

الجامع لأحاديث الشيعة صحيحة السند

أنور غني الموسوي

صحيح الشيعة

وبعده المصدق الصحيح

أنور غني الموسوي

صحيح الشيعة الجامع لأحاديث الشيعية صحيحة السند

وبعده المصدق الصحيح في الاحاديث المصدقة من صحيح الشيعة

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق 1445

الطبعة الأولى 1443

المحتويات

لمقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد و اله الطيبين الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هذه الطبعة الثانية من كتاب صحيح الشيعة الذي اشتمل على الاحاديث الشيعية صحيحة السند. ولاجل ان عملي الان في تصحيح الحديث على منهج العرض الحقت الكتاب بكتاب (المصدق الصحيح) في الاحاديث المصدقة بالقرآن من كتاب صحيح الشيعة. والله الموفق.

القسم الاول: اخبار الاعتقاد

كتاب العقل والعلم

فصل في العقل

1. عن محمد ، عن الباقر عليه السلام قال : لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له أقبل فأقبل ، ثم قال له أدبر فأدبر ، ثم قال له : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك ، ولا اكملك إلا فيمن احب أما إني إياك آمر ، وإياك أنهى ، وإياك اثيب .
2. عن محمد ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : لما خلق الله العقل قال له أدبر فأدبر ، ثم قال له أقبل فأقبل ، فقال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أحسن منك ، إياك آمر ، وإياك أنهى ، وإياك اثيب وإياك اعاقب .
3. عن هشام ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ، ثم قال له أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك ، بك آخذ ، وبك اعطي ، وعليك اثيب .
4. عن معمر قال قلت لابي جعفر عليه السلام : ما بال الناس يعقلون ولا يعلمون ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى حين خلق آدم جعل أجله بين عينيه ، وأمله خلف ظهره ، فلما أصاب الخطيئة جعل أمله بين عينيه ، وأجله خلف ظهره ، فمن ثم يعقلون ولا يعلمون .

فصل في العلم

5. عن القداح ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة . وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به ، وأنه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الارض حتى الحوت في البحر ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر ، وأن العلماء ورثة الانبياء ، إن الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثو العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر .
6. عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن جميع دواب الارض لتصلي على طالب العلم حتى الحيتان في البحر .
7. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الذي تعلم العلم منكم له مثل أجر الذي يعلمه ، وله الفضل عليه ، تعلموا العلم من حملة العلم ، وعلموه إخوانكم كما علمكم العلماء .

8. عن زرارة و محمد بن مسلم وبريد قالوا : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : إن لي إبنا قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه ، قال : فقال : وهل يسأل الناس عن شئ أفضل من الحلال والحرام ؟ .
9. عن الثمالي ، عن علي بن الحسين أو أبي جعفر عليهما السلام قال : متفقه في الدين أشد على الشيطان من عبادة ألف عابد .

10. عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من علم خيرا فله بمثل أجر من عمل به . قلت : فإن علمه غيره يجري ذلك له ؟ قال : إن علمه الناس كلهم جرى له . قلت : فإن مات ؟ قال : وإن مات .
11. عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : عالم ينتفع بعلمه أفضل من عبادة سبعين ألف عابد

12. عن القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر .

13. عن الازدي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أبلغ موالينا عناالسلام وأخبرهم أنا لانغني عنهم من الله شيئا إلا بعمل ، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع ، و أن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره .

14. عن الازدي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أبلغ موالينا عن االسلام وأخبرهم أنا لانغني عنهم من الله شيئا إلا بعمل ، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع ، و أن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره .

15. عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إني لارحم ثلاثة وحق لهم أن يرحموا : عزيز أصابته مذلة بعد العز ، وغني أصابته حاجة بعد الغنى ، وعالم يستخف به أهله و الجهلة .

16. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : إن الحكم بن عتيبة ممن قال الله : ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين . فليشرق الحكم وليغرب ، أما والله لايصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل

17. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال أما أنه ليس عند أحد من الناس حق ولاصواب إلا شئ أخذوه منا أهل البيت ، ولا أحد من الناس يقضي بحق وعدل وصواب إلا مفتاح ذلك القضاء وبابه وأوله وسببه علي بن أبي طالب عليه السلام فإذا اشتبهت عليهم الامور كان الخطأ من قبلهم إذا أخطأوا ، والصواب من قبل علي بن أبي طالب عليه السلام .

18. عن فضيل ، قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كل مالم يخرج من هذالبيت فهو باطل .

19. عن زرارة قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال لي رجل من أهل الكوفة : سله عن قول أميرالمؤمنين عليه السلام : سلوني عما شئتم ، ولا تسألوني عن شئ إلا أنبأتكم به . قال : فسألته فقال : إنه ليس أحد عنده علم شئ إلا خرج من عند أميرالمؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاؤوا فوالله ليأتين الامر ههنا . وأشار بيده إلى صدره

20. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إنه ليس عند أحد من حق ولاصواب وليس أحد من الناس يقضي بقضاء يصيب فيه الحق إلا مفتاحه علي ، فإذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ من قبلهم والصواب من قبله أو كما قال .

21. عن محمد بن مسلم ، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أما إنه ليس عند أحد علم ولاحق ولافتيا إلا شئ أخذ عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وعنا أهل البيت ، وما من قضاء يقضى به بحق وصواب إلا بدء ذلك ومفتاحه وسببه وعلمه من علي عليه السلام ومنا . فإذا اختلف عليهم أمرهم قاسوا وعملوا بالرأي ، وكان الخطأ من قبلهم إذا قاسوا ، وكان الصواب إذا اتبعوا الآثار من قبل علي عليه السلام .

22. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال المسيح عليه السلام : معشر الحواريين ! لم يضركم من نتن القطران إذا أصابتكم سراجه ، خذوا العلم ممن عنده ولاتنظروا إلى عمله .

23. عن حماد ابن عثمان ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : والشعراء يتبعهم الغاوون قال : هل رأيت شاعرا يتبعه أحد ؟ إنما هم قوم تفقهوا لغيرالدين فضلوا وأضلوا . بيان : التعبير عنهم بالشعراء لانهم كالشعراء مبنى أحكامهم وآرائهم على الخيالات الباطلة .

24. عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه .

25. عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين : أحد هما فقيه راوية للحديث والآخر ليس له مثل روايته ؟ فقال الراوية للحديث المتفقه في الدين أفضل من ألف عابد لا فقه له ولا رواية .

26. عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص . قال : إن كنت تريد معانيه فلا بأس .

27. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبته في حجة الوداع – : أيها الناس اتقوالله ، ما من شئ يقر بكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به .

28. عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو أنا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ، ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينه لنا .

29. عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ، ولكنا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه واله واصول علم عندنا ، نتوارثها كابرا عن كابر ، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم .

30. عن محمد بن شريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : والله لولا أن الله فرض ولايتنا ومودتنا وقرابتنا ما أدخلناكم بيوتنا ، ولا أوقفناكم على أبوابنا ، والله ما نقول بأهوائنا ، ولا نقول برأينا ، ولا نقول إلا ما قال ربنا .

31. عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إنا على بينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينها نبيه لنا ، فلولا ذلك كنا كهؤلاء الناس .

32. عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : أسرالله سره إلى جبرئيل عليه السلام ، وأسر جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه واله ، وأسر محمد صلى الله عليه واله إلى من شاءالله .

33. عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله سورة– وأنا شاهد – فقال : جعلت فداك بما يفتى الامام ؟ قال : بالكتاب . قال : فما لم يكن في الكتاب ؟ قال : بالسنة . قال : فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟ فقال : ليس من شئ إلا في الكتاب والسنة ، قال : ثم مكث ساعة ثم قال : يوفق ويسدد وليس كما تظن .

34. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر أو عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد : فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه .

35. عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أما والله إن أحب أصحابي إلي أو رعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا ، وإن أسوأهم عندي حالا وأمقتهم إلي الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا فلم يعقله

ولم يقبله قلبه اشمأز منه وجحده ، وكفر بمن دان به ، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا .

36. عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إن حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا نبي مرسل ، أوملك مقرب ، ومن الملائكة غير مقرب

37. عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمركم هذا لايعرفه ولا يقربه إلا ثلاثة : ملك مقرب أو نبي مرسل ، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان .

38. عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمرنا هذا لا يعرفه ولا يقربه إلا ثلاثة : ملك مقرب ، أو نبي مصطفى ، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان .

39. عن الاحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلا منا ، إن كلامنا لينصرف على سبعين وجها .

40. عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : ومن يقترف حسنة نزدله فيها حسنا . قال : الاقتراف : التسليم لنا والصدق علينا وأن لا يكذب علينا .

41. عن ابن اذينة ، عن أبي بصير قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قوله : ويسلموا تسليما . قال : هو التسليم في الامور .

42. عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : ويسلموا تسليما . قال : التسليم في الامور وهو قوله تعالى : ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما .

43. عن أيوب ابن الحر أخي أديم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رجلا من موالي عثمان كان شتاما لعلي عليه السلام فحدثني مولى لهم يأتينا ويبايعنا أنه حين احضر قال : مالي ولهم ؟ قال : فقلت : جعلت فداك ماآمن هذا ؟ قال : فقال : أما تسمع قول الله : فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . إلا أنه قال : هيهات هيهات لا والله حتى يكون الشك في القلب وإن صام وصلى .

44. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولاتحزنوا . قال : هم الائمة ويجري فيمن استقام من شيعتنا و سلم لامرنا ، وكتم حديثنا عند عدونا ، فتستقبلهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة ، وقد والله مضى أقوام كانوا على مثل ما أنتم عليه من الدين فاستقاموا وسلموا لامرنا و كتموا حديثنا ، ولم يذيعوه عند عدونا ولم يشكوا كما شككتم ، فاستقبلهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة .

45. عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن عندنا رجلا يسمى كليبا فلا نتحدث عنكم شيئا إلا قال: أنا اسلم فسميناه كليب التسليم، قال: فترحم عليه ثم قال: أتدرون ما التسليم ؟ فسكتنا، فقال: هو والله الإخبات، قول الله: الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأخبتوا إلى ربهم

46. عن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتدري بما امروا ؟ امروا بمعرفتنا ، والرد إلينا ، والتسليم لنا .

47. عن يونس، قال: العبد الصالح عليه السلام: يا يونس ارفق بهم، فإن كلامك يدق عليهم قال: قلت: إنهم يقولون لي: زنديق، قال لي: ما يضرك أن تكون في يديك لؤلؤة فيقول لك الناس: هي حصاة، وما كان ينفعك إذا كان في يدك حصاة فيقول الناس: هي لؤلؤة.

48. عن ذريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن أبي نعم الاب رحمة الله عليه كان يقول : لو أجد ثلاثة رهط أستودعهم العلم وهم أهل لذلك لحدثت بما لا يحتاج فيه إلى نظر في حلال ولاحرام وما يكون إلى يوم القيامة ، إن حديثنا صعب مستصعب لا يؤمن به إلا عبد امتحن الله قلبه للايمان .

49. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه واله أنال في الناس وأنال وأنال ، وإنا أهل البيت معاقل العلم ، وأبواب الحكم ، وضياء الامر .

50. عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه واله أنال في الناس وأنال وأنال ، وإناأهل البيت عرى الامر وأواخيه وضياؤه .

51. عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا نجد الشئ من أحاديثنا في أيدي الناس قال : فقال لي : لعلك لا ترى أن رسول الله صلى الله عليه واله أنال وأنال ، ثم أومأ بيده عن يمينه وعن شماله و من بين يديه ومن خلفه وإنا أهل البيت عندنا معاقل العلم وضياء الامر وفصل ما بين الناس .

52. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن مسألة فأجابني ، قال : ثم جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني ، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي ، فلما خرج الرجلان قلت : يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتك قدما يسألان فأجبت كل واحد مهنما بغير ما أجبت به الآخر ، قال : فقال : يازرارة إن هذا خير لنا ولكم ، ولو اجتمعتم على أمر واحد لقصدكم الناس ولكان أقل لبقائنا وبقائكم . قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين ، قال : فسكت فأعدت عليه ثلاث مرات فأجابني بمثل جواب أبيه .

53. عن عبد الله بن زرارة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إقرأ مني على والدك السلام وقل له: إني أعيبك دفاعا مني عنك فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه، لإدخال الأذى فيمن نحبه ونقر به ويذمونه لمحبتنا له وقربه ودنوه منا، ويرون إدخال الأذى عليه و قتله، ويحمدون كل من عيبناه نحن وأن يحمد أمره، فإنما أعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا وبميلك إلينا، وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر بمودتك لنا ولميلك إلينا فأحببت أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك، ويكون بذلك منا دفع شرهم عنك، يقول الله عز وجل: أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا. هذا التنزيل من عند الله صالحة، لا والله ما عابها إلا لكي تسلم من المل ك ولا تعطب على يديه، ولقد كانت صالحة ليس للعيب فيها مساغ، والحمد لله، فافهم المثل يرحمك الله فإنك والله أحب الناس إلي وأحب أصحاب أبي عليه السلام حيا وميتا، فإنك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر، وإن من ورائك ملكا ظلوما غصوبا يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها غصبا ثم يغصبها وأهلها، ورحمة الله عليك حيا ورحمته ورضوانه

عليك ميتا، ولقد أدى إلي إبناك الحسن والحسين رسالتك أحاطهما الله وكلاهما ورعاهما وحفظهما بصلاح أبيهما كما حفظ الغلامين، فلا يضيقن صدرك من الذي أمرك أبي عليه السلام وأمرتك به، وأتاك أبو بصير بخلاف الذي أمرناك به، فلا والله ما أمرناك ولا أمرناه إلا بأمر وسعنا و وسعكم الأخذ به، ولكل ذلك عندنا تصاريف ومعان توافق الحق، ولو اذن لنا لعلمتم أن الحق في الذى أمرناكم، فردوا إلينا الأمر وسلموا لنا واصبروا لأحكامنا وارضوا بها، والذي فرق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه، وهو أعرف بمصلحة غنمه في فساد أمرها، فإن شاء فرق بينها لتسلم، ثم يجمع بينها ليأمن من فسادها وخوف عدوها في آثار ما يأذن الله ويأتيها بالأمن من مأمنه والفرج من عنده، عليكم بالتسليم والرد إلينا، وانتظار أمرنا وأمركم وفرجنا وفرجكم، فلو قد قام قائمنا – عجل الله فرجه – وتكلم بتكلمنا ثم استأنف بكم تعليم القرآن وشرايع الدين والأحكام والفرائض كما أنزله الله على محمد – صلى الله عليه واله – لأنكر أهل التصابر فيكم ذلك اليوم إنكارا شديدا، ثم لم تستقيمواعلى دين الله وطريقته إلا من تحت حد السيف فوق رقابكم، إن الناس بعد نبي الله صلى الله عليه واله ركب الله به سنة من كان قبلكم فغيروا وبدلوا وحرفوا وزادوا في دين الله ونقصوا منه، فما من شئ عليه الناس اليوم إلا وهو مجرف عما نزل به الوحي من عند الله، فأجب يرحمك الله من حيث تدعى إلى حيث ترعى حتى يأتي من يستأنف بكم دين الله استينافا، وعليك بالصلاة الستة والأربعين، وعليك بالحج أن تهل بالإفراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة وطفت وسعيت فسخت ما أهللت به وقلبت الحج عمرة أحللت إلى يوم التروية ثم استأنف الإهلال بالحج مفردا إلى منى، وتشهد المنافع بعرفات والمزدلفة، فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه واله، وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا، أن يفسخوا ما أهلوا به ويقلبوا الحج عمرة، وإنما أقام رسول الله صلى الله عليه واله على إحرامه ليسوق الذي ساق معه، فإن السائق قارن، والقارن لا يحل حتى يبلغ هديه محله، ومحله المنحر بمنى، فإذا بلغ أحل فهذا الذي أمرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك، والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين والإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج وما أمرنا به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم، ولا يخالف شئ منه الحق ولا يضاده، والحمد لله رب العالمين.

54. عن شعيب العقرقوفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ربما احتجنا أن نسأل عن الشئ فمن نسأل ؟ قال : عليك بالاسدي – يعني أبا بصير

55. عن مرازم بن حكيم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من خالف سنة محمد صلى الله عليه واله فقد كفر .

56. عن أبي أيوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا نريد أن نتعجل السير – وكانت ليلة النفر حين سألته – فأي ساعة ننفر ؟ فقال لي : أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس – وكانت ليلة النفر – فأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله ، فإن الله عز وجل يقول : فمن تعجل في يومين فلاإثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه . فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ، ولكنه قال : ومن تأخر فلا إثم عليه .

57. عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لاتحل له أبدا ؟ فقال له : أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك . فقلت : بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الاخرى ، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه ، وذلك بأنه لايقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الاخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها ، فقلت : فإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهل ؟ فقال : الذي تعمد لايحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا .

58. عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة اخرى فأمرني بالوضوء منه وقال : إن عليا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه واله واستحيى أن يسأله . فقال : فيه الوضوء . فقلت : وإن لم أتوضأ ؟ قال : لا بأس به

59. عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة: يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان: أحدهما حر، والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك ؟ فقا أبو حنيفة: يعتق نصف هذا، ويعتق نصف هذا، ويقسم المال بينهما، فقال أبو عبد الله عليه السلام

: ليس كذلك ولكنه يقرع، فمن أصابته القرعة فهو الحر، ويعتق هذا فيجعل مولى له.

60. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه واله لقول الله عزوجل : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا . حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى اسمه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء . ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده .

61. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال فقال : ليس الحرام إلا ما حرمه الله في كتابه . الخبر .

62. عن البزنطي قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسألة إن أباجعفر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم . إن الدين أوسع من ذلك

63. عن زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من المني – إلى أن قال – : فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا ، قلت : فهل علي إن شككت في أنه أصابه شئ أن أنظر فيه ؟ قال : لا ولكنك تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك ، قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك . الخبر .

64. عن عبدالله بن سنان قال : سأل أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر : إني اعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه .

65. عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

66. هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها ، فأتاه الشيطان فقال له : ياهذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها ، وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها ، أفلا أدلك على شئ تكثر به دنياك ويكثر به تبعك ؟ قال : بلى . قال : تبتدع دينا وتدعو إليه الناس . ففعل فاستجاب له الناس وأطاعوه وأصاب من الدنيا ، ثم إنه فكر فقال : ما صنعت ؟ ابتدعت دينا ودعوت الناس ما أرى لي توبة إلا أن آتي من دعوته إليه فأرده عنه . فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول لهم ، إن الذي دعوتكم إليه باطل وإنما ابتدعته فجعلوا يقولون له : كذبت وهو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه . فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال : لا أحلها حتى يتوب الله عزوجل علي فأوحى الله عزوجل إلى نبي من الانبياء : قل لفلان : وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع أو صالك ما استجبت لك حتى ترد من مات علي مادعوته إليه فيرجع عنه .

67. : عن البرنظي قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك إن بعض أصحابنا يقولون : نسمع الامر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه و نعمل به . فقال : سبحان الله ! لاوالله ما هذا من دين جعفر ، هؤلاء قوم لاحاجة بهم إلينا ، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا ، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا و أباجعفر ؟ قال جعفر : لا تحملوا على القياس فليس من شئ يعدله القياس إلا والقياس يكسره .

68. عن بريد العجلي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما أدنى ما يصير به العبد كافرا ؟ قال : فأخذ حصاة من الارض فقال : أن يقول لهذه الحصاة أنها نواة ويبرأ ممن خالفه على ذلك : ويدين الله بالبراءة ممن قال بغير قوله ، فهذا ناصب قد أشرك بالله وكفر من حيث لايعلم .

69. عن البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل : ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله . يعني من اتخذ دينه رأيه بغير هدى إمام من أئمة الهدى .

70. البزنطي ، قال : قال رجل ممن أصحابنا لابي الحسن عليه السلام : نقيس على الاثر نسمع الرواية فنقيس عليها ، فأبى ذلك وقال : فقد رجع الامر إذا إليهم فليس معهم لاحد أمر .

71. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : إن لله عند كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الايمان وليا من أهل بيتي موكلا به يذب عنه ، ينطق بإلهام من الله ويعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين ويعبر عن الضعفاء ، فاعتبروا يا اولي الابصار ، وتوكلوا على الله .

كتاب التوحيد :

72. عن أبي هاشم الجعفري قالت : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام ما معنى الواحد ؟ قال : المجتمع عليه بجميع الالسن بالواحدانية .

73. هشام بن الحكم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ما الدليل على أن الله واحد ؟ قال : اتصال التدبير وتمام الصنع ، كما قال عزوجل : لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا .

74. عن بريد العجلي قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إنما سمي العود خلافا لان إبليس عمل صورة سواع على خلاف صورة ود فسمي العود خلافا .

75. عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : يا محمد إن الناس لايزال لهم المنطق حتى يتكلموا في الله ، فإذا سمعتم ذلك فقولوا : لاإله إلا الله الواحد الذي ليس كمثله الشئ .

76. عن ابن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن التوحيد فقلت: أتوهم شيئا ؟ فقال: نعم غير معقول ولا محدود، فما وقع وهمك عليه من شئ فهو خلافه، لا يشبهه شئ ولا تدركه الاوهام، كيف تدركه الاوهام وهو خلاف ما يعقل وخلاف ما يتصور في الاوهام ؟ إنما يتوهم شئ غير معقول ولا محدود.

77. عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : " فطرة الله التي فطر الناس عليها " قال : فطرهم جميعا على التوحيد .

78. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : " حنفاء لله غير مشركين به " وعن الحنيفية ، فقال : هي الفطرة التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، قال : فطرهم الله على المعرفة . قال زرارة : وسألته عن قول الله : " وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم " الآية قال : أخرج من ظهر آدم ذريته إلى يوم القيامة فخرجوا كالذر فعرفهم وأراهم صنعه و لولا ذلك لم يعرف أحد ربه . وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مولوديولد على الفطرة ، يعني على الفطرة بأن الله عزوجل خالقه ، فذلك قوله : " ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله " .

79. عن الجعفري قال: قال الرضا عليه السلام:المشيئة من صفات الافعال فمن زعم أن الله لم يزل مريدا شائيا فليس بموحد.

80. عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : " وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى " قال : نعم الله الحجة على جميع خلقه أخذهم يوم أخذ الميثاق هكذا وقبض يده – .

81. عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك اصلي خلف من يقول بالجسم ، ومن يقول : بقول يونس – يعني ابن عبد الرحمن – ؟ فكتب عليه السلام لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكاة وابرؤوا منهم ، برأ الله منهم .

82. عن البزنطي قال : قلت له : جعلت فداك هم يقولون في الصفة فقال لي – هو ابتداءا – : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به أوقفه جبرئيل عليه السلام موقفا لم يطأ أحد قط فمضى النبي صلى الله عليه وآله فأراه الله من نور عظمته ما أحب . فوقفته على التشبيه فقال : سبحان الله ! دع ذا لا ينفتح عليك منه أمر عظيم .

83. عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الله عزوجل هل يوصف ؟ فقال : أما تقرأ القرآن قلت : بلى ، قال :

أما تقرأ قوله عزوجل : " لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصاره " ؟ قلت بلى ، قال : فتعرفون الابصار ؟ قلت : بلى ، قال : وماهي ؟ قلت : أبصار العيون فقال : إن أوهام القلوب أكثر من أبصار العيون فهو لا تدركه الاوهام ، وهو يدرك الاوهام .

84. ، عن هشام بن سالم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : أتنعت الله ؟ قلت : نعم ، قال : هات . فقلت : هو السميع البصير . قال : هذه صفة يشترك فيها المخلوقون . قلت : فكيف ننعته ؟ فقال : هو نور لاظلمة فيه ، وحياة لاموت فيه ، وعلم لاجهل فيه ، وحق لاباطل فيه ، فخرجت من عنده وأنا أعلم الناس بالتوحيد

85. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عظم الله عزوجل بمثل البداء .

86. عن البزنطي قال : جاء قوم من وراء النهر إلى أبي الحسن عليه السلام فقالوا له : جئناك نسألك عن ثلاث مسائل ، فإن أجبتنا فيها علمنا أنك عالم ، فقال : سلوا . فقالوا : أخبرنا عن الله أين كان ، وكيف كان ، وعلى أي شئ كان اعتماده ؟ فقال : إن الله عزوجل كيف الكيف فهو بلا كيف ، وأين الاين فهو بلا أين ، وكان اعتماده على قدرته فقالوا : نشهد أنك عالم .

87. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : " لا تدركه الابصار " قال : إحاطة الوهم ، ألا ترى إلى قوله : " قد جائكم بصائر من ربكم " ليس يعني بصر العيون " فمن أبصر فلنفسه " ليس يعني من البصر بعينه " ومن عمي فعليها " ليس يعني عمى العيون ، إنما عني إحاطة الوهم ، كما يقال : فلان بصير بالشعر ، وفلان بصير بالفقه ، وفلان بصير بالدراهم ، وفلان بصير بالثياب ، الله أعظم من أن يرى بالعين .

88. عن يونس قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: روينا أن الله علم لاجهل فيه، حياة لاموت فيه، نور لاظلمة فيه قال: كذلك هو.

89. عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الله نور لاظلمة فيه، وعلم لاجهل فيه، وحياة لاموت فيه.

90. عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الله عزوجل هل يوصف ؟ فقال : أما تقرأ القرآن قلت : بلى ، قال : أما تقرأ قوله عزوجل : " لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصاره " ؟ قلت بلى ، قال : فتعرفون الابصار ؟ قلت : بلى ، قال : وماهي ؟ قلت : أبصار العيون فقال : إن أوهام القلوب أكثر من أبصار العيون فهو لا تدركه الاوهام ، وهو يدرك الاوهام .

91. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كان الله ولا شئ غيره . ولم يزل الله عالما بما كون ، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد ما كونه .

92. عن البزنطي قال : قلت للرضا عليه السلام : إن رجلا من أصحابنا سمعني وأنا أقول : إن مروان بن محمد لو سئل عنه صاحب القبر ما كان عنده منه علم . فقال الرجل : إنما عنى بذلك أبوبكر وعمر ، فقال : لقد جعلهما في موضع صدق ! قال جعفر بن محمد : إن مروان بن محمد لو سئل عنه محمد رسول الله صلى الله عليه واله ما كان عنده منه علم ، لم يكن من الملوك الذين سموا له ، وإنما كان له أمرطأ قال أبو عبدالله وأبوجعفر وعلي بن الحسين والحسين بن علي والحسن بن علي وعلي بن أبي طالب عليهم السلام : والله لولا آية في كتاب الله لحد ثناكم بما يكون إلى أن تقوم الساعة : يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب .

93. عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ما عبدالله عزوجل بشئ مثل البداء .

94. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عظم الله عزوجل بمثل البداء .

95. عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : العلم علمان : علم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحدا من خلقه ، وعلم علمه ملائكته ورسله ، فأما ما علم ملائكته ورسله فإنه سيكون ، لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله ، وعلم عنده مخزون يقدم فيه ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويثبت ما يشاء .

96. عن هشام وحفص وغير واحد قالوا : قال أبوعبدالله الصادق عليه السلام : إنا لا نقول جبرا ولا تفويضا.

97. عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ناجى ربه قال : يا رب قويت على معصيتك بنعمتك . قال : وسمعته يقول في قول الله تبارك وتعالى : " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له " فقال : إن القدرية يحتجون بأولها وليس كما يقولون ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول : " وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له " وقال نوح على نبينا وآله وعليه السلام : ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم . قال : الامر إلى الله يهدي من يشاء .

98. عن البزنطي ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ناجى ربه قال : اللهم يا رب إنما قويت على معاصيك بنعمك .

99. عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كلف الله العباد كلفة فعل ، ولا نهاهم عن شئ حتى جعل لهم الاستطاعة ، ثم أمرهم ونهاهم فلا يكون العبد آخذا ولا تاركا إلا باستطاعة متقدمة قبل الامر والنهي ، وقبل الاخذ والترك ، وقبل القبض والبسط .

100. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول – وعنده قوم يتناظرون في الافاعيل والحركات – فقال : الاستطاعة قبل الفعل ، لم يأمر الله عزوجل بقبض ولا بسط إلا والعبد لذلك مستطيع .

101. عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عزوجل خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه ، وأمرهم ونهاهم ، فما أمرهم به من شئ فقد جعل لهم السبيل إلى الاخذ به ، وما نهاهم عنه من شئ فقد جعل لهم السبيل إلى تركه ، ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلا بإذن الله .

102. عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : يحشر المكذبون بقدر الله من قبورهم قد مسخوا قردة وخنازير .

103. عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : ألا إن الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق أن تطلبوه بشئ من معصية الله ، فإن الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر أتاه رزقه من حله ، ومن هتك حجاب ستر الله عزوجل وأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه .

104. عن البزنطي قال : سألت الرضا عليه السلام أن يدعو الله لامرأة من أهلنا بها حمل : فقال : قال أبوجعفر عليه السلام : الدعاء ما لم يمض أربعة أشهر ; فقلت له : إنما لها أقل من هذا فدعا لها ، ثم قال : إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوما ، و تكون علقة ثلاثين يوما ، وتكون مضغة ثلاثين يوما ، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوما ، وإذا تمت الاربعة أشهر بعث الله تبارك وتعالى إليها ملكين خلاقين يصورانه ، و يكتبان رزقه وأجله شقيا أو سعيدا "

105. عن البزنطي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : جف القلم بحقيقة الكتاب من الله بالسعادة لمن آمن واتقى ، والشقاوة من الله تبارك وتعالى لمن كذب و عصى .

106. عن ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عزوجل خلق السعادة والشقاوة قبل أن يخلق خلقه فمن علمه الله سعيدا لم يبغضه أبدا . وإن عمل شرا أبغض عمله ولم يبغضه ، وإن علمه شقيا لم يحبه أبدا ، وإن عمل صالحا أحب عمله وأبغضه لما يصير إليه ، فإذا أحب الله شيئا لم يبغصه أبدا ، وإذا أبغض شيئا لم يحبه أبدا .

107. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : " واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه " قال : يحول بينه وبين أن يعلم أن الباطل حق وقد قيل : إن الله تعالى يحول بين المرء وقلبه بالموت ، وقال أبوعبدالله عليه السلام : " إن الله ينقل العبد من الشقاء إلى السعادة ، ولا ينقله من السعادة إلى الشقاء . "

108. عن معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن مما أوحى الله إلى موسى وأنزل في التوراة : إني أنا الله لا إله إلا أنا ، خلقت الخلق وخلقت الخير وأجريته على يدي من أحب ، فطوبى لمن أجريته على يديه ، وأنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق وخلقت الشر وأجريته على يدي من أريد فويل لمن أجريته على يديه .

109. عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله ، ومن زعم أن الخير والشر إليه فقد كذب على الله .

110. عن الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالى إذا أراد بعبد خيرا أخذ بعنقه فأدخله في هذا الامر إدخالا .

111. عن البزنطي قال : قلت له : قول الله تبارك وتعالى " إن علينا للهدى " قال : الله يهدي من يشاء ، ويضل من يشاء ; فقلت له : أصلحك الله إن قوما من أصحابنا يزعمون أن المعرفة مكتسبة ، وأنهم إذا نظروا منه وجه النظر أدركوا ، فأنكر عليه السلام ذلك وقال : فما لهؤلاء القوم لا يكتسبون الخير لانفسهم ؟ ليس أحد من الناس إلا وهو يحب أن يكون خيرا ممن هو خير منه ، هؤلاء بني هاشم موضعهم موضعهم ، وقرابتهم قرابتهم ، وهم أحق بهذا الامر منكم ، أفترون أنهم لا ينظرون لانفسهم وقد عرفتم ولم يعرفوا ؟ ! قال أبوجعفر عليه السلام : لو استطاع الناس لاحبونا .

112. عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدعوا إلى هذا الامر فإن الله إذا أراد بعبد خيرا أخذ بعنقه فأدخله في هذا الامر .

113. عن عمران قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إن الله إذا أراد بعبد خيرا أخذ بعنقه فأدخله في هذا الامر .

114. عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : إذا أراد الله بعبد خيرا أخذ بعنقه فأدخله في هذا الامر ، قال : وأومأ بيده إلى رأسه .

115. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : " واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه " فقال : يحول بينه وبين أن يعلم أن الباطل حق .

116. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من قبض ولا بسط إلا ولله فيه المن أو الابتلاء .

117. عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : " الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون " ثم قال لي : ما الفتنة ؟ قلت : جعلت فداك الذي عندنا الفتنة في الدين ، فقال : يفتنون كما يفتن الذهب ، ثم قال : يخلصون كما يخلص الذهب

118. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إني لاعلم أن هذا الحب الذي تحبونا ليس بشئ صنعتموه ولكن الله صنعه .

119. عن ابن أذينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنا عنده فذكرنا رجلا من أصحابنا فقلنا : فيه حدة فقال : من علامة المؤمن أن تكون فيه حدة ، قال : فقلنا له : إن عامة أصحابنا فيهم حدة ; فقال : إن الله تبارك وتعالى في وقت ما ذرأهم أمر أصحاب اليمين – وأنتم هم – أن يدخلوا النار فدخلوها فأصابهم وهج فالحدة من ذلك الوهج ، وأمر أصحاب الشمال – وهم مخالفوهم – أن يدخلوا النار فلم يفعلوا فمن ثم لهم سمت ولهم وقار .

120. ، عن سيف بن عميرة ، وعبدالله ابن أبي يعقور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أبى الله أن يعرف باطلا حقا ، أبى الله أن يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا ، لا شك فيه ، وأبى الله أن يجعل الباطل في قلب الكافر المخالف حقا ، لا شك فيه ، ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل .

121. عن حفص بن البختري قال : إنما جعلت العاهات في أهل الحاجة لئلا يستتروا ولو جعلت في الاغنياء لسترت .

122. عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا تاب العبد المؤمن توبة نصوحا أحبه الله ، فستر عليه في الدنيا والآخرة ، قلت :

وكيف يستر عليه ؟ قال : ينسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب ، وأوحى إلى جوارحه : اكتمي عليه ذنوبه ، وأوحى إلى بقاع الارض اكتمي عليه ما كان يعمل عليك من الذنوب ، فيلقى الله حين يلقاه وليس شئ يشهد عليه بشئ من الذنوب .

123. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له ، فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة ، أما والله إنها ليست إلا لاهل الايمان .
قلت : فإن عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة ؟ فقال : يا محمد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر الله تعالى منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته ؟ قلت : فإنه فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر ، فقال : كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وإن الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ، فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله .

124. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل " وإذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون " قال : هو العبد يهم بالذنب ثم يتذكر فيمسك فذلك قوله : " تذكروا فإذا هم مبصرون " .

فصل في الموت و البعث والنشور.

125. عن هشام بن سالم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إن قوما أتوا نبيا لهم فقالوا : ادع لنا ربك يرفع عنا الموت ، فدعا لهم فرفع الله تبارك وتعالى منهم الموت ، وكثروا حتى ضاقت بهم المنازل وكثر النسل ، وكان الرجل يصبح فيحتاج أن يطعم أباه وامه وجده وجد جده ، ويوضيهم ويتعاعدهم فشغلوا عن طلب المعاش فأتوه فقالوا : سل ربك أن يردنا إلى آجالنا التي كنا عليها ، فسأل ربه عزوجل فردهم إلى آجالهم .

126. عن القداح، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه واله: استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: وما نفعل يارسول الله ؟ قال: فإن كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما وعى، و البطن وما حوى، وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا.

127. عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقعد رجل من الاخيار في قبره ، فقيل له إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله ، فقال : لا اطيقها ، فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة فقالوا : ليس منها بد ، قال : فبما تجلدونيها ؟ قالوا : نجلدك لانك صليت يوما بغير وضوء ، ومررت على ضعيف فلم تنصره ، قال : فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل فامتلا قبره نارا .

128. عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: يحشر العبد يوم القيامة وماندا دما، فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دما، فيقول: بلى، سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها، وهذا سهمك من دمه.

129. عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا مات العبد المؤمن دخل معه في قبره ستة صور ، فيهن صورة أحسنهن وجها ، وأبهاهن هيئة ، وأطيبهن ريحا ، وأنظفهن صورة ، قال : فيقف صورة عن يمينه ، واخرى عن يساره ، واخرى بين يديه ، واخرى خلفه ، واخرى عند رجله ، وتقفالتي هي أحسنهن فوق رأسه ، فإن اتي عن يمينه منعته التي عن يمينه ، ثم كذلك إلى أن يؤتى من الجهات الست ، قال : فتقول أحسنهن صورة : ومن أنتم جزاكم الله عني خيرا ؟ فتقول التي عن يمين العبد : أنا الصلاة ، وتقول التي عن يساره : أنا الزكاة وتقول التي بين يديه : أنا الصيام ، وتقول التي خلفه : أنا الحج والعمرة ، وتقول التي عند رجليه : أنا بر من وصلت من إخوانك ، ثم يقلن : من أنت ؟ فأنت أحسننا وجها ، وأطيبنا ريحا ، وأبهانا هيئة ، فتقول : أنا الولاية لآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين .

130. إبراهيم بن أبي البلاد ، قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : حدثني عبدالكريم بن حسان ، عن عبيدة بن عبدالله بن بشر الخثعمي ، عن أبيه أنه قال : كنت ردف أبي وهو يريد العريض ، فقال : فلقيه شيخ أبيض الرأس واللحية يمشي قال : فنزل إليه فقبل بين عينيه ، فقال إبراهيم : ولا أعلمه إلا أنه قبل يده ، ثم جعل يقول له : جعلت فداك ، والشيخ يوصيه ، قال : وقام أبي حتى توارى الشيخ ثم ركب ، فقلت : يا أبة من هذا الذي صنعت به ما لم أرك صنعته بأحد ؟ قال هذا أبي يا بني .

131. عن محمد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يسأل في القبر إلا من محض الايمان محضا ، أو محض الكفر محضا .

132. عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يسأل وهو مضغوط "

133. عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفرعليه السلام أن الناس يذكرون أن فراتنا يخرج من الجنة ، فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والاودية ؟ قال : فقال أبوجعفر عليه السلام – وأنا أسمع – : إن لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم هذه يخرج منها ، وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء ، فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف ، فإذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها إذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف ، قال : وإن لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفار ، ويأكلون من زقومها ، ويشربون من حميمها ليلهم ، فإذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمن يقال له : برهوت أشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيه يتلاقون ويتعارفون ، فإذا كان المساء عادوا إلى النار فهم كذلك إلى يوم القيامة ، قال : قلت : أصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه واله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولايتكم ؟ فقال : أما هؤلاء فإنهم في حفرهم لا يخرجون منها ، فمن كان منهم له عمل صالح ولم تظهر منه عداوة فإنه يخد له خدا إلى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته إلى يوم القيامة ، فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته ، فإما إلى الجنة ، إو إلى نار ، فهؤلاء موقوفون لامر الله ، قال : وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم ، فأما النصاب من أهل القبلة فإنهم يخد لهم خد إلى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيامة ، ثم مصيرهم إلى الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم : أين ما كنتم تدعون من دون الله ؟ أين إمامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس إماما .

134. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته إلى يوم القيامة ، صدقة موقوفة لا تورث ، أو سنة هدى سنها وكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره ، أو ولد صالح يستغفر له .

135. عن أبي المغرا قال : حدثني يعقوب الاحمر قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام نعزيه بإسماعيل ، فترحم عليه ثم قال : إن الله عزوجل نعى إلى نبيه صلى الله عليه واله نفسه فقال : " إنك ميت وإنهم ميتون " وقال : "كل نفس ذائقة الموت " ثم أنشأ يحدث فقال : إنه يموت أهل الارض حتى لا يبقى أحد ، ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل ، قال : فيجئ ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عزوجل فيقال له : من بقي ؟ – وهو أعلم – فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل ، فيقال : قل لجبرئيل وميكائيل : فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك ، يارب رسولاك وأميناك ، فيقول : إني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ، ثم يجئ ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عزوجل فيقال له : من بقي ؟ – وهو أعلم – فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش ، فيقول قل لحملة العرش : فليموتوا ، قال : ثم يجئ كئيبا حزينا لا يرفع طرفه ، فيقال له : من بقي ؟ فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت ، فيقال له : مت ياملك الموت فيموت ، ثم يأخذ الارض بيمينه والسماوات بيمينه ، ويقول : أين الذين كانوا يدعون معي شريكا ؟ أين الذين كانوا يجعلون معي إلها آخر ؟ .

136. عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل : ياجبرئيل أرني كيف يبعث الله تبارك وتعالى العباد يوم القيامة ؟ قال نعم فخرج إلى مقبرة بني ساعدة فأتى قبرا فقال له : اخرج بإذن الله فخرج رجل ينفض رأسه من التراب وهو يقول : والهفاه – واللهف هو الثبور – ثم قال : ادخل فدخل ، ثم قصد به إلى قبر آخر فقال : اخرج بإذن الله فخرج شاب ينفض رأسه من التراب وهو يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد

أن محمدا عبده ورسوله ، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، ثم قال هكذا يبعثون يوم القيامة يا محمد .

137. عن أبي أيوب قال : حدثني أبوبصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لما رأى إبراهيم ملكوت السماوات والارض التفت فرأى رجلا يزني فدعا عليه فمات ، ثم رأى آخر فدعا عليه فمات ، حتى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا ، فأوحى الله عزوجل إليه : يا إبراهيم دعوتك مجابة فلا تدعو على عبادي فإني لو شئت لم أخلقهم ، اني خلقت خلقي على ثلاثة أصناف : عبدا يعبدني لا يشرك بي شيئا فاثيبه ، وعبدا يعبد غيري فلن يفوتني ، وعبدا يعبد غيري فاخرج من صلبه من يعبدني ، ثم التفت فرأي جيفة على ساحل البحر بعضها في الماء وبعضها في البر تجئ سباع البحر فتأكل ما في الماء ثم ترجع ، فيشتمل بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا ، وتجئ سباع البر فتأكل منها فيشتمل بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا ، فعند ذلك تعجب إبراهيم عليه السلام مما رأى ، وقال : يا رب أرني كيف تحيي الموتى ؟ هذه امم يأكل بعضها بعضا ، قال : أولم تؤمن ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي – يعني حتى أرى هذا كما رأيت الاشياء كلها – قال : خذ أربعة من الطيرفقطعهن وأخلطهن كما اختلطت هذه الجيفة في هذه السباع التي أكل بعضها بعضا فخلط ثم اجعل على كل جبل منهن جزاءا ثم ادعهن يأتينك سعيا ، فلما دعاهن أجبنه وكانت الجبال عشرة ، قال : وكانت الطيور : الديك والحمامة والطاووس و الغراب .

138. عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : عجبت للمتكبر الفخور كان أمس نطفة وهو غدا جيفة ! والعجب كل العجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق ! والعجب كل العجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة ! والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الاخرى وهو يرى الاولى ! والعجب كل العجب لعامر دار الفناء ويترك دار البقاء .

139. عن معاوية بن عمار ، عن إبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة يؤتى بأقوام على منابر من

نور ، تتلالؤ وجوههم كالقمر ليلة البدر ، يغبطهم الاولون والآخرون ، ثم سكت ثم أعاد الكلام ثلاثا ، فقال عمر بن الخطاب : بأبي أنت وامي هم الشهداء ؟ قال : هم الشهداء وليس هم الشهداء الذين تظنون ، قال : هم الانبياء ؟ قال : هم الاوصياء ؟ قال : هم الاوصياء وليس هم الاوصياء الذين تظنون ، قال : فمن أهل السماء أو من أهل الارض ؟ قال : هم من أهل الارض ، قال : فأخبرني من هم ، قال : فأومأ بيده إلى علي عليه السلام فقال : هذا وشيعته .

140. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي : يا علي لقد مثلت لي امتي في الطين حتى رأيت صغيرهم وكبيرهم أرواحا قبل أن تخلق أجسادهم ، وإني مررت بك وبشيعتك فاستغفرت لكم ، فقال علي : يا نبي الله زدني فيهم ، قال : نعم يا علي تخرج أنت وشيعتك من قبوركم ووجوهكم كالقمر ليلة البدر ، وقد فرجت عنكم الشدائد ، وذهب عنكم الاحزان ، تستظلون تحت العرش ، يخاف الناس ولا تخافون ، ويحزن الناس ولا تحزنون ، وتوضع لكم مائدة والناس في المحاسبة .

141. عن أبي ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يدعو الناس يوم القيامة : أين فلان بن فلانة سترا من الله عليهم .

142. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أشياء لا يحاسب العبد المؤمن عليهن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه . "

143. عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن آخر عبد يؤمر به إلى النار يلتفت فيقول الله عزوجل : أعجلوه ، فإذا اتي به قال له : يا عبدي لم التفت ؟ فيقول : يا رب ما كان ظني بك هذا ، فيقول الله جل جلاله : عبدي وما كان ظنك بي ؟ فيقول : يا رب كان ظني بك أن تغفر لي خطيئتي وتسكنني وتدخلني خ ل جنتك ، فيقول الله : ملائكتي !وعزتي والآئي وبلائي وارتفاع مكاني ما ظن بي هذا ساعة من حياته خيرا قط ، ولو ظن بي ساعة من حياته خيرا ما روعته بالنار ، أجيزوا له كذبه وأدخلوه الجنة ، ثم قال أبوعبدالله عليه السلام ما ظن عبد بالله خيرا إلا كان الله عند ظنه به ، ولا ظن به سوءا إلا كان الله عند ظنه به ،

وذلك قوله عزوجل : " وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرديكم فأصبحتم من الخاسرين " . "

144. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا تاب العبد توبة نصوحا أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة ، فقلت : كيف يستر عليه ؟ قال : ينسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب ، ويوحي إلى جوارحه : اكتمي عليه ذنوبه ويوحي إلى بقاع الارض : اكتمي عليه ما كان يعمل عليك من الذنوب ، فيلقى الله حين يلقاه وليس شئ يشهد عليه بشئ من الذنوب .

145. عن ابن أبي نجران ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : شيعتنا الذين يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويحجون البيت الحرام ، ويصومون شهر رمضان ، ويوالون أهل البيت ، ويتبرؤون من أعدائهم – وساق الحديث إلى أن قال – : وإن أحدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر ، فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عزوجل .

146. أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي : ياعلي إنه لما اسري بي رأيت في الجنة نهرا أبيض من اللبن ، وأحلى من العسل ، و أشد استقامة من السهم ، فيه أباريق عدد النجوم ، على شاطئه قباب الياقوت الاحمرو الدر الابيض ، فضرب جبرئيل بجناحيه إلى جانبه فإذا هو مسكة ذفرة ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده إن في الجنة لشجرا يتصفق بالتسبيح بصوت لم يسمع الاولون والآخرون بمثله ، يثمر ثمرا كالرمان ، يلقي الثمرة إلى الرجل فيشقها عن سبعين حلة ، والمؤمنون على كراسي من نورهم الغر المحجلون ، أنت إمامهم يوم القيامة ، على الرجل منهم نعلان شراكهما من نوريضئ أمامهم حيث شاؤوا من الجنة ، فبينا هو كذلك إذا أشرفت عليه امرأة من فوقه تقول : سبحان الله يا عبدالله أما لنامنك دولة ؟ فيقول : من أنت ؟ فتقول : أنامن اللواتي قال الله تعالى : " فلاتعلم نفس ما احفي لهم من قرة أعين جزاء بماكانوا يعلمون " ثم قال : والذي نفس محمد بيده إنه ليجيئه كل يوم سبعون ألف ملك يسمونه باسمه واسم أبيه

147. عن أبي المعزا قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ثلاث اعطين سمع الخلائق : الجنة ، والنار ، والحور العين ، فإذا صلى العبد وقال اللهم أعتقني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحورالعين قالت النار : يارب إن عبدك قد

سألك أن تعتقه مني فأعتقه وقالت الجنة : يارب إن عبدك قد سألك إياي فأسكنه ، وقالت الحور العين : يا رب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا ، فإن هوانصرف من صلاته ولم يسأل من الله شيئا من هذاقلن الحورالعين : إن هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة : إن هذا لعبد في لزاهد ، وقالت النار : إن هذا العبد في الجاهل .

148. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن في الجنة نهرا حافتاة حور نابتات ، فإذامر المؤمن بإحداهن فأعجبته اقتلعها فأنبت الله عزوجل مكانها .

149. عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سقر ، شكا إلى الله شدة حره وسأله أن يتنفس ، فأذن له ، فتنفس فأحرق جهنم .

150. عن أبي جعفر الاحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله خلق الجنة قبل أن يخلق النار ، الحديث .

151. عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية ، قال : نعم قلت : جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف إمامه ؟ قال جاهلية كفر ونفاق وضلال .

كتاب النبوة

152. عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قول الله : " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك " قال : كانوا امة واحدة فبعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة.

153. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الانبياء على خمسة أنواع : منهم من يسمع الصوت مثل صوت السلسلة فيعلم ما عني به ، ومنهم من ينبؤ

في منامه مثل يوسف وإبراهيم عليهما السلام ، ومنهم من يعاين ، ومنهم من ينكت في قلبه ويوقر في اذنه شي.

154. عن الاحوال قال : سمعت زرارة يسأل أبا جعفر عليه السلام قال : أخبرني عن الرسول والنبي والمحدث : فقال أبوجعفر عليه السلام الرسول الذي يأتيه جبرئيل قبلا فيراه ويكلمه فهذا الرسول ، وأما النبي فإنه يرى في منامه على نحو ما رأى إبراهيم ، ونحو ما كان رأى رسول الله من أسباب النبوة قبل الوحي حتى أتاه جبرئيل من عندالله بالرسالة ، وكان محمد صلى الله عليه وآله حين جمع له النبوة وجاءته الرسالة من عندالله يجيئه بها جبرئيل ويكلمه بها قبلا ، ومن الانبياء من جمع له النبوة ويرى في منامه ، يأتيه الروح فيكلمه ويحدثه من غير أن يكون رآه في اليقظة ، وأما المحدث فهو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه .

فصل في تاريخ الانبياء السابقين عليهم السلام

155. عن صفوان بن يحي قال : سئل أبوالحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه ، فقال : إن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة هبط على أبي قبيس – والناس يقولون بالهند – فشكا إلى ربه عزوجل الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنه ، فأهبط الله عزوجل عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان يبلغ ضوؤها الاعلام ، فعلمت الاعلام على ضوئها ، فجعله الله عزوجل حرما .

156. عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كانت نخلة مريم عليهما السلام العجوة ، ونزلت في كانون ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة ، ومنها تفرق أنواع النخل .

157. عن البزنطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناس كيف تناسلوا من آدم عليه السلام ؟ فقال : حملت حواء هابيل واختا له في بطن ، ثم حملت في البطن الثاني قابيل واختا له في بطن ، فزوج هابيل التي مع قابيل وتزوج قابيل التي مع هابيل ، ثم حدث التحريم بعد ذلك .

158. عن هشام بن سالم ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : عاش نوح عليه السلام ألفي سنة وخمسائة سنة ، منها ثمانائة سنة وخمسون سنة قبل أن يبعث ، وألف سنة إلا خمسين عاما وهو في قومه يدعوهم ومائتا عام في عمل السفينة ، وخمسمائة عام بعد ما نزل من السفينة ونضب الماء فمصر الامصار وأسكن ولده البلدان ، ثم إن ملك الموت جاءه وهو في الشمس فقال : السلام عليك ، فرد عليه نوح عليه السلام وقال له : ما حاجتك يا ملك الموت ؟ فقال : جئت لاقبض روحك ، فقال له : تدعني أدخل من الشمس إلى الظل ؟ فقال له : نعم ، فتحول نوح عليه السلام ثم قال : يا ملك الموت فكان ما مربي في الدنيا مثل تحولي من الشمس إلى الظل ، فامض لما امرت به ، قال : فقبض روحه عليه السلام .

159. عن الازدي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : " ونادى نوح ابنه " أي ابنها وهي لغة طي .

160. عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن لله تعالى رياح رحمة ورياح عذاب ، فإن شاءالله أن يجعل العذاب من الرياح رحمة فعل ، قال : ولن يجعل الرحمة من الريح عذابا ، قال : وذلك أنه لم يرحم قوما قط أطاعوه وكانت طاعتهم إياه وبالا عليهم إلا من بعد تحولهم من طاعته ، قال : وكذلك فعل بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما قد كان قدر عليهم العذاب وقضاه ، ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد أنزله عليهم وغشيهم ، وذالك لما آمنوا به وتضرعوا إليه ، قال : و أما الريح العقيم فإنها ريح عذاب لا تلقح شيئا من الارحام ولا شيئا من النبات ، وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع وما خرجت منها ريح قط إلا على قوم عاد حين غضب عليهم ، فأمر الخزان أن يخرجوا منها مثل سعة الخاتم فعصت على الخزنة فخرج منها مثل مقدار منخر الثور تغيظا منها على قوم عاد ، فضج الخزنة إلى الله من ذلك وقالوا : يا ربنا إنها قد عتت علينا ونحن نخاف أن يهلك من لم يعصك من خلقك وعمار بلادك فبعث الله جبرئيل فردها بجناحه وقال لها : اخرجي على امرت به ، فرجعت وخرجت على ما امرت به فاهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم .

161. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن لله جنودا من الرياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه ، ولكن ريح منها ملك موكل بها ، فإذا أراد الله أن يعذب قوما بنوع من العذاب أوحى إلى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد أن يعذبهم بها ، قال : فيأمر بها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ، قال : ولكل ريح منهن اسم ، أما تسمع قوله تعالى : "كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر * إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر " وقال تعالى : " الريح العقيم " وقال : " ريح فيها عذاب أليم " وقال : " وأصابها إعصار فيه نار فاحترقت " وما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه ، الخبر .

162. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان الناس لا يشيبون فأبصر إبراهيم عليه السلام شيبا في لحيته ، فقال : يارب ما هذا ؟ فقال : هذا وقار .

163. عن سعد بن ظريف عن أبي جعفر عليه السلام قال :كان الناس يعتبطون اعتباطا ، فلما كان زمان إبراهيم عليه السلام قال : يارب اجعل للموت علة يوجربها الميت ويسلى بها عن المصائب ، قال : فأنزل الله عزوجل الموم وهو البرسام ثم أنزل بعده الداء .

164. عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان أبوإبراهيم منجما لنمرود بن كنعان ، وكان نمرود لا يصدر إلا عن رأيه ، فنظر في النجوم ليلة من الليالي فأصبح فقال : لقد رأيت في ليلتي هذه عجبا ، فقال له نمرود : وما هو ؟ فقال : رأيت مولودا يولد في آرضنا هذه يكون هلاكنا على يديه ، ولا يلبث إلا قليلا حتى يحمل به ، فعجب من ذلك نمرود وقال : هل حمل به النساء ؟ فقال : لا ، وكان فيما اوتي من العلم أنه سيحرق بالنار ، ولم يكن اوتي أن الله سينجيه ، قال : فحجب النساء عن الرجال فلم يترك امرأة إلا جعلت بالمدينة حتى لا يخلص إليهن الرجال ، قال : وباشر أبوإبراهيم امرأته فحملت به فظن أنه صاحبه ، فأرسل إلى نساء من القوابل لا يكون في البطن شئ إلا علمن به ، فنظرن إلى ام إبراهيم فألزم الله تبارك وتعالى ذكره ما في الرحم الظهر ، فقلت : ما نرى شيئا في بطنها ، فلما وضعت ام إبراهيم أراد أبوه أن يذهب به إلى نمرود ، فقالت له امرأته : لا تذهب بابنك إلى نمرود فيقتله ، دعني أذهب به إلى بعض

الغيران أجعله فيه حتى يأتي عليه أجله ولا تكون أنت تقتل ابنك ، فقال لها : فاذهبي ، فذهبت به إلى غار ثم أرضعته ، ثم جعلت على باب الغار صخرة ، ثم انصرفت عنه ، فجعل الله رزقه في إبهامه فجعل يمصها فيشرب لبنا ، وجعل يشب في اليوم كما يشب غيره في الجمعة ، ويشب في الجمعة كما يشب غيره في الشهر ، ويشب في الشهر كما يشب غيره في السنة ، فمكث ما شاء الله أن يمكث ، ثم إن امه قالت لابيه : لو أذنت لي أن أذهب إلى ذلك الصبي فأراه فعلت ، قال : ففعل فأتت الغار فإذا هي بإبراهيم عليه السلام وإذا عيناه تزهران كأنهما سراجان ، فأخذته وضمته إلى صدرها وأرضعته ثم انصرفت عنه ، فسألها أبوه عن الصبي فقالت : قد واريته في التراب ، فمكثت تعتل فتخرج في الحاجة وتذهب إلى ابراهيم عليه السلام فتضمه إليها وترضعه ، ثم تنصرف ، فلما تحرك أتته امه كما كانت تأتيه وصنعت كما كانت تصنع ، فلما أرادت الانصراف أخذ ثوبها ، فقالت له : مالك ؟ فقال : اذهبي بي معك ، فقالت له : حتى أستأمر أباك ، فلم يزل إبراهيم في الغيبة مخفيا لشخصه كاتما لامره حتى ظهر فصدع بأمر الله تعالى ذكره وأظهر الله قدرته فيه .

165. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما رأى إبراهيم ملكوت السماوات والارض التفت فرأى رجلا يزني فدعا عليه فمات ، ثم رأى آخر فدعا عليه فمات .حتى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا ، فأوحى الله عزوجل إليه : يا إبراهيم دعوتك مجابة ، فلا تدعو على عبادي فإني لو شئت لم أخلقهم ، إني خلقت خلقي على ثلاثة أصناف ، عبدا يعبدني لايشرك بي شيئا فأثيبه ; وعبدا يعبد غيري فلن يفوتني ; وعبدا يعبد غيري فأخرج من صلبه من يعبدني .ثم التفت فرأى جيفة على ساحل البحر بعضها في الماء وبعضها في البر ، تجئ سباع البحر فتأكل ما في الماء ، ثم ترجع فيشتمل بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا ، ويجئ سباع البر فتأكل منها فيشتمل بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا ، فعند ذلك تعجب إبراهيم مما رأى وقال : يارب أرني كيف تحيي الموتى هذه أمم يأكل بعضها بعضا ، قال : أولم تؤمن ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي – يعني حتى أرى هذا كما رأيت الاشياء كلها – قال : خذ أربعة من الطير فقطعهن ، واخلطهن كما اختلطت

هذه الجيفة في هذه السباع التي أكل بعضها بعضا فخلط ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا فلما دعاهن أجبنه كانت الجبال عشرة .

166. عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج إبراهيم ذات يوم يسير في البلاد ليعتبر مر بفلاة من الارض فإذا هو برجل قائم يصلي قد قطع إلى السماء صوته ولباسه شعر فوقف عليه إبراهيم وعجب منه وجلس ينتظر فراغه فلما طال ذلك عليه حركه بيده وقال له : إن لي حاجة فخفف ، قال : فخفف الرجل وجلس إبراهيم ، فقال له إبراهيم : لمن تصلي ؟ فقال : لاله إبراهيم ، فقال له : ومن إلهإبراهيم ؟ فقال : الذي خلقك وخلقني ، فقال له إبراهيم : لقد أعجبني نحوك وأنا أحب أن اؤاخيك في الله ، فأين منزلك إذا أردت زيارتك ولقاءك ؟ فقال له الرجل : منزلي خلف النطفة – وأشار بيده إلى البحر – وأما مصلاي فهذا الموضع تصيبني فيه إذا أردتني إن شاء الله . ثم قال الرجل لابراهيم : لك حاجة ؟ فقال إبراهيم عليه السلام : نعم ، قال : وما هي ؟ قال له تدعو الله وأؤمن على دعائك ، أو أدعو أنا وتؤمن على دعائي ، فقال له الرجل : وفيم تدعوالله ؟ قال له إبراهيم : للمذنبين المؤمنين ، فقال الرجل : لا ، فقال إبراهيم : ولم ؟ فقال : لاني دعوت الله منذ ثلاث سنين بدعوة لم أرإجابتها إلى الساعة وأنا أستحيي من الله أن أدعوه بدعوة حتى أعلم أنه قد أجابني ، فقال إبراهيم : وفيما دعوته ؟ فقال له الرجل : إني لفي مصلاي هذا ذات يوم إذ مر بي غلام أروع ، النور يطلع من جبينه ، له ذؤابة من خلفه ، معه بقريسوقها ، كأنما دهنت دهنا ، وغنم يسوقها كأنما دخشت دخشا .قال : فأعجبني مارأيت منه ، فقلت : يا غلام لمن هذه البقر والغنم ، فقال : لي ، فقلت : ومن أنت ؟ فقال : أنا إسماعيل بن إبراهيم خليل الله .فدعوت الله عند ذلك وسألته أن يريني خليله ، فقال له إبراهيم : فأنا إبراهيم خليل الرحمن وذلك الغلام ابني ، فقال الرجل عند ذلك : الحمد لله رب العالمين ، الذي أجاب دعوتي ، قال : ثم قبل الرجل صفحتي وجه إبراهيم وعانقه ، ثم قال : الآن فنعم فادع حتى أؤمن على دعائك ، فدعا إبراهيم للمؤمنين والمؤمنات من يومه ذلك إلى يوم القيامة بالمغفرة والرضى عنهم ، وأمن الرجل على دعائه ، فقال أبوجعفر عليه السلام : فدعوة إبراهيم بالغة للمذنبين المؤمنين من شيعتنا إلى يوم القيامة .

167. عن إسماعيل بن همام ، عن الرضا عليه السلام أنه قال لرجل : أي شئ السكينة عندكم ؟ فلم يدر القوم ما هي ، فقالوا : جعلنا الله فداك ماهي ؟ قال : ريح تخرج من الجنة طيبة ، لها صورة كصورة الانسان ، تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي انزلت على إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا ويبني الاساس عليها .

168. عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ما من نبي إلا وقد دعا لأكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفا " إلا و أخرج كل داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار، أبى الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيرا ".

169. عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : " فضحكت فبشر ناها بإسحق " قال : حاضت .

170. عن يحيى بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : " ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة " قال .ولد الولد نافلة .

171. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجبها احد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجبها أحد ، ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا ، فأجرى الله ذلك سنة ، فأتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها : من أنت ؟ فقالت : أنا أم ولد إبراهيم . فقال : إلى من وكلكم ؟ فقالت : أما إذا قلت ذلك فقد قلت له حيث أراد الذهاب : يا إبراهيم إلى من تكلنا ؟ فقال : إلى الله عزوجل ، فقال جبرئيل عليه السلام : لقد وكلكم إلى كاف قال : وكان الناس يتجنبون الممر بمكة لمكان الماء ، ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم ، ورجعت من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا ، قال : فلما رأت الطير الماء حلقت عليه ، قال : فمر ركب من اليمن فلما رأو الطير حلقت عليه قالوا : ما حلقت إلا على ماء فأتوهم فسقوهم من الماء وأطعموهم الركب من الطعام وأجرى الله عزوجل لهم بذلك رزقا ، فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء

172. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : لم جعل السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : لان الشيطان تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى ، وهو منازل الشيطان .

173. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رمي الجمار لم جعل ؟ قال : لان إبليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبراهيم فجرت السنة بذلك .

174. عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ، وقال : أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام وقال : ارم يا إبراهيم ، فرمى جمرة العقبة وذلك أن الشيطان تمثل له عندها .

175. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شئ من البيت ; فقال : لا ولا قلامة ظفر ، ولكن إسماعيل عليه السلام دفن امه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور أنبياء .

176. عن الحسن بن علي بن فضال قال : سأل الحسين بن أسباط أبا الحسن الرضا عليه السلام – وأنا أسمع – عن الذبيح إسماعيل أو إسحاق ؟ فقال : إسماعيل أما سمعت قول الله تبارك وتعالى : " وبشرناه بإسحق.

177. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : كيف كان يعلم قوم لوط أنه قد جاء لوطا رجال ؟ قال : كانت امرأته تخرج فتصفر ، فإذا سمعوا التصفير جاؤوا ، فلذلك كره التصفير .

178. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يانبي الله إن لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر ، فقال : لا تتزوجها ، إن يوسف بن يعقوب لقي آخاه فقال : يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي ؟ فقال : إن أبي أمرني وقال : إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل .

179. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : " وآتيناه أهله ومثلهم معهم " قلت : ولده كيف أوتي مثلهم معهم ؟ قال : احيي له من ولده الذين كانوا ماتوا قبل ذلك بآجالهم مثل الذين هلكوا يومئذ .

180. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مر موسى النبي عليه السلام بصفائح الروحاء على جمل أحمر ، خطامه من ليف عليه عبايتان قطوانيتان ، وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك . الخبر . بيان : الصفح من الجبل : مضطجعه ، والجمع صفاح . والصفائح : حجارة عراض رقاق . والروحاء : موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة .

181. عن الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رجل من أصحاب موسى أبوه من أصحاب فرعون ، فلما لحقت خيل فرعون موسى تخلف عنهم ليعظ أباه فيلحقه بموسى فمضى أبوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفا من البحر فغرقا جميعا ، فأتى موسى الخبر فقال : هو في رحمة الله ، ولكن النقمة إذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع .

182. عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : ما غضب الله على بني إسرائيل إلا أدخلهم مصر ، ولا رضي عنهم إلا أخرجهم منها إلى غيرها ، ولقد أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام أن يخرج عظام يوسف منها ، فاستدل موسى على من يعرف القبر ، فدل على امرأة عمياء زمنة ، فسألها موسى أن تدله عليه ، فأبت إلا على خصلتين : فيدعو الله فيذهب بزمانتها ، ويصيرها معه في الجنة في الدرجة التي هو فيها ، فأعظم ذلك موسى عليه السلام ، فأوحى الله إليه : وما يعظم عليك من هذا ، أعطها ما سألت ، ففعل فوعدته طلوع القمر ، فحبس الله القمر حتى جاء موسى لموعده فأخرجه من النيل في سفط مرمر فحمله موسى . الخبر

183. عن صفوان الجمال ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى أن يحمل عظام يوسف عليه السلام ، فسأل عن قبره فجاءه شيخ فقال : إن كان أحد يعلم ففلانة ، فأرسل إليها فجاءت فقال : أتعلمين موضع قبر يوسف ؟فقالت : نعم ، قال : فدليني عليه ولك الجنة ، قالت : لا والله لا أدلك عليه إلا أن تحكمني قال : ولك الجنة

، قالت لا والله لا أدلك عليه حتى تحكمني ، قال : فأوحى الله تبارك وتعالى إليه :
ما يعظم عليك أن تحكمها ؟
قال : فلك حكمك ، قالت : أحكم عليك أن أكون معك في درجتك التي تكون فيها . – دعوات الراوندى : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن موسى لما امر أن يقطع البحر فانتهى إليه ضربت وجوه الدواب ورجعت ، فقال موسى : يا رب مالي ؟
قال : يا موسى إنك عند قبر يوسف فاحمل عظامه ، وقد استوى القبر بالارض فسأل موسى قومه : هل يدري أحد منكم أين هو ؟قالوا : عجوز لعلها تعلم ، فقال لها : هل تعلمين ؟قالت : نعم ، قال : فدلينا عليه ، قالت : لا والله حتى تعطيني ما أسألك ، قال : ذلك لك ، قالت : فإني أسألك أن أكون معك في الدرجة التي تكون في الجنة قال : سلي الجنة ، قالت : لا والله إلا أن أكون معك ، فجعل موسى يراد فأوحى الله أن أعطها ذلك فإنها لا تنقصك ، فأعطاها ودلته على القبر . اقول : تمامه في كتاب الدعاء .

184. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يا أبا محمد إن الله لم يعط الانبياء شيئا إلا وقد أعطاه محمدا ، وعندنا الصحف التي قال الله عزوجل : " صحف إبراهيم وموسى " قلت : جعلت فداك هي الالواح ؟

185. عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : كان في الكنز الذي قال الله : " وكان تحته كنز لهما " لوح من ذهب فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، محمد رسول الله عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح ؟! وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن ؟! وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها ؟! وينبغي لمن غفل عن الله ألا يتهم الله تبارك وتعالى في قضائه ولا يستبطئه في رزقه .

186. عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : " وكان تحته كنز لهما " قال : والله ما كان من ذهب ولا فضة ، وما كان إلا لوحا فيه كلمات أربع : إني أنا الله لا إله إلا أنا ، ومحمد رسولي ، عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح قلبه ؟
! وعجبت لمن أيقن بالحساب كيف تضحك سنة ؟! وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يستبطئ الله في رزقه ؟! وعجبت لمن يرى النشأة الاولى كيف ينكر النشأة الآخرة ؟

187. عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : يا رب أقريب أنت مني فاناجيك ، أم بعيد فاناديك ؟
فأوحى الله عزوجل إليه : يا موسى أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى : فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك ؟قال : الذين يذكرونني فأذكرهم ، ويتحابون في فاحبهم ، فاولئك الذين إذا أردت أن اصيب أهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم .

188. عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : إلهي إنه يأتي علي مجالس اعزك واجلك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى إن ذكري حسن على كل حال .

189. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل : " فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم " قال : كان القليل ستين ألفا .

190. عن إسماعيل بن همام ، عن الرضا عليه السلام أنه قال لرجل : أي شئ السكينة عندكم ؟فلم يدر القوم ما هي ، فقالوا : جعلنا الله فداك ما هي ؟قال : ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان ، تكون مع الانبياء عليهم السلام ، وهي التي انزلت على إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا ، وبنى الاساس عليها .

191. عن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام إنما مثل السلاح فينا مثل التابوت في بني إسرائيل ، حيثما دار التابوت دار الملك ، فأينما دار فينا السلاح دار العلم

192. عن جميل بن صالح ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تعالى أوحى إلى سليمان عليه السلام : إن آية موتك أن شجرة تخرج في بيت المقدس يقال لها الخرنوبة ، قال : فنظر سليمان عليه السلام يوما إلى شجرة قد طلعت في بيت المقدس ، فقال لها سليمان عليه السلام : مااسمك ؟ قالت : الخرنوبة ، فولى مدبرا إلى محرابه حتى قام فيه متكئا على عصاه فقبضه الله من ساعته ، فجعلت الانس والجن يخدمونه ويسعون في أمره كما كانوا من

قبل وهم يظنون أنه حي حتى دبت الارضة في عصاه فأكلت منسأته فانكسرت ووقع سليمان عليه السلام إلى الارض .

193. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تعالى جل جلاله أوحى إلى عمران إني واهب لك ذكرا مباركا يبرئ الاكمه والابرص ، ويحيي الموتى بإذن الله ، وإني جاعله رسولا إلى بني إسرائيل ، قال : فحدث عمران امرأته حنة بذلك وهي أم مريم ، فلما حملت كان حملها عند نفسها غلاما ، فقالت : " رب إني نذرت لك مافي بطني محررا " فوضعت أنثى فقالت : " وليس الذكر كالانثى " إن البنت لاتكون رسولا ، فلما أن وهب الله لمريم عيسى بعد ذلك كان هو الذي بشر الله به عمران .

194. الاحول قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الروح التي في آدم قوله : " فإذا سويته ونفخت فيه من روحي " قال : هذه روح مخلوقة ، والروح التي في عيسى مخلوقة .

195. عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ، ونزلت في كانون .

196. عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضا ، إن عيسى ابن مريم عليه السلام كان من شرائعه السيح في البلاد ، فخرج في بعض سيحه ومعه رجل من أصحابه قصير وكان كثير اللزوم لعيسى بن مريم عليه السلام ، فلما انتهى عيسى إلى البحر قال " بسم الله " بصحة يقين منه ، فمشى على ظهر الماء ، فقال الرجل القصير حين نظر إلى عيسى عليه السلام جازه : " بسم الله " بصحة يقين منه ، فمشى على الماء فلحق بعيسى عليه السلام فدخله العجب بنفسه ، فقال : هذا عيسى روح الله يمشي على الماء ، وأنا أمشي على الماء فما فضله علي ؟ قال : فرمس في الماء فاستغاث بعيسى عليه السلام فتناوله من الماء فأخرجه ، ثم قال له : ما قلت ياقصير ؟ قال : قلت : هذا روح الله يمشي على الماء ، وأنا أمشي ، فدخلني من ذلك عجب ، فقال له عيسى عليه السلام : لقد وضعت نفسك في غير الموضع الذي وضعك الله فيه فمقتك الله على ماقلت فتب إلى الله عزوجل مما قلت ، قال : فتاب الرجل وعاد إلى مرتبته التي وضعه الله فيها ، فاتقوا الله ولا يحسدن بعضكم بعضا .

197. عن صفوان بن يحيى قال : قلت للرضا عليه السلام : قد كنا نسألك قبل أن يهب الله لك أبا جعفر فكنت تقول : يهب الله لي غلاما فقد وهب الله لك فقر عيوننا ، فلا أرانا الله يومك ، فإن كان كون فإلى من ؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر عليه السلام وهو قائم بين يديه ، فقلت : جعلت فداك هذا ابن ثلاث سنين ، قال : وما يضره من ذلك شئ ، قد قام عيسى عليه السلام بالحجة وهو ابن ثلاث سنين .

198. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رجلا كان في بني إسرائيل قد دعا الله أن يرزقه غلاما ، يدعو ثلاثا وثلاثين سنة ، فلما رأى أن الله تعالى لايجيبه قال : يارب أبعيد أنا منك فلا تسمع مني ، أم قريب أنت فلا تجيبني ؟ فأتاه آت في منامه فقال له : إنك تدعو الله بلسان بذي ، وقلب علق غير نقي ، وبنية غير صادقة ، فاقلع من بذائك ، وليتق الله قلبك ، ولتحسن نيتك ، قال : ففعل الرجل ذلك فدعا الله عزوجل فولد له غلام .

199. عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : إن الرجل كان إذا تعبد في بني إسرائيل لم يعد عابدا حتى يصمت قبل ذلك عشر سنين .

فصل في تاريخ سيد الأبرار ، و إمام المرسلين ، ابى القاسم محمد بن عبدالله ، خاتم النبيين ، صلوات الله عليه وعلى أهل بيته الاطهرين

200. عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إني مستوهب من ربي أربعة ، وهو واهبهم لي إن شاء الله : آمنة بنت وهب ، وعبدالله بن عبدالمطلب ، وأبوطالب بن عبدالمطلب ، ورجل من الانصار جرت بيني وبينه ملحة .

201. عن زرارة ، عن أبي عبدالله صلى الله عليه وآله قال : يحشر عبدالمطلب يوم القيامة امة وحده عليه سيماء الانبياء وهيبة الملوك .

202. عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : وأرسل عليهم طيرا أبابيل * ترميهم بحجارة من سجيل قال : كان طير ساف جاءهم من قبل البحر رؤوسها كأمثال رؤوس السباع ، وأظفارها كأظفار السباع من الطير ، مع كل طائر ثلاثة أحجار : في رجليه حجران ، وفي منقاره حجر

، فجعلت ترميهم بها حتى جدرت أجسادهم فقتلتهم بها ، وما كان قبل ذلك رؤي شئ من الجدري ، ولا رءوا ذلك من الطير قبل ذلك اليوم ولا بعده ، قال : ومن أفلت منهم يومئذ انطلق حتى إذا بلغوا حضر موت وهو واددون اليمن ، أرسل الله عليهم سيلا فغرقهم أجمعين ، قال : وما رؤي في ذلك الوادي ماء قبل ذلك اليوم بخمسة عشر سنة ، قال : فلذلك سمي حضر موت حين ماتوا فيه.

203. عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن العرب لم يزالوا على شئ م نالحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ، ويحجون البيت ، ويقولون : اتقوا مال اليتيم فإن مال اليتيم عقال ، ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة ، وكانوا لا يملى لهم إذا انتهكوا المحارم .وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في أعناق الابل فلا يجترئ أحد أن يأخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ، ولا يجترئ أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم ، أيهم فعل ذلك عوقب ، وأما اليوم فاملي لهم .

ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيسس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلا حول المنحنيق.

204. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة إذ أقبل إليه وفد فسلموا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه واله : من القوم ؟ قالوا : وفد من بكر بنوائل ، قال : فهل عندكم علم من خبر قس بن ساعدة الايادي ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : فما فعل ؟ قالوا : مات ، فقال رسول الله صلى الله عليه واله : الحمد لله رب الموت ، ورب الحياة ، كل نفس ذائقة الموت ، كأني أنظر إلى قس بن ساعدة الايادي وهو بسوق عكاظ على جمل له أحمر ، وهو يخطب الناس ويقول : اجتمعوا أيها الناس ، فإذا اجتمعتم فأنصتوا ، فإذا أنصتم فاستمعوا ، فإذا اسمعتخم فعوا ، فإذا وعيتم فاحفظوا ، فإذا حفظتم فاصدقوا ، ألا إن من عاش مات ، ومن مات فات ، ومن فات فليس بآت ، إن في السماء خبرا ، وفي الارض عبرا ، سقف مرفوع ، ومهاد موضوع ، ونجوم تمور ، وليل يدور ، وبحار ماء لا تغور ر ، يحلف قس ما هذا بلعب ، وإن من وراء هذا لعجبا ، ما لي أرى الناس يذهبون فلا يرجعون ؟ أرضوا بالمقام فأقاموا ، أم تركوا فناموا ؟ يحلف قس يمينا غير كاذبة إن

لله دينا هو خير من الدين الذي أنتم عليه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله : رجم الله قسا يحشر يوم القيامة امة واحدة ، ثم قال : هل فيكم أحد يحسن من شعره شيئا ؟ فقال بعضهم : سمعته يقول : في الاولين الذاهبين من القرون لنا بصائر * لما رأيت مواردا للموت ليس لها مصادر ورأيت قومي نحوها يمضي الاكابر والاصاغر * لا يرجع الماضي إلي ولا من الباقين غابر أيقنت أني لا محالة حيث صار القوم صائر وبلغ من حكمة قس بن ساعدة ومعرفته أن النبي صلى الله عليه واله كان يسأل من يقدم عليه من إياد عن حكمته ويصغى إليها

205. ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن اسم رسول الله صلى الله عليه واله في صحف إبراهيم عليه السلام الماحي ، وفي توراة موسى عليه السلام الحاد ، وفي إنجيل عيسى عليه السلام أحمد ، وفي القرآن محمد ، قيل : فما تأويل الماحي ؟ فقال : الماحي صورة الاصنام ، وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمان ، قيل : فما تأويل الحاد ؟ قال : يحاد من حاد الله ودينه ، قريبا كان أو بعيدا ، قيل : فما تأويل أحمد ؟ قال : حسن ثناء الله عزوجل عليه في الكتب بما حمد من أفعاله ، قيل : فما تأويل محمد ؟ قال : إن الله وملائكته وجميع أنبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه ، وإن اسمه لمكتوب على العرش : محمد رسول الله صلى الله عليه واله وكان صلى الله عليه واله يلبس من القلانس اليمنية والبيضآء والمضربة ذات الاذنين في الحرب ، وكانت له عنزة يتكئ عليها ، ويخرجها في العيدين فيخطب بها ، وكان له قضيب يقال له : الممشوق ، وكان له فسطاط يسمى الكن ، وكانت له قصعة تسمى المنبعة ، وكان له قعب يسمى الري ، وكان له فرسان يقال لاحدهما : المرتجز ، وللآخر السكب ، وكان له بغلتان يقال لاحدهما : دلدل ، وللاخرى الشهبآء ، وكانت له ناقتان يقال لاحدهما : العضباء ، وللاخرى الجدعآء ، وكان له سيفان يقال لاحدهما : ذو الفقار ، وللآخر العون ، وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما : المخذم ، وللآخرالرسوم ، وكان له حمار يسمى يعفور ، وكانت له عمامة تسمى السحاب ، وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة : حلقة بين يديها ، وحلقتان خلفها ، وكانت له راية تسمى العقاب ، وكان له بعير يحمل عليه يقال له : الديباج ، وكان له لوآء يسمى المعلوم ، وكان له مغفر يقال له : الاسعد ، فسلم ذلك كله إلى علي عليه السلام عند موته ،

وأخرج خاتمه وجعله في إصبعه ، فذكر علي عليه السلام أنه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة أحرف : صل من قطعك ، وقل الحق ولو على نفسك : وأحسن إلى من أساء إليك ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه واله : خمس لا أدعهن حتى الممات : الاكل على الحضيض مع العبيد ، وركوبي الحمار مؤكفا ، وحلبي العنز بيدي ، ولبس الصوف ، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي.

206. عن عبدالله بن سنان ، و معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان خاتم رسول الله عليه السلام من ورق ، قال : قلت له : كان فيه فص ؟ قال : لا.

207. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه واله محمد رسول الله صلى الله عليه واله .

208. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه واله يقرؤ الكتاب ولا يكتب

209. عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : أراكم من خلفي كما أراكم بين يدي ، لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم

210. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلوس العبد ، و يعلم أنه عبد

211. عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون ، فقال : لا بأس ما لم يكن ، فظننت أنه عنى الفحش ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه واله كان يأتيه الاعرابي فيهدي له الهدية ، ثم يقول مكانه : أعطنا ثمن هديتنا ، فيضحك رسول الله صلى الله عليه واله ، وكان إذا اغتم يقول : ما فعل الاعرابي ليته أتانا

212. عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه واله : ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن اخفي أو ادرد

213. عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم أنه عبد .

214. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى

215. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رسول الله صلى الله عليه واله وعليه دين

216. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول – وذكر صلاة النبي صلى الله عليه واله – قال : كان يأتي بطهور فيتحمر عند رأسه ، ويوضع سواكه تحت فراشه ، ثم ينام ما شآء الله ، فإذا استيقظ جلس ، ثم قلب بصره في السمآء ، ثم تلا الآيات من آل عمران : " إن في خلق السموات والارض " الآية ، ثم يستن ويتطهر ، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ويسجد حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ثم يعود إلى فراشه فينام ما شآء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره في السمآء ، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شآء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره ، في السمآء ، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ، ثم يخرج إلى الصلاة

217. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لرسوله الله صلى الله عليه واله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه واله برائحته .

218. عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام أنه عليه السلام كتب إليه : قال أبوجعفر عليه السلام : لا يستكمل عبد الايمان حتى يعرف أنه يجري لآخرهم ما يجري لاولهم في الحجة والطاعة والحلال والحرام سواء ، ولمحمد صلى الله عليه واله وأمير المؤمنين فضلهما

219. عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر رسول الله صلى الله عليه واله فقال : قال أمير المؤمنين : ما برأ الله نسمة خيرا من محمد صلى الله عليه واله

220. عن إسحاق بن غالب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في خطبة له خاصة يذكر فيها حال النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام وصفاتهم : فلم يمنع ربنا لحلمه وأناته وعطفه ما كان من عظيم جرمهم وقبيح أفعالهم أن انتجب لهم أحب أنبيائه إليه ، وأكرمهم عليه ، محمد بن عبدالله صلى الله عليه واله في حومة العز مولده ، وفي دومة الكرم محتده ، غير مشوب حسبه ، ولا ممزوج نسبه ، ولا مجهول عند أهل العلم صفته ، بشرت به الانبياء في كتبها ، ونطقت به العلماء بنعتها ، و تأملته الحكمآء بوصفها ، مهذب لا يدانى ، هاشمي لا يوازي أبطحي لا يسامي ، شيمته الحياء ، وطبيعته السخآء ، مجبول على أوقار النبوة وأخلاقها ، مطبوع على أوصاف الرسالة وأحلامها ، إلى أن انتهت به أسباب مقادير الله إلى أوقاتها ، وجرى بأمر الله القضاء فيه إلى نهاياتها ، أداه محتوم قضاء الله إلى غاياتها ، تبشر به كل امة من بعدها ، ويدفعه كل أب إلى أب من ظهر إلى ظهر ، لم يخلطه في عنصره سفاح ، ولم ينجسه في ولادته نكاح ، من لدن آدم عليه السلام إلى أبيه عبدالله في خير فرقة ، وأكرم سبط ، وأمنع رهط وأكلا حمل ، وأودع حجر ، اصطفاه الله وارتضاه واجتباه ، وآتاه من العلم مفاتيحه ، ومن الكرم ينابيعه ، ابتعثه رحمة للعباد ، وربيعا للبلاد ، وأنزل الله إليه الكتاب ، فيه البيان والتبيان : " قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون " قد بينه للناس ونهجه بعلم قد فصله ، ودين قد أوضحه ، وفرائض قد أوجبها ، وحدود حدها للناس وبينها ، وامور قد كشفها لخلقه و أعلنها ، فيها دلالة إلى النجاة ، ومعالم تدعو إلى هداه ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه واله ما أرسل به ، وصدع بما أمر ، وأدى ما حمل من أثقال النبوة ، وصبر لربه ، وجاهد في سبيله ، و نصح لامته ، ودعاهم إلى النجاة ، وحثهم على الذكر ، ودلهم على سبيل الهدى بمناهج و دواع أسس للعباد أساسها ، ومنار رفع لهم أعلامها ، كيلا يضلوا من بعده ، وكان بهم رؤفا رحيما

221. عن زرارة قال : سمعت أباجعفر وأباعبدالله عليهما السلام يقولان : إن الله عزوجل فوض إلى نبيه صلى الله عليه وآله أمر خلقه ، لينظر كيف طاعتهم ، ثم تلا هذه الآية : " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

222. عن صفوان قال ، كنت عند الرضا عليه السلام فعطس فقلت له : صلى الله عليك ثم عطس ، فقلت : صلى الله عليك ، ثم عطس ، فقلت : صلى الله عليك ، وقلت له : جعلت فداك إذا عطس مثلك نقول له كما يقول بعضنا لبعض : يرحمك الله ، أو كما نقول ، قال : نعم ، أليس تقول : صلى الله على محمد وآل محمد ؟ قلت : بلي قال : ارحم محمدا وآل محمد ، قال : بلى وقد صلى عليه ورحمه ، وإنما صلواتنا عليه رحمة لنا وقربة

223. عن جميل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته ، قال : يستقبل الصلاة ، قلت : فيما يروي الناس ، فذكر له حديث ذي الشمالين ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه واله لم يبرح من مكانه ، ولو برح استقبل

224. عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة ، فقال : لم أعدتم ؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين فأتم بركعتين ، ألا أتممتم

225. عن سعيد الاعرج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عزوجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه ، وكان ذلك رحمة من ربك للناس ، ألا ترى لو أن رجلا نام حتى طلعت الشمس لعيره الناس وقالوا : لا تتورع لصلاتك ، فصارت اسوة وسنة ، فإن قال رجل لرجل : نمت عن الصلاة ، قال : قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصارت اسوة و رحمة ، رحم الله سبحانه بها هذه الامة .

226. عن سعيد الاعرج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين ، فسأله من خلفه يارسول الله صلى الله عليه وآله أحدث في الصلاة شئ ؟ ! قال : وما ذاك ؟ قالوا : إنما صليت ركعتين ، فقال : أكذاك ياذا اليدين ؟ وكان يدعى ذا الشمالين ، فقال : نعم : فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعا ، وقال : إن الله هو الذي أنساه رحمة للامة ، ألا ترى لو أن رجلا صنع هذا لعير ، وقيل : ما تقبل صلاتك ، فمن دخل عليه اليوم ذاك قال : قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة ، وسجد سجدتين لمكان الكلام

227. عن سعيد الاعرج قال ، : سمعتأباعبدالله عليه السلام يقول : إن الله تبارك وتعالى أنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ، ثم صلى الفجر وأسهاه في صلاته ، فسلم في الركعتين ، ثم وصف ما قاله ذو الشمالين ، وإنما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة ، لئلا يعير الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها فقال : قد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

228. عن ضريس الكناسي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنده ابوبصير فقال أبوعبدالله عليه السلام : إن داود عليه السلام ورث علم الانبياء ، وإن سليمان عليه السلام ورث داود عليه السلام ، و إن محمدا صلى الله عليه وآله ورث سليمان عليه السلام وإنا ورثنا محمدا صلى الله عليه وآله ، وإن عندنا صحف إبراهيم ، وألواح موسى ، فقال أبوبصير : إن هذا لهو العلم ، فقال : يابامحمد ليس هذا هو العلم ، إنما العلم ما يحدث بالليل والنهار يوما بيوم وساعة بساعة

229. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يابامحمد إن الله عزوجل لم يعط الانبياء شيئا إلا وقد أعطاه محمدا صلى الله عليه وآله ، قال : وقد أعطى محمدا صلى الله عليه وآله جميع ما أعطى الانبياء عليهم السلام ، وعندنا الصحف التي قال الله عزوجل : " صحف إبراهيم وموسى " قلت : جعلت فداك هي الالواح ؟ قال : نعم

230. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل علي عليه السلام عن علم النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : علم النبي صلى الله عليه وآله علم جميع النبيين ، وعلم ما كان علم ما هو كائن إلى قيام الساعة

231. عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده اليمنى كتاب ، وفي يده اليسرى كتاب ، فنشر الكتاب الذي في يده اليمنى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب لاهل الجنة بأسمائهم وأسماء آبائهم ، لا يزاد فيهم واحد ، ولا ينقص منهم واحد ، قال : ثم نشر الذي بيده اليسرى ، فقرأ كتاب من الله الرحمن الرحيم ، لاهل النار بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم ، لا يزاد فيهم واحد ، ولا ينقص منهم واحد

232. عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعلي : إن ربي مثل لي امتي في الطين ، وعلمني أسماءهم كلها ، كما علم آدم الاسماء كلها ، فمر بي أصحاب الرايات فاستغفرت لك ولشيعتك ياعلي إن ربي وعدني في شيعتك خصلة ، قلت : وما هي يارسول الله ؟ قال : المغفرة لمن آمن منهم واتقى لا يغادر منهم صغيرة ولا كبيرة ، ولهم تبدل سيئاتهم حسنات

233. عن معمر ، عن الرضا ، عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ذات يوم وأنا طفل خماسي إذ دخل عليه نفر من اليهود فقالوا : أنت ابن محمد نبي هذه الامة ، والحجة على أهل الارض ؟ قال لهم : نعم ، قالوا : إنا نجد في التوراة أن الله تبارك وتعالى آتى إبراهيم وولده الكتاب والحكم والنبوة ، وجعل لهم الملك والامامة ، وهكذا وجدنا ذرية الانبياء لا تتعداهم النبوة والخلافة والوصية ، فما بالكم قد تعداكم ذلك ، وثبت في غيركم ، ونلقاكم مستضعفين مقهورين ، لايرقب فيكم ذمة نبيكم ؟ فدمعت عينا أبي عبدالله عليه السلام ، ثم قال : نعم لم تزل أنبياء الله مضطهدة مقهورة مقتولة بغير حق ، والظلمة غالبة ، وقليل من عباد الله الشكور ، قالوا : فإن الانبياء وأولادهم علموا من غير تعليم ، واوتوا العلم تلقينا ، وكذلك ينبغي لائمتهم وخلفائهم وأوصيائهم ، فهل اوتيتم ذلك ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : ادنه ياموسى ، فدنوت فمسح يده على صدري ، ثم قال : اللهم أيده بنصرك بحق محمد وآله ، ثم قال : سلوه عما بدا لكم ، قالوا : وكيف نسأل طفلا لا يفقه ؟ قلت : سلوني تفقها ، ودعوا العنت .قالوا : أخبرنا عن الآيات التسع التي اوتيها موسى بن عمران ، قلت : العصا ، و إخراجه يده من جيبه بيضاء ، والجراد ، والقمل ، والضفادع ، والدم ، ورفع الطور ، والمن والسلوى آية واحدة ، وفلق البحر ، قالوا : صدقت ، * فما اعطي نبيكم من الآيات اللاتي نفت الشك عن قلوب من ارسل إليه ؟ قلت : آيات كثيرة أعدها إن شاء الله ، فاسمعوا وعوا وافقهوا ، أما أول ذلك فإن أنتم تقرون أن الجن كانوا يسترقون السمع قبل مبعثه فمنعت في أوان رسالته بالرجوم ، وانقضاض النجوم ، وبطلان الكهنة والسحرة .ومن ذلك كلام الذئب يخبر بنبوته ، واجتماع العدو والولي على صدق لهجته ، وصدق أمانته ، وعدم جهله أيام

طفوليته ، وحين أيفع ، وفتى وكهلا ، لا يعرف له شكل ، ولا يوازيه مثل ومن ذلك أن سيف بن ذي يزن حين ظفر بالحبشة وفد عليه قريش فيهم عبدالمطلب ، فسألهم عنه ، ووصف لهم صفته فأقروا جميعا بأن هذه الصفة في محمد ، فقال : هذا أوان مبعثه ، ومستقره أرض يثرب وموته بها .ومن ذلك : أن أبرهة بن يكسوم قاد الفيلة إلى بيت الله الحرام ليهدمه قبل مبعثه ، فقال عبدالمطلب : إن لهذا البيت ربا يمنعه ، ثم جمع أهل مكة فدعا ، وهذا بعدما أخبره سيف بن ذى يزن ، فأرسل الله تبارك وتعالى عليهم طيرا أبابيل ودفعهم عن مكة وأهلها ومن ذلك أن أباجهل عمرو بن هشام المخزومي أتاه وهو نائم خلف جدار ، ومعه حجر يريد أن يرميه به ، فالتصق بكفه .ومن ذلك أن أعرابيا باع ذودا له من أبي جهل فمطله بحقه ، فأتى قريشا فقال : أعدوني على أبي الحكم فقد لوى بحقي ، فأشاروا إلى محمد صلى الله عليه وآله وهو يصلي في الكعبة ، فقالوا : ائت هذا الرجل فاستعديه عليه ، وهم يهزؤون بالاعرابي ، فأتاه فقال له ، يا عبدالله أعدني على عمرو بن هشام فقد منعني حقي ، قال : نعم ، فانطلق معه فدق على أبي جهل بابه ، فخرج إليه متغيرا فقال له ما حاجتك ؟ قال : أعط الاعرابي حقه ، قال : نعم ، وجاء الاعرابي إلى قريش فقال : جزاكم الله خيرا ، انطلق معي الرجل الذي دللتموني عليه فأخذ حقي ، وجاء أبوجهل فقالوا : أعطيت الاعرابي حقه ؟ قال : نعم ، قالوا : إنما أردنا أن نغريك بمحمد ونهزأ بالاعرابي ، فقال : ما هو إلا دق بابي فخرجت إليه ، فقال : أعط الاعرابي حقه ، وفوقه مثل الفحل فاتحا فاه كأنه يريدني ، فقال : أعطه حقه ، فلو قلت : لا ، لابتلع رأسي ، فأعطيته ومن ذلك أن قريشا أرسلت النضر بن الحارث وعلقمة بن أبي معيط بيثرب إلى اليهود ، وقالوا لهما : إذا قدمتما عليهم فسائلوهم عنه ، وهما قد سألوهم عنه فقالوا : صفوا لنا صفته ، فوصفوه ، وقالوا : من تبعه منكم ؟ قالوا : سفلتنا ، فصاح حبر منهم فقال : هذا النبي الذي نجد نعته في التوراة ، ونجد قومه أشد الناس عداوة له .ومن ذلك أن قريشا أرسلت سراقة بن جعشم حتى يخرج إلى المدينة في طلبه فلحق به ، فقال صاحبه ، هذا سراقة يانبي الله ، فقال : اللهم اكفنيه ، فساخت قوائم ظهره ، فناداه يامحمد خل عني بموثق اعطيكه أن لا اناصح غيرك ، وكل من عاداك لا اصالح ،فقال النبي صلى الله عليه وآله : اللهم إن كان صادق المقال فأطلق فرسه ، فاطلق فوفى ، وما انثنى

بعد ومن ذلك أن عامر بن الطفيل وأزيد بن قيس أتيا النبي صلى الله عليه وآله فقال عامر لازيد : إذا أتيناه فأنا اشاغله عنك فاعله بالسيف ، فلما دخلا عليه قال عامر : يامحمد حال ، قال : لا حتى تقول : لا إله إلا الله ، وإني رسول الله ، وهو ينظر إلى أزيد ، وأزيد لا يخبر شيئا ، فلما طال ذلك نهض وخرج ، وقال لازيد : ماكان أحد على وجه الارض أخوف منك على نفسه فتكا منك ، ولعمري لا أخافك بعد اليوم ، قال له أزيد : لا تعجل فإني ما هممت بما أمرتني به إلا دخلت الرجال بيني وبينك حتى ما أبصر غيرك فأضربك .ومن ذلك أن أزيد بن قيس والنضر بن الحارث اجتمعا على أن يسألاه عن الغيوب فدخلا عليه فأقبل النبي صلى الله عليه وآله على أزيد فقال : ياأزيد أتذكر ما جئت له يوم كذا ومعك عامر بن الطفيل ؟ وأخبر بما كان منهما ، فقال أزيد : والله ما حضرني وعامرا أحد وما أخبرك بهذا إلا ملك السماء ، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك رسول الله .ومن ذلك أن نفرا من اليهود أتوه فقالوا لابي الحسن جدي : استأذن لنا على ابن عمك نسأله فدخل علي عليه السلام فأعلمه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : وما يريدون مني ؟ فإنيعبد من عبيدالله ، لا أعلم إلا ما علمني ربي ثم قال : أذن لهم فدخلوا عليه ، فقال : أتسألوني عما جئتم له أم انبئكم ؟ قالوا : نبئنا ، قال : جئتم تسألوني عن ذي القرنين ، قالوا : نعم ، قال : كان غلاما من أهل الروم ، ثم ملك وأتى مطلع الشمس ومغربها ، ثم بنى السد فيها ، قالوا : نشهد أن هذا كذا .

ومن ذلك أن وابصة بن معبد الاسدي أتاه فقال : لا أدع من البر والاثم شيئا إلا سألته عنه ، فلما أتاه قال له بعض أصحابه : إليك ياوابصة عن رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : دعه ، ادنه ياوابصة ، فدنوت ، فقال : أتسأل عما جئت له أو أخبرك ؟ قال : أخبرني ، قال : جئت تسأل عن البر والاثم ، قال : نعم ، فضرب بيده على صدره ثم قال : ياوابصة البر ما اطمأنت به النفس ، والبر ما اطمأن به الصدر ، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب ، وإن أفتاك الناس وأفتوك . .ومن ذلك أنه أتاه وفد عبدالقيس فدخلوا عليه ، فلما أدركوا حاجتهم عنده قال : ائتوني بتمر أهلكم مما معكم ، فأتاه كل رجل منهم بنوع منه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : هذا يسمى كذا وهذا يسمى كذا ، فقالوا : أنت أعلم

بتمر أرضنا ، فوصف لهم أرضهم ، فقالوا أدخلتها ؟ قال لا ، ولكن فسح لي فنظرت إليها ، فقام رجل منهم فقال : يارسول الله هذا خالي وبه خبل فأخذ بردائه ، ثم قال : اخرج عدو الله ثلاثا ثم أرسله فبرأ ، وأتوه بشاة هرمة فأخذ أحد اذنيها بين أصابعه فصار لها ميسما ، ثم قال : خذوها فإن هذه السمة في آذان ما تلد إلى يوم القيامة ، فهي توالد وتلك في آذانها معروفة غير مجهولة .ومن ذلك أنه كان في سفر فمر على بعير قد أعيا وقام مبركا على أصحابه فدعا بماء فتمضمض منه في إناء وتوضأ وقال : افتح فاه فصب في فيه ، فمر ذلك الماء على رأسه وحاركه ، ثم قال : اللهم احمل خلادا وعامرا ورفيقهما وهما صاحبا الجمل ،فركبوه وإنه ليهتز بهم أمام الخيل ومن ذلك أن ناقة لبعض أصحابه ضلت في سفر كانت فيه ، فقال صاحبها : لو كان نبيا يعلم أمر الناقة ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : الغيب لا يعلمه إلا الله ، انطلق يافلان فإن ناقتك بموضع كذا وكذا ، قد تعلق زمامها بشجرة ، فوجدها كما قال .ومن ذلك أنه مر على بعير ساقط فتبصبص له ، فقال : إنه ليشكو شر ولاية أهله له ، وسأله أن يخرج عنهم فسأل عن صاحبه فأتاه فقال : بعه واخرجه عنك ، فأناخ البعير يرغو ، ثم نهض وتبع النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : يسألني أن أتولى أمره ، فباعه من علي عليه السلام فلم يزل عنده إلى أيام صفين .ومن ذلك أنه كان في مسجده إذ أقبل جمل ناد حتى وضع رأسه في حجره ، ثم خرخر ، فقال النبي صلى الله عليه آله : يزعم هذا أن صاحبه يريد أن ينحره في وليمة على ابنه فجاء يستغيث ، فقال رجل : يارسول الله هذا لفلان وقد أراد به ذلك ، فأرسل إليه وسأله أن لا ينحره ففعل . ومن ذلك أنه دعا على مضر فقال : اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسني يوسف ، فأصابهم سنون ، فأتاه رجل فقال : فوالله ما أتيتك حتى لا يخطر لنا فحل ولا يتردد منا رائح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : " اللهم دعوتك فأجبتني ، وسألتك فأعطيتني اللهم فاسقنا غيثا مغيثا مريئا سريعا طبقا سجالا عاجلا غير رائث ، نافعا غير ضار " فما قام حتى ملا كل شئ ، ودام عليهم جمعة ، فأتوه فقالوا : يارسول الله انقطعت سبلنا وأسواقنا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : حوالينا ولا علينا ، فانجابت السحابة عن المدينة وصار فيما حولها وامطروا أشهرا . ومن ذلك أنه توجه إلى الشام قبل مبعثه مع نفر من قريش

فلما كان بحيال بحير الراهب نزلوا بفناء ديره ، وكان عالما بالكتب وقد كان قرأ في التوراة مرور النبي صلى الله عليه وآله به ، وعرف أوان ذلك ، فأمر فدعي إلى طعامه ، فأقبل يطلب الصفة في القوم فلم يجدها ، فقال : هل بقي في رحالكم أحد ، فقالوا : غلام يتيم ، فقام بحير الراهب فاطلع فإذا هو برسول الله صلى الله عليه وآله نائم وقد أظلته سحابة ، فقال للقوم : ادعوا هذا اليتيم ففعلوا ، وبحير مشرف عليه وهو يسير والسحابة قد أظلته ، فأخبر القوم بشأنه وأنه سيبعث فيهم رسولاً وما يكون من حاله وأمره ، فكان القوم بعد ذلك يهابونه ويجلونه ، فلما قدموا أخبروا قريشا بذلك ، وكان معهم عبد خديجة بنت خويلد ، فرغبت في تزويجه وهي سيدة نساء قريش ، وقد خطبها كل صنديد ورئيس قد ابتهم ، فزوجته نفسها بالذي بانها من خبر بحير ومن ذلك أنه كان بمكة قبل الهجرة أيام ألبت عليه قومه وعشائره ، فأمر عليا أن يأمر خديجة أن تتخذ له طعاما ففعلت ، ثم أمره أن يدعو له أقرباءه من بني عبدالمطلب فدعا أربعين رجلا ، فقال : احضر لهم طعاما ياعلي ، فأتاه بثريدة وطعام يأكله الثلاثة و الاربعة ، فقدمه إليهم ، وقال : كلوا وسموا ، فسمى ولم يسم القوم ، فأكلوا و صدروا شبعى ، فقال أبوجهل : جاد ما سحركم محمد ، يطعم من طعام ثلاثة رجال أربعين رجلا ، هذا والله السحر الذي لا بعده ، فقال علي عليه السلام : ثم أمرني بعد أيام فاتخذت له مثله ودعوتهم بأعيانهم فطعموا وصدروا . ومن ذلك أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : " دخلت السوق فابتعت لحما بدرهم ، وذرة بدرهم ، وأتيت فاطمة عليها السلام حتى إذا فرغت من الخبز والطبخ قالت : لو دعوت أبي : فأتيته وهو مضطجع وهو يقول : أعوذ بالله من الجوع ضجيعا فقلت له : يارسول الله إن عندنا طعاما ، فقام واتكأ علي ومضينا نحو فاطمة عليه السلام ، فلما دخلنا قال : هلم طعامك يافاطمة ، فقدمت إليه البرمة والقرص ، فغطى القرص وقال : " اللهم بارك لنا في طعامنا " ثم قال : اغرفي لعائشة ، فغرفت ، ثم قال : اغرفي لام سلمة ، فما زالت : تغرف حتى وجهت إلى نسائه التسع قرصة قرصة ومرقا ، ثم قال : اغرفي لابنيك وبعلك ، ثم قال : اغرفي وكلى وأهدي لجاراتك ، ففعلت وبقي عندهم أياما يأكلون .

ومن ذلك أن امرأة عبدالله بن مسلم أتته بشاة مسمومة ، ومع النبي صلى الله عليه

وآله بشر بن البراء بن عازب ، فتناول النبي صلى الله عليه وآله الذراع ، وتناول بشر الكراع ، فأما النبي صلى الله عليه وآله فلاكها ولفظها ، وقال : إنها لتخبرني أنها مسمومة ، وأما بشر فلاك المضغة وابتلعها فمات ، فأرسل إليها فأقرت ، فقال : ما حملك على ما فعلت ؟ قالت : قلت زوجي وأشراف قومي ، فقلت : إن كان ملكا قتلته ، وإن كان نبيا فسيطلعه الله تبارك وتعالى على ذلك .ومن ذلك أن جابر بن عبدالله الانصاري قال : رأيت الناس يوم الخندق يحفرون وهم خماص ، ورأيت النبي صلى الله عليه وآله يحفر وبطنه خميص ، فأتيت أهلي فأخبرتها ، فقالت : ما عندنا إلا هذه الشاة ، ومحرز من ذرة قال فاخبزي ، وذبح الشاة وطبخوا شقها وشووا الباقي حتى إذا أدرك أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله اتخذت طعاما فأتني أنت ومن أحببت ، فشبك أصابعه في يده ، ثم نادى ألا إن جابرا يدعوكم إلى طعامه ، فأتى أهله مذعورا خجلا فقال لها : هي الفضيحة قد جفل بها أجمعين ، فقالت : أنت دعوتهم أم هو قال : هو ، قالت : فهو أعلم بهم ، فلما رآنا أمر بالانطاع ، فبسطت على الشوارع ، وأمره . أن يجمع التوارى – يعني قصاعا كانت من خشب – والجفان ، ثم قال : ما عندكم من الطعام ؟ فأعلمته ، فقال : غطوا السدانة والبرمة والتنور واغرفوا ، وأخرجوا الخبز و اللحم وغطوا ، فما زالوا يغرفون وينقلون ولا يرونه ينقص شيئا حتى شبع القوم وهم ثلاثة آلاف ، ثم أكل جابر وأهله وأهدوا وبقي عندهم أياما .

ومن ذلك أن سعد بن عبادة الانصاري أتاه عشية وهو صائم فدعاه إلى طعامه ، و دعا معه على بن أبي طالب عليه السلام ، فلما أكلوا قال النبي صلى الله عليه وآله : نبي ووصي أياسعد أكل طعامك الابرار ، وأفطر عندك الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة ، فحمله سعد على حمار قطوف ، وألقى عليه قطيفة ، فرجع الحمار وإنه لهملاج ما يساير .ومن ذلك أنه أقبل من الحديبية وفي الطريق ماء يخرج من وشل بقدر ما يروي الراكب والراكبين ، فقال : من سبقنا إلى الماء فلا يستقين منه ، فلما انتهى إليه دعا بقدح فتمضمض فيه ثم صبه في الماء ، ففاض الماء فشربوا وملا واأداواهم ومياضيهم وتوضؤوا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : لان بقيتم وبقى منكم ليسقين بهذا الوادي يسقى ما بين يديه من كثرة مائه ، فوجدوا ذلك كما قال .ومن ذلك إخباره عن الغيوب وما كان وما يكون فوجدوا

ذلك موافقا لما يقول .ومن ذلك أنه أخبر صبيحة الليلة التي اسري به بما رأى في سفره ، فانكر ذلك بعض وصدقه بعض ، فأخبرهم بما رأى من المارة والممتارة ، وهيأتهم ومنازلهم وما معهم من الامتعة وأنه رأى عيرا أمامها بعير أورق ، وأنه يطلع يوم كذا من العقبة مع طلوع الشمس ، فعدوا يطلبون تكذيبه للوقت الذي وقته لهم ، فلما كانوا هناك طلعت الشمس ، فقال بعضهم : كذب الساحر ، وبصر آخرون بالعير قد أقبلت يقدمها الاورق فقالوا : صدق ، هذه ، نعم قد أقبلت . ومن ذلك أنه أقبل من تبوك فجهدوا عطشا وبادر الناس إليه يقولون : الماء الماء يارسول الله ، فقال لابي هريرة : هل معك من الماء شئ ؟ قال : كقدر قدح في ميضاتي قال : هلم ميضاتك ، فصب ما فيه في قدح ودعا وأوعاه وقال : ناد من أراد الماء . فأقبلوا يقولون : الماء يارسول الله ، فما زال يسكب وأبوهريرة يسقي حتى روي القوم أجمعون ، و ملاوا ما معهم ، ثم قال لابي هريرة : اشرب ، فقال : بل آخركم شربا ، فشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وشرب .

ومن ذلك أن اخت عبدالله بن رواحة الانصاري مرت به أيام حفرهم الخندق فقال لها : أين تريدين ؟ قالت : إلى عبدالله بهذه التمرات ، فقال : هاتيهن فنثرت في كفه ، ثم دعا بالانطاع وفرقها عليها وغطاها بالازر ، وقام وصلى ففاض التمر على الانطاع ، ثم نادى هلموا وكلوا ، فأكلوا وشبعوا وحملوا معهم ودفع ما بقي إليها .

ومن ذلك أنه كان في سفر فأجهدوا جوعا ، فقال : من كان معه زاد فليأتنا به فأتاه نفر منهم بمقدار صاع ، فدعا بالازر والانطاع ثم صب التمر عليها ، ودعا ربه فأكثر الله ذلك التمر حتى كان أزوادهم إلى المدينة .

ومن ذلك أنه أقبل من بعض أسفاره فأتاه قوم فقالوا : يارسول الله إن لنا بئرا إذا كان القيظ اجتمعنا عليها ، وإذا كان الشتاء تفرقنا على مياه حولنا ، وقد صار من حولنا عدوا لنا فادع الله في بئرنا فتفل صلى الله عليه وآله في بئرهم ففاضت المياه المغيبة ، وكانوا لا يقدرون أن ينظروا إلى قعرها بعد من كثرة مائها ، فبلغ ذلك مسيلمة الكذاب فحاول مثله من قليب قليل ماؤه فتفل الانكد في القليب فغار ماؤه ، وصار كالجبوب .

ومن ذلك أن سراقة بن جعشم حين وجهه قريش في طلبه ناوله نبلا من كنانته و

قال له : ستمر برعاتي فإذا وصلت إليهم فهذا علامتي ، اطعم عندهم واشرب ، فلما انتهى إليهم أتوه بعنز حايل فمسح صلى الله عليه وآله ضرعها فصارت حاملا ودرت حتى ملاوا الاناء وارتووا .
ومن ذلك أنه نزل بام شريك فأتته بعكة فيها سمن يسير ، فأكل هو أصحابه ، ثم دعا لها بالبركة فلم تزل العكة تصب سمنا أيام حياتها .
ومن ذلك أن ام جميل امرأة أبي لهب أتته حين نزلت سورة تبت ومع النبي صلى الله عليه وآله أبوبكر بن أبي قحافة ، فقال : يارسول الله هذه ام جميل محفظة ، أي مغضبة تريدك ، ومعها حجر تريد أن ترميك به ، فقال : إنها لا تراني ، فقالت لابي بكر : أين صاحبك ؟ قال : حيث شاء الله ، قالت : لقد جئته ولو أراه لرميته فإنه هجاني ، واللات والعزى إني لشاعرة فقال أبوبكر : يارسول الله لم ترك ؟ قال : لا ، ضرب الله بيني وبينها حجابا .ومن ذلك كتابه المهيمن الباهر لعقول الناظرين ، مع ما أعطي من الخلال التي إن ذكرناها لطالت فقالت اليهود : وكيف لنا بأن نعلم أن هذا كما وصفت ؟ فقال لهم موسى عليه السلام .وكيف لنا بأن نعلم أن ما تذكرون من آيات موسى صلى الله عليه على ما تصفون ؟ قالوا : علمنا ذلك بنقل البررة الصادقين ، قال لهم : فاعلموا صدق ما أتيناكم به بخبر طفل لقنه الله من غير تلقين ولا معرفة عن الناقلين ، فقالوا : نشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأنكم الائمة والقادة والحجج من عند الله على خلقه ، فوثب أبوعبدالله عليه السلام فقبل بين عيني ، ثم قال : أنت القائم من بعدي – فلهذا قالت الواقفة : إنه حي ، وإنه القائم – ثم كساهم أبوعبدالله عليه السلام ووهب لهم وانصرفوا مسلمين .

234. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن من الناس من يؤمن بالكلام ومنهم من لا يؤمن إلا بالنظر ، إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : أرني آية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لشجرتين : اجتمعا ، فاجتمعتا ، ثم قال : تفرقا ، فافترقتا ، ورجع كل واحدة منهما إلى مكانهما ، قال : فآمن الرجل

235. عن رفاعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أربع في التوراة وإلى جنبهن أربع: من أصبح على الدنيا حزينا فقد

أصبح على ربه ساخطا، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو ربه، ومن أتى غنيا فتضعضع له ليصيب من دنياه فقد ذهب ثلثا دينه، ومن دخل النار ممن قرأ القرآن

فإنما هو ممن كان يتخذ آيات الله هزوا. والاربع التي إلى جنبهن: كما تدين تدان، ومن ملك استأثر، ومن لم يستشر ندم، والفقر هو الموت الاكبر

236. عن العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيأتي على الناس زمان لا ينال الملك فيه إلا بالقتل والتجبر ، ولا الغنى إلا بالغصب والبخل ، ولا المحبة إلا باستخراج الدين واتباع الهوى ، فمن أدرك ذلك الزمان فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى ، وصبر على البغضة وهو يقدر على المحبة ، وصبر على الذل وهو يقدر على العز آتاه الله ثواب خمسين صديقا ممن صدق بي

237. عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال اكتتم رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة مختفيا خائفا خمس سنين ليس يظهر أمره ، وعلي عليه السلام اكتتم معه وخديجة عليها السلام ثم أمره الله أن يصدع بما امر به ، فظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وأظهر أمره

238. عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مكث رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بعد ما جاءه الوحي عن الله تبارك وتعالى ثلاثة عشر سنة ، منها ثلاث سنين مختفيا خائفا لا يظهر حتى أمره الله أن يصدع بما امر به ، فأظهر حينئذ الدعوة

239. عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : ما أجاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحد قبل علي بن أبي طالب وخديجة صلوات الله عليهما ، ولقد مكث رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ثلاث سنين مختفيا خائفا يترقب ويخاف قومه والناس .

240. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : " وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان

" قال : خلق من خلق الله أعظم من جبرئيل وميكائيل ، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدده ، وهو مع الائمة من بعده

241. عن ابن ميمون، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال أبي: كان النبي صلى الله عليه وآله أخذ من العباس يوم بدر دنانير كانت معه، فقال:

يا رسول الله ما عندي غيرها فقال: فأين الذي استخبيته عند ام الفضل ؟ فقال: أشهد أن

لا إله إلا الله، وأنك رسول الله ما كان معها أحد حين استخبيتها

242. عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: أتي النبي صلى الله عليه وآله بمال دراهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله للعباس: يا عباس أبسط رداك وخذ من هذا المال طرفا، فبسط رداءه فأخذ منه طائفة، ثم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عباس هذا من الذي قال الله تبارك وتعالى: " يا أيها النبي قل لمن في أيدكم من الاسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم

243. عن الجعفري،

عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب أربع

قبائل، كان يحب الانصار وعبد القيس وأسلم وبني تميم، وكان يبغض بني امية وبني حنيف

وثقيف وبني هذيل وكان عليه السلام يقول: لم تلدني امي بكرية ولا ثقفية، وكان عليه السلام يقول: في كل حي نجيب إلا في بني امية

244. عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل " يسألونك عن

الروح قل الروح من أمر ربي " قال: خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول

الله صلى الله عليه وآله وهو مع الائمة، وهو من الملكوت

245. عن الاحول قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرسول والنبي والمحدث ، قال : الرسول : الذي يأتيه جبرئيل عليه السلام قبلا فيراه ويكلمه ، فهذا الرسول ، وأماالنبي فهو الذي يرى في منامه نحو رؤيا إبراهيم عليه السلام ونحو ما كان رأى رسول الله صلى الله عليه وآله من أسباب النبوة قبل الوحي حتى أتاه جبرئيل عليه السلام من عند الله بالرسالة ، وكان محمد صلى الله عليه وآله حين جمع له النبوة وجاءته الرسالة من عند الله يجيئه بها جبرئيل عليه السلام ويكلمه بها قبلا ، ومن الانبياء من جمع له النبوة و يرى في منامه ويأتيه الروح ويكلمه ويحدثه من غير أن يكون يرى في اليقظة ، وأما المحدث فهو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولايرى في منامه

246. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال : احتبس الوحي على النبي صلى الله عليه وآله فقيل: احتبس عنك الوحي يا رسول الله ؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وكيف لا يحتبس عني الوحي وأنتم لاتقلمون أظفاركم ولا تنقون روائحكم .

247. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان جبرئيل عليه السلام يملي على النبي صلى الله عليه وآله وهو يملي على علي عليه السلام فنام نومة ونعس نعسة فلما رجع نظر إلى الكتاب فمد يده قال : من أملى هذا عليك قال أنت ، قال : لا بل جبرئيل

248. عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما اسري بي إلى المساء بلغ بي جبرئيل مكانا لم يطأ جبرئيل قط ، فكشف لي فأراني الله عزوجل من نور عظمته ما أحب

249. بن النعمان مؤمن الطاق، وعمر بن اذينه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنهم حضروه فقال: يا عمر بن اذينه ما ترى هذه الناصبة في أذانهم وصلاتهم ؟ فقلت: جعلت فداك إنهم يقولون: إن ابي بن كعب الانصاري رآه في النوم، فقال عليه السلام : كذبوا والله، إن دين الله تبارك وتعالى أعز من أن يرى في النوم ، وقال أبو عبد الله عليه السلام ان الله العزيز الجبار عرج بنبيه

صلى الله عليه وآله إلى سمائه سبعا، أما اولاهن فبارك عليه صلى الله عليه وآله ، والثانية علمه فيها فرضه، والثالثة أنزل الله العزيز الجبار عليه محملا من نور فيه أربعون نوعا من أنواع النور، كانت محدقة حول العرش – عرشه تبارك وتعالى
تغشى أبصار الناظرين. أما واحد منها فأصفر، فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة، وواحد منها
أحمر، فمن أجل ذلك احمرت الحمرة، وواحد منها أبيض، فمن أجل ذلك ابيض البياض،
والباقي على عدد سائر ما خلق الله من الانوار والالوان، في ذلك المحمل حلق وسلاسل
من فضة، فجلس فيه ثم عرج به إلى السماء الدنيا ، فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء، ثم خرت سجدا، فقالت: سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح، ما أشبه هذا
النور بنور ربنا ؟ ! فقال جبرئيل عليه السلام : الله أكبر، الله أكبر، فسكتت الملائكة وفتحت أبواب السماء، واجتمعت الملائكة، ثم جاءت فسلمت على النبي صلى الله
عليه وآله أفواجا، ثم قالت يا محمد كيف أخوك ؟ قال: بخير، قالت: فإن أدركته فاقرأه منا السلام، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أتعرفونه ؟ فقالوا: كيف لم نعرفه وقد أخذ الله عزوجل ميثاقك وميثاقه منا ؟ وإنا لنصلي عليك وعليه. ثم زاده أربعين نوعا من أنواع النور لا يشبه شئ منه ذلك النور الاول، وزاده في محمله حلقا وسلاسل، ثم عرج به إلى السماء الثانية، فلما قرب من باب السماء تنافرت الملائكة إلى
أطراف السماء وخرت سجدا وقالت: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ما أشبه هذا النور
بنور ربنا ؟ ! فقال جبرئيل عليه السلام : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فاجتمعت الملائكة، وفتحت أبواب السماء، وقالت يا جبرئيل من هذا معك ؟

فقال: هذا محمد، قالوا: وقد بعث ؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فخرجوا إلي شبه المعانيق فسلموا علي، وقالوا: اقرأ أخاك السلام فقلت: هل تعرفونه ؟ قالوا: نعم، وكيف لا نعرفه وقد أخذ الله ميثاقك وميثاقه
وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا ؟ وإنا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم خمسا –
يعنون في وقت كل صلاة –. قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثم زادني ربي عزوجل
أربعين نوعا من أنواع النور لا تشبه الانوار الاول، وزادني حلقا وسلاسل، ثم عرج بي
إلي السماء الثالثة فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء، وخرت سجدا، وقالت: سبوح قدوس،
رب الملائكة والروح، ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا ؟ فقال جبرئيل: أشهد أن محمدا
رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. فاجتمعت الملائكة، وفتحت أبواب السماء وقالت
مرحبا بالاول، ومرحبا بالآخر، ومرحبا بالحاشر، ومرحبا بالناشر: محمد خاتم النبيين، وعلي خير الوصيين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سلموا علي، وسألوني عن علي
أخي، فقلت: هو في الارض خليفتي أو تعرفونه ؟ فقالوا: نعم، كيف لا نعرفه وقد نحج
البيت المعمور في كل سنة مرة، وعليه رق أبيض فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين
والائمة وشيعتهم إلى يوم القيامة ؟ وإنا لنبارك على رؤوسهم بأيدينا ، ثم زادني ربي عزوجل أربعين نوعا من أنواع النور لاتشبه شيئا من تلك الانوار الاول. وزادني حلقا وسلاسل ، ثم عرج بي إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا، وسمعت دويا

كأنه في الصدور، واجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء، و خرجت إلي معانيق
، فقال
جبرئيل عليه السلام : حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فقالت الملائكة: صوتين مقرونين ، بمحمد
تقوم الصلاة، وبعلي الفلاح، فقال جبرئيل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقالت
الملائكة: هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة ثم اجتمعت الملائكة فقالوا للنبي صلى الله عليه وآله : أين تركت أخاك ؟ وكيف هو ؟ فقال لهم: أتعرفونه ؟ فقالوا: نعم نعرفه وشيعته وهو نور حول عرش الله، وإن في البيت المعمور لرقا من نور، فيه كتاب من نور، فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة عليهم السلام وشيعتهم
لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل، إنه لميثاقنا الذي اخذ علينا، وإنه ليقرأ علينا في كل يوم جمعة، فسجدت لله شكرا، فقال: يا محمد ارفع رأسك، فرفعت رأسي فإذا
أطناب السماء قد خرقت، و الحجب قد رفعت، ثم قال لي: طأطئ رأسك، وانظر ما ترى ؟
فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيتكم هذا وحرمكم هذا، فإذا هو مثل حرم ذلك البيت
يتقابل، لو ألقيت شيئا من يدي لم يقع إلا عليه، فقال لي: يا محمد هذا الحرم، وأنت الحرام، ولكل مثل مثال. ثم قال ربي عزوجل: يا محمد مد يدك فيتلقاك ما يسيل من ساق
عرشي الايمن فنزل الماء فتلقيته باليمين ، فمن أجل ذلك أول الوضوء باليمنى، ثم
قال: يا محمد خذ ذلك فاغسل به وجهك – وعلمه غسل الوجه – فإنك تريد أن تنظر إلى
عظمتي وإنك طاهر ثم اغسل ذراعيك اليمين واليسار – وعلمه ذلك – فإنك تريد

أن تتلقى
بيديك كلامي وامسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك ورجليك إلى كعبيك – وعلمه المسح
برأسه و رجليه – وقال: إني اريد أن أمسح رأسك وابارك عليك، فأما المسح على رجليك فإني اريد أن اوطئك موطئا لم يطأه أحد قبلك ولا يطأه أحد غيرك، فهذا علة الوضوء والاذان. ثم
قال: يا محمد استقبل الحجر الاسود – وهو بحيالي – وكبرني بعدد حجبي، فمن أجل ذلك
صار التكبير سبعا، لان الحجب سبعة، وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلك
صار الافتتاح سنة، والحجب مطابقة ثلاثا بعدد النور الذي نزل على محمد ثلاث مرات،
فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات، فمن أجل ذلك كان التكبير سبعا، والافتتاح ثلاثا ،
فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عزوجل: الآن وصلت إلي، فسم باسمي، فقال: "
بسم الله الرحمان الرحيم " فمن أجل ذلك جعل " بسم الله الرحمان الرحيم " في أول السورة، ثم قال له: احمدني، فقال: " الحمد لله رب العالمين " وقال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه: شكرا، فقال الله: يا محمد قطعت حمدي، فسم باسمي، فمن أجل ذلك
جعل في الحمد " الرحمان الرحيم " مرتين، فلما بلغ " ولا الضالين " قال النبي صلى الله عليه وآله : " الحمد لله رب العالمين " شكرا، فقال الله العزيز الجبار: قطعت ذكري، فسم باسمي، فمن أجل ذلك جعل: " بسم الله الرحمان الرحيم " بعد الحمد في
استقبال السورة الاخرى، فقال له: اقرأ " قل هو الله أحد "كما أنزلت، فإنها نسبتي ونعتي، ثم طأطئ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر إلى عرشي، قال رسول الله صلى الله

عليه وآله فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي، فالهمت أن قلت: سبحان ربي
العظيم وبحمده " لعظم ما رأيت، فلما قلت ذلك: تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعا، الهم
ذلك، فرجعت إلي نفسي كما كانت، فمن أجل ذلك صار في الركوع: " سبحان ربي العظيم
وبحمده ".فقال: ارفع رأسك، فرفعت رأسي فنظرت إلى شئ ذهب منه عقلي، فاستقبلت الارض بوجهي ويدي فالهمت أن قلت: " سبحان ربي الاعلى وبحمده " لعلو ما رأيت، فقلتها سبعا، فرجعت إلي
نفسي، كلما قلت واحدة فيها تجلى عني الغشي، فقعدت فصار السجود فيه " سبحان ربي
الاعلى وبحمده " وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت،
فألهمني ربي عزوجل وطالبتني نفسي أن أرفع رأسي، فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشي علي
فخررت لوجهي، واستقبلت الارض بوجهي ويدي، وقلت: " سبحان ربي الاعلى وبحمده " فقلتها
سبعا، ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لاثني النظر في العلو، فمن أجل ذلك صارت
سجدتين وركعة، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة. ثم قمت فقال: يا محمد
اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها أولا، ثم قال لي: اقرأ " إنا أنزلناه " فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت
أولا ، وذهبت أن أقوم فقال: يا محمد اذكر ما أنعمت عليك، وسم باسمي، فألهمني
الله أن قلت: " بسم الله وبالله [و] لا إله إلا الله والاسماء الحسنى كلها لله "

فقال لي: يا محمد صل عليك وعلى أهل بيتك، فقلت: " صلى الله علي وعلى أهل بيتي " وقد فعل، ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة
والنبيين والمرسلين فقال لي: يا محمد سلم، فقلت: " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
" فقال: يا محمد إني أنا السلام والتحية والرحمة والبركات أنت وذريتك، ثم أمرني ربي
العزيز الجبار أن لا ألتفت يسارا. وأول سورة سمعتها بعد " قال هو الله أحد "
إنا أنزلناه في ليلة القدر، فمن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة، ومن أجل
ذلك صار التسبيح في السجود والركوع شكرا، وقوله " سمع الله لمن حمده " لان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال: سمعت ضجة الملائكة فقلت: " سمع الله لمن حمده "
بالتسبيح والتهليل فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلما حدث فيها حدث كان على
صاحبها إعادتها ، وهي الفرض الاول، و هي أول ما فرضت عند الزوال يعني صلاة الظهر

250. عن معاوية، عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقد أسرى ربي بي
فأوحى إلي من وراء الحجاب ما أوحى، وشافهني إلى أن قال لي: يا محمد من أذل لي وليا
فقد أرصد لي بالمحاربة، ومن حاربني حاربته، قلت: يا رب ومن وليك هذا ؟ فقد علمت أن
من حاربك حاربته، قال: ذاك من أخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية

251. عن عبدالصمد بن بشير قال : ذكر عند أبي عبدالله بدء الاذان وقصة الاذان في إسراء النبي حتى انتهى إلى السدرة المنتهى ، قال فقالت السدرة المنتهى

: ما جازني مخلوق قبلك ، قال : " ثم دنا فتدلى * فكان قاب قوسين أو أدنى * فأوحى إلى عبده ما أوحى " قال : فدفع إليه كتاب أصحاب اليمين وأصحاب الشمال ، قال : وأخذ كتاب أصحاب اليمين بيمينه ففتحه فنظر إليه فإذا فيه أسماء أهل الجنة ، وأسماء آبائهم وقبائلهم ، قال : فقال له : " آمن الرسول بما انزل إليه من ربه " قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : " والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه و رسله " قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " قال : فقال الله قد فعلت ، قال : " ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا " إلى آخر السورة وكل ذلك يقول الله : قد فعلت ، قال : ثم طوى الصحيفة فأمسكها بيمينه وفتح صحيفة أصحاب الشمال فإذا فيها أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون ، قال : فقال الله : " فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون " قال : فلما فرغ من مناجات ربه رد إلى البيت المعمور ، ثم قص قصة البيت والصلاة فيه ، ثم نزل ومعه الصحيفتان فدفعهما إلى علي بن أبي طالب عليه السلام .

252. عن معاوية ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتى عشرة اوقية ونشا، والاوقية: أربعون درهما، والنش: نصف الاوقية عشرون درهما، فكان ذلك خمسمائة

درهم، قلت: بوزننا ؟ قال: نعم

253. عن القداح، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام : منا سبعة خلقهم الله عزوجل لم يخلق في الارض مثلهم الوصيين، وسبطاه خير الاسباط: حسنا وحسينا، وسيد الشهداء حمزة عمه، ومن طار مع الملائكة

جعفر، والقائم عليه السلام

254. عن سعيد بن المسيب قال : سألت علي ابن الحسين عليهما السلام ابن كم كان علي بن أبي طالب عليه السلام يوم أسلم فقال : أو كان كافرا قط ؟ إنما كان لعلي عليه السلام حيث بعث الله عزوجل رسوله صلى الله عليه وآله عشر

سنين ، ولم يكن يومئذ كافرا ، ولقد آمن بالله تبارك وتعالى وبرسوله عليه السلام وسبق الناس كلهم إلى الايمان بالله وبرسوله وإلى الصلاة بثلاث سنين ، وكانت أول صلاة صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر ركعتين ، وكذلك فرضها الله تبارك وتعالى على من أسلم بمكة ركعتن ركعتين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصليها بمكة ركعتين ويصليها علي عليه السلام معه بمكة ركعتين مدة عشر سنين حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة ، وخلف عليا عليه السلام في امور لم يكن يقوم بها أحد غيره ، وكان خروج رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة في أول يوم من ربيع الاول وذلك يوم الخميس من سنة ثلاث عشرة من المبعث ، وقدم المدينة لاثني عشر ليلة خلت من شهر ربيع الاول مع زوال الشمس ، فنزل بقباء فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، ثم لم يزل مقيما ينتظر عليا عليه السلام يصلي الخمس صلوات ركعتين ركعتين ، وكان نازلا على عمرو بن عوف ، فأقام عندهم بضعة عشر يوما يقولون له : أتقيم عندنا فنتخذ لك مسجدا ؟ فيقول : لا ، إني أنتظر علي بن أبي طالب وقد أمرته أن يحلقني ولست مستوطنا منزلا حتى يقدم علي ، وما أسرعه إن شاء الله ، فقدم علي عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله في بيت عمرو بن عوف فنزل معه ، ثم إن رسول – الله صلى الله عليه وآله لما قدم علي تحول من قبا إلى بني سالم بن عوف وعلي عليه السلام معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس ، فخط لهم مسجدا ، ونصب قبلته وصلى بهم فيه الجمعة ركعتين ، وخطب خطبتين ، ثم راح من يومه إلى المدينة على ناقته التي كان قدمعليها وعلي عليه السلام معه لا يفارقه يمشي بمشيه ، وليس يمر رسول الله صلى الله عليه وآله ببطن من بطون الانصار إلا قاموا إليه يسألونه أن ينزل عليهم ، فيقول لهم : خلوا سبيل الناقة فإنها مأمورة فانطلقت به ورسول الله صلى الله عليه وآله واضع لها زمامها حتى انتهت إلى الموضع الذي ترى – وأشار بيده إلى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يصلي عنده بالجنائز – فوقفت عنده وبركت ووضعت جرانها على الارض ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وأقبل أبوأيوب مبادرا حتى احتمل رحله ، فأدخله منزله ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام معه حتى بنى له مسجده ، وبنيت له مساكنه ومنزل علي عليه السلام فتحولا إلى منازلهما .

فقال سعيد بن المسيب لعلي بن الحسين عليهما السلام : جعلت فداك كان أبوبكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله حين أقبل إلى المدينة فأين فارقه ؟ فقال : إن أبا بكر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى قباء فنزل بهم ينتظر قدوم علي عليه السلام ، فقال له أبوبكر : انهض بنا إلى المدينة فإن القوم قد فرحوا بقدومك ، وهم يستريثون إقبالك إليهم فانطلق بنا ولا تقم هيهنا تنتظر عليا ، فما أظنه يقدم إليك إلى شهر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كلا ما أسرعه .ولست أريم حتى يقدم ابن عمي وأخي في الله عزوجل ، وأحب أهل بيتي إلي ، فقد وقاني بنفسه من المشركين قال : فغضب عند ذلك أبوبكر و أشمأز وداخله من ذلك حسد لعلي عليه السلام وكان ذلك أول عداوة بدت منه لرسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام ، وأول خلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانطلق حتى دخل المدينة ، وتخلف رسول الله صلى الله عليه وآله بقباء حتى ينتظر عليا .قال : فقلت لعلي بن الحسين عليهما السلام : فمتى زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام ؟ فقال : بالمدينة بعد الهجرة بسنة ، وكان لها يومئذ تسع سنين . قال علي بن الحسين عليهما السلام : ولم يولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة عليها السلام على فطرة الاسلام إلا فاطمة عليه السلام ، وقد كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة ، ومات أبوطالب رضي الله عنه بعد موت خديجة رضي الله عنها بسنة ، فلما فقدهما رسول – الله صلى الله عليه وآله سئم المقام بمكة ودخله حزن شديد ، وأشفق على نفسه من كفار قريش فشكى إلى جبرئيل عليه السلام ذلك فأوحى الله عزوجل إليه : اخرج من القرية الظالم أهلها وهاجر إلى المدينة فليس لك اليوم بمكة ناصر ، وانصب للمشركين حربا فعند ذلك توجه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينه .فقلت : فمتى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم عليه اليوم ؟ فقال : بالمدينة حين ظهرت الدعوة ، وقوي الاسلام ، وكتب الله عزوجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات : في الظهر ركعتين ، وفي العصر ركعتين ، و في المغرب ركعة ، وفي العشاء الآخرة ركعتين ، وأقر الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء ، ولتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ، وكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة

الفجر ، فلذلك قال الله عزوجل : " وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا " يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل .

255. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان والله علي عليه السلام محدثا، وكان سلمان محدثا، قلت: اشرح لي، قال: يبعث الله إليه ملكا ينقر في

اذنيه يقول: كيت وكيت

256. عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما خرجت قريش إلى بدر وأخرجوا بني عبدالمطلب معهم خرج طالب بن أبي طالب فنزل رجازهم وهم يرتجزون ، ونزل طالب بن أبي طالب يرتجز ، ويقول : يا رب إما تعززن بطالب * في مقنب من هذه المقانب في مقنب المغالب المحارب * بجعله المسلوب غير السالب وجعله المغلوب غير الغالب فقالت قريش : إن هذا ليغلبنا فردوه ،

257. عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال في قول الله عزوجل : " مسومين " قال : العمائم اعتم رسول – الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه ، واعتم جبرئيل عليه السلام فسد لها من بين يديه ومن خلفه .

258. عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد

259. عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل : " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " الآية ، فقال : نزلت في خوات بن جبير الانصاري ، وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم ، فأمسى وهو على تلك الحال .

وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب ، فجآء خوات إلى أهله حين أمسى فقال : هل عندكم طعام ؟ فقالوا : لا تنم حتى نصلح لك طعاما ، فاتكأ فنام ، فقالوا له : قد فعلت ، قال : نعم ، فبات على تلك الحال فأصبح ، ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره ، فأنزل الله عزوجل فيه الآية : " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر " .

260. عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما مر بالنبي صلى الله عليه واله يوم كان أشد عليه من يوم خيبر ، وذلك أن العرب تباغت عليه

261. عن بسطام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : جعلت فداك أيلتزم الرجل أخاه ؟ فقال : نعم إن رسول الله صلى الله عليه واله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرا قد قدم ، فقال : " والله ما أدري بأيهما أنا أشد سرورا ، بقدوم جعفر أو بفتح خيبر ؟ " قال : فلم يلبث أن جاء جعفر ، قال : فوثب رسول الله صلى الله عليه واله فالتزمه وقبل ما بين عينيه ، قال : فقال له الرجل : الاربع ركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه واله أمر جعفرا أن يصليها ؟ فقال : لما قدم عليه السلام عليه قال له : يا جعفر ألا اعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ قال : فتشوف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهبا أو فضة ، قال : بلى يا رسول الله ، قال : صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ، إن استطعت كل يوم ، وإلا فكل يومين ، أو كل جمعة ، أو كل شهر ، أو كل سنة ، فإنه يغفر لك ما بينهما الخبر

262. عن أبي الصباح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن النبي صلى الله عليه واله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف ، فلما بلغت الثمرة بعث عبدالله ابن رواحة إليهم فخرص عليهم ، فجاؤا إلى النبي صلى الله عليه واله فقالوا له : إنه قدزاد علينا فأرسل إلى عبدالله فقال : " ما يقول هؤلاء ؟ " قال : قد خرصت عليهم بشئ ، فإن شاؤا يأخذون بما خرصت ، وإن شاؤا أخذنا ، فقال رجل من اليهود : بهذا قامت المساوات والارض .

263. عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج الاكبر يوم النحر

264. عن إسماعيل بن همام قال : قال أبوالحسن عليه السلام : دخل النبي صلى الله عليه واله الكعبة فصلى في زواياها الاربع ، صلى في كل زاوية ركعتين

265. عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه واله حين غدا من منى في طريق ضب ، ورجع ما بين المأزمين ، وكان إذا سلك طريقا لم يرجع فيه

266. عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ذكر رسول الله صلى الله عليه واله : الحج فكتب إلى من بلغة كتابه ممن دخل في الاسلام : إن رسول الله صلى الله عليه واله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج ، فأقبل الناس ، فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الابط ، وحلق العانة ، والغسل ، والتجرد في إزار ورداء ، أو إزار وعمامة ويضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ، وذكر أنه حيث لبى قال : " لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " وكان رسول الله صلى الله عليه واله يكثر " من ذي المعارج " وكان يلبي كلما لقي راكبا ، أو علا أكمة ، أوهبط واديا ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات ، فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة ، وخرج حين خرج من ذي طوى ، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة – وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبة – فحمد الله ، وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم ، ثم أتى الحجر فاستلمه فلماطاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال : " اللهم إني أسألك علما نافعا ، واسعا ، وشفاء من كل داء وسقم " فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لاصحابه : ليكن أخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر " فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ، ثم قال : " أبدأ بما بدأ الله به " ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة .

267. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسم فقيل له : يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت ، قال : نعم ، عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا إلى السماء فقالا : ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه ، فوجدناه في حبالك ، فقال الله عزوجل : اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته مادام في حبالي ، فإن علي أن أكتب له أجر ما كان يعمله إذا حبسته عنه

268. عن البزنطي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول في تفسير " والليل إذا يغشى " قال : إن رجلا من الانصار كان لرجل في حائط نخلة وكان يضربه ، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال : أعطني نخلتك بنخلة في الجنة فأبى فبلغ ذلك رجلا من الانصار يكنى أبا الدحداح جاء إلى صاحب النخلة فقال : بعني نخلتك بحائطي ، قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي ، قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : فلك بدلها نخلة في الجنة ، فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه صلى الله عليه وآله : فلك بدلها نخلة في الجنة ، فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه صلى الله عليه وآله " وما خلق الذكر والانثى * إن سعيكم لشتى * فأما من أعطى " يعني النخلة " واتقى * وصدق بالحسنى " بوعد رسول الله صلى الله عليه وآله " فسنيسره لليسرى * وما يغني عنه ماله إذا تردى * إن علينا للهدى " فقلت له : قول الله تبارك وتعالى : " إن علينا للهدى " قال : الله يهدي من يشاء ، ويضل من يشاء ، فقلت له : أصلحك الله إن قوما من أصحابنا يزعمون أن المعرفة مكتسبة ، وإنهم إذا نظروا من وجه النظر أدركوا ، فأنكر ذلك وقال : فما هؤلاء القوم لا يكتسبون الخير لانفسهم ؟ ليس أحد من الناس إلا وهو يحب أن يكون هو خيرا ممن هو منه هؤلاء بني هاشم موضعهم موضعهم ، و قرابتهم قرابتهم وهم أحق بهذا الامر منكم ، أفترون أنهم لا ينظرون لانفسهم وقد عرفتم ولم يعرفوا ؟ قال أبوجعفر عليه السلام : لو استطاع الناس لاحبونا

269. عن معاوية بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وإنه حضره الموت فأوصى بثلث ماله فجرت به السنة .

270. عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذا استأذن عليه رجل فأذن له فدخل عليه فسلم ، فرحب به أبوجعفر عليه السلام وأدناه وساءله فقال الرجل : جعلت فداك اني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني و ازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي ، وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة عض لها قلبي تمنيت عندها الموت ، فقال أبوجعفر عليه السلام : اذهب فأنت رسولي إليه ، و قل له : يقول لك محمد بن على بن الحسين

بن علي بن أبي طالب عليهم السلام : زوج منحج ابن رباح مولاي ابنتك فلانة ولا ترده ، قال أبوحمزة : فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة أبي جعفر عليه السلام فلما أن توارى الرجل قال أبوجعفر عليه السلام : إن رجلا كان من أهل اليمامة يقال له : جويبر أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فأسلم وحسن إسلامه ، وكان رجلا قصير دميما محتاجا عاريا ، وكان من قباح السودان ، فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعراه وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمربالصاع الاول ، وكساه شملتين ، وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل ، فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد ، فأوحى الله عزوجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله : أن طهر مسجدك ، و أخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ، ومر بسد أبواب كل من كان له في مسجدك باب إلا باب علي ومسكن فاطمة عليهما السلام ، ولا يمرن فيه جنب ، ولا يرقد فيه غريب قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد أبوابهم إلا باب علي عليه السلام ، وأقر مسكن فاطمة صلى الله عليها على حاله ، قال : ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ، ثم أمر الغرباء والمساكين أن يظلوا فيها نهارهم و ليلهم ، فنزلوها واجتمعوا فيها ، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر و الشعير والزبيب إذا كان عنده ، وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقونهم لرقة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم إليهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه ، فقال : يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك و أعانتك على دنياك وآخرتك ، فقال له جويبر : يا رسول الله بأبي أنت وامي من يرغب في ؟ فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال ، فأية امرأة ترغب في ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جويبر إن الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا ، وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا ، وأعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا ، وأذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق أنسابها ، فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم ، وإن آدم عليه السلام خلقه الله من طين ، وإن أحب الناس إلى الله عزوجل يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم

، وما أعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا إلا لمن كان أتقى لله منك وأطوع ، ثم قال له : انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له : إني رسول رسول الله إليكوهو يقول لك : زوج جويبر ابنتك الدلفاء ، قال : فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زيادة بن لبيد وهو في منزلة وجماعة من قومه عنده ، فاستأذن فاعلم فأذن له وسلم عليه ، ثم قال : يا زياد بن لبيد إني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله إليك في حاجة فأبوح بها أم أسرها إليك ؟ فقال له زياد : بل بح بها فإن ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر : إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك : زوج جويبر ابنتك الدلفاء ، فقال له زياد : أرسول الله أرسلك إلي بهذا يا جويبر ؟ فقال له : نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال له زياد : إنا لا نزوج فتياتنا إلا أكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى ألقى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره بعذري ، فانصرف جويبر و هو يقول : والله ما بهذا انزل القرآن ولا بهذا اظهرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله ، فسمعت مقالته الدلفاء بنت زياد وهي في خدرها ، فأرسلت إلى أبيها ادخل إلي ، فدخل إليها فقالت له : ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبرا ؟ فقال لها : ذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسله ، وقال : يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله : زوج جويبرا ابنتك الدلفاء ، فقالت له : والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبرا ، فبعث زياد رسولا فلحق جويبرا فقال له زياد : يا جويبر مرحبا بك ، اطمئن حتى أعود إليك ، ثم انطلق زياد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : بأبي أنت وامي إن جويبرا أتاني برسالتك ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : زوج جويبرا ابنتك الدلفاء ، فلم الن له في القول ، ورأيت لقاءك و نحن لا نزوج إلا أكفاءنا من الانصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا زياد جويبر مؤمن ، والمؤمن كفو للمؤمنة ، والمسلم كفو للمسلمة ، فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه ، قال : فرجع زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقالت له : إنك إن عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله كفرت ، فزوج جويبرافخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثم أخرجه إلى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله وضمن

صداقها   قال : فجهزها زياد وهيأها ثم أرسلوا إلى جويبر فقالوا له : ألك منزل فنسوقها إليك ؟ فقال : والله مالي من منزل ، قال : فهيؤها وهيؤا لها منزلا وهيؤا فيه فراشا ومتاعا ، وكسوا جويبرا ثوبين ، وادخلت الدلفاء في بيتها وادخل جويبر عليها معتما   فلما راها نظر إلى بيت ومتاع وريح طيبة قام ؟ إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى طلع الفجر ، فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته إلى الصلاة فتوضأت وصلت الصبح ، فسئلت : هل مسك ؟ فقال : ما زال تاليا للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ، فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك ، وأخفوا ذلك من زياد ، فلما كان يوم الثالث فعل مثل ذلك ، فأخبر بذلك أبوها ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : بأبي أنت و امي يا رسول الله صلى الله عليه وآله أمرتني بتزويج جويبر ، ولا والله ما كان من مناكحنا ، و لكن طاعتك أوجبت علي تزويجه ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : فما الذي أنكرتم منه ؟ قال : إنا هيأنا له بيتا ومتاعا ، وأدخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما   فما كلمها   ولا نظر إليها ولا دنا منها ، بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ، ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانيةومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها إلى أن جئتك ، وما نراه يريد النساء فانظر في أمرنا   فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جويبر فقال له : أما تقرب النساء ؟ فقال له جويبر : أو ما أنا بفحل ؟ بلى يا رسول الله إني لشبق نهم إلى النساء ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك ، قد ذكروا لي أنهم هيؤا لك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة ، و أتيت معتما   فلم تنظر إليها ولم تكلمها ولم تدن منها ، فما دهاك إذن ؟ فقال لهجويبر : يا رسول الله دخلت   بيتا واسعا ، ورأيت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة ، وذكرت حالي التي كنت عليها ، وغربتي وحاجتي وضيعتي وكينونتي   مع الغرباء والمساكين ، فاحببت إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني ، و أتقرب إليه بحقيقة الشكر ، فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تاليا للقرآن راكعا وساجدا أشكر الله حتى سمعت النداء خرجت ، فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام ولياليها ، ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسير ولكني سارضيها

وارضيهم الليلة إنشاء الله ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زياد فأتاه وأعلمه ما قال جويبر فطابت أنفسهم ، قال : وفى لهم جويبر بما قال ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله ، فما كان في الانصار أيم أنفق منها بعد جويبر

271. عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه فقال : ألا أدلك على غرس أثبت أصلا وأسرع إيناعا وأطيب ثمرا وأبقى ؟ قال : بلى فدلني يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : إذا أصبحت وأمسيت فقل : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " فإن لك إن قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات ، قال : فقال الرجل : فإني اشهدك يا رسول الله أن حائطي هذه صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة ، فأنزل الله عزوجل آيا من القرآن : " فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى " .

272. عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة ، وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيتالصلاة كلها ، لا يفقده في شئ منها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له وينظر إلى حاجته وغربته ، فيقول : يا سعد لو قد جاءني شئ لاغنيتك ، قال : فأبطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد ، فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه لسعد ، فأهبط عليه جبرئيل ومعه درهمان فقال له : يا محمد إن الله عزوجل قد علم ما قد دخلك من الغم بسعد أفتحب أن تغنيه ؟ فقال : نعم ، فقال له : فهاك هذين الدرهمين فأعطهما إياه ، ومره أن يتجر بهما ، قال : فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج إلى صلاة الظهر ، وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا سعد أتحسن التجارة ؟ فقال له سعد : والله ما أصبحت أملك مالا أتجر به ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال له : اتجر بهما وتصرف لرزق الله تعالى ، فأخذهما

سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر والعصر ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد ، قال : فأقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا إلا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين إلا باعه بأربعة ، وأقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه و ماله وعظمت تجارته ، فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجايره إليه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقام بلال الصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا ، فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول : يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاة ، فكان يقول : ما أصنع اضيع مالي ؟ هذا رجل قد بعته فاريد أن أستوفي منه ، وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد أن اوفيه ، قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من أمر سعد غم أشد من غمه بفقره ، فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد إن الله قد علم غمك بسعد ، فأيما أحب إليك ؟ حاله الاولى أو حاله هذه ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله : يا جبرئيل بل حاله الاولى قد ذهبت دنياه بآخرته ، فقال له جبرئيل عليه السلام : إن حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عنالآخرة ، قل لسعد : يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه ، فإن أمره سيصير إلى الحال التي كان عليها أولا ، قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله فمر بسعد فقال له : يا سعد أما تريد أن ترد علي الدرهمين الذين أعطيتكهما ؟ فقال سعد : بلى ومأتين فقال له : لست اريد منك يا سعد إلا الدرهمين ، فأعطاه سعد درهمين ، قال : فأدبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد إلى حاله التي كان عليها

273. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنة ، وأنه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة

274. سليمان بن جعفر ، عن أبيه قال : دخل رجل من أهل الشام على أبي عبدالله عليه السلام فقال له : إن أول من سبق إلى الجنة بلال ، قال : ولم ؟ قال : لانه أول من أذن

275. عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : رحم الله الاخوات من أهل الجنة ، فسماهن أسماء بنت عميس الخثعمية ، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب عليه السلام وسلمى بنت عميس الخثعمية وكانت تحت حمزة ، وخمس من بني هلال : ميمونة بنت الحارث ، كانت تحت النبي صلى الله عليه وآله ، وام الفضل عند العباس اسمها هند والغميصاء ام خالد بن الوليد ، وغرة كانت في ثقيف عند الحجاج بن غلاظ وحميدة لم يكن لها عقب .

276. عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتى عشرة اوقية ونشا ، والاوقية : أربعون درهما ، والنش : نصف الاوقية عشرون درهما ، فكان ذلك خمسمائة درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم

277. عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : " يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك " قلت : كم أحل له من النساء ؟ قال : ما شاء من شئ ، قلت : قوله : " لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج " فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكح ما شاء من بنات عمه ، وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته ، وأزواجه اللاتي هاجرن معه ، وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ، ولا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فأما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلا بمهر ، وذلك معنى قوله تعالى : " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي " قلت : أرأيت قوله : " ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء " قال : من آوى فقد نكح ، ومن أرجى فلم ينكح ، قلت قوله : " لا يحل لك النساء من بعد " قال : إنما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية : " حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم " إلى آخر الآية ، ولو كان الامر كما يقولون كان قد أحل لكم مالم يحل له ، إن أحدكم يستبدل كلما أراد ، ولكن ليس الامر كما يقولون ، إن الله عزوجل أحل لنبيه ما أراد من النساء إلا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء .

278. عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عزوجل : " وما كان لكم أن

تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده " حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى اسمه : " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده .

279. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار ، فقال : وما هو وما ذاك ؟ إنما ذاك شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وآله .

280. عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة من الانصار تدعى حسرة ، تغشى آل محمد وتحن وإن زفر وحبتر لقياها ذات يوم فقالا : أين تذهبين يا حسرة ؟ فقالت : أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم ، واحدث بهم عهدا ، فقالا : ويلك إنه ليس لهم حق إنما كان هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرفت حسرة ولبثت أياما ثم جاءت فقالت لها ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله : ما بطأبك عنا يا حسرة ؟ فقالت : استقبلني زفر وحبتر فقالا : أين تذهبين يا حسرة ؟ فقلت : أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم الواجب ، فقالا : إنه ليس لهم حق ، إنما كان هذا على عهد النبي صلى الله عليه وآله ، فقالت ام سلمة : كذبا لعنهما الله لا يزال حقهم واجبا على المسلمين إلى يوم القيامة .

281. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أبا بكر وعمر أتيا ام سلمة فقالا لها : يا ام سلمة إنك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذاك ؟ فقالت : ما هو إلا كسائر الرجال ، ثم خرجا عنها وأقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت إليه مبادرة فرقا أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربد وجهه ، والتوى عرق الغضب بين عينيه ، وخرج وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر وبادرت الانصار بالسلاح وأمر بخيلهم أن تحضر ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " أيها الناس ما بال أقوام يتبعون عيبي ويسألون عن عيبي والله إني لاكرمكم حسبا ، وأطهركم مولدا ، وأنصحكم لله في الغيب ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلا أخبرته ، فقال إليه رجل فقال : من أبي ؟ فقال : فلان الراعي ، فقام إليه آخر فقال : من أبي ؟ فقال : غلامكم الاسود فقام إليه الثالث فقال : من أبي ؟ فقال : الذي تنسب إليه ، فقالت الانصار

: يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك ، فإن الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك ، وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا كلم استحيى وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه ، فنزل ، فلما كان في السحر هبط عليه جبرئيل عليه السلام بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال : يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعلي وذريتكما ، فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فأكلوا فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الاكلة قوة أربعين رجلا ، فكان إذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة.

282. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي : إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم ؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان ، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها ، و عقد بطرفيه خلخالها ، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه آله فقالت : أنعي الوليد بن الوليد * أبا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد * يسمو إلى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين * وجعفرا غدقا وميرة فما عاب النبي صلى الله عليه وآله في ذلك ولا قال شيئا

.

283. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود ، فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ، وابن ام مكتوم ، وكان أعمى يؤذن بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .

284. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: لما حصر الناس عثمان جاء مروان بن الحكم إلى عائشة – وقد تجهزت للحج

–، فقال: يا أم المؤمنين ! إن عثمان قد حصره الناس فلو تركت الحج وأصلحت أمره كان

الناس يستمعون منك، فقالت: قد أوجبت الحج وشددت غرائري ، فولى

مروان وهو

يقول: حرق قيس علي البلاد * حتى إذا اضطرمت أجذما فسمعته عائشة،

فقالت: تعال،

لعلك تظن أني في شك من صاحبك، والله لوددت أنك وهوفي غرارتين من

غرائري مخيط

عليكما تغطان في البحر حتى تموتا.

285. عن الحسين بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أرادت قريش قتل النبي صلى الله عليه وآله قالت : كيف لنا بأبي لهب ؟ فقالت ام جميل : أنا أكفيكموه ، أنا أقول له : إني إن تقعد اليوم في البيت نصطبح ، فلما أن كان من الغد وتهيأ المشركون للنبي صلى الله عليه وآله قعد أبولهب وام جميل يشربان ، فدعا أبوطالب عليا عليه السلام فقال له : يا بني اذهب إلى عمك أبي لهب فاستفتح عليه ، فإن فتح لك فادخل ، وإن لم يفتح لك فتحامل على الباب واكسره وادخل عليه ، فإذا دخلت عليه فقل له : يقول لك أبي : إن امرءا عمه عينة في القوم ليس بذليل ، قال : فذهب أمير المؤمنين عليه السلام فوجد الباب مغلقا فاستفتح فلم يفتح له فتحامل على الباب فكسره ودخل فلما رآه أبولهب قال له : مالك يا ابن أخي ؟ فقال له : أبي يقول لك إن امرءا عمه عينه في القوم ليس بذليل فقال : له : صدق أبوك فما ذاك يا ابن أخي ؟ فقال له : يقتل ابن أخيك وأنت تأكل وتشرب ، فوثب فأخذ سيفه فتعلقت به ام جميل فرفع يده ولطم وجهها لطمة ففقأ عينها فماتت وهي عوراء وخرج أبولهب ومعه السيف ، فلما رأته قريش عرفت الغضب في وجهه فقالت : مالك يا أبا لهب ؟ فقال : ابايعكم على ابن أخي ثم تريدون قتله ؟ واللات والعزى لقد هممت أن أسلم ثم ترون ما أصنع فاعتذروا إليه ورج

286. عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نزل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل في الجاهلية فأكرمه ، فلما بعث محمد صلى الله عليه وآله قيل له : يا فلان ما تدري من هذا النبي المبعوث ؟ قال : لا ، قالوا : هذا

الذي نزل بك يوم كذا وكذا فأكرمته ، فأكل كذا وكذا ، فخرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله تعرفني ؟ فقال : من أنت ؟ قال : أنا الذي نزلت بي يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فأطعمتك كذا وكذا ، فقال : مرحبا بك سلني ، قال : ثمانين ضائنة برعاتها ، فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة ثم أمر له بما سأل ، ثم قال للقوم : ما كان على هذا الرجل أن يسأل سؤال عجوز بني إسرائيل ؟ قالوا : يا رسول الله وما سؤال عجوز بني إسرائيل قال : إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى عليه السلام أن يحمل عظام يوسف عليه السلام ، فسأل عن قبره فجاءه شيخ فقال : إن كان أحد يعلم ففلانة ، فأرسل إليها فجاءت فقال : أتعلمين موضع قبر يوسف ؟ فقالت : نعم ، قال : فدليني عليه ولك الجنة ، قالت : لا ، والله لا أدلك عليه إلا أن تحكمني قال : ولك الجنة ، قالت : لا ، والله لا أدلك عليه حتى تحكمني ، قال : فأوحى الله تبارك وتعالى إليه : ما يعظم عليك أن تحكمها ؟ قال : فلك حكمك ، قالت : أحكم عليك أن أكون معك في درجتك التي تكون فيها ، قال صلى الله عليه وآله ، فما كان على هذا أن يسألني أن يكون معي في الجنة .

287. عن البزنطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الحيطان السبعة فقال : كانت ميراثا من رسول الله صلى الله عليه وآله وقف وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منهاما ينفق على أضيافه والنائبة يلزمه فيها ، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف ، وهي الدلال ، والعواف ، والحسنى ، والصافية ، و مالام إبراهيم ، والميثب ، وبرقة

288. عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام ، فقال : لا ، إنما كانت وقفا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه و التابعة تلزمه فيها ، فلما قبض صلى الله عليه وآله جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها ، فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف على فاطمة عليها السلام ، وهي الدلال ، والعواف ، والحسنى والصافية ، وما لام إبراهيم ، والميثب ، والبرقة

289. عن صفوان الجمال قال : قال أبوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : علي بن أبي طالب منهم ، ثم سكت ، ثم قال : إن الله تبارك و تعالى أمرني بحب أربعة ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : علي بن أبي طالب ، و المقداد بن الاسود ، وأبوذر الغفاري ، وسلمان الفارسي

290. عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أدرك سلمان العلم الاول والعلم الآخر ، وهو بحر لا ينزح ، وهو منا أهل البيت ، بلغ من علمه أنه مر برجل في رهط فقال له : يا عبدالله تب إلى الله عزوجل من الذي عملت به في بطن بيتك البارحة .قال : ثم مضى ، فقال له القوم : لقد رماك سلمان بأمر فما رفعته عن نفسك ، قال : إنه أخبرني بأمر ما اطلع عليه إلا الله وأنا .

291. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة : الخطاء ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، ومالا يعلمون ، ومالا يطيقون ، وما اضطروا إليه . والحسد ، والطيرة ، و التفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفه

292. عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فاطمة عليها السلام مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما ، وكان دخلها حزن شديد على أبيها ، وكان جبرئيل عليه السلام يأتيها فيحسن عزاءها على أبيها ، ويطيب نفسها ، ويخبرها عن أبيها ومكانه ، ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها ، وكان علي عليه السلام يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة عليها السلام.

293. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه : حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قال : فقالوا : يا رسول الله هذا حياتك نعم ، فكيف مماتك ؟ قال : إن الله حرم لحومنا على الارض أن تطعم منها شيئا

294. عن زياد بن أبي الحلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن نبي ولا وصي يبقى في الارض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه إلى

السماء ، وإنما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ، ويسمعونهم على آثارهم من قريب

295. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه : حياتي خير لكم ، تحدثون ونحدث لكم ، ومماتي خير لكم ، تعرض علي أعمالكم ، فإن رأيت حسنا جميلا حمدت الله على ذلك ، وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم .

296. عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لولا نزاد لانفذنا ، قال : قلت : تزادون شيئا لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : إنه إذا كان ذلك عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم على الائمة ثم انتهى إلينا

297. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لما كان سنة إحدى وأربعين أراد معاوية الحج ، فأرسل نجارا وأرسل بالآلة ، وكتب إلى صاحب المدينة أن يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام ، فلما نهضوا اليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا ، وكتبوا بذلك إلى معاوية ، فكتب إليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك ، فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رأيت .

كتاب الامامة

فصل في جمل احوال الائمة الاوصياء عليهم السلام

298. عن الثمالي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : دعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطهور فلما فرغ أخذ بيد علي عليه السلام فألزمها يده ثم قال : إنما أنت منذر ، ثم ضم يده إلى صدره وقال : ولكل قوم هاد ، ثم قال : يا علي أنت أصل الدين ومنار الايمان ، وغاية الهدى ، وقائد الغر المحجلين ، أشهد بذلك

299. عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى : " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " قال: رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر في كل

زمان منا هاد يهديهم إلى ما جاء به نبي الله ، ثم الهداة من بعده علي عليه السلام ، ثم الاوصياء واحدا بعد واحد

300. عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " فقال : إمام هاد لكل قوم في زمانهم .

301. عن يعقوب السراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : تبقى الارض بلا عالم حي ظاهر يفزع إليه الناس في حلالهم وحرامهم ؟ فقال لي : إذا لا يعبد الله يا أبا يوسف .

302. عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله لم يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله عزوجل فإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، ولولا ذلك لالتبس على المسلمين أمرهم

303. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله لا يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان فإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، فقال: خذوه كاملا، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمرهم ولم يفرق بين الحق والباطل

304. عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لما عرف الحق من الباطل

305. عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لم يترك الله الارض بغير عالم يحتاج الناس إليه، ولا يحتاج إليهم، يعلم الحلال والحرام قلت: جعلت فداك بماذا يعلم ؟ قال: بمواريثه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن علي بن أبي طالب عليه السلام

306. عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول: إن العلم الذي انزل مع آدم لم يرفع، وما مات منا عالم إلا ورث علمه إن الارض لا تبقى بغير عالم

307. عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الاول عليه السلام انه قال و الله ما ترك الله الارض منذ قبض آدم إلا وفيها إمام يهتدى به إلى الله عزوجل وهو حجة الله عزوجل على العباد، من تركه هلك، ومن لزمه نجا حقا على الله عزوجل.

308. عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تبقى الارض بغير إمام ظاهر أو باطن .

309. عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عزوجل لم يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الارض ، وإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، فقال : خذوه كاملا ، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امورهم ، ولم يفرقوا بين الحق والباطل

310. عن ذريح المحاربي،عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الارض لا تكون إلا وفيها عالم، لا يصلح الناس إلا ذاك

311. عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبقى الارض بغير إمام ظاهر.

312. عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إن الحجة لا تقوم لله عزوجل على خلقه إلا بامام حي يعرفونه

313. عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بين عيسى وبين محمد صلى الله عليه وآله خمسمائة عام منها مائتان وخمسون عاما ليس فيها نبي ولا عالم ظاهر ، قلت : فما كانوا ؟ قال : كانوا مستمسكين بدين عيسى عليه السلام ، قلت : فما كانوا ؟ قال : مؤمنين ثم قال عليه السلام : ولا تكون الارض إلا وفيها عالم .

314. عن أحمد بن إسحاق قال : دخلت علي أبي محمد العسكري عليه السلام فقال : يا أحمد ما كان حالكم فيما كان الناس فيه من الشك والارتياب ؟ فقلت له : يا سيدي ! لما ورد الكتاب لم يبق منا رجل ولا امرأة ولا غلام بلغ الفهم إلا قال : بالحق ، فقال : يا أحمد أما علمتم أن الارض لا تخلو من حجة ، وأنا ذلك الحجة ، أو قال : أنا الحجة .

315. عن أحمد بن إسحاق قال : خرج عن أبي محمد عليه السلام إلى بعض رجاله في عرض كلام له : ما مني أحد من آبائي بما منيت به من شك هذه العصابة في ، فإن كان هذا الامر أمرا اعتقدتموه ودنتم به إلى وقت فللشك موضع ، وإن كان متصلا ما اتصلت امور الله عزوجل فما معنى هذا الشك ؟

316. عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله وأبا جعفر عليهما السلام قال : إن العلم الذي اهبط مع آدم لم يرفع ، والعلم يتوارث ، وكل شئ من العلم وآثار الرسل والانبياء لم يكن من أهل هذا البيت وهو باطل ، وإن عليا عليه السلام عالم هذه الامة وإنه لن يموت منا عالم إلا خلف من بعده من يعلم مثل علمه ، أو ما شاء الله .

317. عن أبي عبيدة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إن سالم بن أبي حفصة يلقاني فيقول لي : ألستم تروون أنه من مات وليس له إمام فموتته موتة جاهلية ؟ فأقول له : بلى ، فيقول : قد مضى أبوجعفر عليه السلام فمن إمامكم اليوم ؟ فأكره – جعلت فداك – أن أقول له : جعفر عليه السلام ، فأقول : أئمتي آل محمد صلى الله عليه وآله ، فيقول لي : ما أراك صنعت شيئا ، فقال عليه السلام : ويح سالم بن أبي حفصة ، لعنه الله ، وهل يدري سالم ما منزلة الامام ؟ إن منزلة الامام أعظم مما يذهب إليه سالم والناس أجمعون ، فانه لن يهلك منا إمام قط إلا ترك من بعده من يعلم مثل علمه ، ويسير مثل سيرته ، ويدعو إلى مثل الذي دعا إليه فإنه لم يمنع الله ما أعطى داود أن أعطى سليمان أفضل منه

318. عن صفوان عن الرضا عليه السلام قال : إن الارض لا تخلو من أن يكون فيها إمام منا .

319. عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : لم تخل الارض إلا وفيها منا رجل يعرف الحق فإذا زاد الناس فيه شيئا قال : زادوا ، وإذا نقصوا منه قال : قد نقصوا

320. عن الحسن بن زياد العطار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الارض لا تكون إلا وفيها حجة ، إنه لا يصلح الناس إلا ذلك ، ولا يصلح الارض إلا ذاك

321. عن يعقوب السراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : تخلو الارض من عالم منكم حي ظاهر تفزع إليه الناس في حلالهم وحرامهم ؟ فقال : يا با يوسف ! لا ، إن ذلك لبين في كتاب الله تعالى ، فقال : " يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا " عدوكم ممن يخالفكم" ورابطوا " إمامكم " واتقوا الله " فيما يأمركم وفرض عليكم

322. عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الامام يعرف الامام الذي يكون من بعده

323. عن أبي عبيدة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : إن سالم بن أبي حفصة قال : أما بلغك أنه من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية ؟ فقلت : بلى ، فقال : من إمامك ؟ قلت : أئمتي آل محمد صلى الله عليه وآله ، قال : فقال : والله ما أسمعك عرفت إماما ، قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : ويح من سالم ، يدري سالم ما منزلة الامام ؟ الامام أعظم وأفضل ما يذهب إليه سالم والناس أجمعون ، وإنه لم يمت منا ميت قط إلا جعل الله من بعده من يعمل مثله عمله ، ويسير بسيرته ، ويدعو إلا مثل الذى دعا إليه ، وإنه لم يمنع الله ما أعطى داود أن يعطي سليمان أفضل مما أعطى داود .

324. عن عبدالله ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن أبي طالب عليه السلام عالم هذه الامة ، والعلم يتوارث ، وليس يمضي منا أحد حتى يرى من ولده من يعلم علمه ولا تبقى الارض يوما بغير إمام منا تفزع إليه الامة ، قلت : يكون إمامان ؟ قال : لا إلا وأحدهما صامت لا يتكلم حتى يمضي الاول .

325. عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما " قال: الطاعة المفروضة

326. عن البزنطي قال : دخلت على الرضا عليه السلام بالقادسية فقلت له : جعلت فداك إني اريد أن أسألك عن شئ وأنا اجلك والخطب فيه جليل وإنما اريد فكاك رقبتي من النار ، فرآني وقد دمعت فقال : لا تدع شيئا تريد أن تسألني عنه إلا سألتني عنه ، قلت له : جعلت فداك إني سألت أباك وهو نازل في هذا الموضع عن خليفته من بعده فدلني عليك ، وقد سألتك منذ سنين – وليس لك ولد – عن الامامة فيمن تكون من بعدك ؟ فقلت : في ولدي ، وقد وهب الله لك ابنين ، فأيهما عندك بمنزلتك التي كانت عند أبيك ؟ فقال لي : هذا الذي سألت عنه ليس هذا وقته فقلت له : جعلت فداك قد رأيت ما ابتلينا به من أبيك ، ولست آمن

الاحداث ، فقال : كلا إن شاء الله ، لو كان الذي تخاف كان مني في ذلك حجة أحتج بها عليك وعلى غيرك ، أما علمت أن الامام الفرض عليه والواجب من الله إذا خاف الفوت على نفسه أن يحتج في الامام من بعده بحجة معروفة مبينة ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : " وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون فطبنفسا وطيب بأنفس أصحابك ، فإن الامر يجئ على غير ما يحذرون إن شاء الله – ب : بالاسناد قال : قلت للرضا عليه السلام : الامام إذا أوصى إلى الذي يكون من بعده بشئ ففوض إليه فيجعله حيث يشاء أو كيف هو ؟ قال : إنما يوصي بأمر الله عزوجل فقال له : إنه قد حكى عن جدك قال : أترون أن هذا الامر إلينا نجعله حيث نشاء ؟ لا والله ما هو إلا عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فرجل مسمى ، فقال : فالذي قلت لك من هذا .

327. عن عمر بن أبان قال : ذكر أبوعبدالله عليه السلام الاوصياء ، وذكرت إسماعيل وقال : لا والله يا أبا محمد ذاك إلينا ما هو إلا إلى الله ينزل واحد بعد واحد

328. عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها " قال: هو والله أداء الامانة إلى الامام والوصية

329. عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما " قال: الطاعة المفروضة

330. عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه في قول الله تبارك وتعالى: " وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا " قال: نحن الائمة الوسط ونحن شهداء الله على خلقه وحجته في أرضه

331. عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يموت الامام حتى يعلم من يكون بعده .

332. عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لله عزوجل حرمات ثلاث ليس مثلهن شئ: كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجها إلى غيره، وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله

333. عن أيوب بن الحر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أبي : من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية .

334. عن أبي عبيدة الحذاء قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : إن سالم بن أبي حفصة يقول : ما بلغك أنه من مات وليس له إمام كانت ميتته ميتة جاهلية ؟ فأقول : بلى فيقول : من إمامك ؟ فأقول : أئمتي آل محمد عليه وعليهم السلام فيقول : والله ما أسمعك عرفت إماما ، قال أبوجعفر عليه السلام : ويح سالم ، وما يدري سالم ما منزلة الامام منزلة الامام يا زياد أفضل وأعظم مما يذهب إليه سالم والناس أجمعون .

335. عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى ينظر إلى الله وينظر الله إليه فليتوال آل محمد ويتبرأ من عدوهم ويأتم بالامام منهم ، فإنه إذا كان كذلك نظر الله إليه ، ونظر إلى الله .

336. عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه بلا إمام عادل من الله فإن سعيه غير مقبول ، وهو ضال متحير ، ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها فتاهت ذاهبة وجائية يومها ، فلما أن جنها الليل بصرت بقطيع غنم مع راعيها فجاءت إليها ، فباتت معها في ربضها ، فلما أن ساق الراعي قطيعه أنكرت راعيها وقطيعها ، فهجمت متحيرة تطلب راعيها وقطيعها ، فبصرت بسرح قطيع غنم آخر فعمدت نحوها وحنت إليها ، فصاح بها الراعي : الحقي بقطيعك ، فإنك تائهة متحيرة ، قد ضللت عن راعيك وقطيعك ، فهجمت ذعرة متحيرة لا راعى لها يرشدها إلى مرعاها ، أو يردها ، فبينا هي كذلك إذا اغتنم الذئب ضيعتها فأكلها وهكذا يا محمد بن مسلم بن أصبح من هذه الامة لا إمام له من الله عادل أصبح تائها متحيرا إن مات

على حاله تلك مات ميتة كفر ونفاق ، واعلم يا محمد إن أئمة الحق وأتباعهم على دين الله إلى آخره

337. عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أنكر واحدا من الاحياء فقد أنكر الاموات .

338. عن إبراهيم بن عمر قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن العلم
الذي تعلمونه، أهو شئ تعلمونه من أفواه الرجال بعضكم من بعض، أو شئ مكتوب عندكم من
رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال: الامر أعظم من ذلك، أما سمعت قول الله عزوجل
في كتابه " وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان "
قال: قلت: بلى، قال: فلما أعطاه الله تلك الروح علم بها، وكذلك هي إذا انتهت إلى عبد علم بها العلم والفهم، يعرض بنفسه عليه السلام.

339. عن إسحاق بن غالب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مضى رسول الله صلى
الله عليه وآله وخلف في امته كتاب الله ووصيه علي بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين وإمام المتقين وحبل الله المتين وعروته الوثقى التي لا انفصام لها وعهده المؤكد صاحبان مؤتلفان يشهد كل واحد لصاحبه بتصديق ينطق الامام عن الله عزوجل في
الكتاب بما أوجب الله فيه على العباد من طاعة الله وطاعة الامام وولايته وأوجب حقه الذي أراه الله عزوجل من استكمال دينه وإظهار أمره والاحتجاج بحجته ،
والاستضاء بنوره في معادن أهل صفوته و مصطفى أهل خيرته. فأوضح الله بأئمة الهدى من
أهل بيت نبينا عن دينه، وأبلج بهم عن سبيل مناهجه وفتح بهم عن باطن

ينابيع علمه، فمن عرف من امة محمد صلى الله عليه وآله واجب حق إمامه وجد طعم حلاوة
إيمانه، وعلم فضل طلاوة إسلامه، لان الله نصب الامام علما لخلقه، وجعله حجة على
أهل عالمه ، ألبسه الله تاج الوقار، وغشاه من نور الجبار، يمد بسبب إلى السماء لا ينقطع عنه مواده ، ولا ينال ما عند الله تبارك وتعالى إلا بجهة أسباب سبيله، ولا يقبل الله أعمال العباد إلا بمعرفته. فهو عالم بما يرد عليه من ملتبسات الوحي ومعميات السنن ومشتبهات الفتن ولم يكن الله ليضل
قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون، وتكون الحجة من الله على العباد بالغة .

340. عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال صفوان: أدخلت عليه ابراهيم و
اسماعيل ابني أبي سمال فسلما عليه وأخبراه بحالهما وحال أهل بيتهما في هذا الامر وسألاه عن أبي الحسن فخبرهما أنه قد توفي، قالا: فأوصى ؟ قال: نعم، قالا:
إليك ؟ قال: نعم، قالا: وصية مفردة ؟ قال نعم، قالا: فان الناس قد اختلفوا علينا، فنحن ندين الله بطاعة أبي الحسن عليه السلام إن كان حيا فانه كان إمامنا وإن كان مات فوصيه الذي أوصى إليه إمامنا، فما حال من كان هذا حاله ؟ مؤمن
هو ؟ قال: نعم، قد جاءكم أنه " من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية " قال:
وهو كافر قالا: فلم تكفره قالا: فما حاله ؟ قال: أتريدون أن اضللكم ؟ قالا: فبأي شئ نستدل على أهل الارض ؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: تأتي
المدينة فتقول: إلى من أوصى فلان ؟ فيقولون: إلى فلان، والسلاح عندنا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل حيث ما دار دار الامر، قالا: فالسلاح من يعرفه ؟ ثم قالا:

جعلنا الله فداك، فأخبرنا بشئ نستدل به، فقد كان الرجل يأتي أبا الحسن عليه السلام

يريد أن يسأله عن الشئ فيبتدي به ، ويأتي أبا عبد الله عليه السلام فيبتدي به قبل إن يسأله، قال: فهكذا كنتم تطلبون من جعفر وأبي الحسن عليه السلام. قال له

ابراهيم: جعفر عليه السلام لم ندركه وقد مات والشيعة مجتمعون عليه وعلى أبي الحسن

عليه السلام وهم اليوم مختلفون، قال: ما كانوا مجتمعين عليه، كيف يكونون مجتمعين عليه وكان مشيختكم وكبراؤكم يقولون في إسماعيل وهم يرونه يشرب كذا وكذا فيقولون: هو

أجود. قالوا إسماعيل لم يكن أدخله في الوصية، فقال: قد كان أدخله في كتاب الصدقة وكان إماما، فقال له اسماعيل بن أبي سمال هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الكذا والكذا – واستقصى يمينه – ما سرني أني زعمت أنك لست هكذا

ولي ما طلعت عليه الشمس – أو قال: الدنيا بما فيها – وقد أخبرناك بحالنا، فقال له

ابراهيم: قد أخبرناك بحالنا فما كان حال من كان هكذا ؟ مسلم هو ؟ قال: أمسك، فسكت.

341. عن أحمد بن عمر عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الدلالة على صاحب هذا الامر، فقال: الدلالة عليه الكبر والفضل والوصية، إذا قدم الركب المدينة فقالوا: إلى من أوصى فلان ؟ قيل: إلى فلان ، ودوروا مع السلاح حيث ما دار، فأما المسائل فليس فيها حجة

342. عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره أن يحيى حياتي ، ويموت مماتي ويدخل جنة ربي جنة عندن منزلي ، قضيب من قضبانها غرسها الله ربي بيده فليتول عليا والائمة من بعده ، فإنهم أئمة

الهدى ، أعطاهم الله فهما وعلما ، فهم عترتي من لحمي ودمي ، إلى الله أشكو من عاداهم من امتي ، والله ليقتلن ابني ، لا أنالهم الله شفاعتي

343. عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله : إني قد تركت فيكم الثقلين : كتاب الله و أهل بيتي فنحن أهل بيته .

344. عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أما والله إن في أهل بيتي من عترتي لهداة مهتدين من بعدي يعطيهم علمي وفهمي وحلمي وخلقي ، وطينتهم من طينتي الطاهرة ، فويل للمنكرين لحقهم ، المكذبين لهم من بعدي ، القاطعين فيهم صلتي ، المستولين عليهم ، والآخذين منهم حقهم ، ألا فلا أنالهم الله شفاعتي

345. عن داود بن أبي يزيد عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره أن يحيى حياتي ، ويموت ميتتي ، ويدخل جنة ربي جنة عدن غرسها بيده فليتول علي بن أبي طالب عليه السلام والاوصياء من بعده فإنهم لحمي ودمي ، أعطاهم الله فهمي وعلمي

346. عن البزنطي فيما كتب إليه الرضا عليه السلام قال الله تبارك وتعالى : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقال : " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا ، ولم يفرض علينا الجواب

347. عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : " وإنه لذكر لك ولقومك و سوف تسألون " قال : الذكر القرآن ، ونحن قومه ، ونحن المسئولون

348. بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : " وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون " قال : إنما عنانا بها ، نحن أهل الذكر ، ونحن المسئولون

349. عن عمر بن يزيد قال : قال أبوجعفر عليه السلام : " وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته أهل الذكر وهم المسئولون

350. عن أبي بصير في قول الله تعالي : " وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون " قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته المسئولون ، وهم أهل الذكر

351. عن صفوان عن الرضا عليه السلام في قول الله " وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون " قال : نحن هم .

352. عن البزنطي قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام كتابا فكان في بعض ما كتبت إليه قال الله عز وجل : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقال الله : " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة ، ولم يفرض علينا الجواب ، قال الله عزوجل : " فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله "

353. عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال : نحن قال : قلت : علينا أن نسألكم ؟ قال : نعم ، قلت : عليكم أن تجيبونا ؟ قال : ذلك إلينا .

354. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال : نحن أهل الذكر ونحن المسؤلون

355. عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تعالى : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال : نحن هم .

356. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إن من عندنا يزعمون أن قول الله : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " أنهم اليهود والنصارى ، قال : إذا يدعونهم إلى دينهم ، ثم أشار بيده إلى صدره فقال : نحن أهل الذكر ، ونحن المسؤلون

357. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال : الذكر القرآن ، وآل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الذكر وهم المسؤلون .

358. عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : " فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " قال : الذكر القرآن ، ونحن أهله .

359. عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله : " الذين آتيناهم الكتاب يتلونه تلاوته اولئك يؤمنون به " قال : هم الائمة عليهم السلام

360. عن الكنانى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الانفال ، ولنا صفو المال ، ونحن الراسخون في العلم ، ونحن المحسودون الذين قال الله : " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله " .

361. عن محمد بن مسلم قال : دخلت عليه بعد ما قتل أبوالخطاب قال : فذكرت له ما كان يروي من أحاديثه تلك العظام قبل أن يحدث ما أحدث ، فقال : بحسبك والله يا محمد أن تقول فينا : يعلمون الحلال والحرام وعلم القرآن وفصل ما بين الناس ، فلما أردت أن أقوم أخذ بثوبي فقال : يا محمد وأي شئ الحلال والحرام في جنب العلم ؟ إنما الحلال والحرام في شئ يسير من القرآن

362. عن محمد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : بحسبكم أن تقولوا : يعلم علم الحلال والحرام وعلم القرآن وفصل ما بين الناس

363. عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نحن الراسخون في العلم ، و نحن نعلم تأويله

364. عن بريد العجلي عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى : " وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم " فرسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الراسخين في العلم ، قد علمه الله جميع ما أنزله عليه من التنزيل والتأويل ، وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تأويله ، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله ، والذين لا يعلمون تأويله إذا قال العالم فيه بعلم فأجابهم الله بقوله : " يقولون آمنا به كل من عند ربنا " والقرآن له خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ ، والراسخون في العلم يعلمونه .

365. عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : قول الله : " بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم " قال : إيانا عنى .

366. عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : تلا هذه الآية : " بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم " قلت : أنتم هم ؟ قال أبوجعفر عليه السلام : من عسى أن يكونوا ؟

367. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هذه الآية : " بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم " فقال : والله ما قال في المصحف ، قلت : فأنتم هم ؟ قال : فمن عسى أن يكون .

368. عن يونس عن الرضا عليه السلامقول الله تبارك وتعالى : " ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله " قال : السابق بالخيرات الامام

369. فضيل وبريد وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية : " ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا " قال : السابق الامام

370. عن إسماعيل بن عبد الخلق قال : قال أبوعبدالله عليه السلام للاحول : أتيت البصرة ؟ قال : نعم ، قال : كيف رأيت مسارعة الناس في هذا الامر ودخولهم فيه ؟ فقال : والله إنهم لقليل ، ولقد فعلوا ذلك وإن ذلك لقليل ، فقال : عليك بالاحداث فإنهم أسرع إلى كل خير ، قال : ما يقول أهل البصرة في هذه الآية : " قل لا أسالكم عليه أجرا إلا المودة في القربى " قال : جعلت فداك إنهم يقولون ، إنها لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله ولاهل بيته ، قال : إنما نزلت فينا أهل البيت في الحسن والحسين وعلي وفاطمة أصحاب الكساء .

371. عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها " قال : الامام إلى الامام ليس له أن يزويها عنه

372. عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام في قوله الله تعالى : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به " قال : إيانا عنى أن يؤدي الاول منا إلى الامام الذي يكون من بعده الكتب والسلاح " و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " إذا ظهرتم أن تحكموا بالعدل الذي في أيديكم .

373. عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله " فنحن الناس المحسودون على ما آتانا الله من الامامة دون خلق الله جميعا .

374. عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : " فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما " فجعلنا منهم الرسل والانبياء والائمة فكيف يقرون في آل إبراهيم وينكرون في آل محمد صلى الله عليه وآله ؟ قلت : فما معنى قوله : " وآتيناهم ملكا عظيما " قال : الملك العظيم أن جعل فيهم أئمة ، من أطاعهم أطاع الله ، ومن عصاهم عصى الله ، فهو الملك العظيم

375. عن عمران قال : قلت له : قول الله تبارك وتعالى : " فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب " فقال : النبوة ، فقلت : " والحكمة " قال : الفهم والقضاء قلت له : قول الله تبارك وتعالى : " وآتيناهم ملكا عظيما " قال : الطاعة .

376. عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " قال : الائمة من ولد علي وفاطمة عليها السلام إلى يوم القيامة .

377. عن عيسى بن السري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن دعائم الاسلام التي لا يسع أحدا من الناس التقصير عن معرفة شئ منها التي من قصر عن معرفة شئ منها فسد عليه دينه ، ولم يقبل منه عمله ولم يضيق مما هو فيه بجهل شئ من الامور جهله قال : شهادة أن لا إله إلا الله والايمان برسوله ، والاقرار بما جاء به من عند الله والزكاة ، والولاية التي أمر الله بها ولاية آل محمد قال : قلت له : هل في الولاية شئ دون شئ فضل يعرف لمن أخذ به ؟ قال : نعم ، قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " فكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

378. عن بريد العجلي عنه عليه السلام قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك قوله عزوجل : " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " قال : إيانا عنى .

379. عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : " وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا " قال : نحن الائمة الوسط ونحن شهداء الله على خلقه وحجته في أرضه .

380. عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : " وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس " قال : نحن الشهداء على الناس بما عندهم من الحلال والحرام وما ضيعوا منه .

381. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أعمال العباد تعرض على نبيكم كل عشية الخميس ، فليستحي أحدكم أن يعرض على نبيه العمل القبيح

382. عن حفص بن البختري عنه عليه السلام قال : تعرض الاعمال يوم الخميس على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام

383. عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : " اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " قال . هم الائمة عليهم السلام .

384. عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : " اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " قال : أما أنت لسامع ذلك مني لتأتي العراق فتقول : سمعت محمد بن علي عليه السلام يقول كذا وكذا ، ولكنه الذي في نفسك

385. عن محمد بن مسلم وزرارة قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الاعمال تعرض علي رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : ما فيه شك ، ثم تلا هذه الآية : " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " قال إن لله شهداء في أرضه .

386. عن الحسين بن نعيم الصحاف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله : " فمنكم كافر ومنكم مؤمن " فقال : عرف الله عزوجل إيمانهم بموالاتنا ، وكفرهم بها يوم أخذ عليهم الميثاق وهم ذر في صلب آدم عليه السلام ، وسألته عن قول الله : " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين " فقال : أما والله ما هلك من كان قبلكم وما هلك من هلك حتى يقوم

قائمنا إلا في ترك ولايتنا وجحود حقنا وما خرج رسول الله من الدنيا حتى ألزم رقاب هذه الامة حقنا ، والله يهدي من يشاء إلى صراط المستقيم .

387. عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : إن في ذلك لآيات للمتوسمين قال هم الائمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنورالله في قوله : إن في ذلك لآيات للمتوسمين .

388. عن عمرو بن حريث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله : كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أصلها ، وأميرالمؤمنين عليه السلام فرعهاوالائمة عليهم السلام من ذريتهما أغصانها ، وعلم الائمة ثمرتها ، وشيعتهم المؤمنون ورقها ، هل فيها فضل ؟ قال : قلت : لاوالله ، قال : والله إن المؤمن ليولد تورق ورقة فيها ، وإن المؤمن ليموت فيسقط ورقة منها

389. عن البزنطي فيما كتب الرضا عليه السلام قال الله عزوجل فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى الخبر .

390. عن ضريس الكناسي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : كل شئ هالك إلا وجهه قال : نحن الوجه الذي يؤتى الله منه

391. عن داود بن فرقد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتقولوا لكل آية هذه رجل ، وهذه رجل ، من القرآن حلال ، ومنه حرام ، ومنه نبأ ماقبلكم وحكم مابينكم وخبر ما بعدكم ، فهكذا هو .

392. عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : لتركبن طبقا عن طبق قال : يا زرارة أولم تركب هذه الامة بعد نبيها طبقا عن طبق في أمر فلان وفلان وفلان

393. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما انزل إليهم من ربهم قال : الولاية

394. أبي الصباح الكناني عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : " وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما

الكتاب ولا الايمان " قال : خلق من خلق الله ، أعظم من جبرئيل وميكائيل ، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدده ، وهو مع الائمة من بعده .

395. عن أبي بصير قال : قلت قول الله : " وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا " قال : هو خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل وكل بمحمد صلى الله عليه وآله ، يخبره ويسدده ، وهو مع الائمة يخبرهم ويسددهم

396. زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : " وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا " فقال أبوجعفر عليه السلام : منذ أنزل الله ذلك الروح على نبيه صلى الله عليه وآله ما صعد إلى السماء ، وإنه لفينا .

397. عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : " يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي " قال : خلق أعظم من خلق جبرئيل وميكائيل لم يكن مع أحد ممن مضى غير محمد صلى الله عليه وآله ، وهو مع الائمة يوفقهم ويسددهم ، وليس كل ما طلب وجد

398. عن أبي أيوب الخراز قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : " يسألونك عن الروح قال الروح من أمر ربي ، قال : ملك أعظم من جبرئيل وميكائيل لم يكن مع أحد ممن مضى غير محمد صلى الله عليه وآله ، وهو مع الائمة وليس كل ما طلب وجد .

399. عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : " يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما اوتيتم من العلم إلا قليلا " قال : هو خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل .كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوفقه وهو معنا أهل البيت

400. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام " عن الروح قل الروح من أمر ربي " فقال أبوعبدالله عليه السلام : خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل وهو مع الائمة يفقههم ، قلت : " ونفخ فيه من روحه " قال : من قدرته

401. عن صفوان قال : قلت للرضا عليه السلام : قد كنا نسألك قبل أن يهب الله لك أبا جعفر عليه السلام فكنت تقول : يهب الله لي غلاما فقد وهب الله لك فقر عيوننا فلا أرانا الله يومك ، فإن كان كون فإلى من ؟ فأشار بيده إلى أبي

جعفر عليه السلام وهو قائم بين يديه ، فقلت : جعلت فداك هذا ابن ثلاث سنين ، قال : وما يضره من ذلك شئ ، قد قام عيسى عليه السلام بالحجة وهو ابن ثلاث سنين .

فصل في علامات الامام وصفاته وشرائطه

402. عن ابن أبي يعفور أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام هل يترك الارض بغير إمام ؟ قال : لا ، قلت : فيكون إمامان ؟ قال : لا إلا وأحدهما صامت

403. عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون إمامان إلا وأحدهما صامت لا يتكلم ، حتى يمضي الاول

404. عن عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ترك الارض بغير إمام ؟ قال : لا ، قلنا : تكون الارض وفيها إمامان ؟ قال : لا إلا إمامان أحدهما صامت لا يتكلم ، ويتكلم الذي قبله والامام يعرف الامام الذي بعده .

405. عن محمد قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله والحق ، قد ضلوا بأعمالهم التي يعملونها ، كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون على شئ مما كسبوا ذلك هو الضلال البعيد .

406. عن البزنطي قال : سئل أبوالحسن عليه السلام الامام بأي شئ يعرف بعد الامام ؟ قال : إن للامام علامات : أن يكون أكبر ولد أبيه بعده ، ويكون فيه الفضل ، وإذا قدم الراكب المدينة قال : إلى من أوصى فلان ؟ قالوا : إلى فلان ، والسلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل يدور مع السلاح حيث كان .

407. عن إسحاق بن غالب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وخلف في امته كتاب الله ووصيه علي بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين وإمام المتقين وحبل الله المتين وعروته الوثقى التي لا انفصام لها وعهده المؤكد صاحبان مؤتلفان يشهد كل واحد لصاحبه بتصديق ينطق الامام عن الله عزوجل في الكتاب بما أوجب الله فيه على العباد من طاعة الله وطاعة الامام وولايته وأوجب حقه الذي أراه الله عزوجل من استكمال دينه وإظهار

أمره والاحتجاج بحجته ، والاستضاء بنوره في معادن أهل صفوته و مصطفى أهل خيرته ،فأوضح الله بأئمة الهدى من أهل بيت نبينا عن دينه ، وأبلج بهم عن سبيل مناهجه وفتح بهم عن باطن ينابيع علمه ، فمن عرف من امة محمد صلى الله عليه وآله واجب حق إمامه وجد طعم حلاوة إيمانه ، وعلم فضل طلاوة إسلامه ، لان الله نصب الامام علما لخلقه ، وجعله حجة على أهل عالمه ، ألبسه الله تاج الوقار ، وغشاه من نور الجبار ، يمد بسبب إلى السماء لا ينقطع عنه مواده ، ولا ينال ما عند الله تباركوتعالى إلا بجهة أسباب سبيله ، ولا يقبل الله أعمال العباد إلا بمعرفته .فهو عالم بما يرد عليه من ملتبسات الوحي ومعميات السنن ومشتبهات الفتن ولم يكن الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ، وتكون الحجة من الله على العباد بالغة .

408. عن معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما علامة الامام الذي بعد الامام ؟ فقال : طهارة الولادة وحسن المنشأ ولا يلهو ولا يلعب .

409. عن ابن المغيرة قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام أنا ويحيى بن عبدالله بن الحسين فقال يحيى : جعلت فداك إنهم يزعمون أنك تعلم الغيب ، فقال : سبحان الله ضع يدك على رأسي فوالله ما بقيت في جسدي شعرة ولا في رأسي إلا قامت ، قال : ثم : قال : لا والله ما هي إلا رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

410. عن أبي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه الصلاة والسلام : إنهم يقولون ، قال : وما يقولون ؟ قلت : يقولون : يعلم قطر المطر وعدد النجوم وورق الشجر ووزن ما في البحر وعدد التراب ، فرفع يده إلى السمآء وقال : سبحان الله سبحان الله لا والله ما يعلم هذا إلا الله .

411. عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن بنانا والسري وبزيعا لعنهم الله تراءى لهم الشيطان في أحسن ما يكون صورة آدمي من قرنه إلى سرته ، قال : فقلت : إن بنانا يتأول هذه الاية : " وهو الذي في السمآء إله وفي الارض إله " أن الذي في الارض غير إله السمآء وإله السماء غير إله الارض ، وأن إله السماء أعظم من إله الارض وأن أهل الارض يعرفون فضل إله

السماء   ويعظمونه   .

فقال : والله ما هو إلا الله وحده لا شريك له ، إله في السماوات وإله في الارضين كذب بنان عليه لعنة الله صغر الله جل جلاله وصغر عظمته .

412. عن أبي أسامة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله خلق محمدا عبدا فأدبه حتى إذا بلغ أربعين سنة أوحى إليه وفوض إليه لاشيآء فقال : " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " .

413. عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام يقولان : إن الله فوض إلى نبيه أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الاية : ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .

414. عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس ودية الانف وحرم النبيذ وكل مسكر ، فقال له رجل : فوضع هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن غير أن يكون جاء فيه شئ ؟ قال : نعم ليعلم من يطع الرسول ويعصيه .

415. عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام يقولان : إن الله فوض إلى نبيه أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الاية : ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .

416. عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس ودية الانف وحرم النبيذ وكل مسكر ، فقال له رجل : فوضع هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن غير أن يكون جاء فيه شئ ؟ قال : نعم ليعلم من يطع الرسول ويعصيه .

417. عن أبي إسحاق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الله أدب نبيه على محبته فقال : " إنك لعلى خلق عظيم " ثم فوض إليه فقال : " ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا " وقال : " من يطع الرسول فقد أطاع الله "قال : ثم قال : وإن نبي الله فوض إلى علي وائتمنه ،

418. عن البزنطي عن الرضا انه عليه السلام كتب إليه : قال أبوجعفر عليه السلام : لا يستكمل عبد الايمان حتى يعرف أنه يجري لآخرهم ما يجري لاولهم في

الحجة والطاعة ، والحلال والحرام سواء ، ولمحمد صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما الخبر .

419. عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كلنا نجري في الطاعة والامر مجرى واحد وبعضنا أعظم من بعض

420. عن أبان بن تغلب قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال له : يا أخا أهل اليمن عندكم علماء ؟ قال : نعم ، قال : فما بلغ من علم عالمكم ؟ قال : يسير في ليلة مسيرة شهرين يزجر الطير ويقفو الاثر ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : عالم المدينة أعلم من عالمكم ، قال : فما بلغ من علم عالم المدينة ؟ قال : يسير في ساعة من النهار مسيرة الشمس سنة حتى يقطع اثني عشر ألف عالما مثل عالمكم هذا ، ما يعلمون أن الله خلق آدم ولا إبليس ، قال : فيعرفونكم ؟ قال : نعم ما افترض عليهم إلا ولايتنا والبراءة من عدونا .

421. عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رجلا منا صلى العتمة بالمدينة وأتى قوم موسى في شئ تشاجر بينهم وعاد من ليلته وصلى الغداة بالمدينة .

فصل في علومهم عليهم السلام

422. علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الجامعة قال : تلك صحيفة سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس من قضية إلا هي فيها حتى أرش الخدش .

423. عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إن عندنا صحيفة من كتب علي عليه السلام طولها سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها ، وسألته عن ميراث العلم ما بلغ أجوامع هو من العلم أم فيه تفسير كل شئ من هذه الامور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض ؟ فقال : إن عليا عليه السلام كتب العلم كله القضاء والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شئ إلا فيه سنة نمضيها .

424. عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : إنا على بينة من ربنا بينها لنبيه فبينها نبيه صلى الله عليه وآله لنا ، ولولا ذلك لكنا كهؤلاء الناس .

425. عن ابن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الجامعة فقال : تلك صحيفة سبعون ذراعا في عرض الاديم

426. عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال : فقلت له : إني أسألك جعلت فداك عن مسألة ليس ههنا أحد يسمع كلامي ؟ قال : فرفع أبوعبدالله عليه السلام سترا بيني وبين بيت آخر فاطلع فيه ثم قال : يابا محمد سل عما بدالك ، قال : قلت : جعلت فداك إن الشيعة يتحدثون أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علم عليا بابا يفتح منه ألف باب . قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : يابا محمد علم والله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا ألف بابيفتح له من كل باب ألف باب ، قال : قلت له : هذا والله العلم ، فنكت ساعة في الارض ثم قال : إنه لعلم وما هو بذاك قال : ثم قال : يابا محمد وإن عندنا الجامعة وما يدريهم ما الجامعة ، قال : قلت : جعلت فداك وما الجامعة ؟ قال صحيفة طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإملاه من فلق فيه ، وخط علي عليه السلام بيمينه ، فيها كل حلال وحرام وكل شئيحتاج الناس إليه حتى الارش في الخدش ، وضرب بيده إلي ، فقال : تأذن لي يابا – محمد ؟ قال : قلت : جعلت فداك أنالك اصنع ما شئت ، فغمزني بيده فقال : حتى أرش هذا ، كأنه مغضب ، قال : قلت : جعلت فداك هذا والله العالم ، قال : إنه لعلم وليس بذاك .ثم سكت ساعة ثم قال : إن عندنا الجفر وما يدريهم ما الجفر ، مسك شاة أو جلد بعير ، قال : قلت : جعلت فداك ما الجفر ؟ قال : وعآء أحمر وأديم أحمر فيه علم النبيين والوصيين ، قلت : هذا والله هو العلم ، قال : إنه لعلم وما هو بذاك .ثم سكت ساعة ثم قال : وإن عندنا لمصحف فاطمة وما يدريهم ما مصحف فاطمة قال : فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات ، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد إنما هو شئ أملاه الله عليها وأوحى إليها ، قال : قلت : هذا والله هو العلم ، قال : إنه لعلم وليس بذاك .قال : ثم سكت ساعة ثم قال : إن عندنا لعلم ما كان وما كائن إلى أن تقوم الساعة ، قال : قلت : جعلت فداك هذا هو والله العلم ، قال : إنه لعلم وما هو بذاك قال : قلت : جعلت فداك فأي شئ هو العلم ؟ قال ما يحدث بالليل والنهار الامر بعد الامر والشئ بعد الشئ إلى يوم القيامة .

427. عن أبي الصباح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام : أنت أخي وصاحبي وصفيي ووصيي وخالصي من أهل بيتي وخليفتي في امتي وسانبئك فيما يكون فيها من بعدي يا علي إني أحببت لك ما احبه لنفسي وأكره لك ما أكرهه لها ، فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : هذا مكتوب عندي في كتاب علي عليه السلام ولكن دفعته أمس حين كان هذا الخوف وهو حين صلب المغيرة

428. عن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يباشر القتال بنفسه وأنه نادى ابنه محمد بن الحنفية يوم النهروان:

قدم يا بني اللواء فقدم ثم قال: قدم يا بني اللواء فقدم ثم وقف فقال له: قدم يا بني فتكعكع الفتى فقال: قدم يا ابن اللخناء ثم جاء علي حتى أخذ منه اللواء فمشى به ما

شاء الله ثم أمسك ثم تقدم علي بين يديه فضرب قدما.

429. عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن محمد بن أبي بكر بايع عليا عليه السلام على البراءة من أبيه.

430. عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يعمل بكتاب الله وسنة نبيه فاذا ورد عليه الشئ الحادث الذي ليس في الكتاب ولا في السنة ألهمه الله الحق فيه إلهاما ، وذلك والله من المعضلات .

431. عن الحارث بن المغيرة النضري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الذي يسأل عنه الامام وليس عنده فيه شئ من أين يعلمه ؟ قال ينكت في القلب نكتا أو ينقر في الاذن نقرا .

432. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شئ من أمر العالم فقال : نكت في القلب ونقر في الاسماع وقد يكونان معا .

433. عن الحارث بن المغيرة النضري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما علم عالمكم ؟ جملة يقذف في قلبه أو ينكت في اذنه ؟ قال : فقال : وحي كوحي ام موسى .

434. عن ضريس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنما العلم ما حدث بالليل والنهار يوم بيوم وساعة بساعة .

435. عن زرارة قال: قدمت المدينة وأنا شاب أمرد فدخلت سرادقا لابي جعفر عليه السلام بمنى فرأيت قوما جلوسا في الفسطاط وصدر المجلس ليس فيه أحد،

ورأيت رجلا جالسا ناحية يحتجم فعرفت برأيي أنه أبو جعفر عليه السلام فقصدت نحوه

فسلمت عليه فرد السلام علي فجلست بين يديه والحجام خلفه. فقال: أمن بني أعين أنت ؟ فقلت: نعم أنا زرارة بن أعين، فقال: إنما عرفتك بالشبه، أحج حمران ؟ قلت: لا، وهو يقرئك السلام، فقال: إنه

من المؤمنين حقا لا يرجع أبدا، إذا لقيته فأقرئه مني السلام وقل له: لم حدثت الحكم بن عيينة عني أن الاوصياء محدثون ؟ لا تحدثه وأشباهه بمثل هذا الحديث. فقال زرارة:

فحمدت الله تعالى وأثنيت عليه، فقلت: الحمد لله، فقال هو: الحمد الله، فقلت: أحمده

وأستعينه، فقال هو: أحمده وأستعينه فكنت كل ما ذكرت الله في كلام ذكر معي كما أذكره

حتى فرغت من كلامي.

436. عن ضريس قال : كنت مع أبي بصير عند أبي جعفر عليه السلام فقال له أبوبصير : بما يعلم عالمكم جعلت فداك ؟ قال : يا أبا محمد إن عالمنا لا يعلم الغيب ولو وكل الله عالمنا إلى نفسه كان كبعضكم ولكن يحدث إليه ساعة بعد ساعة .

437. عن الجارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الارض لا تترك بغير عالم ، قلت : الذي يعلم عالمكم ما هو ؟ قال : وراثة من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن علي بن أبي طالب علم يستغنى به عن الناس ولا يستغني الناس عنه ، قلت : وحكمة يقذف في صدره أو ينكت في اذنه ؟ قال : ذاك وذاك .

438. عن الحارث النضري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن علم عالمكم أحكمة تقذف في صدره أو وراثة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو نكت ينكت في اذنه ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : ذاك وذاك . ثم قال : وراثة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي بن أبي طالب عليه السلام علم يستغنى به عن الناس ولا يستغني الناس عنه

439. عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن أباك حدثني أن عليا والحسن والحسين عليهم السلام كانوا محدثين ، قال : فقال : كيف حدثك ؟ قلت : حدثني أنه كان ينكت في آذانهم ، قال : صدق أبي .

440. عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت بالمدينة فلما شدوا على دوابهم وقع في نفسي شئ من أمر المحدث فأتيت أبا جعفر عليه السلام فاستأذنت فقال : من هذا ؟ قلت : زرارة ، قال : ادخل ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يملي على علي عليه السلام فنام نومة ونعس نعسة فلما رجع نظر إلى الكتاب فمد يده قال : من أملى هذا عليك ، قال : أنت ، قال : لا بل جبرئيل .

441. عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كان أبوجعفر عليه السلام محدثا .

442. عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : ما منزلتكم وبمن تشبهون ممن مضى ؟ فقال : كصاحب موسى وذي القرنين كانا عالمين ولم يكونا نبيين .

443. عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل : " وكان رسولا نبيا " قلت : ما هو الرسول من النبي ؟ قال : النبي هو الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك ، والرسول يعاين الملك ويكلمه ، قلت : قالامام ما منزلته ؟ قال : يسمع الصوت ولا يرى ولا يعاين ثم تلا : " وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث " .

444. عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرسول فقال : الرسول الذي يعاين الملك يجيئه برسالة عن ربه فيكلمه كما يكلم أحدكم صاحبه ، والنبي لا يعاين ملكا إنما ينزل عليه الوحي ويرى في منامه ، قلت : ما علمه إذا رأى

في منامه أن هذا حق ؟ قال : يبينه الله حتى يعلم أن ذلك حق ، والمحدث يسمع الصوت ولا يرى شيئا .

445. عن الاحول قال : سمعت زرارة يسأل أبا جعفر عليه السلام قال : أخبرني عن الرسول والنبي والمحدث ، فقال أبو جعفر عليه السلام : الرسول الذي يأتيه جبرئيل قبلا فيراه ويكلمه فهذا الرسول ، وأما النبي فانه يرى في منامه على نحو ما رأى إبراهيم ونحو ما كان رأى رسول الله صلى الله عليه وآله من أسباب النبوة قبل الوحي حتى أتاه جبرئيل من عند الله بالرسالة .وكان محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين جمع له النبوة وجاءته الرسالة من عند الله يجيئه بها جبرئيل ويكلمه بها قبلا ، ومن الانبيآء من جمع له النبوة ويرى في منامه يأتيه الروح فيكلمه ويحدثه من غير أن يكون رآه في اليقظة ، وأما المحدث فهو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه .

446. عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : " وكان رسولا نبيا " من الرسول من النبي ؟ قال : هو الذي يرى في منامه ويعاين الملك ، قلت : فيكون نبي غير رسول ؟ قال : نعم هو الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين ، قلت : فالامام مامنزلته ؟ قال : يسمع الصوت ولا يرى ولا يعاين ، ثم تلا : وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث .

447. عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : علم النبوة يدرج في جوارح الامام .

448. عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام من الرسول من النبي من المحدث ؟ قال : الرسول يأتيه جبرئيل فيكلمه قبلا فيراه كما يرى الرجل صاحبه الذي يكلمه ، فهذا الرسول ، والنبي الذي يؤتى في منامه نحو رؤيا إبراهيم ونحو ما كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السبات إذا أتاه جبرئيل ، هكذا النبي .ومنهم من تجمع له الرسالة والنبوة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسولا نبيا يأتيه جبرئيل قبلا فيكلمه ويراه ويأتيه في النوم ، والنبي الذي يسمع كلام الملك حتى يعاينه فيحدثه ، فأما المحدث فهو الذي يسمع ولا يعاين ولا يؤتى في المنام .

449. عن صفوان بن يحيى قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان جعفر عليه السلام يقول : لولا أنا نزاد لانفدنا .

450. عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لولا أنا نزاد لانفدنا .

451. عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لولا نزاد لانفدنا ، قال : قلت : تزادون شيئا لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنه إذا كان ذلك عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم على الائمة ثم انتهى إلينا .

452. عن هشام بن سالم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام : كلام سمعته عن أبي الخطاب، فقال: اعرضه علي، قال: فقلت: يقول إنكم تعلمون الحلال والحرام وفصل ما بين الناس ، فلما أردت القيام أخذ بيدي فقال: عليه السلام : يا محمد كذا علم القرآن والحلال والحرام يسير في جنب العلم الذي يحدث في الليل والنهار

453. عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام إذا مضى الامام يفضى من علمه في الليلة التي يمضي فيها إلى الامام القائم من بعده مثل ما كان يعلم الماضي ، قال : وما شاء الله من ذلك يورث كتبا ولا يوكل إلى نفسه ويزاد في ليله ونهاره .

454. عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلني الله فداك العالم منكم يمضي في اليوم أو في الليلة أو في الساعة يخلفه العالم من بعده في ذلك اليوم أو في تلك الساعة يعلم مثل علمه ؟ قال : يابا محمد يورث كتبا ويزاد في الليل والنهار ولا يكله الله إلى نفسه

455. عن يعقوب السراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام متى يمضي الامام حتى يؤدي علمه إلى من يقوم مقامه من بعده ؟ قال : فقال : لا يمضي الامام حتى يعلمه إلى من انتجبه الله ولكن يكون صامتا معه فاذا مضى ولي العلم نطق به من بعده .

456. عن معمر قال : قلت : لو تعلمون الغيب قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : يبسط لنا فنعلم ويقبض عنا فلا نعلم .

457. عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : سمعته يقول : إن منا لخزان الله في سمائه وخزانه في أرضه ، ولسنا بخزان على ذهب ولا فضة .

458. عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل علي عليه السلام عن علم النبي صلى الله عليه وآله فقال : علم النبي علم جميع النبيين ، وعلم ما كان وعلم ما هو كائن إلى قيام الساعة ، ثم قال : والذي نفسي بيده إني لاعلم علم النبي صلى الله عليه وآله وعلم ما كان وعلم ما هو كائن فيما بيني وبين قيام الساعة .

459. عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : " وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والارض " قال : كشفت له السماوات والارض حتى رآها ورأى ما فيها والعرش ومن عليه قال : قلت : فاوتي محمد صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما اوتي إبراهيم عليه السلام ؟ قال : نعم وصاحبكم هذا أيضا .

460. عن أبي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام : هل رأى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ملكوت السماوات والارض كما رأى
إبراهيم ؟ قال: نعم وصاحبكم.

461. عن أبي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: هل رأى محمد صلى الله عليه وآله ملكوت السماوات والارض كما رأى إبراهيم قال: وصاحبكم

462. عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: انتهى النبي صلى الله عليه وآله إلى السماء السابعة وانتهى إلى سدرة المنتهى، قال: فقالت السدرة، ما جازني مخلوق قبلك، ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى، قال: فدفع إليه كتاب أصحاب اليمين وكتاب أصحاب الشمال، فأخذ كتاب أصحاب اليمين بيمينه وفتحه ونظر فيه فإذا فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، قال: وفتح كتاب أصحاب الشمال ونظر فيه فإذا فيه أسماء أهل
النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم نزل ومعه الصحيفتان فدفعهما إلى علي بن أبي طالب
عليه السلام

463. عبدالصمد بن بشير قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام بدء الاذان وقصة الاذان في إسراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى إلى السدرة المنتهى قال : فقالت السدرة المنتهى : ما جازني مخلوق قبلك قال : " ثم دنا فتدلى * فكان قاب قوسين أو أدنى * فأوحى إلى عبده ما أوحى " قال : فدفع إليه كتاب أصحاب اليمين وأصحاب الشمال .قال : وأخذ كتاب أصحاب اليمين بيمينه ففتحه فنظر إليه فإذا فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ، قال : فقال له : " آمن الرسول بما انزل إليه من ربه قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله " قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " قال : فقال الله : قد فعلت ، قال : " ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا " إلى آخر السورة وكل ذلك يقول الله : قد فعلت .

قال : ثم طوى الصحيفة فأمسكها بيمينه : وفتح صحيفة أصحاب الشمال فاذا فيها أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم .قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون " قال : فقال الله : " فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون " قال : فلما فرغ من مناجاة ربه رد إلى البيت المعمور ثم قص قصة البيت والصلاة فيه ثم نزل ومعه الصحيفتان فدفعهما إلى علي بن أبي طالب عليه السلام .

464. عن عبد الصمد بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال: انتهي النبي صلى الله عليه وآله إلى السماء السابعة وانتهى إلى سدرة المنتهى قال: فقالت السدرة: ما جازني مخلوق قبلك " ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى " قال: فدفع إليه كتاب أصحاب اليمين وكتاب أصحاب الشمال، فأخذ كتاب أصحاب اليمين بيمينه وفتحه ونظر فيه فإذا فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آباءهم وقبائلهم قال: وفتح كتاب أصحاب الشمال ونظر فيه فإذا فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم نزل ومعه الصحيفتان فدفعهما إلى علي بن أبي طالب عليه السلام .

465. عن ابن أبي نجران قال : كتب أبوالحسن الرضا عليه السلام وقرأت رسالة كتب إلى بعض أصحابه وقال إنا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الايمان وبحقيقة النفاق .

466. عن ابن أبي نجران قال : كتب أبوالحسن الرضا عليه السلام رسالة وأقرأنيها قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : إن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم كان أمين الله في أرضه ، فلما قبض محمد صلى الله عليه وآله وسلم كنا أهل البيت ورثته فنحن امناء الله في أرضه ، عندنا علم البلايا والمنايا وأنساب العرب ومولد الاسلام ، وإنا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الايمان وحقيقة النفاق ، وإن شيعتنا لمكتوبون بأسمائهم وأسماء آبائهم أخذ الله علينا وعليهم الميثاق يردون موردنا ويدخلون مدخلنا نحن النجاة وأفراطنا أفراط الانبياء ونحن أبناء الاوصياء ، ونحن المخصوصون في كتاب الله ، ونحن أولى الناس بالله ، ونحن أولى الناس بكتاب الله ، ونحن أولى الناس بدين الله . و نحن الذين شرع لنا دينه فقال في كتابه : " شرع لكم " يا آل محمد " من الدين ما وصى به نوحا " فقد وصانا بما أوصى به نوحا " والذي أوحينا إليك " يا محمد " وما وصينا به إبراهيم " وإسماعيل " وموسى وعيسى " وإسحاق ويعقوب فقد علمنا وبلغنا ما علمنا واستودعنا علمهم ، نحن ورثة الانبياء ونحن ورثة أولي العزم من الرسل " أن أقيموا الدين " يا آل محمد " ولا تتفرقوا فيه " وكونوا على جماعة "كبر على المشركين " من أشرك بولاية علي عليه السلام " ما تدعوهم إليه " من ولاية علي " إن الله " يا محمد " يهدي إليه من ينيب " من يجيبك إلى ولاية علي .

467. عن أبان بن تغلب قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده رجل من أهل الكوفة يعاتبه في مال له أمره أن يدفعه إليه فجاءه فقال: ذهبت بمالي، فقال: والله ما فعلت، فعضب فاستوى جالسا ثم قال: تقول: والله ما فعلت ؟ وأعادها مرارا، ثم قال: أنت يا أبان وأنت يا زياد أما والله لو كنتما امناء الله وخليفته في أرضه وحجته على خلقه، ما خفي عليكما ما صنع بالمال فقال الرجل عند ذلك: جعلت فداك قد فعلت وأخذت المال.

468. عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا با بصير إنا أهل بيت اوتينا علم المنايا والبلايا والوصايا وفصل الخطاب، وعرفنا شيعتنا كعرفان الرجل أهل بيته.

469. عن الحارث النضري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : اتقوا الكلام فانا نؤتى به.

470. عن العيص بن القاسم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما من نبي ولا وصي ولا ملك إلا في كتاب عندي، والله ما لمحمد بن عبد الله فيه اسم.

471. أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما لنا من يحدثنا بما يكون كما كان علي عليه السلام يحدث أصحابه ؟ قال : بلى والله وإن ذاك لكم ولكن هات حديثا واحدا حدثتكم به فكتمتم ، فسكت ، فوالله ما حدثني بحديث إلا وقد وجدته حدثت به .

472. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أجد أحدا أحدثه ! وإني لاحدث الرجل بالحديث فيتحدث به فأوتى فأقول : إني لم أقله .

473. عبدالله بن عامر عن عبدالرحمان بن أبي نجران قال : كتب أبوالحسن الرضا عليه السلام وأقرأنيها الرسالة قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : عندنا علم المنايا والبلايا وفصل الخطاب وأنساب العرب ومولد الاسلام .

474. عن ضريس الكناسي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وعنده اناس من أصحابه وهم حوله : إني لاعجب من قوم يتولونا ويجعلونا أئمة ويصفون أن طاعتنا مفترضة عليهم كطاعة الله ثم يكسرون حجتهم ويخصمون أنفسهم لضعف قولبهم فينقصونا حقنا ويعيبون ذلك على من أعطاه الله برهان حق معرفتنا والتسليم لامرنا ، أترون الله افترض طاعة أوليائه على عباده ثم يخفى عليهم أخبار السماوات والارض ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم . فقال له حمران : يابن رسول الله أرأيت ما كان من قيام أمير المؤمنين والحسن والحسين وخروجهم وقيامهم بدين الله وما اصيبوا به من قبل الطواغيت والظفر بهم حتى قتلوا وغلبوا ؟ فقال أبوجعفر عليه السلام : يا حمران إن الله تبارك وتعالى قد كان قدر ذلك عليهم وقضاه وأمضاه وحتمه على سبيل الاختيار ، ثم أجراه عليهم فبتقدم

علم إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال علي والحسن والحسين عليهم السلام وبعلم صمت من صمت منا ، ولو أنهم يا حمران حيث نزل بهم ما نزل من ذلك سألوا الله أن يدفع عنهم وألحوا عليه في إزالة ملك الطواغيت وذهاب ملكهم لزال أسرع من سلك منظوم انقطع فتبدد ، وما كان الذي أصابهم لذنب اقترفوه ولا لعقوبة معصية خالفوا فيها ، ولكن لمنازل وكرامة من الله أراد أن يبلغهم إياها فلا تذهبن بك المذاهب فيهم .

475. عن الحارث النضري قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اتقوا الكلام فانا نؤتى به .

476. عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن لله علمين : علم مبذول ، وعلم مكفوف ، فأما المبذول فإنه ليس من شئ يعلمه الملائكة والرسل إلا ونحن نعلمه ، وأما المكفوف فهو الذي عنده في ام الكتاب إذا خرج نفذ ..

477. عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن لله علما لا يعلمه غيره ، وعلما قد أعلمه ملائكته وأنبياءه ورسله فنحن نعلمه ، ثم أشار إلى صدره

478. عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن لله علمين : علم لا يعلمه إلا هو ، وعلم يعلمه ملائكته ورسله فما علمه ملائكته ورسله فنحن نعلمه .

479. عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن لله علمين : علم علمه ملائكته ورسله ، وعلم عنده لا يعلمه إلا هو فما كانت الملائكة والرسل تعلمه فنحن نعلمه ، أو ماشاء الله من ذلك .

480. عن الفضيل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن العلم الذي هبط مع آدم لم يرفع وإن العلم يتوارث وما يموت منا عالم حتى يخلفه من أهله من يعلم علمه أو ما شاء الله .

481. عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العلم الذي لم يزل مع آدم لم يرفع والعلم يتوارث ، وكان علي عليه السلام عالم هذه الامة ، وإنه لن يهلك منا عالم إلا خلفه من أهله من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله .

482. عن فضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العلم الذي لم يزل مع آدم لم يرفع والعلم يتوارث ، وكان علي عليه السلام عالم هذه الامة ، وإنه لن يهلك منا عالم إلا خلفه من أهله من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله

483. عن القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام قال: وقف النبي بمعرج ثم قال: اللهم إن عبدك موسى دعاك فاستجبت
له وألقيت عليه محبة منك، وطلب منك أن تشرح له صدره وتيسر له أمره وتجعل له وزيرا
من أهله وتحل العقدة من لسانه، وأنا أسألك بما سألك عبدك موسى أن تشرح لي صدري
وتيسر لي أمري وتجعل لي وزيرا من أهلي عليا أخي

484. عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العلم الذي هبط مع آدم لم يرفع والعلم يتوارث ، وإن عليا عليه السلام عالم هذه الامة وإنه لم يمت منا عالم إلا خلف من بعده من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله .

485. عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إن العلم يتوارث ولا يموت عالم إلا ترك من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله .

486. عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عليا عليه السلام كان عالما ، وإن العلم يتوارث ، ولن يهلك عالم إلا بقي من بعده من يعلم مثل علمه أو ماشاء الله .

487. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عبد الله بن عمر: والله ما كنا نعرف المنافقين في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله إلا ببغضهم علي بن أبي طالب عليه السلام

488. عن عمر بن يزيد قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إن عليا عليه السلام كان عالم هذه الامة والعمل يتوارث ، ولا يهلك أحد منا إلا ترك من أهله من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله .

489. عن الحارث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أخبرني عن علم عالمكم قال : وراثة من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : قلت إنا نتحدث أنه يقذف في قلوبهم وينكت في آذانهم ، قال : ذاك وذاك .

490. عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يا با محمد إن الله لم يعط الانبياء شيئا إلا وقد أعطاه محمدا ، وقد أعطى جميع ما أعطى الانبياء ، وعندنا الصحف التي قال الله : " صحف إبراهيم وموسى " قلت : جعلت فداك وهي الالواح ؟ قال : نعم .

491. عن ضريس الكناسي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنده أبوبصير فقال أبوعبدالله عليه السلام إن داود ورث الانبياء وإن سليمان ورث داود ، وإن محمدا ورث سليمان وما هناك ، وأنا ورثنا محمدا صلى الله عليه وآله ، وإن عندنا صحف إبراهيم وألواح موسى

492. النضر عن الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا با محمد عندنا الصحف التي قال الله " صحف إبراهيم وموسى " قلت : الصحف هي الالواح ؟ قال : نعم .

493. عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن قول الله تعالى : " ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر " ما الذكر وما الزبور ؟ قال : الذكر عند الله ، والزبور الذي نزل على داود وكل كتاب نزل فهو عند العالم .

494. عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يا با محمد إن الله لم يعط الانبياء شيئا إلا وقد أعطاه محمدا ، وقد أعطى جميع ما أعطى الانبياء ، وعندنا الصحف التي قال الله : " صحف إبراهيم وموسى " قلت : جعلت فداك وهي الالواح ؟ قال : نعم .

495. عن سعيد السمان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجلان من الزيدية فقالا له : أفيكم إمام مفترض طاعته ؟ قال : فقال لا ، فقالا له : وقد أخبرنا عنك الثقات أنك تقول به سموا قوما وقالوا : هم

أصحاب ورع وتشمير وهم ممن لا يكذب .
فغضب أبوعبدالله عليه السلام وقال : ما أمرتهم بهذا ، فلما رأيا الغضب بوجهه خرجا فقال لي : تعرف هذين ؟ قلت : نعم هما من أهل سوقنا وهما من الزيدية وهما يزعمان أن سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند عبدالله بن الحسن ، فقال : كذبا لعنهما الله والله ما رآه عبدالله بن الحسن بعينيه ولا بواحدة من عينيه ولا رآه أبوه اللهم إلا أن يكون رآه عند علي بن الحسين عليهما السلام ، فإن كانا صادقين فما علامة في مقبضه ؟ وما أثر في موضع مضربه ؟ وإن عندي لسيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن عندي لراية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه ولامته ومغفره فان كانا صادقين فما علامة في درع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ وإن عندي لراية رسول الله صلى الله عليه وآله المغلبة ، وإن عندي ألواح موسى وعصاه ، وإن عندي لخاتم سليمان بن داود عليه السلام .
وإن عندي الطست الذي كان موسى يقرب بها القربان ، وإن عندي الاسم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وضعه بين المسلمين والمشركين لم يصل من المشركين إلى المسلمين نشابة ، وإن عندي لمثل التابوت الذي جاءت به الملائكة ، ومثل السلاح فينا كمثل التابوت في بني إسرائيل في أي بيت وجد التابوت على أبوابهم اوتوا النبوة ومن سار إليه السلاح منا اوتي الامامة .
ولقد لبس أبي درع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخطت على الارض خططا ولبستها أنا فكانت وكانت وقائمنا من إذا لبسها ملاها إنشاء الله .

496. عن يونس عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: السلاح مدفوع عنه لو وضع عند شر خلق الله
كان خيرهم، لقد حدثني أبي أنه حيث بنى بالثقيفية وكان شق له في الجدار فنجد
البيت فلما كان صبيحة عرسه رمى ببصره فرأى حذوه خمسة عشر مسمارا ففزع لذلك
وقال: تحولي فإني اريد أن أدعو موالي في حاجة، فكشطه فما منها مسمار إلا وجده

مصروفا طرفه عن السيف
وما وصل إليه شئ

497. عن البزنطي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : أتاني إسحاق فسألني عن السيف الذي أخذه الطوسي هو سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقلت له : لا إنما السلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل أينما دار السلاح كان الملك فيه .

498. عن ضريس الكناسي قال:
كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن عندنا صحف
إبراهيم وألواح موسى، فقال له أبو بصير: إن هذا لهو العلم، قال: يا أبا محمد ليس هذا هو العلم إنما هو الاثرة، إنما العلم ما يحدث بالليل والنهار يوم بيوم وساعة بساعة

499. عن ضريس الكناسي قال: كنت عند أبي عبد الله
عليه السلام وعنده أبو بصير فقال أبو عبد الله عليه السلام إن داود ورث الانبياء وإن سليمان ورث داود، وإن محمدا ورث سليمان وما هناك، وأنا ورثنا محمدا
صلى الله عليه وآله ، وإن عندنا صحف إبراهيم وألواح موسى. فقال له أبو بصير: إن
هذا لهو العلم، فقال: يا با محمد ليس هذا هو العلم إنما هذا الاثر إنما العلم ما حدث بالليل والنهار يوما بيوم وساعة بساعة.

500. عن عمر بن أبان عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يتحدث الناس أنه دفعت إلى ام سلمة صحيفة مختومة ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض ورث علي عليه السلام سلاحه وما هنالك ثم صار إلى الحسن والحسين عليهما السلام فلما خشياأن يفتشا استودعا ام سلمة ، قال : قلت : ثم قبضا بعد ذلك فصار إلى أبيك علي بن الحسين عليه السلام ثم انتهى إليك أو صار إليك ؟ قال : نعم .

501. عن عمر بن أبان عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكرت الكيسانية وما يقولون في محمد بن علي فقال : ألا يقولون : عند من كان سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان في سيفه من علامة كانت في جانبيه إن كانوا يعلمون ؟ ثم قال : إن محمد بن علي كان يحتاج إلى بعض الوصية أو إلى الشئ مما في الوصية ، فيبعث إلى علي بن الحسين فينسخه له . ولكن لا احب أن ازري بابن عم لي .

502. عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكر سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنه مصفود الحمائل ، وقال : أتاني إسحاق فعظم بالحق والحرمة ، السيف الذي أخذه هو سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقلت له : وكيف يكون هو وقد قال أبوجعفر عليه السلام : مثل السلاح فينا مثل التابوت في بني إسرائيل ؟ أينما دار التابوت دار الملك .

503. عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المتاع سيفا ودرعا وعنزة ورحلا وبغلته الشهباء ، فورث ذلك كله علي بن أبي طالب عليه السلام .

504. عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان أبوجعفر عليه السلام يقول : إنما السلاح فينا مثل التابوت في بني إسرائيل أينما دار التابوت فثم الامر ، قلت : فيكون السلاح مزايلا للعلم ؟ قال : لا .

505. عن ابن اذينة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل نعما يعظكم به " قال : إيانا عنى أن يؤدي الاول منا إلى الامام الذي يكون بعده السلاح والعلم والكتب .

506. عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام تنظر في كتب أبيك ؟ فقال : نعم ، فقلت : سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه ؟ فقال : قد كان في موضع كذا وكذا ، فأتى ذلك الموضع مسافر ومحمد بن علي ، ثم سكت .

507. عن البزنطي فيما كتب إليه الرضا عليه السلام في الوقف على أبيه عليه السلام : أما ابن أبي حمزة فانه رجل تأول تأويلا لم يحسنه ولم يؤت علمه فألقاه إلى الناس فلج فيه وكره إكذاب نفسه في إبطال قوله بأحاديث تأولها ولم يحسن تأويلها

ولم يؤت علمها ، ورأى أنه إذا لم يصدق آبائي بذلك لم يدر لعله ما خبر عنه مثل السفياني وغيره أنه كان لا يكون منه شئ ، وقال لهم : ليس يسقط قول آبائه شئ ولعمرى ما يسقط قول آبائي شئ ولكن قصر علمه عن غايات ذلك وحقائقه فصارت فتنة له وشبهة عليه وفر من أمر فوقع فيه .

وقال أبوجعفر عليه السلام : من زعم أنه قد فرغ من الامر فقد كذب ، لان الله عزوجل المشية في خلقه يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد ، وقال : " ذرية بعضها من بعض " فآخرها من أولها وأولها من آخرها ، فإذا خبر عنها بشئ منها بعينه أنه كائن فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما أخبروا أليست في أيديهم أن أبا عبدالله عليه السلام قال : إذا قيل في المرء شئ فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه ؟

508. عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يابن أبي يعفور إن الله تبارك وتعالى واحد متوحد بالوحدانية ، متفرد بأمره ، فخلق خلقا ففردهم لذلك الامر فنحن هم يابن أبي يعفور ، فنحن حجج الله في عباده وشهداؤه في خلقه وأمنآؤه وخزانه على علمه والداعون إلى سبيله والقائمون بذلك ، فمن أطاعنا فقد أطاع الله .

509. عن الثمالي قال : دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام فاحتبست في الدار ساعة ثم دخلت عليه البيت وهو يلتقط شيئا ، وأدخل يده في وراء الستر فناوله من كان في البيت .

فقلت : جعلت فداك هذا الذي أراك تلتقط أي شئ ؟ فقال : فضلة من زغب الملائكة نجمعه إذا جآؤنا ، ونجعله سخابا لاولادنا ، قال : قلت له : جعلت فداك وإنهم ليأتونكم ؟ قال : يا أبا حمزة إنهم ليزاحمونا على تكأتنا .

510. عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : منا من يسمع الصوت ولا يرى الصورة ، وإن الملائكة لتزاحمنا على تكأتنا ، وإنا لنأخذ من زغبهم فنجعله سخابا لاولادنا .

511. عن السائي قال: دخلت عليه وهو شديد العلة فيرفع رأسه من المخدة ثم يضرب بها رأسه ويزبد، قال: فقال لي:

صاحبكم أبو فلان قال: فقلت: جعلت فداك نخاف أن يكون هؤلاء اغتالوك عند ما رأوك من شدة عليك قال: فقال: ليس علي بأس، فبرأ الحمد لله رب العالمين

512. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : " إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون " قال : هم الائمة من آل محمد .

513. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : " الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا " قال : يا بامحمد هم الائمة من آل محمد ، فقلت له : تتنزل عليهم الملائكة ، قال : عند الموت بالبشرى أن لا تخافوا ولا تحزنوا ، وهي والله تجري فيمن استقام من شيعتنا وسكت لامرنا وكتم حديثنا ولم يذعه عند عدونا

514. عن الثمالي قال : كنت أستأذن على أبي جعفر عليه السلام فقيل : إن عنده قوم ، اثبت قليلا حتى يخرجوا ، فخرج قوم أنكرتهم ولم أعرفهم ثم أذن لي ، فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك هذا زمان بني امية وسيفهم يقطر دما ، فقال لي : يابا حمزة هؤلاء وفد شيعتنا من الجن جاؤا يسألوننا عن معالم دينهم .

515. عن الثمالي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة إذا التفت عن يساره فاذا كلب أسود ، فقال : مالك قبحك الله ؟ ماأشد مسارعتك ؟ فاذا هو شبيه بالطائر ، فقلت : ماهو جعلت فداك ؟ فقال : هذا عثم بريد الجن ، مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في كل بلدة .

516. عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان سليمان عنده اسم الله الاكبر الذي إذا سأله به اعطي ، وإذا دعا به أجاب ، ولو كان اليوم لاحتاج إلينا .

فصل في ولايتهم وحبهم عليهم السلام

517. عن البزنطي قال : كتب إلى الرضا عليه السلام : قال أبوجعفر عليه السلام : من سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى ينظر إلى الله وينظر

الله إليه فليتول آل محمد ويبرأ من عدوهم ويأتم بالامام منهم ، فانه إذا كان كذلك نظر الله إليه ونظر إلى الله .

518. عن ابن أبي يعفور عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في حجة الوداع بمنى في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها من لم يسمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لايغل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة لائمة المسلمين ، واللزوم لجماعتهم ، فإن دعوتهم محيطة من ورائهم .المسلمون إخوة : تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، هم يد على من سواهم .

519. عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما نظر الله عزوجل إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة لامامه والنصيحة إلا كان معنا في الرفيق الاعلى .

520. عن الازدي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أحبنا نفعه الله بذلك ولو كان أسيرا في يد الديلم ، ومن أحبنا لغير الله فإن الله يفعل به مايشاء ، إن حبنا أهل البيت ليحط الذنوب عن العباد كما تحط الريح الشديدة الورق عن الشجر .

521. عن زيد الشحام قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يازيد حبنا إيمان وبغضنا كفر .

522. عن أيوب بن الحر أخي أديم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما أحببتمونا على ذهب ولا فضة عندنا ، قال أيوب : قال أصحابنا : وقد عرفتم موضع الذهب والفضة .

523. عن أبي حمزة الثمالي قال : قال لنا علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام : أي البقاع أفضل ؟ فقلنا : الله ورسوله وابن رسوله أعلم : فقال : إن أفضل البقاع و في مابين الركن والمقام ، ولو أن رجلا عمر ماعمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك الموضع ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا .

524. عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال سمعت يقول: إن من وراء
هذه أربعين عين شمس ما بين شمس إلى شمس أربعون عاما فيها خلق كثير ما يعلمون أن
الله خلق آدم أو لم يخلقه، وإن من وراء قمركم هذا أربعين قمرا ما بين قمر إلى قمر مسيرة أربعين يوما فيها خلق كثير ما يعلمون أن الله خلق آدم أو لم يخلقه، قد ألهموا كما ألهمت النحل لعنة الاول والثاني في كل وقت من الاوقات، وقد وكل بهم ملائكة متى
ما لم يلعنوهما عذبوا.

525. عن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال:
جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: جعلني الله فداك إني لاحبكم أهل البيت، قال:
وكان فيه لين قال: فأثنى عليه عدة، فقال له: كذبت ما يحبنا مخنث ولا ديوث ولا ولد
زنا ولا من حملت به امه في حيضها، قال: فذهب الرجل، فلما كان يوم صفين قتل مع
معاوية

526. عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك
وتعالى: وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال: ومن تاب من ظلم وآمن
من كفر وعمل صالحا ثم اهتدى إلى ولايتنا، وأومأ بيده إلى صدره

527. عن إسحاق بن غالب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عبدالله حبر من أحبار بني إسرآئيل حتى صار مثل الخلال فأوحى الله عزوجل إلى نبي زمانه : قل له : وعزتي وجلالي وجبروتي لو أنك عبدتني حتى تذوب كما تذوب الالية في القدر ماقبلت منك حتى تأتيني من الباب الذي أمرتك

528. عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عزوجل أعفى نبيكم أن يلقى من امته ما لقيت الانبياء من اممها ، وجعل ذلك علينا .

529. عن ابن فرقد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماتقول في قتل الناصب ؟ قال : حلال الدم أتقي عليك فان قدرت أن تقلب عليه حائطا أو تغرقه في ماء لكي لايشهد به عليك فافعل ، قلت : فما ترى في ماله ؟ قال توه ماقدرت عليه .

530. عن هشام ابن سالم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماترى في رجل سبابة لعلي ؟ قال : هو والله حلال الدم ، لولا يعم به بريئا ، قلت : أي شئ يعم به بريئا ؟ قال : يقتل مؤمن بكافر .

531. عن عبدالحميد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : إن لنا جارا ينتهك المحارم كلها حتى أنه ليدع الصلاة فضلا ، فقال : سبحان الله ، وأعظم ذلك ، ثم قال : ألا اخبرك بمن هو شر منه ؟ قلت : بلى ، قال : الناصب لنا شر منه .

532. عن الازدي قال : خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام فلحقنا أبوبصير خارجا من زقاق من أزقة المدينة وهو جنب ونحن لا علم لنا حتى دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ، فسلمنا عليه فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال له : ياأبا بصير أما تعلم أنه لاينبغي للجنب أن يدخل بيوت الانبياء ؟ فرجع أبوبصير ودخلنا

533. عن صفوان قال : كنت عند الرضا عليه السلام فعطس فقلت له : صلى الله عليك ، ثم عطس فقلت : صلى الله عليك ، ثم عطس ، فقلت : صلى الله عليك وقلت له : جعلت فداك إذا عطس مثلك نقول له كما يقول بعضنا لبعض : يرحمك الله أو كما نقول ؟ قال : نعم ، أليس تقول : صلى الله على محمد وآل محمد ؟ قلت : بلى ، قال : ارحم محمدا وآل محمد ؟ قلت : بلى ، قال : وقد صلى عليه ورحمه وإنما صلواتنا عليه رحمة لنا وقربة .

534. عن الثمالي قال : كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فلما انتشرت العصافير تصوتت فقال : يابا حمزة أتدري ماتقول ؟ فقلت : لا ، قال : يقدسن ربها ويسألنه قوت يومها ، ثم قال : يا با حمزة علمنا منطق الطير واوتينا من كل شئ .

535. عن صفوان بن يحيى قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : أخبرني عن الامام متى يعلم أنه إمام ، حين يبلغه أن صاحبه قد مضى أو حين يمضي ؟ مثل أبي الحسن عليه السلام قبض ببغداد وأنت ههنا ، قال : يعلم ذلك حين يمضي صاحبه ، قلت : بأي شئ يعلم ؟ قال : يلهمه الله ذلك.

536. عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أصلحك الله بلغنا شكواك فأشفقنا فلو أعلمتنا أو علمنا من بعدك ، فقال : إن عليا عليه السلام كان عالما والعلم يتوارث ولايهلك عالم إلا بقي من بعده من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله ، قلت : أفيسع الناس إذا مات العالم أن لايعرفوا الذي بعده ؟ فقال : أما أهل هذه البلدة فلا ، يعني المدينة ، وأما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم ، إن الله عزوجل يقول : " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " قال : قلت : أرأيت من مات في طلب ذلك ؟ فقال : بمنزلة من خرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ، قال : قلت : فاذا قدموا بأي شئ يعرفون صاحبهم ؟ قال : يعطى السكينة والوقار والهيبة .

537. عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه : حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قال ، فقالوا : يارسول الله هذا حياتك نعم ، قالوا : فكيف مماتك ؟ فقال : إن الله حرم لحومنا على الارض أن يطعم منها شيئا .

538. عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من نبي ولا وصى يبقى في الارض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه إلى السماء ، وإنما يؤتى موضع آثارهم ويبلغ بهم من بعيد السلام ويسمعونهم على آثارهم من قريب.

539. عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : حدثني عبدالكريم بن حسان عن عبيدة بن عبدالله بن بشر الخثعمي عن أبيك أنه قال : كنت ردف أبي وهو يريد العريض قال : فلقيه شيخ أبيض الرأس واللحية يمشى ، قال : فنزل إليه فقبل بين عينيه ، فقال إبراهيم : ولا أعلمه إلا أنه قبل يده ، ثم جعل يقول له : جعلت فداك ، والشيخ يوصيه ، فكان في آخر ما قال له :

انظر الاربع ركعات فلا تدعها ، قال : وقام أبي حتى توارى الشيخ ثم ركب ، فقلت : يأبه من هذا الذي صنعت به مالم أراك صنعته بأحد ؟ قال : هذا أبي يابني .

540. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس " قال ذاك والله حين قالت الانصار منا أمير ومنكم أمير .

541. عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام لم يمنعه من أن يدعو إلى نفسه إلا أنهم أن يكونوا ضلالا، لا يرجعون عن الاسلام أحب إليه من أن يدعوهم فيأبوا عليه فيصيرون كفارا كلهم.

542. عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي جعفر أو لابي عبد الله عليهما السلام حين قبض رسول الله صلى الله عليه وآله: لمن كان الامر بعده ؟ فقال: لنا أهل البيت. قلت: فكيف صار في غيركم ؟ قال: إنك قد سألت فافهم الجواب ! إن الله عزوجل لما علم أن يفسد في الارض، وتنكح الفروج الحرام، ويحكم بغير ما أنزل الله تبارك وتعالى أراد أن يلي ذلك غيرنا.

543. عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كانت امرأة من الانصار تدعى: حسرة تغشى آل محمد وتحن، وإن زفر وحبتر لقياها ذات يوم فقالا: أين تذهبين يا حسرة ؟ فقالت: أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم وأحدث بهم عهدا، فقالا: ويلك إنه ليس لهم حق، إنما كان هذا على عهد الرسول الله صلى الله عليه وآله، فانصرفت حسرة ولبثت أياما، ثم جاءت فقالت لها أم سلمة – زوجة النبي صلى الله عليه وآله –: ما أبطأ بك عنا يا حسرة ؟ !. فقالت: استقبلني زفر وحبتر فقالا: أين تذهبين يا حسرة ؟ ! فقلت: أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم الواجب. فقالا: إنه ليس لهم حق، إنما كان هذا على عهد النبي صلى الله عليه وآله. فقالت: أم سلمة: كذبا، لعنهما الله ، لا يزال حقهم واجب على المسلمين إلى يوم القيامة.

544. عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: * ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت * فلان

وفلان، * ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين ءامنوا سبيلا * لائمة الضلال والدعاة إلى النار، هؤلاء أهدى من آل محمد وأوليائهم سبيلا، * أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا * أم لهم نصيب من الملك – يعني الامامة والخلافة – فإذا لا يؤتون الناس نقيرا نحن الناس الذي عنى الله .

545. عن الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله في الغار ومعه أبو الفصيل، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني لانظر الآن إلى جعفر وأصحابه الساعة تعوم بينهم سفينتهم في البحر، وإني لانظر إلى رهط من الانصار في مجالسهم محتبين بأفنيهم، فقال له أبو الفصيل: أتراهم يا رسول الله الساعة ؟ !. قال: نعم. قال: : فأرنيهم. قال: فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله على عينيه ثم قال: انظر. فنظر فرآهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أرأيتهم ؟. قال: نعم. وأسر في نفسه أنه ساحر.

546. عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدق الباب، فقال: يا رسول الله ص نام النساء، نام الصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا.

547. عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تبارك : * إذ يبيتون ما لا يرضى من القول * قال: يعني فلانا وفلانا وأبا عبيدة بن الجراح

548. عن ضريس قال : تمارى الناس عند أبي جعفر عليه السلام فقال بعضهم : حرب علي شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله ! ! ! وقال بعضهم : حرب رسول الله صلى الله عليه وآله شر من حرب علي عليه السلام .قال : فسمعهم أبوجعفر عليه السلام فقال : ما تقولون ؟ فقالوا أصلحك الله تمارينا في حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حرب علي عليه السلام فقال بعضنا : حرب علي شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله .وقال بعضنا : حرب رسول الله صلى الله عليه وآله شر من حرب علي عليه السلام ! ! ! فقال

أبوجعفر عليه السلام : لا بل حرب علي أشر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت : جعلت فداك أحرب علي شر من حرب رسول الله ؟ قال : نعم وسأخبرك عن ذلك إن حرب رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقروا بالاسلام وإن حرب علي عليه السلام أقروا بالاسلام ثم جحدوه .

549. عن معاوية بن وهب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إن أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس و خطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما .

550. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لما كان سنة إحدى وأربعين أراد معاوية الحج فأرسل نجارا وأرسل بالآلة وكتب إلى صاحب المدينة أن يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك إلى معاوية فكتب إليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رأيت .

551. عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء وهو خلفه ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئنأشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأنصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم أعاد ابن الكواء الآية فأنصت علي أيضا ثم قرأ فأعاد ابن الكواء فانصت علي ثم قال : * فاصبر إن وعدالله حق ولا يستخفنك الذين لايوقنون * ثم أتم السورة ثم ركع .

552. عن زرارة .عن أبي جعفر عليه السلام قال : لولا أن عليا عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيما ثم قال : والله لسيرته كانت خيرا لكم مما طلعت عليه الشمس .

553. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : إنما أنت منذر ولكل قوم هاد قال : رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر وعلي الهادي

554. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال : هو علي بن أبي طالب عليه السلام .،

555. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال : هو علي بن أبي طالب عليه السلام .،

556. عن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في في قصة قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن يحده، فقال له قدامة: لا يجب علي الحد، لان الله تعالى يقول: " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات " فدرأ عنه عمر الحد، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال له: لم تركت إقامة الحد على قدامة في شرب الخمر ؟ فقال: إنه تلا علي الآية، وتلاها عمر، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ليس قدامة من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراما، فاردد قدامة واستتبه مما قال، فان تاب فأقم عليه الحد، و إن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة، فاستيقظ عمر لذلك، وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والاقلاع، فدرأ عمر عنه القتل ولم يدر كيف يحده، فقال لامير المؤمنين عليه السلام: أشر علي في حده، فقال: حده ثمانين، إن شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلده عمر ثمانين وصار إلى قوله عليه السلام في ذلك.

557. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، سألته عن قول الله عزوجل : قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قلت : أهو علي بن أبي طالب ؟ قال : فمن عسى أن يكون غيره ؟ .

558. عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله الله تبارك وتعالى : " ألم نشرح لك صدرك " قال : فقال : بولاية أمير المؤمنين عليه السلام .

فصل في النصوص على الائمة الاثنى عشر

559. عن أبي الطفيل ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام : اكتب ما املي عليك ، فقال : يا نبي الله أتخاف علي النسيان ؟ قال : لست أخاف عليك النسيان وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك ، ولكن اكتب لشركائك ، قال : قلت : ومن شركائي يا نبي الله قال : الائمة من ولدك ، بهم تسقى امتي الغيث ، وبهم يستجاب دعاؤهم ، وبهم يصرف الله عنهم البلاء ، وبهم ينزل الرحمة من السماء ، وهذا أولهم وأومأ بيده إلى الحسن بن علي ، ثم أومأ بيده إلى الحسين عليه السلام ثم قال : والائمة من ولده

560. عن سلمان الفارسي رحمة الله عليه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وإذا الحسين على فخذيه ، وهو يقبل عينيه ويلثم فاه وهو يقول : أنت سيد بن سيد ، أنت إمام بن إمام أبو الائمة ، أنت حجة بن حجة أبوحجج تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم .

561. عن الحسين بن بشار ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحب أن يحيا حياتي ويموت مماتي ويدخل جنة عدن التي وعدني ربي ، قضيب من قضبانه غرسه بيده ثم قال له : كن فكان فليتول علي بن أبي طالب والاوصياء من بعده ، فإنهم لا يخرجونكم من هدى ولا يدخلونكم في ضلالة .

562. عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أشهد أن لا إلا الله وحده لاشريك له ، ثم قلت له ، أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه

وآله كان حجة الله على خلقه ، ثم كان أميرالمؤمنين عليه السلام وكان حجة الله على خلقه فقال عليه السلام : رحمك الله ثم كان الحسين بن علي عليه السلام وكان حجة الله على خلقه فقال عليه السلام : رحمك الله ثم كان علي بن الحسين عليه السلام وكان حجة الله على خلقه – فقال عليه السلام : رحمك الله ثم كان علي بن الحسين عليه السلام وكان حجة الله عليه خلقه ، وكان محمد بن علي حجة الله على خلقه ، وأنت حجة الله على خلقه .فقال : رحمك الله .

563. عن داود بن القاسم الجعفري ، عن أبي جعفر محمد بن علي الثاني قال : أقبل أمير المؤمنين ذات يوم ومعه الحسن بن علي عليهما السلام وسلمان الفارسي رحمه الله وأمير المؤمنين عليه السلام متكئ على يد سلمان ، فدخل المسجد الحرام إذ أقبل رجل حسن الهيئة واللباس ، فسلم على أمير المؤمنين عليه السلام فرد عليه السلام فجلس ، ثم قال : يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاث مسائل إن أخبرتني بهن علمت أن القوم ركبوا من أمرك ما أقضي عليهم أنهم ليسوا بمأمونين في دنياهم ولا في آخرتهم ، وإن تكن الاخرى علمت أنك وهم شرع سواء ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : سلني عما بدالك ، فقال : أخبرني عن الرجل إذا نام أين تذهب روحه ؟ وعن الرجل كيف يذكر وينسى ؟ وعن الرجل كيف يشبه ولده الاعمام والاخوال ؟ فالتفت أمير المؤمنين عليه السلام إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام فقال : يابا محمد أجبه فقال عليه السلام : أما ما سألت عنه من أمر الانسان إذا نام أين تذهب روحه ؟ فإن روحه متعلقة بالريح ، والريح متعلقة بالهواء إلى وقت ما يتحرك صاحبها لليقظة ، فإن أذن الله عزوجل برد تلك الروح على صاحبها جذبت تلك الريح الروح وجذبت تلك الريح الهواء فرجعت الروح واسكنت في بدن صاحبها ، وإن لم يأذن الله عزوجل برد تلك الروح على صاحبها جذب الهواء الريح فجذبت الريح الروح فلم ترد على صاحبها إلى وقت ما يبعث .

وأما ما ذكرت من أمر الذكر والنسيان فإن قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق ، فإن صلى الرجل عند ذلك على محمد صلاة تامة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق فأضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسي ، وإن هو لم يصل على محمد وآل محمد أو نقص من الصلاة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فأظلم القلب

ونسي الرجل ما كان ذكره .

وأما ذكرت من أمر المولود الذي يشبه أعمامه وأخواله فإن الرجل إذا أتى أهله فجامعها بقلب ساكن وعروق هادئة وبدن غير مضطرب فاستكنت تلك النطفة في جوف الرحم خرج الولد يشبه أباه وامه ، وإن هو أتاها بقلب غير ساكن وعروقغير هادئة وبدن مضطرب اضطربت النطفة فوقعت في حال اضطرابها على بعض العروق فإن وقعت على عرق من عروق الاعمام أشبه الولد أعمامه ، وإن وقعت على عرق من عروق الاخوال أشبه الولد أخواله .

فقال الرجل : أشهد أن لا إله إلا الله ولم أزل أشهد بها ، وأشهد أن محمد رسول الله ولم أزل أشهد بذلك ، وأشهد أنك وصي رسول الله والقائم بحجته – وأشار إلى أمير المؤمنين عليه السلام – ولم أزل أشهد بها ، وأشهد أنك وصيه والقائم بحجته – وأشار إلى [أبي محمد] الحسن عليه السلام – وأشهد أن الحسين بن علي عليه السلام وصي أبيك والقائم بحجته بعدك ، و أشهد على علي بن الحسين عليه السلام أنه القائم بأمر الحسين عليه السلام بعده ، وأشهد على محمد بن علي عليه السلام أنه القائم بأمر علي بن الحسين ، وأشهد على جعفر بن محمد عليه السلام أنه القائم بأمر محمد بن علي ، وأشهد على موسى بن جعفر عليه السلام أنه القائم بأمر جعفر بن محمد و أشهد على علي بن موسى عليه السلام أنه القائم بأمر موسى بن جعفر ، وأشهد على محمد بن علي أنه القائم بأمر علي بن موسى ، وأشهد على علي بن محمد أنه القائم بأمر محمد بن علي ، وأشهد على الحسن بن علي عليه السلام أنه القائم بأمر علي بن محمد ، وأشهد على رجل من ولد الحسن بن علي عليه السلام لا يسمى ولا يكنى حتى يظهر أمره فيملاها عدلا كما ملئت جورا ، أنه القائم بأمر الحسين بن علي ، والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، ثم قام فمضى فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يابا محمد اتبعه فانظر أين يقصد ، فخرج الحسن بن علي عليه السلام في أثره قال : فما كان إلا أن وضع رجله خارج المسجد فما دريت أين أخذ من أرض الله عزوجل ، فرجعت إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأعلمته ، فقال : يامحمد أتعرفه ؟ فقلت الله ورسوله وأمير المؤمنين أعلم ، فقال : هو الخضر عليه السلام .

564. عن صفوان الجمال قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لما نزلت هذه الآية في الولاية أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالدوحات في غدير خم فقممن ،ثم نودي : الصلاة جامعة ، ثم قال : أيها الناس من كنت مولاه فعلي مولاه ، ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى ، قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، رب وال من والاه ، وعاد من عاداه ، ثم أمر الناس يبايعون عليا ، فبايعه الناس لا يجئ أحد إلا بايعه ولا يتكلم منهم أحد ، ثم جاء زفر وحبتر فقال : صلى الله عليه وآله له : يا زفر بايع عليا بالولاية ، فقال : من الله ومن رسوله ؟ قال : من الله ومن رسوله ، ثم جاء حبتر فقال صلى الله عليه وآله : بايع عليا بالولاية ، فقال : من الله ومن رسوله ؟ فقال من الله ومن رسوله ثم ثنى عطفه ملتفتا فقال لزفر : لشد ما يرفع بضبع ابن عمه .

565. عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها بعده إلا كافر ، فجاءه الثاني فقال له : يا عبدالله من أنت ؟ قال : فسكت ، فرجع الثاني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إني رأيت رجلا في جانب الناس وهو يقول : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر ، فقال : يا فلان ذلك جبرئيل ، فإياك أن تكون ممن يحل العقدة فينكص

566. عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من حجة الوداع ونحن معه أقبل حتى انتهى إلى الجحفة أمر أصحابه بالنزول ، فنزل القوم منازلهم ، ثم نودي بالصلاة ، فصلى بأصحابه ركعتين ، ثم أقبل بوجهه إليهم فقال لهم : إنه قد نبأني اللطيف الخبير أني ميت وأنكم ميتون ، وكأني قد دعيت فأجبت ، وإني مسؤول عما ارسلت به إليكم ، وعما خلفت فيكم من كتاب الله وحجته ، وإنكم مسؤولون فما أنتم قائلون لربكم ؟ قالوا : نقول : قد بلغت ونصحت وجاهدت فجزاك الله عنا أفضل الجزاء ، ثم قال لهم : ألستم تشهدون أن لا إله إلا اللهوأني رسول الله إليكم وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث بعد الموت حق ؟ فقالوا : نشهد بذلك ، قال : اللهم اشهد على ما يقولون ، ألا وإني اشهدكم أني أشهد أن الله مولاي وأنا مولى كل مسلم ،

وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فهل تقرون بذلك وتشهدون لي به ؟ فقالوا : نعم نشهد لك بذلك ، فقال : ألا من كنت مولاه فإن عليا مولاه ، وهو هذا ، ثم أخذ بيد علي عليه السلام فرفعها مع يده حتى بدت آباطهما ثم قال : اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، ألا وإني فرطكم وأنتم واردون علي الحوض غدا ، وهو حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء ، فيه أقداح من فضة عدد نجوم السماء ألا وإني سائلكم غدا ماذا صنعتم فيما أشهدت الله به عليكم في يومكم هذا إذ وردتم علي حوضي ؟ وماذا صنعتم بالثقلين من بعدي ؟ فانظروا كيف خلفتموني فيهما حين تلقوني ؟ قالوا : وما هذان الثقلان يا رسول الله ؟ قال : أما الثقل الاكبر فكتاب الله عزوجل سبب ممدود من الله ومني في أيديكم ، طرفه بيد الله والطرف الآخر بأيديكم ، فيه علم ما مضى وما بقي إلى أن تقوم الساعة ، وأما الثقل الاصغر فهو حليف القرآن وهو علي بن أبي طالب وعترته – عليهم السلام – وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض .قال معروف بن خربوذ : فعرضتت هذا الكلام على أبي جعفر عليه السلام فقال : صدق أبوالطفيل هذا كلام وجدناه في كتاب علي عليه السلام وعرفناه .

567. عن حسان الجمال قال : حملت أبا عبدالله عليه السلام من المدينة إلى مكة ، فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال : ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال : ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح ، فلما أن رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض : انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون ! فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية " وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين " .

فصل في تأريخ الائمة عليهم السلام

568. عن فضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانت في علي سنة ألف نبي .

569. عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه قال : أبوجعفر عليه السلام : لايستكمل عبد الايمان حتى يعرف أنه يجري لآخرهم ما يجري لاولهم في الحجة والطاعة والحلال والحرام سواء ، ولمحمد صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما

570. عن بريد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : " قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب " قال : إيانا عنى ، وعلي أولنا وأفضلنا وخيرنا بعد النبي صلى الله عليه وآله .

571. عن مرازم بن حكيم الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ألف باب يفتح كل باب ألف باب .

572. عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جلل رسول الله صلى الله عليه وآله على علي عليه السلام ثوبا ، ثم كلمه ألف كلمة ، يفتح كل كلمة ألف كلمة .

573. عن الحارث البصري قال : أتانا الحكم بن عيينة قال : إن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إن علم علي عليه السلام كله في آية واحدة ؟ قال : فخرج حمران بن أعين فوجد علي بن الحسين عليه السلام قد قبض ، فقال لابي جعفر عليه السلام : إن الحكم بن عيينة حدثنا أن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إن علم علي عليه السلام كله في آية واحدة ، فقال أبوجعفر عليه السلام : وما تدري ما هو ؟ قال : قلت : لا ، قال : هو قول الله تبارك وتعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث

574. عن زرارة قال : نزل جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله برمانتين من الجنة فأعطاهما إياه ، فأكل واحدة وكسر الاخرى ، فأعطى عليا نصفها فأكله ، ثم قال : يا علي أما الرمانة التي أكلتها فهي النبوة ليس لك فيها نصيب ، وأما هذه فالعلم فأنت شريكي فيها قال : فقلت لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك كيف شاركه فيها ؟ قال : لا والله لم يعلم نبيه شيئا إلا أمره أن يعلمه عليا عليه السلام ، فهو شريكه في العلم .

575. عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن عليا ورث علم رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة أحرزت الميراث .

576. عن عبدالرحمن العرزمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر ، فهرب أحدهما واخذ الآخر فجيئ به إلى عمر ، فقال للناس : ما ترون ؟ قال : فقال هذا ؟ اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فما تقول يا أبا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه ، فضرب عنقه ، قال : ثم أراد أن يحمله فقال : مه إنه قد بقي من حدوده شئ ، قال : أي شئ بقي ؟ قال : ادع بحطب ، قال : فدعا عمر بحطب فأمر به أميرالمؤمنين عليه السلام فأحرقه به .

577. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أميرالمؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا ! فاستتابهم فلم يتوبوا ، فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا ، وحفر حفيرة إلى جانبها اخرى وأفضى بينهما ، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا .

578. عن العزرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان لعلي عليه السلام غلام اسمه قنبر ، وكان يحب عليا حبا شديدا ، فاذا خرج علي خرج على أثره بالسيف ، فرآه ذات ليلة فقال : يا قنبر مالك ؟ قال : جئت لامشي خلفك ، فان الناس كما تراهم يا أميرالمؤمنين : فخفت عليك ، قال : ويحك أمن أهل السماء تحرسني أم من أهل الارض ؟ قال : لابل من أهل الارض ، قال : إن أهل الارض لا يستطيعون بي شيئا إلا بإذن الله عزوجل من السماء ، فارجع فرجع

579. عن أيوب بن عطية الحذاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قسم نبي الله القئ فأصاب عليا أرض ، فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير ، فسماها ينبع ، فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام : بشر الوارث هي صدقة بتة بتلاء في حجيج بيت الله وعابر سبيل الله لانباع ولا توهب ولا تورث ، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

580. عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : بعث إلي أبوالحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وهي : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به وقضى به في ماله عبدالله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ، ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، إن ما كان لي من ينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها ، غير أن رياحا وأبا نيزر وجبيرا عتقاء ،

ليس لاحد عليهم سبيل ، فهم موالي يعملون في المال خمس حجج ، وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهاليهم ، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال بني فاطمة ورقيقها صدقة ، وما كان لي بديمة وأهلها صدقة [غير أن زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه ، وما كان لي باذينة وأهلها صدقة] والقفيرتين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله ، وإن الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا ، ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني [عبد] المطلب والقريب والبعيد ، فإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي ، يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عزوجل في حل محلل ، لا حرج عليه فيه ، فإن أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء ، لا حرج عليه فيه ، وإن شاء جعله سرى الملك ، وإن ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي ، وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبع إن شاء لا حرج عليه فيه ، وإن باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث ، فيجعل ثلثها في سبيل الله ، ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ، ويجعل الثلث في آل أبي طالب ، وإنه يضعه فيهم حيث يراه الله ، وإن حدث بحسن حدث وحسين حي فإنه إلى الحسين بن علي وإن حسينا يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسنا ، له مثل الذي كتبت للحسن ، وعليه مثل الذي على حسن وإن لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي ، وإني إنما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عزوجل وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمها وتشريفها ورضاها ، وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي ، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء ، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريده فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب ، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذو آرائهم فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم ، وإنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على اصوله ، وينفق ثمره حيث أمرته به في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد ، لايباع منه شئ ولا يوهب ولا يورث ، وإن مال محمد بن علي على ناحية ، وهو إلى ابني فاطمة وإن رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما وصى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ،

والله المستعان على كل حال ، ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شئ قضيته من مالي ولا يخالف فيه أمري من قريب أو بعيد . أما بعد فان ولائدي اللائي أطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات أولاد معهن أولادهن ، ومنهن حبالى ، ومنهن لا ولدلها ، فقضائي فيهن إن حدث بي حدث أن من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عزوجل ، ليس لاحد عليهن سبيل ، ومن كانت منهن لها ولد أو حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه ، فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن ، شهد أبوسمر بن أبرهة وصعصعة بن صوحان ، ويزيد بن قيس ، وهياج بن أبي هياج ، وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين .

581. عن معاوية ابن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أكل رسول الله متكئا منذ بعثه الله عزوجل إلى أن قبضه تواضعا لله عزوجل ، وما رأى ركبتيه أمام جليسه في مجلس قط ، ولا صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قط فنزع يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ولا كافى رسول الله صلى الله عليه وآله بسيئة قط ، قال الله له : " ادفع بالتي هي أحسن السيئة " ففعل ، وما منع سائلا قط ، إن كان عنده أعطى وإلا قال : يأتي الله به ، ولا أعطى على الله عزوجل شيئا قط إلا أجازه الله إن كان ليعطي الجنة فيجيز الله عزوجل له ذلك .قال : وكان أخوه من بعده والذي ذهب بنفسه ما أكل من الدنيا حراما قط حتى خرج منها ، والله إن كان ليعرض له الامران كلاهما لله عزوجل طاعة فيأخذ بأشدهما على بدنه ، والله لقد أعتق ألف مملوك لوجه الله عزوجل دبرت فيهم يداه ، والله ما أطاق عمل رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده أحد غيره ، والله ما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله نازلة قط إلا قدمه فيها ثقة به منه ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليبعثه برأيته فيقاتل جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره ، ثم ما يرجع حتى يفتح الله عز وجل له

582. عن زرارة بن أعين قال : رأيت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فإذا أسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلاثة أشبار ، ورأيت فيه نضح دم .

583. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا عليه السلام إلا قول النبي صلى الله عليه وآله : تخضب هذه من هذه .

584. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان نقش خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام : الله الملك

585. عن الحسين بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أبي عليه السلام : إن محمد بن الحنفية كان رجلا رابط الجأش– وأشار بيده – وكان يطوف بالبيت فاستقبله الحجاج ، فقال : قد همت أن أضرب الذي فيه عيناك ، قال له محمد : كلا إن الله تبارك اسمه في خلقه في كل يوم ثلاثمائة لحظة أو لمحة ، فلعل إحداهن تكفك عني .

586. عن البزنطي قال : قال الرضا عليه السلام : يا أحمد إن أميرالمؤمنين أتى صعصعة بن صوحان يعوده في مرضه فافتخر على الناس بذلك ، فلا تذهبن نفسك إلى الفخر ، وتذلل لله عزوجل .

587. عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : بعث إلي أبوالحسن موسى عليه السلام بوصية أميرالمؤمنين عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، صلى الله عليه وآله ، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين ثم إني اوصيك يا حسن وجميع أهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول : صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام وإن المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب .

الله الله في الايتام ، فلا تغيروا أفواههم ، ولا تضيعوا بحضرتكم ، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول : " من عال يتيما حتى يستغني أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة ، كما أوجب الله لآكل مال اليتيم النار " .الله الله في القرآن ، فلا

يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم .
الله الله في جيرانكم ، فإن النبي صلى الله عليه واله أوصى بهم ، وما زال رسول الله صلى الله عليه واله يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم .
الله الله في بيت ربكم ، فلا يخلو منكم ما بقيتم ، فإنه إن ترك لم تناظروا و أدنى ما يرجع به من أمه أن يغفر له ما سلف .الله الله في الصلاة فإنها خير العمل وإنها عمود دينكم .الله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم .الله الله في شهر رمضان فإن صيامه جنة من النار .الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معائشكم .الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ، فإنما يجاهد رجلان : إمام هدى أو مطيع له مقتد بهداه .الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وأنتم تقدرون على الدفع عنهم .الله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا ، فإن رسول الله صلى الله عليه واله أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث .الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم ، فإن آخر ما تكلم به نبيكم صلى الله عليه واله أن قال : " اوصيكم بالضعيفين :النساء وما ملكت أيمانكم " .الصلاة الصلاة الصلاة ، لا تخافوا في الله لومة لائم ، يكفيكم الله من آذاكم و من بغى عليكم ، قولوا للناس حسنا كما أمركم الله عزوجل ، ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله أمركم شراركم ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم ، وعليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار ، وإياكم والتقاطع و التدابر والتفرق ، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله.ثم لم يزل يقول : " لا إله إلا الله " حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلاث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة ، وكان ضرب ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان .

588. عن أبي عبيدة قال : سأل أبا عبدالله عليه السلام بعض أصحابنا ، عن الجعفر ، فقال : هو جلد ثور مملوء علما ، فقال له : ما الجامعة ؟ قال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس من من قضية إلا وفيها حتى أرش الخدش ، قال له : فمصحف فاطمة ؟

فسكت طويلا ثم قال : إنكم لتبحثون عما تريدون وعما لا تريدون ، إن فاطمة مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه واله خمسة وسبعين يوما وقد كان دخلها حزن شديد على أبيها ، وكان جبرئيل يأتيها فيحسن عزاءها على أبيها ويطيب نفسها ويخبرها عن أبيها ومكانه ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها ، وكا ن علي عليه السلام يكتب ذلك ، فهذا مصحف فاطمة .

589. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تركاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين : الاثنين والخميس ، فتقول عليها السلام : ههنا كان رسول الله وههنا كان المشركون .

590. عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه واله لفاطمة عليها السلام فقال : إنما كانت وقفا فكان رسول الله صلى الله عليه واله يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتابعة تلزمه فيها ، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة فيها فشهد علي وغيره أنها وقف على فاطمة عليها السلام وهي : الدلال والعواف والحسني والصافية وما لام إبراهيم والمبيت والبرقة .

591. عن معاوية ابن وهب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : عقت فاطمة عن ابنيها صلوات الله عليهما وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا .

592. عن عبدالرحمن العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر ، وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشرا .

593. عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه واله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله صلى الله عليه واله فلم يحر الحسين التكبير ، ولم يزل رسول الله صلى الله عليه واله يكبر ويعالج الحسين التكبير ولم يحر حتى أكلم سبع تكبيرات فأحار الحسين التكبير في السابعة فقال أبوعبدالله عليه السلام فصارت سنة .

594. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أميرالمؤمنين عليه السلام فقال له : جئتك مستشيرا إن الحسن والحسين وعبدالله ابن

جعفر عليهم السلام خطبوا إلي فقال أمير المؤمنين عليه السلام : المستشار مؤتمن ، أما الحسن فانه مطلاق للنساء ، ولكن زوجها الحسين ، فانه خير لابنتك .

595. عن ذريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : دخل قيس بن سعد بن عبادة الانصاري صاحب شرطة الخميس على معاوية ، فقال له معاوية : بايع ، فنظر قيس إلى الحسن عليه السلام فقال : يا با محمد بايعت ؟ فقال له معاوية أما تنتهي ؟ أما والله إني ، فقال له قيس : ما شئت أما والله لئن شئت لتناقضن به فقال : وكان مثل البعير جسما وكان خفيف اللحية قال : فقام إليه الحسن عليه السلام وقال له : بايع يا قيس ، فبايع .

596. عن القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: مر علي بكربلا في اثنين من أصحابه قال: فلما مر بها ترقرقت عيناه للبكاء ثم قال: هذا مناخ ركابهم، وهذا ملقى رحالهم، وههنا تهراق دماؤهم، طوبى لك من تربة عليك تهراق دماء الأحبة

597. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن جبرئيل أتى رسول الله والحسين يلعب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره أن امته ستقتله ، قال : فجزع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ألا اريك التربة التي يقتل فيها ؟ قال : فخسف ما بين مجلس رسول الله إلى المكان الذي قتل فيه حتى التقت القطعتان فأخذ منها ودحيت في أسرع من طرفة العين فخرج وهو يقول : طوبى لك من تربة وطوبى لمن يقتل حولك ، قال : وكذلك صنع صاحب سليمان تكلم باسم الله الاعظم فخسف ما بين سرير سليمان وبين العرش من سهولة الارض وحزونتها حتى التقت القطعتان فاجتر العرش قال سليمان : يخيل إلي أنه خرج من تحت سريري قال : ودحيت في أسرع من طرفة العين .

598. عن ابن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : " وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير " أرأيت ما أصاب عليا وأهل بيته هو بما كسبت أيديهم وهم أهل بيت طهارة معصوصمون ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله عزوجل ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ، إن الله عزوجل يخص أولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب

599. ضريس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول واناس من أصحابه حوله : وأعجب من قوم يتولوننا ويجعلوننا أئمة ، ويصفون بأن طاعتنا عليهم مفترضة كطاعة الله ثم يكسرون حجتهم ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم ، فينقصون حقنا ويعيبون بذلك علينا من أعطاه الله برهان حق معرفتنا ، والتسليم لامرنا ، أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده ، ثم يخفي عنهم أخبار السماوات والارض ، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم ؟ فقال له حمران : جلعت فداك يا أبا جعفر أرأيت ما كان من أمر قيام علي بن أبي طالب عليه السلام والحسن والحسين وخروجهم وقيامهم بدين الله وما اصيبوا به من قتل الطواغيت إياهم والظفر بهم ، حتى قتلوا أو غلبوا ؟ فقال أبوجعفر عليه السلام : يا حمران إن الله تبارك تبارك وتعالى قد كان قدر ذلك عليهم وقضاه وأمضاه وحتمه ، ثم أجراه ، فبتقدم علم من رسلو الله إليهم في ذلك قام علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم ، وبعلم صمت من صمت منا . ولو أنهم يا حمران حيث نزل بهم ما نزل من أمر الله وإظهار الطواغيت عليهم ، سألوا الله دفع ذلك عنهم ، وألحوا عليه في طلب إزالة ملك الطواغيت ، إذا لاجابهم ودفع ذلك عنهم ، ثم كان انقضاء مده الطواغيت وذهاب ملكهم أسرع من سلك منظوم انقطع فتبدد ، وما كان الذي أصابهم من ذلك يا حمران لذنب اقترفوه ولا لعقوبة معصية خالفوا الله فيها ، ولكن لمنازل وكرامة من الله أراد أن يبلغوها فلا تذهبن فيهم المذاهب .

600. عن الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لفضيل : تجلسون وتحدثون ؟ قال : نعم جعلت فداك قال : إن تلك المجالس أحبها فأحيوا أمرنا يا فضيل ! فرحم الله من أحيى أمرنا ، يا فضيل من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر .

601. عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كان مثل زبد البحر

602. عن الثمالي قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : كنت مع أبي في الليلة التي قتل في صبيحتها ، فقال لاصحابه : هذا الليل فاتخذوه جنة فان القوم إنما يريدونني ، ولو قتلوني لم يلتفتوا إليكم وأنتم في حل وسعة ، فقالوا : والله لا يكون هذا أبدا فقال : إنكم تقتلون غدا كلكم ولا يفلت منكم رجل ، قالوا : الحمد

لله الذي شرفنا بالقتل معك .ثم دعا فقال لهم : ارفعوا رؤسكم وانظروا ، فجعلوا ينظرون إلى مواضعهم ومنازلهم من الجنة ، وهو يقول لهم : هذا منزلك يا فلان ، فكان الرجل يستقبل الرماح والسيوف بصدره ووجهه ليصل إلى منزلته من الجنة .

603. عن عبدالخالق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان قاتل الحسين بن علي عليهما السلام ولد زنا ، وقاتل يحيى بن زكريا ولد زنا .

604. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الحسين صلوات الله عليه بكى لقتله السماء والارض واحمرتا ، ولم تبكيا على أحدقط إلاعلى يحيى بن زكريا والحسين ابن علي صلوات الله عليهم

605. عن عبد الخالق بن عبدربه قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : " لم نجعل له من قبل سميا " الحسين بن علي لم يكن له من قبل سميا ، ويحيى بن زكريا لم يكن له من قبل سميا ، ولم تبك السماء إلا عليهما أربعين صباحا قال : قلت : مابكاؤها ؟ قال : كانت تطلع حمراء وتغرب حمراء .

606. عن الفضيل ، عن أحدهما قال : إن على قبر الحسين أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة ،

607. عن ربعي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام بالمدينة : أين قبور الشهداء ؟ فقال : أليس أفضل الشهداءعندكم ؟ والذي نفسي بيده إن حوله أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة

608. عن معمربن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : بينا الحسين عليه السلام يسير في جوف الليل وهو متوجه إلى العراق وإذا رجل يرتجز ويقول : ياناقتي لاتذعري من زجري وشمري قبل طلوع الفجر بخير ركبان وخير سفر حتى تحلى بكريم البحر بماجد الجد رحيب الصدر أثى به الله لخير أمر ثمت أبقاه بقاء الدهر فقال الحسين بن علي عليه السلام : سأمضي وما بالموت عار على الفتى إذا مانوى حقا وجاهد مسلما وواسى الرجال الصالحين بنفسه وفارق مثبورا وخالف مجرما فان عشت لم أندم وإن مت لم الم كفى بك موتا أن تذل وتغرما .

609. عن شعيب قال : حدث أبوجعفر أن علي بن دراج حدثه أن المختار استعمله على بعض عمله وأن المختار أخذه فحبسه وطلب منه مالا حتى إذاكان يومامن الايام دعاه هووبشربن غالب فهددهما بالقتل ، فقال له بشربن غالب وكان

رجلا متنكرا : والله ماتقدر على قتلنا قال : لم ومم ذلك ثكلتك امك وأنتما أسيران في يدي ؟ قال : لانه جاءنا في الحديث أنك تقتلنا حين تظهر على دمشق فتقتلنا على درجها ، قال له المختار : صدقت قدجاء هذا قال : فلما قتل المختار خرجا من محبسهما

610. عن الفضيل قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : لما توجه الحسين عليه السلام إلى العراق ، دفع إلى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله الوصية والكتب وغير ذلك ، وقال لها : إذا أتاك أكبر ولدي فادفعي إليه ما دفعت إليك ، فلما قتل الحسين عليه السلام أتى علي بن الحسين ام سلمة فدفعت إليه كل شئ أعطاها الحسين عليه السلام

611. عن الثمالي قال : كنت مع علي بن الحسين عليه السلام في داره وفيها شجرة فيها عصافير فانتشرت العصافير وصوتت ، فقال : يا أبا حمزة أتدري ما تقول ؟ قلت : لا ، قال : تقدس ربها وتسأله قوت يومها ، قال : ثم قال : يا أبا حمزة علمنا منطق الطير و أوتينا من كل شئ

612. الثمالي ، قال : دخلت على علي بن الحسين فاحتبست في الدار ساعة ثم دخلت وهو يلتقط شيئا وأدخل يده في وراء الستر فناوله من كان في البيت ، فقلت : جعلت فداك هذا الذي أراك تلتقط أي شئ هو ؟ قال : فضلة من زغب الملائكة نجمعه إذا خلونا نجعله سيا لاولادنا ، فقلت : جعلت فداك وإنهم ليأتونكم ؟ فقال : يا أبا حمزة إنهم ليزاحمونا على تكأتنا

613. محمد الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لما اتي بعلي بن الحسين عليه السلام يزيد بن معاوية عليهما لعائن الله ومن معه جعلوه في بيت فقال بعضهم : إنما جعلنا في هذا البيت ليقع علينا فيقتلنا ، فراطن الحرس ، فقالوا : انظروا إلى هؤلاء يخافون أن يقع عليهم البيت وإنما يخرجون غدا فيقتلون ، قال علي بن الحسين عليه السلام : لم يكن فينا أحد يحسن الرطانة غيري ، والرطانة عند أهل المدينة الرومية

614. عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علي بن الحسين عليه السلام اتي بعسل فشر به فقال : والله إني لاعلم من أين هذا العسل ؟ وأين أرضه ؟ وإنه ليمتار من قرية كذا وكذا

615. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حج علي بن الحسين صلوات الله عليه على راحلة عشر حجج ما قرعها بسوط ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط

616. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه

617. عن الحلبي ، قال : سألته عن لبس الخز فقال : لابأس به إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء ، فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه ، وكان يقول : إني لاستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه

618. عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام أرسل محمد ابن الحنفية إلى علي بن الحسين عليه السلام ، وخلابه ، ثم قال : يا ابن أخي قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان جعل الوصية والامامة من بعده لعلي ابن أبي طالب عليه السلام ثم إلى الحسن ثم إلى الحسين وقد قتل أبوك رضي الله عنه وصلى الله عليه ولم يوص ، وأنا عمك ، وصنو أبيك ، وأنا في سني وقد متي أحق بها منك في حداثتك ، فلا تنازعني الوصية والامامة ، ولا تخالفني ، فقال له على ابن الحسين عليه السلام : يا عم اتق الله ولاتدع ما ليس لك بحق ، إني أعظك أن تكون من الجاهلين ، يا عم إن أبي صلوات الله عليه أوصى إلي قبل أن يتوجه إلى العراق ، وعهد إلي في ذلك قبل أن يستشهد بساعة ، وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عندي ، فلا تعرض لهذا فإني أخاف عليك نقص العمر ، وتشتت الحال ، وإن الله تبارك وتعالى آلى أن لايجعل الوصية والامامة إلا في عقب الحسين عليه السلام فان أردت أن تعلم فانطلق بنا إلى الحجر الاسود حتى نتحاكم إليه ونسأله عن ذلك قال الباقر عليه السلام : وكان الكلام بينهما ، وهما يومئذ بمكة ، فانطلقا حتى أتيا الحجر الاسود ، فقال علي بن الحسين عليهما السلام لمحمد : ابدء فابتهل إلى الله واسأله أن ينطق لك الحجر ثم أسأله ، فابتهل محمد في الدعاء ، وسأل الله ثم دعا الحجر ، فلم يجبه ، فقال علي بن الحسين عليهما السلام : أما إنك يا عم لو كنت وصيا وإماما لاجابك فقال له محمد : فادع أنت يا ابن أخي واسأله ، فدعا الله علي بن الحسين عليه السلام بما أراد ثم قال : أسألك بالذي

جعل فيك ميثاق الانبياء وميثاق الاوصياء وميثاق الناس أجمعين لما أخبرتنا بلسان عربي مبين : من الوصي والامام بعد الحسين بن علي ؟ فتحرك الحجر حتى كاد أن يزول عن موضعه ، ثم أنطقه الله بلسان عربي مبين فقال : اللهم إن الوصية والامامة بعد الحسين بن علي إلى علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانصرف محمد وهو يتولى علي بن الحسين عليه السلام .

619. عن البزنطي قال : ذكر عند الرضا عليه السلام القاسم بن محمد خال أبيه وسعيد بن المسيب فقال : كانا على هذا الامر وقال : خطب أبي إلى القاسم بن محمد يعني أبا جعفر عليهما السلام فقال القاسم لابي جعفر عليه السلام : إنما كان ينبغي لك أن تذهب إلى أبيك حتى يزوجك

620. عن القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: لما قدم على يزيد بذراري الحسين عليه السلام ادخل بهن نهارا مكشفات وجوههن، فقال أهل الشام الجفاة، ما رأينا سبيا أحسن من هؤلاء فمن أنتم ؟ فقالت سكينة بنت الحسين: نحن سبايا آل محمد

621. عن البزنطي قال : ذكر عند الرضا عليه السلام بعض أهلبيته ، فقلت له : الجاحد منكم ومن غيركم واحد ؟ فقال : لا كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : لمحسننا حسنتان ولمسيئنا ذنبان

622. أبوبصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن رجلا كان على أميال من المدينة فرأى في منامه ، فقيل له : انطلق فصل على أبي جعفر ! فان الملائكة تغسله في البقيع ، فجاء الرجل فوجد أبا جعفر عليه السلام قد توفي

623. عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أدركت الحسين صلوات الله عليه ؟ قال : نعم ، الخبر

624. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان نقش خاتم أبي : العزة لله

625. عن زياد بن أبي الحلال قال : اختلف الناس في جابر بن يزيد وأحاديثه وأعاجيبه قال : فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا اريد أن أسأله عنه ،

فابتدأني من غير أن أسأله : رحم الله جابر بن يزيد الجعفي .كان يصدق علينا ، ولعن الله المغيرة بن سعيد كان يكذب علينا

626. عن أبي بصير قال : قال لي : إن الحكم ابن عتيبة ممن قال الله ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين فليشرق الحكم وليغرب أما والله لايصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام

627. عن أبي بصير قال: قدم بعض أصحاب أبي جعفر عليه السلام فقال لي: لا ترى والله أبا جعفر عليه السلام أبدا قال: فلقفت صكا فأشهدت شهودا في الكتاب في غير إبان الحج، ثم إني خرجت إلى المدينة فاستأذنت على أبي جعفر عليه السلام فلما نظر إلي قال: يا أبا بصير ما فعل الصك ؟ قال: قلت: جعلت فداك إن فلانا قال لي: والله لا ترى أبا جعفر أبدا

628. عن زرارة قال :كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم أبوجعفر عليه السلام فقعدت معه ، ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ، ثم جلس فقال له أبوجعفر عليه السلام : ما أقامك ؟ قال : رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال أبوجعفر عليه السلام : والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد منا أهل البيت قط ، فقال الانصاري : شككتني أصلحك الله ، قد كنت أظن أني رأيت

629. عن البزنطي قال : ذكر عند الرضا عليه السلام القاسم بن محمد خال أبيه ، وسعيد بن المسيب ، فقال :كانا على هذا الامر ، وقال : خطب أبي إلى القاسم بن محمد يعني أبا جعفر عليه السلام فقال القاسم لابي جعفر عليه السلام : إنما كان ينبغي لك أن تذهب إلى أبيك حتى يزوجك

630. زرارة، قال: دخل الكميت بن زيد على أبي جعفر عليه السلام وأنا عنده فأنشده: " من لقلب متيم مستهام " فلما فرغ منها، قال للكميت: لا تزال مؤيدا بروح القدس ما دمت تقول فينا.

631. عن البزنطي قال: كنت عند الرضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله عليه السلام فإذا عليه " أنت ثقتي فاعصمني من الناس "

632. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: لما حضرت أبي الوفاة قال: يا جعفر اوصيك بأصحابي خيرا. قلت: جعلت فداك والله لادعنهم والرجل منهم يكون في المصر فلا يسأل أحدا

633. عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن القائم، فضرب بيده على أبي عبد الله، ثم قال: هذا والله قائم آل محمد. قال عنبسة بن مصعب: فلما قبض أبو جعفر عليه السلام دخلت على ابنه أبي عبد الله فأخبرته بذلك فقال: صدق جابر على أبي، ثم قال عليه السلام: ترون أن ليس كل إمام هو القائم بعد الامام الذي قبله ؟

634. عن ابن رئاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو ساجد: اللهم اغفر لي ولاصحاب أبي، فاني أعلم أن فيهم من ينقصني

635. عن يونس قال: قال أبو – عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير البصري الصوفي: ويحك يا عباد غرك أن عف بطنك وفرجك إن الله عزوجل يقول في كتابه " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم " اعلم أنه لا يتقبل الله عزوجل منك شيئا حتى تقول قولا عدلا

636. عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أعتم وذهب من الليل شطره، أخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه، ثم ذهب إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه، فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبو عبد الله صلوات الله عليه

637. عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثم أعطى الغلام درهما فقال: يا غلام ابتع لنا جبنا، ودعا بالغداء فتغدينا معه، واتي بالجبن فأكل وأكلنا

638. عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام فإذا هو شرحه: هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلانا غلامه لوجه الله، لا يريد منه جزاء ولا شكورا على أن يقيم الصلاة ويؤدي الزكاة، ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتوالى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله، شهد فلان بن فلان وفلان وفلان ثلاثة .

639. عن بكر بن محمد الازدي قال: عرض لقرابة لي ونحن في طريق مكة وأحسبه قال: بالربذة فلما صرنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ذكرنا ذلك له، وسألناه الدعاء له، ففعل، قال بكر: فرأيت الرجل حيث عرض له ورأيته حيث أفاق

640. عن يعقوب السراج، قال: كنا نمشي مع أبي عبد الله عليه السلام وهو يريد أن يعزي ذا قرابة له بمولود له، فانقطع شسع نعل أبي عبد الله عليه السلام فتناول نعله من رجله، ثم مشى حافيا، فنظر إليه ابن أبي يعفور، فخلع نعل نفسه من رجله، وخلع الشسع منها وناولها أبا عبد الله عليه السلام فأعرض عنه كهيئة المغضب، ثم أبى أن يقبله، وقال: لا إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها، فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزيه

641. عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: رأيت كأني على رأس جبل، والناس يصعدون إليه من كل جانب، حتى إذا كثروا عليه، تطاول بهم في السماء وجعل الناس يتساقطون عنه من كل جانب، حتى لم يبق منهم أحد إلا عصابة يسيرة ففعل ذلك خمس مرات في كل ذلك يتساقط عنه الناس وتبقى تلك العصابة، أما إن قيس بن عبد الله بن عجلان في تلك العصابة، فما مكث بعد ذلك إلا نحو من خمس حتى هلك

642. عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: قيل لمؤمن الطاق: ما الذي جرى بينك وبين زيد بن علي في محضر أبي عبد الله عليه السلام ؟ قال: قال زيد بن علي: يا محمد بن علي بلغني أنك تزعم أن في آل محمد إماما مفترض الطاعة ؟ قال: قلت: نعم، وكان أبوك علي بن الحسين أحدهم فقال: وكيف وقد كان يوتى بلقمة وهي حارة فيبردها بيده ثم يلقمنيها أفترى إنه كان يشفق علي من حر اللقمة، ولا يشفق علي من حر النار ؟ قال: قلت له: كره أن يخبرك فتكفر، ولا يكون له فيك الشفاعة، ولا فيك المشيئة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخذته من بين يديه، ومن خلفه، فما تركت له مخرجا

643. عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تريد أن تنظر بعينك إلى السماء ؟ قلت: نعم قال: فمسح يده على عيني فنظرت إلى السماء

644. عن ابن اذينة قال: شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام شقاقا في يديه ورجليه فقال له: خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها على سرتك فقال إسحاق بن عمار: جعلت فداك، أن يجعل البان في قطنة ويجعلها في سرته ؟ فقال: أما أنت يا إسحاق فصب البان في سرتك فانها كبيرة، قال ابن اذينة: لقيت الرجل بعد ذلك، فأخبرني أنه فعله مرة واحدة، فذهب عنه .

645. عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن رجلا أتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها بالمستنصح له فقال له: يا أبا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة، ولو كانت في موضع واحد كان أيسر لمؤنتها وأعظم لمنفعتها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اتخذتها متفرقة، فإن أصاب هذا المال شئ سلم هذا، والصرة تجمع هذا كله

646. عن شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال: أن شئت فسل شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني جعلت فداك قال: جئت لتسأل عن الجنب يغرف الماء من الحب بالكوز، فيصيب يده بأس قال: وإن شئت سل، وإن شئت أخبرتك قال: قلت له: أخبرني قال: جئت تسأل عن الجنب يسهو ويغمر يده في الماء قبل أن يغسلها ؟ قلت: وذاك جعلت فداك قال: إذا لم يكن أصاب يده شئ فلا بأس بذاك، سل وإن شئت أخبرتك قلت: أخبرني قال: جئت لتسألني عن الجنب يغتسل، فيقطر الماء من جسمه في الاناء، أو ينضع الماء من الارض فيقع في الاناء ؟ قلت: نعم جعلت فداك قال: ليس بهذا بأس كله، فسل وإن شئت أخبرتك قلت: أخبرني قال: جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أو لا ؟ قلت: نعم قال: فتوضأ من الجانب الاخر إلا أن يغلب على الماء الريح وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال: فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة قلت: فما التغيير ؟ قال: الصفرة، فتوضأ منه، وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر

647. عن زياد بن أبي الحلال قال: اختلف الناس في جابر بن يزيد، وأحاديثه وأعاجيبه قال: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا اريد أن أسأله عنه، فابتدأني من غير أن أسأله رحم الله جابر بن يزيد الجعفي، كان يصدق علينا، ولعن الله المغيرة بن سعيد كان يكذب علينا

648. عن أبي اسامة قال: قال لي أبو عبد الله: يا زيدكم أتى عليك من سنة ؟ قلت: جعلت فداك كذا سنة قال: يا أبا اسامة جدد عبادة ربك، وأحدث توبة فبكيت فقال لي: ما يبكيك يا زيد ؟ قلت: نعيت إلي نفسي قال: يا زيد أبشر، فانك من شيعتنا وأنت في الجنة

649. عن داود الرقي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا داود أعمالكم عرضت علي يوم الخميس فرأيت لك فيها شيئا فرحني، وذلك صلتك لابن عمك، أما إنه سيمحق أجله ولا ينقص رزقك قال داود: وكان لي ابن عم ناصب، كثير العيال محتاج، فلما خرجت إلى مكة أمرت له بصلة، فلما دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أخبرني بهذا

650. عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة إذا التفت عن يساره فرأى كلبا أسود فقال: ما لك قبحك الله ما أشد مسارعتك، وإذا هو شبيه الطائر، فقال: هذا عثم بريد الجن ، مات هشام الساعة، وهو يطير ينعاه في كل بلد

651. عن معاوية بن عمار قال: ماتت اخت مفضل بن غياث، فأوصت بشئ من مالها، الثلث في سبيل الله، والثلث في المساكين، والثلث في الحج فإذا هو لا يبقى ما يبلغ ما قالت، فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي ليلى فقص عليه القصة فقال: اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا فأتينا ابن شبرمة فقال أيضا كما قال ابن أبي ليلى، فأتينا أبا حنيفة فقال كما قالا، فخرجنا إلى مكة فقال لي: سل أبا عبد الله عليه السلام ولم تكن حجت المرأة، فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي: ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها، وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال: فقدمت فدخلت المسجد واستقبلت أبا حنيفة وقلت له: سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي: ابدأ بحق الله أولا فانه فريضة عليها، وما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا، قال: فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا وجئت إلى حلقته وقد طرحوها وقالوا: قال أبو حنيفة: ابدأ بالحج فانه فريضة الله عليها قال: فقلت: هو بالله قال: كذا وكذا ؟ فقالوا: هو خبرنا هذا

652. عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله قال: كان أبو عبد الله عليه السلام عند إسماعيل حتى قضى، فلما رأى الارقط جزعه قال: يا أبا عبد الله قد

مات رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فارتدع، ثم قال: صدقت، أن لك اليوم أشكر

653. عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال ادنه ! هذه ام إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول، كنت أردت الاحرام فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء، فذهبت الجارية بالمآء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء، فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك. بيان: قوله عليه السلام فاستخففتها أي فوجدت إتيانها خفيفة سهلة، ويحتمل أن يكون كناية عن المراودة من قولهم استخف فلانا عن رأيه أي حمله على الخفة و الجهل وأزاله عن رأيه.

654. عن إسماعيل ابن جابر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت، فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت ؟ ومن مسه فعليه الغسل، فقال: أما بحراراته فلا بأس، إنما ذلك إذا برد

655. عن صفوان الجمال، قال: وقع بين أبي عبد الله عليه السلام وبين عبد الله بن الحسن كلام حتى وقعت الضوضاء بينهم واجتمع الناس، فافترقا عشيتهما بذلك، وغدوت في حاجة فإذا أنا بأبي عبد الله عليه السلام على باب عبد الله بن الحسن وهو يقول: يا جارية قولي لابي محمد قال: فخرج، فقال: يا أبا عبد الله ما بكر بك ؟ قال: إني تلوت آية في كتاب الله عزوجل البارحة فأقلقتني فقال: وما هي ؟ قال: قول الله عزوجل ذكره: " الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب " فقال: صدقت لكأني لم أقرأ هذه الاية من كتاب الله قط، فاعتنقا وبكيا .

656. عن الازدي قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله فلحقنا أبو بصير خارجا من زقاق من أزقة المدينة، وهو جنب ونحن لا علم لنا، حتى دخلنا

على أبي عبد الله فسلمنا عليه فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال له: يا أبا بصير أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الانبياء، فرجع أبو بصير ودخلنا

657. عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم قلت له: أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله كان حجة الله على خلقه، ثم كان أمير المؤمنين صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال: رحمك الله ثم كان الحسن بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال: رحمك الله ثم كان الحسين بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال: رحمك الله ثم كان علي بن الحسين عليه السلام وكان حجة الله على خلقه وكان محمد بن علي وكان حجة الله على خلقه وأنت حجة الله عليه خلقه فقال: رحمك الله

658. عن عيسى شلقان، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: إن أبا الخطاب ممن اعير الايمان ثم سلبه الله الخبر

659. عمران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لعن الله أبا الخطاب ولعن الله من قتل معه ولعن الله من بقي منهم ولعن الله من دخل قلبه رحمة لهم

660. عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: أربعة أحب الناس إلي أحياءا وأمواتا: بريد العجلي، و زرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، والاحول أحب الناس أحياءا وأمواتا

661. عن داود بن القاسم قال: كنت معه فرأى محمدا وعليا أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبا هاشم هذان الرجلان من إخوانك ؟ قلت: نعم، فبينا نحن نسير إذا استقبلنا رجل من ولد إسحاق بن عمار فقال: يا أبا هاشم هذا واحد ليس من إخوانك

662. عن أبي جعفر الاحول قال: سألني رجل من الزنادقة فقال: كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهما ؟ فقلت له: إنما ذلك مثل الصلاة ثلاث وثنتان، وأربع قال: فقبل مني، ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال: إن الله عزوجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم، قال: فرجعت إليه فأخبرته، فقال: جاءت

هذه المسألة على الابل من الحجاز، ثم قال: لو أني أعطيت أحدا طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام

663. عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات بين الحرمين بعثه الله في الامنين يوم القيامة، أما إن عبد الرحمن بن حجاج وأبا عبيدة منهم

664. عن يونس قال: قال أبو – عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير البصري الصوفي: ويحك يا عباد غرك أن عف بطنك وفرجك إن الله عزوجل يقول في كتابه " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم " اعلم أنه لا يتقبل الله عزوجل منك شيئا حتى تقول قولا عدلا

665. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال لي إبراهيم بن ميمون: كنت جالسا عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال: ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام، أيحج أفضل أم يعتق رقبة ؟ قال: لا بل عتق رقبة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كذب والله وأثم، الحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشرا، ثم قال: ويحه في أي رقبة طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وحلق الرأس، ورمي الجمار ؟ لو كان كما قال: لعطل الناس الحج، ولو فعلوا كان ينبغي للامام أن يجبرهم على الحج إن شاؤا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج

666. عن أبي ولاد الحناط قال: اكتريت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا، وخرجت في طلب غريم لي. فلما صرت قرب قنطرة الكوفة اخبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل اخبرت أن صاحبي توجه إلى بغداد، فاتبعته وظفرت به، وفرغت مما بيني وبينه، ورجعنا إلى الكوفة، وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما، فأخبرت صاحب البغل بعذري، وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وارضيه، فبذلت خمسة عشر درهما، فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبي حنيفة، فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي: ما صنعت بالبغل ؟ فقلت: قد دفعته إليه سليما قال: نعم بعد خمسة عشر يوما قال: فما تريد من الرجل ؟ قال: اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال: ما أرى لك حقا لانه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة، فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد، فضمن قيمة البغل، وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى، قال: فخرجنا من عنده، وجعل

صاحب البغل يسترجع، فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة [فأعطيته شيئا وتحللت منه فحججت تلك السنة، فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة] فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها، وتمنع الارض بركتها قال: فقلت لابي عبد الله عليه السلام: فما ترى أنت ؟ قال: أرى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل، ومثل كرى بغل راكبا من النيل إلى بغداد، ومثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه. قال: فقلت: جعلت فداك قد علفته بدراهم، فلي عليه علفه ؟ فقال: لا لانك غاصب فقلت: أرأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني ؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز ؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب، يوم ترده، عليه، قلت: فمن يعرف ذلك ؟ قال: أنت وهو، إما أن يحلف هو على القيمة، فيلزمك، فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين أكرى كذا وكذا فيلزمك، قلت: إن كنت أعطيته دراهم ورضي بها وحللني ؟ فقال: إنما رضي بها وحللك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم، ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به، فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شئ عليك بعد ذلك، قال أبو ولاد: فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له: قل ما شئت حتى اعطيكه ؟ فقال: قد حببت إلي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل، وأنت في حل، وإن أحببت أن أرد عليك الذي أخذته منك فعلت ..

667. عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: كان نقش خاتم أبي الحسن عليه السلام: حسبي الله، وفيه وردة، وهلال في أعلاه

668. عن عيسى شلقان قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا اريد أن أسأله عن أبي الخطاب فقال لي مبتدئا قبل أن أجلس: يا عيسى ما منعك أن تلقى ابني فتسأله عن جميع ما تريد ؟ قال عيسى: فذهبت إلى العبد الصالح عليه السلام وهو قاعد في الكتاب وعلى شفتيه أثر المداد فقال لي مبتدئا: يا عيسى إن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق النبيين على النبوة فلم يتحولوا عنها أبدا، وأخذ ميثاق الوصيين على الوصية فلم يتحولوا عنها أبدا وأعار قوما الايمان زمانا ثم يسلبهم إياه، وإن أبا الخطاب ممن اعير الايمان ثم سلبه الله تعالى، فضممته إلي وقبلت بين

عينيه ثم قلت: بأبي أنت وامي ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم. ثم رجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: ما صنعت يا عيسى ؟ قلت له: بأبي أنت وامي أتيته فأخبرني مبتدئا من غير أن أسأله عن جميع ما أردت أن أسأله عنه فعلمت والله عند ذلك أنه صاحب هذا الامر فقال: يا عيسى إن ابني هذا الذي رأيت لو سألته عما بين دفتي المصحف لاجابك فيه بعلم، ثم أخرجه ذلك اليوم من الكتاب، فعلمت ذلك اليوم أنه صاحب هذا الامر

669. عن علي بن سويد السائي قال: كتب إلي أبو الحسن الاول عليه السلام في كتاب إن أول ما أنعى إليك نفسي في ليالي هذه، غير جازع، ولا نادم، ولا شاك فيما هو كائن، مما قضى الله وحتم، فاستمسك بعروة الدين آل محمد والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي، والمسالمة والرضا بما قالوا

670. علي بن يقطين قال: استدعى الرشيد رجلا يبطل به أمر أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ويقطعه ويخجله في المجلس فانتدب له رجل معزم ، فلما احضرت المائدة عمل ناموسا على الخبز، فكان كلما رام خادم أبي الحسن عليه السلام تناول رغيف من الخبز طار من بين يديه واستفز هارون الفرح والضحك لذلك، فلم يلبث أبو الحسن عليه السلام أن رفع رأسه إلى أسد مصور على بعض الستور فقال له: يا أسد الله خذ عدو الله قال: فوثبت تلك الصورة كأعظم ما يكون من السباع، فافترست ذلك المعزم فخر هارون وندماؤه على وجوههم مغشيا عليهم، وطارت عقولهم خوفا من هول ما رأوه، فلما أفاقوا من ذلك بعد حين، قال هارون لابي الحسن عليه السلام: أسألك بحقي عليك لما سألت الصورة أن ترد الرجل فقال: إن كانت عصا موسى ردت ما ابتلعته من حبال القوم وعصيهم، فان هذه الصورة ترد ما ابتلعته من هذا الرجل، فكان ذلك أعمل الاشياء في إفاقة نفسه

671. علي بن جعفر قال: أخبرتني جارية لابي الحسن موسى عليه السلام وكانت توضئه، وكانت خادما صادقا قالت: وضأته بقديد وهو على منبر وأنا أصب عليه الماء، فجرى الماء على الميزاب فإذا قرطان من ذهب فيهما در، ما رأيت أحسن منه فرفع رأسه إلي فقال: هل رأيت ؟ فقلت: نعم، فقال: خمريه بالتراب ولا تخبرين به أحدا، قالت: ففعلت وما أخبرت به أحدا حتى مات صلى الله عليه وعلى آبائه والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته

672. عن علي بن جعفر بن محمد قال: جاءني محمد بن إسماعيل بن جعفر يسألني أن أسأل أبا الحسن موسى عليه السلام أن يأذن له في الخروج إلى العراق، وأن يرضى عنه ويوصيه بوصية قال فتجنب حتى دخل المتوضا، وخرج وهو وقت كان يتهيأ لي أن أخلو به واكلمه قال: فلما خرج قلت له: إن ابن أخيك محمد بن إسماعيل يسألك أن تأذن له في الخروج إلى العراق وأن توصيه، فأذن له عليه السلام. فلما رجع إلى مجلسه قام محمد بن إسماعيل وقال: يا عم احب أن توصيني فقال: اوصيك أن تتقي الله في دمي فقال: لعن الله من يسعى في دمك، ثم قال: يا عم أوصني فقال: اوصيك أن تتقي الله في دمي، قال: ثم ناوله أبو الحسن عليه السلام صرة فيها مائة وخمسون دينارا فقبضها محمد، ثم ناوله اخرى فيها مائة وخمسون دينارا فقبضها، ثم أعطاه صرة اخرى فيها مائة وخمسون دينارا فقبضها، ثم أمر له بألف وخمسمائة درهم كانت عنده، فقلت له في ذلك ولاستكثرته فقال: هذا ليكون أوكد لحجتي إذا قطعني ووصلته. قال: فخرج إلى العراق فلما ورد حضرة هارون أتى باب هرون بثياب طريقه قبل أن ينزل واستأذن على هارون وقال للحاجب: قل لامير المؤمنين إن محمد بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بالباب فقال الحاجب: انزل أولا وغير ثياب طريقك وعد لادخلك إليه بغير إذن فقد نام أمير المؤمنين في هذا الوقت فقال: اعلم أمير المؤمنين أني حضرت ولم تأذن لي فدخل الحاجب وأعلم هارون قول محمد بن إسماعيل فأمر بدخوله فدخل قال: يا أمير المؤمنين خليفتان في الارض موسى بن جعفر بالمدينة يجبى له الخراج وأنت بالعراق يجبى لك الخراج فقال: والله ! ؟ فقال: والله، قال: فأمر له بمائة ألف درهم، فلما قبضها وحمل إلى منزله أخذته الريحة في جوف ليلته فمات وحول من الغد المال الذي حمل إليه

673. عن عبد الله ابن المغيرة قال: مر العبد الصالح عليه السلام بامرأة بمنى، وهي تبكي، وصبيانها حولها يبكون، وقد ماتت بقرة لها، فدنا منها ثم قال لها: ما يبكيك يا أمة الله ؟ قالت: يا عبد الله إن لي صبيانا أيتاما فكانت لي بقرة، معيشتي ومعيشة صبياني كان منها، فقد ماتت و بقيت منقطعة بي وبولدي، ولا حيلة لنا، فقال لها: يا أمة الله هل لك أن احييها لك قال: فالهمت أن قالت: نعم يا عبد الله قال: فتنحى ناحية فصلى ركعتين، ثم رفع يديه يمنة وحرك شفتيه، ثم قام فمر بالبقرة فنخسها نخسا أو ضربها برجله فاستوت على الارض قائمة، فلما نظرت المرأة إلى

البقرة قد قامت، صاحت: عيسى ابن مريم ورب الكعبة قال: فخالط الناس، وصار بينهم، ومضى بينهم، صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين

674. عن عمر بن يزيد قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام فذكر محمد فقال: إني جعلت على أن لا يظلني وإياه سقف بيت، فقلت في نفسي: هذا يأمر بالبر والصلة ويقول هذا لعمه قال: فنظر إلي فقال: هذا من البر والصلة إنه متى يأتيني ويدخل علي، فيقول ويصدقه الناس وإذا لم يدخل على، لم يقبل قوله إذا قال.

675. عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: أما كان لكم في أبي الحسن صلوات الله عليه عظة ؟ ما ترى حال هشام ؟ هو الذي صنع بأبي الحسن عليه السلام ما صنع، وقال لهم وأخبرهم، أترى الله يغفر له ما ركب منا

676. عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت: الامام يعلم متى يموت ؟ قال: نعم، قلت: حيث ما بعث إليه يحيى بن خالد برطب وريحان مسمومين علم به ؟ قال: نعم، قلت: فأكله وهو يعلم فيكون معينا على نفسه ؟ فقال: لا يعلم قبل ذلك، ليتقدم فيما يحتاج إليه، فإذا جاء الوقت ألقى الله على قلبه النسيان ليقضي فيه الحكم

677. عن صفوان قال: قلت للرضا عليه السلام: أخبرني عن الامام متى يعلم أنه إمام ؟ حين يبلغه أن صاحبه قد مضى أو حين يمضي ؟ مثل أبي الحسن عليه السلام قبض ببغداد وأنت ههنا ؟ قال: يعلم ذلك حين يمضي صاحبه، قلت: بأي شئ ؟ قال: يلهمه الله

678. عن حماد بن عيسى قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بالبصرة فقلت له: جعلت فداك ادع الله تعالى أن يرزقني دارا، وزوجة، وولدا، وخادما، والحج في كل سنة، قال: فرفع يده ثم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد وارزق حماد بن عيسى دارا وزوجة وولدا وخادما والحج خمسين سنة قال حماد: فلما اشترط خمسين سنة علمت أني لاأحج أكثر من خمسين سنة، قال حماد: وقد حججت ثمانية وأربعين سنة، وهذه داري قد رزقتها، وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي، وهذا ابني، وهذه خادمي وقد رزقت كل ذلك، فحج بعد هذا الكلام حجتين تمام الخمسين، ثم خرج بعد الخمسين حاجا فزامل أبا العباس النوفلي فلما

صار في موضع الاحرام دخل يغتسل فجاء الوادي فحمله فغرق، فمات رحمنا الله وإياه قبل أن يحج زيادة على الخمسين وقبره بسيالة

679. علي بن يقطين قال: كنت عند أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعنده علي ابنه عليه السلام وقال: يا علي هذا ابني سيد ولدي وقد نحلته كنيتي قال: فضرب هشام يعني ابن سالم يده على جبهته، فقال: إنا لله، نعى والله إليك نفسه .

680. عن حسين بن نعيم الصحاف، قال: كنت أنا وهشام بن الحكم وعلي ابن يقطين ببغداد فقال علي بن يقطين: كنت عند العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام جالسا فدخل عليه ابنه الرضا عليه السلام فقال: يا علي هذا سيد ولدي وقد نحلته كنيتي فضرب هشام براحته جبهته ثم قال: ويحك كيف قلت ؟ فقال علي بن يقطين: سمعت والله منه كما قلت لك، فقال هشام: أخبرك والله أن الامر فيه من بعده .

681. عن داود الرقي قال: قلت لابي إبراهيم عليه السلام: إني قد كبرت وخفت أن يحدث بي حدث ولا ألقاك فأخبرني من الامام من بعدك ؟ فقال: ابني علي

682. عن الحسين بن المختار قال: خرجت إلينا ألواح من أبي إبراهيم موسى عليه السلام وهو في الحبس فإذا فيها مكتوب: عهدي إلى أكبر ولدي

683. عن هارون بن خارجة قال: قال لي: هارون بن سعد العجلي: قد مات إسماعيل الذي كنتم تمدون إليه أعناقكم وجعفر شيخ كبير يموت غدا أو بعد غد، فتبقون بلا إمام، فلم أدر ما أقول، فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بمقالته فقال: هيهات هيهات أبى الله – والله – أن ينقطع هذا الامر حتى ينقطع الليل والنهار فإذا رأيته فقل له: هذا موسى بن جعفر يكبر ونزوجه ويولد له فيكون خلفا إنشاء الله

684. الريان بن الصلت قال: كنت بباب الرضا عليه السلام بخراسان فقلت لمعمر: إن رأيت أن تسأل سيدي أن يكسوني ثوبا من ثيابه ويهب لي من الدراهم التي ضربت باسمه، فأخبرني معمر أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام من فوره ذلك، قال: فابتدأني أبو الحسن فقال: يا معمر لا يريد الريان أن نكسوه من ثيابنا أو نهب له من دراهمنا ؟ قال: فقلت له: سبحان الله هذا كان قوله لي الساعة بالباب، قال: فضحك ثم قال: إن المؤمن موفق قل له فليجئني، فأدخلني عليه فسلمت فرد علي السلام ودعا لي بثوبين من ثيابه فدفعهما إلي، فلما قمت وضع في يدي ثلاثين درهما

685. عن الحسين بن بشار قال: قال الرضا عليه السلام: إن عبد الله يقتل محمدا، فقلت له: وعبد الله بن هارون يقتل محمد بن هارون ؟ ! فقال لي: نعم عبد الله الذي بخراسان، يقتل محمد بن زبيدة الذي هو ببغداد فقتله

686. عن البزنطى قال: كنت شاكا في أبي الحسن الرضا صلوات الله وسلامه عليه فكتبت إليه كتابا أسأله فيه الاذن عليه وقد أضمرت في نفسي أن أسأله إذا دخلت عليه عن ثلاث آيات قد عقدت قلبي عليها، قال: فأتاني جواب ما كتبت به إليه " عافانا الله وإياك أما ما طلبت من الاذن علي فان الدخول علي صعب وهؤلاء قد ضيقوا على ذلك، فلست تقدر عليه الآن، وسيكون إنشاء الله " وكتب عليه السلام بجواب ما أردت أن أسأله عن الآيات الثلاث في الكتاب، ولا والله ما ذكرت له منهن شيئا، ولقد بقيت متعجبا لما ذكر ما في الكتاب، ولم أدر أنه جوابي إلا بعد ذلك، فوقفت على معنى ما كتب به عليه السلام

687. عن البزنطي قال: بعث الرضا عليه السلام إلي بحمار فركبته وأتيته وأقمت عنده بالليل إلى أن مضى منه ما شاء الله، فلما أراد أن ينهض قال: لا أراك أن تقدر على الرجوع إلى المدينة، قلت أجل جعلت فداك قال: فبت عندنا الليلة واغد على بركة الله عزوجل، قلت: أفعل جعلت فداك، فقال: يا جارية افرشي له فراشي واطرحي عليه ملحفتي التي
أنام فيها، وضعي تحت رأسه مخادي، قال: قلت في نفسي: من أصاب ما أصبت في ليلتي هذه لقد جعل الله لي من المنزلة عنده وأعطاني من الفخر ما لم يعطه أحدا من أصحابنا: بعث إلى بحماره فركبته، وفرش لي فراشه وبت في ملحفته ووضعت لي

مخاده ما أصاب مثل هذا أحد من أصحابنا، قال: وهو قاعد معي وأنا احدث في نفسي، فقال عليه السلام: يا أحمد إن أمير المؤمنين أتى زيد بن صوحان في مرضه يعوده فافتخر على الناس بذلك، فلا تذهبن نفسك إلى الفخر، وتذلل لله عزوجل واعتمد على يده فقام عليه السلام

688. عن البزنطي قال: هويت في نفسي إذا دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام أن أسأله كم أتى عليك من السن فلما دخلت عليه وجلست بين يديه، جعل ينظر إلي ويتفرس في وجهي ثم قال: كم أتى لك ؟ فقلت: جعلت فداك كذا وكذا قال: فأنا أكبر منك قد أتى علي اثنان وأربعون سنة، فقلت: جعلت فداك، قد والله أردت أن أسألك عن هذا فقال: قد أخبرتك

689. عن ابن أبي نصر قال: استقبلت الرضا عليه السلام إلى القادسية فسلمت عليه فقال لي: اكتر لي حجرة لها بابان: باب إلى خان وباب إلى خارج، فانه أستر عليك، قال: وبعث إلي بزنفيلجة فيها دنانير صالحة، ومصحف وكان يأتيني رسوله في حوائجه فأشتري له وكنت يوما وحدي ففتحت المصحف لاقرأ فيه فلما نشرته نظرت في لم يكن فإذا فيها أكثر مما في أيدينا أضعافه. فقدمت على قراءتها فلم أعرف شيئا فأخذت الدوات والقرطاس فأردت أن أكتبها لكي أسأل عنها فأتاني مسافر قبل أن أكتب منها شيئا معه منديل وخيط وخاتمه، فقال: مولاي يأمرك أن تضع المصحف في منديل وتختمه وتبعث إليه بالخاتم قال: ففعلت.

690. عن الحسين بن المختار قال: لما مر بنا أبو الحسن عليه السلام بالبصرة خرجت إلينا منه ألواح مكتوب فيها بالعرض: عهدي إلى أكبر ولدي

691. عن علي بن يقطين قال: كنت جالسا عند أبي إبراهيم عليه السلام فدخل عليه علي ابنه فقال: هذا سيد ولدي وقد نحلته كنيتي.

692. عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت عند أبي الحسن بالحمراء في مشربة مشرفة على البر، والمائدة بين أيدينا إذ رفع رأسه فرأى رجلا مسرعا فرفع يده من الطعام، فما لبث أن جاء فصعد إليه، فقال: البشرى جعلت فداك، مات الزبيري فأطرق إلى الارض وتغير لونه واصفر وجهه ثم رفع رأسه فقال: إني أصبته قد ارتكب في ليلته هذه ذنبا ليس بأكبر ذنوبه قال: والله مما خطيئاتهم اغرقوا فادخلوا نارا ثم مد يده فأكل فلم يلبث أن جاء رجل مولى له فقال له: جعلت

فداك مات الزبيري فقال: وما كان سبب موته ؟ فقال: شرب الخمر البارحة فغرق فيه فمات

693. عن هارون بن خارجة قال: قال لي: هارون بن سعد العجلي: قد مات إسماعيل الذي كنتم تمدون إليه أعناقكم وجعفر شيخ كبير يموت غدا أو بعد غد، فتبقون بلا إمام، فلم أدر ما أقول، فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بمقالته فقال: هيهات هيهات أبى الله – والله – أن ينقطع هذا الامر حتى ينقطع الليل والنهار فإذا رأيته فقل له: هذا موسى بن جعفر يكبر ونزوجه ويولد له فيكون خلفا إنشاء الله

694. عن الحسين بن المختار قال: لما مر بنا أبو الحسن عليه السلام بالبصرة خرجت إلينا منه ألواح مكتوب فيها بالعرض: عهدي إلى أكبر ولدي

695. عن الحسين بن بشار قال: قال الرضا عليه السلام: إن عبد الله يقتل محمدا، فقلت له: وعبد الله بن هارون يقتل محمد بن هارون ؟ ! فقال لي: نعم عبد الله الذي بخراسان، يقتل محمد بن زبيدة الذي هو ببغداد فقتله

696. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وهو من آل مهران، وكانوا يقولون بالوقف، وكان على رأيهم فكاتب أبا الحسن الرضا عليه السلام وتعنت في المسائل فقال: كتبت إليه كتابا وأضمرت في نفسي أني متى دخلت عليه أسأله عن ثلاث مسائل من القرآن وهي قوله: " أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمي " وقوله: " فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام " وقوله: " إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء " قال أحمد: فأجابني عن كتابي وكتب في آخره الآيات التي أضمرتها في نفسي أن أسأله عنها ولم أذكرها في كتابي إليه فلما وصل الجواب نسيت ما كنت أضمرته فقلت: أي شئ هذا من جوابي ؟ ثم ذكرت أنه ما أضمرته .

697. عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت أتغدى مع أبي الحسن عليه السلام فيدعو بعض غلمانه بالصقلبية والفارسية وربما بعثت غلامي هذا بشئ من الفارسية فيعلمه، وربما كان ينغلق الكلام على غلامه بالفارسية فيفتح هو على غلامه

698. عن أبي هاشم قال: كنت أتغدى معه فيدعو بعض غلمانه بالصقلابية والفارسية، وربما يقول غلامي هذا يكتب شيئا من الفارسية فكنت أقول له: اكتب فكان يكتب فيفتح هو على غلامه .

699. عن أبي هاشم الجعفري قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال: يابا هاشم كلم هذا الخادم بالفارسية، فانه يزعم أنه يحسنها فقلت للخادم: " زانويت چيست " فلم يجبني فقال عليه السلام: يقول: ركبتك، ثم قلت: " نافت چيست " فلم يجبني فقال عليه السلام: سرتك

700. عن سليمان الجعفري قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز.

701. عن اليقطيني قال: لما اختلف الناس في أمر أبي الحسن الرضا عليه السلام جمعت من مسائله مما سئل عنه وأجاب عنه خمس عشرة ألف مسألة

702. عن معمر بن خلاد قال: أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين، وقوارع من القرآن، وأجعله بين الغلاف والقارورة، ففعلت، ثم أتيته فتغلف به وأنا أنظر إليه

703. عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام أنه كان يترب الكتاب

704. عن البزنطي قال: جاء رجل إلى أبي الحسن الرضا من وراء نهر بلخ قال: إني أسالك عن مسألة فان أجبتني فيها بما عندي قلت بامامتك فقال أبو الحسن عليه السلام: سل عما شئت، فقال: أخبرني عن ربك متى كان وكيف كان وعلى أي شئ كان اعتماده ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى أين الاين بلا أين، وكيف الكيف بلا كيف، وكان اعتماده على قدرته، فقام إليه الرجل فقبل رأسه، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن عليا وصي رسول الله، والقيم بعده بما أقام به رسول الله صلى الله عليه وآله وأنكم الائمة الصادقون وأنك الخلف من بعدهم.

705. عن البزنطي قال: ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال: اصبر فاني أرجو أن يصنع الله لك إنشاء الله ثم قال: فو الله ما ادخر الله عن المؤمنين من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال: أي شئ هي ؟ ثم قال: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه ليكون علي النعم من الله عزوجل، فما أزال منها على وجل، وحرك يده، حتى أخرج من الحقوق التي

تجب لله علي فيها، قلت: جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا ؟ قال: نعم فأحمد ربي على ما من به علي.

706. عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي: انصرف معي، فبت عندي الليلة، فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين أواري الدواب أو غير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم، فقال: ما هذا الرجل معكم ؟ قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئا، قال: قاطعتموه على اجرته ؟ فقالوا: لا هو يرضى منا بما نعطيه فأقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت: جعلت فداك لم تدخل على نفسك ؟ فقال: إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه اجرته، واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة، ثم زدته لذا الشئ ثلاثة أضعاف على اجرته إلا ظن أنك قد نقصته اجرته، وإذا قاطعته ثم أعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك، ورأى أنك قد زدته

707. عن صفوان بن يحيى قال: لما مضى أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وتكلم الرضا عليه السلام خفنا عليه من ذلك، فقلت له: إنك قد أظهرت أمرا عظيما وإنما نخاف عليك هذا الطاغي فقال: ليجهد جهده فلا سبيل له علي.

708. عن البزنطي قال: كنت عند الرضا عليه السلام وكان كثيرا ما يقول استخرج منه الكلام يعني أبا جعفر فقلت له يوما: أي عمومتك أبر بك ؟ قال: الحسين فقال أبوه عليه السلام: صدق والله هو والله أبرهم به وأخيرهم له صلى الله عليهم جميعا .

709. عن سليمان بن جعفر قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إن علي بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام وامرأته وبنيه من أهل الجنة.

710. عن الريان بن الصلت قال: جاء قوم بخراسان إلى الرضا عليه السلام فقالوا: إن قوما من أهل بيتك يتعاطون امورا قبيحة، فلو نهيتهم عنها فقال: لا أفعل فقيل: ولم ؟ فقال: لاني سمعت أبي يقول: النصيحة خشنة.

711. الريان بن الصلت قال: قلت للرضا عليه السلام إن العباسي أخبرني أنك رخصت في سماع الغناء ؟ فقال: كذب الزنديق، ما هكذا كان إنما سألني عن سماع الغناء فأعلمته أن رجلا أتا أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام فسأله عن سماع الغناء فقال له: أخبرني إذا جمع الله تبارك وتعالى بين الحق والباطل مع أيهما يكون الغناء ؟ فقال الرجل: مع الباطل فقال له أبو جعفر: حسبك فقد حكمت على نفسك، فهكذا كان قولي له .

712. الريان قال: دخلت على العباسي يوما فطلب دواة وقرطاسا بالعجلة فقلت: مالك ؟ فقال: سمعت من الرضا عليه السلام أشياء أحتاج أن أكتبها لا أنساها فكتبها فما كان بين هذا وبين أن جاءني بعد جمعة في وقت الحر وذلك بمرو، فقلت: من أين جئت ؟ فقال: من عند هذا، قلت: من عند المأمون ؟ قال: لا، قلت: من عند الفضل بن سهل ؟ قال: لا، من عند هذا، فقلت: من تعني ؟ قال من عند علي بن موسى. فقلت: ويلك خذلت أيش قصتك ؟ فقال دعني من هذا متى كان آباؤه يجلسون على الكراسي حتى يبايع لهم بولاية العهد كما فعل هذا، فقلت: ويلك استغفر ربك فقال: جاريتي فلانة أعلم منه، ثم قال لو قلت برأسي هكذا لقالت الشيعة برأسها فقلت: أنت رجل ملبوس عليك إن من عقيدة الشيعة أن لو رأوه عليه السلام وعليه إزار مصبوغ وفي عنقه كبر يضرب في هذا العسكر لقالوا: ما كان في وقت من الاوقات أطوع لله عزوجل من هذا الوقت، وما وسعه غير ذلك، فسكت. ثم كان يذكره عندي وقتا بعد وقت، فدخلت على الرضا عليه السلام فقلت له: إن العباسي يسمعني فيك، ويذكرك وهو كثيرا ما ينام عندي ويقيل، فترى أني آخذ بحلقه وأعصره حتى يموت ثم أقول مات ميتة فجاءة ؟ فقال ونفض يديه ثلاث مرات فقال: لا ياريان لا ياريان لا ياريان فقلت له: إن الفضل بن سهل هوذا يوجهني إلى العراق في امور له والعباسي خارج بعدي بأيام إلى العراق فترى أن أقول لمواليك القميين أن يخرج منهم عشرون أو ثلاثون رجلا كأنهم قاطعو طريق أو صعاليك فإذا اجتاز بهم قتلوه، فيقال قتله الصعاليك ؟ فسكت فلم يقل لي نعم ولا، لا. فلما صرت إلى الحوان بعثت فارسا إلى زكريا بن آدم وكتبت إليه أن هيهنا امورا لا يحتملها الكتاب فان رأيت أن تصير إلى مشكوة في يوم كذا وكذا لاوافيك بها إن شاء الله، فوافيت وقد سبقني إلى مشكوة فأعلمته الخبر وقصصت

عليه القصه وأنه يوافي هذا الموضع يوم كذا وكذا. فقال: دعني والرجل فودعته وخرجت، ورجع الرجل إلى قم وقد وافاها معمر فاستشاره فيما قلت له فقال معمر: لا ندري سكوته أمر أو نهي ولم يأمرك بشئ فليس الصواب أن تتعرض له فأمسك عن التوجه إليه زكريا واجتاز العباسي بالجادة وسلم منه

713. عن البزنطي، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أني رجل من أهل الكوفة وأنا وأهل بيتي ندين الله عزوجل بطاعتكم، وقد أحببت لقاءك لاسألك عن ديني وأشياء جاء بها قوم عنك بحجج يحتجون بها علي فيك، وهم الذين يزعمون أن أباك صلى الله عليه حي في الدنيا لم يمت ميتتها ومما يحتجون به أنهم يقولون إنا سألناه عن أشياء فأجاب بخلاف ما جاء عن آبائه وأقربائه كذا وقد نفى التقية عن نفسه فعليه أن يخشى. ثم إن صفوان لقيك فحكى لك بعض أقاويلهم الذي سألوك عنها فأقررت بذلك ولم تنفه عن نفسك ثم أجبته بخلاف ما أجبتهم وهو قول آبائك عليهم السلام وقد أحببت لقاءك لتخبرني لاي شئ أجبت صفوان بما أجبته وأجبت اولئك بخلافه ؟ فان في ذلك حياة لي وللناس، والله تبارك وتعالى يقول: " ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " فكتب بسم الله الرحمن الرحيم قد اوصل كتابك إلي وفهمت ما ذكرت فيه من حبك لقائي، وما ترجو فيه، يجب عليك أن اشافهك في أشياء جاء بها قوم عني وزعمت أنهم يحتجون بحجج عليكم، ويزعمون أني أجبتهم بخلاف ما جاء عن آبائي ولعمري ما يسمع الصم ولا يهدي العمي إلا الله " من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون " " إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين . قد قال أبو جعفر: لو استطاع الناس لكانوا شيعتنا أجمعين، ولكن الله تبارك وتعالى وأخذ ميثاق شيعتنا يوم أخذ ميثاق النبيين وقال أبو جعفر عليه السلام: إنما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا ومن إذا خفنا خاف، وإذا أمنا أمن، فاولئك شيعتنا، وقال الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقال الله تعالى " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب، قال الله عزوجل: " فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما يتبعون

أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله " يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى. فكتبت إليه: إنه يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء في أبيك، فكتب: قال أبو جعفر: ما أحد أكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ممن كذبنا أهل البيت أو كذب علينا لانه إذا كذبنا أو كذب علينا فقد كذب الله ورسوله لانا إنما نحدث عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله صلى الله عليه وآله وقال أبو جعفر عليه السلام: وأتاه رجل فقال: إنكم أهل بيت الرحمة اختصكم الله بها ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: نحن كذلك، والحمد لله لم ندخل أحدا في ضلالة ولم نخرجه عن هدى وإن الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله منا أهل البيت رجلا يعمل بكتاب الله عزوجل لا يرى منكرا إلا أنكره. فكتبت إليه: جعلت فداك إنه لم يمنعني من التعزية لك بأبيك إلا أنه كان يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء فأما الآن فقد علمت أن أباك قد مضى عليه السلام فآجرك الله في أعظم الرزية، وهناك أفضل العطية، فاني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ثم وصفت له حتى انتهيت إليه. فكتب: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يستكمل عبد الايمان حتى يعرف أنه يجري لآخرهم ما يجري لاولهم في الحجة والطاعة، والحلال والحرام سواء، ولمحمد صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين فضلهما، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات وليس عليه إمام حي يعرفه مات ميتة جاهلية، وقال أبو جعفر: إن الحجة لا تقوم لله عزوجل على خلقه إلا بامام حتى يعرفونه. وقال أبو جعفر عليه السلام: من سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى ينظر إلى الله وينظر الله إليه فليتول آل محمد صلى الله عليه وآله ويبرء من عدوهم ويأتم بالامام منهم، فانه إذا كان كذلك، نظر الله إليه ونظر إلى الله، ولولا ما قال أبو جعفر عليه السلام حين يقول: لا تعجلوا على شيعتنا إن تزل قدم تثبت اخرى، وقال: من لك بأخيك كله، لكان مني من القول في ابن أبي حمزة وابن السراج وأصحاب ابن أبي حمزة. أما ابن السراج فانما دعاه إلى مخالفتنا والخروج من أمرنا أنه عدا على مال لابي الحسن عليه السلام عظيم، فاقتطعه في حياة أبي الحسن وكابرني عليه وأبى أن يدفعه، والناس كلهم مسلمون مجتمعون على تسليمهم الاشياء كلها إلي فلما حدث ما حدث من هلاك أبي الحسن عليه السلام اغتنم فراق علي بن أبي حمزة وأصحابه إياي وتعلل، ولعمري ما به من علة إلا اقتطاعه المال وذهابه به. وأما ابن أبي حمزة فانه رجل تأول

تأويلا لم يحسنه ولم يؤت علمه، فألقاه إلي الناس فلج فيه، وكره إكذاب نفسه في إبطال قوله بأحاديث تأولها، ولم يحسن تأويلها ولم يؤت علمها، ورأى أنه إذا لم يصدق آبائي بذلك لم يدر لعل ما خبر عنه مثل السفياني وغيره أنه كان لا يكون منه شئ، وقال لهم: ليس يسقط قول آبائه بشئ ولعمري ما يسقط قول آبائي شئ ولكن قصر علمه عن غايات ذلك وحقائقه، فصار فتنة له وشبهة عليه، وفر من أمر فوقع فيه. وقال أبو جعفر عليه السلام: من زعم أنه قد فرغ من الامر فقد كذب لان لله عزوجل المشية في خلقه، يحدث ما يشاء، ويفعل ما يريد، وقال: " ذرية بعضها من بعض " فآخرها من أولها وأولها من آخرها، فإذا خبر عنها بشئ منها بعينه أنه كائن فكان في غيره منه، فقد وقع الخبر على ما أخبروا، أليس في أيديهم أن أبا عبد الله عليه السلام قال: إذا قيل في المرء شئ فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه .

714. محمد بن عيسى قال: أتيت أنا ويونس بن عبد الرحمان باب الرضا عليه السلام وبالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا، واستأذنا بعدهم، وخرج الآذن فقال: ادخلوا ويتخلف يونس ومن معه من آل يقطين، فدخل القوم وتخلفنا فما لبثوا أن خرجوا وأذن لنا فدخلنا فسلمنا عليه فرد السلام ثم أمرنا بالجلوس فسأله يونس عن مسائل اجيب فيها. فقال له يونس: يا سيدي إن عمك زيدا قد خرج بالبصرة، وهو يطلبني ولا آمنه على نفسي فما ترى لي ؟ أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة ؟ قال بل اخرج إلى الكوفة، فإذا... فصر إلى البصرة، قال: فخرجنا من عنده ولم نعلم معنى " فإذا " حتى وافينا القادسية حتى جاء الناس منهزمين يطلبون يدخلون البدو وهزم أبو السرايا ودخل هرثمة الكوفة واستقبلنا جماعة من الطالبيين بالقادسية متوجهين نحو الحجاز فقال لي يونس: " فإذا... " هذا معناه، فصار من الكوفة إلى البصرة ولم يبده بسوء .

715. عن البزنطي قال: بعث إلي الرضا عليه السلام بحمار له فجئت إلى صريا فمكثت عامة الليل معه ثم اتيت بعشاء ثم قال: افرشوا له ثم اتيت بوسادة طبرية ومرادع وكساء قياصري وملحفة مروي فلما أصبت من العشاء قال لي: ما تريد أن تنام ؟ قلت: بلى جعلت فداك فطرح علي الملحفة أو الكساء ثم قال: بيتك الله في عافية وكنا على سطح. فلما نزل من عندي قلت في نفسي: قد نلت من هذا الرجل

كرامة ما نالها أحد قط فإذا هاتف يهتف بي يا أحمد، ولم أعرف الصوت حتى جائني مولى له فقال: أجب مولاي، فنزلت فإذا هو مقبل إلي فقال: كفك ! فناولته كفي فعصرها ثم قال: إن أمير المؤمنين صلى الله عليه أتى صعصعة بن صوحان عائدا له فلما أراد أن يقوم من عنده قال: يا صعصعة بن صوحان لا تفتخر بعيادتي إياك وانظر لنفسك فكأن الامر قد وصل إليك، ولا يلهينك الامل أستودعك الله وأقرأ عليك السلام كثيرا .

716. الحسين بن بشار قال: قرأت كتاب الرضا عليه السلام إلى داود بن كثير الرقي وهو محبوس وكتب إليه يسأله الدعاء فكتب " بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياك بأحسن عافية في الدنيا والآخرة برحمته، كتبت إليك وما بنا من نعمة فمن الله، له الحمد لا شريك له وصل إلى كتابك يا أبا سليمان ولعمري لقد قمت من حاجتك ما لو كنت حاضرا لقصرت، فثق بالله العلي العظيم الذي به يوثق، ولا حول ولا قوة إلا بالله

717. عن البزنطي قال: قال ابن النجاشي: من الامام بعد صاحبكم ؟ فدخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأخبرته فقال: الامام بعدي ابني، ثم قال: هل يتجرى أحد أن يقول: ابني، وليس له ولد.

718. عن صفوان بن يحيى قال: قلت للرضا عليه السلام: قد كنا نسألك قبل أن يهب الله لك أبا جعفر فكنت تقول يهب الله لي غلاما فقد وهب الله لك، وأقر عيوننا فلا أرانا الله يومك فان كان كون فالى من ؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر عليه السلام وهو قائم بين يديه فقلت له: جعلت فداك وهو ابن ثلاث سنين ؟ قال: وما يضره من ذلك ؟ قد قام عيسى بالحجة، وهو ابن أقل من ثلاث سنين.

719. عن معمر بن خلاد قال: سمعت الرضا عليه السلام وذكر شيئا فقال: ما حاجتكم إلى ذلك ؟ هذا أبو جعفر قد أجلسته مجلسي، وصيرته مكاني، وقال: إنا أهل بيت يتوارث أصاغرنا أكابرنا القذة بالقذة .

720. علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر وشكوت إليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت: ترى لي التحول عنها ؟ فكتب عليه السلام لا تتحو لوا عنها، وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال: ففعلنا فسكنت الزلازل.

721. عن موسى بن القاسم قال: قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي: إن الاوصياء لا يطاف عنهم، فقال لي: بل طف ما أمكنك فان ذلك جائز. ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك، و عن أبيك فأذنت لي في ذلك، فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شئ فعملت به. قال: وما هو ؟ قلت: طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات: صلى الله على رسول الله، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن، والرابع عن الحسين، والخامس عن علي بن الحسين، والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي، واليوم السابع، عن جعفر بن محمد، واليوم الثامن عن أبيك موسى، واليوم التاسع عن أبيك علي، واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذن والله تدين الله بالدين الذين لا يقبل من العباد غيره. قلت: وربما طفت عن امك فاطمة، وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فانه أفضل ما أنت عامله إنشاء الله .

722. عن البزنطي قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا إلى أبي جعفر عليه السلام يا أبا جعفر بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير، وإنما ذلك من بخل بهم لئلا ينال منك أحد خيرا فأسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير، وإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك أحد إلا أعطيته ومن سألك من عمومتك أن تبره فلا تعطه أقل من خمسين دينارا والكثير إليك، ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير إليك، إني اريد أن يرفعك الله فأنفق ولا تخش من ذي العرش إقتارا

723. عن خيران الخادم قال: وجهت إلى سيدي ثمانية دراهم كانت اهديت إلي من طرسوس دراهم منهم [مبهمة] وكرهت أن أردها على صاحبها أو احدث فيها حدثا دون أمرك، فهل تأمرني في قبول مثلها أم لا، لاعرفه إنشاء الله تعالى وأنتهي إلى أمرك. فكتب وقرأته : اقبل منهم إذا اهدي إليك دراهم أو غيرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرد هدية على يهودي ولا نصراني وقال: جعلت فداك إنه ربما أتاني الرجل لك قبله الحق أو قلت يعرف موضع الحق لك، فيسألني عما يعمل به، فيكون مذهبي أخذ ما يتبرع في سر قال: اعمل في ذلك برأيك فان رأيك رأيي، ومن أطاعك أطاعني .

724. عن أبي علي بن راشد قال: قدمت علي أحمال فأتاني رسوله قبل أن أنظر في الكتب أن اوجهه بها إليه: " سرح إلي بدفتر كذا " ولم يكن عندي في منزلي دفتر أصلا قال: فقمت أطلب ما لا أعرف بالتصديق له فلم أقع على شئ فلما ولى الرسول قلت: مكانك فحللت بعض الاحمال فتلقاني دفتر لم أكن علمت به إلا أني علمت أنه لم يطلب إلا حقا فوجهت به إليه

725. عن علي بن مهزيار، عن الطيب الهادي عليه السلام قال: دخلت عليه فابتدأني فكلمني بالفارسية

726. عن علي بن مهزيار قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام غلامي وكان سقلابيا فرجع الغلام إلي متعجبا فقلت: ما لك يا بني ؟ قال: كيف لا أتعجب ؟ ما زال يكلمني بالسقلابية كأنه واحد منا ! فظننت أنه إنما دار بينهم

727. عن أبي علي بن راشد، عن صاحب العسكر قال: قلت له: جعلت فداك نؤتى بالشئ فيقال هذا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع ؟ فقال: ماكان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه

728. عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: نسخة الكتاب مع ابن راشد إلى جماعة الموالي الذين هم ببغداد المقيمين بها و المدائن والسواد وما يليها: أحمد الله إليكم ما أنا عليه من عافية وحسن عائدته، و اصلي على نبيه وآله أفضل صلواته وأكمل رحمته ورأفته، وإني أقمت أبا علي بن راشد مقام الحسين بن عبدربه، ومن كان قبله من وكلائي وصار في منزلته عندي، و وليته ما كان يتولاه غيره من وكلائي قبلكم، ليقبض حقي وارتضيته لكم، وقدمته في ذلك وهو أهله وموضعه. فصيروا رحمكم الله إلى الدفع إليه ذلك وإلي، وأن تجعلوا له على أنفسكم علة، فعليكم بالخروج عن ذلك، والتسرع إلى طاعة الله وتحليل أموالكم والحقن لدمائكم " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله لعلكم ترحمون، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون " فقد أوجبت في طاعته طاعتي، والخروج إلى عصيانه الخروج إلى عصياني، فالزموا الطريق يأجر كم الله ويزيدكم من فضله فان الله بما عنده واسع كريم، متطول على عباده رحيم، نحن وأنتم في وديعة الله وحفظه وكتبته بخطي والحمد لله كثيرا

729. عن أبي هاشم الجعفري قال: سمعت أبا محمد عليه السلام يقول: من الذنوب التي لا تغفر قول الرجل ليتني لا اؤاخذ إلا بهذا، فقلت في نفسي: إن هذا لهو الدفيق، ينبغي للرجل أن يتفقد من أمره ومن نفسه كل شئ فأقبل علي أبو محمد عليه السلام فقال: يا أبا هاشم صدقت فالزم ما حدثت به نفسك فان الاشراك في الناس أخفى من دبيب الذر على الصفا، في الليلة الظلماء ومن دبيب الذر على المسح الاسود .

730. أحمد بن إسحاق قال: دخلت إلى أبي محمد عليه السلام فسألته أن يكتب لانظر إلى خطه فأعرفه إذا ورد، فقال: نعم ثم قال: يا أحمد إن الخط سيختلف عليك ما بين القلم الغليظ والقلم الدقيق فلا تشكن، ثم دعا بالدواة، فقلت في نفسي: أستوهبه القلم الذي كتب به، فلما فرغ من الكتابة أقبل يحدثني – وهو يمسح القلم بمنديل الدواة – ساعة، ثم قال: هاك يا أحمد فناولنيه ،فقلت: جعلت فداك إني أغتم بشئ يصيبني في نفسي، وقد أردت أن أسأل أباك فلم يقض لي ذلك، فقال: وما هو يا أحمد ؟. فقلت سيدي روي لنا عن آبائك أن نوم الانبياء على أقفيتهم ونوم المؤمنين على أيمانهم، ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال: كذلك هو، فقلت: سيدي فاني أجتهد أن أنام على يميني فما يمكنني، ولا يأخذني النوم عليها. فسكت ساعة ثم قال: يا أحمد ادن مني فدنوت منه، فقال: أدخل يدك تحت ثيابك فأدخلتها فأخرج يده من تحت ثيابه، وأدخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جابني الايسر، وبيده اليسرى على جابني الايمن ثلاث مرات. فقال أحمد: فما أقدر أن أنام على يساري منذ فعل بي ذلك، وما يأخذني نوم عليها أصلا

731. عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت محبوسا مع أبي محمد عليه السلام في حبس المهتدي ابن الواثق فقال: يا أبا هاشم إن هذا الطاغي أراد أن يتعبث بالله في هذه الليلة وقد بتر الله عمره، وجعله الله للقائم من بعده – ولم يكن له ولد – وسارزق ولدا قال أبو هاشم: فلما أصبحنا شغب الاتراك على المهتدي، فقتلوه وولي المعتمد مكانه، وسلمنا الله.

732. جماعة منهم أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري والقاسم بن محمد العباسي ومحمد بن عبيدالله ومحمد بن إبراهيم العمري وغيرهم ممن كان حبس بسبب

قتل عبد الله بن محمد العباسي أن أبا محمد عليه السلام وأخاه جعفر ادخلا علهيم ليلا. قالوا: كنا ليلة من الليالي جلوسا نتحدث إذ سمعنا حركة باب السجن فراعنا ذلك، وكان أبو هاشم عليلا، فقال لبعضنا: اطلع وانظر ما ترى ؟ فاطلع إلى موضع الباب فإذا الباب فتح، وإذا هو برجلين قد ادخلا إلى السجن ورد الباب واقفل، فقال: فدنا منهما فقال: من أنتما ؟ فقال أحدهما: أنا الحسن بن علي وهذا جعفر بن علي فقال لهما: جعلني الله فداكما إن رأيتما أن تدخلا البيت وبادر إلينا وإلى أبي هاشم فأعلمنا ودخلا. فلما نظر إليهما أبو هاشم قام عن مضربة كانت تحته، فقبل وجه أبي محمد عليه السلام وأجلسه عليها، فجلس جعفر قريبا منه، فقال جعفر: واشطناه بأعلى صوته يعنى جارية له، فزجره أبو محمد عليه السلام وقال له: اسكت وإنهم رأوا فيه آثار السكر، وأن النوم غلبه وهو جالس معهم، فنام على تلك الحال .ز

733. محمد بن يعقوب قال: خرج إلى العمري في توقيع طويل اختصرناه " ونحن نبرء من ابن هلال لعنه الله وممن لا يبرء منه، فأعلم الاسحاقي وأهل بلده مما أعلمناك من حال هذا الفاجر، وجميع من كان سألك ويسألك عنه "

734. عن الحميري، قال: كنت مع أحمد بن إسحاق عند العمري رضي الله عنه فقلت للعمري: إني أسئلك عن مسألة كما قال الله عزوجل في قصة إبراهيم " أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " هل رأيت صاحبي ؟ قال: نعم، وله عنق مثل ذي وأشار بيديه جميعا إلى عنقه قال: قلت: فالاسم قال: إياك أن تبحث عن هذا فان عند القوم أن هذا النسل قد انقطع.

735. عن ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام: قال صاحب هذا الامر رجل لا يسميه باسمه إلا كافر.

736. عن أيوب ابن نوح، قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: إنا نرجو أن تكون صاحب هذا الامر وأن يسوقه الله إليك عفوا بغير سيف، فقد بويع لك وضربت الدراهم باسمك فقال: ما منا أحد اختلف الكتب إليه واشير إليه بالاصابع وسئل عن المسائل و حملت إليه الاموال إلا اغتيل أو مات على فراشه، حتى يبعث الله لهذا الامر غلاما منا خفي المولد والمنشأ غير خفي في نفسه.

737. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يقوم القائم وليس لاحد في عنقه عقد ولا بيعة.

738. عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في قول الله عزوجل " يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل " فقال: الآيات هم الائمة والآية المنتظر هو القائم عليه السلام فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل قيامه بالسيف وإن آمنت بمن تقدمه من آبائه عليهم السلام.

739. عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المهدي من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي أشبه الناس بي خلقا وخلقا تكونه له غيبة وحيرة حتى يضل الخلق عن أديانهم فعند ذلك يقبل كالشهاب الثاقب فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا.

740. عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن أقرب الناس إلى الله عزوجل وأعلمهم وأرأفهم بالناس محمد والائمة صلوات الله عليهم أجمعين فادخلوا أين دخلوا وفارقوا من فارقوا أعني بذلك حسينا وولده عليهم السلام فان الحق فيهم وهم الاوصياء ومنهم الائمة فأين ما رأيتموهم فاتبعوهم فان أصبحتم يوما لاترون منهم أحدا فاستعينوا بالله وانظروا السنة التي كنتم عليها فاتبعوها وأحبوا من كنتم تحبون وأبغضوا من كنتم تبغضون فما أسرع ما يأتيكم الفرج.

741. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تأويل قول الله عزوجل " قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين " ؟ فقال: إذا فقدتم إمامكم فلم تروه فماذا تصنعون.

742. عن محمد بن صالح الهمداني قال: كتبت إلى صاحب الزمان عليه السلام أن أهل بيتي يؤذوني ويقرعوني بالحديث الذي روي عن آبائك عليهم السلام أنهم قالوا: خدامنا وقوامنا شرار خلق الله فكتب عليه السلام: ويحكم ما تقرؤن ما قال الله تعالى: " وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة " فنحن والله القرى التي بارك الله فيها وأنتم القرى الظاهرة.

743. أحمد بن إسحاق ابن سعد القمي قال: دخلت على أبي الحسن علي بن محمد صلوات الله عليه في يوم من الايام فقلت: يا سيدي أنا أغيب وأشهد، ولا

يتهيأ لي الوصول إليك إذا شهدت في كل وقت فقول من نقبل ؟ وأمر من نمتثل ؟ فقال لي صلوات الله عليه: هذا أبو عمرو الثقة الامين ما قاله اليكم فعني يقوله، وما أداه إليكم فعني يؤديه. فلما مضى أبو الحسن عليه السلام وصلت إلى أبي محمد ابنه الحسن صاحب العسكر عليه السلام ذات يوم، فقلت له: مثل قولي لابيه فقال لي: " هذا أبو عمرو الثقة الامين ثقة الماضي وثقتي في الحياة والممات، فما قاله لكم فعني يقوله، وما أدى إليكم فعني يؤديه ".

744. عن عبد الله بن جعفر قال: حججنا في بعض السنين بعد مضي أبي محمد عليه السلام فدخلت على أحمد بن إسحاق بمدينة السلام فرأيت أبا عمرو عنده فقلت: إن هذا الشيخ وأشرت إلى أحمد بن إسحاق وهو عندنا الثقة المرضي حدثنا فيك بكيت وكيت، واقتصصت عليه ما تقدم يعني ما ذكرناه عنه من فضل أبي عمرو ومحله وقلت: أنت الآن من لا يشك في قوله وصدقه فأسألك بحق الله وبحق الامامين اللذين وثقاك، هل رأيت ابن أبي محمد الذي هو صاحب الزمان، فبكى ثم قال: على أن لا تخبر بذلك أحدا وأنا حي ؟ قلت: نعم، قال: قد رأيته عليه السلام وعنقه هكذا يريد أنها أغلظ الرقاب حسنا وتماما، قلت: فالاسم، قال: قد نهيتم عن هذا.

745. عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: اجتمعت أنا والشيخ أبو عمرو عند أحمد بن إسحاق بن سعد الاشعري القمي فغمزني أحمد بن إسحاق أن أسأله عن الخلف. فقلت له: يابا عمرو إني اريد أن أسألك وما أنا بشاك فيما اريد أن أسألك عنه فان اعتقادي وديني أن الارض لا تخلو من حجة إلا إذا كان قبل القيامة بأربعين يوما فإذا كان ذلك رفعت الحجة وغلق باب التوبة، فلم يكن ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا، فاولئك أشرار من خلق الله عزوجل، وهم الذين تقوم عليهم القيامة. ولكن أحببت أن أزداد يقينا فان إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن يريه كيف يحيي الموتى، فقال: أو لم تؤمن ؟ قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي، وقد أخبرني أحمد بن إسحاق أبو علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته فقلت له: من اعامل ؟ وعمن آخذ ؟ وقول من أقبل ؟ فقال له: العمري ثقتي فما أدى إليك فعني يؤدي وما قال لك فعني يقول: فاسمع له وأطع فانه الثقة المأمون. قال: وأخبرني أبو علي أنه سأل أبا محمد الحسن بن علي عن مثل ذلك

فقال له: العمري وابنه ثقتان فما أديا إليك فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع. لهما وأطعهما فانهما الثقتان المأمونان. فهذا قول إمامين قد مضيا فيك قال: فخر أبو عمرو ساجدا وبكى ثم قال: سل. فقلت له: أنت رأيت الخلف من أبي محمد عليه السلام فقال: أي والله ورقبته مثل ذا وأومأ بيديه، فقلت له: فبقيت واحدة فقال لي: هات، قلت: فالاسم قال: محرم عليكم أن تسألوا عن ذلك ولا أقول هذا من عندي وليس لي أن احلل واحرم ولكن عنه عليه السلام فان الامر عند السلطان أن أبا محمد عليه السلام مضى ولم يخلف ولدا وقسم ميراثه وأخذه من لا حق له. وصبر على ذلك، وهو ذا عياله يجولون وليس أحد يجسر أن يتعرف إليهم أو ينيلهم شيئا، وإذا وقع الاسم وقع الطلب فاتقوا الله وأمسكوا عن ذلك.

746. عن محمد بن همام قال: قال لي عبد الله جعفر الحميري: لما مضى أبو عمرو رضي الله عنه أتتنا الكتب بالخط الذي كنا نكاتب به باقامة أبي جعفر رضي الله عنه مقامه.

747. محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه أنه قال: والله إن صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه.

748. عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال: سألت محمد بن عثمان رضي الله عنه فقلت له: رأيت صاحب هذا الامر ؟ قال: نعم، و آخر عهدي به عند بينت الله الحرام وهو يقول: اللهم أنجز لي ما وعدتني.

749. قال محمد بن عثمان رضي الله عنه: ررأيته صلوات الله عليه متعلقا بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول: اللهم انتقم بي من أعدائك.

750. عن أبي محمد هارون بن موسى قال: أخبرني أبو علي محمد بن همام رضي الله عنه وأرضاه أن أبا جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه جمعنا قبل موته وكنا وجوه الشيعة وشيوخها، فقال لنا: إن حدث علي حدث الموت، فالامر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي فقد امرت أن أجعله في موضعي بعدي فارجعوا إليه وعولوا في اموركم عليه.

751. عن أبي علي محمد بن همام قال: كان الشريعي يكنى بأبي محمد. قال هارون: وأظن اسمه كان الحسن وكان من أصحاب أبي الحسن علي بن محمد ثم الحسن بن علي بعده عليهم السلام وهو أول من ادعى مقاما لم يجعله الله فيه، ولم

يكن أهلا له، وكذب على الله وعلى حججه عليهم السلام ونسب إليهم مالا يليق بهم، وما هم من براء، فلعنه الشيعة، وتبرأت منه وخرج توقيع الامام بلعنه والبراءة منه.

752. عن الحميري قال: قلت لمحمد بن عثمان العمري رضي الله عنه: إني أسألك سؤال إبراهيم ربه عزوجل حين قال: " رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " أخبرني عن صاحب هذا الامر هل رأيته ؟ قال: نعم وله رقبة مثل ذي وأشار بيده إلى عنقه.

753. عن محمد بن النعمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أقرب ما يكون العبد إلى الله عزوجل وأرضى ما يكون عنه إذا افتقدوا حجة الله فلم يظهر لهم وحجب عنهم فلم يعلموا بمكانه، وهم في ذلك يعلمون أنه لم تبطل حجج الله ولا بيناته، فعندها فليتوقعوا الفرج صباحا ومساء، وإن أشد ما يكون غضبا على أعدائه إذا أفقدهم حجته، فلم يظهر لهم، وقد علم أن أولياءه لا يرتابون، ولو علم أنهم يرتابون ما أفقدهم حجته طرفة عين.

754. عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يبعث القائم وليس في عنقه لاحد بيعة.

755. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقوم القائم وليس لاحد في عنقه بيعة.

756. عن علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: [يا علي] إن الشيعة تربى بالاماني منذ مائتي سنة،

757. محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده إذ دخل عليه مهزم الاسدي فقال: أخبرني جعلت فداك متى هذا الامر الذي تنتظرونه ؟ فقد طال، فقال: يا مهزم كذب الوقاتون، وهلك المستعجلون ونجا المسلمون وإلينا يصيرون.

758. عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تعالى كان وقت هذا الامر في السبعين، فلما قتل الحسين اشتد غضب الله على أهل الارض فأخره إلى أربعين ومائة سنة فحدثناكم فأذعتم الحديث، وكشفتم قناع الستر فأخره الله ولم

يجعل له بعد ذلك وقتا عندنا، ويمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب. قال أبو حمزة: وقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال: قد كان ذاك.

759. عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن مسألة للرؤيا فأمسك ثم قال: إنا لو أعطيناكم ما تريدون، لكان شرا لكم واخذ برقبة صاحب هذا الامر قال: وقال: وأنتم بالعراق ترون أعمال هؤلاء الفراعنة وما امهل لهم، فعليكم بتقوى الله ولا تغرنكم الدنيا، ولا تغتروا بمن امهل له فكأن الامر قد وصل إليكم.

760. عن البزنطي قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن أصحابنا رووا عن شهاب، عن جدك عليه السلام أنه قال: أبى الله تبارك وتعالى أن يملك أحدا ما ملك رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وعشرين سنة، قال: إن كان أبو عبد الله عليه السلام قاله جاء كما قال، فقلت له: جعلت فداك فأي شئ تقول أنت ؟ فقال: ما أحسن الصبر وانتظار الفرج، أما سمعت قول العبد الصالح " فارتقبوا إني معكم رقيب، و انتظروا إني معكم من المنتظرين " فعليكم بالصبر فانه إنما يجئ الفرج على اليأس وقد كان الذين من قبلكم أصبر منكم. وقد قال أبو جعفر عليه السلام هي والله السنن القذة بالقذة، ومشكاة بمشكاة ولابد أن يكون فيكم ما كان في الذين من قبلكم ولو كنتم على أمر واحد كنتم على غير سنة الذين من قبلكم ولو أن العلماء وجدوا من يحدثونهم، ويكتم سرهم لحدثوا ولبثوا الحكمة، ولكن قد ابتلاكم الله عزوجل بالاذاعة وأنتم قوم تحبونا بقلوبكم ويخالف ذلك فعلكم، والله ما يستوي اختلاف أصحابك، ولهذا اسر على صاحبكم ليقال مختلفين. ما لكم لا تملكون أنفسكم، وتصبرون حتى يجيئ الله تبارك وتعالى بالذي تريدون ؟ إن هذا الامر ليس يجيئ على ما تريد الناس إنما هو أمر الله تبارك وتعالى وقضاؤه والصبر، وإنما يعجل من يخاف الفوت. إن أمير المؤمنين – صلوات الله عليه – عاد صعصعة بن صوحان فقال له: يا صعصعة لا تفخر على إخوانك بعيادتي إياك، وانظر لنفسك، وكأن الامر قد وصل إليك، ولا يلهينك الامل، وقد رأيت ما كان من مولى آل يقطين، وما وقع من عند الفراعنة من أمركم، ولولا دفاع الله عن صاحبكم، وحسن تقديره له ولكم، هو والله من الله ودفاعه عن أوليائه، أما كان لكم في أبي الحسن صلوات الله عليه عظة ؟ ما ترى حال هشام ؟ هو الذي صنع

بأبي الحسن عليه السلام ما صنع، وقال لهم و أخبرهم، أترى الله يغفر له ما ركب منا ؟ وقال: لو أعطيناكم ما تريدون، لكان شرا لكم ولكن العالم يعمل بما يعلم.

761. عن البزنطي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أما والله لا يكون الذي تمدون إليه أعينكم حتى تميزوا وتمحصوا ثم يذهب من كل عشرة شئ ولا يبقى. وحتى لا يبقى منكم إلا الاندر ثم تلا " أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين

762. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله أوحى إلى عمران أني واهب لك ذكرا سويا مباركا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى بإذن الله وجاعله رسولا إلى بني إسرائيل، فحدث عمران امرأته حنة بذلك وهي ام مريم. فلما حملت كان حملها بها عند نفسها غلام فلما وضعتها قالت: رب إني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى أي لا تكون البنت رسولا يقول الله عزوجل " والله أعلم بما وضعت " فلما وهب الله لمريم عيسى كان هو الذي بشر به عمران ووعده إياه، فإذا قلنا في الرجل منا شيئا فكان في ولده أو ولد ولده فلا تنكروا ذلك.

763. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل راية ترفع قبل قيام القائم عليه السلام فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزوجل.

764. عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم فقلت له: ما يصنع الناس في ذلك الزمان ؟ قال: يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم

765. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، إن لصاحب هذا الامر غيبتين إحداهما تطول حتى يقول بعضهم مات، ويقول بعضهم قتل، ويقول بعضهم ذهب، حتى لا يبقى على أمره من أصحابه إلا نفر يسير، لا يطلع على موضعه أحد من ولده، ولاغيره إلا المولى الذي يلي أمره.

766. عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: قدام هذا الامر قتل بيوح قلت: وما البيوح ؟ قال: دائم لا يفتر.

767. عن البزنطي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يزعم ابن أبي حمزة أن جعفرا زعم أن أبي القائم وما علم جعفر بما يحدث من أمر الله، فوالله لقد قال الله تبارك وتعالى يحكي لرسوله صلى الله عليه وآله " ما أدري ما يفعل بي ولا بكم

إن أتبع إلا ما يوحى إلي " وكان أبو جعفر عليه السلام يقول: أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم تدل على خروجه منها أحداث قد مضى منها ثلاثة وبقي واحد، قلنا: جعلنا فداك وما مضى منها ؟ قال: رجب خلع فيه صاحب خراسان، ورجب وثب فيه على ابن زبيدة، ورجب يخرج فيه محمد بن إبراهيم بالكوفة، قلنا له: فالرجب الرابع متصل به ؟ قال: هكذا قال أبو جعفر.

768. قال: سألت الرضا عليه السلام عن قرب هذا الامر فقال: قال أبو عبد الله عليه السلام، حكاه عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول علامات الفرج سنة خمس وتسعين ومائة وفي سنة ست وتسعين ومائة تخلع العرب أعنتها وفي سنة سبع وتسعين ومائة يكون الفنا، وفي سنة ثمان وتسعين ومائة يكون الجلا، فقال: أما ترى بني هاشم قد انقلعوا بأهليهم وأولادهم ؟ فقلت: لهم الجلا ؟ قال: وغيرهم، وفي سنة تسع وتسعين ومائة يكشف الله البلاء إن شاء الله وفي سنة مائتين يفعل الله ما يشاء. فقلنا له: جعلنا فداك أخبرنا بما يكون في سنة المائتين قال: لو أخبرت أحدا لاخبرتكم، ولقد خبرت بمكانكم، فما كان هذا من رأي أن يظهر هذا مني إليكم، ولكن إذا أراد الله تبارك وتعالى إظهار شئ من الحق لم يقدر العباد على ستره. فقلت له: جعلت فداك إنك قلت لي في عامنا الاول حكيت عن أبيك أن انقضاء ملك آل فلان على رأس فلان وفلان ليس لبني فلان سلطان بعدهما، قال: قد قلت ذاك لك، فقلت: أصلحك الله إذا انقضى ملكهم يملك أحد من قريش يستقيم عليه الامر ؟ قال: لا، قلت: يكون ماذا ؟ قال: يكون الذي تقول أنت وأصحابك، قلت: تعني خروج السفياني ؟ فقال: لا، فقلت، فقيام القائم قال: يفعل الله ما يشاء، قلت: فأنت هو ؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال: إن قدام هذا الامر علامات، حدث يكون بين الحرمين قلت: ما الحدث ؟ قال: عضبة تكون ويقتل فلان من آل فلان خمسة عشر رجلا.

769. عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن لقيام القائم علامات تكون من الله عزوجل للمؤمنين قلت: وما هي جعلني الله فداك ؟ قال: قول الله عزوجل " ولنبلونكم " يعني المؤمنين قبل خروج القائم عليه السلام" بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين " قال: نبلوهم بشئ من الخوف من ملوك بني فلان في آخر سلطانهم والجوع بغلا

أسعارهم " ونقص من الاموال " قال كساد التجارات وقلة الفضل، ونقص من الانفس: قال موت ذريع ونقص من الثمرات قلة ريع ما يزرع وبشر الصابرين عند ذلك بتعجيل الفرج. ثم قال لي: يا محمد هذا تأويله إن الله عزوجل يقول " وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم "

770. عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصيحة التي في شهر رمضان تكون ليلة الجمعة لثلاث وعشرين مضين من شهر رمضان.

771. عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينادي مناد باسم القائم عليه السلام قلت: خاص أو عام ؟ قال: عام يسمع كل قوم بلسانهم، قلت: فمن يخالف القائم عليه السلام وقد نودي باسمه ؟ قال: لا يدعهم إبليس حتى ينادي في آخر الليل فيشكك الناس. بيان الظاهر " في آخر النهار " كما سيأتي في الاخبار ولعله من النساخ ولم يكن في بعض النسخ في آخر الليل أصلا.

772. عن الازدي قال: دخلت أنا وأبو بصير، على أبي عبد الله عليه السلام وعلي بن عبد العزيز معنا فقلت لابي عبد الله عليه السلام: أنت صاحبنا ؟ فقال: إني لصاحبكم ! ؟ ثم أخذ جلدة عضده فمدها، فقال: أنا شيخ كبير، وصاحبكم شاب حدث

773. عن يعقوب السراج قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: متى فرج شيعتكم ؟ قال: فقال: إذا اختلف ولد العباس ووهى سلطانهم، وطمع فيهم [من لم يكن يطمع فيهم]، وخلعت العرب أعنتها، ورفع كل ذي صيصية صيصيته، وظهر الشامي وأقبل اليماني وتحرك الحسني وخرج صاحب هذا الامر من المدينة إلى مكة بتراث رسول الله صلى الله عليه وآله. فقلت: ما تراث رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ودرعه، وعمامته وبرده، وقضيبه، ورايته، ولامته، وسرجه، حتى ينزل مكة، فيخرج السيف من غمده، ويلبس الدرع، وينشر الراية والبردة والعمامة، ويتناول القضيب بيده ويستأذن الله في ظهوره، فيطلع على ذلك بعض مواليه فيأتي الحسني فيخبره الخبر، فيبتدر الحسني إلى الخروج، فيثب عليه أهل مكة فيقتلونه، ويبعثون برأسه إلى الشام. فيظهر عند ذلك صاحب هذا الامر فيبايعه الناس ويتبعونه ويبعث الشامي عند ذلك جيشا إلى المدينة فيهلكهم الله عزوجل دونها، ويهرب يومئذ من كان بالمدينة من ولد علي عليه السلام إلى

مكة، فيلحقون بصاحب هذا الامر، ويقبل صاحب هذا الامر نحو العراق، ويبعث جيشا إلى المدينة فيأمن أهلها ويرجعون إليها عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام فقال: إذا قام القائم أمر بهدم المنار والمقاصير التي في المساجد، فقلت في نفسي : لاي معنى هذا ؟ فأقبل علي فقال: معنى هذا أنها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة .

774. عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت: وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: أبطل ما كانت في الجاهلية، واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم عليه السلام إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل

775. عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي وإملاء أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه، على ظهر كتاب فيه جوابات ومسائل انفذت من قم، يسأل عنها هل هي جوابات الفقيه عليه السلام أو جوابات محمد بن علي الشلمغاني، لأنه حكي عنه أنه قال: هذه المسائل أنا أجبت عنها فكتب إليهم على ظهر كتابهم: " بسم الله الرحمن الرحيم قد وقفنا على هذه الرقعة وما تضمنته، فجميعه جوابنا ولا مدخل للمخذول الضال المضل المعروف بالعزاقري لعنه الله في حرف منه وقد كانت أشياء خرجت إليكم على يدي أحمد بن هلال وغيره من نظرائه وكان من ارتدادهم عن الاسلام مثل ما كان من هذا عليهم لعنة الله وغضبه ". " فاستثبت قديما في ذلك " فخرج الجواب ألا من استثبت فانه لا ضرر في خروج ما خرج على أيديهم وأن ذلك صحيح. وروي قديما عن بعض العلماء عليهم السلام والصلاة أنه سئل عن مثل هذا بعينه في بعض من غضب الله عليه وقال عليه السلام " العلم علمنا، ولا شئ عليكم من كفر من كفر، فما صح لكم مما خرج على يده برواية غيره من الثقات رحمهم الله، فاحمدوا الله واقبلوه، وما شككتم فيه أولم يخرج إليكم في ذلك إلا على يده فردوه إلينا لنصححه أو نبطله، والله تقدست أسماؤه وجل ثناؤه ولي توفيقكم، وحسيبنا في امورنا كلها ونعم الوكيل ".

776. عن محمد بن صالح الهمداني قال: كتبت إلى صاحب الزمان عليه السلام إن أهل بيتي يؤذونني ويقرعونني بالحديث المروي عن آبائك عليهم السلام أنهم قالوا: " قوامنا وخدامنا شرار خلق الله " فكتب عليه السلام ويحكم أما قرأتم قول الله عزوجل " وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة " ونحن والله القرى التي بارك الله فيها وأنتم القرى الظاهرة

777. العمري وابنه رضي الله عنهما في توقيع منه عليه السلام خرج اليهما . وفقكما الله لطاعته، وثبتكما على دينه، وأسعدكما بمرضاته، انتهى إلينا ما ذكرتما أن الميثمي أخبركما عن المختار، ومناظرته من لقي، واحتجاجه بأن لا خلف غير جعفر بن علي، وتصديقه إياه، وفهمت جميع ما كتبتما به مما قال أصحابكما عنه، وأنا أعوذ بالله من العمى بعد الجلاء، ومن الضلالة بعد الهدى ومن موبقات الأعمال، ومرديات الفتن، فانه عزوجل يقول: " الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون " كيف يتساقطون في الفتنة، ويترددون في الحيرة، ويأخذون يمينا وشمالا فارقوا دينهم أم ارتابوا، أم عاندوا الحق أم جهلوا ما جاءت به الروايات الصادقة والأخبار الصحيحة، أو علموا ذلك فتناسوا، أما تعلمون أن الأرض لا تخلو من حجة إما ظاهرا، وإما مغمورا، أولم يعلموا انتظام أئمتهم بعد نبيهم صلى الله عليه وآله واحدا بعد واحد إلى أن أفضى الأمر بأمر الله عزوجل إلى الماضي – يعني الحسن ابن علي – صلوات الله عليه، فقام مقام آبائه عليهم السلام يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم. كان نورا ساطعا وقمرا زهرا، اختار الله عزوجل له ما عنده، فمضى على منهاج آبائه عليهم السلام حذو النعل بالنعل، على عهد عهده، ووصية أوصى بها إلى وصي ستره الله عزوجل بأمره إلى غاية، وأخفى مكانه بمشيته، للقضاء السابق والقدر النافذ، وفينا موضعه، ولنا فضله، ولو قد أذن الله عزوجل فيما قد منعه وأزال عنه ما قد جرى به من حكمه، لأراهم الحق ظاهرا بأحسن حلية، وأبين دلالة، وأوضح علامة، ولأبان عن نفسه، وقام بحجته، ولكن أقدار الله عزوجل لا تغالب، وإرادته لا ترد، وتوفيقه لا يسبق. فليدعوا عنهم اتباع الهوى، وليقيموا على أصلهم الذي كانوا عليه، ولا يبحثوا عما ستر عنهم فيأثموا، ولا يكشفوا ستر الله عزوجل فيندموا، وليعلموا أن الحق معنا وفينا، لا يقول ذلك سوانا إلا كذاب مفتر،

ولا يدعيه غيرنا إلا ضال غوي فليقتصروا منا على هذه الجملة دون التفسير، ويقنعوا من ذلك بالتعريض دون التصريح، إنشاء الله.

كتاب السماء والعالم

فصل في كليات أحوال العالم وما يتعلق بالسماويات

778. عن أبي حمزة الثمالي قال: سأل نافع أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والارض كانتا رتقا ففتقناهما قال: إن الله تبارك وتعالى أهبط آدم إلى الارض وكانت السماوات رتقا لا تمطر شيئا وكانت الارض رتقا لا تنبت شيئا، فلما تاب الله عزوجل على آدم عليه السلام أمر السماء فتقطرت بالغمام، ثم أمرها فأرخت عزالاها ثم أمر الارض فأنبتت الاشجار وأثمرت الثمار، و تفهقت بالانهار، فكأن ذلك رتقها وهذا فتقها. فقال نافع: صدقت يا ابن رسول الله . الخبر

779. عن سليمان الجعفري، قال: قال الرضا عليه السلام: المشية من صفات الافعال، فمن زعم أن الله لم يزل مريدا شائيا فليس بموحد .

780. عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله خلق الخير يوم الاحد، وكان ليخلق الشر قبل الخير، وفي يوم الاحد والاثنين خلق الارضين، وخلق أقواتها في يوم الثلثاء، وخلق السماوات في يوم الاربعاء ويوم الخميس، وخلق أقواتها يوم الجمعة وذلك قول الله عزوجل خلق السماوات والارض وما بينهما في ستة أيام العياشي: عن ابن سنان، مثله، إلا أن فيه: وخلق يوم الاربعاء السماوات وخلق يوم الخميس أقواتها والجمعة، وذلك قوله خلق السماوات والارض في ستة أيام فلذلك أمسكت اليهود يوم السبت.

781. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعت يقول: كان ولا شئ غيره. ولم يزل الله عالما بما كون، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد ما كونه

782. عن محمد بن مسلم، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: كان كل شئ ماء، وكان عرشه على الماء، فأمر الله عزوجل الماء فاضطرم نارا، ثم أمر النار فخمدت، فارتفع من خمودها دخان، فخلق الله السماوات من ذلك الدخان، وخلق الارض من الرماد، ثم اختصم الماء والنار و الريح، فقال الماء: أنا جند الله الاكبر،

وقال الريح: أنا جند الله الاكبر، وقالت النار: أنا جند الله الاكبر، فأوحى الله عزوجل إلى الريح: أنت جندي الاكبر

783. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كان الله ولا شئ غيره، ولم يزل عالما، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه

784. عن أيوب بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الله عز وجل أكان يعلم الاشياء قبل أن خلق الاشياء وكونها أو لم يعلم ذلك حتى خلقها وأراد خلقها وتكوينها فعلم ما خلق عند ما خلق وما كون عند ما كون. فوقع بخطه عليه السلام: لم يزل الله عالما بالاشياء قبل أن يخلق الاشياء كعلمه بالاشياء بعد ما خلق الاشياء .

785. عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: لم يزل الله مريدا ؟ قال: إن المريد لا يكون إلا لمراد معه، لم يزل الله عالما قادرا ثم أراد

786. عن صفوان بن يحيى، قال: سألني أبو قرة المحدث أن ادخله على أبي الحسن الرضا عليه السلام فاستأذنته فأذن لي فدخل، فسأله عن الحلال والحرام، ثم قال له: أفتقر أن الله محمول ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: كل محمول مفعول به مضاف إلى غيره محتاج والمحمول اسم نقص في اللفظ، والحامل فاعل، وهو في اللفظ مدحة، وكذلك قول القائل فوق، وتحت، وأعلى، وأسفل، وقد قال الله وله الاسماء الحسنى فادعوه بها ولم يقل في كتبه إنه المحمول، بل قال: إنه الحامل في البر والبحر والممسك السماوات والارض أن تزولا، والمحمول ما سوى الله، ولم يسمع أحد آمن بالله وعظمته قط قال في دعائه يا محمول . قال أبو قرة: فإنه قال ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وقال الذين يحملون العرش فقال أبو الحسن عليه السلام: العرش ليس هو الله، والعرش اسم علم وقدرة وعرش فيه كل شئ ثم أضاف الحمل إلى غيره خلق من خلقه لانه استعبد خلقه بحمل عرشه، وهم حملة علمه، وخلقا يسبحون حول عرشه وهم يعملون بعلمه، وملائكة يكتبون أعمال عباده، واستعبد أهل الارض بالطواف حوله بيته، والله على العرش استوى، كما قال، والعرش ومن يحمله ومن حول العرش والله الحامل لهم الحافظ لهم الممسك القائم على كل نفس، وفوق كل شئ، وعلى كل شئ، ولا يقال محمول ولا أسفل قولا مفردا لا يوصل بشئ فيفسد اللفظ والمعنى. قال أبو قرة: فتكذب بالرواية التي جاءت: أن الله تعالى

إذا غضب إنما يعرف غضبه أن الملائكة الذين يحملون العرش يجدون ثقله على كواهلهم، فيخرون سجدا، فإذا ذهب الغضب خف ورجعوا إلى مواقفهم ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: أخبرني عن الله تبارك وتعالى منذ لعن إبليس إلى يومك هذا هو غضبان عليه فمتى رضي وهو في صفتك لم يزل غضبانا عليه وعلى أوليائه وعلى أتباعه ؟ كيف تجترئ أن تصف ربك بالتغير من حال إلى حال، وأنه يجري عليه ما يجري على المخلوقين ؟ سبحانه وتعالى ! لم يزل مع الزائلين، ولم يتغير مع المتغيرين، ولم يتبدل مع المتبدلين، ومن دونه في يده وتدبيره، وكلهم إليه محتاج، وهو غني عمن سواه

787. عن أبي الطفيل عن أبي جعفر، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: فإن الله خلقه أرباعا، لم يخلق قبله إلا ثلاثة أشياء: الهواء، والقلم، والنور ثم خلقه من ألوان أنوار مختلفة من ذلك النور: نور أحضر منه أخضرت الخضرة ونور أصفر منه أصفرت الصفرة، ونور أحمر منه أحمرت الحمرة، ونور أبيض و هو نور الانوار، ومنه ضوء النهار، ثم جعله سبعين ألف طبق غلظ كل طبق كأول العرش إلى أسفل السافلين، ليس من ذلك طبق إلا يسبح بحمد ربه ويقدسه بأصوات مختلفة وألسنة غير مشتبهة، لو أذن للسان واحد فأسمع شيئا مما تحته لهدم الجبال والمدائن والحصون، وكشف البحار ولهلك ما دونه، له ثمانية أركان يحمل كل ركن منها من الملائكة مالا يحصي عددهم إلا الله. يسبحون بالليل والنهار لا يفترون، ولو أحس حس شئ مما فوقه ما قام لذلك طرفة عين بينه وبين الاحساس حجب الجبروت والكبيرياء والعظمة والقدس والرحمة والعلم وليس وراء هذا مقال، لقد طمع الحائر في غير مطمع، أما إن في صلبه وديعة قد ذرئت لنار جهنم فيخرجون أقواما من دين الله، وستصبغ الارض بدماء أفراخ من أفراخ آل محمد تنهض تلك الفراخ في غير وقت، وتطلب غير مدرك، ويرابط الذين آمنوا، ويصبرون ويصابرون، حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين

788. عن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل وسع كرسيه السماوات والارض قال: يا فضيل السماوات والارض وكل شئ في الكرسي

789. عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا عنده وذكروا سلطان بني امية فقال أبو جعفر عليه السلام: لا يخرج على هشام أحد إلا قتله. قال: وذكر ملكه عشرين سنة، قال: فجزعنا فقال: مالكم ؟ إذا أراد الله عزوجل أن يهلك سلطان قوم أمر الملك فأسرع بسير الفلك فقدر على ما يريد الخبر .

790. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة اتي بالشمس والقمر في صورة ثورين عقيرين فيقذفان بهما وبمن يعبدهما في النار، وذلك أنهما عبدا فرضيا

791. عن أبان بن تغلب، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من أهل اليمن، فقال له: يا أخا أهل اليمن عندكم علماء ؟ قال: نعم، قال: فما بلغ من علم عالمكم ؟ قال: يسير في ليلة مسيرة شهرين، يزجر الطير، ويقفو الاثر ! فقال أبو عبد الله عليه السلام: عالم المدنية أعلم من عالمكم ! قال: فما بلغ من علم عالم المدينة ؟ قال: يسير في ساعة من النهار مسيرة الشمس سنة حتى يقطع اثني عشر ألف عالم مثل عالمكم هذا ما يعلمون أن الله خلق آدم ولا إبليس ! قال: فيعرفونكم ؟ قال: نعم، ما افترض عليهم إلا ولايتنا والبراءة من عدونا.

792. عن ابن أبي عمير أنه قال: كنت أنظر في النجوم وأعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شئ، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال: إذا وقع في نفسك شئ فتصدق على أول مسكين ثم امض، فإن الله عزوجل يدفع عنك .

793. عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنه يقع في قلبي أمر عظيم ! فقال: قل: لا إله إلا الله، فقال جميل: فكلما وقع في قلبي شئ قلت لا إله إلا اله فذهب عني

794. عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت ! فقال له: أتاك الخبيث فقال لك: من خلقك ؟ فقلت: الله، فقال لك: الله من خلقه ؟ فقال: إي والذي بعثك بالحق لكان كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذاك والله محض الايمان. قال ابن أبي عمير: فحدثت بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فقال: حدثني أبو عبد الله

عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما عنى بقوله هذا والله محض الايمان خوفه أن يكون قد هلك حيث عرض له ذلك في قلبه .

795. عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن امتي تسعة: الخطاء، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، ولا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة

فصل في الازمنة وأنواعها

796. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلوة، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به

797. عن أبي أيوب الخزاز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل " فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض و ابتغوا من فضل الله " قال: الصلاة يوم الجمعة، والانتشار يوم السبت. وقال أبو عبد الله عليه السلام: اف للرجل المسلم أن لا يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة لامر دينه فيسأل عنه

798. عن علي بن جعفر، قال: جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفر عليهما السلام فقال له: جعلت فداك، إني أريد الخروج فادع لي. فقال: ومتى تخرج ؟ قال: يوم الاثنين، فقال له: ولم تخرج يوم الاثنين ؟ قال: أطلب فيه البركة، لان رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين، فقال: كذبوا، ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، وما من يوم أعظم شوما من يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وانقطع فيه وحي السماء وظلمنا فيه حقنا، ألا أدلك على يوم سهل ألان الله لداوود فيه الحديد ؟ فقال الرجل: بلى جعلت فداك، فقال: اخرج يوم الثلثاء

فصل في الملائكة

799. عن عمرو بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لله تبارك وتعالى ملائكة أنصافهم من برد، وأنصافهم من نار، يقولون: يا مؤلفا بين البرد والنار ثبت قلوبنا على طاعتك .

800. عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به أبدا سبعين ألفا من الملائكة يغشون رحله، ويسبحون فيه، ويقدسون ويهللون و يكبرون إلى يوم القيامة، نصف صلوتهم لعائد المريض

801. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه، ومن تكبر وضعاه.

802. عن عمران الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: متى تجب العتمة ؟ فقال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة. فقال عبيدالله: أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق

803. عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصاعقة لا تصيب المؤمن. فقال له رجل: فإنا قد رأينا فلانا يصلي في المسجد الحرام فأصابته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنه كان يرمي حمام الحرم

804. عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع: الشمال، والجنوب، والصبا، والدبور، وقلت له: إن الناس يذكرون أن الشمال من الجنة والجنوب من النار، فقال: إن لله عزوجل جنودا من رياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه، فلكل ريح منها ملك موكل بها، فإذا أراد الله عز ذكره أن يعذب قوما بنوع من العذاب أوحى إلى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد أن يعذبهم بها، قال: فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب. وقال: ولكل ريح منهن اسم، أما تسمع قوله عزوجل "كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر " وقال " الريح العقيم " وقال " ريح فيها عذاب أليم " وقال " فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت " وما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه. وقال: ولله عز ذكره رياح رحمة لواقح وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته، منها ما يهيج السحاب للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والارض، ورياح تعصر السحاب فتمطر بإذن الله، ومنها رياح تفرق السحاب، ومنها رياح مما عدد الله في الكتاب، فأما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور فإنما هي أسماء الملائكة الموكلين بها فإذا أراد الله أن يهب شمالا أمر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن

الشامي فضرب بجناحه ، فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله من البر والبحر، فإذا أراد الله أن يبعث جنوبا أمر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام، فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه ، فتفرقت ريح الجنوب في البر والبحر حيث يريد الله، وإذا أراد الله أن يبعث الصبا أمر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله عزوجل في البر والبحر، وإذا أراد الله أن يبعث دبورا أمر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي، فضرب بجناحه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله من البر والبحر. ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أما تسمع لقوله: ريح الشمال، وريح الصبا، وريح الجنوب ، وريح الدبور إنما تضاف إلى الملائكة الموكلين بها .

805. عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن لله عزوجل رياح رحمته ورياح عذاب، فإن شاء الله أن يجعل الرياح من العذاب رحمة فعل، قال: ولن يجعل الله الرحمة من الريح عذابا، قال: وذلك أنه لم يرحم قوما قط أطاعوه وكانت طاعتهم إياه وبالا عليهم إلا من بعد تحولهم عن طاعته. قال: وكذلك فعل بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما كان قدر عليهم العذاب وقضاه، ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم رحمة، فصرفه عنهم وقد أنزله عليهم وغشيهم، وذلك لما آمنوا به وتضرعوا إليه. قال: وأما الريح العقيم فإنها ريح عذاب لا تلقح شيئا من الارحام ولا شيئا من النبات، وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع، وما خرجت منها ريح قط إلا على قوم عاد حين غضب الله عليهم، فأمر الخزان أن يخرجوا منها على مقدار سعة الخاتم، قال: فعتت على الخزان فخرج منها على مقدار منخر الثور تغيضا منها على قوم عاد، قال: فضج الخزان إلى الله عزوجل من ذلك فقالوا: ربنا إنها قد عتت عن أمرنا، إنا نخاف أن تهلك من لم يعصك من خلقك وعمار بلادك ! قال: فبعث الله إليها جبرئيل، فاستقبلها بجناحه، فردها إلى موضعها وقال لها: اخرجي على ما امرت به، قال: فخرجت على ما امرت به، وأهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم

806. عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الارض على أي شئ هي ؟ قال: على الحوت، قلت: فالحوت على أي شئ هو ؟ قال:

على الماء قلت: فالماء على أي شئ هو ؟ قال: على الصخرة، قلت: فالصخرة على أي شئ هي ؟ قال: على قرن ثور أملس، قلت: فعلى أي شئ الثور ؟ قال: على الثرى، قلت: فعلى أي شئ الثرى ؟ فقال: هيهات ! عند ذلك ضل علم العلماء

807. عن الثمالي، قال: مررت مع أبي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس، فقلت: جعلت فداك، هذا النحاس أيش أصله، فقال: فضة إلا أن الارض أفسدتها، فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها

808. عن البزنطي، قال: قلت للرضا عليه السلام: إن أهل مصر يزعمون أن بلادهم مقدسة. قال: وكيف ذلك ؟ قلت: جعلت فداك، يزعمون أنه يحشر من جيلهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ! قال: لا، لعمري ما ذاك كذلك، وما غضب الله على بني اسرائيل إلا أدخلهم مصر، ولا رضي عنهم إلا أخرجهم منها إلى غيرها. ولقد أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام أن يخرج عظام يوسف منها، فاستدل موسى على من يعرف القبر، فدل على امرأة عمياء زمنة، فسألها موسى أن تدله عليه، فأبت إلا على خصلتين: فيدعو الله فيذهب زمانتها ويصيرها معه في الجنة في الدرجة التي هو فيها، فأعظم ذلك موسى، فأوحى الله إليه وما يعظم عليك من هذا أعطها ما سألت. ففعل فتوعدته طلوع القمر، فحبس الله القمر حتى جاء موسى لموعده، فأخرجه من النيل في سفط مرمر، فحمله موسى عليه السلام ولقد قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا تغسلوا رؤسكم بطينها ولا تأكلوا في فخارها فإنه يورث الذلة ويذهب الغيرة. قلنا له: قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه واله ؟ فقال: نعم

809. عن زرارة بن أعين، عن الصادق عليه السلام قال: أهل خراسان أعلامنا، وأهل قم أنصارنا، وأهل كوفة أوتادنا، وأهل هذا السواد منا ونحن منهم.

فصل في نفس الانسان و الطب

810. عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقلت: الملائكة أفضل أم بنوا آدم ؟ فقال: قال أمير المؤمنين علي بن

أبي طالب عليه السلام إن الله عزوجل ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة، وركب في البهائهم شهوة بلا عقل، و ركب في بني آدم كلتيهما، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم

811. عن محمد بن مسلم، قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل يونس ابن يعقوب، فرأيته يئن، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: مالي أراك تئن ؟ قال: طفل لي تأذيت به الليل أجمع. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا يونس ! حدثني أبي محمد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن جدي رسول الله صلى الله عليه واله أن جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي يئنان، فقال جبرئيل: يا حبيب الله ! مالي أراك تئن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله: من أجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما. فقال جبرئيل: مه يا محمد ! فإنه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه إلى أن يأتي عليه الحد، فإذا جاز الحد فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلا عليهما

812. عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عزوجل إذا أراد أن يخلق النطفة التي أخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع، وأوحى إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري، فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم فتردد فيه أربعين يوما، ثم تصير علقة أربعين يوما، ثم تصير مضغة أربعين يوما، ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة، ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء يقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرحم، وفيها الروح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فينفخان فيها روح الحياة والبقاء، ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح، وجميع ما في البطن بإذن الله تعالى. ثم يوحي الله إلى الملكين: اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ أمري واشترطا لي البداء في ما تكتبان فيقولان: يا رب ما نكتب ؟ قال: فيوحي الله عزوجل إليهما أن ارفعا رؤوسكما إلى رأس أمه، فيرفعان رؤوسهما فإذا اللوح يقرع جبهة امه، فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته ورؤيته وأجله وميثاقه شقيا أو سعيدا وجميع شأنه. قال: فيملي أحدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح، ويشترطان البداء في ما يكتبان، ثم

يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه، ثم يقيمانه قائما في بطن امه. قال: فربما عتا فانقلب، ولا يكون ذلك إلا في كل عات أو مارد: فإذا بلغ أوان خروج الولد تاما أو غير تام أوحى الله عزوجل إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يخرج خلقي إلى أرضي وينفذ فيه أمري فقد بلغ أوان خروجه. قال: فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عزوجل إليه ملكا يقال له " زاجر " فيزجره زجرة فيفزع منها الولد، فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في أسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج. قال: فإذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد إلى الارض باكيا فزعا من الزجرة

813. عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة، فقال: عليه عشرون دينارا، فقلت: فيضربها فتطرح العلقة فقال: أربعون دينارا، قلت: فيضربها فتطرح المضغة، قال: عليه ستون دينارا قلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم، فقال: عليه الدية كاملة، بهذا قضى أمير – المؤمنين عليه السلام: قلت: فما صفة [خلقة] النطفة التي تعرف بها ؟ فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة، فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوما ثم تصير إلى علقة. قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها ؟ فقال: هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة، تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوما ثم تصير مضغة. قلت: فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها ؟ قال: هي مضغة لحم حمراء، فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير إلى عظم. قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظما ؟ فقال: إذا كان عظما شق له السمع والبصر، ورتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة

814. عن أبي هاشم الجعفري، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه إتيان الخضر أمير المؤمنين عليه السلام وسؤاله عن مسائل وأمره عليه السلام الحسن بجوابه، فقال الحسن عليه السلام في سياق الاجوبة: وأما ما ذكرت من أمر الرجل يشبه أعمامه وأخواله فإن الرجل إذا أتى أهله بقلب ساكن وعروق هادئة وبدن غير مضطرب استكنت تلك النطفة في [تلك] الرحم فخرج الولد يشبه أباه وامه، وإن أتاها بقلب غير ساكن وعروق غير هادئة وبدن مضطرب اضطربت تلك النطفة في جوف تلك الرحم فوقعت على عرق من العروق، فإن

وقعت على عرق من عروق الاعمام أشبه الولد أعماله، وإن وقعت على عرق من عروق الاخوال أشبه أخواله – إلى آخر ما سيأتي من الخبر الطويل –

815. عن زرارة بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها أربعين يوما وتكون علقة أربعين يوما وتكون مضغة أربعين يوما، ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما: اخلقاكما يريد الله ذكرا أو انثى، صوراه واكتبا أجله ورزقه ومنيته، وشقيا أو سعيدا، واكتبا لله الميثاق الذي أخذه في الذر بين عينيه، فإذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله إليه ملكا يقال له " زاجر " فيزجره فيفزع فزعا، فينسى الميثاق ويقع إلى الارض [و] يبكي من زجرة الملك

816. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام أن يدعو الله عزوجل لامرأة من أهلنا بها حمل، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الدعاء ما لم يمض أربعة أشهر، فقلت له: إنما لها أقل من هذا، فدعا لها، ثم قال: إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوما وتكون علقة ثلاثين يوما وتكون مضغة ثلاثين يوما، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوما، فإذا تمت الاربعة أشهر بعث الله تعالى إليها ملكين خلاقين يصورانه ويكتبان رزقه وأجله، وشقيا أو سعيدا – الخبر –

817. ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم هذه يخرج منها، وإليها تخرج أرواح المؤمنين من فرهم عند كل مساء، فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعم فيها تتلاقى وتتعارف فإذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية، وتعهد حفرها إذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف. قال: وإن لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفار، ويأكلون
من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم، فإذا طلعت الفجر هاجت إلى واد باليمن يقال له " برهوت " أشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون، فإذا كان المساء عادوا إلى النار، فهم كذلك إلى يوم القيامة الحديث .

818. عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يرفع إلى إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذونهم بشجر في الجنة لها أخلاف كأخلاف البقر

في قصر من در، فإذا كان يوم القيامة البسوا وطيبوا وهدوا إلى آبائهم، فهم ملوك في الجنة مع آبائهم، وهو قول الله عزوجل: " والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ".

819. عن أبي عبيدة الحذاء وعن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل " تتجافى جنوبهم عن المضاجع " فقال: لعلك ترى أن القوم لم يكونوا ينامون ؟ فقلت: الله

ورسوله أعلم. فقال: لابد لهذا البدن أن تريحه حتى تخرج نفسه، فإذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل الحديث

820. عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد، إن اشتكى شيئا منه وجد ألم ذلك في سائر جسده، وأرواحهما من روح واحدة، وإن روح المؤمن لاشد اتصالا بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها

821. عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ربما رأيت الرؤيا فأعبرها، والرؤيا على ما تعبر.

822. عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصبح قال لاصحابه: هل من مبشرات ؟ يعني به الرؤيا.

823. عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال موسى بن عمران: يا رب من أين الداء ؟ قال: مني. قال: فالشفاء ؟ قال: مني.قال: فما يصنع عبادك بالمعالج ؟ قال: يطيب بأنفسهم. فيومئذ سمي المعالج الطبيب

824. عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لابي الحسن موسى عليه السلام: أرأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني اسلم عليه وأدعو له ؟ قال: نعم، لانه لا ينفعه دعاؤك

825. عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شئ، وكل شئ اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له

826. عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر. قال: لا والله، ما احب أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به ! إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإن اناسا ليتداوون به

827. عن معاوية بن عمار، قال: سأل رجل أبا عبد الله عن دواء عجن بالخمر يكتحل ؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام: ما جعل الله عزوجل في حرام شفاء

828. عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكباب يذهب بالحمى

829. عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدواء أربعة الحجامة، والسعوط، والحقنة، والقئ. بيان: قال الفيروز آبادي: سعطه الدواء – كمنعه ونصره – وأسعطه إياه سعطة واحدة إسعاطة واحدة، أدخله في أنفه فاستعط. والسعوط – كصبور – ذلك الدواء.

830. عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت، وتصدق واخرج أي يوم شئت

831. عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة أيام،

832. عن جميل بن صالح، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إن لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة. قال: نعم، وتراه مثل الحب ! قلت: إن بصرها ضعيف، فقال: اكحلها بالصبر والمر والكافور، أجزاء سواء. فكحلناها به فنفعها

833. عن أبي ولاد، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من أهل بيته، فسمعته يقول: ضربت علي أسناني، فأخذت السعد فدلكت به أسناني، فنفعني ذلك وسكنت عني

834. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكام جند من جنود الله عزوجل يبعثه على الداء فيزيله

835. عن معمر عن الرضا عن أبيه عليهم السلام قال: إن الجن كانوا يسترقون السمع قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله فمنعت في أوان رسالته بالرجوم، وانقضاص النجوم، وبطلان الكهنة والسحر، الخبر

836. عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبيت

837. عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله: " لأقعدن لهم صراطك المستقيم * ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين " فقال أبو جعفر عليه السلام: يا زرارة إنما صمد لك ولأصحابك، فاما الآخرين فقد فرغ منهم

838. عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ليس من عبد إلا ويوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين أو مرارا، فان قام كان ذلك، وإلا فحج الشيطان فبال في اذنه، أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان

839. عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يقول: ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة: معرفتها بالرب تبارك وتعالى، ومعرفتها بالموت، ومعرفتها بالانثى من الذكر، ومعرفتها بالمرعى الخصب

840. عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: الشاة نعم المال الشاة

841. عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: الابل عز لاهلها

842. عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اشتر لي جملا وخذه أشوه فانه أطول شئ أعمارا، فاشتريت له جملا بثمانين درهما فأتيته به،

843. عمر بن يزيد قال: اشتريت إبلا وأنا بالمدينة مقيم، فأعجبني إعجابا شديدا فدخلت على أبي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها له فقال: ومالك للابل ؟ أما علمت أنها كثيرة المصائب ؟ قال: فمن إعجابي بها أكريتها وبعثت بها غلماني إلى

الكوفة، قال: فسقطت كلها، فدخلت عليه فأخبرته فقال: " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم "

844. عن ابن سنان عن أبي عبد – الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام ليبتاع الراحلة بمائة دينار ويكرم بها نفسه

845. عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة

846. عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام " قال: إن أهل الجاهلية كان إذا ولدت الناقة ولدين في بطن واحد قالوا: وصلت، فلا يستحلون ذبحها ولا أكلها وإذا ولدت عشرا جعلوها سائبة ولا يستحلون ظهرها وأكلها و " الحام " فحل الابل لم يكونوا يستحلونه، فأنزل الله عزوجل أنه لم يكن يحرم شيأ من ذا

847. هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كيف كان يعلم قوم لوط أنه قد جاء لوطا رجال ؟ فقال: كانت امرأته تخرج تصفر فإذا سمعوا التصفير جاؤا، فلذلك كره التصفير

848. عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

849. عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج علي بن الحسين عليه السلام على راحلته عشر حجج ما قرعها بسوط، ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط

850. عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صلوة المغرب فقال أنخ إذا غابت الشمس، قال فانه يشتد على إناخته مرتين قال: افعل فانه أصون للظهر

851. مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: انه ليس من دابة عرف بها خمس وقفات إلا كانت من نعم الجنة

852. عن أبي عبيدة عن أحدهما عليهما السلام قال أيما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها أو عليها "

أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها وإليه ترجعون "

853. عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من الجور قول الراكب للماشي الطريق

854. عن ابن أبي نصر قال: سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوج الطير امه وابنته قال: لا بأس بما كان بين البهائم

855. عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال: لا بأس بها إلا في الوجه

856. عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات قال: اقتل كل شئ تجده في البرية إلا الجان، ونهى عن قتل عوامر البيوت، قال: لا تدعهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالت: من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني، وإنما تتركها لانها لا تريدك، وقال: ربما قتلهن في بيوتهن

857. عن عبد الله بن سنان قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فسمع صوت فاختة في الدار فقال: أين هذه التي أسمع صوتها ؟ قلنا: هي في الدار اهديت لبعضهم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما لنفقدنك قبل أن تفقدنا قال: ثم أمر بها فاخرجت من الدار

858. عن محمد بن عذافر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فيأتي فقال: يابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخا على معرفته وحسه فإذا زادت على ثلاثين فرسخا جاءت إلى أربابها بأرزاقها

859. عن علي بن مهزيار قال: تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فاتي بقطاط فقال: إنه مبارك وكان أبي يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه

860. عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا خير في الكلب إلا كلب الصيد أو كلب ماشية

861. عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلب أسود بهيم، فقال: مالك قبحك الله ؟ ما أشد مسارعتك ؟ فإذا هو شبه بالطائر، فقلت: ما هذا جعلت فداك ؟ فقال: هذا عثم بريد الجن، مات هشام الساعة، فهو يطير ينعاه في كل بلدة

862. عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن الآمص فقال: ما هو ؟ فذهبت أصفه فقال: أليس اليحامير ؟ قلت: بلى، قال أليس تأكلونه بالخل والخردل والابزار ؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به.

863. عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شئ وكل شئ اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له

864. عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكل الحمر الاهلية فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها لانها كانت حمولة للناس، وإنما الحرام ما حرم الله عزوجل في القرآن .

865. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية: " قل لا أجد فيما اوحي إلي

866. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكرنا القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليس الحمير بحرام، وقال: اقرأ هذه الآية: " قل لا أجد فيما اوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا اهل لغير الله به

867. عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: قال: الحيتان والجراد ذكي كله

868. عن محمد بن سوقة عنأبي عبد الله عليه السلام قال أكل الحيتان يذيب الجسد

869. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها.

870. عن أنس عن عياض الليثي عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: الجراد ذكى والحيتان ذكى، فما مات في البحر فهو ميث

871. عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة ؟ فقال: اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس

872. عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكينا ؟ قال: إذا فري الاوداج فلا بأس بذلك

873. عن بكر بن محمد الازدي قال: جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: إن رجلا ضرب بقرة بفأس فوقذها ثم ذبحها فلم يرسل إليه الجواب ودعا سعيدة فقال لها: إن هذا جاءني فقال: إنك أرسلت إلي في صاحب البقرة التي ضربها بفأس فان كان الدم خرج معتدلا فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجا عتيا فلا تقربوه، قال: فأخذت الغلام فأرادت ضربه فبعث إليها اسقيه السويق فانه ينبت اللحم ويشد العظم

874. عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته ؟ قال: نعم إن كان لايتهم ويحسن الذبح قبل ذلك

875. عن حماد بن عثمان قال: قلت: لابي عبد الله عليه السلام البيت اللحم يكره ؟ قال: ولم ؟ قلت:بلغنا عنكم، قال لا بأس به

876. عن زرارة قال: تغديت مع أبي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوما كل يوم بلحم، ما رأيته صام منها يوما واحدا

877. عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء

878. عن سعد بن سعد الاشعري قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: إنا أهل بيت لا يأكلون لحم الضأن، قال: ولم ؟ قلت يقولون: إنه يهيج بهم المرة الصفراء والصداع والاوجاع، فقال: يا سعد لو علم الله شيئا اكرم من الضأن لفدى به إسمعيل

879. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أكل اللحم النئ، فقال: هذا طعام السباع

880. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال عليه السلام: سألته عن العظم أنهكه ؟ قال: نعم

881. عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكباب يذهب بالحمى

882. عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي أي شئ تطعم عيالك في الشتاء ؟ قلت: اللحم، فإذا لم يكن اللحم، فالسمن والزيت، قال: فما منعك من هذا الكركور، فانه أصون شئ في الجسد يعنى المثلثة، قال: أخبرني بعض أصحابنا يصف المثلثة قال: يؤخذ قفيزا رزوقفيز حمص وقفيز حنطة أو باقلى أو غيره من الحبوب، ثم ترض جميعا وتطبخ

883. عن أبي سليمان الحمار، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جاءنا بمضيرة وبعدها بطعام ثم اتي بقناع من رطب عليه ألوان، الخبر

884. عن بريد العجلى، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما سمى العود خلافا لان إبليس عمل صورة سواع على خلاف صورة ود فسمى العود خلافا، الخبر

885. عن على بن جعفر، أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن القران بين التين والتمر وساير الفواكه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القران، فان كنت وحدك فكل كيف أحببت، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن

886. عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالرمان الحلو فكلوه، فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أنارتها، وأطفأت شيطان الوسوسة

887. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: التين يذهب بالبخر، ويشد العظم، وينبت الشعر، ويذهب بالداء، حتى لا يحتاج معه إلى دواء، وقال عليه السلام: التين أشبه شئ بنبات الجنة وهو يذهب بالبخر

888. عن إبراهيم بن عمر اليماني قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: يزعمون الناس أن الاترج على الريق أجود ما يكون ؟ قال: إن كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير وخير

889. عن أبي بصير قال: كان عندي ضيف فتشهى على اترجا بعسل، فأطعمته وأكلت معه، ثم مضيت إلى أبي عبد الله عليه السلام فإذا المائدة بين يديه، فقال لي: ادن فكل، قلت: إني قد أكلت قبل أن آتيك اترجا بعسل وأنا أجد ثقله، لاني أكثرت منه، فقال: يا غلام انطلق إلى فلانة فقل لها: ابعثي إلينا بحرف رغيف يابس من الذي يجفف في التنور، فاتي به، فقال: كل هذا فان الخبز اليابس يهضم الاترج فأكلته ثم قمت من مكاني، فكأني لم آكل شيئا

890. عن يعقوب ابن شعيب، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام الهندباء فقال: يقطر فيه من ماء الجنة

891. عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقد سئل عن الحوك فقال: الحوك محبة إلى الناس غير أنها تبخر، والديدان تسرع إليها وهي الباذروج

892. عن البزنطي، قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أحمد كيف شهوتك البقل ؟ فقلت: إني لاشتهي عامته، فقال: فإذا كان كذلك فعليك بالسلق، فانه ينبت على شاطئ الفردوس، وفيه شفاء من الادواء، وهو يغلظ العظم، وينبت اللحم، ولو لا أن تسمه أيدي الخاطئين، لكانت الورقة منه تستر رجالا، قلت: من أحب البقول إلى، فقال: أحمد الله على معرفتك به

893. عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: أطعموا مرضاكم السلق، يعني ورقه، فان فيه شفاء ولا داء معه، ولا غائلة له، ويهدئ نوم المريض، واجتنبوا أصله فانه يهيج السوداء

894. عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال–في الجرجير– : كأني أنظر بها تهتز في النار

895. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوم فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه، فقال من أكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس

896. عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الثوم والبصل قال: لا بأس بأكله نيا وفي القدر

897. عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن أكل البصل فقال: لا بأس به نيا وفي القدر، ولا بأس أن يتداووا بالثوم ولكن إذا كان ذلك فلا تخرج إلى المسجد

898. عن زرارة قال: حدثني من اصدق من أصحابنا أنه سأل أحدهما عليهما السلام عن ذلك يعني أكل الثوم فقال: أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله

899. عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الحمص جيد لوجع الظهر، وكان يدعو به قبل الطعام وبعده

900. عن يعقوب بن يقطين قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صغروا رغفانكم، فان مع كل رغيف بركة، وقال يعقوب بن يقطين: رأيت أبا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق

901. عن بكر بن محمد قال: أرسل أبو عبد الله عليه السلام إلى عيثمة جدتي أن أسقي محمد بن عبد السلام السويق، فانه ينبت اللحم ويشد العظم.

902. عن بكر بن محمد الازدي، قال: دخلت عيثمة على أبى عبد الله عليه السلام ومعها ابنها أظن اسمه محمدا فقال لها أبو – عبد الله عليه السلام: مالي أري جسم ابنك نحيفا ؟ قالت: هو عليل، فقال لها: اسقيه السويق فانه ينبت اللحم ويشد العظم

903. عن بكر بن محمد الازدي قال: جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: إن رجلا ضرب بقرة بفأس فوقذها ثم ذبحها، فلم يرسل إليه بالجواب، ودعا سعيدة فقال لها: إن هذا جاءني فقال: إنك أرسلت إلى في صاحب البقرة التي ضربها بفأس، فان كان الدم خرج معتدلا فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجا عتيا فلا تقربوه، قال: فأخذت الغلام فأرادت ضربة فبعث إليها اسقيه السويق فانه ينبت اللحم ويشد العظم

904. عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال : نعم القوت السويق: إن كنت جائعا أمسك، وإن كنت شبعان أهضم طعامك

905. عن علي بن مهزيار قال: إن جارية لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت، فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت

906. عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه و تحصن فرجه

907. عن أبي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال لي يا باحمزة: الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر، قلت: يابن رسول الله بأبي أنت وامى كيف يذيبان قال: يذهبان.

908. عن محمد بن مسلم عن أبي – جعفر عليه السلام قال: كان سلمان إذا رفع يده من الطعام قال: اللهم أكثرت وأطبت فزد وأشبعت وأرويت فهنئه

909. عن داود بن فرقد قال: قلت لابي – عبد الله عليه السلام: كيف اسمي على الطعام ؟ فقال: إذا اختلفت الآنية فسم على كل إناء، قلت: فان نسيت أن اسمي ؟ فقال: تقول: بسم الله في أوله وآخره،

910. عن عبد الرحمان ابن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم أجزأ عنهم اجمعين

911. عن حماد بن عثمان قال: اكل أبو عبد الله عليه السلام بيساره وتناول بها

912. عن إبراهيم بن ابي محمود قال: قال لنا أبو الحسن الرضا: أي الادام اجرى ؟ فقال بعضنا: اللحم، وقال بعضنا: الزيت وقال بعضنا: السمن، فقال لا: بل الملح لقد خرجنا إلى نزهة لنا و نسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا ".

913. عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس لا أدعهن حتى الممات: الاكل على الحضيض مع العبيد، الخبر

914. عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد، ويجلس جلوس العبد ويعلم أنه عبد

915. عن وهب بن عبد ربه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت إليه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل

916. عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما ماكان على اللثة فكله، وازدرده، وما كان في الاسنان فارم به

917. عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فانه من فعل ذلك فأصابه شئ فلا يلومن إلا نفسه، ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه إلا ما شاء الله

918. عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يقول: إذا شرب الماء: " الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا برحمته، ولم، يسقنا ملحا اجاجا بذنوبنا "

919. عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد في الشرب، وقال: كان يكره أن يشبه بالهيم، قلت: وما الهيم ؟ قال الرمل.

920. عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشرب بنفس واحد، فكرهه وقال: ذلك شرب الهيم، قلت: وما الهيم ؟ قال: الابل

921. عن محمد بنإسماعيل بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها، فقلت له: قد روى بعض أصحابنا أنه كانت لابي الحسن موسى عليه السلام مرآة ملبسة فضة، فقال: لا بحمد الله، إنما كانت لها حلقة فضة وهي عندي، وقال: إن العباس يعني أخاه حين عذر عمل له عود ملبس فضة من نحو ما

يعمل للصبيان تكون قصبته نحو عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر

922. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة.

923. عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في قدح فيه حلقة فضة، قال: لا بأس إلا أن تكره الفضة فتنزعها

924. عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم الماحي إلى أن قال: وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة: حلقة بين يديها وحلقتان خلفها، الخبر

925. عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عن الذهب يحلى به الصبيان، فقال: كان علي بن الحسين عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة

926. عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان، فقال إن كان أبي ليحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا بأس به

كتاب الاسلام والايمان وشرائطهما

فصل في الايمان، والاسلام، والتشيع

927. عن سليمان الجعفري،قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام قال: يا سليمان اتق فراسة المومن، فانه ينظر بنور الله، فسكت حتى أصبت خلوة، فقلت: جعلت فداك سمعتك تقول: اتق فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ؟ قال: نعم يا سليمان إن الله خلق المومن من نوره، وصبغهم في رحمته وأخذ ميثاقهم لنا بالولاية، والمؤمن أخ المومن لابيه وامه، أبوه النور وامه الرحمة، وإنما ينظر بذلك النور الذي خلق منه.

928. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: " إن في ذلك لايات للمتوسمين " قال: هم الائمة عليهم السلام،

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله لقول الله: " إن في ذلك لايات للمتوسمين "

929. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة "

قال: الاسلام، وقال في قوله عزوجل: " فقد استمسك بالعروة الوثقى " قال: هي الايمان بالله وحده لا شريك له

930. عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يصيب قرية عذاب، وفيها سبعة من المؤمنين

931. عن عبد الرحمان ابن الحجاج قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام: البلاء وما يخص الله عزوجل به المؤمن، فقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من أشد الناس بلاء في الدنيا ؟ فقال: النبيون ثم الامثل فالامثل، ويبتلي المؤمن بعد على

قدر إيمانه، وحسن أعماله، فمن صح إيمانه، وحسن عمله، اشتد بلاؤه، ومن سخف إيمانه وضعف عمله قل بلاؤه

932. عن فضيل ابن عثمان،عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في الجنة منزلة لا يبلغها عبد إلا بالابتلاء

في جسده

933. عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصاعقة لا تصيب المؤمن، فقال له رجل: فإنا قد رأينا فلانا يصلي في المسجد الحرام فأصابته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنه كان يرمي حمام الحرم.

934. عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : الصاعقة تصيب المؤمن والكافر، ولا تصيب ذاكرا

935. عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن ملكين هبطا من السماء فالتقيا في الهواء، فقال أحدهما لصاحبه: فيما هبطت ؟ قال: بعثني الله عزوجل إلى بحر إيل، أحشر سمكة إلى جبار من الجبابرة اشتهى عليه سمكة في ذلك البحر، فأمرني أن أحشر إلى الصياد سمك البحر، حتى يأخذها له، ليبلغ الله عزوجل غاية مناه في كفره، ففيما بعثت أنت ؟ قال: بعثني الله

عزوجل في أعجب من الذي بعثك فيه: بعثني إلى عبده المؤمن الصائم القائم، المعروف دعاؤه وصوته في السماء، لاكفئ قدره التي طبخها لافطاره، ليبلغ الله في المؤمن الغاية في اختبار إيمانه

936. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:كان علي عليه السلام يقول: إن البلاء أسرع إلى شيعتنا من السيل إلى قرار الوادي

937. عن داود بن أبي يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن مكفر، وفي رواية اخرى: وذلك أن معروفه يصعد إلى الله فلا ينشر في الناس والكافر مشكور

938. عبد الله بن غالب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمؤمن أن تكون فيه ثمان خصال: وقورا عند الهزاهز، صبروا عند البلاء، شكورا عند الرخاء، قانعا بما رزقه الله، لا يظلم الاعداء، ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب، والناس منه

في راحة. إن العلم خليل المؤمن، والحلم وزيره، والعقل أمير جنوده، والرفق أخوه والبر والده

939. عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع من كن فيه كمل إيمانه، وإن كان من قرنه إلى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك، وهي: الصدق وأداء الامانة، والحياء، وحسن الخلق

940. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقي رسول الله صلى الله عليه وآله يوما حارثة بن النعمان الانصاري قال له: كيف أصبحت يا حارثة ؟ قال: أصبحت يا رسول الله مؤمنا حقا قال: إن لكل إيمان حقيقة فما حقيقة إيمانك ؟ قال: عزفت نفسي عن الدنيا، وأسهرت ليلي، وأظمأت نهاري، فكأني بعرش ربي وقد قرب للحساب، وكأني بأهل الجنة فيها يتزاورون، وأهل النار فيها يعذبون. فقال رسول الله صلى الله عليه واله: أنت مؤمن، نور الله الايمان في قلبك، فاثبت ثبتك الله فقال له: يا رسول الله ما أنا على نفسي من شئ أخوف مني عليها من بصري فدعا له رسول الله صلى الله عليه واله فذهب بصره

941. عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما المؤمن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق والذي إذا قدر لم يخرجه قدرته إلى التعدي إلى ما ليس له بحق

942. عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إن المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه، وقلة مرائه وحلمه وصبره وحسن خلقه .

943. عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار، والتوسع على قدر التوسع، وإنصاف الناس وابتداؤه إياهم بالسلام عليهم .

944. عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:المؤمن أعظم حرمة من الكعبة

945. عن عبد المؤمن الانصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عزوجل أعطى المؤمن ثلاث خصال: العز في الدنيا والدين، والفلح في الاخرة، والمهابة في صدور العالمين

946. عن عبد المؤمن، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عزوجل أعطى المؤمن ثلاث خصال: العزة في الدنيا، والفلج في الاخرة، والمهابة في صدور الظالمين ثم قرأ " ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين " وقرأ " قد أفلح المؤمنون " إلى قوله " هم فيها خالدون "

947. عن معاوية بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة يؤتى بأقوام على منابر من نور تتلألأ وجوههم كالقمر ليلة البدر يغبطهم الاولون والاخرون، ثم سكت ثم أعاد الكلام ثلاثا فقال عمر بن الخطاب: بأبي أنت وامي هم الشهداء ؟ قال: هم الشهداء وليس هم الشهداء الذين تظنون، قال: هم الانبياء ؟ قال: هم [الانبياء وليس هم الانبياء الذين تظنون، قال: هم الاوصياء قال: هم] الاوصياء وليس هم الاوصياء الذين تظنون، قال: فمن أهل السماء أم من أهل الارض ؟ قال: هم من أهل الارض قال: فأخبرني من هم ؟ قال: فأومأ بيده إلى علي عليه السلام فقال: هذا وشيعته، ما يبغضه من قريش إلا سفاحي، ولا من الانصار إلا يهودي ولا من العرب إلا دعي ولا من سائر الناس إلا شقي، يا عمر كذب من زعم أنه يحبني ويبغض عليا.

948. عن بريد العجلي و زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم قالوا: قال لنا أبو جعفر عليه السلام: ما الذي تبغون ؟ أما لو كانت فزعة من السماء لفزع كل قوم إلى مأمنهم، ولفزعنا نحن إلى نبينا، و فزعتم إلينا، فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا، لا والله لا
يسويكم الله وغيركم ولا كرامة لهم .

949. عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل " فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما " فقال عليه السلام: يؤتى بالمؤمن المذنب يوم القيامة حتى يقام بموقف الحساب، فيكون الله تعالى هو الذي يتولى حسابه لا يطلع على حسابه أحدا من الناس، فيعرفه ذنوبه، حتى إذا أقر بسيئاته قال الله عزوجل للكتبة: بدلوها حسنات، وأظهروها للناس، فيقول الناس حينئذ: ما كان لهذا العبد سيئة واحدة، ثم يأمر الله به إلى الجنة فهذا تأويل الاية،
فهي في المذنبين من شيعتنا خاصة

950. عن يوسف بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضر مع الايمان عمل، ولا ينفع مع الكفر عمل، ثم قال: ألا ترى أنه قال تباركوتعالى: " وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون "

951. عن أبي ولاد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا ورعا مسلما كثير الصلاة قد ابتلي بحب اللهو، وهو يسمع الغنا، فقال: أيمنعه ذلك من الصلاة لوقتها أم من صوم أو من عيادة مريض أو حضور جنازة أو زيارة أخ ؟ قال: قلت: لا، ليس يمنعه ذلك من شئ من الخير والبر قال: فقال: هذا من خطوات الشيطان، مغفور له ذلك إنشاء الله ثم قال: إن طائفة من الملائكة عابوا ولد آدم في اللذات والشهوات أعني لكم الحلال ليس الحرام، قال: فأنف الله للمؤمنين من ولد آدم من تعيير الملائكة لهم قال: فألقى الله في همة اولئك الملائكة اللذات والشهوات كي لا يعيبوا المؤمنين. قال: فلما أحسوا ذلك من
هممهم عجوا إلى الله من ذلك، فقالوا: ربنا عفوك عفوك، ردنا إلى ما خلقتنا له، وأجبرتنا عليه، فانا نخاف أن نصير في أمر مريج قال: فنزع الله ذلك من هممهم،

قال: فإذا كان يوم القيامة وصار أهل الجنة في الجنة استأذن اولئك الملائكة على أهل
الجنة، فيؤذن لهم، فيدخلون عليهم فيسلمون عليهم، ويقولون لهم: سلام عليكم بما صبرتم في الدنيا عن اللذات والشهوات الحلال.

952. عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحابي اولوا النهى و التقى، فمن لمن يكن من أهل النهى والتقى فليس من أصحابي

953. عن ابن أبي نجران قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من عادى شيعتنا فدق عادانا، ومن والاهم فقد والانا، لانهم منا، خلقوا من طينتنا، من أحبهم فهو منا، ومن أبغضهم فليس منا، شيعتنا ينظرون بنور الله، ويتقلبون في رحمة الله، ويفوزون بكرامة الله، ما مامن أحد من شيعتنا يمرض إلا مرضنا لمرضه، ولا اغتم إلا اغتممنا لغمه، ولا يفرح إلا فرحنا لفرحه، ولا يغيب عنا أحد من شيعتنا أين كان في شرق الارض أو غربها ومن ترك من شيعتنا دينا فهو علينا، ومن ترك منهم مالا فهو لورثته، شعيتنا الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويحجون البيت الحرام، ويصومون شهر رمضان ويوالون أهل البيت، ويتبرؤن من أعدائهم، اولئك أهل الايمان والتقى، وأهل الورع والتقوى، من رد عليهم فقد رد على الله، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله لانهم عباد الله حقا، وأولياؤه صدقا، والله إن أحدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عزوجل

954. عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تعجلوا على شيعتنا، إن تزل لهم قدم تثبت لهم اخرى

955. عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن ولي علي عليه السلام إن تزل به قدم تثبت اخرى

956. عن أيوب بن الحر، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل " فوقاه الله سيئات ما مكروا " فقال: أما لقد بسطوا عليه وقتلوه، ولكن أتدرون ما وقاه ؟ وقاه أن يفتنوه في دينه

957. داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: أخذ الله ميثاق المؤمن على أن لا تصدق مقالته، ولا ينتصف من عدوه، وما من مؤمن يشفي نفسه إلا بفضيحتها لان كل مؤمن ملجم

958. عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع أشدها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده، أو منافق يقفو أثره، أو شيطان يغويه، أو كافر يرى جهاده فما بقاء المؤمن بعد هذا

959. عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاث ولربما اجتمعت الثلاثة عليه: إما بعض من يكون معه في الدار يغلق عليه بابه يؤذيه، أو جاره يؤذيه، أو من في طريقه إلى حوائجه يؤذيه، ولو أن مؤمنا على قلة جبل لبعث الله عزوجل إليه شيطانا يؤذيه، ويجعل الله له من إيمانه انسا لا يستوحش معه إلى أحد.

960. عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: " قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم " فقال: ألا ترى أن الايمان غير الاسلام

961. عن الكناني قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أيهما أفضل ؟ الايمان أم الاسلام ؟ فان من قبلنا يقولون: إن الاسلام أفضل من الايمان، فقال: الايمان أرفع من الاسلام قلت: فأوجدني ذلك، قال: ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام معتمدا ؟ قال: قلت: يضرب ضربا شديدا قال: أصبت فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمدا ؟ قلت: يقتل، قال: أصبت ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد، وإن الكعبة تشرك المسجد والمسجد لا تشرك الكعبة، وكذلك الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان

962. عن ابي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، ولم يناد بشئ كما نودي بالولاية

963. عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، قال زرارة: فقلت: وأي شئ من ذلك أفضل ؟ قال: الولاية أفضل لانها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن، قلت: ثم الذي يلي ذلك في الفضل ؟ فقال الصلاة إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عمود دينكم، قال: قلت: ثم الذى يليها في الفضل ؟ قال: الزكاة لانها قرنها بها، وبدأ بالصلاة قبلها، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكاة تذهب الذنوب،

قلت: والذي يليها في الفضل ؟ قال: الحج قال الله عزوجل: " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين " وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لحجة مقبولة خير من عشرين صلاة نافلة، ومن طاف بهذا البيت طوافا أحصى فيه اسبوعه، وأحسن ركعتيه، غفر له، وقال في يوم عرفة و يوم المزدلفة ما قال. قلت: فما ذا يتبعه ؟ قال: الصوم، قلت: وما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع ؟ قال: قال رسول الله: الصوم جنة من النار، قال: ثم قال إن أفضل الاشياء ما إذا فاتك لم تكن منه توبة دون أن ترجع إليه فتؤديه بعينه، إن الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس ينفع شئ مكانها دون أدائها، وإن الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أديت مكانه أياما غيرها، وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك وليس من تلك الاربعة شئ يجزيك مكانه غيره. قال: ثم قال: ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضى الرحمان الطاعة للامام بعد معرفته، إن الله عزوجل يقول " من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا " أما لو أن رجلا قام ليله وصام نهاره، و تصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله، فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الايمان ثم قال: اولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته

964. عن عيسى بن السرى أبي اليسع قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أخبرني بدعائم الاسلام التي لا يسع أحدا التقصير عن معرفة شئ منها، التي من قصر عن معرفة شئ منها فسد عليه دينه، ولم يقبل منه عمله، ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه، وقبل منه عمله ولم يضق به مما هو فيه لجهل شئ من الامور جهله، قال: فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، والايمان بأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، والاقرار بما جاء به من عند الله، وحق في الاموال الزكاة، والولاية التي أمر الله عزوجل بها ولاية آل محمد صلى الله عليه وآله، قال: فقلت له: هل في الولاية شئ دون شئ فضل يعرف لمن أخذ به ؟ قال: نعم، قال الله عزوجل " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " وقال رسول الله: " من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية " وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وكان عليا عليه السلام وقال

الاخرون وكان معاوية، ثم كان الحسن عليه السلام ثم كان الحسين عليه السلام وقال الاخرون: يزيد بن معاوية وحسين بن علي ولا سواء ولا سواء [ولا سواء] قال: ثم سكت، ثم قال: أزيدك ؟ فقال له حكم الاعور: نعم جعلت فداك قال: ثم كان علي بن الحسين، ثم كان محمد بن علي أبا جعفر، وكانت الشيعة قبل أن يكون أبو جعفر وهم لا يعرفون مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم، حتى كان أبو جعفر، ففتح لهم وبين لهم مناسك حجهم، وحلالهم وحرامهم، حتى صار الناس يحتاجون إليهم من بعد ما كانوا يحتاجون إلى الناس وهكذا يكون الامر، والارض لا تكون إلا بامام، ومن مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، وأحوج ما تكون إلى ما أنت عليه إذا بلغت نفسك هذه – وأهوى بيده إلى حلقه – وانقطعت عنك الدنيا تقول: لقد كنت على أمر حسن

965. عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر الثاني، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله خلق الاسلام، فجعل له عرصة، وجعل له نورا، وجعل له حصنا، وجعل له

ناصرا: فأما عرصته فالقرآن، وأما نوره فالحكمة، وأما حصنه فالمعروف، وأما أنصاره فأنا وأهل بيتي وشعيتنا، فأحبوا أهل بيتي وشيعتهم وأنصارهم فانه لما اسري بي إلى السماء الدنيا فنسبني جبرئيل عليه السلام لاهل السماء استودع الله حبي وحب أهل بيتي وشيعتهم في قلوب الملائكة فهو عندهم وديعة إلى يوم القيامة، ثم هبط بي إلى أهل الارض، فنسبني إلى أهل الارض فاستودع الله حبي وحب أهل بيتي وشيعتهم في قلوب مؤمني امتي، فمؤمنو امتي يحفظون وديعتي في أهل بيتي إلى يوم القيامة ألا فلو أن الرجل من امتي عبد الله عزوجل عمره أيام الدنيا ثم لقي الله عزوجل مبغضا لاهل بيتي وشيعتي ما فرج الله صدره إلا عن نفاق

966. عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام عن الاصبغ ابن بناته قال: خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام في داره – أو قال في القصر – ونحن مجتمعون ثم أمر صلوات الله عليه فكتب في كتاب وقرئ على الناس ; وروى غيره أن ابن الكوا سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن صفة الاسلام والايمان والكفر والنفاق فقال: أما بعد فان الله تبارك وتعالى شرع الاسلام، وسهل شرايعه لمن ورده، و

أعز أركانه لمن جأر به، وجعله عزا لمن تولاه، وسلما لمن دخله، وهدى لمن ائتم به وزينة لمن تجلله، وعذرا لمن انتحله، وعروة لمن اعتصم به، وحبلا لمن استمسك به، وبرهانا لمن تكلم به، ونورا لمن استضاء به، وشاهدا لمن خاصم به، وفلجا لمن حاج به، وعلما لمن وعاه، وحديثا لمن روى، وحكما لمن قضى، وحلما لمن جرب، ولباسا لمن تدبر وفهما لمن تفطن، ويقينا لمن عقل، وبصيرة لمن عزم، وآية لمن توسم، وعبرة لمن اتعظ، ونجاة لمن صدق، وتؤدة لمن أصلح، وزلفى لم اقترب، وثقة لمن توكل، ورجاء لمن فوض، وسبقة لمن أحسن، وخيرا لمن سارع، وجنة لمن صبر، ولباسا لمن اتقى، وظهيرا لمن
رشد، وكهفا لمن آمن، وأمنة لمن أسلم، ورجاء لمن صدق وغنى لمن قنع. فذلك الحق سبيله الهدى، ومأثرته المجد، وصفته الحسنى، فهو أبلج المنهاج مشرق المنار، ذاكي المصباح، رفيع الغاية، يسير المضمار، جامع الحلبة، سريع السبقة، أليم النقمة، كامل العدة، كريم الفرسان. فالايمان منهاجه، والصالحات مناره، والفقه مصابيحه، والدنيا مضماره والموت غايته، والقيامة حلبته، والجنة سبقته، والنار نقمته، والتقوى عدته، و المحسنون فرسانه، فبالايمان يستدل على الصالحات، وبالصالحات يعمر الفقه وبالفقه يرهب الموت، وبالموت يختم الدنيا، وبالدنيا تجوز القيامة، وبالقيامة تزلف الجنة، والجنة حسرة أهل النار، والنار موعظة للمتقين، والتقوى سنخ الايمان .

967. عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الايمان فقال: إن الله عزوجل جعل الايمان على أربع دعائم: على الصبر، واليقين، والعدل، والجهاد. فالصبر من ذلك على أربع شعب: على الشوق، والاشفاق، والزهد، و الترقب، فمن اشتاق إلى الجنة سلا عن الشهوات، ومن أشفق عن النار رجع عن المحرمات، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات، ومن راقب الموت سارع إلى الخيرات. واليقين على أربع شعب: تبصرة الفطنة، وتأول الحكمة، ومعرفة العبرة وسنة الاولين، فمن أبصر الفطنة عرف الحكمة، ومن تأول الحكمة عرف العبرة ومن عرف العبرة عرف السنة، ومن عرف السنة فكأنما كان مع الاولين واهتدى إلى التي هي أقوم، ونظر إلى من نجا بما نجا، ومن هلك بما هلك، وإنما أهلك الله من هلك بمعصيته، وأنجا
من أنجا بطاعته. والعدل على أربع شعب غامض الفهم، وغمر العلم، وزهرة الحكم،

و روضة الحلم، فمن فهم فسر جميع العلم، ومن علم عرف شرايع الحكم، ومن حلم لم يفرط في أمره، وعاش في الناس حميدا. والجهاد على أربع شعب: على الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصدق في المواطن، وشنآن الفاسقين، فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمن، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق، وأمن كيده، ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه، ومن شئ الفاسقين غضب لله ومن غضب لله غضب الله له فذلك الايمان ودعائمه وشعبه

968. عن عمرو بن حريث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت عليه وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمد فقلت له: جعلت فداك ما حق لك جعلت فداك ما حق لك إلى هذا المنزل، قال: طلب النزهة، قال: قلت: جعلت فداك ألا أقص عليك ديني الذي أدين [الله] به قال: بلى يا عمرو قلت: إني أدين الله بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا والولاية لعلي بن أبي طالب أمير المؤمنين بعد رسول الله، والولاية للحسن والحسين والولاية لعلي بن الحسين والولاية لمحمد بن علي من بعده وأنتم أئمتي، عليه أحيى وعليه أموت، وأدين الله به، قال: يا عمرو ! هذا والله ديني ودين آبائي الذي ندين الله به، في السر و العلانية، فاتق الله وكف لسانك إلا من خير، ولا تقل: إني هديت نفسي، بل هداك الله، فاشكر ما أنعم الله عليك، ولا تكن ممن إذا أقبل طعن في عينيه وإذا أدبر طعن في قفاه، ولا تحمل الناس على كاهلك، فانه يوشك إن حملت الناس على كاهلك أن يصدعوا شعب كاهلك

969. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: الايمان قول وعمل أخوان شريكان

970. عن ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن الايمان ما خلص في القلب وصدقه الاعمال

971. عن الازدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن للقلب اذنين: روح الايمان يساره بالخير، والشيطان يساره بالشر فأيهما ظهر على صاحبه غلبه، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زنى الرجل أخرج الله منه روح الايمان فقلنا الروح التي قال الله تبارك وتعالى " وأيدهم بروح منه " ؟ قال: نعم،

972. عن الازدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، وإنما أعني مادام على بطنها، فإذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك .

973. عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن إلا ولقلبه اذنان في جوفه: اذن ينفث فيها الوسواس الخناس، واذن ينفث فيها الملك، فيؤيد الله المؤمن بالملك، وذلك قوله " وأيدهم بروح منه "

974. عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السكينة هي الايمان

975. عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: " هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين " قال: هو الايمان، قال: قلت: " وأيدهم بروح منه " قال: هو الايمان، وعن قوله تعالى: " وألزمهم كلمة التقوى " قال: هو الايمان

976. حسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: لم يكون الرجل عند الله مؤمنا قد ثبت له الايمان عنده ثم ينقله الله بعد من الايمان إلى الكفر ؟ قال: فقال: إن الله عزوجل هو العدل، إنما دعا العباد إلى الايمان به لا إلى الكفر، ولا يدعو أحدا إلى الكفر به، فمن آمن بالله ثم ثبت له الايمان عند الله لم ينقله الله عزوجل بعد ذلك من الايمان إلى الكفر. قلت له: فيكون الرجل كافرا قد ثبت له الكفر عند الله ثم ينقله الله بعد ذلك من الكفر إلى الايمان ؟ قال: فقال: إن الله عزوجل خلق الناس كلهم على الفطرة التي فطرهم عليها، لا يعرفون إيمانا بشريعة، ولا كفرا بجحود، ثم

بعث الله الرسل تدعو العباد إلى الايمان به، فمنهم من هدى الله ومنهم من لم يهده الله

977. عن عيسى شلقان قال: قلت لابي الحسن عليه السلام وهو يومئذ غلام قبل أوان بلوغه: جعلت فداك ما هذا الذي يسمع من أبيك ؟ إنه أمرنا بولاية أبي الخطاب ثم أمرنا بالبراءة منه ؟ قال: قال أبو الحسن عليه السلام من تلقاء نفسه: إن الله خلق الانبياء على النبوة فلا يكونون إلا أنبياء، وخلق المؤمنين على الايمان فلا يكونون إلا مؤمنين، و استودع قوما إيمانا فان شاء أتمه وإن شاء سلبهم إياه، وإن أبا الخطاب كان ممن أعاره الله الايمان فلما كذب على أبي سلبه الله الايمان. قال: فعرضت هذا الكلام على أبي عبد الله عليه السلام قال: فقال: لو سألتنا عن ذلك ما كان ليكون عندنا غير ما قال .

978. عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: إن الله عزوجل قد هداكم ونور لكم، وقد كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: إنما هو مستقر ومستودع فالمستقر الايمان الثابت، والمستودع المعار أتستطيع أن تهدي من أضل الله

979. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام إن الله خلق خلقا للايمان لا زوال له، وخلق خلقا للكفر لا زوال له، وخلق خلقا بين ذلك فاستودع بعضهم الايمان، فان شاء أن يتمه لهم أتمه، وإن شاء أن يسلبهم إياه سلبهم

980. عن سعيد الاعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من أوثق عرى الايمان أن تحب في الله، وتبغض في الله، وتعطي في الله، وتمنع في الله عزوجل .

981. عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث له قال: يا زياد ويحك وهل الدين إلا الحب ؟ ألا ترى إلى قول الله " إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم " أو لا ترى قول الله لمحمد صلى الله عليه وآله " حبب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم " وقال: " يحبون من هاجر إليكم " فقال: الدين هو الحب والحب هو الدين

982. عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فهو ممن كمل إيمانه

983. عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما التقى مؤمنان قط إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لاخيه

984. عن الازدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من أغبط أوليائي عندي عبد مؤمن ذو حظ من صلاح، وأحسن عبادة ربه، وعبد الله في السريرة، وكان غامضا في الناس، فلم يشر إليه بالاصابع، وكان رزقه كفافا فصبر عليه، تعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه، ثلاثا

985. عن أبي حمزة قال كانت بنية لي سقطت فانكسرت يدها فأتيت بها التيمي، فأخذها فنظر إلى يدها فقال: منكسرة، فدخل يخرج الجبائر وأنا على الباب، فدخلتني رقة على الصبية، فبكيت ودعوت فخرج بالجبائر فتناول بيد الصبية فلم ير بها شيئا ثم نظر إلى الاخرى فقال: ما بها شئ، قال: فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال: يابا حمزة وافق الدعاء الرضا، فاستجيب لك في أسرع من طرفة عين

986. عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن المؤمن يخشع له كل شئ، ويهابه كل شئ، ثم قال: إذا كان مخلصا لله أخاف الله منه كل شئ حتى هوام الارض وسباعها، وطير السماء وحيتان البحر.

987. عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلى أمير المؤمنين عليه السلام بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وأبكاهم من خوف الله، ثم قال: أما والله لقد عهدت أقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه واله وإنهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا، بين أعينهم كركب المعزى، يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين أقدامهم وجباههم، يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم على هذا وهم خائفون مشفقون

988. عن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه واله خيار العباد فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤا استغفروا، وإذا اعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا أغضبوا غفروا

989. عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن إلا ولقلبه اذنان في جوفه: اذن ينفث فيها الوسواس الخناس، واذن ينفث فيها الملك، فيؤيد الله المؤمن بالملك، وذلك قوله: " وأيدهم بروح منه "

990. عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: القلوب ثلاثة: قلب منكوس لا يعثر على شئ من الخير وهو قلب الكافر، وقلب فيه نكتة سوداء فالخير والشر فيه يعتلجان، فما كان منه أقوى غلب عليه، وقلب مفتوح فيه مصباح يزهر فلا يطفأ نوره إلى يوم القيامة وهو قلب المؤمن

991. عن الازدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن للقلب ذنين: روح الايمان يساره بالخير، والشيطان يساره بالشر فأيهما ظهر على صاحبه غلبه .

992. عن الازدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الشك والمعصية في النار، ليسا منا ولا إلينا، وإن قلوب المؤمنين لمطوية بالايمان طيا، فإذا أراد الله إنارة ما فيها فتحها بالوحي فزرع فيها الحكمة زارعها وحاصدها

993. عن جميل بن دراج، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعود لم يره .

994. عن الثمالي، عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أشجع الناس من غلب هواه

995. عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله عزوجل: وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلو ارتفاعي لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شئ من أمر الدنيا إلا جعلت غناه في نفسه، وهمته في آخرته، وضمنت السماوات والارض رزقه، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر

996. عن يونس قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الايمان والاسلام فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما هو الاسلام، والايمان فوقه بدرجة، والتقوى فوق الايمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة، ولم يقسم بين الناس شئ أقل من اليقين، قال: قلت: فأي شئ اليقين ؟ قال: التوكل على الله، والتسليم لله، والرضا

بقضاء الله، والتفويض إلى الله قلت: فما تفسير ذلك ؟ قال: هكذا قال أبو جعفر عليه السلام

997. عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: الايمان فوق الاسلام بدرجة، والتقوى فوق الايمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة، ولم يقسم بين العباد شئ أقل من اليقين

998. عن أبي ولاد الحناط وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صحة يقين المرء المسلم أن لا يرضي الناس بسخط الله، ولا يلومهم على ما لم يؤته الله، فان الرزق لا يسوقه حرص حريص، ولا يرده كراهية كاره، ولو أن أحدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لادركه رزقه، كما يدركه الموت، ثم قال: إن الله بعدله وقسطه جعل الروح والراحة في اليقين والرضا، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط

999. عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن العمل الدائم القليل على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين

1000. عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: " وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما " فقال: أما إنه ما كان ذهبا ولا فضة، وإنما كان أربع كلمات: لا إله إلا أنا من أيقن بالموت لم يضحك سنه، ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه، ومن أيقن بالقدر لم يخش إلا الله

1001. عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن الضار النافع هو الله عزوجل

1002. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " لو تعلمون علم اليقين " قال: المعاينة

1003. عن صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله لابراهيم: " أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " أكان في قلبه شك ؟ قال: لا، كان على يقين ولكنه أراد من الله الزيادة في يقينه

1004. عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اناسا أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما أسلموا فقالوا: يا رسول الله أيؤخذ الرجل منا بما عمل في الجاهلية بعد إسلامه ؟ فقال: من حسن إسلامه وصح يقين إيمانه لم يأخذه الله بما عمل في الجاهلية، ومن سخف إسلامه ولم يصح يقين إيمانه أخذه الله بالاول والآخر

1005. عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد المؤمن الفقير ليقول: يا رب أرزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير، فإذا علم الله عزوجل ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله، إن الله واسع كريم

1006. عن عبد الله بنسنان قال: كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل من الجلساء: جعلت فداك يا ابن رسول الله أتخاف علي أن أكون منافقا ؟ قال فقال له إذا خلوت في بيتك نهارا أو ليلا أليس تصلي ؟ فقال: بلى، قال: فلمن تصلي ؟ فقال: لله عزوجل قال: فكيف تكون منافقا وأنت تصلي لله عزوجل لا لغيره

1007. عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " حنيفا مسلما " قال: خالصا مخلصا لا يشوبه شئ

1008. عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بمنى في حجة الوداع في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لايغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة لائمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فان دعوتهم محيطة من ورائهم المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم.

1009. عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فهو ممكن يكمل إيمانه.

1010. عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في التوراة مكتوب يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملا قلبك غنى ولا أكلك

إلى طلبك، وعلي أن أسد فاقتك، وأملا قلبك خوفا مني، وإن لا تفرغ لعبادتي أملا قلبك شغلا بالدنيا ثم لا أسد فاقتك وأكلك إلى طلبك

1011. عن حديد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع

1012. عن أبي اسامة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليك بتقوى الله، والورع والاجتهاد وصدق الحديث، وأداء الامانة، وحسن الخلق، وحسن الجوار، وكونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا، وعليكم بطول الركوع والسجود، فان أحدكم إذا أطال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه فقال: يا ويله أطاع وعصيت، وسجد وأبيت

1013. عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أعينونا بالورع، فانه من لقي الله عزوجل منكم بالورع كان له عند الله فرجا، إن الله عزوجل يقول: " ومن يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا "

1014. عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فان ذلك داعية

1015. عن سيف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته، ورخي باله، ونعم عياله، ومن زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالما إلى دار السلام

1016. عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل " ولمن خاف مقام ربه جنتان " قال: من علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويفعله ويعلم ما يعمله من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك " الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى "

1017. عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال وهو على منبره: والذي لا إله

إلا هو ما اعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين، والذي لا إله إلا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار إلا بسوء ظنه بالله وتقصير من رجائه وسوء خلقه واغتيابه للمؤمنين والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخيرات يستحيي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه

1018. عن ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: أحسن الظن بالله فان الله عزوجل يقول: أنا عند حسن ظن عبدي المؤمن بي إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرا

1019. عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزوجل: لا يتكل العاملون على أعمالهم التي يعملون بها لثوابي، فانهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين، غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي، فيما يطلبون من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواري، ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا، فان رحمتي عند ذلك تدركهم ومني ابلغهم رضواني والبسهم عفوي، فاني أنا الله الرحمن الرحيم بذلك تسميت

1020. عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع

1021. عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن صلوات الله عليه يقول: من حمدالله على النعمة فقد شكره وكان الحمد أفضل من تلك النعمة

1022. عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: ما أنعم الله على عبد بنعمة صغرت أو كبرت فقال: الحمدلله، إلا أدى شكرها

1023. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عزوجل

1024. عن الازدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ألا إن الامر ينزل من السماء إلى الارض، كل يوم كقطر المطر، إلى كل نفس بما قدر الله

لها من زيادة أو نقصان، في أهل أو مال أو نفس، فإذا أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس، أو رأى عند آخر غفيرة فلا تكون له فتنة فان المرء المسلم ما لم يغش دناءة تظهر تخشعا لها إذ ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان كالياسر الفالج الذي ينتظر أول فوزة من قداحه، توجب له المغنم وتدفع عنه المغرم فذلك المرء المسلم البرئ من الخيانة والكذب، ينتظر إحدى الحسنيين إما داعي الله فما عند الله خير له، وإما رزق الله فإذا هوذ وأهل ومال، ومعه دينه وحسبه المال والبنون حرث الدنيا، والعمل الصالح حرث الاخرة، وقد يجمعهما الله عزوجل لاقوام

1025. عن البزنطي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: الايمان أربعة أركان: التوكل على الله عزوجل، والرضا بقضائه، والتسليم لامر الله والتفويض إلى الله، قال عبد صالح: وافوض أمري إلى الله، فوقاه الله سيئات ما مكروا

1026. عن عبد الحميد بن أبي العلا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الشرك أخفى من دبيب النمل، وقال منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا

1027. عن محمد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الخير ثقل على أهل الدنيا على قدر ثقله في موازينهم يوم القيامة، وإن الشر خف على أهل الدنيا على قدر خفته في موازينهم

1028. عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فانك لا تدري ما يحدث

1029. الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام انه قال : إن رجلا كان في بني إسرائيل عبد الله تبارك وتعالى أربعين سنة، فلم يقبل منه فقال لنفسه ما اتيت إلا منك، ولا أكديت إلا لك، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: ذمك نفسك أفضل من عبادة أربعين سنة

1030. عن الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزوجل: لا يتكل العاملون على أعمالهم التي يعملون بها لثوابي، فانهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في

عبادهم كنه عبادتي، فيما يطلبون من كرامتي، والنعيم في جناتي، ورفيع الدرجات العلى في جواري، ولكن برحمتي فليثقوا، و فضلي فليرجوا وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا، فان رحمتي عند ذلك تدركهم ومني ابلغهم رضواني، والبسهم عفوي، فاني أنا الله الرحمن الرحيم بذلك تسميت

1031. عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: عليك بالجد ولا تخرجن نفسك عن حد التقصير في عبادة الله وطاعته، فان الله تعالى لا يعبد حق عبادته

1032. عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال لبعض ولده: يا بني عليك بالجد لا تخرجن نفسك عن حد التقصير في عبادة الله عزوجل وطاعته، فان الله لا يعبد حق عبادته

1033. عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: ويل لمن غلبت آحاده أعشاره، فقلت له: وكيف هذا ؟ فقال: أما سمعت الله عزوجل يقول: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها " فالحسنة الواحدة إذا عملها كتبت له عشرا، والسيئة الواحدة إذا عملها كتبت له واحدة فنعوذ بالله ممن يرتكب في يوم واحد عشر سيئات، ولا تكون له حسنة واحدة فتغلب حسناته سيئاته

1034. عن عمربن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليهرالسلام يقول: إذا أحسن المؤمن عمله، ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة، وذلك قول الله تبارك وتعالى " والله يضاعف لمن يشاء " فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله، فقلت له: وما الاحسان ؟ قال فقال: إذا صليت فأحسن ركوعك وسجودك، وإذا صمت فتوق كل ما فيه فساد صومك، وإذا حججت فتوق ما يحرم عليك في حجك وعمرتك، قال وكل عمل تعمله فليكن نقيا من الدنس

1035. عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته، فهي تجري بعد موته إلى

يوم القيامة صدقة موقوفة لا تورث أو سنة هدى سنها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره، أو ولد صالح يستغفر له

1036. عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير، فإذا علم الله ذلك منه بصدق نيته كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله، إن الله واسع كريم

1037. عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مامن عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج.

1038. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : استحيوا من الله حق الحيا، قالوا وما نفعل يارسول الله ؟ قال: فان كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما وعا، والبطن وما حوى، وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الاخرة فليدع زينة الحياة الدنيا.

1039. عن هشام ابن سالم، عن سليمان بن خالد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جمع الخير كله في ثلاث خصال: النظر، والسكوت، والكلام، فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو، وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة، وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو، فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته، وآمن الناس شره

1040. عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة، وهو دليل على الخير.

1041. عن البزنطي قال: قال أبو – الحسن الرضا عليه السلام من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة، إنه دليل على كل خير.

1042. عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنما شيعتنا الخرس.

1043. عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن شيعتنا الخرس

1044. عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين صلوات عليهما قال: إن لسان ابن آدم يشرف على جميع جوارحه كل صباح فيقول: كيف أصبحتم فيقولون بخير إن تركتنا، ويقولون: الله الله فينا، ويناشدونه ويقولون: إنما نثاب ونعاقب بك.

1045. عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : يقول ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم: إنما العبادة التفكر في أمر الله عزوجل

1046. عبد الله بن ميمون عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: وما نفعل يا رسول الله ؟ قال: فان كنتم فاعلين فلايبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الاخرة فليدع زينة الحياة الدنيا.

1047. عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن القصد أمر يحبه الله عزوجل وإن السرف يبغضه حتى طرحك النواة، فانها تصلح لشئ، وحتى صبك فضل شرابك

1048. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام : قال إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا

1049. عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع من كن فيه كمل إيمانه، وإن كان من قرنه إلى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك، قال: وهو الصدق وأداء الامانة والحياء وحسن الخلق

1050. عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم

1051. عن عنبسة العابد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما يقدم المؤمن على الله عزوجل بعمل بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه

1052. عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم

1053. عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها، فان عظيم الاجر لمن عظيم البلاء، وما أحب الله قوما إلا ابتلاهم

1054. عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: اصبر على أعداء النعم، فانك لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه

1055. عن قتيبة الاعشى عن الصادق عليه السلام قال: حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عزوجل.

1056. عن الثمالي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أولى الناس بالعفو أقدرهم على التوبة، وأحزم الناس أكظمهم للغيظ

1057. عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفقر الموت الاحمر، فقيل الفقر من الدنانير والدراهم ؟ قال: لا، ولكن من الدين

1058. عن بكر بن محمد الازدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله عزوجل: إن من أغبط أولياء عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح، أحسن عبادة ربه، وعبد الله في السريرة، وكان غامضا في الناس، فلم يشر إليه بالاصابع، وكان رزقه كفافا، فصبر عليه، فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه ثلاثا

فصل في الكفر ومساوى الاخلاق

1059. عن عبد الحميد بن أبي العلا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الشرك أخفى من دبيب النمل، وقال: منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا

1060. عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: " عتل بعد ذلك زنيم " قال: العتل العظيم الكفر، والزنيم المستهتر بكفره

1061. عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اصول الكفر ثلاثة: الحرص والاستكبار والحسد فأما الحرص فان آدم عليه السلام حين نهي عن الشجرة حمله الحرص على أن أكل منها وأما الاستكبار فابليس حين امر بالسجود لادم استكبر، وأما الحسد فابنا آدم حيث قتل أحدهما صاحبه

1062. عن الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الشك والمعصية في النار ، ليسا منا ولا الينا ، وإن قلوب المؤمنين

لمطوية بالايمان طيا فاذا أراد الله اثارة ما فيها فتحها بالوحي فزرع فيها الحكمة زارعها وحاصدها

1063. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شك في الله وفي رسوله فهو كافر .

1064. عن أبي الصباح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المستضعفين الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا : لا يستطيعون حيلة فيدخلوا في الكفر ولا يهتدون فيدخلوا في الايمان ، فليس هم من الكفر والايمان في شئ .

1065. عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أحد أجهل منهم يعني العجلية ، إن في المرجئة فتيا وعلما ، وفي الخوارج فتيا وعلما ، وما أحد أجهل منهم

1066. عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ستة لاتكون في المؤمن : الحسر والنكد واللجاجة والكذب والحسد والبغي .

1067. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن بنانا والسري وبزيعا لعنهم الله ترائا لهم الشيطان في أحسن ما يكون في صورة آدمي من قرنه إلى سرته ، قال : فقلت : إن بنانا يتأول هذه الاية " وهو الذي في السماء إلهالارض إله " أن الذي في الارض غير إله السماء ، وإله السماء غير إله الارض وأن إله السماء أعظم من إله الارض ، وإن أهل الارض يعرفون فضل إله السماء ويعظمونه فقال عليه السلام : والله ما هو إلا الله وحده لا شريك له ، إله في السماوات وإله في الارضين كذب بنان ، عليه لعنه الله ، لقد صغر الله جل جلاله وصغر عظمته

1068. عن بريد بن معاوية العجلي قال : كان حمزة بن عمارة البربري لعنه الله يقول لاصحابه : إن أبا جعفر عليه السلام يأتيني في كل ليلة ، ولا يزال إنسان يزعم أنه قد أراه إياه ، فقدر لي أني لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثته بما يقول حمزة ، فقال : كذب ، عليه لعنه الله ما يقدر الشيطان أن يتمثل في صورة نبي ولا وصي نبي .

1069. عن يونس قال : سمعت رجلا من الطيارة يحدث أبا الحسن الرضا عليه السلام عن يونس بن ظبيان أنه قال كنت في بعض الليالي وأنا في الطواف ، فاذا نداء من فوق رأسي يايونس " إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري " فرفعت رأسي فاذا ح كذا .

فغضب أبوالحسن غضبا لم يملك نفسه ثم قال للرجل : اخرج عني لعنك الله ولعن الله من حدثك ، ولعن يونس بن ظبيان ألف لعنة تتبعها ألف لعنة كل لعنة منها تبلغك إلى قعر جهنم وأشهد ما ناداه إلا شيطان أما إن يونس مع أبي الخطاب في أشد العذاب مقرونان ، وأصحابهما إلى ذلك الشيطان مع فرعون وآل فرعون في أشد العذاب ، سمعت ذلك من أبي عبدالله عليه السلام .فقال يونس : فقال الرجل من عنده فلما بلغ الباب إلا عشرة خطاء حتى صرع مغشيا عليه قد قاء رجيعه وحمل ميتا فقال أبوالحسن عليه السلام : أتاه ملك بيده عمود فضربه على هامته ضربة قلب فيها مثانته حتى قاء رجيعه وعجل الله بروحه إلى الهاوية وألحقه بصاحبه الذي حدثه يونس بن ظبيان ، ورأى الشيطان الذى كان ترائا له .

1070. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها .

فأتاه الشيطان فقال له : يا هذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها أفلا أدلك على شئ تكثر به دنياك ويكثر به تبعك ؟ قال : بلى قال : تبتدع دينا وتدعو إليه الناس .ففعل فاستجاب له الناس وأطاعوه وأصاب من الدنيا ثم أنه فكر فقال : ما صنعت ؟ ابتدعت دينا ودعوت الناس ما أرى لي توبة إلا أن آتي من دعوته إليه فارده عنه ، فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول لهم : إن الذي دعوتكم إليه باطل ، وإنما ابتدعته ، فجعلوا يقولون : كذبت وهو الحق ولكنك شككت في دينك .فرجعت عنه ، فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه ، وقال : لا احلها حتى يتوب الله عزوجل علي .فأوحى الله عزوجل إلى نبي من الانبياء قل لفلان : وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك ، ما استجبت لك ، حتى ترد من مات إلى ما دعوته إليه فيرجع عنه .

1071. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن محمد بن حمران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رجل إلى اخر ما مر .

1072. عن الحلبي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما أدنى ما يكون له العبد كافرا ؟ قال : أن يبتدع شيئا فيتولى عليه ويبرأ ممن خالفه .

1073. عن بريد العجلي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما أدنى ما يصير به العبد كافرا ؟ قال : فأخذ حصاة من الارض فقال : أن يقول لهذه الحصاة : إنها نواة ، ويبرء ممن خالفه على ذلك ، ويدين الله بالبراءة ممن قال بغير قوله ، فهذا ناصب قد أشرك بالله وكفر من حيث لا يعلم .

1074. عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الكذاب يهلك بالبينات ويهلك أتباعه بالشبهات

1075. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن آية الكذاب بأن يخبرك خبر السماء والارض والمشرق والمغرب ، فاذا سألته عن حرام الله وحلاله لم يكن عنده شئ

1076. عن معمر بن خلاد ، عن الرضا عليه السلام ، قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله يكون المؤمن جبانا ؟ قال : نعم ، قيل : ويكون بخيلا ؟ قال : نعم ، قيل : ويكون كذابا ؟ قال : لا

1077. عن عمر بن يزيد قال : إني لاتعشى عند أبي عبدالله عليه السلام إذ تلا هذه الاية " بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره " يا باحفص ما يصنع الانسان أن يتقربإلى الله عزوجل بخلاف ما يعلم الله ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : من أسر سريرة رداه الله رداءها إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرا .

1078. عن فضل أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ما يصنع أحدكم أن يظهر حسنا ويسر سيئا أليس يرجع إلى نفسه فيعلم أن ذلك ليس كذلك ، والله عزوجل يقول : " بل الانسان على نفسه بصيرة " إن السريرة إذا صحت قويت العلانية .

1079. عن عمر بن يزيد قال : إني لاتعشى مع أبي عبدالله عليه السلام إذ تلا هذه الاية " بل الانسان على نفسه بصيرة * ولو ألقى معاذيره " يا باحفص

ما يصنع الانسان أن يعتذر إلى الناس بخلاف ما يعلم الله منه ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من أسر سريرة ألبسه الله رداءها إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرا

.

1080. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤمر برجال إلى النار فيقول الله جل جلاله لمالك : قل للنار لا تحرق لهم أقداما فقد كانوا يمشون إلى المساجد ، ولا تحرق لهم وجها فقد كانوا يسبغون الوضوء ، ولا تحرق لهم أيديا فقد كانوا يرفعونها بالدعاء ، ولا تحرق لهم ألسنا فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن قال : فيقول لهم خازن النار : يا أشقياء ! ما كان حالكم ؟ قالوا : كنا نعمل لغير الله عزوجل ، فقيل لنا : خذوا ثوابكم ممن عملتم له

1081. عبدالرحمن ابن الحجاج قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب به ، فقال : هو في حاله الاولى وهو خائف أحسن حالا منه في حال عجبه

1082. عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : " فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى " قال : قول الانسان صليت البارحة ، وصمت أمس ، ونحو هذا ، ثم قال عليه السلام ، إن قوما كانوا يصبحون فيقولون : صلينا البارحةوصمنا أمس ، فقال علي عليه السلام ، لكني أنام الليل والنهار ، ولو أجد بينهما شيئا لنمته

1083. عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزوجل : إن من عبادي المؤمنين عبادا لا يصلح لهم أمر دينهم إلا بالغنا والسعة والصحة في البدن فأبلوهم بالغنا والسعة وصحة البدن فيصلح عليهم أمر دينهم ، وإن من عبادي المؤمنين لعبادا لا يصلح لهم أمر دينهم إلا بالفاقة والمسكنة والسقم فيأبدانهم فأبلوهم بالفاقة والمسكنة والسقم في أبدانهم فيصلح عليهم أمر دينهم ، وأنا أعلم بما يصلح عليه أمر دين عبادي المؤمنين .وإن من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيجتهد لي

الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فأضر به بالنعاس الليلة والليلتين ، نظرا مني إليه وإبقاء عليه ، فينام حتى يصبح ، فيقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ، ولو اخلى بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك ، فيصيره العجب إلى الفتنة بأعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حد التقصير ، فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن أنه يتقرب إلي .فلا يتكل العاملون على أعمالهم التي يعملونها لثوابي ، فانهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم وأعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي ، والنعيم في جناتي ، ورفيع درجات العلى في جواري ولكن فبرحمتي فليثقوا ، وبفضلي فليفرحوا ، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا فان رحمتي عند ذلك تداركهم ، ومني يبلغهم رضواني ، ومغفرتي تلبسهم عفوي فاني أنا الله الرحمن الرحيم وبذلك تسميت .

1084. داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فيما أوحى الله عزوجل إلى موسى ابن عمران عليه السلام : يا موسى بن عمران ما خلقت خلقا أحب إلي من عبدي المؤمن فاني إنما أبتليه لما هو خير له واعافيه لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير له وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي ، فليصبر على بلائي ، وليشكر نعمائي ، وليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضاي وأطاع أمري .

1085. فضيل بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عزوجل له قضاء إلا كان خيرا له ، وإن قرض بالمقاريض كان خيرا له ، وإن ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له

1086. عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ، ومن صبر ورضى عن الله فيما قضى عليه فما أحب أو كره لم يقض الله عزوجل له فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له .

1087. عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اصبح وأمسى والدنيا أكبر همه ، جعل الله تعالى الفقر بين عينيه ، وشتت أمره ولم ينل من الدنيا إلا ما قسم له ، ومن أصبح وأمسى والآخرة أكبر همه ، جعل الله تعالى الغنى في قلبه وجمع له أمره .

1088. أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة ، وإن الاخرة قد ارتحلت مقبلة ، ولكل واحدة منهما بنون . فكونوا من أبناء الاخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا [ألا] وكونوا من الزاهدين في الدنيا الراغبين في الاخرة ، الا إن الزاهدين في الدنيا اتخذوا الارض بساطا ، والتراب فراشا ، والماء طيبا ، وقرضوا من الدنيا تقريضا ، ألا ومن اشتاق إلى الجنة سلا عن الشهوات ، ومن اشفق من النار رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصائب . الا إن لله عبادا كمن رأى أهل الجنة مخلدين ، وكمن رأى أهلالنار في النار معذبين ، شرورهم مأمونة ، وقلوبهم محزونة ، أنفسهم عفيفة ، وحوائجهم خفيفة ، صبروا أياما قليلة ، فصاروا بعقبى راحة طويلة ، أما الليل فصافون أقدامهم تجري دموعهم على خدودهم ، وهم يجأرون إلى ربهم ، يسعون في فكاك رقابهم . وأما النهار فحكماء علماء ، بررة ، أتقياء ، كأنهم القداح ، قد براهم الخوف من العبادة ، ينظر إليهم الناظر فيقول مرضى وما بالقوم من مرض ، أم خولطوا فقد خالط القوم أمر عظيم ، من ذكر النار وما فيها

1089. عن ابي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن من أعون الاخلاق على الدين الزهد في الدنيا

1090. أبي عبيدة الحذاء قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : حدثني بما انتفع به ، فقال : يابا عبيدة أكثر ذكر الموت ، فانه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا

1091. عن البزنطي ، عن الرضاعليه السلام قال : والله ما أخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما يعجل منها ، ثم صغر الدنيا إلي فقال : اي شئ هي ؟ ثم قال : إن صاحب النعمة على خطر إنه يجب على حقوق لله منها ، والله إنه ليكون علي النعم من الله فما أزال منها على وجل وحرك يديه حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله تبارك وتعالى علي فيها

1092. ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اصبح وأمسى والآخرة أكبر همه ، جعل الله الغنا في قلبه ، وجمع له أمره ، ولم يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه ، ومن اصبح وامسى والدنيا أكبر همه جعل الله الفقر بين عينيه ، وشتت عليه أمره ، ولم ينل من الدنيا إلا ما قسم له

1093. عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه ذكر رجلا فقال إنه يحب الرياسة ، فقال : ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها بأضر في دين المسلم من طلب الرياسة

1094. عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أترابي لا أعرف خياركم من شراركم ؟ بلى والله وإن شراركم من أحب أن يوطأ عقبه ، إنه لا بد من كذاب أو عاجز الرأي

1095. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر ، قال : فاسترجعت ، فقال : مالك تسترجع ؟ قلت : لما سمعت منك فقال : ليس حيث تذهب ، إنما أعني الجحود ، إنما هو الجحود

1096. عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إن الرجل ليأتي باي بادرة فيكفر وإن الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب

1097. عن داودالرقي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله ، ولا يحسد بعضكم بعضا إن عيسى بن مريم كان من شرايعه السيح في البلاد ، فخرج في بعض سيحه ومعه رجل من أصحابه قصير ، وكان كثير اللزوم لعيسى بن مريم فلما انتهى عيسى إلى البحر قال : بسم الله ، بصحة يقين منه ، فمشى [على ظهر الماء ، فقال الرجل القصيرحين نظر إلى عسى عليه السلام جازه : بسم الله ، بصحه يقين منه فمشى] على الماء ولحق بعيسى عليه السلام .فدخله العجب بنفسه ، فقال : هذا عيسى روح الله يمشي على الماء وأنا أمشي على الماء ، فما فضله علي ؟ قال : فرمس في الماء فاستغاث بعيسى فتناوله من الماء فأخرجه ثم قال له : ما قلت يا قصير ؟ قال : قلت : هذا روح الله يمشي على الماء وانا أمشي فدخلني من ذلك عجب ، فقال له عيسى : لقد وضعت نفسك في غير الموضع الذي وضعك الله فيه ، فمقتك الله على ما قلت ، فتب إلى الله عزوجل مما قلت قال : فتاب الرجل وعاد إلى المرتبة التي وضعه الله فيها ، فاتقوا الله ولا يحسدن بعضكم بعضا

1098. عن معاوية بن وهب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : آفة الدين الحسد والعجب والفخر

1099. عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزوجل لموسى بنعمران ، يا ابن عمران لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضلي ولا تمدن عينيك إلى ذلك ، ولا تتبعه نفسك ، فان الحاسد ساخط لنعمي ، صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي ، ومن يك كذلك فلست منه وليس مني

1100. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تعصب أو تعصب له ، فقد خلع ربقة الايمان من عنقه

1101. عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : إن العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل قريب أو إلى وقت بطيئ فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تبارك وتعالى للملك : لا تقض حاجته واحرمه إياها ، فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني

1102. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول إنه ما من سنة اقل مطرا من سنة ، ولكن الله يضعه حيث يشاء ، إن الله عزوجل إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم ، وإلى الفيافي والبحار والجبال ، وإن الله ليعذب الجعل في جحرها فيحبس المطر عن الارض التي هي بمحلها بخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل في مسلك سوى محلة أهل المعاصي قال : ثم قال أبوجعفر عليه السلام : فاعتبروا يا أولي الابصار

1103. عن زياد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بأرض قرعاء فقال لاصحابه : ائتونا بحطب ، فقالوا : يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما بها من حطب ، قال : فليأت كل إنسان بما قدر عليه ، فجاؤا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هكذا تجتمع الذنوب ، ثم قال : إياكم والمحقرات من الذنوب ، فان لكل شئ طالبا ، ألا وإن طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شئ أحصيناه في إمام مبين

1104. عن الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الدعاء يرد القضاء ، وإن المؤمن ليأتي الذنب فيحرم به الرزق .

1105. بكر بن محمد قال : ابو عبدالله عليه السلام : إن الدعاء ليرد القضاء ، وإن المؤمن ليذنب فيحرم به الرزق

1106. بكر بن محمد الازدي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن المؤمن لينوي الذنب فيحرم الرزق

1107. عن ابي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من سنة أقل مطرا من سنة ولكن الله عزوجل يضعه حيث يشاء إن الله إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدره لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم ، وإلى الفيافي والبحار والجبالوإن الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الارض التي هي بمحلتها لخطايا من بحضرتها ، وقد جعل الله له السبيل إلى مسلك سوى محلة أهل المعاصي ، قال : ثم قال أبوجعفر عليه السلام : فاعتبروا يا أولي الابصار

1108. عن ابي هاشم الجعفري قال : سمعت أبا محمد عليه السلام يقول : من الذنوب التي لا تغفر قول الرجل : ليتني لا أؤاخذ إلا بهذا ، فقلت في نفسي : إن هذا لهو الدقيق ، ينبغي للرجل أن يتفقد من أمره ومن نفسه كل شئ ، فأقبل علي أبومحمد عليه السلام فقال : يا أبا هاشم صدقت فالزم ما حدثت به نفسك فان الاشراك في الناس أخفى من دبيب الذر على الصفا في الليلة الظلماء ، ومن دبيب الذر على المسح الاسود

1109. عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أما إنه ليس من سنة أقل مطرا من سنة ، ولكن الله يضعه حيث يشاء ، إن الله جل جلاله إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم ، وإلى الفيافي والبحار والجبال ، وإن الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الارض التي هي بمحلتها لخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوى محلة أهل المعاصي قال : ثم قال أبوجعفر عليه السلام : فاعتبروا يا أولي الابصار .

1110. عن علي بن جعفر عن أخيه ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : إن الله عزوجل إذا أراد أن يصيب أهل الارض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون بجلالي ، ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي

1111. عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شئ من آيات الله

1112. عن عنبسة العابد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إياكم والخصومة ، فانها تشغل القلب وتورث النفاق ، وتكسب الضغاين

فصل في المواعظ والحكم

1113. عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل " وبالوالدين إحسانا " ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتهما ، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس يقول الله عزوجل " لن تنالوز البر حتى تنفقوا مما تحبون "

1114. عن معمر بن خلاد قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق ؟ قال : ادع لهما وتصدق عنهما وإن كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق

1115. عن جابر قال : سمعت رجلا يقول لابي عبدالله عليه السلام إن لي أبوين مخالفين ؟ فقال : برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا.

1116. عن البزنطي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول إن رجلا من بني إسرائيل قتل قرابة له ، ثم أخذه فطرحه على طريق أفضل سبط من أسباط بني إسرائيل ، ثم جاء يطلب بدمه فقالوا لموسى عليه السلام إن سبط آل فلان قتلوا فلانا لاخبرنا من قتله ؟ قال : ائتوني ببقرة " قالوا أتتخدنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين " ولو أنهم عمدوا إلى بقرة أجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم .

" قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ماهي قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر " يعني لا صغيرة ولا كبيرة " عوان بين ذلك " ولو أنهم عمدوا إلى بقرة أجزأتهم ولكن شد دوا فشدد الله عليهم " قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال إنه يقول إنها بقرة

صفراء فاقع لونها تسر الناظرين " ولو أنهم عمدوا إلى بقرة لاجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم ." قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا وإنا إنشاء الله لمهتدون * قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الآن جئت بالحق " فطلبوها فوجدوها عند فتى من بني إسرائيل فقال لا أبيعها إلابملء مسكها ذهبا فجاؤا إلى موسى عليه السلام فقالوا له ذلك فقال اشتروهافاشتروها وجاؤا بها فأمر بذبحها ثم أمر أن يضربوا الميت بذنبها ، فلما فعلوا ذلك حيي المقتول ، وقال : يارسول الله ! إن ابن عمي قتلني ، دون من يدعي عليه قتلي [فعلموا بذلك قاتله] .

فقال لرسول الله موسى عليه السلام بعض أصحابه إن هذه البقرة لها نبأ فقال وما هو ؟ قال إن فتى من بني إسرائيل كان بارا بأبيه وإنه اشترى تبيعا فجاء إلى أبيه فرأى أن الاقاليد تحت رأسه ، فكره أن يوقظه فترك ذلك البيع ، فاستيقظ أبوه فأخبره فقال أحسنت خذ هذه البقرة فهي لك عوضا لما فاتك قال : فقال رسول الله موسى عليه السلام انظروا إلى البر ما بلغ بأهله

1117. عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة : من آوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، وأشفق على والديه ، ورفق بمملوكه

1118. عن البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صل رحمك ولو بشربة من ماء ، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها ، وصلة الرحم منسأة في الاجل ، محببة في الاهل

1119. عن صفوان الجمال قال : وقع بين أبي عبدالله عليه السلام وبين عبدالله بن الحسن كلام حتى وقعت الضوضاء بينهم ، واجتمع الناس ، فافترقا عشيتهما بذلك ، وغدوت في حاجة فاذا أنا بأبي عبدالله عليه السلام على باب عبدالله بن الحسن وهو يقول : يا جارية قولي لابي محمد ! قال فخرج فقال يا أبا عبدالله ما بكر بك ؟ قال : إني تلوت آية في كتاب الله عز وجل البارحة فأقلقتني فقال : وما هي ؟ قال : قول الله عزوجل ذكره " الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب " فقال : صدقت لكأنيلم أقرء هذه الاية من كتاب الله قط فاعتنقا وبكيا

1120. عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن لي ابن عم أصله فيقطعني ، وأصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته إياي أن أقطعه ، قال : إنك إذا وصلته وقطعك ، وصلكما الله جميعا ، وإن قطعته وقطعك قطعكما الله

1121. عن داود بن فرقد قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إني احب أن يعلم الله أني قد أذللت رقبتي في رحمي وإني لابادر أهل بيتي أصلهم قبل أن يستغنوا عني

1122. عن عبدالصمد ابن بشير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلة الرحم يهون الحساب يوم القيامة وهي منسأة في العمر ، وتقي مصارع السوء ، وصدقة الليل تطفئ غضب الرب

1123.

عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبدا حتى يرى وبالهن : البغي ، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها ، وإن أعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم ، وإن القوم ليكونونفجارا فيتواصلون فتنمي أموالهم ويثرون ، وإن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها ، وتنقل الرحم ، وإن نقل الرحم انقطاع النسل

1124. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في أيدي الاشرار

1125. عن معاوية بن وهب قال : رآني أبوعبدالله عليه السلام بالمدينة وأنا أحمل بقلا فقال : إنه يكره للرجل السري أن يحمل الشئ الدني فيجترئ عليه

1126. عن ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر علي عليه السلام أنه وجد في قائمة سيف من سيوف رسول الله صحيفة فيها ثلاثة أحرف : صل من قطعك ، وقل الحق ولو على نفسك ، وأحسن إلى من أساء إليك الخبر

1127. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من خالطت فان استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل

1128. عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا هشام النبط ليس من العرب ولا من العجم ، فلا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا ، فان لهم اصولا تدعو إلى غير الوفاء

1129. الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لابي ظ : مالي رأيتك عند عبدالرحمن بن يعقوب ؟ فقال : إنه خالي ، فقال : إنه يقول في الله قولا عظيما : يصف الله ولا يوصف فإما جلست معه وتركتنا وإما جلست معنا وتركته ، فقلت : هو يقول ما شاء أي شئ علي منه إذا لم أقل ما يقول ؟ فقال أبوالحسن عليه السلام : أما تخاف أن تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا أما علمت بالذي كان من أصحاب موسى عليه السلام وكان أبوه من أصحاب فرعون ، فلما لحقت خيل فرعون موسى عليه السلام تخلف عنهم ليعظ أباه فيلحقه بموسى عليه السلام فمضى أبوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفا من البحر فغرقا جميعا فأتى موسى الخبر فقال : هو في رحمة الله ولكن النقمة إذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع

1130. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم ، فتصيروا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المرء على دين خليله وقرينه

1131. عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم ، والقول فيهم والوقيعة ، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ، ويحذرهم الناس ولا يتعلموا [ن] من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة

1132. عن شعيب العقر قوفي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل " وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها " إلى آخر الاية ، فقال : إنما عني بهذا أن إذا سمعتم الرجل يجحد الحق ويكذب به ، ويقع في الائمة ، فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان

1133. عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قعد عمد سباب لاولياء الله فقد عصى الله

1134. عن الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لخيثمه وأنا أسمع : يا خيثمة اقرأ موالينا السلام ، وأوصهم بتقوى الله العظيم ; وأن يعود غنيهم على فقيرهم ; وقويهم على ضعيفهم .وأن يشهد أحياهم جنائز موتاهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم فان لقياهم حياة لامرنا ; ثم رفع يده فقال : رحم الله من أحيا أمرنا.

1135. عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عبدالله بشئ أفضل من أداء حق المؤمن

1136. عن أبي المغرا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ، ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل ، والتعاون على التعاطف ، والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض ، حتى تكونوا كما أمركم الله عزوجل رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم ، على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

1137. عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد إن اشتكى شيئا منه وجد ألم ذلك في سائر جسده وأرواحهما من روح واحدة ، وإن روح المؤمن لاشد اتصالا بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها

1138. عن الازدي ، عن الصادق عليه السلام قال : ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلا ناداه الله تبارك وتعالى : علي ثوابك ولا أرضى لك بدون الجنة

1139. عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله

1140. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فانما أكرم الله عزوجل

1141. عن بكر بن محمدعن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلا ناداه الله : على ثوابك ولا أرضى لك بدون الجنة

1142. عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أغاث أخاه المؤمن اللهفان اللهثان عند جهده ، فنفس كربته ، وأعانه على نجاح حاجته ، أوجب الله عزوجل له بذلك اثنتين وسبعين رحمة ن الله يعجل له منها واحدة ، يصلح بها أمر معيشته ، ويدخر له إحدى وسبعين رحمة لافزاع يوم القيامة وأهواله

1143. عن ذريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيما مومن نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والاخرة ، قال : ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ، ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والاخرة قال : والله في عون المؤمن ماكان المؤمن في عون أخيه فانتفعوا بالعظة ، وارغبوا في الخير

1144. عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن لله عبادا في الارض يسعون في حوائج الناس هم الامنون يوم القيامة ، ومن أدخل على مؤمن سرورا فرح الله قلبه يوم القيامة

1145. عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من زار أخاه في جانب المصر ابتغاء وجه الله ، فهو زوره ، وحق على الله أن يكرم زوره

1146. عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من زار أخاه في بيته قال الله عزوجل له : أنت ضيفي وزائري علي قراك وقد أوجبت لك الجنة بحبك إياه

1147. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد المسلم إذا خرج من بيته زائرا أخاه لله لا لغيره التماس وجه الله رغبة فيما عنده ، وكل الله عزوجل به سبعين ألف ملك ينادونه من خلفه إلى أن يرجع إلى منزله : ألا طبت وطابت لك الجنه

1148. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عزوجل جنة لا يدخلها إلا ثلاثة : رجل حكم على نفسه بالحق ، ورجل زار أخاه المؤمن في الله ، ورجل آثر أخاه المؤمن في الله

1149. عن الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لفضيل : تجلسون وتحدثون ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : إن تلك المجالس احبها ، فأحيوا أمرنا يا فضيل فرحم الله من أحيا أمرنا يا فضيل ، من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ، ولو كانت أكثر من زبد البحر

1150. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لله عزوجل جنة لا يدخلها إلا ثلاثة رجل حكم في نفسه بالحق ، ورجل زار أخاه المؤمن في الله ، ورجل آثر أخاه المؤمن في الله عزوجل

1151. عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه

1152. عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب

1153. عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له

1154. عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلامقال : قال : لان أشبع رجلا من إخواني أحب إلي من أن أدخل سوقكم هذه فأبتاع منها رأسا فاعتقه

1155. أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلاث خصال هن من أحب الاعمال إلى الله : مسلم أطعم مسلما من جوع وفك عنه كربه وقضى عنه دينه

1156. عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اكلة يأكلها المسلم عندي أحب إلي من عتق رقبة

1157. عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمهالله من ثلاث جنان في ملكوت السماوات : الفردوس ، وجنة عدن ، وطوبى شجرة تخرج في جنة عدن غرسها ربنا بيده

1158. عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لان أشبع رجلا من إخواني أحب إلى من أن أدخل سوقكم هذا فأبتاع منها رأسا فاعتقه

1159. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلامقال : من أطعم ثلاثة نفر من المؤمنين أطعمه الله من ثلاث جنان ملكوت السماء : الفردوس ، وجنة عدن ، وطوبى وهي شجرة من جنة عدن غرسها ربي بيده

1160. عن الازدي قال : كان ما كان يوصينا به أبوعبدالله عليه السلام البر والصلة

1161. عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما التقى مؤمنان قط إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لاخيه

1162. عن شعيب العقر قوفي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لاصحابه : اتقوا الله وكونوا إخوة بررة متحابين في الله ، متواصلين ، متراحمين ، تزاوروا وتلاقوا ، وتذاكروا أمرنا وأحيوه

1163. عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إني لارحم ثلاثة ، وحق لهم أن يرحموا : عزيز أصابته مذلة بعد العز ، وغني أصابته حاجة بعد الغنى ، وعالم يستخف به أهله والجهلة

1164. عن حديد أو مرازم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

1165. عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقعد رجل من الاخيار في قبره فقيل له : إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله ، فقال : لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة فقالوا : ليس منها بد ، فقال : فيما تجلدونيها ؟ قالوا نجلدك لانك صليت يوما بغير وضوء ، ومررت على ضعيف فلم تنصره قال : فجلدوه جلدة من عذاب الله عزوجل فامتلى قبره نارا

1166. عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما مؤمن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه سبعين كربة من كرب الدنيا وكرب يوم القيامة ، وقال : ومن يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والاخرة قال : ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عوراته التي يخافها في الدنيا والاخرة ، قال : وإن الله عزوجل في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه المؤمن ، فانتفعوا بالعظة ، وارغبوا في الخير

1167. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما ناصح الله عبد مسلم في نفسهفأعطى الحق منها وأخذ الحق لها إلا اعطي خصلتين : رزقا من الله يقنع به ، ورضى عن الله ينجيه

1168. عن ابن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العدل أحلى من الشهد ، والين من الزبد ، وأطيب ريحا من المسك

1169. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أن لله جنة لا يدخلها إلا ثلاثة : أحدكم من حكم في نفسه بالحق

1170. عن ابن مسكان ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا اخبركم بمن تحرم عليه النار غدا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : الهين القريب اللين السهل .

1171. عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام : ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله : رجل زوج أخاه المسلم أو أخدمه أو كتم له سرا

1172. عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : والله إن أحب أصحابي إلي أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا ، وإن أسوءهم عندي حالا وأمقتهم الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا فلم يقبله اشمأز منه وجحده ، وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج ، وإلينا اسند ، فيكون بذلك خارجا من ولايتنا

1173. عن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن مسألة فأبى وأمسك ثم قال : لو أعطيناكم كلما تريدون كان شرا لكم وأخذ برقبة صاحب هذا الامر ، قال أبوجعفر عليه السلام : ولاية الله أسرها إلى جبرئيل ، وأسرها إلى محمد صلى الله عليه وآله ، وأسرها محمد صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام وأسرها علي عليه السلام إلى من شاء الله ، ثم أنتم تذيعون ذلك ! كم الذي أمسك حرفا سمعه ؟ قال أبوجعفر عليه السلام : في حكمة آل داود : ينبغي للمسلم أن يكون مالكا لنفسه ، مقبلا على شأنه ، عارفا بأهل زمانه . فاتقوا الله ولا تذيعوا حديثنا ، فلولا أن الله يدافع عن أوليائه ، وينتقم لاوليائه من أعدائه ، أما رأيت ماصنع الله بآل برمك ؟ وما انتقم الله لابي الحسن عليه السلام ؟ وقد كان بنو الاشعث على خطر عظيم ، فدفع الله عنهم بولايتهم لابي الحسن ، أنتم بالعراق ترون أعمال هؤلاء الفراعنة ، وما أمهل الله لهم ، فعليكم بتقوى الله ، ولا تغرنكم الحياة الدنيا ، ولاتغتروا بمن قد امهل له ، فكأن الامر قد وصل إليكم

1174. عن محمد الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا ، قال : وقال للمعلى بن خنيس : المذيع حديثنا كالجاحد له

1175. عن ابن أبي يعفور قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أذاع علينا حديثا سلبه الله الايمان

1176. عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : يحشر العبد بوم القيامة وماندي دما فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول يارب إنك لتعلم أنك قبضتنى وماسفكت دما ؟ فيقول : بلى سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه ، فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها ، وهذا سهمك من دمه

1177. عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من استفتح نهاره باذاعة سرنا سلط الله عليه حر الحديد وضيق المحابس

1178. الثمالي ، عن الصادق عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : أولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة

1179. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلامقال : استشر في أمرك الذين يخشون ربهم

1180. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : جئتك مستشيرا إن الحسن والحسين وعبدالله ابن جعفر خطبوا إلى فقال أمير المؤمنين عليه السلام : المستشار مؤتمن أما الحسن فانه مطلاق للنساء ، ولكن زوجها الحسين فانه خير لابنتك

1181. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس

1182. عن البزنطي قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك اكتب لي إلى إسماعيل بن داود الكاتب لعلي اصيب منه قال : أنا أضن بك أن تطلب مثل هذا وشبهه ولكن عول على مالى

1183. عن الفضيل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر ميتة ، وكان يتمنى أن يرجع إلى خير

1184. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عزوجل يوم لا ظل إلا ظله

1185. عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال الله عزوجل : ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن ، وليأمن عضبي من أكرم عبدي

المؤمن ، ولو لم يكن من خلقي في الارض فيما بين المشرق والمغرب إلا مؤمن واحد مع إمام عادل ، لاستغنيت بعبادتهما عن جميع ما خلقت في أرضي ، ولقامت سبع سماوات وأرضين بهما ، ولجعلت لهما إيمانهما انسا لا يحتاجان إلى انس سواهما

1186. عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : لقد أسرى بي فأوحى إلي من وراء الحجاب ما أوحى ، وشافهني إلى أن قال لي : يا محمد من أذل لي وليا فقد أرصدني بالمحاربة ، ومن حاربني حاربته ، قلت : يا رب ومن وليك هذا ؟ فقد علمت أن من حاربك حاربته ؟ قال : ذاك من أخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية

1187. عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رجلا من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه واله فقال : أوصني ، فكان فيما أوصاه أن قال : لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة بينهم

1188. عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابان قال : البادي منهما أظلم ، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم

1189. عن عبدالله بن سنان قال : قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم ، قلت : تعني سفليه ؟ قال : ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره

1190. عن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيما جاء في الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : ما هو أن يكشف فترى عنه شيئا إنما هو أن تروي عليه أو تعيبه

1191. عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من باهت مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيهما حبسه الله عزوجل ويوم القيامة في طينة خبال ، حتى يخرج مما قال ، قلت : وما طينة خبال ؟ قال : صديد يخرج من فروج المؤمسات يعني الزواني

1192. عن الثمالي عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : أحق الناس بالذنب السفيه المغتاب ، وأذل الناس من أهان الناس ، وقال عليه السلام : أقل الناس حرمة الفاسق

1193. عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : ألا انبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤن بالنميمة ، المفرقون بين الاحبة ، الباغون للبراء المعايب

1194. محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: محرمة الجنة على القتاتين المشائين بالنميمة

1195. عن الفضيل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أكل من مال أخيه ظلما ولم يرده عليه ، أكل جذوة من النار يوم القيامة

1196. عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن العبد ليكون مظلوما فما يزال يدعو حتى يكون ظالما

1197. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله : ثلاثة لا يكلمهم الله عزوجل ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك جبار ، ومقل مختال

1198. عن علي بن يقطين أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان وكان وزيرا لهارون فان أذنت لي جعلني الله فداك هربت منه ، فرجع الجواب : لا آذن لك بالخروج من عملهم ، واتق الله أو كما قال

1199. عن عمار بن مروان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : السحت أنواع كثيرة منها ما اصيب من أعمال الولاة الظلمة ، ومنها اجور القضاء ، واجور الفواجر ، وثمن الخمر والنبيذ المسكر ، والربا بعد البينة فأما الرشايا عمار في الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله

1200. عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عزوجل عليه ساخطا حتى ينزع عن معونته

1201. عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : أرأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني اسلم عليه وأدعوا له ؟ قال : نعم لانه لاينفعه دعاؤك

1202. عن الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن التقية ترس المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له ، فقلت له : جعلت فداك أرأيت قول الله تبارك وتعالى : " إلا من اكره وقلبه مطئمن بالايمان " قال : وهل التقية إلا هذا

1203. عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عبدالله بشئ أحب إليه من الخبء قلت : وما الخبء قال : التقية

1204. عن معمربن يحيى و الحارث بن المغيرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقية في كل ضرورة

1205. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما جعلت التقية ليحقن بها الدماء ، فاذا بلغ الدم فلا تقية

1206. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما جلعت التقية ليحقن بها الدم ، فاذا بلغ الدم فليس تقية

1207. عن معمر بن خلاد قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن القيام للولاة فقال : قال أبوجعفر عليه السلام : التقية من ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقية

1208. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : التقية ترس الله بينه وبين خلقه

1209. عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه الصلاة والسلام يقول التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له ، إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عزوجل فيما بينه وبينه ، فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الاخرة ، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلا في الدنيا ، وينزع الله عزوجل ذلك النور منه

1210. عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هذه الاية " ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم " إلى آخر الاية قلت : ما يعني بقوله : " أو صديقكم " ؟ قال : هو والله الرل يدخل بيت صديقه ويأكل بغير إذنه

1211. عن زرارة ، عن أبي جعفر السلام قالك سألته عما يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام ، قالك المأدوم والتمر ، وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها

1212. عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للمرأة أن تأكل وتصدق وللصديق أن يأكل من منزل أخيه ويتصدق

1213. عن هشام بن سالم قال : دخلت مع عبدالله بن أبي يعفور على أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا ، وكنت أحدث القوم سنا فجعلت أقصر وأنا آكل ، فقال لي : كل أما علمت أنه تعرف مودة الرجل لاخيه بأكله من طعامه

1214. عن أبي المغرا قال : حدثني خالي عنبسة بن مصعب قال : أتينا أبا عبدالله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى مكة فأمر بسفرته فوضعت بين أيدينا ، فقال : كلوا فأكلنا وجعلنا نقصر في الاكل فقال : كلوا فأكلنا ، فقال : أبيتم أبيتم إنه كان يقال : اعتبر حب القوم بأكلهم قال : فأكلنا وذهبت الحشمة

1215. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هلك بالمرء المسلم أن يخرج إليه أخوه ما عنده فيستقله ، وهلك بالمرء المسلم أن يستقل ما عنده للضيف

1216. عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اكلة يأكلها أخي عندي أحب إلي من عتق رقبة .

1217. عن ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس لا أدعهن حتى الممات : الاكل على الحضيض مع العبيد ، وركوبي الحمار مؤكفا ، وحلبي العنزبيدي ، ولبس الصوف ، والتسليم على الصبيان ، لتكون سنة من بعدي

1218. عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا التقى المؤمنان فتصافحا أقبل الله بوجهه عليهما وتتحات الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا

1219. عن رفاعة قال : سمعته يقول : مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة

1220. عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لان أصلح بين اثنين أحب إلى من أن أتصدق بدينارين

1221. عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أبلغ عنى كذا وكذا في أشياء أمر بها ، قلت : فأبلغهم عنك وأقول عني ما قلت لي وغير الذي قلت ؟ قال : نعم إن المصلح ليس بكذاب إنما هو الصلح ليس بكذب

1222. عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبوالحسن عليه السلام يترب الكتاب

1223. عن البزنطي قال : قلت للرضا عليه السلام : إن أهل المصر يزعمون أن بلادهم مقدسة ؟ قال : وكيف ذلك : قلت : جعلت فداك يزعمون أنه يحشر من جبلهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب قال : لا لعمري ماذاك كذلك ، وماغضب الله على بني إسرائيل إلا أدخلهم مصر ولا رضي عنهم إلا أخرجهم منها إلى غيرها ، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ولا تأكلوا في فخارها ، فانه يورث الذلة ، ويذهب بالغيرة قلنا له : قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : نعم

1224. عن ابن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الناس لا يشيبون فأبصر إبراهيم عليه السلام شيبا في لحيته فقال : يا رب ما هذا ؟ فقال : هذا وقار فقال : رب زدنيوقارا

1225. عن القداح ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال : احتبس الوحي على النبي صلى الله عليه وآله قال : فقيل : احتبس عنك الوحي يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وكيف لا يحتبس عني الوحي وأنتم لا تقلمون أظفاركم ولا تنفون روائحكم

1226. عن هشام بن سالم وجميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مازال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على سني

1227. عن ابن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع

1228. عن معمر بن خلاد قال : إن أبا الحسن عليه السلاماشترى دارا وأمر مولى له يتحول إليها ، وقال : إن منزلك شيق ، فقال : أجزأت هذه الدار لابي ، فقال أبوالحسن عليه السلام : إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله

1229. عن علي بن المغيرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شفاء العيش ضيق المنزل

1230. عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤسها وترك ما سوى ذلك

1231. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رجل : رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم ؟ فقال : هذه للنساء أو بيوت النساء

1232. عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : إذا خرجت من منزلك فقل : " بسم الله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم إني أسئلك خيرما خرجت له وأعوذبك من شرما خرجت إليه اللهم أوسع على من فضلك وأتم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعني راغبا فيما عندك وتوفني في سبيلك وعلى ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله

1233. عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال حين يخرج من باب داره " أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسوله من شر هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمسه لم تعد ، ومن شر نفسي ومن شر غيري ، ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله من شر الجن والانس ، ومن شر السباع والهوام ، ومن شر ركوب المحارم كلها ، اجير نفسي من الله من كل سوء " غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر

1234. عن سعد الخفاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل السوق فنظر إليه حلوها ومرها وحامضها فليقل : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم إني أسألك من فضلك وأستجير لك من الظلم والغرم والمأثم "

1235. عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من قال في السوق " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "كتب الله له ألف ألف حسنة

1236. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل سوق جماعة ومسجد أهل نصب فقال مرة واحدة : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على محمد وآله وأهل بيته " عدلت حجة مبرورة

1237. عن القداح عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : نطفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر

1238. عن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بصنفة إزاره فانه لايدري ما حدث عليه بعده

1239. عن الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال : حين يأخذ مصجعه ثلاث مرات : " الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبروا والحمد الله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شئ قدير " قال عليه السلام : خرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته أمة

1240. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم في البلاد الاشهر ، وليس فيها ماء إنما يقيم لمكان المرعى ، وصلاح الابل قال : لا

1241. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفرفلا يجد إلا الثلج أوماء جامدا قال : هو بمنزلة الضرورة ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الارض التي توبق دينه

1242. عن علي بن جعفر قال : جاء رجل إلى أخي موسى عليه السلام فقال له : جعلت فداك إني اريد الخروج فادع الله لي قال : ومتى تخرج ؟ قال : يوم الاثنين فقال له : ولم تخرج يوم الاثنين ؟ قال : أطلب فيه البركة لان رسول الله صلى الله عليه واله ولد يوم الاثنين فقال : كذبوا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ، وما من يوم أعظم شوما من يوم الاثنين ، يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وانقطع فيه وحي السماء ، وظلمنا فيه حقنا ، ألا أدلك على يوم سهل لين ألان الله تبارك وتعالى لداود عليه السلام فيه الحديد ؟ فقال الرجل : بلى جعلت فداك قال : اخرج يوم الثلاثاء

1243. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تصدق واخرج أي يوم شئت

1244. عن الصباح الحذاء ، قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لوكان الرجل منكم إذا أراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل " لحفظه الله وحفظ ما عليه وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال : ثم قال لي : يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ مامعه ويبلغ ولا يبلغ ما معه ؟ قلت : بلى جعلت فداك

1245. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف عليه السبع ، فقال : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم إني أعوذبك من شر كل سبع " إلا أمن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل باذن الله إنشاء الله

1246. عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد ويبغض الاسرف إلى في حج أو عمرة

1247. عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام إن معي أهلي وأنا اريد الحج أشد نفقتي في حقوي ؟ قال : نعم إن أبي كان يقول : من فقه المسافر حفظ نفقته

1248. عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال : عليكم بالنسلان فانه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق

1249. عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما دابة استصعب على صاحبها من لجام أونفور فليقرء في اذنها أو عليها " أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والارض طوعا وكرها إليه يرجعون

1250. عن حسين بن المختار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الله يبغض ثلاثة : ثاني عطفه والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالايمان .

1251. عن معاوية ابن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال : يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ، ثم قال : اللهم أعنه : أما الاولى فالصدق ولاتخرجن من فيك كذبة أبدا ، والثانية الورع ولا تجتري على خيانة أبدا ، والثالثة الخوف من الله عز ذكره كأنك تراه ، والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبني لك بكل دمعة ألف بيت في الجنة ، والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك .والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي أما الصلاة فالخمسون ركعة ، وأما الصيام فثلاثة أيام في الشهر ، الخميس في أوله و الاربعاء في وسطه والخميس في آخره ، وأما الصدقة فجهدك حتى تقول : قد أسرفت ولم تسرف ، وعليك بصلاة الليل [وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل] وعليك بصلاة الزوال ، وعليك بصلاة الزوال ، وعليك بصلاة الزوال : وعليك بتلاوة القرآن على كل حال ، وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء ، وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها ، فان لم تفعل فلا تلومن إلا نفسك .

1252. عن عبدالله بن ميمون عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا : وما نفعل يا رسول الله ؟ قال : فان كنتم فاعلين فلا يبيتن أحد كم إلا وأجله بين عينيه ، وليحفظ الرأس وما حوى ، والبطن وماوعى ، ليذكر القبر والبلى ، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا .

1253. .

1254. عن الثمالي قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس ، ومن اجتنب ما حرم الله عليه فهو من أعبد الناس ومن أورع الناس ، ومن قنع بما قسم الله له فهو من أغنى الناس .

1255. عن الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كم من نعمة الله عزوجل على عبده في غير عمله ، وكم من مؤمل أملا والخيار في غيره ، وكم من ساع إلى حتفه وهو مبطئ عن حظه .

1256. عن عبدالحميد الطائي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كتب معي إلى عبدالله بن معاوية وهو بفارس : من اتقى الله وقاه ، ومن شكره زاده ، ومن أقرضه جزاه .

فصل في مقدمة العبادات

1257. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بُني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية . قال زرارة : فقلت : وأي شيء من ذلك أفضل ؟ فقال : الولاية أفضل لأنها مفتاحهن ، والوالي هو الدليل عليهن ، قلت : ثم الذي يلي ذلك في الفضل ؟ فقال : الصلاة ، قلت : ثم الذي يليها في الفضل ؟ قال : الزكاة لأنه قرنها بها ، وبدأ بالصلاة قبلها ، قلت : فالذي يليها في الفضل ؟ قال : الحج ، قلت : ماذا يتبعه ؟ قال : الصوم ، الحديث .

1258. عن عمرو بن حريث أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام : ألا أقص عليك ديني ؟ فقال : بلى ، قلت : أدين الله بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه واله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، والولاية – وذكر الأئمة عليهم السلام . فقال : يا عمرو، هذا دين الله ودين آبائي الذي أدين الله به في السر والعلانية ، الحديث .

1259. عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام في جملة حديث ، قال : إن الله افترض على أمة محمد صلى الله عليه وآله خمس فرائض : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وولايتنا .

1260. أبو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بُني الإسلام على خمس : على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ، ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية

1261. عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان، وكل شيء يجره الإنكاروالجحود فهو الكفر.

1262. داود بن كثير الرقي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : سنن رسول الله صلى الله عليه وآله كفرائض الله عز وجل؟ فقال : إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بامور كلها حسنة، فليس من ترك بعض ما أمرالله عزوجل به عباده من الطاعة بكافر، ولكنه تارك للفضل، منقوص من الخير.

1263. عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرجه ذلك من الإسلام؟ وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدة وانقطاع؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام، وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفا أنه ذنب ، ومات عليها، أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأول.

1264. عن أبي بصير . يعني ليث بن البختري المرادي . قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت الراد على هذا الامر كالراد عليكم؟ فقال : يا أبا محمد، من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله وعلى الله عز وجل.

1265. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له : أقبل فأقبل، ثم قال له : أدبر فأدبر، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك، ولا أكملتك إلا فيمن أحب، أما إني إياك آمر، وإياك أنهى، وإياك أعاقب، وإياك أثيب.

1266. عن هشام قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هوأحب إلي منك، بك آخذ وبك أعطي، وعليك أثيب.

1267. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن العبد المؤمن الفقير ليقول: يا رب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير، فإذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لوعمله، إن الله واسع كريم.

1268. عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: من أسر سريرة رداه الله رداها، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر. عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: من أسر سريرة رداه الله رداها، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر.

1269. عبدالله بن سنان قال: كنا جلوسا عند أبي عبدالله عليه السلام إذ قال له رجل: أتخاف أن أكون منافقا، فقال له: إذا خلوت في بيتك نهارا أو ليلا أليس تصلي؟ فقال: بلى، فقال: فلمن تصلي؟ قال: لله عزوجل، قال: فكيف تكون منافقا وأنت تصلي لله عزوجل لا لغيره!

1270. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال: إذا أحسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة، فاحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله . إلى أن قال . وكل عمل تعمله لله فليكن نقيا من الدنس.

1271. عبدالله بن سنان قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبدالله عليه السلام : وأي عقل له وهويطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله، هذا الذي يأتيه من أي شيء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان.

1272. فضل أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما يصنع أحدكم أن يظهر حسنا ويسرّ سيئا، أليس يرجع الى نفسه فيعلم أن ذلك ليس كذلك؟! والله عز وجل يقول: بل الإنسان على نفسه بصيرة ، إن السريرة إذا صلحت قويت العلانية.

1273. سعد الإسكاف قال: لا أعلمه إلا قال: عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام ، فأوحى الله إليه: لا يعجبك شيء من أمره فإنه مراء، الحديث.

1274. عمر بن يزيد قال: إني لأتعشى مع أبي عبدالله عليه السلام إذ تلا هذه الآية: بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره ثم قال : ما يصنع الإنسان أن يتقرب إلى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله؟!، إن رسول الله صلى

الله عليه وآله كان يقول: من أسر سريرة رداه الله رداها، إن خيرا فخيرا، وإن شرا فشرا .

1275. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه،عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤمربرجال إلى النار . إلى أن قال . فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء، ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغيرالله، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له.

1276. جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عن قول الله عز وجلّ: فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى قال: قول الإنسان: صليت البارحة، وصمت أمس، ونحو هذا، ثم قال عليه السلام : إن قوما كانوا يصبحون فيقولون: صلينا البارحة، وصمنا أمس، فقال علي عليه السلام : لكني أنام الليل والنهار، ولوأجد بينهما شيئا لنمته.

1277. عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال . في حديث .: كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم، وكونوا زينا ولا تكونوا شينا.

1278. ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فإن ذلك داعية.

1279. زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أحسن من الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه، وهو راكع أو ساجد، الحديث.

1280. أبو حمزة الثمالي، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الاشتهار بالعبادة ريبة، الحديث.

1281. هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله.

1282. عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في التوراة مكتوب: يا بن آدم، تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى، ولا أكلك إلى طلبك، وعلي أن أسدّ فاقتك، وأملأ قلبك خوفا منّي، وإن لا تفرغ لعبادتي أملأ قلبك شغلاً بالدنيا، ثم لا أسد فاقتك، وأكلك إلى طلبك.

1283. أبو أسامة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد، الحديث.

1284. معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وإنهم ليصبحون ويمسون شعثاً، غبراً، خمصا، بين أعينهم كركب المعزا، يبيتون لربهم سجداً وقياماً، يراوحون بين أقدامهم وجباههم، يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار، والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون.

1285. سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال لبعض ولده: يا بني، عليك بالجد،لا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته، فان الله لا يعبد حق عبادته.

1286. أبو عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل: لا يتكل العاملون لي على أعمالهم التي يعملونها لثوابي، فإنهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم، أعمارهم في عبادتي، كانوا مقصرين، غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي، والنعيم في جناتي ، ورفيع الدرجات العلى في جواري، ولكن برحمتي فليثقوا، وفضلي فليرجوا، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا، الحديث.

1287. أبو عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله تعالى: إن من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي، فيقوم من رقاده ولذيذ وساده، فيجتهد لي الليالي، فيتعب نفسه في عبادتي، فأضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له، وإبقاء عليه، فينام حتى يصبح، فيقوم وهو ماقت لنفسه زارىء عليها، ولو أخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك، فيصيره العجب إلى الفتنة بأعماله، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله،

1288. عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق، ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب به، فقال: هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالا منه في حال عجبه

1289. محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو

ضال متحير، والله شانئ لأعماله ـ إلى أن قال ـ وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق، واعلم يا محمد، أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله، قد ضلوا وأضلوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف، لا يقدرون مما كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد.

1290. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ذروة الأمر، وسنامه، ومفتاحه، وباب الأشياء، ورضى الرحمن، الطاعة للامام بعد معرفته، أما لو أن رجلا قام ليله، وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله، وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان.

1291. عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: والله لو أن إبليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك، ولا قبله الله عز وجل، ما لم يسجد لآدم كما أمره الله عز وجل أن يسجد له، وكذلك هذه الأمة العاصية، المفتونة بعد نبيها صلى الله عليه وآله ، وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيهم صلى الله عليه وآله لهم، فلن يقبل الله لهم عملا، ولن يرفع لهم حسنة، حتى يأتوا الله من حيث أمرهم، ويتولوا الامام الذي أمروا بولايته، ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم.

1292. أبو حمزة الثمالي، قال: قال لنا علي بن الحسين عليه السلام : أي البقاع أفضل؟ فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال لنا: أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه، ألف سنة إلا خمسين عاما، يصوم النهار، ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقى الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا.

1293. بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية، فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة، والحج، والصيام، فليس عليه قضاء.

فصل في المياه

1294. جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال: إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

1295. داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهورا، فانظروا كيف تكونون.

1296. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ماء البحر، أطهور هو؟ قال: نعم .

1297. محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير.

1298. عبدالله بن سنان، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ.

1299. محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة.

1300. الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد.

1301. هشام بن سالم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه، فتصيبه السماء، فيكف ، فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثرمنه.

1302. علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة، ثم يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به.

1303. داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري.

1304. محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب.

1305. محمّد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر، فقال: لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي، ولا نحيت ماء الحمام

1306. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن ماء الحمام؟ فقال: ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء اخر، إلا أن يكون فيهم جنب، أو يكثرأهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا.

1307. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطرا صغاراً، فاصاب إناءه،

1308. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها .: أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.

1309. أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يكفىء الإناء.

1310. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء.

1311. محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

1312. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

1313. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء. ورواه علي بن جعفر في كتابه

1314. محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء، الحديث.

1315. شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام أسأله، فابتدأني فقال: إن شئت فسل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني، قال: جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه أو لا؟ قال: نعم، قال: توضأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح فينتن . وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة، قلت: فما التغير ؟ قال: الصفرة، فتوضّأ منه، وكل ما غلب [عليه] كثرة الماء فهو طاهر.

1316. صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب، ويتوضأ منه؟ قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، فقال: توضأ منه.

1317. محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير، يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بئر، فيستنجي فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه.

1318. إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته.

1319. محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: والكر ستمائة رطل.

1320. محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغير به.

1321. زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس.

1322. محمّد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة.

1323. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة، أو يابسة، أو زبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس.

1324. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفارة تقع في البئر، فيتوضأ الرجل منها، ويصلي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة، ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة، ولا يغسل ثوبه

1325. محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة ، ما الذي يطّهرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي: ينزح دلاء منها.

1326. عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به، فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم.

1327. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة، أو نزل فيها جنب، نزح منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور، أو صب فيها خمر، نزح الماء كله.

1328. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي، أو يصب فيها بول، أو خمر، فقال: ينزح الماء كله.

1329. الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء، وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وإن مات فيها بعير، أو صب فيها خمر فلتنزح.

1330. منصور بن حازم، قال: حدثني عدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي، أو وقعت فيها فأرة او نحوها.

1331. أبو مريم، قال: حدثنا جعفر، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت. وقال أبوجعفر عليه السلام إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء.

1332. علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة، والدجاجة، والفأرة، أو الكلب، أو الهرة؟ فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها، إن شاء الله تعالى.

1333. زرارة، ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي عبدالله و أبي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة، والفأرة، والكلب، والخنزير ، والطير فيموت، قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم أشرب منه، وتوضأ.

1334. أبو أسامة زيدالشحام، عن ابي عبد الله عليه السلام في الفأرة، والسنور، والدجاجة، والكلب، والطير، قال: فإذا لم يتفسخ، أو يتغير طعم الماء، فيكفيك خمس دلاء، وإن تغيرالماء فخذ منه حتى تذهب الريح.

1335. معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة، والوزغة تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء

1336. علي بن جعفر قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئرماء . وأوداجها تشخب دما . هل يتوضأ من ذلك البئر؟ قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا، ثم يتوضأ منها ولا بأس به. قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها.وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها، هل يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة .

1337. محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا . وقال: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء.

1338. محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء.

1339. عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضّأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم، الحديث.

1340. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جامدا فألقها وما يليها، وكل ما بقي، وإن كان ذائبا فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك.

1341. محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، ولا يجد الماء ـ إلى أن قال: ـ وذكر أبو عبدالله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض، فأتوه به مسخنا، فاغتسل، فقال: لابدّ من الغسل

1342. الفضيل قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام ، عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء؟ فقال: لا بأس، هذا مما قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج

1343. محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجُنب، وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم،لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه ثم جئت، فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا بما لزق بهما من التراب.

1344. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في الجنب يغتسل، فيقطر الماء عن جسده في الإناء، وينتضح الماء من الأرض، فيصير في الإناء، أنه لا بأس بهذا كله.

1345. هشام بن سالم، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له: أغتسل من الجنابة وغيرذلك في الكنيف الذي يبال فيه، وعلي نعل سندية، فاغتسل، وعلي النعل كما هي؟ فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل [أسفل] قدميك.

1346. الفضل أبي العباس، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء، الحديث.

1347. علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام . في حديث . قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات .

1348. محمد . يعني ابن مسلم . عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: اغسل الإناء. الحديث

1349. الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيل، والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه؟
فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

1350. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الهرة أنها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها.

1351. زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام : أن الهرّ سبع، ولا بأس بسؤره وإني لاستحيي من الله أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه.

1352. محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء.وعن السنّور؟ قال: لا بأس أن تتوضأ من فضلها، إنما هي من السباع.

1353. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا باس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه.

1354. جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الدواب، والغنم، والبقر، أيتوضأ منه ويشرب؟ قال: لا بأس.

1355. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالة ، فإن أصابك من عرقها فاغسله.

1356. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.

1357. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن الرجل يبول، ولم يمس يده شيء، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنبا.

1358. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام . في حديث . قال: سألته عن العظاية ، والحية، والوزغ، يقع في الماء، فلا يموت، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به.وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن، وأخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم، ويدهن منه.

1359. حفص بن البختري . قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة.

فصل في الوضوء

1360. زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة؟ قد تنام العين ولا ينام القلب، والأذن، فإذا نامت العين، والأذن، والقلب، وجب الوضوء، قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين اخر.

1361. زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلا من غائط، أو بول، أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها.

1362. معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيّل إليه أنه قد خرج منه ريح، ولا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها، أو تجد ريحها.

1363. عبد الرحمان بن أبي عبدالله، أنه قال للصادق عليه السلام : أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يجلس بين إليتي الرجل، فيحدث ليشككه.

1364. زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم.

1365. زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم.

1366. عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة.

1367. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل، هل ينقض وضوؤه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه، وذلك أنه في حال ضرورة

1368. معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة، لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ، قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علته؟ فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء، وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع العصر، يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء

1369. إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت الرضا عليه السلام عن القيء، والرعاف، والمدة، أتنقض الوضوء، أم لا؟ قال: لا تنقض شيئا.

1370. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف، والحجامة، والقيء؟ قال: لا ينقض هذا شيئا من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة.

1371. محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف، والقيء، في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: ينفتل، فيغسل أنفه، ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء.

1372. محمد، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح، لا تزال تدمي، كيف يصلي؟ قال: يصلي، وإن كانت الدماء تسيل.

1373. الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة، تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس.

1374. معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ فقال: لا بأس به.

1375. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن رجل صافح مجوسيا؟ قال: يغسل يده، ولا يتوضأ.

1376. محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل ؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه.

1377. زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن سأل من ذكرك شيء من مذي، أو ودي، وأنت في الصلاة، فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل ، أو من البواسير، وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره.

1378. محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال: سألته عن المذي؟ فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى، فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن

عليا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء: قلت: وإن لم أتوضأ، قال: لا بأس.

1379. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي، أينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نقض.

1380. عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة، ولبست أثوابي، وتطيبت، فمرت بي وصيفة، ففخذت لها، فأمذيت أنا وأمنت هي، فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ليس عليك وضوء، ولا عليها غسل.

1381. عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الإحليل وهن: المني، وفيه الغسل، والودي، فمنه الوضوء، لأنه يخرج من دريرة البول، قال: والمذي ليس فيه وضوء، إنما هوبمنزلة ما يخرج من الأنف.

1382. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذي؟ فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أخرى، فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن عليا عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء.

أقول: حمله الشيخ على الإستحباب، قال: ويمكن أن يكون الراوي ترك بعض الخبر، لما مر في رواية هذا الخبر بعينه من جواز ترك الوضوء ، والحمل على التقية ممكن، ويكون أمر المقداد منسوخا.

1383. عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضا، ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللا؟ قال: لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل.

1384. محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام : من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثم يجد بللا، فقد انتقض غسله، وإن كان بال، ثم اغتسل، ثم

وجد بللا، فليس ينقص غسله، ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئا.

1385. محمد بن عيسى قال: كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم.

1386. زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقلم أظفاره، ويجز شاربه، ويأخذ من شعر لحيته، ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زرارة، كل هذا سنّة، والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيرا.

1387. سعيد بن عبدالله الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخذ من أظفاري، ومن شاربي، وأحلق رأسي، أفأغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قلت: فأتوضأ؟ قال: لا، ليس عليك وضوء، قلت: فامسح على أظفاري الماء؟ فقال : هو طهور، ليس عليك مسح.

1388. علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه، أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء، ولا يسلّي حتى يطرحه

1389. ابن أبي نصر قال: سأل الرضا عليه السلام رجل فقال: إن بي جرحاً في مقعدتي، فأتوضأ، ثم أستنجي، ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة، تخرج من المقعدة، أفأعيد الوضوء؟ قال: قد أنقيت؟ قال: نعم، قال: لا، ولكن رشه بالماء، ولا تعد الوضوء.

1390. الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل البقة، والبرغوث، والقملة، والذباب، في الصلاة، أينقض صلاته ووضوءه؟ قال: لا.

1391. علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام ، في الرجل يبول فينسى غسل ذكره، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، قال: يغسل ذكره، ولايعيد الوضوء.

1392. عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أبول وأتوضأ، وأنسى استنجائي، ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: اغسل ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك.

1393. أبو مريم الأنصاري ذكر: أن الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره، ويعيد صلاته، ولا يعيد وضوءه.

1394. زرارة قال: توضأت يوما ولم أغسل ذكري، ثم صليت ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام ، فقال: اغسل ذكرك، وأعد صلاتك.

1395. حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا، وجعل فيه قطنا، ثم علقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، يؤخر الظهر، ويعجل العصر، باذان وإقامتين، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء، بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح.

1396. عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل خريطة إذا صلى.

1397. حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.

1398. معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عني الأذى، وإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين.

1399. عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام ، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمدلله الذي رزقني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة ، ثلاثا.

1400. أبو حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مكتوب في التوراة التي لم تغير، أن موسى سأل ربه فقال: إلهي، إنه يأتي علي مجالس أعزك واجلك أن أذكرك فيها؟ فقال: يا موسى، إن ذكري حسن على كل حال.

1401. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: إن الله أوحى إلى موسى عليه السلام : يا موسى، لا تفرح بكثرة المال، ولا تدع ذكري على كل حال، فإن كثرة المال تنسي الذنوب، وإن ترك ذكري يقسي القلوب

1402. زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الحائض والجنب يقرءان شيئا؟ قال: نعم، ما شاءا، إلا السجدة، ويذكران الله تعالى على كل حال

1403. عمربن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج، وقراءة القرآن؟ قال: لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله، وآية .

1404. عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته: أتقرأ النفساء، والحائض، والجنب، والرجل يتغوط ، القرآن؟ فقال: يقرؤون ما شاؤوا.

1405. محمد بن مسلم، لا تدعن ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل، وقل كما يقول المؤذن.

1406. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأمّا البول فإنه لا بد من غسله.

1407. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن رجل، ذكر ـ وهو في صلاته ـ أنه لم يستنج من الخلاء؟ قال: ينصرف، ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة.

1408. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال: سألته عن رجل ذكر ـ وهو في صلاته ـ أنه لم يستنج من الخلا؟ قال: ينصرف، ويستنجي

من الخلا، ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد اجزأه ذلك، ولا إعادة عليه.

1409. عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه، فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال، ولا يتنشف؟ قال: يغسل ما استبان أنه أصابه، وينضح ما يشك فيه من جسده، أو ثيابه، ويتنشف قبل أن يتوضأ.

1410. عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام : أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور.

1411. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلى على قبر، أو بال قائما، أو بال في ماء قائم ، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائما، أو خلا في بيت وحده، وبات على غمر ، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات، الحديث.

1412. الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه إلا ما شاء الله.

1413. أبو إسحاق النحوي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين.

1414. زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق.

1415. سليمان بن جعفر الجعفري قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه، يتوضأ ولا يستنجي، وقال ـ كالمتعجب من رجل سماه ـ: بلغني أنه إذا خرجت منه الريح استنجى.

1416. إبراهيم بن أبي محمود قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول ـ في الاستنجاء ـ : يغسل ما ظهر منه على الشرج، ولا يدخل فيه الأنملة.

1417. جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انقطعت درة البول فصب الماء.

1418. العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: يغسل ذكره وفخذيه، الحديث.

1419. داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهورا، فانظروا كيف تكونون.

1420. زرارة، قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق.

1421. زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف، ولا يغسل .

1422. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور.

1423. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: يا زرارة، الوضوء فريضة.

1424. زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء، الحديث.

1425. أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته؟ قال: ينصرف، ويمسح رأسه، ثم يعيد.

1426. أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ، ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: من نسي مسح رأسه، أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، أعاد الصلاة.

1427. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور .

1428. ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما، الحديث.

1429. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل.

1430. عبيدالله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ.

1431. أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمس الكتاب.

1432. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، أنه سأله عن الرجل أيحل له أن يكتب القران في الألواح، والصحيفة، وهو على غير وضوء؟ قال: لا.

1433. داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن أبي كان يقول: إن للوضوء حدا، من تعداه لم يؤجر، وكان أبي يقول: إنما يتلدد ، فقال له رجل: وما حده؟ قال: تغسل وجهك ويديك، وتمسح رأسك ورجليك .

1434. زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطشت أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف، لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه، وقدميه، ببلل كفه، لم يحدث لهما ماء جديدا، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قال: ثم قال: إن الله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله، لأن الله تعالى يقول: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق .

ثم قال: وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشيء من

رأسه، أو بشيء من قدميه، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه. قال: فقلنا أين الكعبان؟ قال: هاهنا، يعني: المفصل دون عظم الساق، فقلنا:هذا ما هو؟ فقال:هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك. فقلنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع؟ قال: نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله.

1435. زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقدح ، فأخذ كفا من ماء، فأسدله على وجهه ، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا، ثم أعاد يده اليسرى في الإناء، فأسدلها على يده اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، فصبها على اليسرى، ثم صنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء.

1436. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن، فيملأ بها جسده، والماء أوسع، ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت: بلى، قال: فأدخل يده في الإناء، ولم يغسل يده، فأخذ كفا من ماء، فصبه على وجهه، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله، ثم أخذ كفا آخر بيمينه، فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفا آخر، فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه. ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع، وقد بال، فناولته ماء، فاستنجى، ثم صببت عليه كفا، فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن، وكفا غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه.

1437. زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقدح من ماء، فأدخل يده اليمنى، فأخذ كفا من ماء، فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعا، ثم أعاد اليسرى في الإناء، فأسدلها على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، ثم صبها

على اليسرى، فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء

1438. محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة في حديث، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للثقفي قبل أن يسأله: أما أنك جئت تسألني عن وضوئك، وصلاتك، ومالك فيهما؟ فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم، تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما، وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذالك في وضوئك، فإذا قمت إلى الصلاة، وتوجهت، وقرأت أم الكتاب، وما تيسر لك من السور، ثم ركعت، فأتممت ركوعها، وسجودها، وتشهدت، وسلمت، غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة، فهذا لك في صلاتك.

1439. زرارة بن أعين، أنه قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله، وأمر الله عز وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا.

1440. علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام : الأذنان من الرأس؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسحت رأسي مسحت أذني؟ قال: نعم، كأني أنظر إلى أبي وفي عنقه عكنة ، وكان يحفي رأسه إذا جزه، كأني أنظر والماء ينحدر على عنقه.

1441. حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا.

1442. حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا.

1443. أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما على يدي

1444. معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام : أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: أبماء جديد؟ فقال برأسه: نعم.

1445. محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : امسح الرأس على مقدمه.

1446. زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت، أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب من الله عز وجل، لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال: « برؤسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه، الحديث.

1447. زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح: تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك.

1448. أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلا قال بأصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا، إلا بكفه كلها.

1449. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، أن عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين.

1450. محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المسح على الرجلين؟ فقال: لا بأس.

1451. أبو همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى: المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف.

1452. زرارة قال: قال لي: لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا، ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: ابدأ بالمسح على الرجلين، فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده، ليكون آخر ذلك المفروض.

1453. أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلا ذاك، ومن غسل فلا بأس.

1454. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال: فإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمدلله رب العالمين.

1455. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين.

1456. محمد بن مسلم، عن أحدهما، قال: سألته عن الرجل يبول ولا تمس يده اليمنى شيئا، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنبا.

1457. أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عنهما؟ فقال: هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تعد.

1458. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء.

1459. الحسن بن راشد قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام : ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق.

1460. معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: مثنى مثنى

1461. عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما توضأت فنفد الماء، فدعوت الجارية، فأبطأت عليّ بالماء، فيجف وضوئي؟ فقال: أعد

1462. زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان .

1463. عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار.

1464. عن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.

1465. منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث تقديم السعي على الطواف. قال: ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك

1466. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره؟ فقال: يغسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شيء غيرها.

1467. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله فإن ذلك يجزيه.

1468. عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء؟ قال: يمسح فوق الحناء.

1469. محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة، فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه.

1470. زرارة قال: قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج.

1471. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام ، فقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟

1472. الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين؟ فقال: لا تمسح، وقال: إن جدي قال: سبق الكتاب الخفين.

1473. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام ، فقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟

1474. الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين؟ فقال: لا تمسح، وقال: إن جدي قال: سبق الكتاب الخفين.

1475. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟ قال: لا تمسح عليهما.

1476. عبد الرحمن بن الحجاج قال: سالت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته.

1477. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجرح، كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله.

1478. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. وعن الخاتم الضيق، لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ.

1479. محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد.

1480. محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف؟ قال: لا بأس به.

1481. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن الرجل يتوضأ، أيبطن لحيته؟ قال: لا.

1482. زرارة قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعرفليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء.

1483. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء.

1484. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . أنه كان وجعا شديد الوجع، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد، قال: فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثم صبوا عليّ الماء فغسلوني.

1485. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده.

1486. رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه.

1487. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال.

1488. ابو بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سمعاه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء.

1489. زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما الوضوء حد من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن.

1490. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، في الوضوء قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك.

1491. محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإلا فإنه يكفيك اليسير.

1492. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكف غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه، فقد استكمل حقائق الإيمان، وأبواب الجنة مفتحة له.

1493. محمد بن الحسن يعني الصفار، أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ أو الرجل يتوضأ

وضوء الصلاة ينصب ماء وضوئه في كنيف؟ فوقع عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع.

1494. رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط.

1495. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه واله : ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفي أو أدرد

.

1496. معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ، أن قال : يا علي ، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ، ثم قال : اللهم أعنه ـ وعد جملة من الخصال إلى أن قال ـ وعليك بالسواك عند كل وضوء.

1497. علي بن جعفر ، أنه سال أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك ؟ قال : إذا خاف الصبح فلا بأس به.

1498. سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم ، وإدمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين.

1499. سليمان الجعفري قال : مرضت حتى ذهب لحمي ، فدخلت على الرضا عليه السلام فقال : أيسرك أن يعود اليك لحمك؟ فقلت : بلى ، قال : الزم الحمّام غبا ، فإنه يعود اليك لحمك ، وإياك أن تدمنه ، فإن إدمانه يورث السل.

1500. حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قل : لا ينظر الرجل الى عورة أخيه.

1501. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سالته عن ماء الحمام ؟ فقال : ادخله بإزار ، الحديث.

1502. عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ؟ قال : لا بأس.

1503. علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقرأ القرآن في الحمام ، وأنكح فيه ؟ قال : لا بأس.

1504. علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سالته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به.

1505. محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سالته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به.

1506. علي بن يقطين أنه قال لموسى بن جعفر عليه السلام : أقرأ في الحمام وأنكح فيه ؟ قال : لا بأس.

1507. سيف بن عميرة قال : خرج أبو عبدالله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي : إذا خرجت من الحمام فتعمم ، قال : فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف.

1508. عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام الحمام فقال لي : يا عبد الرحمان أطل ، فقلت : إنما أطليت منذ أيام فقال : أطل فإنها طهور.

1509. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها ، قال : لابأس.

1510. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خضب النبي صلى الله عليه واله ولم يمنع عليا إلا قول رسول الله صلى الله عليه وآله : تخضب هذه من هذه ، وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام .

1511. عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله : إياك ونصول الخضاب فإن ذلك بؤس.

1512. عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوسمة ؟ فقال : لا بأس بها للشيخ الكبير.

1513. محمد بن مسلم ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علكاً ، فقال : يا محمد نقضت الوسمة أضراسي فمضغت هذا العلك لأشدها ، قال : وكانت استرخت فشدها بالذهب

1514. محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الحناء يشعل الشيب

1515. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعا في اليمنى ، وثلاثا في اليسرى.

1516. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة.

1517. معمر بن خلاد ، قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر ، وأخذ الشعر ، وكثرة الطروقة.

1518. معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ثلاث من عرفهن لم يدعهن : جز الشعر ، وتشمير الثياب ، ونكاح الإماء

1519. زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كل هذا سنة ، والوضوء فريضة وليس لشيء من السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك ليزيده تطهيرا.

1520. ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في اطالة الشعر ؟ فقال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين ، يعني الطمّ

1521. علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الشعر على الرأس إذا طال ضعف البصر ، وذهب بضوء نوره ، وطم الشعر يجلو البصر ، ويزيد في ضوء نوره ، الحديث.

1522. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قص الشارب أمن السنة ؟ قال : نعم.

1523. معمر بن خلاّد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم ، الحديث.

1524. علي بن رئاب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الريح الطيبة تشد القلب ، وتزيد في الجماع.

1525. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن المسك في الدهن ، أيصلح ؟ فقال : إني لأصنعه في الدهن ولا بأس.

1526. معمر بن خلاّد قال : أمرني أبو الحسن الرضا عليه إلسلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر ، وأمرني أن أكتب في قرطاس اية الكرسي ، وأم الكتاب ، والمعوذتين ، وقوارع من القرآن ، وأجعله بين الغلاف والقارورة ، ففعلت ثم أتيته فتغلف به وأنا أنظر إليه.

1527. أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دهن الليل يجري في العروق ، ويروي البشرة ، ويبيض الوجه.

1528. عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أتي أحدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه ، فإنه من الجنة.

فصل في الاغسال

1529. عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . في حديث . قال : غسل الجنابة فريضة.

1530. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنا . الى أن قال . وغسل الجنابة فريضة.

1531. سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي ، أفأغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غسل ، قلت : فأتوضأ ؟ قال لا ليس عليك وضوء ، الحديث.

1532. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم.

1533. محمد بن إسماعيل . يعني ابن بزيع . قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم

1534. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها ، أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل ، البكر وغير البكر.

1535. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل ؟ قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

قال : وكان علي عليه السلام يقول : كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه ؟ وقال : يجب عليه المهر والغسل.

1536. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر: لعلي عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال علي عليه السلام : أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء ؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر ، القول ما قال المهاجرون ودعوا ، ما قالت الأنصار.

1537. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ـ في حديث ـ : والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل ، لأنه لم يدخله ، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن. عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني ، عليها غسل ؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله ، ليس عليها شيء إلا أن يدخله ، الحديث.

1538. إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل ؟ قال : إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل.

1539. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم.

1540. ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ : المني ، وفيه الغسل ، الحديث.

1541. أديم بن الحر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل عليها غسل ؟ قال : نعم ، ولا تحدثوهن فيتخذنه علة.

1542. محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل ، عليها غسل؟ قال : نعم.

1543. عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني ، عليها غسل ؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله. قلت : فإن أمنت هي ولم يدخله ؟ قال : ليس عليها الغسل.

1544. محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :كيف جعل على المرأة ـ إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها ـ الغسل ؟ ولم يجعل عليها الغسل ، إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، والاخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل ، لأنه لم يدخله ، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل ، أمنت أو لم تمن.

1545. عمر بن يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي ، فدخلني من ذاك ضيق ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل.

1546. عمر بن أذينة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم ؟ قال : ليس عليها غسل.

1547. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال : إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس.

1548. معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا ، قال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف ، فعليه الغسل.

1549. عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ، ثم يمكث

الهوين بعد فيخرج ، قال : إن كان مريضا فليغتسل ، وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت : فما فرق بينهما ؟ قال : لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية ، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد .

1550. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل.

1551. منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء ؟ قال : يعيد الغسل ، قلط : فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل ؟ قال : لا تعيد ،وقال : لأن ما يخرج من المرأة ماء الرجل.

1552. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة إلا بطهور.

1553. أبو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث طويل . إن الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك ، وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ، ومر بسد أبواب من كان له فى مسجدك باب ، إلا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب.

1554. أبو حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ، ولا يمر في المسجد إلا متيمما ، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ، ولا يجلس في شيء من المساجد.

1555. زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله تبارك وتعالى يقول : ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ، الحديث.

1556. بكر بن محمد قال : خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم ،حتى دخلنا على أبي

عبدالله عليه السلام ، قال فرفع رأسه إلى أبي بصير ، فقال : يا أبا محمد ، أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء ؟! قال : فرجع أبو بصير ودخلنا.

1557. زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين . إلى أن قال . ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا ، قال زرارة : قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال : لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره ، الحديث.

1558. زرارة ومحمد ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : الحائض والجنب ، هل يقرءان من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، ما شاءا إلا السجدة ، ويذكران الله على كل حال.

1559. عبد الغفار الجازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال : الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن.

1560. عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ.

1561. عبد الرحمان بن أبي عبدالله . في حديث . قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ ؟ قال : إنا لنكسل ، ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل.

1562. زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تبدأ فتغسل كفّيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك ، الحديث.

1563. أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ، ثم تتمضمض وتستنشق ، وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وتغسل وجهك ، وتفيض على جسدك الماء.

1564. عبيدالله بن علي الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ، أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ.

1565. عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله ، أينام على ذلك ؟ قال : إن الله يتوفى الأنفس في منامها ، ولا يدري ما يطرقه من البلية ، إذا فرغ فليغتسل ، الحديث.

1566. سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ينام الرجل وهو جنب ، وتنام المرأة وهي جنب.

1567. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : تبدأ بكفيك فتغسلهما ، ثم تغسل فرجك ، ثم تصب على رأسك ثلاثا ، ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، فماجرى عليه الماء فقد طهر .

1568. زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تبدأ فتغسل كفيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ، ولو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده

1569. أحمد بن محمد . يعني ابن أبي نصر . قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك ، وتبول إن قدرت على البول ، ثم تدخل يدك في الإناء ، ثم اغسل ما أصابك منه ، ثم أفض على رأسك وجسدك ، ولا وضوء فيه.

1570. حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم أغسل فرجك ، وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل ، الحديث.

1571. أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ، ثم تتمضمض وتستنشق ، وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء.

1572. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، أنه سأله عن الرجل يجنب ، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ فقال : إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك.

1573. عبيد الله بن علي الحلبي قال : حدثني من سمعه يقول : إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله.

1574. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، أنه قال في غسل الجنابة : تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك ، ثم تدخلها في الاناء ، ثم اغسل ما أصاب منك ، ثم أفض على رأسك وسائر جسدك

1575. حكم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث كيفية غسل الجنابة - قال : فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك ، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك ، الحديث.

1576. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه ، وعليّ نعل سندّية ، فأغتسل وعليّ النعل كما هي ؟ فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك.

1577. هشام بن سالم قال : كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل ، فأصاب من جارية له ، فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها. وقال لها : إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ، ففعلت ذلك ، فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها ، فلما كان من قابل انتهى أبو عبدالله عليه السلام إلى ذلك المكان ، فقالت له أم إسماعيل : أي موضع هذا ؟ قال لها : هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول.

1578. محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة ، فأبطأت عليه ، فقال : أدنه ، هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول ، كنت أردت الإحرام ، فقلت : ضعوا لي الماء في الخبا ، فذهبت الجارية بالماء فوضعته ، فاستخففتها فأصبت منها

، فقلت : اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك ، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك ، فدخلت فسطاط مولاتها ، فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها ، فإذا لزوجة الماء ، فحلقت رأسها وضربتها ، فقلت لها : هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك .

1579. حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الوضوء يجف ، قال : قلت : فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : جف أو لم يجف ، اغسل ما بقي ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة ، وابدأ بالرأس ، ثم أفض على سائر جسدك. قلت : وإن كان بعض يوم ؟ قال : نعم.

1580. إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق ، والطيب ، والشيء اللكد مثل علك الروم ، والطرار ، وما أشبهه ، فيغتسل ، فإذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره ؟ قال : لا بأس.

1581. زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام . في حديث . : ومن آنفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع.

1582. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض ، ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها.

1583. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قاذ : سألته عن وقت غسل الجنابة ، كم يجزي من الماء ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ، ويغتسلان جميعا من إناء واحد.

1584. معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع ، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد.

1585. زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد ، فقال له زراره : كيف صنع ؟ فقال : بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها ، فأنقى فرجه ، ثم ضربت هي فأنقت فرجها ، ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا ، وكان الذي اغتسل به

النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد ، والذي اغتسلت به مدّين ، وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا فيه جميعا ، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع.

1586. زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : توضأ رسول الله صلى الله عليه واله بمد واغتسل بصاع ، ثم قال : اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد ، وذكر الحديث.

1587. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل.

1588. يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا ، فيما نزل به جبرئيل عليه السلام ؟ قال : الجنب يغتسل ، يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ، ثم يغسل ما أصابه من أذى ، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه.

1589. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وذكر كيفية غسل الجنابة ، فقال : ليس قبله ولا بعده وضوء

1590. أحمد بن محمد ـ يعني ابن أبي نصر ـ قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك ، وتبول إن قدرت على البول ، ثم تدخل يدك في الإناء ، ثم اغسل ما أصابك منه ، ثم أفض على رأسك وجسدك ، ولا وضوء فيه.

1591. حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ـ إلى أن قال ـ قلت : إن الناس يقولون : يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، فضحك وقال : وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ.

1592. عبيدالله بن علي الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً ، وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : ليتوضأ ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل.

1593. قال الحلبي : وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمسّ ذكره فيرى بللاً ، ولم ير في منامه شيئا ، أيغتسل ؟ قال : لا ، إنما الغسل من الماء الأكبر.

1594. محمد . يعني ابن مسلم . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء ؟ قال : يغتسل ويعيد الصلاة ، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل ، فإنه لا يعيد غسله

1595. محمد قال: وقال أبو جعفر عليه السلام : من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله ، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء ، لأن البول لم يدع شيئا.

1596. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدّثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله ، قالت :كانت أشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن ، فكان يكفيهن من الماء شيء قليل ، فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء.

1597. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يغتسل و يقضي الصلاة والصيام.

1598. علي بن مهزيار . في حديث . : أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت ، وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ، لأن الثوب خلاف الجسد ، فاعمل على ذلك ،إن شاء الله.

1599. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل أبي من الجنابة فقيل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لوسكت ؟! ثم مسح تلك اللمعة بيده .

1600. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه ، أو بعض جسده ، من غسل الجنابة ؟ فقال : إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه ، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما مالم يصب بلة ، فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه ، وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء ، وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان ، وإن كان شاكا فليس عليه في شكة شيء ، فليمض في صلاته.

1601. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال : فلا يغسله إن خشي على نفسه.

1602. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تحيض وهي جنب ، هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد.

1603. شهاب بن عبد ربه قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال : إن شئت فأسأل يا شهاب ، وإن شئت أخبرناك بما جئت له ، قال : قلت : أخبرني جعلت فداك ، قال : جئت تسالني عن الجنب يسهو فيغمر يده في الماء قبل أن يغسلها؟ قلت : نعم ، قال : إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس. وإن شئت سل وإن شئت أخبرناك ، قلت : أخبرني جعلت فداك ، قال : جئت تسالني عن الجنب يغرف الماء من الحبّ فتصيب يده الماء؟ قلت : نعم ، قال : لابأس.

1604. عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ؟ قال : لا بأس .

1605. زياد بن سوقة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتضّ امرأته أو أمته فرأت دماً كثيرا لا ينقطع عنها يوما ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكرسف ، فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة ، تغتسل ، وتمسك معها قطنة ، وتصلي ، فإن خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث ، تقعد عن الصلاة أيام الحيض.

1606. يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة.

1607. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أكثر ما يكون الحيض ثمان ، وأدنى ما يكون منه ثلاثة.

1608. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد ، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم .

1609. ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحائض كم تستظهر ؟ فقال : تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة.

1610. الحسين بن نعيم الصحاف ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة ، الحديث

1611. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة ، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئا فلتغتسل ، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوضّ ولتصل.

1612. أبو حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه بلغه أن نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر ، فكان يعيب ذلك ويقول : متى كان النساء يصنعن هذا.

1613. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزاها.

1614. عبيدالله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : تتّزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ، ثم له ما فوق الإزار ، قال : وذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت تقول : إن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يأمرني إذا كنت حائضا أن أتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش.

1615. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في اخر أيامها ، قال : إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ، ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل.

1616. سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغسل ، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا ، حتى تغتسل.

1617. عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال : لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها ، قلت : فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئا ، يستغفر الله.

1618. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة ؟ فقال : نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم

1619. الحسين بن نعيم الصحاف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فقال لي : إذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي ، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة ، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها ، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل ، الحديث.

1620. صفوان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، تصلي ؟ قال : تمسك عن الصلاة.

1621. أبو المغرا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم ؟ قال : تلك الهراقة ، إن كان دما كثيرا فلا تصلين ، وإن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين.

1622. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما في كل شهر؟ قال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها ، فإذا طهرت صلّت.

1623. العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء ؟ قال : تترك الصلاة حتى تطهر.

1624. داود بن فرقد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة أشهر وليس بها حبل ؟ قال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ منه.

1625. رفاعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها ، أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو غيره ؟ فقال لي : لا تفعل ذلك ، فقلت له : إنه إنما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة

كنطفة الرجل الذي يعزل ، فقال لي : إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ، ثم إلى مضغة ، ثم إلى ما شاء الله وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء ، فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه.

1626. رفاعة بن موس النّخاس قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، قلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث ، وليس ذلك من كبر، وأريها النساء فيقلن لي : ليس بها حبل ، فلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل ، فلا بأس بأن تمسها في الفرج ، قلت : فإن كان بها حبل ، فمالي منها ؟ قال : إن أردت فيما دون الفرج.

1627. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته : كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه ؟ قال : لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ، ولا تستطيع أن تاخذ ما فيه إلا منه.

1628. أبو عبيدة الحذّاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ؟ فقال : إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها.

1629. عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ، ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ، ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد ، فيذكرن الله عز وجل.

1630. عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ، الحديث.

1631. علي بن مهزيار قال : كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت ، فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، لأن رسول الله صلى الله عليه واله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك.

1632. أبو المغرا ، عن العبد الصالح عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قلت : المرأة تختضب وهي حائض ؟ قال : ليس به بأس .

1633. زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : العدة والحيض إلى النساء.

1634. معمر بن يحيى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى ؟ قال : لا ، إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها .

1635. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء.

1636. أبو همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر.

1637. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان ، أتفطر أو تصوم ؟ قال : تفطر ، وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان ، أتفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر إنما فطرها من الدم.

1638. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ فقال : تقعد بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال ، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم.

1639. الحسين بن نعيم الصحاف ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث حيض الحامل . قال : وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة ، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضتها ، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعدما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند

وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف ، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل ، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها ، قال : وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي ، وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر ، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة ، قال : وكذلك تفعل المستحاضة ، فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها.

1640. زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث

1641. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ قال : تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ، الحديث.

1642. محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم تقعد النفساء حتى تصلي ؟ قال : ثماني عشرة ، سبع عشرة ، ثم تغتسل وتحتشي وتصلي.

1643. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوما إلى الخمسين.

1644. ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تقعد النفساء سبع عشرة ليلة فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة.

1645. محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟ فقال : إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه واله أن تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين.

1646. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج ، فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة ؟ فقال لها : منذ كم ولدت ؟ فقالت : منذ ثماني عشرة ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ، ولم ينقطع عنها الدم ، ففعلت ذلك.

1647. عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما أو أكثر ثم طهرت وصلت ، ثم رأت دما أو صفرة ؟ قال : إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة.

1648. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ فقال : تفطر ، ثم لتقض ذلك اليوم.

1649. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسم فسئل عن ذلك ؟ قال : نعم ، عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته ، فلم يجداه في مصلاه ، فعرجا إلى السماء فقالا : ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك ، فقال الله عزوجل : اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي ، فإن علي أن أكتب له أجر ما كان يعمله إذ حبسته عنه.

1650. صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به أبدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض .

1651. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما مؤمن عاد مؤمنا مريضا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك ، فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي ، وإن عاده مساءاً كان له مثل ذلك حتى يصبح.

1652. أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام : لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال : يا رب ، ما حال المؤمن عندك ؟ قال : يا محمد ، من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ، وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي ، وما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي في وفاة المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ، الحديث.

1653. أبو عبيدة الحذاء قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني بما أنتفع به ، فقال : يا أبا عبيدة ، أكثر ذكر الموت ، فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا.

1654. عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : نصلي عن الميت ؟ فقال : نعم ، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك ، قال : فقلت له : فأشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال : نعم.

1655. عمر بن يزيد قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي عن ولده كل ليلة ركعتين ، وعن والديه في كل يوم ركعتين ، قلت له : جعلت فداك ، كيف صار للولد الليل ؟ قال : لأن الفراش للولد ، قال : وكان يقرأ فيهما : إنا أنزلناه في ليلة القدر و إنا أعطيناك الكوثر .

1656. حماد بن عثمان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية ، أخذ الوصية أو ترك ، وهي الراحة التي يقال لها : راحة الموت ، فهي حق على كل مسلم.

1657. محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الوصية حق ، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فينبغي للمؤمن أن يوصي.

1658. ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ، لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس ، فإني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك ، وقد كان أبو بصير يامر بالاعتراض ، أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة ، فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله.

1659. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه.

1660. ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ذكر أبو سعيد الخدري فقال : كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما ، قال : فنزع ثلاثة أيام ، فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه ، الحديث.

1661. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ؟ قال : يشق عن الولد.

1662. إسماعيل بن عبد الخالق بن أخي شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : خمس ينتظر بهم ، إلا أن يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن.

1663. ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن غسل الميت ؟ فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته ، وقال : أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله.

1664. يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت ، أفيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا تغسلن إلا في قميص ، تدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ، ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من كافور ، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئا قريبا فيمسح [مسحاً] رفيقا من غير أن يعصر ، ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ، ثم إذا كفنه اغتسل.

1665. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : غسل الميت مثل غسل الجنب ، وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات.

1666. ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ، ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس.

1667. يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت ، كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة ، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسر ، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره.

1668. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت ، كيف يصنع به ؟ فحدثني أن عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالأبواء مع الحسين بن علي وهو محرم ، ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر، فصنع به كما صنع بالميت ، وغطى وجهه ، ولم يمسه طيبا ، قال : وذلك في كتاب علي عليه السلام .

1669. محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المحرم إذا مات ، كيف يصنع به ؟ قال : يغطى وجهه ، ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيبا.

1670. أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ، أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه ، إلا أن يكون به رمق ، ثم مات فإنه يغسل ، ويكفن ، ويحنط ، ويصلى عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه ، لأنه كان قد جرد.

1671. منصور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ، يغسلها ؟ قال : نعم ، وأمه وأخته ، ونحو هذا ، يلقى على عورتها خرقة.

1672. عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ؟ قال : تدفن كما هي بثيابها ، وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال ؟ قال : يدفن كما هو بثيابه .

1673. عبد الرحمان بن أبي عبدالله قال : سألته عن امرأة ماتت مع رجال ؟ قال : تلف وتدفن ولا تغسل.

1674. أبو الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء ، قال : يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها ، الحديث.

1675. داود بن فرقد قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم ، هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : إذا يدخل ذلك عليهم ، ولكن يغسلون كفيها.

1676. عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام في الجارية تموت مع الرجال في السفر ، قال : إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل ، وإن كانت بنت أقل من خمس سنين غسلت.

1677. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ، أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ؟ أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها ؟ وعن المرأة ، هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها.

1678. محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم ، من وراء الثوب .

1679. محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت ، أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها ؟ قال : نعم.

1680. أبو الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء ، قال : يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة : تدفن ولا تغسل ، إلا أن يكون زوجها معها ، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ، ولا ينظر إلى عورتها ، وتغسله امرأته إذا مات ، والمرأة إن ماتت ليست بمنزلة الرجل ، المرأة أسوأ منظرا إذا ماتت.

1681. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يموت وليس معه إلا النساء ، قال : تغسله امرأته لأنها منه في عدة ، وإذا ماتت لم يغسلها ، لأنه ليس منها في عدة.

1682. محمد بن الحسن . يعني الصفار انه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت ، كم حده ؟ فوقع عليه السلام : حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله

1683. محمد بن الحسن الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : كم حد الماء الذي يغسل به الميت ، كما رووا أن الجنب يغسل بستة أرطال من ماء ، والحائض بتسعة ، فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به ؟ فوقع عليه السلام : حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر ، إن شاء الله تعالى..

1684. محمد بن الحسن الصفار انه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف ؟ أو الرجل يتوضأ

وضوء الصلاة أن ينصب ماء وضوئه في كنيف ؟ فوقع عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع..

1685. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الميت ، هل يغسل في الفضاء ؟ قال : لا بأس ، وإن ستر بستر فهو أحب إلي.

1686. أبي مريم الأنصاري قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلاثة أثواب : برد أحمر حبرة ، وثوبين أبيضين صحاريين . إلى أن قال . وقال : إن الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة ، وإن عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمرحبرة .

1687. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة ، إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفافتين .

1688. عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : كيف أصنع بالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالازار ؟ قال : لا ، إنها لا تعد شيئا ، إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيئ ، وما يصنع من القطن أفضل منهما ، ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجليه ، قال : ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف ، وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه

1689. معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين : عبري وأظفار ، وفيهما كفن.

1690. أبو حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقربوا موتاكم النار ، يعني الدخنة .

1691. زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ فقال : يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ، إنما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة ، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم ، وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ، إن شاء الله

1692. أيوب بن نوح قال : كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة ، هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة ؟ فكتب : يغسل غسل المؤمن ، وإن كانوا حضورا ، وأما الجريدة فليستخف بها ، ولا يرونه ، وليجهد في ذلك جهده .

1693. ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرد لا يلف به ، ولكن يطرح عليه طرحا ، فإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه

1694. ابن سنان ، عن أبي عبدالته عليه السلام قال : تنوقوا في الأكفان ، فإنهم يبعثون بها .

1695. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعده لكفني ، فبعث به إلي ، فقلت : كيف أصنع ؟ فقال : أنزع أزراره ..

1696. ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمن الكفن من جميع المال.

1697. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : كفن المرأة على زوجها إذا ماتت .

1698. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : قلت له : الذي يغمض الميت ـ إلى أن قال ـ فالذي يغسله يغتسل ؟ فقال : نعم ، قلت : فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ، ثم يلبسه أكفانه ، ثم يغتسل ، الحديث .

1699. عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته ، فيشهدون جنازته ، ويصلون عليه ، ويستغفرون له ، فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار .

1700. ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنازه ، يؤذن بها الناس ؟ قال : نعم .

1701. عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبيرعلى الميت ؟ فقال : خمس ، تقول في أولهن : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم تقول : اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك ، وقد قبضت روحه إليك ، وقد احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا ، وأنت أعلم بسريرته ، اللهم إن كان محسنا فضاعف حسناته ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة .

1702. عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلى رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبر عليه خمساً، وصلى على أُخرى فكبرعليه أربعا ، فأما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ، ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه واله ، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، ودعا في الرابعة للميت ، وانصرف في الخامسة ، وأما الذي كبر عليه أربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ، وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقا .

1703. عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه : تصلي على النبي صلى الله عليه واله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ، ويقال : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه : اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها ، اللهم ولها ما تولت ، واحشرها مع من أحبت .

1704. عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت على عدو الله فقل : اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره نارا ، واحش جوفه نارا ، وعجل به إلى النار ؛ فإنه كان يوالي أعداءك ، ويعادي أولياءك ، ويبغض أهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره ، فإذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه .

1705. عن صفوان بن مهران الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقيه مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه ، فقال له الحسين عليه السلام قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله ، قال : فرفع يديه فقال : اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك ، اللهم أصله أشد نارك ، اللهم أذقه حر عذابك ، فإنه كان يتولى أعداءك ، ويعادي أولياءك ، ويبغض أهل بيت نبيك .

1706. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات .

1707. عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : لما مات آدم فبلغ إلى الصلاة عليه ، قال هبة الله لجبرئيل : تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله ، فقال جبرئيل : إن الله أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم أبرار ولده وأنت من أبرهم ، فتقدم فكبر عليه خمساً عدة الصلوات التي فرضها الله على أمة محمد صلى الله عليه واله ، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة .

1708. أبي مريم الأنصاري قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب . إلى أن قال : . قلت : وكيف صلي عليه ؟ قال : سجي بثوب وجعل وسط البيت ، فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون .

1709. عن محمد بن مسلم وزرارة أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت ، إلا أن تدعو بما بدا لك ، وأحق الأموات أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله .

1710. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تصلى على الجنازة في كل ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود ، الحديث .

1711. إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على الميت قال : أما المؤمن فخمس تكبيرات ، وأما المنافق فأربع ، ولا سلام فيها .

1712. عن عبد الرحمن بن العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً ، يرفع يده في كل تكبيرة .

1713. عن زرارة وعبيدالله بن علي الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطاقه .

1714. عن زرارة قال : مات بني لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ، ثم قام على قبره حتى فرغ منه ، ثم انصرف وانصرفت معه حتى أني لأمشي معه فقال : أما أنه لم يكن يصلى علي مثل هذا ،وكان ابن ثلاث سنين ، كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ، ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله ، قال : قلت : فمتى تجب عليه الصلاة ؟ فقال : إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنلإن ، الحديث .

1715. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصبي أيصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ فقال : إذا عقل الصلاة صلي عليه .

1716. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلى على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، وإذا استهل فصل عليه وورثه .

1717. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام .

1718. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أدرك الرجل التكبيرة و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا .

1719. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن .

1720. عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار .

1721. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصلى على الجنازة في كل ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع و سجود ، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود ، لأنها تغرب بين قرني شيطان ، وتطلع بين قرني شيطان .

1722.

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر ، قال : فليكبر معهم .

1723. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن .

1724. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أتصلح أو لا ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة ، وقال : إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز .

1725. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال : الرجال أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض .

1726. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ، ويؤخر الرجل وتقدم المرأة ، يعني في الصلاة على الميت .

1727. عن زرارة وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما ؟ فقال : يجعل الرجل وراء المرأة ، ويكون الرجل مما يلي الإمام .

1728. عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ، ووضعت معها أخرى كيف يصنعون ؟ قالوا : إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة ، كل ذلك لا بأس به

1729. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم .

1730. عن علي بن جعفر أنه سأل أخاهموسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغيرلحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن . فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه .

1731. عن خالد بن ماد القلانسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه .

1732. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه .

1733. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المشي مع الجنازة ، فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها .

1734. عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال : إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون .

1735. جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة .

1736. الحسين بن سعيد أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : يسأله عن سرير الميت يحمل ، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة ، أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء ؟ فكتب : من أيها شاء

1737. أبو حمزة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لا تقربوا موتاكم النار ، يعني الدخنة .

1738. زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار فمرت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام ، فقعدت معه ، ولم يزل الأنصاري قائما حتى مضوا بها ، ثم جلس ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : ما أقامك ؟ قال : رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال أبوجعفر عليه السلام : والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد منا أهل البيت قط ، فقال الأنصاري : شككتني أصلحك الله ، قد كنت أظن أني رأيت .

1739. عليّ بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان ، وحلل أزرارك ، وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله جرت قلت : فالخف ، قال لا أرى به بأسا ، قلت : لم يكره الحذاء ؟ قال : مخافة أن يعثر برجليه فيهدم

1740. .أبو حمزة قال : قلت لأحدهما عليهما السلام : يحل كفن الميت ؟ قال : نعم ، ويبرز وجهه .

1741. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سللت الميت فقل : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك » فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه فقل : الله ربك والإسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي إمامك .

1742. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إذا وضعت الميت في لحده فقل : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ،

واقرأ اية الكرسي ، واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل : يا فلان قل : رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا ، وبعلي إماما ، وتسمي إمام زمانه ، الحديث .

1743. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا وضع الميت في لحده فقل : « بسم الله وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، عبدك ابن عبدك ، نزل بك ، وأنت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ، والحقه بنبيه ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به » فإذا وضعت عليه اللبن فقل : « اللهم صل وحدته ، وانس وحشته ، وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك » وإذا خرجت من قبره فقل : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين » .

1744. زرارة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك إلى الولي ، إن شاء أدخل وترا ، وإن شاء شفعا .

1745. أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا ، فقلت : أرأيت إن جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت ؟ قال : لا .

1746. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قال : فإذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه ، وفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء .

1747. أيوب بن الحر قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو ـ هو في السفينة في البحر ، كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء .

1748. محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس ؟ وإن كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما ؟ فوقع عليه السلام : لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد .

1749. هشام بن الحكم قال : رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده .

1750. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال : قلت له : من أدخل الميت المبر عليه وضوء ؟ قال : لا ، إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء .

1751. منصور بن حازم قال : تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين ، وإنا ـ إن شاء الله ـ بكم لاحقون .

1752. محمد بن أحمد قال : كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال : قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال : من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ : إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع .

1753. معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وأنه حضره الموت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه واله الى القبلة ، وأنه أوصى بثلث ماله فجرت به السنة

1754. ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاءاً إلا كان خيرا له ، إن قرض بالمقاريض كان خيرا له ، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيرا له .

1755. أبو حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ، ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما أحب أو كره لم يقض الله عز وجل له فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له .

1756. داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام : يا موسى ما خلقت خلقا أحب إلي من عبدي المؤمن ، وإني إنما أبتليه لما هو خير له ، وأزوي عنه لما هو خير له

، وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي ، فليصبر على بلائي ، وليشكر نعمائي ، وليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضاي وأطاع أمري .

1757. عبد الرحمن بن الحجاج قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام البلاء وما يخص الله به المؤمن ، فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من أشد الناس بلاء في الدنيا ؟ فقال : النبيون ثم الأمثل فالأمثل ، ويبتلى المؤمن بعد على قدر أيمانه وحسن أعماله ، فمن صح إيمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ، ومن سخف إيمانه وضعف عمله قل بلاؤه .

1758. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يقول : إني تطولت على عبادي بثلاث : القيت عليهم الريح بعد الروح ، ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً ، والقيت عليهم السلوة بعد المصيبة ، ولولا ذلك لم يتهن أحد بعيشه ، وخلقت هذه الدابة وسلطتها على الحنطة والشعير ، ولولا ذلك لكنزتها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة

1759. علي بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها ، وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها ، وثلم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ، لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها .

1760. عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا : اللهم إنالا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا ، قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت ممالا تعلمون .

1761. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرجل يغمض الميت ، أعليه غسل ؟ قال : إذا مسه بحرارته فلا ، ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل ، قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم ، قلت : فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ، ثم يلبسه أكفانه ، ثم يغتسل ، قلت : فمن حمله ، عليه غسل ؟ قال : لا ، قلت : فمن أدخله القبر ، عليه وضوء؟ قال : لا ، إلا أن يتوضأ من تراب القبر ، إن شاء .

1762. إسماعيل بن جابر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر ، فجعل يقبله وهو ميت ، فقلت : جعلت فداك ، اليس لا ينبغي أن يمس الميت بعدما يموت ، ومن مسه فعليه الغسل ؟! فقال : أما بحرارته فلا بأس ، إنما ذاك إذا برد .

1763. معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الذي يغسل الميت ، عليه غسل ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسه وهو سخن ؟ قال : لا غسل عليه ، فإذا برد فعليه الغسل ، قلت : والبهائم والطير إذا مسها ، عليه غسل ؟ قال : لا ، ليس هذا كالإنسان .

1764. محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إليه : رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه ؟ فوقع عليه السلام : إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل .

1765. ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة .

1766. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات ، قال : يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ، ويطرحون الميت خلفهم ، ويغتسل من مسه .

1767. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس .

1768. محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إليه : رجل أصاب يديه وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب غسل يديه أو بدنه ؟ فوقع : إذا أصاب بدنك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل .

1769. محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل يوم الأضحى ، والفطر ، والجمعة ، وإذا غسلت ميتا ، ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ، ولا إذا حملته .

1770. معمر بن يحيى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا دخل القبر .

1771. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، في رجل مس ميتة ، أعليه الغسل ؟ قال : لا ، إنما ذلك من الإنسان .

1772. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة ، أينبغي أن يغتسل منها ؟ فقال : لا ، إنما ذلك من الإنسان وحده .

1773. ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة .

1774. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الغسل في أربعة عشر موطنا : غسل الميت ، وغسل الجنب ، وغسل من غسل الميت ، وغسل الجمعة ، والعيدين ، ويوم عرفة ، وغسل الإحرام ، ودخول الكعبة ، ودخول المدينة ، ودخول الحرم ، والزيارة ، وليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين من شهررمضان .

1775. محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل يوم الأضحى ، والفطر ، والجمعة ، وإذا غسلت ميتا ، ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ، ولا إذا حملته .

1776. ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس ، ومن غسل ميتا ، وحين يحرم ، وعند دخول مكة والمدينة ، ودخول الكعبة ، وغسل الزيارة ، والثلاث الليالي في شهر رمضان .

1777. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنا : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة ، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء عليهم السلام ، وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام ، وقبض موسى عليه السلام ، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويومي العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعدما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل .

1778. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة ؟ قال : نعم ، عليها الغسل كله .

1779. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان : في تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة ، وقبض في ليلة إحدى وعشرين قال : والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره .

1780. بريد قال : رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين : مرة من أول الليل ، ومرة من آخر الليل .

1781. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة علي الرجال والنساء في الحضر ، وعلى الرجال في السفر ، وليس على النساء في السفر.

1782. هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب ، الحديث .

1783. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال : سنة ، وليس بفريضة .

1784. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا ، أو تخاف على نفسك .

1785. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث الجمعة ـ قال : والغسل فيها واجب .

1786. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح .

1787. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه قال : تغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان ـ إلى أن قال ـ والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره .

1788. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الأمر يطلبه الطالب من ربّه ، قال : يتصدق في يومه على ستين مسكينا ، على كل مسكين صاع بصاع النبي

صلى الله عليه واله ، فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الباقي . إلى أن قال : . فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول ، وذكر الدعاء .

فصل في التيمم

1789. داود الرقي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ، ويقال : إن الماء قريب منا ، أفأطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا ؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم ، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع .

1790. عبيدالله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو؟ قال : ليس عليه أن يدخل الركية ، لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم .

1791. عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد ، فإن رب الماء رب الصعيد ، ولاتقع في البئر ولاتفسد على القوم ماءهم .

1792. محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تكون به القرح والجراحة ، يجنب ؟ قال : لا بأس بأن لا يغتسل ، يتيمم .

1793. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد ، فقال : لا يغتسل ، يتيمم .

1794. داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل ، ويتيمم .

1795. زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته ، فإن فيها غبارا ، ويصلي .

1796. أبو بصير . يعني المرادي . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به ، فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به .

1797. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءاً جامدا ؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه .

1798. زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : . وذكر التيمم وما صنع عمار . فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء .

1799. زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم لعمار في سفر له : يا عمار ، بلغنا أنك أجنبت ، فكيف صنعت ؟ قال : تمرغت . يا رسول الله . في التراب ، قال : فقال له : كذلك يتمرغ الحمار ، أفلا صنعت كذا ، ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ، ثم لم يعد ذلك .

1800. محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن التيمم ؟ فقال : مرتين مرتين ، للوجه واليدين .

1801. إسماعيل بن همام الكندي ، عن الرضا عليه السلام قال : التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين .

1802. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة ، تضرب بيديك مرتين ، ثم تنفضهما نفضة للوجه ، ومرة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا ، والوضوء إن لم تكن جنبا .

1803. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمّم ؟ فضرب بكفيه الأرض ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحدة على ظهرها ، وواحدة على بطنها ، ثم ضرب بيمينه الأرض ، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيمم على ما كان

فيه الغسل ، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يومم بالصعيد .

1804. زرارة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام : الا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ . وذكر الحديث إلى أن قال أبو جعفر عليه السلام . : ثم فصل بين الكلام فقال : وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال : برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، . إلى أن قال . : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا ، لأنه قال : بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال ، : ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج : الضيق .

1805. عبيدالله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء ؟ قال : يتيمم بالصعيد ، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة .

1806. عبدالله بن سنان ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ؟يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ فقال : يتيمم ويصلي ، فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة .

1807. ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل ، فإذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى .

1808. يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءاً ، أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟ قال : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه .

1809. زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ، قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه .

1810. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ قال : لا يعيد ، إن رب الماء رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين .

1811. عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة .

1812. عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ فقال : يتيمم ويصلي ، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة .

1813. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء ، وعسى أن يكون الماء جامداً ؟ فقال : يغتسل على ما كان .

حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد ، فقال : اغتسل على ما كان ، فإنه لا بدّ من الغسل وذكر أبو عبدالله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل ، وقال : لا بد من الغسل .

1814. عبد الرحمن بن أبي نجران ، أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر : أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ، وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم ، ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز

1815. زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ، مالم يحدث ، قلت : فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ، مالم يحدث ، أو يصب ماءاً ، قلت : فإن أصاب الماء ، ورجا أن يقدر على ماء آخر ، وظن أنه يقدر عليه كلما أراد ، فعسر ذلك عليه ؟ قال : ينقض ذلك تيممه ، وعليه أن يعيد التيمم ، الحديث .

1816. زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم ، ما لم يحدث ، أو يصب ماءاً الحديث .

1817. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم ، قال : يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء .

1818. حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء .

1819. زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين ، أو يقطعهما ويتوضأثم يصلي ؟ قال : لا ، ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقصها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث .

1820. محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماءاً وأردت التيمم فأخر التيمم إلى اخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض .

1821. جميل بن دراج . في حديث . ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .

1822. حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء .

1823. عبيدالله بن علي الحلبي . أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ، أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : لا بل يتيمم ، الا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء ؟! .

1824. وجميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضأبعضهم ويصلي بهم ؟ فقال : لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم ، فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .

1825. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفرومعه ماء قدرما يتوضأبه ، قال : يتيمم ولا يتوضأ .

1826. عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في سفرومعه ماء قدرما يتوضأبه ، قال : يتيمم ولا يتوضأ .

1827. ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش ؟ قال : إن خاف عطشان فلا يهريق منه قطرة ، وليتيمم بالصعيد ، فإن الصعيد أحب إلي .

1828. محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الابل ؟ قال : لا .

فصل في الطهارة من الخبث

1829. محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن البول يصيب الثوب ؟ فقال : اغسله مرتين .

1830. ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب ؟ قال : اغسله مرتين .

1831. أبو إسحاق النحوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن البول يصيب الجسد؟قال : صب عليه الماءمرتين .

1832. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله في المركن مرتين ، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة

.

1833. إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الطنفسة والفراش يصيبهما البول ، كيف يصنع بهما وهوثخين كثيرالحشو؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه .

1834. العيص بن القاسم ـ في حديث ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه ، يغسل ثوبه ؟ قال : لا .

1835. محمد ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . في المني يصيب الثوب : فإن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله .

1836. زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ، أو شيء من مني . إلى أن قال . قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو ، فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ، الحديث .

1837. علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب ؟ قال : إن لم تقذره فصل فيه .

1838. الفضل أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ؟ فلم أترك شيئا إلا سألته عنه ؟ فقال : لا بأس به ، حتى انتهيت إلى الكلب فقال : رجس نجس ، الحديث .

1839. الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء ، قلت : لم صار بهذه المنزلة ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه واله أمر بقتلها .

1840. الفضل أبي العباس . في حديث . أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب ؟ فقال : رجس نجس ، لا يتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء .

1841. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء ؟ قال : اغسل الإناء ، الحديث .

1842. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل ؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه .

1843. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله ، فذكر وهو في صلاته ، كيف يصنع به ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض ، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه ، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله .

1844. محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن انية أهل الذمة والمجوس ؟ فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ، ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .

1845. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل صافح رجلا مجوسياً ، قال : يغسل يده ولا يتوضأ .

1846. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة ، وأرقد معه على فراش واحد ، وأصافحه ؟ قال : لا .

1847. هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أخالط المجوس فآكل من طعامهم ؟ قال : لا .

1848. علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام ، قال : إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام ، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل .

1849. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه ؟ قال : لا بأس ، ولايصلى في ثيابهما ، وقال : لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ، ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه . قال : وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان ، هل تصح الصلاة فيه ؟ قال : إن اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله .

1850. إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لاتتوضأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل يديها .

1851. هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل اللحوم الجلالة ، وإن أصابك من عرقها فاغسله .

1852. محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ؟ فقال : ينضحه بالماء إن شاء . وقال : في المني يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله .

1853. محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول ، ثم قال : إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول .

1854. محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ؟ فقال : ينضحه بالماء إن شاء ، الحديث .

1855. عبد الله بن أبي يعفور . في حديث . قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ، ثم يذكربعدما صلى ، أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته ، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة .

1856. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال : يصلي وإن كانت الدماء تسيل .

1857. ليث المرادي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا ، وثيابه بمنزلة جلده ، فقال يصلي في ثيابه ولايغسلها ولالشيء عليه .

1858. عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس ، قلت : إنه يكثر ويتفاحش ، قال : وإن كثر . الحديث .

1859. إبراهيم بن أبي محمود قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يستنجي ويغسل ما ظهرمنه على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة .

1860. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع ؟ أينصرف ؟ قال : إن كان يابسا فليرم به ولا بأس .

1861. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ماحوله .

1862. العيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه ؟

1863. الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن فيه جافا فاصبب عليه الماء ، الحديث .

1864. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت ، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : ليس عليه غسله ، وليصل فيه ، ولا بأس .

1865. علي بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه ، الحديث .

1866. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت ، قال : ينضحه بالماء ويصلي فيه ، ولا بأس .

1867. زرارة قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ، أيتجفف فيه من غسله ؟ فقال : نعبم ، لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة ، فإن كانت جافة فلا بأس .

1868. أبو بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص ؟ فقال : لا بأس ، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل .

1869. أبو بصيرقال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه ؟ فقال : أما أنا فلا أحب أن أنام فيه ، وإن كان الشتاء فلا بأس ، مالم يعرق فيه .

1870. معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها ، أتصلي فيها قبل أن تغسلها ؟ قال : نعم لا بأس .

1871. زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه إلسلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه ؟ فقال : إذا جففته الشمس فصل عليه ، فهو طاهر .

1872. زرارة وحديد بن حكيم الأزدي جميعا قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلى في ذلك المكان ؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً .

1873. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس .

1874. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهرمن غير ماء .

1875. علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ، ويغتسل فيهما من الجنابة ، أيصلى فيهما إذا جفا ؟ قال : نعم .

1876. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ، أيصلى عليه ؟ قال : إذا يبست فلا باس .

1877. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الشاذ كونه يكون عليها الجنابة ، أيصلى عليها في المحمل ؟ قال : لا بأس بالصلاة عليها .

1878. الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال : لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك .

1879. زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها ، أينقض ذلك وضوئه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لا يغسلها إلا أن يقذرها ، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي .

1880. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال : لا بأس به .

وسألته عن فارة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت ، أيبيعه من مسلم ؟

قال : نعم ويدهن به .

1881. علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ، أيصلى فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره انضحه بالماء .

1882. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الفارة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه ، أيؤكل ؟ قال : يطرح ما شمّاه ، ويؤكل ما بقي .

1883. زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني ـ إلى أن قال ـ فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ، قال : تغسله ، ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً . قلت : فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك ، الحديث .

1884. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال : يغسل ما استبان أنه قد أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ .

1885. علي بن جعفر ـ في حديث ـ قال : سألته عن الفارة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ، أيغسل ؟ قال : إن كان استبان من أثره شيء فاغسله ، وإلا فلا بأس .

1886. عبدالله بن سنان ، قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعيرثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر ، فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلي فيه حتى يغسله .

1887. علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا : لا بأس بأن يصلى فيه ، إنما حرم

شربها .

1888. علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي ، أغسله أو أصلي فيه ؟ قال : صل فيه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر ، إن الله تعالى إنما حرم شربها .

1889. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه إما وهو يصلي ؟ قال : لا يؤذنه حتى ينصرف .

1890. العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه ؟ قال : لا يعيد شيئا من صلاته .

1891. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام .في الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب ، أيعيد صلاته ؟ قال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

1892. زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف . إلى أن قال . قلت : فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته ؟ قال : تغسله وتعيد ، قلت : فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت ، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا ، الحديث .

1893. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ذكر المني فشدده فجعله أشد من البول ، ثم قال : إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول .

1894. علي بن مهزيار قال : كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره : أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره ، وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ، ثم توضأ وضوء الكلاة فصلى ؟ فاجابه بجواب قرأته بخطه : أما ما توهمت مما أصاب يدك

فليس بشيء إلا ما تحقق ، فإن حققت ذلك كنمت حقيقا أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها ، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها ، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت ، وإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ، لأن الثوب خلاف الجسد ، فاعمل على ذلك ، إن شاء الله .

1895. زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره قلت : فإني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه ، فلما صليت وجدته ؟ قال : تغسله وتعيد ، الحديث .

1896. العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ، ثم يذكر أنه لم يكن غسله ، أيعيد الصلاة ؟ قال : لا يعيد ، قد مضت الصلاة وكتبت له .

1897. زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء من مني . إلى أن قال . إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ قال : تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة ، لأنك لا تدري لعلّه شيء أوقع عليك ، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك .

1898. محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلي فيه ، فإذا وجد الماءغسله .

1899. عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله ؟ قال : يصلي فيه

1900. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة ، فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا ؟ قال : إن وجد ماءاً غسله ، وإن لم يجد ماءاً صلى فيه ولم يصل عريانا .

1901. محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة ، وليس عليه إلا ثوب واحد ، وأصاب ثوبه مني ؟ قال : يتيمم ويطرح ثوبه ، ويجلس مجتمعا فيصلي فيومئ إيماءاً .

1902. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلي ؟ قال : لا يؤذنه حتى ينصرف .

1903. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل أبي من الجنابة ، فقيل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لو سكت ، ثم مسح تلك اللمعة بيده .

1904. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ـ في حديث ـ قال : سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان ، هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال : إن اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله .

1905. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ؟ فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه .

1906. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا ، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك .

1907. سليمان بن جعفر الجعفري ، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا ، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك

1908. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف ، لا يدري أذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه ؟ قال : نعم ، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة .

1909. حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه .

1910. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ـ إلى أن قال : ـ وسألته عن الظروف ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم ـ يعني الغضار ـ والمزفت يعني

الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر ، قال : وسألته عن الجرار الخضر والرصاص ؟ فقال : لا بأس بها .

1911. عيص بن القاسم قال : ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي ، فقال : إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس .

1912. إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضّأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا باس ، تغسل يديها .

1913. إبراهيم بن أبي محمود قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب ، أتصلي فيه ؟ قال : إذا اغتسلت صلت فيهما .

1914. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته .

1915. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه ؟ قال : لا بأس .

1916. محمد بن مسلم قال : سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال : لا ، وإن دبغ سبعين مرة .

1917. علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته ، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله .

1918. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن انية الذهب والفضة فكرهها ، فقلت : قد روى بعض أصحابنا : أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة ، فقال : لا ـ والحمدلله ـ إنما كانت لها حلقة من فضة ، وهي عندي ، ثم قال : إن العباس حين عذر عمل له قضيب

ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحواً من عشرة دراهم ، فامر به أبو الحسن عليه السلام فكسر .

1919. ثعلبة بن ميمون ، عن بريد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض ، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض والمشطة كذلك . فان لم يجد بداً من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة .

1920. معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة ؟ قال : لا بأس ، إلا أن تكره الفضة فتنزعها .

1921. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم الماحي . إلى أن قال : . وكانت له عمامة تسمى السحاب ، وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة : حلقة بين يديها ، وحلقتان خلفها . الحديث .

1922. الفضل أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . أنه سأله عن الكلب ؟فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء .

1923. محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس ؟ فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم إلذي يطبخون ، ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر .

1924. معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ، البسها ولا أغسلها وأصلي فيها ؟ قال : نعم ، قال معاوية : فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازراراً ورداءً من السابري ، ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار ، فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة .

1925. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقولون عليها في بيوتهم أتصلح ؟ قال : لا يصل عليها .

1926. عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر : إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي ، فأغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه .

1927. عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلي فيه حتى يغسله .

1928. الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص ، يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ، ثم يجصّص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب إليه بخطه : إن الماء والنار قد طهراه .

1929. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام . في حديث . قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .

1930. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه ، هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كل هذا سنة . إلى أن قال . وإن ذلك ليزيده تطهيرا .

1931. سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام آخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي ، أفأغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غسل ، قلت : فأتوضأ ؟ قال : لأ ، ليس عليك وضوء ، قلت : فأمسح على أظفاري الماء ؟ فقال : هو طهور ليس عليك مسح .

فصل في مقدمات الصلاة

1932. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في قول الله عزوجل: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعني كتابا مفروضا.

1933. عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع) فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه صلاة السفر والحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميت .

1934. عن داود بن فرقد قال: قلت لابي عبد الله (ع): قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، قال: كتابا ثابتا الحديث

1935. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة الحديث.

1936. عن زرارة قال : قلنا لابي جعفر (ع): أرأيت قول الله عزوجل: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، قال: يعني كتابا مفروضا .

1937. عن زرارة قال، سألت أبا جعفر (ع) عما فرض الله عزوجل من الصلاة، فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سماهن الله وبينهن في كتابه ؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " ودلوكها زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه، ثم قال تبارك وتعالى: " وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا " فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: " أقم الصلاة طرفي النهار " وطرفاه: المغرب والغداة " وزلفا من الليل " وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " وهي صلاة الظهر، و هي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي

وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر، وقوموا لله قانتين، قال: وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام.

1938. عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا جئت بالخمس صلوات لم تسئل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم.

1939. عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) في كم يؤخذ الصبي بالصلاة ؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين.

1940. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي ؟ قال: إذا عقل الصلاة قلت: متى يعقل الصلاة و تجب عليه ؟ قال: لست سنين.

1941. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: وقال تعالى: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " وهي صلاة الظهر إلى أن قال: وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها فتركها على حالها في السفر والحضر.

1942. عن أبي بصير يعني المرادي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله.

1943. عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (ع): والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة، فأي شيئ أشد من هذا، والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إن الله لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما يستخف به ؟ !

1944. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به ولا بصلاتك، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، لا يرد علي الحو ض لا والله، ليس مني من شرب مسكرا، لا يرد علي الحوض لا والله .

1945. عن الحسن بن زياد العطار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس مني من استخف بالصلاة لا يرد علي الحوض لا والله.

1946. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها، فإن كانت مما تقبل قبلت، وإن كانت مما لا تقبل قيل له: ردها على عبدي، فينزل بها حتى يضرب بها وجهه، ثم يقول: اف لك لا يزال لك عمل يعنيني.

1947. عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عزوجل " الذين هم على صلاتهم يحافظون " قال: هي الفريضة، قلت: " الذينهم على صلاتهم دائمون " قال، هي النافلة.

1948. عن داود بن فرقد قال: قلت لابي عبد الله (ع) قوله تعالى: " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: كتابا ثابتا، وليس إن عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة، فإن الله عزوجل يقول لقوم: أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا.

1949. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وإن كن غير تامات، وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شئ منها، ولم تحسب له نافلة ولا فريضة، وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة، وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسده من الفريضة.

1950. عن بكر بن محمد الازدي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أبو بصير وأنا جالس عنده، عن الحور العين فقال له: جعلت فداك أخلق من خلق الدنيا أم خلق من خلق الجنة ؟ فقال له: ما أنت وذاك عليك بالصلاة فإن آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وحث عليه الصلاة إياكم أن يستخف أحدكم بصلاته فلا هو إذا كان شابا أتمها، ولا هو إذا كان شيخا قوي عليها، وما أشد من سرقة الصلاة، فإذا قام أحدكم فليعتدل، فإذا ركع فليتمكن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكن، وإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن.

1951. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي.

1952. عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عزوجل ما هو ؟ فقال: ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم (ع) قال: وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا،

1953. عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة الفريضة أفضل من عشرين حجة.

1954. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في حديث عدد النوافل قال: إنما هذا كله تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر

1955. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال أتي رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: له أعني بكثرة السجود.

1956. عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع) أن قال: يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني، ثم قال: اللهم أعنه إلى أن قال: والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي و صومي وصدقتي، أما الصلاة فالخمسون ركعة.

1957. عن حماد بن عثمان قال: سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها.

1958. عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل.

1959. عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار، فقال: ومن يطيق ذلك، ثم قال: ولكن ألا اخبرك كيف أصنع أنا ؟ فقلت: بلى، فقال: ثماني ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، قلت:

فالمغرب، قال أربع بعدها، قلت فالعتمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام، وقال بيده هكذا فحركها،

1960. عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (ع): إني رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال ؟ وكم نصلي ؟ قال: تصلي ثماني ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلي بعد المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر، وذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر، وإن تارك هذا ليس بكافر، ولكنها معصية، لانه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه.

1961. عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التطوع بالليل والنهار فقال: الذى يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن في السحر ثمان ركعات، ثم يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل.

1962. عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التسليم في ركعتي الوتر، فقال: نعم، وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها، ثم عد واركع ركعة.

1963. عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط أنه قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس بأن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته، ثم يرجع فيصلي ركعة، ولا بأس أن يصلي الرجل ركعتين من الوتر، ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته ويحدث وضوءه ثم يصلي الركعة قبل أن يصلي الغداة.

1964. عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (ع): ما التسليم في ركعتي الوتر ؟ فقال: توقظ الراقد وتكلم بالحاجة.

1965. عن معاوية بن عمار قال: قال لي: اقرء في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله أحد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة.

1966. عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يصلي الرجل الركعتين من الوتر، ثم ينصرف فيقضي حاجته

1967. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة، وواحدة.

1968. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر ؟ قال: نعم، تصنع ما تشاء وتتكلم وتحدث وضوءك، ثم تتمها قبل أن تصلي الغداة.

1969. عن سعد ابن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الوتر أفصل أم وصل ؟ قال: فصل.

1970. عن يعقوب بن شعيب قال: سئلت أبا عبد الله (ع) عن التسليم في ركعتي الوتر فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم.

1971. عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (ع) في ركعتي الوتر، فقال: إن شئت سلمت ون إشئت لم تسلم.

1972. عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عزوجل: الذينهم على صلاتهم يحافظون، قال: هي الفريضة قلت: الذينهم على صلاتهم دائمون، قال: هي النافلة.

1973. عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله (ع): إن عمار الساباطي روى عنك رواية قال: وما هي ؟ قلت: روى أن السنة فريضة فقال: أين يذهب أين يذهب ؟ ليس هكذا حدثته، إنما قلت له: من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة.

1974. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنما أمرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة.

1975. عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن العبد يقوم فيصلي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه

1976. عن ابن سنان يعني عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه، فيقول: ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه.

1977. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها، كيف يصنع ؟ قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه ما علمه من ذلك، ثم قال: قلت له: فانه لا يقدر على القضاء، فقال إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقى الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق، فسكت مليا ثم قال: لكم فليتصدق بصدقة، قلت فما يتصدق ؟ قال: بقدر طوله، وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين ؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مد، ولكل ركعتين من صلاة النهار مد، فقلت: لا يقدره، قال: مد لكل أربع ركعات من صلاة النهار وأربع ركعات من صلاة الليل، قلت: لا يقدر، قال: فمد إذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار، والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل.

1978. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة، فقال: يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شئ عليه.

1979. عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال: لا يقضى. اقول أي صلاة النافلة

1980. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة تطوعا في السفر، قال: لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا.

1981. عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ

1982. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ إلا المغرب ثلاث.

1983. عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (ع): أقضي صلاة النهار بالليل في السفر ؟ فقال: نعم، فقال له إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر ؟ فقال: لا، فقال: إنك قلت: نعم، فقال: إن ذلك يطيق وأنت لا تطيق.

1984. عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله (ع): أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر.

1985. عن الحارث بن المغيرة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر الحديث.

1986. عن الحارث بن المغيرة في حديث قال: قال أبو عبد الله (ع) كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر.

1987. عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر (ع): صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل.

1988. عن زرارة (ع) قال: الوتر في كتاب علي (ع) واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار. أي سنة ثابتة

1989. عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر. اقول من الواضح في ضوء الحديث المتقدم ان وتر الليل هي صلاة الوتر فحمل الخبر على ما بعد العشاء التي من غير الظاهر كونها من الرتبة لا يمكن المساعدة عليه

1990. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع): اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، ثم قال: اللهم أعنه إلى أن قال: وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل.

1991. عن ذريح قال: قلت لابي عبد الله (ع): فاتتني صلاة الليل في السفر أفاقضيها في النهار ؟ فقال: نعم إن أطقت ذلك

1992. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) يقول: إني لاحب أن أدوم على العمل وإن قل، قال: قلنا: تقضي صلاة الليل بالنهار في السفر ؟ قال: نعم.

1993. عن صفوان الجمال قال: كان أبو عبد الله (ع) يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به.

1994. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع) قال: وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال.

1995. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ما صلى رسول الله الضحى قط، قال: فقلت له: ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات ؟ فقال: بلى إنه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر.

1996. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال أعني بكثرة السجود.

1997. عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: صل ركعتي الفجر في المحمل.

1998. عن أبان بن تغلب قال: كنت صليت خلف أبي عبد الله (ع) بالمزدلفة، فلما انصرف التفت إلى فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقى الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

1999. عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الفرض في الصلاة فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعا، قلت: ما سوى ذلك فقال: سنة في فريضة.

2000. عن جميل ابن دراج، عن أبي جعفر (ع) قال: أيما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلاها لوقتها فليس من الغافلين، فإن قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين.

2001. عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا اقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته، وعليكم بالوقت الاول.

2002. عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الاعمال، فما أحب أن يصعد عمل أول من عملي، ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني.

2003. عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة

2004. عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله (ع) لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما.

2005. عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (ع): أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ قال: أوله، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله عزوجل يحب من الخير ما يعجل

2006. عن بكر بن محمد الازدي قال: قال أبو عبد الله (ع): لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده و ماله.

2007. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة.

2008. عن زرارة قال: قلت: لابي جعفر (ع): بين الظهر والعصر حد معروف ؟ فقال: لا.

2009. عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (ع) أنه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر.

2010. عن علي بن رئاب قال: سمعت عبيد بن زرارة يقول لابي عبد الله (ع) يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا، فيقوم بعضنا يصلي الظهر، وبعضنا يصلي العصر، وذلك كله في وقت الظهر، قال: لا بأس الامر واسع بحمد الله ونعمته.

2011. عن الحارث بن المغيرة ومنصور بن حازم جميعا قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال أبو عبد الله (ع): ألا أن انبئكم بأبين من هذا، إذا زالت

الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت.

2012. عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي أبو عبد الله (ع) إذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر.

2013. عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (ع): روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين، وظل مثلك، والذراع والذراعين، فكتب (ع): لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات، فإن شئت طولت، وإن شئت قصرت، ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل العصر.

2014. عن زرارة قال: قلنا لابي جعفر (ع): أرأيت قول الله عزوجل: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، قال: يعني كتابا مفروضا، وليس يعنى وقت فوتها، إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود (ع) حين صلاها بغير وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صلاها.

2015. عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان.

2016. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذرعان ؟ قلت: لم جعل ذلك ؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة.

2017. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد.

2018. عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبد الله (ع) عند الزوال، فقلت: بأبي وامي، وقت العصر، فقال: ريثما تستقبل إبلك فقلت: إذا كنت في غير سفر، فقال: على أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر.

2019. عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر، فإن وقتها حين تزول.

2020. عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر.

2021. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت لم ؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعا، فإذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة.

2022. عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس.

2023. عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الاول على خمسة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف، و في النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف، وفي النصف من ازار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف، وفي النصف من أيار على قدم ونصف، وفي النصف من حزيران على نصف قدم.

2024. عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (ع): أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال: لا، أتصلي الاولى قبل الزوال ؟ !

2025. عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت قال: يعيد.

2026. عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة.

2027. عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله يقول في كتابه لابراهيم: " فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال: هذا ربى " وهذا اول الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل يعنى نصف الليل.

2028. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

2029. عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة، ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا.

2030. عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم.

2031. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة.

2032. عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله يقول في كتابه لابراهيم: " فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال: هذا ربى " وهذا اول الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل يعنى نصف الليل.

2033. عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت المغرب، فقال: إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد، وإن وقتها وجوبها.

2034. عن زرارة قال : قال أبو جعفر (ع): إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد، ووقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق.

2035. عن ليث، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئا إذا غربت الشمس حتى يصليها.

2036. عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم.

2037. عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن جبرئيل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب، فانه جعل لها وقتا واحدا.

2038. عن ذريح قال: قلت: لابي عبد الله (ع): إن اناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال: أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمدا.

2039. عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله يقول في كتابه لابراهيم: " فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال: هذا ربي " وهذا اول الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل يعنى نصف الليل.

2040. عن صفوان ابن مهران الجمال قال: قلت لابي عبد الله (ع) إن معي شبه الكرش المنشور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم أصليهما جميعا يكون ذلك أرفق بي، فقال: إذا غاب القرص فصل المغرب فإنما أنت وما لك لله .

2041. عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق الحديث.

2042. عن أبي همام إسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا (ع) وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود.

2043. عن علي بن يقطين: قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق ؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فأما في الحضر فدون ذلك شيئا.

2044. عن أبي اسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله (ع) فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك ؟ ! بئس ما صنعت، إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها، وإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا.

2045. عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها، قال: وسمعته يقول: أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدق الباب، فقال: يا رسول الله نام النساء نام الصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، وإنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا .

2046. عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

2047. عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا.

2048. عن عمران بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) متى تجب العتمة ؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة، فقال عبيدالله أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض، فقال أبو عبد الله (ع): إن الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق.

2049. عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن وقت صلاة المغرب، فقال: إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت العشاء الآخرة، فقال: إذا غاب الشفق، قال: وآية الشفق الحمرة ثم قال بيده: هكذا.

2050. عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله (ع): رجل صلى الفجر حين طلع الفجر، فقال: لا بأس.

2051. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما ؟ قال: يؤخرهما.

2052. عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغى تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسى أو سهى أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو من علة.

2053. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا.

2054. عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء، قلت: فمتى تحل الصلاة ؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس ؟ فقال: لا، إنما نعدها صلاة الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانه.

2055. عن أبي بصير ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال: إذا اعتر ض الفجر فكان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان.

2056. عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين .

2057. عن عمر بن اذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

2058. عن أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبي عبد الله (ع) المغرب بالمزدلفة، فلما انصرف أقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما، ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات، ثم قام فصلى العشاء الآخرة. الحديث

2059. عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال: إذا أخذ المقيم في الاقامة، فقال له: إن الناس يختلفون في الاقامة، فقال: المقيم الذي يصلي معه.

2060. عن زرارة قال: قال لي أبو جعفر أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال: قلت لم ؟ قال لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا، فإذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وترك النافلة.

2061. عن معاوية بن وهب قال : لمّا كان يوم فتح مكّة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالأبطح ، ثمّ أفاض عليه الماء من جفنة يرى فيها أثر العجين ، ثمّ تحرّى القبلة ضحى ، فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد .

2062. عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله (ع): إني أشتغل، قال فاصنع كما نصنع، صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر، واعتد بها من الزوال.

2063. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط، قال: فقلت له: ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات، قال: بلى إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر .

2064. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها.

2065. عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل فاته شئ من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال: فليصل حين يذكر

2066. عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: خمس صلاة لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاة الجنازة.

2067. عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال: يصليها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء .

2068. عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار

2069. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد.

2070. عن فضيل، عن أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.

2071. عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل، فقال: نعم، نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت، يعني في السفر قال: وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل فقال: نعم.

2072. عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر في أول الليل في السفر.

2073. عن محمّد بن عيسى قال : كتبت إليه أسأله : يا سيدي روي عن جدّك قال : لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في أوّل الليل ؟ فكتب : في أيّ وقت صلى فهو جائز ، إن شاء الله .

2074. عن الحجّال ، عن أبو عبدالله عليه السلام يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسبهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيهّا الكافرون ، فان استيقظ من الليل صلّى صلاة الليل وأوتر ، وإن لم يستيقظ حتّى يطلع الفجر صلّى ركعة ، فصارت شفعاً ، واحتسب بالركعتين اللتين صلاّهما بعد العشاء وتراً .

2075. عن ليث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل، فقال: نعم، نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت.

2076. عن يعقوب الاحمر قال: سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل، قال: نعم، نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت ثم قال إن الشاب يكثر النوم فأنا أمرك به

2077. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: قلت له: إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكى إلى ما يلقى من النوم، وقال: إني اريد القيام بالليل للصلاة فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين

أصبر على ثقله، فقال: قرة عين والله، قرة عين والله، ولم يرخص في النوافل الصلاة أول الليل، وقال: القضاء بالنهار أفضل.قال قلت فان من نسائنا أبكار الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء

2078. عن محمد، عن أحدهما قال: قلت: الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل ؟ قال: لا، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة.

2079. عن مرازم عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: متى اصلي صلاة الليل ؟ فقال: صلها آخر الليل، قال: فقلت: فاني لا أستنبه، فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها، فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت

2080. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجاه الصبح، يبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ ! قال بل يبدأ بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلا ذلك.

2081. عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل.

2082. عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله (ع): اوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال: لا.

2083. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها، ولا تعمد ذلك في كل ليلة، وقال: أوتر أيضا بعد فراغك منها.

2084. عن إسماعيل بن سعد الاشعري في حديث قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الوتر بعد الصبح، قال: نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح

2085. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (ع) عن ركعتي الفجر، فقال: احشوا بهما صلاة الليل.

2086. عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال: قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقائس لو كان عليك من شهر رمضان، أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابدأ بالفريضة

2087. عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هي ؟ قال: نعم.

2088. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لابي الحسن (ع): وركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال: قال أبو جعفر (ع): احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر.

2089. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما ؟ قال: يؤخرهما

2090. عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (ع): صلهما بعد ما يطلع الفجر.

2091. عن حماد بن عثمان قال: قال لي أبو عبد الله (ع): ربما صليتهما وعلى ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما.

2092. عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده.

2093. عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر متى أصليهما ؟ فقال: قبل الفجر ومعه وبعده.

2094. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر قال: صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر

2095. عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال: كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس، ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران " إن في خلق السموات والارض " الآيات، ثم يستن ويتطهر، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قرائة ركوعه وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال: متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال: متى يرفع رأسه، ثم يعود

إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران، ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد ويصلي الاربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ويتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين، ثم يخرج إلى الصلاة.

2096. عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل ساعات الوتر، فقال: الفجر أول ذلك.

2097. عن مرازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: متى اصلي صلاة الليل ؟ قال: صلها في آخر الليل. الحديث.

2098. عن إسماعيل بن سعد الاشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن ساعات الوتر، قال: أحبها إلى الفجر الاول، وسألته عن أفضل ساعات الليل، قال: الثلث الباقي. الحديث.

2099. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار. الحديث

2100. محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علي ابن الحسين (ع) كان إذا فاته شئ من الليل قضاه بالنهار وإن فاته شئ من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة.

2101. عن ذريح قال: قلت لابي عبد الله (ع): فاتتني صلاة الليل في السفر أفأقضيها بالنهار ؟ فقال: نعم إن أطقت ذلك

2102. عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى أذاه حر الشمس، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال: يا بلال مالك ؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام وقال: نمتم بوادي الشيطان.

2103. زرارة عن ابي جعفر عليه السلام " انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلاة لم يصلها أو نام عنها ؟ فقال يقضيها إذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها "

2104. عن يعقوب ابن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس، أيصلي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال: يصلي حين يستيقظ قلت: يوتر أو يصلي الركعتين ؟ قال: بل يبدأ بالفريضة.

2105. عن زرارة، عن أبي جعفر في حديث قال: إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، وإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى.

2106. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثم ليصلها.

2107. عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس.

2108. عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس.

2109. عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الاولى، قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم

2110. عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الاولى حتى صلى العصر، قال: فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر. الحديث.

2111. فصل في القبلة

2112. عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، و الركوع، والسجود، والدعاء، قلت: ما سوى ذلك ؟ فقال: سنة في فريضة.

2113. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة، قال: قلت: وأين حد القبلة ؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله. الحديث

2114. عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : إنّ لله عزّ وجلّ حرمات ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء : كتابه وهو حكمته ونوره ، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجّها إلى غيره ، وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله .

2115. عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة.

2116. عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يصلي يؤم الاعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه..

2117. عن زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: يجزي المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة.

2118. عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود.

2119. عن زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة قال: قلت أين حد القبلة قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله، قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال: يعيد.

2120. عن زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال له: استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فان الله عزوجل يقول لنبيه في الفريضة: " فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "، وقم منتصبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عزوجل، ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك..

2121. عن معاوية بن عمار أنه سأل الصادق (ع) عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة.

2122. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا صلاة إلا إلى القبلة، قال: قلت: أين حد القبلة ؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله. الحديث.

2123. عن عبد الرحمان ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد.

2124. عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته ؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.

2125. عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله أنه سئل الصادق (ع) عن رجل أعمى صلى على غير القبلة، فقال: إن كان في وقت فليعد، و إن كان قد مضى الوقت فلا يعد، قال: وسألته عن رجل صلى وهي مغيمة ثم تجلت فعلم أنه صلى على غير القبلة، فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد.

2126. عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الحسن الاول (ع) أنه قال: إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشئ..

2127. عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السفينة، فقال: يستقبل القبلة ويصف رجليه فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة وإلا فليصل حيث توجهت به، وإن أمكنه القيام فليصل قائما، وإلا فليقعد ثم يصلي.

2128. عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة ؟ فيقول : إن إستطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا ، فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً ، فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة .

2129. عن زرارة أنه سأل أبا جعفر (ع) في الرجل يصلي النوافل في السفينة، قال: يصلي نحو رأسها

2130. عن جميل بن دراج أنه قال لابي عبد الله (ع): تكون السفينة قريبة من الجد الجدد فأخرج واصلي ؟ قال: صل فيها أما ترضى بصلاة نوح (ع)

2131. عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأل عن الصلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل، وإلا فليصل حيث توجهت به قال: فإن أمكنه القيام فليصل قائما، وإلا فليقعد ثم ليصل.

2132. عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة، ويجزيه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شئ، ويؤمي في النافلة ايماء .

2133. عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا ؟ فقال: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة .

2134. عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلة في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله ؟ فوقع (ع): يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة.

2135. عن جميل ابن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر.

2136. عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر (ع): صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل .

2137. عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن صلاة النافلة على البعير والدابة، فقال: نعم حيث كان متوجها، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله.

2138. عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد إلى أبي الحسن (ع) اختلف اصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله (ع) في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم أن صلهما في المحمل، وروى بعضهم لا تصلهما إلا على الارض فأعلمني كيف نصنع أنت لاقتدي بك في ذلك، فوقع (ع): موسع عليك بأية عملت.

2139. عن حماد بن عثمان، عن أبي الحسن الاول (ع) في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار، فقال: لا بأس .

2140. عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله، فإذا نزل صلى الركعتين والصبح.

2141. عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة، أو كنت مستعجلا بالكوفة، فقال: إن كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم، وإلا فإن صلاتك على الارض أحب إلى.

2142. عن عبد الرحمان بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك، قلت: جعلت فداك في أول الليل ؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره.

2143. عن يعقوب ابن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي على راحلته، قال: يؤمي ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع. الحديث.

2144. عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلي تبوك فكان يصلي على راحلته صلاة الليل حيث توجهت به ويؤمي ايماء.

2145. عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السفر وأنا أمشي، قال: أوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع.

2146. عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) إلى أن قال: قلت: يصلي وهو يمشي ؟ قال: نعم يؤمي إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع.

2147. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصل المكتوبة في الكعبة.

2148. عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصلى المكتوبة في جوف الكعبة فإن النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة، وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد.

2149. عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة.

2150. عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّه رأى علي بن الحسين عليه السلام يصلّي في الكعبة ركعتين .

2151. عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ قال: لا ولو دبغ سبعين مرة.

2152. عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه سأل عن أشياء منها الفراء والسنجاب فقال: لا بأس بالصلاة فيه

2153. عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه.

2154. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء و السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال: لا بأس بذلك.

2155. عن الريان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها، والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب

2156. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن جلود الثعالب أيصلي فيها ؟ فقال: ما احب أن اصلي فيها.

2157. علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب، من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب (ع): لا تجوز الصلاة فيها.

2158. عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال : كتبت إليه : جعلت فداك عندنا جوارت وتكك تعمل من بر الأرانب ، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب : لا تجوز الصلاة فيها .

2159. ، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب، فقال، إذا كانت ذكية فلا بأس.

2160. عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه قال رأيت الرضا (ع) يصلي في جبة خز

2161. علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني (ع) يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها.

2162. عبد الرحمان بن الحجاج قال: سأل أبا عبد الله (ع) رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنها علاجي في بلادي وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله (ع): إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل: لا، قال: ليس به بأس.

2163. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) أن علي بن الحسين (ع) كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمنه.

2164. عن الحلبي قال: سألته عن لبس الخز فقال: لا بأس به، إن علي بن الحسين (ع) كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمنه، وكان يقول: إني لاستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه.

2165. عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج، فكتب (ع): لا تحل الصلاة في حرير محض.

2166. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الصلاة في الثوب الديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس.

2167. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل الحسين بن قياما أبا الحسن (ع) عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف، أيصلي فيه ؟ قال: لا بأس، قد كان لابي الحسن (ع) منه جبات.

2168. عن علي بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن (ع) يسأله عن الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه، فكتب: لا بأس مطلق والحمد لله

2169. عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج، فكتب (ع) لا تحل الصلاة في حرير محض.

2170. عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب لا تجوز الصلاة فيها.

2171. عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) أسأله هل يصلي في قلنسوه عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكه من وبر الارانب ؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله..

2172. عن الريان بن الصلت أنه سأل الرضا (ع) عن أشياء منها الخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كله إلا الثعالب.

2173. عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الفراش الحرير ومثله من الديباح والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاءة والصلاة ؟ قال: يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه.

2174. عن عيص بن القاسم، عن أبي داود بن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: قلت له: طيلساني هذا خز، قال: وما بال الخز ؟ قلت: وسداه أبريسم، قال: وما بال الابريسم ؟ قال لا تكره أن يكون سد الثوب أبريسم ولا زره ولا علمه إنما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء.

2175. عن علي بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه ؟ فوقع يجوز.

2176. عن محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لابي جعفر (ع): الرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا، يعني إذا كان ستيرا.

2177. عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر (ع) يصلى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد. فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس به.

2178. عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أو قباء طاق، أو في قباء محشو وليس عليه أزرار ؟ فقال: إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس، و الثوب الواحد يتوشح به، والسراويل كل ذلك لا بأس به، وقال: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا .

2179. عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: صلى بنا أبو جعفر (ع) في ثوب واحد.

2180. عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء ؟ قال: لا بأس به

2181. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) انه قال: إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه، ألا اريك الثوب ؟ قلت: بلى، قال: فأخرج ملحفة فذرعتها وكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار.

2182. عن زياد بن سوقة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محللة إن دين محمد حنيف.

2183. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الارض، ولا يلتحف به، وأخبرني من رآه يفعل ذلك.

2184. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغى أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي، ولا تتزر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية.

2185. عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا (ع) أشد الازرار والمنديل فوق قميصي في الصلاة ؟ فقال: لا بأس به.

2186. عن موسى بن القاسم قال: رأيت أبا جعفر الثاني (ع) يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي.

2187. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إياك والتحاف الصماء، قلت: وما التحاف الصماء ؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد .

2188. عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع) خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم ؟ ! يعني بيعهم بيعتهم إياكم وسدل ثيابكم.

2189. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره ؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أودعهما الحديث.

2190. عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله ؟ قال: لا إعادة عليه، وقد تمت صلاته.

2191. علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (ع) عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال: تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس.

2192. عن محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لابي جعفر (ع): ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا يعني إذا كان ستيرا.

2193. عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أدنى ما تصلي فيه المرأة، قال: درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها.

2194. عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) قال: ليس على الاماء أن يتقنعن في الصلاة، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين..

2195. عن جميل بن دراج قال. سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تصلي في درع وخمار ؟ فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها.

2196. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: قلت: الامة تغطي رأسها إذا صلت ؟ فقال: ليس على الامة قناع.

2197. عن عبد الرحمان ابن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) في حديث قال: ليس على الاماء أن يتقنعن في الصلاة.

2198. عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الامة تغطي رأسها ؟ قال: لا، ولا على ام الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد.

2199. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في حديث أن أسنانه استرخت فشدها بالذهب.

2200. عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله (ع) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال: لا بأ س بذلك.

2201. عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة.

2202. عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة .

2203. عن محمد بن إسماعيل قال: رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما، وأحسبه قال: ركعتي الطواف.

2204. عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله (ع) يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعهما قط.

2205. عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر (ع) صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما.

2206. عن إبراهيم بن مهزيار قال: سألته عن الصلاة في جرموق وأتيته بجرموق بعثت به إليه قال: يصلى فيه.

2207. عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه.

2208. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما بالحناء والوسمة ؟ فقال: إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس.

2209. عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيضا أيصلي في حنائه ؟ قال: نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا.

2210. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس .

2211. عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبد الله (ع) عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود فقال: إن شئت، ثم قال: إني والله ليس من هذا وشبهه أخاف عليكم.

2212. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه ؟ فقال: لا بأس بذلك.

2213. عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه يعني أبا محمد (ع) يجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة المسك ؟ فكتب لا بأس به إذا كان ذكيا

2214. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته

2215. عن علي بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن (ع) يسأله عن الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه، فكتب: لا بأس مطلق والحمد لله

2216. عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا.

2217. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يصلّي وعليه ثوب فيه تماثيل .

2218. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (ع) أنه سأله عن الصلاة في الثوب المعلم، فكره ما فيه من التماثيل.

2219. عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر (ع): اصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها ؟ قال: لا، اطرح عليها ثوبا، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا وصل.

2220. عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه ؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مواراة .

2221. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك.

2222. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك.

2223. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بأن تصلي على المثال إذا جعلته تحتك.

2224. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه.

2225. عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلح أن يصلي في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح أن يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل أو يجيف الباب دونه ويصلي فيه ؟ قال: لا بأس، قال: وسألته عن الثوب يكون فيه التماثيل أو في علمه أيصلى فيه ؟ قال: لا يصلى فيه.

2226. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) في حديث أنه أراه خاتم أبي الحسن (ع) وفيه وردة وهلال في أعلاه.

2227. عن الحسين بن سعيد قال: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا (ع) يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز، فكتب إليه قرأته: لا بأس بالصلاة فيه.

2228. عن الريان ابن الصلت أنه سأل الرضا (ع) عن أشياء منها المحشو بالقز، فقال: لا بأس بهذا كله.

2229. عن إبراهيم بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمد (ع): الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا، هل يصلي فيه ؟ فكتب: نعم لا بأس به

2230. عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها، قال: نعم إذا كانت مأمونة.

2231. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ وهو قائم

2232. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في حديث وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما.

2233. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة، قال: يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس.

2234. عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة ؟ قال: لا يصلح، وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار ؟ قال: نعم.

2235. عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل ليس معه إلا سراويل، قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي، قال: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلى قائما.

2236. عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف.

2237. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألته عن الرجل يأتي للسوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية، أيصلي فيها ؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر (ع) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك.

2238. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) في حديث قال: سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال: لا يصلح أن يؤم في السيف إلا في الحرب.

2239. عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما.

2240. عن الريان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها، والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب.

2241. عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل صلى وفي كمه طير ؟ قال: إن خاف الذهاب عليه فلا بأس.

2242. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار أو بغل، قال: لا يصلح أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه، قال: وسألته عن الرجل يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ، قال: إن كان يمنعه من قرا ؟ ؟ ته فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس.

2243. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) في حديث قال: وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته ؟ أو عليه إعادة ؟ قال: لا يصلح له أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابا، فلا بأس أن يصلي وهي معه.

2244. عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) في حديث قال: سألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها ؟ فقال: إذا كانت صماء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا .

2245. فصل في أحكام الملابس ولو في غير الصلاة

2246. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) قال: قال لي: ما تقول في اللباس الحسن ؟ فقلت: بلغني أن الحسن كان يلبس وأن جعفر بن محمد (ع) كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء فقال لي: البس وتجمل فإن علي بن الحسين (ع) كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم، والمطرف الخز بخمسين دينارا، فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه، وتلا هذه الآية قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق.

2247. عن معاوية بن وهب قال: رآني أبو عبد الله وأنا أحمل بقلا، فقال: يكره للرجل السري أن يحمل الشئ الذني فيجتري عليه . تحمل على ما كان يعاب في المجتمع جمعا مع روية يونس المصدقة .

2248. عن حماد بن عثمان قال: كنت حاضرا لابي عبد الله (ع) إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له: إن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته.

2249. عن علي بن جعفر ـ في حديث ـ أنه قصد أخاه موسى بن جعفر عليه السلام فضرب الباب فخرج وعليه إزار ممشق قد عقده في عنقه ، الحديث .

2250. عن معمر ابن خلاد، عن أبي الحسن (ع) قال: ثلاث من عرفهن لم يدعهن: جز الشعر، وتشمير الثوب، ونكاح الاماء.

2251. عن زرارة ابن أعين قال: رأيت قميص علي (ع) الذي قتل فيه عند أبي جعفر (ع) فإذا أسفله اثني عشر شبرا وبدنه ثلاثة أشبار، ورأيت فيه نضح دم.

2252. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يلبس الثوب الجديد، قال: يقول: اللهم اجعل ثوب يمن وتقي وبركة، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك، وعملا بطاعتك، وأداء شكر نعمتك، الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي، وأتجمل به في الناس.

2253. عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: خرجت وانا اريد داود بن عيسى وعلي ثوبان غليظان الحديث.

2254. عن أبي همام، عن أبي الحسن (ع) قال في قول الله تعالى عزوجل مسومين قال: العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسد لها من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه

2255. عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اتخذ لي قلنسوة ولاتجعلها مصبعة ، فإن السيد مثلي لا يلبسها . يعني لا تكسرها ..

2256. عن يعقوب السراج قال: كنا نمشمع أبي عبد الله (ع) وهو يريد أن يعزي ذا قرابة له بمولود له، فانقطع شسع أبي عبد الله (ع) فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا، فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها فناوله أبا عبد الله (ع) فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم أبى أن يقبله، قال: لا إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشي حافيا حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزيه.

2257. عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: من مشى في خف واحد فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله.

2258. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار.

2259. عن عبد الله بن سنان، ومعاوية بن وهب جميعا، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان خاتم رسول الله من ورق، قال: قلت له: كان فيه فص ؟ قال: لا.

2260. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) قال: العقيق ينفي الفقر، ولبس العقيق ينفي النفاق.

2261. عن عبد الحميد بن أبي العلا قال: قال أبو عبد الله (ع): إن الشرك أخفى من دبيب النمل، وقال: منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا.

2262. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (ع) الله الملك، وكان نقش خاتم أبي العزة لله.

2263. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كنت عند أبي الحسين الرضا (ع) فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله وخاتم أبي الحسن (ع)، وكان على خاتم أبي عبد الله (ع) أنت ثقتي فاعصمني من الناس، ونقش خاتم أبي الحسن حسبي الله، وفيه وردة وهلال في أعلاه.

2264. عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذهب يحلى به الصبيان ؟ فقال: إنه كان أبي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس به.

2265. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن حلية النساء بالذهب والفضة ؟ فقال: لا بأس.

2266. عن الوليد بن صبيح قال: سألني شهاب ابن عبد ربه أن أستأذن له على أبي عبد الله (ع) فأعلمت بذلك أبا عبد الله (ع) فقال: قل له: يأتينا إذا شاء، فأدخلته عليه ليلا وشهاب مقنع الرأس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له أبو عبد الله (ع): الق قناعك يا شهاب فإن القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار.

2267. عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال أبي: قال علي (ع): التقنع بالليل ريبة.

2268. عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كسا أحدا من فقراء المسلمين ثوبا من عرى أو أعانه بشئ مما يقويه على معيشته وكل الله عزوجل به سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله إلى أن ينفخ في الصور.

2269. فصل في مكان المصلى

2270. عن إدريس بن عبد الله القمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبا، فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرك وإن كانت تصلي فلا.

2271. عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا بأس أن لاظ تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد.

2272. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى، قال: لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر أجزاه،

2273. عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا، قال: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة.

2274. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس.

2275. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس.

2276. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه.

2277. عن الفضيل، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة.

2278. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره.

2279. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) في حديث قال: سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه، وامرأته تصلي حياله يراه ولا تراه، قال، لا بأس.

2280. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.

2281. عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جمعا ؟ فقال: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة

2282. عن علي بن جعفر في حديث أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف، قال: يضع بينه وبينه قصبة أو عودا أو شيئا يقيمه بينهما ويصلي فلا بأس.

2283. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى

2284. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز، وأكثر ما يكون مربط فرس.

2285. عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (ع) في الرجل يصلي قال: يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط.

2286. عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البيع والكنائس يصلى فيها ؟ قال: نعم، وسألته هل يصلح بعضها مسجدا ؟ فقال: نعم.

2287. عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس ؟ فقال : رش وصل. قال : وسألته عن بيوت المجوس ؟ فقال : رشها وصل.

2288. عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس ؟ فقال: رش وصل .

2289. حكم بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال: صل فيها قد رأيتها ما أنظفها، قلت: أيصلى فيها وإن كانوا يصلون فيها ؟ فقال: نعم أما تقرأ القرآن " قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا " صل إلى القبلة وغر بهم.

2290. عن الحلبي في حديث قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء، قال: لا بأس به.

2291. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في بيوت المجوس فقال: رش وصله.

2292. عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في بيوت المجوس فقال: رش وصل.

2293. عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) وسأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال: إن كان في حرب أو سبيل سبيل من الله فليؤم إيماء، وإن كان في تجارة فلم يكن ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلي، قال: قلت: كيف يصنع ؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيع.

2294. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في أعطان الابل، قال: إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم.

2295. عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صل فيها، ولا تصل في أعطان الابل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه الحديث

2296. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: لا بأس أن تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق، ويكره أن تصلي في الجواد.

2297. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السفر فقال: لا تصل على الجادة، واعتزل على جانبيها.

2298. عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: كره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية.

2299. عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه، لان الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا: فإن كانت أرضا مستوية ؟ فقال: لا بأس بها.

2300. عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (ع) في حديث قال: لا تسجد في السبخة.

2301. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه ؟ قال: لان الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية، فقال: لا بأس.

2302. عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصلي في بيت فيه خمر أو مسكر.

2303. عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: رأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش أحيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو، وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف.

2304. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لابي الحسن (ع): إنا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت و استكت وأنا أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شئ، فهل يصلي في البيداء في المحمل ؟ فقال: لا تصل في البيداء، فقلت: وأين حد البيداء ؟ فقال: كان جعفر (ع) إذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله، فقلت، و أين ذات الجيش ؟ فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال.

2305. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان.

2306. عن أيوب بن نوح، عن أبي الحسن الاخير (ع) قال: قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال: يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي.

2307. عن علي بن مهزيار أنه سأل أبا الحسن الثالث (ع) عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها، كيف يصنع بالصلاة وقد نهى أن يصلي في البيداء ؟ فقال: يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق.

2308. عن أيوب بن نوح عنه (ع) أنه قال: يتنحى عن الجواد يمنة و يسرة ويصلي.

2309. عن حماد بن عثمان و عبد الرحمان بن الحجاج جميعا، وغيرهما عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلي في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا البيداء، ولا ضجنان.

2310. عن علي بن المغيرة قال: نزل أبو جعفر (ع) في ضجنان وذكر حديثا يقول في آخره: وإنه ليقال: إن هذا واد من أودية جهنم.

2311. عن علي بن جعفر أنه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ فقال: لا بأس به.

2312. عن معمر بن خلاد، عن الرضا (ع) قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة.

2313. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور ، هل تصلح ؟ قال : لابأس.

2314. عن محمد بن عبد الله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه (ع) أسأله عن الرجل يزور قبور الائمة، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي و يجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: وأما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الايمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه ويجعله الامام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم، و يصلي عن يمينه وشماله.

2315. عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن السجود علي الثلج، فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلج،

2316. عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة، قال: لا يصلح له أن يستقبل النار.

2317. عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبد الله (ع): أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة قال: تنح عنها ما استطعت ولا تصل علي الجواد.

2318. عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر (ع): اصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها ؟ قال: لا، اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا وصل.

2319. عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا

2320. عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (ع) عن التماثيل في البيت فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا.

2321. عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها ؟ فقال: لا تصل فيهاو فيها شئ يستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رؤسها وإلا فلا تصل فيها.

2322. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا بأس بأن تصلي علي التماثيل إذا جعلتها تحتك.

2323. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بالتماثيل أن تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجلك رجليك ، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا إذا صليت.

2324. عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه ؟ فقال: لا، حتى يقطع رأسه منه ويفسد، وإن كان قد صلى فليست عليه إعادة.

2325. عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر (ع) عن الصلاة في بيت الحمام، فقال: إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ

2326. عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا (ع): الرجل يصلي على السرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال: نعم.

2327. باب جواز استقبال المصلى النخل الكرم وفيهما حملهما، واستقبال الطين والطير والثياب والثوم والبصل و التور وفيه النضوح

2328. عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يصلي وأمامه الكرم وفيه حمله ؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يصلي وأمامه النخل، وفيها حملها ؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يصلي وأمامه شئ من الطين وفي نسخة الطير ؟ قال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي و أمامه مشجب وعليه ثياب ؟ فقال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي و امامه ثوم أو بصل ؟

قال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرطبة النابتة ؟ قال: إذا ألصق جبهته بالارض فلا بأس، وعن الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب أرضا جددا ؟ قال: لا بأس.

2329. عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) في حديث أنه سأله عن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح ؟ قال: نعم.

2330. عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أو القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه ؟ قال: لا بأس. و في علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (ع) وذكر مثله.

2331. عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا الحسن الاول موسى (ع) يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة: وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها.

2332. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن القيام خلف الامام في الصف ما حده ؟ قال: إقامة ما استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس

2333. فصل في احكام المساجد

2334. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الارض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالاسحار، لانزلت عذابي.

2335. عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

2336. عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن المساجد المظللة أيكره القيام فيها ؟ قال: نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها.

2337. عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه، فقال: لا بأس بذلك. الحديث.

2338. عن عبيدالله بن علي الحلبي في حديث أنه قال لابي عبد الله (ع): فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا أن ينظف ويتخذ مسجدا ؟ فقال: نعم إذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره.

2339. عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم ، فأين ينام الناس ؟!

2340. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد ، وعن بري النبل في المسجد ، قال : إنما بني لغير ذلك.

2341. عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البيع والكنائس يصلى فيها ؟ قال: نعم، وسألته هل يصلح بعضها مسجدا ؟ فقال: نعم.

2342. عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني (ع) يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه.

2343. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن أكل الثوم فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس.

2344. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأل عن أكل الثوم والبصل والكراث قال: لا بأس بأكله نيا وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوي بالثوم، ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد.

2345. عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا ينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئا رده.

2346. عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (ع): إني أخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات، فقال: بئس ما صنعت، أما التراب والحصى فرده.

2347. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار.

2348. عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت صلاة وأنت في المسجد واقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج، وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا.

2349. جعفر بن إبراهيم، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمعتموه ينشد شعرا في المساجد فقولوا: فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن .

2350. علي بن يقطين " انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به "

2351. عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: " بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة إذ اقبل إليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من القوم ؟ قالوا وفد بكر ابن وائل فقال وهل عندكم علم من خبر قس بن ساعدة الايادي ؟ قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فما فعل ؟ قالوا مات، ثم ساق الحديث إلى ان قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله قسا يحشر يوم القيامة امة واحدة، قال هل فيكم احد يحسن من شعره شيئا ؟ فقال بعضهم سمعته يقول: في الاولين الذاهبين من القرون لنا بصائر لما رأيت مواردا للموت ليس لها مصادر رأيت قومي نحوها تمضي الاصاغر والاكابر لا يرجع الماضي الي ولا من الباقين غابر ايقنت اني لا محالة حيث صار القوم صائر... الحديث

2352. عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا ؟ قلت: لا، قال: فتصلي فيه الصلوات كلها ؟ قلت: لا، قال: أما لو كنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة، وتدري ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في

مسجد كوفان، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل: أتدري أين أنت الساعة يا رسول الله ؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي ركعتين فاستأذن الله عزوجل فأذن له، وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة، وإن وسطه لروضة من رياض الجنة، وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة، وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وإن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة.

2353. عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميد عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عزوجل.

2354. عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، وكل صلاة يصليها إلى أن يموت.

2355. عن أبي عبيدة قال: قلت لابي عبد الله (ع): الصلاة في الحرم كله سواء ؟ فقال: يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء، قلت: فأي بقاعه أفضل ؟ قال: ما بين الباب إلى حجر الاسود.

2356. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان خط إبراهيم بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى فذاك الذي كان خط إبراهيم (ع) يعني المسجد.

2357. عن الحسين بن نعيم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عما زاد في المسجد الحرام عن الصلاة فيه ؟ فقال: إن إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا.

2358. عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبد الله (ع): هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال. نعم، وقال: وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت، وقال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل.

2359. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فانه أفضل منه.

2360. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله ابن أبي يعفور كم اصلي ؟ فقال: صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي.

2361. عن جيمل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه ؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام.

2362. عن محمد بن مسلم قال: سألته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال: الاسطوانة التى عند رأس القبر إلى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن.

2363. عن حسان الجمال قال: حملت أبا عبد الله (ع) من المدينة إلى مكة قال: فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال: ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه. الحديث.

2364. عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: صل فيه فان فيه فضلا، وقد كان أبي (ع) يأمر بذلك .

2365. عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: المساجد الاربعة المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة، يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة، والنافلة فيها تعدل عمرة.

2366. عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن البيوت التي يصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضئ لاهل السماء كما تضئ نجوم السماء لاهل الارض.

2367. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان لعلي عليه السلام بيت ليس فيه شيء إلا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه ، أو قال : كان يقيل فيه.

2368. عن معمر ابن خلاد قال: إن أبي أبا الحسن اشترى دارا وأمر مولى له أن يتحول إليها، وقال: إن منزلك ضيق، فقال: قد أحدث هذه الدار أبي، فقال أبو الحسن (ع): إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله .

2369. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى أنه سأل أباه عن التماثيل فقال: لا يصلح أن يلعب بها.

2370. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان.

2371. عن عبد الله بن المغيرة قال: سمعت الرضا (ع) يقول: قال قائل لابي جعفر: (ع): يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل ؟ فقال: الاعاجم تعظمه وإنا لنمتهنه.

2372. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك.

2373. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال له رجل: رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم ؟ فقال: هذا للنساء أو بيوت النساء .

2374. عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في بيت يورث الفقر

2375. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة. الحديث.

2376. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال في ماء قائم أو مشي في حذاء واحد أو شرب قائما أو خلا في بيت وحده وبات على غمر فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع

ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو علي بعض هذه الحالات، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فأتي وادي مجنة فنادى أصحابه ألا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده، ولا يمضي رجل وحده قال: فتقدم رجل وحده فانتهى إليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بإبهامه فغمزها ثم قال: بسم الله اخرج حيث أنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فقام.

2377. عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه إزاره فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده.

فصل في ما يسجد عليه

2378. عن هشام بن الحكم أنه قال لابي عبد الله (ع) أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلا على الارض أو على ما أنبتت الارض إلا ما اكل أو لبس، فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال: لان السجود خضوع لله عزوجل فلا ينبغى أن يكون على ما يؤكل و يلبس، لان أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزوجل، فلا ينبغى أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث

2379. عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله أنه قال: السجود على ما أنبتت الارض إلا ما اكل أو لبس.

2380. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (ع) عن الرجل يسجد على المسح والبساط، قال: لا بأس إذا كان في حال التقية.

2381. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخر ساجدا، وابدأ بيديك فضعهما على الارض فان كان تحتهما ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الارض فهو أفضل.

2382. عن معاوية بن عمار قال: سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله (ع) وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير، فقال: لا بأس به.

2383. عن معاوية ابن عمار أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الصلاة على القار، فقال: لا بأس به.

2384. عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السفينة إلى أن قال: يصلي على القير والقفر ويسجد عليه.

2385. عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله (ع) في المحمل يسجد على القرطاس و أكثر ذلك يومي إيماء.

2386. عن علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن (ع) عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب: يجوز.

2387. عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة.

2388. عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن السجود على الثلج، فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلج.

2389. عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب (ع) إلي بخطه أن الماء والنار قد طهراه.

2390. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة، قال: فقال: إذا ألصق جبهته بالارض فلا بأس، وعن الحشيش النابت الثيل السيل وهو يصيب أرضا جددا، قال: لا بأس.

2391. عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة، فقال: إذا مس شئ من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.

2392. عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد ، أيّ ذلك أصبت به الأرض أجزأك.

2393. عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر، هل يجوز ذلك ؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الارض.

2394. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن المريض كيف يسجد ؟ فقال: على خمرة، أو على مروحة أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الايماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله، وإنا لم نعبد غير الله قط، فاسجدوا على المروحة، وعلى السواك، وعلى عود.

2395. عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا (ع): الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال: نعم.

2396. عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: السجود على الارض أفضل لانه أبلغ في التواضع والخضوع لله

2397. عن معاوية بن عمار قال : كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام ، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ، ثم قال عليه السلام : إن السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السبع

2398. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة.

2399. العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنين.

2400. عن ذريح المحاربي قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : صلّ الجمعة بأذان هؤلاء ، فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت .

2401. عن يحيى الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ، وإن أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد.

2402. عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إنك إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد.

2403. عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ، هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال : نعم ، لا بأس به.

2404. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان.

2405. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان.

2406. عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام ، أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن.

2407. عن علي بن رئاب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، قلت : تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد ، أتجزينا إقامة بغير أذان ؟ قال : نعم.

2408. عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة ، في الحضر والسفر ، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل.

2409. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب.

2410. عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب ؟ فقال : ليس به بأس ، وما احب أن يعتاد.

2411. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : لا تنظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة ، واحدر إقامتك حدراً.

2412. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم ، وكان أعمى يؤذن بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، الحديث.

2413. عن عمران بن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ؟ فقال : إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس.

2414. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : إن لنا مؤذناً بليل فقال : أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة ، وأما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان.

2415. عن ابن سنان قال : سألته عن النداء قبل طلوع الفجر ؟ قال : لا بأس ، وأما السنة مع الفجر ، وإن ذلك لينفع الجيران ، يعني قبل الفجر

2416. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : أنه قال : تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد ، قائماً أو قاعداً ، وأينما توجهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة.

2417. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء.

2418. عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل ، يؤذن على غير طهور ؟ قال : نعم.

2419. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : إذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام.

2420. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تتكلم إذا أقمت الصلاة ، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة

2421. عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة ؟ قال : لا.

2422. عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة ؟ قال : نعم.

2423. ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس.

2424. سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعته يقول : افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين.

عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : قال : القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصليها.

2425. عن عبدالله بن مسكان قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس.

2426. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن القعدة بين الأذان والإقامة ؟ فقال : القعدة بينهما إذا لم يكن بينهما نافلة ، الحديث.

2427. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، أنه قال : يؤذن الرجل وهو جالس ، ويؤذن وهو راكب.

2428. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ، ويقيم وهو على الأرض قائم.

2429. عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال : نعم ، ولا يقيم إلا وهو قائم.

2430. عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي ، أو على ظهر دابته ، وعلى غير طهور ؟ فقال : نعم ، إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس.

2431. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : تؤذن وأنت جالس ، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض ، وأنت قائم.

2432. عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة ؟ فقال : حسن إن فعلت ، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر ، وأن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله.

2433. عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : النساء عليهن أذان ؟ فقال : إذا شهدت الشهادتين فحسبها.

2434. عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ، أعليها أذان وإقامة ؟ فقال : لا.

2435. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك ، أو فهمته ، وافصح بالألف والهاء ، الحديث.

2436. عن معاوية بن وهب ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن الأذان ؟ فقال : إجهر به ، وارفع به صوتك ، وإذا أقمت فدون ذلك ، الحديث.

2437. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : لا يجزؤك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته ، وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر ، وكان أجرك في ذلك أعظم.

2438. عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اذنت فلا تخفين صوتك ، فإن الله يأجرك مد صوتك فيه.

2439. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة ، فكان عليه السلام يقول لبلال إذا أذن : اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان ، فإن الله عز وجل قد وكل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء ، فإذا سمعته الملائكة قالوا : هذه أصوات امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بتوحيد الله عز وجل ، فيستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة.

2440. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال : يا زرارة ، تفتتح الأذان بأربع تكبيرات ، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين

2441. عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى.

2442. عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان ؟ فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله.

2443. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة واحدة.

2444. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام ، فلما قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قالت الملائكة : الله أكبر ، الله أكبر

، فلما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قالت الملائكة : خلع الأنداد ، فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قالت الملائكة : نبي بعث ، فلما قال : حي على الصلاة ، قالت الملائكة : حث على عبادة ربه ، فلما قال : حي على الفلاح ، قالت الملائكة : أفلح من اتبعه.

2445. عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وقال : إذا أقام مثنى ولم يؤذن أجزأه في الصلاة المكتوبة ، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزئه إلا بالأذان.

2446. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإقامة مرة مرة إلا قول الله أكبر الله أكبر فانه مرتان.

عن أبي عبيدة الحذاء قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام ، يكبر واحدة واحدة في الأذان ، فقلت له : لم تكبر واحدة واحدة ؟ فقال : لا بأس به إذا كنت مستعجلاً.

2447. عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة ؟ فقال : ما نعرفه.

2448. عن زرارة قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام ، ـ في حديث ـ : إن شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم.

2449. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : النداء والتثويب في الإقامة من السنة.

2450. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس.

2451. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : احدر إقامتك حدراً.

2452. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة ؟ قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد.

2453. عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمض في صلاته فانما الأذان سنة.

2454. عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ، قال : ليس عليه شيء.

عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة ، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك.

2455. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أذّن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه ، الحديث.

2456. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم..

2457. عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره.

2458. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته ، وافصح بالألف والهاء.

2459. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ، ثم يصلي ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة.

الفضيل وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

2460. عن عمران الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما ؟ فقال : إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما ، وإن كنت وحدك فلا يضرك ، أقبلهما أذنت أو بعدهما.

2461. عن عمران بن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ؟ فقال : إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس.

2462. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث أذان الصبح . قال : السنة أن تنادي به مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان.

2463. حفص بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم ؟ قال : لا بل يقومون على أرجلهم ، فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم.

2464. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره.

عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرواية يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ، فقال : المقيم الذي تصلي معه

2465. عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أبي : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلاة الصبح وبلال يقيم وإذا عبدالله بن القشب يصلي ركعتي الفجر ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : يابن القشب أتصلي الصبح أربعاً ؟ قال ذلك له مرتين أو ثلاثة.

2466. عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أقول إذا سمعت الأذان ؟ قال : اذكر الله مع كل ذاكر.

2467. الجهة الثانية في أفعال الصلاة

فصل في افعال الصلاة

2468. عن حماد بن عيسى أنه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً : تحسن أن تصلي يا حماد ؟ قال : قلت : يا سيدي ، أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة ، قال : فقال عليه السلام : لا عليك قم صل ، قال : فقمت بين يديه متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت ، فقال عليه السلام : يا حماد ، لا تحسن أن تصلي ، ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون

سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة ؟! قال حماد : فأصابني في نفسي الذل فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة ، فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال : الله أكبر ، ثم قرأ الحمد بترتيل ، وقل هو الله أحد ، ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم ، ثم رفع يديه حيال وجهه قال : الله أكبر وهو قائم ، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ، ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره ، حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردد ركبتيه إلى خلفه ، ونصب عنقه ، وغمض عينيه ، ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وهو قائم ، ورفع يديه حيال وجهه ، وسجد ، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه ، وسجد على ثمانية أعظم : الجبهة ، والكفين ، وعيني الركبتين ، وأنامل إبهامي الرجلين ، والأنف ، فهذه السبعة فرض ، ووضع الأنف على الأرض سنة ، وهو الإرغام ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبر ، ثم قعد على جانبه الأيسر ، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ، وقال : استغفر الله ربي وأتوب إليه ، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود ، وكان مجنحاً ، ولم يضع ذراعيه على الأرض ، فصلى ركعتين على هذا ، ثم قال : يا حماد ، هكذا صل ، ولا تلتفت ، ولا تعبث بيديك وأصابعك ، ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك.

2469. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره ، وأسدل منكبيك ، وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك ، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك ، فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلع أطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك

ذلك ، وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبك ومد عنقك ، وليكن نظرك إلى بين قدميك ، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ، ولكن تجنح بمرفقيك ، ولا تلزق كفيك بركبتيك ، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً ، وابسطهما على الأرض بسطاً ، واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ، ولكن ضمهن جميعاً قال : وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً ، وليكن ظاهر قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض ، وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض ، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ، ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء.

عن زرارة قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ، ولا تفرج بينهما ، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، فإذا جلست فعلى أليتيها ، ليس كما يجلس الرجل ، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض ، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً.

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما لك منها ما أقبلت عليه ، ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحدث نفسك ، ولا تتثاءب ، ولا تتمط ، ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم ، ولا تحتفز ، و تفرج كما يتفرج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفترش ذراعيك ، ولا تفرقع أصابعك ، فان ذلك كله نقصان من الصلاة ، ولا تقم الى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فانها من خلال النفاق ، فان الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى ، يعني سكر النوم ، وقال للمنافقين : وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً

2470. ، عن الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال : افطر ، وصل وأنت قاعد.

2471. عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام . في حديث . وقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له.

2472. عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.

2473. عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعداً ؟ فقال : إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه ، إذا قوي فليقم.

2474. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون : نداويك شهراً أو أربعين ليلة ، مستلقياً كذلك يصلي ؟ فرخص في ذلك ، وقال : فمن اضطر غير با غ ولا عاد فلا إثم عليه.

عن حماد بن عثمان أنه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد اشتد علي القيام في الصلاة ، فقال : إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس ، فإذا بقي من السورة آيتان فقم وأتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم.

2475. عن حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي وهو جالس ؟ فقال : إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وأنت جالس ، فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمّها واركع ، فتلك تحسب لك بصلاة القائم.

2476. عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي ، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال : لا بأس ، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به علم القيام من غير ضعف ولا علة ؟ فقال : لا بأس به.

2477. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمسك بخمرك وأنت تصلي ، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي إلا أن تكون مريضاً.

2478. عن عبيدالله بن علي الحلبي . في حديث . أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : إن أمكنه القيام فليصل قائماً ، وإلا فليقعد ثم يصلي.

2479. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع أو الصوص ، ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا [يطيعونه ، وهل] يضع وجهه إذا صلى أو يومئ إيماءاً قاعداً أو قائماً ؟ فقال : استطاع أن يصلي قائماً فهو أفضل وإن لم يستطيع صلى جالساً ، وقال : لا عليه أن لا يخرج ، فإن أبي عليه السلام سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال : أترغب عن صلاة نوح.

2480. علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلي فيها وهو جالس ، يومئ أو يسجد ؟ قال : يقوم وإن حنى ظهره.

2481. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ؟ قال : تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت ، تصلي قائماً ، فإن لم تستطع فجالساً يجمع الصلاة فيها إن أراد ، ويصلي على القير والفقر ويسجد عليه.

2482. عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنا ربما ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه ، فقال أصحاب السفينة : ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج ، فقال : إن أبي عليه السلام كان يقول : تلك صلاة نوح : أما ترضى أن تصلي صلاة نوح ؟! فقلت : بلى جعلت فداك فقال : لا يضيقن صدرك ، فإن نوحاً صلى في السفينة ، قال : قلت : قائماً أو قاعداً ؟ قال : بل قائماً ، قال : قلت : فإني ربما استقبلت فدارت السفينة ، قال : تحر القبلة بجهدك.

2483. عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان أهل العراق يسألون أبي عن الصلاة في السفينة فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا

الى الجدد فافعلوا : فان لم تقدروا فصلوا قياماً فإن لم تقدروا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة.

2484. معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قمت الى الصلاة فقل : اللهم إني اقدم إليك محمداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والأخرة ومن المقربين ، واجعل صلاتي به مقبولةً ، وذنبي به مغفوراً ، ودعائي به مستجاباً ، إنك أنت الغفور الرحيم.

2485. عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . أنه لما صلى قام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه ، وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرفهما عن القبلة.

2486. عن زيد الشحّام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الافتتاح ، فقال : تكبيرة تجزئك ، قلت : فالسبع ، قال : ذلك الفضل.

2487. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الإمام يجزئه تكبيرة واحدة ، ويجزئك ثلاث مترسّلاً إذا كنت وحدك.

2488. عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ ، والثلاث أفضل ، والسبع أفضل كله.

2489. عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير.

عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ؟ قال : يعيد.

2490. عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلاته ، فقال ، إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد ، ولكن كيف يستيقن ؟!

2491. عن ذريح بن محمّد المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى أن يكبّر حتّى قرأ ؟ قال : يكبّر.

2492. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتّى يركع ؟ قال : يعيد الصلاة.

2493. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح ، فقال : إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كبّرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة ، قلت : فان ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها ولا شيء عليه.

2494. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يكبّر حتّى دخل في الصلاة ؟ فقال : أليس كان من نيّته أن يكبّر ؟ قلت : نعم ، قال : فليمض فى صلاته.

2495. عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتى كبّر للركوع ، فقال : اجزأه.

2496. عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت كبّرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثمّ نسيت التكبير كلّه ولم تكبّر أجزأك التكبير الأوّل عن تكبيرالصلاة كلّها.

2497. عن حفص يعني ابن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي ، فكبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير ، ثمّ كبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير ، فلم يزل رسول الله صلّى الله عليه وآله يكبّر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتّى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فصارت سنّة.

2498. عن زرارة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال : سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاءً.

2499. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتّى تخوفوا أنّه لا يتكلّم وأن يكون به خرس ، فخرج به عليه السلام

حامله على عاتقه وصفّ الناس خلفه فأقامه على يمينه ، فافتتح رسول الله صلّى الله عليه وآله الصلاة فكبّر الحسين عليه السلام ، فلمّا سمع رسول الله صلّى الله عليه واله تكبيره عاد فكبّر ، فكبّر الحسين عليه السلام حتّى كبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله سبع تكبيرات ، وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنّة بذلك.

2500. عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه روي لذلك علّة أُخرى وهي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لمّا أُسري به إلى السماء قطع سبع حجب فكبّر عند كلّ حجاب تكبيرة فأوصله الله عزّوجلّ بذلك إلى منتهى الكرامة.

2501. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى ما يجزي من التكبير في التوجّه إلى الصلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل.

2502. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجّه إلى الله أن تقول : وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين ، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين ، ويجزيك تكبيرة واحدة.

2503. عن صفوان بن مهران الجمّال قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام اذا كبّر في الصلاة يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ أُذنيه.

2504. عن معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.

2505. عن ابن سنان يعني عبد الله قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلّي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.

2506. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : فصلِّ لربّك وانحر قال : هو رفع يديك حذاء وجهك.

2507. عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ : إذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تجاوز أُذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.

2508. عن منصور بن حازم قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه ، واستقبل القبلة ببطن كفّيه.

2509. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال : على الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة.

2510. عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام . قال : وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما.

2511. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام وذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثمّ قال : قال زرارة : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فكيف نصنع ؟ قال : تكبّر سبعاً ، وتحمد سبعاً ، وتسبّح سبعاً ، وتحمد الله ، وتثني عليه ثمّ تقرأ.

2512. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخفّ ما يكون من التكبير في الصلاة ؟ قال : ثلاث تكبيرات ، فان كانت قراءة قرأت بـ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ، وإن كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستّاً.

2513. وعمر بن اذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث طويل . قال : إن الله عرج بنبيه صلى الله عليه وآله فأذن جبرئيل فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، ثم إن الله عز وجل قال : يا محمد ، استقبل الحجر الأسود وهو بحيالي وكبرني بعدد حجبي ، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً ، لأن الحجب سبعة ، وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الإفتتاح سنة ، والحجب مطابقة ثلاثاً بعدد النور الذي نزل على محمد صلى الله عليه وآله ثلاث مرات ، فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات ، فلأجل ذلك كان التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً ، فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل : الآن وصلت إلي فسم باسمي ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول

السورة ، ثم قال له : احمدني ، فقال : الحمد لله رب العالمين ، وقال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه : شكراً ، فقال الله عز وجل : يا محمد ، قطعت حمدي فسم باسمي ، فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمان الرحيم مرتين ، فلما بلغ ولا الضالين ، قال النبي صلى الله عليه وآله : الحمد لله رب العالمين شكراً ، فقال الله العزيز الجبار : قطعت ذكري فسم باسمي ، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الاخرى ، فقال له : اقرأ قل هو الله أحد كما انزلت فإنها نسبتي ونعتي ، ثم طأطىء يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر الى عرشي ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي فالهمت أن قلت : سبحان ربي العظيم وبحمده لعظم ما رأيت ، فلما قلت ذلك تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعاً الهم ذلك فرجعت إلي نفسي كما كانت ، فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ، فقال : ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي فالهمت أن قلت : سبحان ربي الأعلى وبحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعاً ، فرجعت إلي نفسي وكلما قلت واحدة منها تجلى عني الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الأعلى وبحمده ، وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت ، فألهمني ربي عز وجل وطالبتني نفسي أن أرفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويدي وقلت : سبحان ربي الأعلى وبحمده فقلتها سبعاً ، ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لاثني النظر في العلو ، فمن أجل ذلك صارت سجدتين وركعة ، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدةً خفيفةً ، ثم قمت فقال : يا محمد ، اقرأ الحمد ، فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً ، ثم قال لي : اقرأ إنا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة ،ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولاً ، وذهبت أن أقول فقال : يا محمد ، اذكر ما أنعمت عليك وسم باسمي ، فألهمني الله أن لت : بسم الله وبالله لا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله ، فقال لي : يا محمد ، صل عليك وعلى أهل بيتك ، فقلت : صلى الله علي وعلى أهل بيتي وقد فعل ، ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال لي : يا محمد ، سلم ، فقلت : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : يا محمد ، إني أنا السلام والتحية

والرحمة ، والبركات أنت ذريتك ، ثم أمرني ربي العزيز الجبار أن لا ألتفت يساراً ، وأول سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد ، إنا أنزلناه في ليلة القدر ، فمن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ، ومن أجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكراً ، وقوله سمع الله لمن حمده لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : سمعت ضجة الملائكة فقلت : سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل ، فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادتهما وهي الفرض الأول وهي أول ما فرضت عند الزوال ، يعني صلاة الظهر.

2514.

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال عليه السلام : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، والتكبير سنة ، ولا ينقض السنة الفريضة.

2515. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له إلاّ أن يقرأ بها في جهر أو إخفات ، قلت : أيّما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب.

2516. عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة.

عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً.

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة.

2517. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة

التطوّع بالليل والنهار.

2518. عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي.

2519. عن محمّد بن إسماعيل قال : سألته قلت : أكون في طريق مكّة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب ، أنصلّي المكتوبة على الأرض فنقرأ أُمّ الكتاب وحدها ، أم يصلّى على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة ؟ قال : إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها ، وإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إلي ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً.

عن منصور بن حازم قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر.

، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؟ فقال : لا ، لكلّ سورة ركعة.

2520. عن علي بن يقطين ـ في حديث ـ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة ؟ قال : أكره ذلك ولا بأس به في النافلة.

2521. عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته ، أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها ؟ فقال : كلّ ذلك لا بأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع.

عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها ، فإن فعل فما عليه ؟ قال : إذا أحسن غيرها فلا يفعل ، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس.

2522. عن صفوان الجمّال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة.

2523. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة ؟ قال : لا بأس ، الحديث.

2524. عن زيد الشحّام قال : صلّى بنا أبوعبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى و ألم نشرح في ركعة.

2525. عن زيد الشحام قال : صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام فقرأ بنا بـ الضحى و ألم نشرح .

2526. عن صفوان قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ، جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأخفى ما سوى ذلك.

2527. عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم ، أهي الفاتحة ؟ قال : نعم ، قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم ، هي أفضلهنّ.

2528. معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة القرآن ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم.

2529. يحيى بن عمران ، قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أُمّ الكتاب فلمّا صار إلى غير أُمّ الكتاب من السورة تركها ، فقال العبّاسي : ليس بذلك بأس ؟ فكتب بخطه : يعيدها مرّتين على رغم أنفه ـ يعني العبّاسي ..

زكريا بن إدريس القمّي قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : لا يجهر.

2530. عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أو يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : نعم ، اذا استفتح الصلاة فليقلها في أوّل ما يفتتح ، ثمّ يكفيه ما بعد ذلك.

2531. عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : لا يضرّه ولا بأس به.

2532. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اقرأ في ركعتي الفجر بأيّ سورتين أحببت ، وقال : أمّا أنا فأُحبّ أن أقرأ فيهما بـ قل هو الله

أحد ، و قل يا أيها الكافرون .

عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقول : آمين إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هم اليهود والنصارى ، ولم يجب في هذا.

2533. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث . أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال : كذلك الله ، أو كذلك الله ربّي.

2534. عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : قل هوالله أحد تعدل ثلث القرآن ، و قل يا أيّها الكافرون ربع القرآن.

2535. عن الحارث قال : سمعته يعني أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول : قل هو الله أحد ثلث القرآن ، و قل يا أيّها الكافرون تعدل ربعه ، الحديث.

2536. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى قال : سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل.

2537. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه ، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ، فقال : أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته.

2538. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإِخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه ، فقال : أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.

2539. عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع ؟ والسجود والقراءة سنّة ، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه.

2540. عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له الاّ أن يقرأ بها في جهر أو إخفات.

2541. عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال : من ترك القراءة متعمّدا أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه.

2542. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثمّ قال : القراءة سنّة والتشهّد سنّة ، ولا تنقض السنّة الفريضة.

2543. عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوّلتين فيذكر في الركعتين الآخرتين أنّه لم يقرأ ، قال : أتمّ الركوع والسجود ؟ قلت : نعم ، قال : إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها.

2544. عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أوّل صلاة الرجل فلا يمهله حتّى يقرأ فيقضي القراءة في آخرصلاته ؟ قال : نعم.

2545. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي القراءة في الأوّلتين فذكرها في الأخيرتين ، فقال : يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأوّلتين ولاشيء عليه.

2546. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : قدر ما تسمع.

2547. عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقرأ سورة فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها ، فارجع إلى أوّل السورة أو أمضي ؟ قال : بل امض.

2548. عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : على الإِمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا ، فقال : ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

2549. عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : لا بأس بذلك إذا أسمع أُذنيه الهمهمة.

2550. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً.

2551. عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيّها الكافرون ، فقال : يرجع من كل سورة إلاّ من قل هو الله أحد و قل يا أيّها الكافرون .

عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد ، قال : لا بأس ، ومن افتتح سورة ثمّ بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلاّ قل هو الله أحد ، ولا يرجع منها إلى غيرها ، وكذلك قل يا أيّها الكافرون .

2552. عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته ؟ أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها ؟ فقال كلّ ذلك لا بأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع ، الحديث

2553. عن عبيد الله بن علي الحلبي و أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثمّ ينسى فيأخذ في أُخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع ، قال : يركع ولا يضره.

2554. عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع ويسجد ؟ قال : يسجد إذا ذكر ، إذا كانت من العزائم.

2555. علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن إمام يقرأ السجدة فيحدث قبل أن يسجد ، كيف يصنع ؟ قال : يقدّم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمّت صلاتهم .

2556. عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ؟ قال : تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد ودعاء.

2557. عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح ، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح.

2558. عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثمّ ليركع.

2559. عن محمّد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيغلط ؟ قال : يفتح عليه من خلفه.

2560. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد ؟ قال : إن شاء قرأ في نفس وإن شاء في غيره.

2561. ، عن صفوان الجمّال قال : صلّ بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين .

2562. عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر ؟ وقلت : إن بعضاً روى قل هو الله أحد في الثلاث وبعضاً روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد فقال : اعمل بالمعوذتين و قل هو الله أحد .

2563. عن محمّد بن مسلم ـ في حديث ـ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيّ السور تقرأ في الصلوات ؟ قال : أمّا الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء ، والعصر والمغرب سواء ، وأمّا الغداة فأطول ، وأمّا الظهر والعشاء الآخرة فـ سبّح اسم ربّك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها ، وأمّا العصر والمغرب فـ إذا جاء نصر الله و ألهكم التّكاثر ونحوها ، وأمّا الغداة فـ عمّ يتساءلون و

هل أتاك حديث الغاشية و لا أُقسم بيوم القيامة و هل أتى على الإنسان حين من الدهر .

2564. عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلاّ الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين.

2565. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل يقول ـ : اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماماً كنت أو غير إمام.

2566. عن الحسين بن أبي حمزة قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : اقرأ في الأُولى بسورة الجمعة وفي الثانية بـ قل هو الله أحد ثمّ اقنت حتّى يكونا سواء.

2567. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لا تقرأنّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً ، إماماً كنت أو غير إمام قال : قلت : فما أقول فيهما ؟ فقال : إذا كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله ، ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبر وتركع.

2568. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة ، وليس فيهنّ وهم ـ يعني سهواً ـ فزاد رسول الله صلّى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة.

2569. عن عُبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما ، فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر.

2570. عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوّلتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ ، قال : أتمّ الركوع والسجود ؟ قلت : نعم ، قال : إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها .

2571. عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل.

2572. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوّلتين ، وقال : يجزيك التسبيح في الأخيرتين ، قلت : أيّ شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب.

2573. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة ؟ قال : اقرأ لنفسك ، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس.

2574. عن علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرّك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً.

2575. عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً ؟ فقال : بـ قل هو الله أحد قلت : في ثلاثتهنّ ؟ قال : نعم.

2576. عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر ؟ فقال : كان بيني وبين أبي باب فكان إذا صلّى يقرأ في الوتر بـ قل هو الله أحد في ثلاثتهنّ وكان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال : كذلك الله أوكذلك الله ربّي.

2577. عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : قل هو الله أحد تعدل تلث القرآن ، وكان يحبّ أن يجمعها في الوتر ليكون القران كلّه.

2578. عن معاوية بن عمّار قال : قال لي : اقرأ في الوترفي ثلاثتهنّ بـ قل هو الله أحد .

2579. عن صفوان قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ، وإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك.

2580. عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال : يرجع إلى سورة الجمعة.

2581. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت صلاتك بـ قل هو ألله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلاّ أن تكون في يوم الجمعة فانّك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها.

2582. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في القراءة شيء موقت إلاّ الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين.

2583. عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلاّ الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين ، الحديث.

2584. عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : تقرأ في ليلة الجمعة سورة الجمعة ، وسبّح اسم ربّك الأعلى ، وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين ، والقنوت في الركعة الأُولى قبل الركوع.

2585. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً ؟ قال : لا بأس بذلك.

2586. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً.

2587. عن عمران الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات ، أيجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم ، والقنوت في الثانية.

2588. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة.

2589. عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أُخرى وأجهر فيها ، الحديث.

2590. محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لنا : صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وأجهروا بالقراءة ، فقلت : إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر ، فقال : أجهروا بها.

2591. عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ؟ فقال : يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنّما يجهر إذا كانت خطبة.

2592. عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة.

2593. عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقّة منه وقلّة حفظ ، له أجران.

2594. عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه واله : تعلّموا القرآن فإنّه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شابّ جميل شاحب اللون فيقول له : أنا القرآن الذي كنت أسهرت ليلك ، وأظمأت هواجرك ، وأجففت ريقك ، وأسبلت دمعتك . إلى أن قال . فابشر فيؤتي بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الأمان بيمينه ، والخلد في الجنان بيساره ، ويكسى حلّتين ثمّ يقال له : اقرأ وارقأ فكلّما قرأ آية صعد درجة ويكسى أبواه حلّتين إن كانا مؤمنين ، ثمّ يقال لهما : هذا لما علّمتماه القرآن.

2595. عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في وصيّة النبي صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام . قال : وعليك بتلاوة القران على كلّ حال.

2596. عن يعقوب الأحمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنّه أصابتني هموم وأشياء لم يبق شيء من الخير إلاّ وقد تفلت منّي منه طائفة حتى القرآن ، لقد تفلت مني طائفة منه ، قال : ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثمّ قال : إنّ الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيامة حتّى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول : السلام عليك ، فيقول : وعليك السلام من

أنت ؟ فتقول : أنا سورة كذا ، وكذا ضيّعتني وتركتني ، أما لو تمسّكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ، ثمّ أشار بأصبعه ، ثمّ قال : عليكم بالقرآن فتعلّموه ، فإنّ من الناس من يتعلّم القرآن ليقال : فلان قارىء ، ومنهم من يتعلّمه فيطلب به الصوت فيقال : فلان حسن الصوت ، وليس في ذلك خير ، ومنهم من يتعلّمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه.

2597. عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كلّ آية يقرؤها عشر حسنات ، وتمحا عنه عشر سيئات.

2598. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك ، والعزائم أربعة : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربّك.

2599. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن إمام قرأ السجدة فاحدث قبل أن يسجد ، كيف يصنع ؟ قال : يقدّم غيره فيتشهّد ويسجد وينصرف هو وقد تمّت صلاتهم.

2600. عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ العزائم أربع : اقرأ باسم ربّك الذي خلق ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة.

2601. عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ ؟ قال : لا يسجد إلاّ أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها ، أو يصلّي بصلاته فأمّا ان يكون يصلّي في ناحية وأنت تصلّي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت.

2602. عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ؟ قال : عليه أن يسجد كلّما سمعها ، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد.

2603. عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : سجدت لك تعبّداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير.

2604. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : القنوت في كلّ الصلوات.

2605. عن صفوان الجمّال قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها أو لا يجهر.

2606. عن وهب بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له.

2607. عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع.

2608. عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك ، وفي الوتر في الركعة الثالثة.

2609. عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك.

2610. عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت : إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت ، قال أبو الحسن عليه السلام : واذا كان التقية فلا تقنت وأنا أتقلّد هذا.

2611. عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة : إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلّي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع.

2612. عمران الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات ، أيجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم ، والقنوت في الثانية.

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قال : على الإمام فيها ـ أي في الجمعة ـ قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع ، وفي الركعة الثانية بعد الركوع ، ومن صلاّها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع.

2613. ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة منهما قبل الركوع.

2614. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا ، وأنا عنده ، عن القنوت في الجمعة ؟ فقال له : في الركعة الثانية ، فقال له : قد حدّثنا به بعض أصحابنا إنّك قلت له : في الركعة الأولى ، فقال : في الأخيرة وكان عنده ناس كثير فلمّا رأى غفلة منهم قال : يا ابا محمّد ، في الأولى والأخيرة ، فقال له أبو بصير بعد ذلك : قبل الركوع أو بعده ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : كلّ قنوت قبل الركوع إلاّ في الجمعة فانّ الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع.

2615. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : تقول في قنوت الفريضة في الأيّام كلّها إلاّ في الجمعة : اللهمّ إنّي أسألك لي ولوالديّ ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة.

2616. عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : القنوت في الوتر الاستغفار ، وفي الفريضة الدعاء.

2617. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن القنوت ، فيه قول معلوم ؟ فقال : أثن على ربّك وصلّ على نبيّك ، واستغفر لذنبك.

2618. عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : من قال في وتره إذا أوتر : أستغفر الله ربّي وأتوب إليه سبعين مرّة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار ، ووجبت له المغفرة من الله عزّ وجلّ.

2619. عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ وبالأسحار هم يستغفرون : في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة.

2620. عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : استغفر الله في الوترسبعين مرّة.

2621. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك.

2622. عن أبي بصير قال : قال أبوعبد الله عليه السلام . في حديث . : لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.

2623. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سمّيتهم وتستغفر ، الحديث.

2624. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال له : أسمّي الأئمة في الصلاة ؟ فقال : أجملهم.

2625. عن أبي بصير قال : سمعته يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام ، قال في الرجل إذا سها في القنوت : قنت بعدما ينصرف وهو جالس.

2626. عن محمّد بن مسلم وزرارة بن أعين قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ؟ قال : يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه.

2627. عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن القنوت ينساه الرجل ؟ فقال : يقنت بعدما يركع ، فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه.

2628. عن معاوية بن عمّار قال : سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ، أيقنت ؟ قال : لا.

2629. عن معاوية بن عمّار أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر ؟ قال : قبل الركوع ، قال : فإن نسيت ، أقنت إذا رفعت رأسي ؟ فقال : لا.

2630. عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه عزّ وجلّ ؟ قال : نعم.

2631. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام ، عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

2632. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

2633. عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : القنوت كلّه جهار.

2634. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف.

2635. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ، ثمّ اركع وقل : « اللهمّ لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وأنت ربّي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماي ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربّي العظيم وبحمده » ثلاث مرّات في ترتيل وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدرشبر ، وتمكّن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، وأقم صلبك ، ومدّ عنقك ، وليكن نظرك بين قدميك ، ثمّ قل : « سمع الله لمن حمده » وأنت منتصب قائم « الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت ، والكبرياء والعظمة لله ربّ العالمين » تجهر بها صوتك ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً.

2636. معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام ، يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا أراد أن يسجد الثانية

2637. عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يرفع يده كلّما أهوى للركوع والسجود ، وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود ، قال : هي العبوديّة.

2638. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في ترسّل ، وواحدة تامّة تجزي.

2639. عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن الركوع والسجود ، كم يجزي فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة ، وتجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض.

2640. علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسجد ، كم يجزئه من التسبيح في ركوعه وسجوده ؟ فقال : ثلاث ، وتجزئه واحدة.

2641. عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أدنى ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع والسجود ، قال : تسبيحة واحدة.

2642. عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلاة ، قال : ثلاث تسبيحات مترّسلاً ، تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله ».

2643. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود : لا إله إلاّ الله والحمد لله والله أكبر ؟ فقال : نعم ، كلّ هذا ذكر الله.

2644. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام :قال : سألته : يجزي عنّي أن أقول : مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلاّ الله والله أكبر ؟ قال : نعم .

2645. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : نهاني رسول الله صلّى الله عليه واله ـ ولا أقول : نهاكم ـ عن التختّم بالذهب ، وعن الثياب القسي ، وعن مياثر الارجوان ، وعن الملاحف المفدمة ، وعن القراءة وأنا راكع.

2646. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، الحديث.

2647. عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إنّ الله فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنّة ، الحديث.

2648. عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة ؟ فقال : الوقت ، والطهور ، والقبلة ، والتوجّه ، والركوع ، والسجود ، والدعاء ، قلت : ما سوى ذلك ؟ قال : سنّة في فريضة.

2649. عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : إنّ أولّ صلاة أحدكم الركوع.

2650. عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ؟ قال : يستقبل.

2651. عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة رقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة

2652. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة. الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، الحديث.

2653. عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثمّ ذكر أنّه لم يركع ؟ قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو.

2654. عن عمران الحلبي قال : قلت : الرجل يشكّ وهو قائم ، فلا يدري أركع أم لا ؟ قال : فليركع.

2655. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شكّ وهو قائم ، فلا يدري أركع أم لم يركع ؟ قال : يركع ويسجد.

2656. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء.

2657. عن أبي بصير يعني المرادي والحلبي جميعاً ، في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع ؟ قال : يركع.

2658. عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشكّ وأنا ساجد ، فلا أدري ركعت أم لا ؟ قال : امض.

2659. عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشكّ وأنا ساجد ، فلا أدري ركعت أم لا ؟ فقال : قد ركعت ، امضه .

2660. عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع ؟ قال : يمضي في صلاته.

2661. عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع ، فقال : يمضي في صلاته حتى يستيقن ، الحديث.

2662. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده ؟ قال : لا بأس بذلك.

2663. عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.

2664. عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته يركع ، وكان إذا ركع جنح بيديه

2665. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ، ثمّ اركع وقل : « اللهمّ لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وأنت ربّي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماي ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربّي العظيم وبحمده » ثلاث مرّات في ترتيل الحديث

.

2666. عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إما راكعاً وإما ساجداّ فيصلّي عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال : نعم ، إن الصلاة على نبي الله صلّى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح ، وهي عشر حسنات ، يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلّغها إيّاه.

2667. عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي صلّى الله عليه وآله فهو من الصلاة ، الحديث.

2668. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل ، هل يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

2669. عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقرأ في كلّ ركعة خمس عشرة آية ، ويكون ركوعه مثل قيامه ، وسجوده مثل ركوعه ، ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء.

2670. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يقوم بالليل فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ويسجد حتّى يقال : متى يرفع رأسه ؟ الحديث.

2671. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك ، وتمكّن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة ، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك ، وأحبّ إلي أن تمكّن كفّيك من ركبتيك.

2672. عن محمّد قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد ، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه.

2673. عن محمّد بن مسلم قال : سئل عن الرجل ، يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ؟ قال : نعم ، يعني في الصلاة.

2674. عن أبي عبيدة الحذّاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله إلاّ بدّلت سيّئاتي حسنات ، وحاسبتني حساباً يسيراً ، ثمّ قال في الثانية : أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله إلاّ كفيتني مؤنة الدنيا وكلّ هول دون الجنّة ، وقال في الثالثة

: أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثيرمن الذنوب والقليل ، وقبلت من عملي اليسير ، ثمّ قال في الرابعة : أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله لمّا أدخلتني الجنّة وجعلتني من سكّانها ، ولمّا نجيتني من سفعات النار برحمتك ، وصلّى الله على محمد وآله.

2675. عن الحسين بن سعيد ، عن عليه السلام قال : إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.

2676. عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفربن محمّد عليه السلام قال : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ، ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته.

2677. عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والابهامين من الرجلين ، وترغم بأنفك إرغاماً ، أمّا الفرض فهذه السبعة ، وأما الإرغام بالأنف فسنّة من النبي صلّى الله عليه وآله .

2678. عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم.

2679. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين.

2680. عن ليث المرادي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصلّي فينفخ في موضع جبهته ؟ قال : ليس به بأس ، إنّما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه.

2681. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكّن جبهته من الأرض ؟ قال : يحرّك جبهته حتى يتمكّن ، فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه.

2682. عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : قلت : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ؟ فقال : إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.

2683. عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ، أيكون أرفع من مقامه ؟ فقال : لا ، ولكن ليكن مستوياً.

2684. عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ؟ فقال : إنّي أحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي ، وكرهه.

2685. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت من السجود قلت : اللهم ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد ، وإن شئت قلت : وأركع وأسجد.

2686. عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قام الرجل من السجود قال : بحول الله أقوم وأقعد.

2687. عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهّدت ثمّ قمت فقل : بحول الله وقوّته أقوم وأقعد.

2688. عن رفاعة بن موسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأوّلتين قال : بحولك وقوّتك أقوم وأقعد.

2689. عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلّي ركعتين ثمّ ذكر في الثانية وهو راكع أنّه ترك سجدة في الأولى ؟ قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول : إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدر أواحدة أو ثنتين استقبلت حتى يصحّ لك ثنتان ، وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود.

2690. ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاه وليس عليه سهو.

2691. عن محمّد بن مسلم قال : صلّى بنا أبو بصير في طريق مكّة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لجمّالهم : اللهمّ ردّ على فلان ناقته. قال محمّد : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته ، فقال : وفعل ؟! فقلت : نعم ، قال : وفعل ؟! قلت : نعم قال : فسكت ، قلت : فاعيد الصلاة ؟ قال : لا.

2692. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته : أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب ؟ فقال : نعم ، قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب.

2693. عن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : إنّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس : يا ويله أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت.

2694. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : مرّ بالنبي صلّى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال : يا رسول الله ،

ألا أكفيك ؟ فقال : شأنك ، فلمّا فرغ قال له رسول الله صلّى الله عليه وآله : حاجتك ؟ قال : الجنّة ، فأطرق رسول الله صلّى الله عليه وآله ثمّ قال : نعم ، فلمّا ولّى قال له : يا عبد الله ، أعنّا بطول السجود.

2695. عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال : دخلت المسجد الحرام . إلى أن قال . فاذا أنا بأبي عبد الله عليه السلام ساجداً ، فانتظرته طويلاً فطال سجوده عليّ ، فقمت فصلّيت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد ، فسألت مولاه : متى سجد ؟ فقال : من قبل أن تأتينا ، فلمّا سمع كلامي رفع رأسه ، الحديث.

2696. عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول : إنّ العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد قال الشيطان : يا ويلاه ، أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت.

2697. عن زيد الشحّام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد.

2698. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود.

2699. عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقرأ في التشهّد : ما طاب لله وما خبث فلغيره ؟ فقال : هكذا كان يقول علي عليه السلام .

2700. عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في التشهّد في الركعتين الأوّلتين ؟ قال : أن تقول : أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، قلت : فما يجزي من تشهّد الركعتين الأخيرتين ؟ فقال: الشهادتان.

2701. عن الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته ، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه.

2702. عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، التشهّد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة ؟ قال : نعم.

2703. عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التشهّد في الصلاة ؟ قال : مرّتين ، قال : قلت : وكيف مرّتين ؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف ، قال : قلت : قول العبد : التحيات لله والصلوات الطيبات لله ؟ قال : هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه.

2704. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهّد ولا يسمعونه شيئاً.

2705. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول.

2706. عن أبي بصير قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام فلمّا كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا ، فلما انصرف قلت : كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهّده من خلفه ؟ قال : نعم.

2707. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّه قال : لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثمّ قال : القراءة سنّة ، والتشهّد سنّة ، ولا تنقض السنّة الفريضة.

2708. عن محمّد ، عن أحدهما عليه السلام ، في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتى ينصرف ، فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد ، وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه ، وقال : إنّما التشهّد سنّة في الصلاة.

2709. عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع ؟ فقال : يتمّ صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم. فقال : ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس.

2710. عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل ينسى أن يتشهّد ؟ قال : يسجد سجدتين يتشهّد فيهما.

2711. عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالا ـ في حديث ـ : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، فلا صلاة له ، إذا ترك الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله .

2712. عن أبي بصير وزرارة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : من تمام الصوم إعطاء الزكاة ، كما أن الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً ، ومن صلّى ولم يصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له ، إنّ الله تعالى بدأ بها فقال : قد أفلح من تزكّى * وذكر اسم ربّه فصلّى

2713. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد ، قال : ينصرف فيتوضّأ ، فإن شاء رجع إلى المسجد ، وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهّد ثمّ يسلّم ، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته.

2714. عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهّدت ثمّ قمت فقل : بحول الله وقوّته أقوم وأقعد.

2715. عن عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة ، الحديث.

2716. عن الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته ، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف ، أجزأه.

2717. عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الامام التشهد ، فقال : يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ.

2718. عن أبي بصير هو ليث المرادي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كنت في صف فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك ، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك ، وإذا كنت إماماً فسلّم تسليمة وأنت مستقبل القبلة.

2719. عن علي بن جعفر قال : رأيت إخوتي ، موسى وإسحاق ومحمّد . بني جعفر عليه السلام . يسلّمون في الصلاة عن اليمين والشمال : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله.

2720. عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ، وإن كنت مع إمام فتسليمتين ، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.

2721. عن منصور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الإمام يسلّم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين ، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلّم واحدة.

2722. عن زرارة ومحمّد بن مسلم ومعمر بن يحيى وإسماعيل كلّهم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يسلّم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره.

2723. عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي صلّى الله عليه وآله فهو من الصلاة ، وإن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد انصرفت.

فصل في الدعاء

2724. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلاّ كان له عند أدائها دعوة مستجابة.

2725. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يجلس حتّى يتمّ كلّ من خلفه صلاتهم.

2726. عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع ، كفضل المكتوبة على التطوّع.

2727. عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً ، وبذلك جرت السنّة.

2728. عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنّه سأله عن رجلين قام أحدهما يصلّي حتى أصبح والآخر جالس يدعو ، أيهما أفضل ؟ قال : الدعاء أفضل.

2729. عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة ، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ، ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ، ثمّ انصرفا في ساعة واحدة ، أيّهما أفضل ؟ قال : كلّ فيه فضل ، كلّ حسن ، قلت : إنّي قد علمت أنّ كلاًّ حسن ،

وأنّ كلاً فيه فضل ، فقال : الدعاء أفضل ، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ : وقال ربّكم ادعوني أستجب لكم إنّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين ، هي والله العبادة ، هي والله أفضل ، هي والله أفضل ، أليست هي العبادة ، هي والله العبادة ، هي والله العبادة ، أليست هي أشدّهنّ ؟ هي والله أشدّهنّ ، هي والله أشدّهنّ.

2730. عن عبد الله بن سنان قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له ، ويبدأ بالتكبير.

2731. عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح ؟ فقال : ما علمت شيئاً موظّفاً غير تسبيح فاطمة ، وعشر مرات بعد الفجر ، الحديث.

2732. عن محمّد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا توسّد الرجل يمينه فليقل : بسم الله ـ إلى أن قال ـ ثمّ يسبّح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام .

2733. عن محمّد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا توسّد الرجل يمينه فليقل : بسم الله ، اللهمّ إنّي أسلمت نفسي إليك ، ووجّهت وجهي إليك ، وفوّضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، وتوكّلت عليك ، رهبةً منك ورغبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلاّ إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبرسولك الذي أرسلت ، ثمّ سبّح تسبيح الزهراء فاطمة ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا آوى إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي.

2734. عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يدع الرجل أن يقول عند منامه : أُعيذ نفسي وذرّيتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله

التامات من كلّ شيطان وهامّة ، ومن كلّ عين لامّة ، فذلك الذي عوّذ به جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلام .

2735. عن بكر بن محمّد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرّات : الحمد لله الذي علا فقهر ، والحمد لله الذي بطن فخبر ، والحمد لله الذي ملك فقدر ، والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه.

2736. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اقرأ قل هو الله احد و قل يا أيها الكافرون عند منامك ، فانّها براءة من الشرك ، و قل هو الله أحد نسبة الرب عزّ وجلّ.

2737. عن أبي أُسامة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قرأ قل هو الله أحد مائة مرّة حين يأخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين عاماً ، قال يحيى : فسألت سماعة عن ذلك ؟ فقال : حدّثني أبو بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ذلك ، وقال : يا ابا محمّد ، أما إنك إن جرّبته وجدته سديداً.

2738. عن صفوان بن مهران الجّمال قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلّى وفرغ من صلاته يرفع يديه فوق رأسه.

2739. عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم : أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثمّ وضعتم بعضه على بعض ، أترونه يبلغ السماء ؟ قالوا : لا ، يا رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فقال : يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر » ثلاثين مرّة ، وهنّ يدفعن الهدم والغرق والحرق

، والتردّي في البئر ، وأكل السبع ، وميتة السوء ، والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم.

2740. عن الحارث بن المغيرة النضري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قال : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر » أربعين مرّة في دبركلّ صلاة فريضة قبل أن يثني رجليه ثم سأل الله أعطي ما سأل.

2741. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لا يخلو المؤمن من خمسة : سواك ، ومشط ، وسجّادة ، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبّة ، وخاتم عقيق.

2742. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الاقامة ، كيف يصنع ؟ قال : يقيم ويصلّي ويدع ذلك فلا بأس.

2743. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمّد قال : قال علي عليه السلام : من صلّى الفجر ثمّ قرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرّة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب ، وإن رغم أنف الشيطان.

2744. عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن النوم بعد الغداة ؟ فقال : إنّ الرزق يبسط تلك الساعة ، فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة.

2745. عن أحمد بن إسحاق قال : دخلت على أبي محمّد عليه السلام ـ إلى أن قال ـ فقلت : يا سيّدي ، روي لنا عن آبائك أنّ نوم الأنبياء على أقفيتهم ، ونوم المؤمنين على أيمانهم ، ونوم المنافقين على شمائلهم ، ونوم الشياطين على وجوههم ؟ فقال عليه السلام : كذلك هو ، فقلت : يا سيّدي ، إنّي أجهد أن أنام على يميني فما يمكنني ، ولا يأخذني النوم عليها ، فسكت ساعة ثمّ قال : يا أحمد ، ادن مني ، فدنوت منه فقال : أدخل يدك تحت ثيابك ، فأدخلتها ، فأخرج يده من تحت ثيابه وأدخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الأيسر ، وبيده اليسرى على جانبي الأيمن ، ثلاث مرّات ، قال أحمد : فما أقدر أن أنام على يساري منذ فعل ذلك بي عليه السلام وما يأخذني نوم عليها أصلاً.

2746. عن معمر بن خلاّد ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : ربّما رأيت الرؤيا فأعبرها ، والرؤيا على ما تعبّر.

2747. عن الحسن بن جهم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الرؤيا على ما تعبر ، الحديث.

2748. عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابي عبدالله عليه السلام ، أنه قال: من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ، ومحا عنه عشر خطايا عظام .

2749. عن ذريح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيّما مؤمن سجد سجدة لشكر نعمة في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيّئات ، ورفع له عشر درجات في الجنان

2750. عن معاوية بن وهب قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة وهو راكب حماره، فنزل وقد كنّا صرنا إلى السوق أو قريباً منه ، قال : فنزل فسجد وأطال السجود ، ثمّ رفع رأسه إليّ ، فقلت له : رأيتك نزلت فسجدت ؟! فقال : إنّي ذكرت نعمة لله عزّ وجلّ ، قال : قلت : قريباً من السوق والناس يجيئون ويذهبون ؟! فقال : إنّه لم يرني أحد غيرك..

2751. عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ الله أحبّ شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه ، أبغض لخلقه المسألة ، وأحبّ لنفسه أن يسأل ، وليس شيء أحب إلى الله عزّ وجلّ من أن يسأل ، فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شسع نعل.

2752. عن أبي ولاّد قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : عليكم بالدعاء فإن الدعاء لله والطلب إلى الله يردّ البلاء وقد قدّر وقضي ولم يبق إلاّ إمضاؤه ، فإذا دُعي الله عزّ وجلّ وسئل صرف البلاء صرفه.

2753. عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن الرضا عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : إنّ الدعاء والبلاء ليترافقان إلى يوم القيامة ، إنّ الدعاء ليردّ البلاء وقد أبرم إبراماً

2754. عن بسطام الزيات ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الدعاء يردّ القضاء وقد نزل من السماء وقد ابرم إبراماً.

2755. عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال النبي صلّى الله عليه وآله : ألا أدلّكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ، ويدرّ أرزاقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : تدعون ربّكم بالليل والنهار فإنّ سلاح المؤمن الدعاء.

2756. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تقدّم في الدعاء استجيب له إذا نزل به البلاء ، وقيل : صوت معروف ، ولم يحجب عن السماء ، ومن لم يتقدّم في الدعاء لم يستجب له إذا نزل به البلاء ، وقالت الملائكة : إنّ ذا الصوت لا نعرفه.

2757. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال : الاستكانة هي الخضوع ، والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما .

2758. عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن العبد إذا عجل فقام لحاجته يقول الله عز وجل : أما يعلم عبدي أني أنا الله الذي أقضي الحوائج .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله عز وجل ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء ، قلت له : كيف يستعجل ؟ قال : يقول : قد دعوت منذ كذا وكذا وما أرى الاجابة .

2759. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من إبطائها شيء ؟ فقال : يا أحمد ، إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ـ إلى أن قال ـ إن صاحب النعمة في الدنيا إذا سأل فاعطي طلب غير الذي سأل وصغرت النعمة في عينه ، فلا يشبع من شيء وإذا كثر النعم كان المسلم من ذلك على خطر ، للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها ، أخبرني عنك : لو أني قلت لك قولا كنت تثق به مني ؟ فقلت له : جعلت فداك ، إذا لم أثق بقولك فبمن أثق وأنت حجة الله على خلقه ؟ ! قال : فكن بالله أوثق ، فانك على موعد من الله عز وجل ، أليس الله يقول : وإذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع إذا دعان وقال : لا تقنطوا من رحمة الله ؟ ! وقال :

والله يعدكم مغفرة منه وفضلا ؟ ! فكن بالله أوثق منك بغيره ، ولا تجعلوا في أنفسكم إلا خيرا فانه مغفور لكم .

2760. عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن المؤمن ليسأل الله عز وجل حاجة فيؤخر عنه تعجيل إجابته حبا لصوته واستماع نحيبه ، ثم قال : والله ما أخر الله عز وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم عما عجل لهم منها ، وأي شيء الدنيا ، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة ، ليس إذا اعطي فتر ، فلا تمل الدعاء فانه من الله عز وجل بمكان .

عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية .

2761. عن زيد الشحام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اطلبوا الدعاء في أربع ساعات : عند هبوب الرياح ، وزوال الافياء ، ونزول القطر ، وأول قطرة من دم القتيل المؤمن ، فان أبواب السماء تفتح عند هذه الأشياء .

2762. عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله عز وجل فيها إلا استجاب له في كل ليلة ، قلت : أصلحك الله ، وأي ساعة هي من الليل ؟ قال : إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي .

عن عنبسة العابد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن لم يكن بك بكاء فتباك .

2763. عن الحارث بن المغيرة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إياكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربه شيئا من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل ، والمدح له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم يسأل الله حوائجه .

2764. عن العيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا طلب أحدكم الحاجة فليثن على ربه وليمدحه ، فان الرجل إذا طلب الحاجة من السلطان هيأ له من الكلام أحسن ما يقدر عليه ، فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله

العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه ، تقول : يا أجود من أعطى ، ويا خير من سئل ، يا أرحم من استرحم ، يا أحد يا صمد ، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما أحب ، يا من يحول بين المرء وقلبه ، يا من هو بالمنظر الأعلى ، يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير ، وأكثر من أسماء الله عز وجل ، فان أسماء الله عز وجل كثيرة ، وصل على محمد وآل محمد ، وقل : اللهم أوسع علي من رزقك الحلال ما أكف به وجهي ، وأؤدي به عني أمانتي ، وأصل به رحمي ويكون عونا لي في الحج والعمرة ، وقال : إن رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سأل الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عجل العبد ربه ، وجاء آخر فصلى ركعتين ثم أثنى على الله عز وجل وصلى على النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سل تعط .

2765. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما هي المدحة ، ثم الثناء ، ثم الاقرار بالذنب ، ثم المسألة ، إنه والله ما خرج عبد من ذنب إلا بالاقرار .

2766. عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . في حديث . قال : لا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان ، وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم ، وإياك ومكاشفة الناس ، فإنا أهل بيت نصل من قطعنا ، ونحسن إلى من أساء إلينا ، فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة .

2767. عن أيوب بن الحر أخي أديم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال عشر مرات : يا رب يا رب ، قيل له : لبيك ، ما حاجتك ؟ .

2768. عن أبي بصير ، عن أبي عبد عليه السلام قال : من قال : يا رب ، يا الله ، يا رب ، يا الله ، حتى ينقطع نفسه قيل له : لبيبك ، ما حاجتك ؟

2769. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، قال الله عز وجل : استبسل عبدي ، واستسلم لأمري ، اقضوا حاجته .

2770. عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل دعاء يدعى الله عزّ وجلّ به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد .

2771. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، أجعل لك ثلث صلاتي ، لا بل أجعل لك نصف صلاتي ، لا بل أجعلها كلها لك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذاً تكفى مؤنة الدنيا والآخرة .

2772. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : ما معنى أجعل صلاتي كلها لك ؟ قال : يقدمه بين يدي كل حاجة ، فلا يسأل الله عز وجل شيئا حتى يبدأ بالنبي صلى الله عليه وآله فيصلي عليه ثم يسأل الله حوائجه .

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه .

2773. عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، أنه كان يقول : من دعا لاخوانه من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وكل الله به عن كل مؤمن ملكا يدعو له .

عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، إلاّ كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم إلى أن تقوم الساعة .

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أرأيت إن احتجت إلى الطبيب ـ وهو نصراني ـ اسلم عليه وأدعو له ؟ قال : نعم ، إنه لا ينفعه دعاؤك .

2774. عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سمعته يقول : نظر أبو جعفر عليه السلام إلى رجل وهو يقول : اللهم إني أسألك من رزقك الحلال ، فقال أبو جعفر عليه السلام : سألت قوت النبيين ، قل : اللهم إني أسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك .

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك ، ادع الله عز وجل أن يرزقني الحلال ، فقال : أتدري ما الحلال ؟ قلت : الذي عندنا : طيب الكسب ، فقال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : الحلال هو قوت المصطفين ، ثم قال : قل : اللهم إني أسألك من رزقك الواسع

.

عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : صحبته بين مكة والمدينة فجاء سائل فأمر أن يعطى ، ثم جاء آخر فأمر أن يعطى ، ثم جاء آخر فأمر أن يعطى ، ثم جاء الرابع ، فقال أبو عبدالله : يشبعك الله ، ثم التفت إلينا فقال : اما ان عندنا ما نعطيه ، ولكن أخشى أن أكون كأحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة : رجل أعطاه الله مالا فأنفقه في غير حقه ثم قال : اللهم ارزقني ، فلا يستجاب له ، ورجل يدعو على امرأته ان يريحه منها وقد جعل الله عز وجل أمرها إليه ، ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل إلى أن يتحول عن جواره ويبيع داره .

2775. عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تحقروا دعوة أحد ، فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم

.

2776. عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن العبد ليكون مظلوما فما يزال يدعو حتى يكون ظالما .

2777. عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في المباهلة قال : تشبك أصابعك في أصابعه ، ثم تقول : اللهم إن كان فلان جحد حقا وأقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء أو بعذاب من عندك ، وتلاعنه سبعين مرة .

2778. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قل : اللهم أوسع عليّ في رزقي ، وامدد لي في عمري ، واغفر لي ذنبي ، واجعلني ممن تنتصر به لدينك ، ولا تستبدل بي غيري .

2779. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته أن يدعو الله عز وجل لامرأة من أهلنا بها حمل ، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : الدعاء ما لم تمض أربعة أشهر ، فقلت له : إنما لها أقل من هذا فدعا لها ، ثم قال : إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوما ، وتكون علقة ثلاثين يوما ، وتكون مضغة ثلاثين يوما ، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوما ، فاذا تمت الأربعة أشهر بعث الله إليها ملكين خلاقين يصورانه ، ويكتبان رزقه وأجله ، وشقيا أو سعيدا .

2780. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل قريب ، أو إلى وقت بطيء ، فيذنب العبد ذنباً ، فيقول الله تعالى للملك : لا تقض حاجته ، واحرمه إياها ، فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني .

2781. عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : يا رب ، أقريب أنت مني فاناجيك ، أم بعيد فاناديك ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : يا موسى ، أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى عليه السلام : فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك ؟ قال : الذين يذكرونني فأذكرهم ، ويتحابون فيّ فأُحبهم ، فاولئك الذين إن أردت أن أصيب أهل الأرض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم .

2782. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا .

2783. عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضأ أحدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه وصلاته شرك ، وإن أكل أو شرب أو لبس وكل شيء صنعه ينبغي له أن يسمي عليه ، فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك .

2784. عن علي بن مهزيار ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : شكى قوم إلى النبي صلى الله عليه وآله لما يعرض لهم ، لئن تهوى بهم الريح أو يقطعوا أحب إليهم من أن يتكلموا به ـ إلى أن قال ـ فقال : والذي نفسي بيده ، إن ذلك لصريح الايمان ، فاذا وجدتموه فقولوا : آمنا بالله ورسوله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

2785. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عز وجل .

2786. عن بكر بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وقد قال بعض أصحابه : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم ،

فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا ، ولكن قل : كأفضل ما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .

2787. عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ذكر الله كتبت له عشر حسنات ومن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت له عشر حسنات لأن الله قرن رسوله بنفسه .

2788. عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام . في حديث . أن الحسن عليه السلام أجاب السائل الذي سأله عن الذكر و النسيان ؟ فقال : إن قلب الرجل في حُقّ ، وعلى الحُقّ طَبَق ، فان صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلاة تامة إنكشف ذلك الطَبق عن ذلك الحقّ فأضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسي ، وإن هو لم يصل على محمد وآل محمد أو نقص من الصلاة عليهم انطبق ذلك الطّبق على ذلك الحقّ فأظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره

2789. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم شكا إلى الله ما يلقى من حديث النفس والحزن ، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا آدم ، قل : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقالها ، فذهب عنه الوسوسة والحزن .

فصل في قواطع الصلاة و احكام الخلل و القضاء

2790. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة .

2791. عن أبي اسامة زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزوجل : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ؟ فقال : سكر النوم .

2792. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، فلا تنقض السنة الفريضة .

2793. عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً ؟ فقال : انصرف ثم توضأ ، وابن

على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمداً ، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فإنما هو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قلت : وإن قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : نعم ، وإن قلب وجهه عن القبلة .

2794. عن زرارة ، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماءاً ؟ قال : يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم .

2795. عن عمر بن أُذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته ؟ فقال : إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت ، وليبن على صلاته ، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة ، قال : والقيء مثل ذلك ..

2796. عن محمد بن مسلم قال . سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة، كيف يصنع ؟ قال: ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته ، وإن تكلّم فليعد صلاته ، وليس عليه وضوء .

2797. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، في الرجل يمسّ أنفه في الصلاة فيرى دماً ، كيف يصنع، أينصرف ؟ فقال : إن كان يابساً فليرم به ولا بأس .

2798. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، في الرجل يمسّ أنفه في الصلاة فيرى دماً ، كيف يصنع، أينصرف ؟ فقال : إن كان يابساً فليرم به ولا بأس .

2799. عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرعاف ، أينقض الوضوء ؟ قال : لو أن رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها .

2800. عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألته عن رجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف ، كيف يصنع ؟ قال : يخرج ، فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته .

2801. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح ، هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته ، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله. وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد ، هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ، ولا يعتد بشيء مما صلى .

2802. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل ، يلتفت في صلاته ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه

2803.

عن زرارة ، أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله .

علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء ، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه ؟ قال : إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس ، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت ، فإنه لا يصلح .

2804. عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شئ ، كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء ، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت .

2805. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه ، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر .

2806. عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ؟ فقال : يومىء برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي فتصفق بيديها .

2807. عن علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أن على الباب إنساناً ، هل يقطع ذلك صلاته ؟ وما عليه ؟ قال : لا بأس ، لا يقطع بذلك صلاته .

2808. عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : التثاؤب من الشيطان ، والعطسة من الله عزّ وجلّ .

2809. عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه لما علمه الصلاة قال : هكذا صل ، ولا تلتفت ، ولا تعبث بيديك وأصابعك ، الحديث .

2810. عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ، يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه : قال نعم .

2811. عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام كل ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة ، الحديث .

2812. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه .

2813. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : له الرجل يضع يده في الصلاة ، وحكى اليمنى على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكفير ، لا تفعل .

2814. عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك ، فقال : السلام عليك ، فقلت : كيف أصبحت ؟ فسكت ، فلما انصرف قلت : أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ قال : نعم ، مثل ما قيل له .

2815. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي ، قال : ترد عليه خفياً كما قال .

2816. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل : الحمد لله .

2817. عن زرارة ، أنه قال لأبي جعفر عليه السلام : رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي ، أيقتلها ؟ قال : نعم ، إن شاء فعل .

عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب ، يقتلهما إن أذياه ؟ قال : نعم .

2818. عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة ، أينقض ذلك صلاته ووضوءه ؟ قال : لا .

2819. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجدت قملة وأنت تصلي فادفنها في الحصى .

2820. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حية تتخوفها على نفسك ، فاقطع الصلاة ، فاتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية .

2821. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجدت قملة وأنت تصلي فادفنها في الحصى

2822. عن سعيد الأعرج ، أنه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، جعلت فداك ، إني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القلة أمامي ؟ قال : فقال لي : فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ، ولا تقطع على نفسك الدعاء.

2823. عن أبي القاسم معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت : الرجل يعبث بذكره في صلاة المكتوبة ؟ قال : وما له فعل ؟! قلت : عبث به حتى مسه بيده ، قال : لا بأس .

2824. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في صلاة المكتوبة ؟ فقال : لا بأس .

2825. عن علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحرّك بعض أسنانه وهو في الصلاة ، هل ينزعه ؟ قال : إن كان لا يدميه فلينزعه ، وإن كان يدميه فلينصرف . وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح ، هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته ، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم

فلا يفعله. وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره ، هل يحكه وهو في صلاته ؟ قال : لا بأس ، وقال : لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي .

2826. عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلاة ؟ قال : لا بأس .

2827. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل ، هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه ؟ أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ، ولا يصلي حتى يطرحه .

2828. عن أبي اسامة زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عزّ وجلّ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ؟ فقال : سكر النوم .

ر عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فلينم ، فإني أتخوف عليه إن أراد أن يقول : اللهم أدخلني الجنة أن يقول : اللهم أدخلني النار .

2829. عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث من أحرم في قميصه " إلى أن قال: " أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شئ عليه.

2830. عن زرارة بن أعين قال : قال أبو جعفر عليه السلام :كان الذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم ، يعني سهوا ، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ، فمن شك في الاوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم .

2831. عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدري واحدة صلى أو ثنتين ؟ قال : يعيد ، الحديث .

2832. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى ؟ قال : يستأنف .

2833. عن رفاعة قال ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يدري ، أركعة صلى أم ثنتين ؟ قال : يعيد .

2834. عن الفضل بن عبد الملك قال : قال لي : إذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فأعد صلاتك .

2835. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سهوت في الاولتين فأعدهما حتى تثبتهما ..

2836. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن السهو في المغرب ؟ قال : يعيد حتى يحفظ ، إنها ليست مثل الشفع .

2837. عن الحلبي ، و حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فأعد ، وإذا شككت في الفجر فأعد .

2838. عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة .

2839. عن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يشك في الفجر ، قال : يعيد ، قلت : المغرب ، قال : نعم والوتر والجمعة ، من غير أن أسأله .

2840. عن الحارث بن المغيرة النصري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين ، فأعدنا الصلاة ؟ فقال : ولم أعدتم ؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتم بركعتين ؟ ألا أتممتم ؟ !

2841. عن علي بن النعمان الرازي قال : كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب ، فسلمت في الركعتين الاولتين ، فقال أصحابي : إنما صليت بنا ركعتين ، فكلمتهم وكلموني ، فقالوا : أما نحن فنعيد فقلت : لكني لا اعيد واتم بركعة ، فأتممت بركعة ، ثم سرنا فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا ، فقال لي : أنت كنت أصوب منهم فعلا ، إنما يعيد من لا يدري ما صلى .

2842. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم ، فقال : يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه .

2843. عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام ؟ قال : يستقبل ، قلت : فما يروي الناس ؟ فذكر حديث ذي الشمالين فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ، ولو برح استقبل .

2844. عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ، ثم ذكر أنه لم يركع ؟ قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتين .

2845. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين ، فقال : يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه .

2846. عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة ، فلما فرغ الامام خرج مع الناس ، ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة ، فقال : يعيدها ركعة واحدة .

2847. عن سعيد الاعرج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ فقال : وما ذلك ؟ قال : إنما صليت ركعتين ، فقال : أكذلك يا ذا اليدين ؟ وكان يدعى ذو الشمالين ، فقال : نعم ، فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعا ـ إلى أن قال ـ وسجد سجدتين لمكان الكلام .

2848. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين ؟ قال : يصلي ركعتين .

2849. عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين ، الحديث .

2850. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما ، أم بعد ، قال : بعد .

2851. عن صفوان بن مهران الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن سجدتي السهو ؟ فقال : إذا نقصت فقبل التسليم ، وإذا زدت فبعده .

2852. عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ، ثم ذكر أنه صلى ركعة ؟ قال : يتم ما بقي .

2853. عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، في السهو في الصلاة فقال : تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها .

2854. عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري ، ركعتين صلى أم أربعا ؟ قال : يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات ، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم ، وإن كان صلى أربعا كانت هاتان نافلة ، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة ، وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو .

2855. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات ، تقرأ فيهما بأُم الكتاب ثم تشهد وتسلم ، فان كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع ، وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة .

2856. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ، ركعتين هي أو أربع ؟ قال : يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء .

2857. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم سلم بعدهما .

2858. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل لا يدري ، اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا ؟ فقال : يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس .

2859. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما .

2860. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما .

2861. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا .

2862. عن علي بن النعمان الرازي عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : إنما يعيد من لم يدر ما صلى .

2863. عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري ، صلى شيئا أم لا ؟ قال : يستقبل .

2864. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري ، كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثا ؟ قال : يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا .

2865. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان .

2866. عن محمد بن أبي حمزة ، أن الصادق عليه السلام قال : إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو .

2867. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن السهو في النافلة ، فقال : ليس عليك شيء .

2868. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صلى خمساً ؟ قال : إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته .

2869. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في رجل صلى خمسا : إنه إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة .

2870. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صلى الظهر خمسا ؟ قال : إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة .

2871. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : تقول في سجدتي السهو : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ، قال : وسمعته مرة اخرى يقول : بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

2872. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا .

2873. عن عمر بن يزيد ، أنه قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام السهو في المغرب ، فقال : صلها بـ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني .

2874. عن عمران الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو .

2875. عن زرارة قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال : يمضي قلت : شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة ، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

2876. عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام ، في السهو في الصلاة قال : تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها .

2877. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا .

2878. عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى ، هل عليه سهو ؟ قال : لا .

2879. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء .

2880. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته ، قال : فقال : لا يعيد ، ولا شيء عليه .

2881. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .

2882. عبدالله بن المغيرة عنه عليه السلام ، أنه قال : لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعد به .

2883. عن معاوية بن عمار قال : سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ، قال : يسجد سجدتين بعد التسليم ، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان .

2884. زرارة عن ابي جعفر عليه السلام **"** انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلاة لم يصلها أو نام عنها ؟ فقال يقضيها إذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها **"**

2885. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال : يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة ، فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلاته .

2886. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها ، الحديث .

2887. عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات إذا اغمي عليه ؟ فقال : لا ، إلا الصلاة التي أفاق فيها .

2888. عن أيوب بن نوح ، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

2889. عن علي بن مهزيار ، أنه ساله ـ يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ عن هذه المسألة ؟ فقال : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .

2890. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول في المغمى عليه ، قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .

2891. عن معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض ، يقضي الصلاة إذا اغمي عليه ؟ قال : لا .

2892. عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق ، كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .

2893. عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

2894. عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

2895. عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي أفاق فيها .

2896. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس ؟ فقال : يصلي الظهر والعصر ، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل .

2897. عن عبدالله بن محمد قال كتبت إليه : جعلت فداك ، روي عن أبي عبدالله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياما ، فقال بعضهم : يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه ، وقال بعضهم : يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك ، وقال بعضهم : إنه لا قضاء عليه ؟ فكتب : يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه .

2898. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في الرجل يغمى عليه الايام ، قال : لا يعيد شيئا من صلاته .

2899. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت .

2900. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق ؟ قال : يقضي ما فاته ، يؤذن في الاولى ويقيم في البقية .

2901. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه قال : يقضي كل ما فاته .

2902. عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المغمى عليه شهرا ، ما يقضي من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها ، إن أمر الصلاة شديد .

2903. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه قال : يقضي كل ما فاته .

2904. عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المغمى عليه شهرا ، ما يقضي من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها ، إن أمر الصلاة شديد .

2905. عن أبي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل اغمي عليه شهرا ، أيقضي شيئا من صلاته ؟ قال : يقضي منها ثلاثة أيام .

2906. عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المغمى عليه ؟ قال : فقال : يقضي صلاة يوم .

2907. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق ؟ قال : يقضي ما فاته ، يؤذن في الاولى ويقيم في البقية .

2908. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقض وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين .

2909. عن عيسى بن عبدالله القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وتر في ليلة .

2910. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : كان أبي ربما قضى عشرين وترا في ليلة .

2911. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل ؟ قال : يقضيه وترا متى ما ذكره وإن زالت الشمس .

2912. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوتر يفوت الرجل ، قال : يقضي وترا أبدا .

2913. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت : أصبح عن الوتر إلى الليل ، كيف أقضي ؟ قال : مثلا بمثل .

2914. عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر ؟ قال : يقضيه وترا أبدا .

2915. عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا ، فاذا زالت فمثنى مثنى .

2916. عن زرارة ، قال : إذا فاتك وترك من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ، ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ، ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا ، تضيف إليه اخرى حتى تكون شفعا ، قال : قلت : ولم جعل الشفع ؟ قال : عقوبة لتضييعه الوتر .

2917. عبدالله بن جندب قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من البر والصلاة والخير أثلاثا : ثلثا له ، وثلثين لابويه ؟ أو يفردهما من أعماله بشيء مما يتطوع به وإن كان أحدهما حيا والاخر ميتا ؟ فكتب إلي : أما الميت فحسن جايز ، وأما الحي فلا إلا البر والصلة .

2918. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة ، تكون خمسة وعشرين صلاة .

2919. عن زرارة والفضيل قالا : قلنا له : الصلاة في جماعة ، فريضة هي ؟ فقال : الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ، ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له .

2920. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : إن اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

2921. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن اناس يسميهم بأسمائهم ، فقال : هل حضروا الصلاة ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ، فقال : أغيب هم ؟ قالوا : لا ، فقال : أما انه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ، ولو علموا أي فضل فيهما لا توهما ولو حبواً .

2922. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول .

2923. عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اوصيكم بتقوى الله عزوجل ، ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : وقولوا للناس حسنا ثم قال : عودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، واشهدوا لهم وعليهم ، وصلّوا معهم في مساجدهم ، الحديث .

2924. عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه ؟ فقال : لا تناكحه ولا تصل خلفه .

2925. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ إلا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة ، فارغبوا في ذلك .

2926. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمسا وعشرين درجة .

2927. عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط ؟ قال : يفتح عليه من خلفه .

2928. عن جميل بن صالح ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، أيهما أفضل ؟ يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال : يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الامام .

2929. عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين ؟ فقال : ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر .

2930. عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر .

2931. عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى محمد بن علي الرضا عليه السلام : اصلي خلف من يقول بالجسم ، ومن يقول بقول يونس ؟ فكتب عليه السلام : لا تصلوا خلفهم ، ولا تعطوهم من الزكاة ، وابرؤا منهم برأ الله منهم .

2932. عن عمر بن يزيد ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما ، أقرأ خلفه ؟ قال : لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا .

2933. عن أبي بصير يعني ليثاً المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يؤمون الناس على كل حال : وعد منهم المجنون ، وولد الزنا .

2934. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يؤمون الناس على كل حال : المجذوم ، والابرص ، والمجنون ، وولد الزنا ، والاعرابي .

2935. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا ؟ قال : لا بأس به .

2936. وجميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ قال : لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم ، فان الله جعل التراب طهورا

2937. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر .

2938. عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم ؟ قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء .

2939. عن أبي بصير يعني المرادي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يصلي المسافر مع المقيم ، فان صلى فلينصرف في الركعتين .

2940. عن عبدالله بن مسكان ومحمد بن نعمان الاحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين ، وإن كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة .

2941. عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة .

2942. عن هشام بن سالم ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : تؤمهن في النافلة ، فأما في المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن .

2943. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : المرأة ، تؤم النساء ؟ قال : لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن .

2944. عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ، ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : قدر ما تسمع .

2945. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها ، تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة .

2946. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم ، وإن كانوا هم الذين يوجهونه .

2947. عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الرجلان يؤم أحدهما صاحبه ، يقوم عن يمينه ، فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه .

2948. عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أبي : قال علي عليه السلام : كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله وكن يؤمرن أن لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر .

2949. عن أحمد بن محمد قال : ذكر الحسين ، يعني ابن سعيد ، أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته ، كيف يصنع ؟ قال : يحوله عن يمينه .

2950. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع ألا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ .

2951. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الاولتين ، وانصت لقراءته ، ولا تقرأنّ شيئا في الاخيرتين ، فان الله عزوجل يقول للمؤمنين : وإذا قرئ القرآن . يعني في الفريضة خلف الإمام . فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين .

2952. عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة .

2953. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام ، أقرأ خلفه ؟ فقال : أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة

فان ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه ، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما امر بالجهر لينصت من خلفه ، فان سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقرأ .

2954. عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين ، وقال : يجزيك التسبيح في الاخيرتين ، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب .

2955. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيه بالقراءة فلا يسمع القراءة ؟ قال : لا بأس إن صمت وإن قرأ .

2956. علي بن يقطين ـ في حديث ـ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ، أيقرأ فيهما بالحمد ، وهو إمام يقتدى به ؟ فقال : إن قرأت فلا بأس ، وإن سكت فلا بأس .

2957. عن بكر بن محمد الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : إني أكره للمرء أن يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار ، قال : قلت : جعلت فداك ، فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح .

2958. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الامام ، في الركعتين الاخيرتين ؟ قال : الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ، الحديث .

2959. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة ؟ قال : اقرأ لنفسك ، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس .

2960. عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين ؟ فقال : ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر .

2961. عن أبي بصير يعني ليث المرادي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : من لا أقتدي به في الصلاة ، قال : افرغ قبل أن يفرغ فانك في حصار ، فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه .

2962. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له ، فقلت : فانه يشهد عليّ بالشرك ، فقال : إن عصى الله فأطع الله ، فرددت عليه ، فأبى أن يرخص لي ، فقلت له : اصلي إذن في بيتي ثم أخرج اليه ؟ فقال : أنت وذاك ، قال : إن عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه : ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين . فانصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ، ثم أعاد ابن الكوا الاية فأنصت علي عليه السلام أيضا ثم قرأ فأعاد ابن الكوا فأنصت علي عليه السلام ثم قال : فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم أتم السورة ثم ركع ، الحديث .

2963. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : من صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الاعادة ، وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم ، ولو كان ذلك عليه لهلك ، قال : قلت : كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان ؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال : هذا عنه موضوع .

2964. عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء ؟ قال : يتم القوم صلاتهم ، فانه ليس على الامام ضمان .

2965. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم ؟ قال : يعيد ولا يعيد من صلى خلفه ، وإن أعلمهم أنه كان على غير طهر .

2966. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر ، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا إعادة عليهم ، تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع .

2967. عن معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيضمن الامام صلاة الفريضة ، فان هؤلاء يزعمون أنه يضمن ؟ فقال : لا يضمن أي شيء ، يضمن إلا أن يصلي بهم جنبا أو على غير طهر .

2968. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبلة ، قال : ليس عليهم إعادة شيء .

2969. عن زرارة ، أنه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، وأحدث إمامهم وأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ، أيجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها . وإن كان قد صلى فان له صلاة اخرى ، وإلا فلا يدخل معهم ، وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها .

2970. عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، في إمام قدم مسبوقا بركعة ، قال : إذا أتم صلاته القوم بهم فليؤم إليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته .

2971. عن جميل دراج ، عن الصادق عليه السلام ، في رجل أم قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله ، قال : يذكره من خلفه .

2972. عن حفص بن سالم ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم ؟ قال : لا ، بل يقومون على أرجلهم ، فان جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم .

2973. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سأل عن رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات ، قال : يقدمون رجلا آخر فيعتدّ بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه .

2974. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة .

2975. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة .

2976. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام

2977. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة .

2978. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة ، فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم .

2979. عن معاوية بن وهب قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر ، فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف .

2980. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : إذا فاتك شيء مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها .

2981. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهى له الاولى ، كيف يصنع إذا جلس الامام ؟ قال : يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام .

2982. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته ، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأُم الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أُم الكتاب ، فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما ، لان الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأُم الكتاب وسورة ، وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما ، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ

فيها خلف الامام ، فاذا سلم الامام قام فقرأ بأُم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة .

2983. عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهو أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ ، فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم .

2984. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام ؟ قال : يعيد بركوعه معه .

2985. عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر ؟ قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم .

2986. عن علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر ، هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها .

2987. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر .

2988. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء .

2989. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلى فان له صلاة اخرى

2990. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم ، وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل ، فأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك ، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به ، إن شاء الله ، فكتب عليه السلام : صل بهم .

2991. عن يعقوب بن يقطين قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأنّا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا ، فنصلي بهم ؟ فقال : صل بهم لا صلى الله عليهم .

2992. عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت في المسجد واقيمت الصلاة فان شئت فاخرج ، فان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا .

2993. عن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ، أيجوزله أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم ، وهو أفضل ، قلت : فان لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس .

2994. عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ، يقوم في الصف وحده ؟ فقال : لا بأس ، إنما يبدو واحد بعد واحد .

2995. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال : إن صلى قوم بينهم وبين الامام سترة أوجدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب ، قال : وقال : هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون ، وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة .

2996. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا أرى بالصفوف بين الاساطين بأسا .

2997. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى ، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد .

2998. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز ، وأكثر ما يكون مربض فرس .

2999. عن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به ، فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ؟ أم كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ، ولا شيء عليه .

3000. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت ، أو يعرض له وجع ، كيف يصنع ؟ قال : يتشهد هو وينصرف ويدع الامام .

3001. عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد ؟ فقال : يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب .

3002. عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل الامام ، قال : ليس بذلك بأس .

3003. عن أبي المغرا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الامام ؟ قال : لا بأس .

3004. عن الحسين بن المختار ، وداود بن الحصين قال : سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام فأدرك الثنتين ، فهي الاولى له والثانية للقوم فيتشّهد فيها ؟ قال : نعم ، قلت : والثانية أيضا ؟ قال : نعم ، قلت : كلهن ؟ قال : نعم ، وإنما هي بركة .

3005. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى ، كيف يصنع إذا جلس الامام ؟ قال : يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فاذا كانت الثالثة للامام وهي الثانية له فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ، ثم ليلحق الامام ، الحديث .

3006. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : من أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكنا .

3007. عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين ، فلما انصرف قال له الناس : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خففت في الركعتين الاخيرتين ، فقال لهم : أو ما سمعتم صراخ الصبي ؟ !

3008. عن علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ، ما حده ؟ قال : إقامة ما استطعت ، فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس .

3009. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتموا الصفوف إذا وجدتم خللا ، ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف .

3010. عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أقيموا صفوفكم فاني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يدي ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم .

3011. محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : نكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس فأقبل إليهم مشيا حتى نتمه ؟ فقال : نعم ، لا بأس به ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا أيها الناس ، إني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي ، لتتمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم .

3012. عن علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الامام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا ، ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلا بإمام ، فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم .

3013. علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة ، أين يقوم الامام ؟ وان كان معهم نساء ، كيف يصنعون ؟ أقياما يصلون أم جلوسا ؟ قال : يصلون قياما ، فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ، ويقوم الامام أمامهم والنساء خلفهم ، وإن ماجت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ، ولا بأس أن يكون النساء بحيالهم ، الحديث .

3014. عن جميل بن صالح ، أنه سأل الصادق عليه السلام : أيهما أفضل ، أيصلّي الرجل لنفسه في أول الوقت ، أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال : يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الامام .

3015. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر ، تقصران جميعا ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا .

3016. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزوجل : وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقال : هذا تقصير ثان ، وهوأن يرد الرجل الركعتين إلى ركعة .

3017. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ، صلاة الخوف ، ففرق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بازاء العدو ، وفرقة خلفه ، فكبر وكبروا ، فقرأ وأنصتوا ، وركع وركعوا ، فسجد وسجدوا ، ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فأقاموا بازاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ، فكبر وكبروا ، وقرأ فأنصتوا ، فركع وركعوا ، فسجد وسجدوا ، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم ثم قاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله : واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك . وذكر الاية . ، فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وآله ، وقال : من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة ، وبالطائفة الثانية ركعتين .

3018. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين ، فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده ، فقام كل إنسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا ، وقاموا مقام أصحابهم ، وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ، ثم قام فصلى ركعة

ليس فيها قراءة ، فتمت للامام ثلاث ركعات ، وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا ، فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة ، وللاخرين التسليم .

3019. عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع ، فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة ، فان توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الاسد ، كيف يصنع ؟ قال : فقال : يستقبل الاسد ويصلي ويؤمئ برأسه إيماء وهو قائم ، وإن كان الاسد على غير القبلة .

3020. عن علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع ، فقال : يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه إيماء وهو قائم ، وإن كان الاسد على غير القبلة .

3021. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال : ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالايماء ، فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء .

3022. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذي يخاف من اللصوص يصلي إيماء على دابته .

3023. وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماء على دابته ، قال : قلت : أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمّم من لبد سرجه أو معرفة عرف دابته فان فيها غبارا ، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت به دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .

3024. عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصا أو سبعا فصل الفريضة وأنت على دابتك .

3025. عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : لو رأيتني وأنا بشط الفرات اصلي وأنا أخاف السبع ؟ قال : فقال لي : أفلا صليت وأنت راكب ؟ .

3026. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام ، في صلاة الزحف قال : تكبير وتهليل ، يقول الله عزوجل : فان خفتم فرجالا أو ركبانا .

3027. عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسايفة تكبير بغير إيماء ، والمطاردة ايماء ، يصلي كل رجل على حياله .

3028. عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه ، فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة .

3029. عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فاذا كانوا وقوفا فالصلاة إيماء .

3030. عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه ، فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة .

3031. عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فاذا كانوا وقوفا فالصلاة إيماء .

3032. عن محمد بن إسماعيل قال : سألته قلت : أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب ، أنصلي المكتوبة على الارض فنقرأ أم الكتاب

وحدها ؟ أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة ؟ فقال : إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها ، وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي ، ولا أرى بالذي فعلت بأسا .

3033. عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه ؟ فقال إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها .

3034. عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن التقصير ؟ قال : فقال : في بريدين أو بياض يوم .

3035. عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يريد السفر ، في كم يقصر ؟ فقال : في ثلاثة برد .

3036. عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : في كم يقصر الرجل ؟ قال : في بياض يوم أو بريدين . فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى ذي خشب فقصّر وأفطر ، قلت : وكم ذي خشب ؟ قال : بريدان .

3037. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم ؟ قال : يجب عليه التقصير في مسيرة يوم ، وإن كان يدور في عمله .

3038. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد ، والبريد أربع فراسخ .

3039. عن معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال : بريد ذاهبا وبريد جائيا .

3040. عن أبي اسامة زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا .

3041. إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير ؟ فقال : في أربعة فراسخ .

3042. عن معاوية بن عمار ، أنه قال لابي عبدالله عليه السلام : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ، فقال : ويلهم أو ويحهم ، وأي سفر أشد منه ، لا ، لا تتم .

3043. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فاذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير ، فاذا زار البيت أتم الصلاة ، وعليه إتمام الصلاة ، اذا رجع إلى منى حتى ينفر .

3044. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا إلى منى أتموا الصلاة ، وإن لم يدخلوا منازلهم قصروا .

3045. عن أبي ولاد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة ، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء ، فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة ، فلم أدر اصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام ؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال : إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير ، لانك كنت مسافرا إلى أن تصير إلى منزلك ، قال : وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك ، لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت ، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك .

3046. عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد السفر ، متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، الحديث .

3047. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن التقصير ؟ قال : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتم ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر ، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك .

3048. عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته .

3049. عن عمار بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية الله ، أو رسولا لمن يعصي الله ، أو فطلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين .

3050. عن العيص بن القاسم ، أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد ؟ فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر ، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر .

3051. عن علي بن يقطين ـ في حديث ـ أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار ؟ قال : لا بأس بذلك .

3052. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، فقيل : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عزوجل إن الله قد وضعه عنه .

3053. عن إسماعيل بن جابر قال : استأذنت أبا عبدالله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص ، فقال : تلقه وأفطر .

3054. عن محمد ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا شيع الرجل أخاه فليقصر ، فقلت : أيهما أفضل ، يصوم أو يشيعه ويفطر ؟ قال : يشيعه ، لان الله قد وضعه عنه إذا شيعه .

3055. عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكاري ، والكري ، والراعي ، والاشتقان لانه عملهم

3056. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكاري والجمال

3057. عن محمد بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : إن لي جمالا ولي قوام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج

أو في الندرة إلى بعض المواضع ، فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أيجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام ؟ فوقع عليه السلام : إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار .

3058. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل ، وعليه صوم شهر رمضان ، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر ينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر

3059. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المكاري والجمال إذا جد بهما المسير فليقصرا .

3060. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكارين ، ولا على الجمالين .

3061. عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام ، أنه قال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .

3062. عن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : الرجل يتخذ المنزل فيمر به ، أيتم أم يقصر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه .

3063. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ، أيتم صلاته أم يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياع مثل ذلك إذا مر بها .

3064. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر ؟ قال : يقصر ، إنما هو المنزل الذي توطنه .

3065. عن سعد بن أبي خلف قال : سأل علي بن يقطين أبا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها ؟ قال : إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقصر .

3066. عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يقصر في ضيعته ؟ فقال : لا بأس ، ما لم ينو مقام عشرة

أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه ، فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها

3067. عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثا وأتممت ثلاثا .

3068. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم أم يقصر ؟ قال : يتم فيها .

3069. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يريد السفر إلى ضياعه في كم يقصر ؟ فقال : في ثلاثة .

3070. عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان ، عليه صوم ؟ قال لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة . قال : وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام .

3071. عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن شئت فانو المقام عشرا وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة .

3072. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى يبغي له أن يكون مقصرا ؟ ومتى ينبغى له أن يتم ؟ فقال : إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول : غدا أخرج أو بعد غد ، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فاذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك .

3073. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فاذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير ، الحديث ..

3074. عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا عزم الرجل أن يقيم عشرا فعليه إتمام الصلاة ، وإن كان في شك لا يدري ما يقيم ؟ فيقول :

اليوم أو غدا ، فليقصر ما بينه وبين شهر ، فان أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة .

3075. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا دخلت بلدا وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم ، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر ، وإن أقمت تقول : غدا أخرج وبعد غد ، ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا أتم الشهر فأتم الصلاة ، قال : قلت : إن دخلت بلدا أول يوم من شهر رمضان ولست اريد أن اقيم عشرا ؟ قال : قصر وأفطر ، قلت : فان مكثت كذلك أقول : غدا وبعد غد ، فافطر الشهر كله واقصر ؟ قال : نعم ، هذا واحد ، إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت .

3076. عن حذيفة بن منصور ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، انهما قالا : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء .

3077. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث .

3078. عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ؟ قال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا .

3079. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات ؟ قال : إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه .

3080. عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام : رجل صلى في السفر أربعا ، أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قُرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه.

3081. عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر ، قال : أعد .

3082. عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية ، قال : ليس عليها قضاء .

3083. عن أبي ولاد الحناط قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن اقيم بها عشرة أيام واتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن أُقيم بها ، فما ترى لي ، اتم أم اقصر ؟ قال : إن كنت دخلت المدينة و صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة .

3084. عن علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلاة ، قال : يتم إذا بدت له الاقامة .

3085. عن محمد بن مسلم ـ في حديث ـ قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال : إذا خرجت فصل ركعتين .

3086. عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا اصلي حتى أدخل أهلي ؟ فقال : صل وأتم الصلاة ، قلت : فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى أخرج ؟ فقال : فصل وقصر ، فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله .

3087. عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها ؟ قال : يصليها أربعا وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته .

3088. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ؟ فقال : يصلي ركعتين ، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعا .

3089. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة ، فقال : إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتم ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقصر

3090. عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر ، وإن شاء أتم ، والاتمام أحب إليّ .

3091. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا ؟ قال : نعم ، الحديث .

3092. عن زرارة ومحمد بن مسلم ، أنهما قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول : في الصلاة في السفر ، كيف هي ؟ وكم هي ؟ فقال : إن الله عزوجل يقول : وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر ، قالا : قلنا له : إنما قال الله عزوجل : فليس عليكم جناح ولم يقل : افعلوا ، فكيف أوجب ذلك ؟ فقال عليه السلام : أو ليس قد قال الله عزوجل في الصفا والمروة : فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض ، لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله ، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكر الله في كتابه ، الحديث . قالا قلنا فمن صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا؟ قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا أعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه. والصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه واله في السفر والحضر ثلاث ركعات. وقد سافر رسول الله صلى الله عليه واله إلى ذى خشب وهى مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة. وقد سمى رسول الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة إلى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم إلى يومنا هذا .

3093. عن زرارة قال : سألت جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد .

3094. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه ؟ قال : فليقصر الصلاة مادام محرما .

3095. عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين ، فمنها : أن يأمر تتمم الصلاة ، ولو صلاة واحدة ومنها : أن يأمر تقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيام ، ولم أزل على الاتمام فيهما إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا ، فان فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك ، فكتب بخطه عليه السلام : قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما ، فأنا احب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهمامن الصلاة . فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : إني كتبت إليك فأجبت بكذا وأجبتني بكذا ، فقال : نعم ، فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة ، الحديث .

3096. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة ؟ فقال : أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة .

3097. عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في الصلاة بمكة قال : من شاء أتم ومن شاء قصر .

3098. عن الحسين بن المختار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنا إذا دخلنا مكة والمدينة ، نتم أو نقصر ؟ قال : إن قصرت فذلك ، وإن أتممت فهو خير تزداد .

3099. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة ، تقصير أوتمام ؟ فقال قصر مالم تعزم على مقام عشرة أيام .

3100. عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام ؟ فقال : لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام ، فقلت : إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام ؟ فقال : إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام .

3101. عن علي بن مهزيار ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام . في حديث . قال : إذا توجهت من منى فقصر الصلاة ، فاذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم الصلاة تلك الثلاثة الأيام .

3102. عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : إنما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والأعمى ، ومن كان على رأس فرسخين . والقراءة فيها جهار والغسل فيها واجب ، وعلى الامام فيها قنوتان : قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع .

3103. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة الجمعة فريضة ، والاجتماع إليها فريضة مع الامام ، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق .

3104. عن أبي بصير ومحمد بن مسلم قالا : سمعنا أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول : من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله على قلبه .

3105. عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي .

3106. عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه .

3107. عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : الجمعة واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبي .

3108. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في صلاة العيدين : إذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة .

3109. عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين ، أحدهم الأمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم .

3110. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تكون جماعة بأقل من خمسة .

3111. عن منصور يعني ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل أحد ، الحديث .

3112. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله ، عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ـ إلى أن قال ـ وليقعد قعدة بين الخطبتين ، الحديث .

3113. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن أناس في قرية ، هل يصلون الجمعة ، جماعة ؟ قال : نعم ، ويصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب .

3114. عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما

يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل ، وذلك سنة إلى يوم القيامة .

3115. عن زرارة قال : حثنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه ، فقلت : نغدو عليك ؟ فقال : لا ، إنما عنيت عندكم .

3116. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين ، أحدهم الامام ، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم.

3117. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . إنه قال في قوله تعالى : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر ، قال : ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ، وأضاف للمقيم ركعتين ، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام ، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام .

3118. عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

3119. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام .

3120. عن عمربن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ، وليلبس البرد والعمامة ، ويتوكأ على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع .

3121. ـ عن ربعي بن عبدالله وفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة ، فالصلاة مما وسع فيه ، تقدم مرة وتؤخر أخرى ، والجمعة مما ضيق فيها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها .

3122. عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن من الأمور أُموراً مضيقة واموراً موسعة ، وإن الوقت وقتان ، والصلاة مما فيه السعة ، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآل وربما أخر إلا صلاة الجمعة ، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق ، إنما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام .

3123. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأول ، فيقول جبرئيل : يا محمد ، قد زالت الشمس فانزل فصل ، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام .

3124. عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : وقت صلاة الجمعة عند الزوال ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ، ويستحب التكبير بها .

3125. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة .

3126. عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر ؟ فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك ، إلا يوم الجمعة أو في السفر ، فان وقتها حين تزول الشمس .

3127. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : وقت الجمعة زوال الشمس ، ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ، ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

3128. عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة .

3129. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يسأل الله عبد فيها خيراً إلا أعطاه الله .

3130. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة ، قبل الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان .

3131. علي بن يقطين ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة ، قبل الجمعة افضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة .

3132. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة ؟ قال : ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات قبل الزوال ، وركعتان إذا زالت ، وست ركعات بعد الجمعة ، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة .

3133. عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ؟ فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال : وكان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير ، وقال : إنشاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات نصف النهار ، ويصلي الظهر ، ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر .

3134. عن يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام ، قال : سألته عن التطوع في يوم الجمعة ؟ قال : إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار ، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة .

3135. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : في النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة ، وست ركعات ضحوة ، وركعتين إذا زالت الشمس ، وست ركعات بعد الجمعة .

3136. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته ، فاذا فرغ

الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة ، فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه

3137. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة ، وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه .

3138. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأول ، فيقول جبرئيل : يا محمد ، قد زالت الشمس فانزل فصل ، الحديث .

3139. عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن أول من خطب وهو جالس معاوية ، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه ، وكان يخطب خطبة وهو جالس ، وخطبة وهو قائم يجلس بينهما ثم قال : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين .

3140. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وليقعد قعدة بين الخطبتين .

3141. عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى .

3142. عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها ، لتصل في بيتها أربعاً أفضل .

3143. ر عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : لا بأس أن تدع الجمعة في المطر .

3144. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ، وليلبس البرد والعمامة ، ويتوكأ على قوس أو عصا ، الحديث .

3145. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في خطبة يوم الجمعة ، وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ إلى أن قال : واقرأ سورة من القرآن ، وادع ربك ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله ، وادع للمؤمنين والمؤمنات ، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ، ثم تقوم وتقول ، وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام ، إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج إلى أن قال : ويكون آخر كلامه إن الله يأمر بالعدل والاحسان الآية .

3146. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أدركت الأمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر .

3147. عن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى ، واجهر فيها ، فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً .

3148. عن الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة .

3149. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين .

3150. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب ، فيجلسون على أبواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام ، فاذا خرج الإمام طووا صحفهم ، ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا يوم الجمعة ، يعني الملائكة المقربين .

3151. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف ، وساعة اخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس .

3152. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا .

3153. عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم ، فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا ، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع .

3154. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . في حديث . : إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيام يوم الجمعة .

3155. عن ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال له رجل : كيف سميت الجمعة ؟ قال : إن الله عزّ وجلّ جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .

3156. عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزّ وجلّ : وشاهد ومشهود قال : الشاهد يوم الجمعة .

3157. عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .

3158. عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها ؟ فقال : ليلتها ليلة غراء ، ويومها يوم زاهر ، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافى من النار ، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب القبر ، ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار .

3159. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا ، قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فان العمل يوم الجمعة يضاعف

3160. عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي وآله . ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من أجل الصلاة ، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به .

3161. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ، وإن قاله كل ليلة فهو أفضل : اللهم إني أسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم ، سبع مرات انصرف وقد غفر له .

3162. عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ، وليحسن عبادة ربه ، وليفعل الخير ما استطاع ، فان الله يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات .

3163. عن حفص بن غياث ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

3164. عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة ، وأن يروي بالليل قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق .

3165. عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم .

3166. عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمان ، ثم تقول كلما قلت : فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت : لا بشيء من آلائك رب أكذب .

عن بكر بن محمد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناس على ثلاثة منازل في الجمعة : رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الإمام شهدها بانصات وسكون فان ذلك كفارة الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام لقول الله عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالهاً ورجل شهدها بلغط وقلق فذلك حظه ، ورجل أتاها والإمام يخطب فقام يصلي فقد خالف السنة ، وهو يسأل الله عزّ وجلّ إن شاء أعطاه ، وإن شاء حرمه .

3167. عن جميل بن دراج ، عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة .

3168. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة العيدين مع الإمام سنة ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلا الزوال .

3169. عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام .

3170. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

3171. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال : ليس صلاة إلا مع إمام .

3172. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ، وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة .

3173. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقضي وتر ليلتك يعني في العيدين إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم .

3174. عن زرارة قال : أبو جعفر عليه السلام : ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة .

3175. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء .

3176. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقضي وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين .

3177. عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر .

3178. عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين : الفطر والأضحى ؟ قال : نعم ، إلا بمنى يوم النحر .

3179. عن معاوية يعني ابن عمار قال : سألته عن صلاة العيدين ، فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، وليس فيهما أذان ولا إقامة ، تكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة ، تبدأ فتكبر وتفتتح الصلاة ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب ، ثم تقرأ والشمس وضحيها ، ثم تكبر خمس تكبيرات ، ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و هل أتاك حديث الغاشية ، ثم يكبر أربع تكبيرات وتسجد سجدتين ، وتتشهد وتسلم ، قال : وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ، الحديث .

3180. عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ؟ قال : سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة ، قال : وسألته : ما يقرأ فيهما ؟ قال : والشمس وضحيها و هل أتيك حديث الغاشية وأشباههما .

3181. عن محمد ، عن أحدهما عليه السلام ، في صلاة العيدين قال : الصلاة قبل الخطبة ، والتكبير بعد القراءة : سبع في الأولى ، وخمس في الأخيرة ، الحديث .

3182. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة ، تكبر في الأولى واحدة ، ثم تقرأ ، ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ، والسابعة تركع بها ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ، ثم تكبر أربعا والخامسة تركع بها ، وقال : ينبغي للإمام أن يلبس حلة ، ويعتم شاتياً كان أو صايفاً .

3183. عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين ، أقبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية ، والدعاء بينهما ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ، ثم تقرأ وتكبر خمساً ، وتدعو بينها ، ثم تكبر أخرى وتركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً ، يقوم يقرأ ثم يكبر أربعا ويدعو بينهن ، ثم يركع بالتكبيرة الخامسة .

3184. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في صلاة العيدين ، قال : تصل القراءة بالقراءة ، وقل تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة .

3185. عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس بعد القراءة .

3186. عن معاوية قال : سألته عن صلاة العيدين ؟ فقال : ركعتان ـ إلى أن قال ـ والخطبة بعد الصلاة ، وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ، وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً ، وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان أو قائظاً ، الحديث ..

3187. عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال : الصلاة قبل الخطبتين [والتكبير] بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة ، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه ، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا ، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة .

3188. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الخطبة في العيدين بعد الصلاة، وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان

3189. عن محمد ين قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : المواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة .

3190. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر ، فأما الجمعة فإنها تجزي بغير عمامة وبرد .

3191. عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قلت : تجوز صلاة العيدين بغير عمامة ؟ قال : نعم ، والعمامة أحب إليّ.

3192. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ، ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديك واضحيتك ، وإن لم تقو فمعذور .

3193. عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ، ثم قال : وكذلك نفعل نحن .

3194. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ، وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ، وقال : خذوا زينتكم عند كل مسجد ، قال : العيدان والجمعة .

3195. عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفطر والأضحى ، إذا اجتمعا في يوم الجمعة ؟ فقال : اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال : من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت ، ومن قعد فلا يضره ، وليصل الظهر ، وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة .

3196. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يؤتى بطنفسة يصلي عليها ، ويقول : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض .

3197. عن أبي بصير يعني ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت ، إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز .

3198. معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنه سأل عن صلاة العيدين فقال : ركعتان ـ إلى أن قال ـ ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى آفاق

السماء ، ولا يصلى على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس .

3199. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام : ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين ؟ فقال : لا أخالف السنة .

3200. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء ، وقال : لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية .

3201. عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ، فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر ، تقول فيه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير ، وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير .

3202. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، إنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه ، لا يجهر بالقرآن ، الحديث .

3203. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزّ وجلّ : واذكروا الله في أيام معدودات قال : هي أيام التشريق كانوا إذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا ، فقال الله عزّ وجلّ : فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال : والتكبير : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام .

3204. عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى ، أيقطع التكبير ؟ قال : نعم ، بعد صلاة الغداة .

3205. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن التكبير أيام التشريق ، أواجب هو أم لا ؟ قال : يستحب ، فان نسي فليس عليه شيء .

3206. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن النساء ، هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ، ولا يجهرن .

3207. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن التكبير أيام التشريق ، أواجب هو ؟ قال : يستحب ، فإن نسي فلا شيء عليه .

3208. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ؟ قال : يتم صلاته ثم يكبر ، قال : وسألته عن التكبير بعد كل صلاة ؟ فقال : كم شئت ، إنه ليس شيء موقت ، يعني في الكلام .

3209. عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : التكبير في كل فريضة ، وليس في النافلة تكبير أيام التشريق .

3210. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين ؟ قال : ما شئت من الكلام الحسن .

3211. عن أبي بصير المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد ، فلا تخرج حتى تشهد ذلك .

3212. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعريض للرزق .

3213. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين ـ إلى أن قال ـ ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

3214. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في صلاة العيدين : إذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة ، وقال : تقنت في الركعة الثانية ، قال : قلت : يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم ، والعمامة أحب إليّ .

3215. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت صلاة الكسوف ـ إلى أن قال ـ وهي فريضة .

3216. عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون ، هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

3217. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة ، منها صلاة الكسوف .

3218. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ، الحديث .

3219. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا انجلى منه شيء فقد انجلى .

3220. عن رهط وهم : الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم ، عن كليهما ، ومنهم من رواه عن أحدهما ـ إلى أن قال ـ قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها .

3221. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : ابدأ بالفريضة ، فقيل له : في وقت صلاة الليل ، فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

3222. عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة ، فان صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة ، فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها ، قلت : فاذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا

صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل ، فبأيتهما نبدأ ؟ فقال : صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح .

3223. عن بريد بن معاوية ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة ، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف ، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى .

3224. عن أبي بصير قال : انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان ، فوثب وقال : إنه كان يقال : إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم .

3225. عن رهط وهم : الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ، ومنهم من رواه عن أحدهما : إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات ، صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها .

3226. عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف ، كسوف الشمس والقمر ، قال : عشر ركعات وأربع سجدات ، يركع خمساً ثم يسجد في الخامسة ، ثم يركع خمسا ثم يسجد في العاشرة ، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ، ولا تقل : سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع ، إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها .

3227. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة التى تكون في السماء والكسوف ، فقال الصادق عليه السلام : صلاتهما سواء .

3228. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد

3229. **عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء .**

3230. **عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف ، هل على من تركها قضاء ؟ قال : إذا فاتتك فليس عليك قضاء .**

3231. **عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إلى كثرة الزلازل في الأهواز ، وقلت : ترى لي التحويل عنها ؟ فكتب عليه السلام : تتحولوا عنها ، وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة ، واغتسلوا وطهروا ثيابكم ، وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله عزّ وجلّ فانه يرفع عنكم ، قال : ففعلنا ذلك فسكنت الزلازل .**

3232. **عن سليمان الجعفري قال : قال الرضا عليه السلام جاءت ريح وأنا ساجد فجعل كل إنسان يطلب موضعاً وأنا ساجد ملح في الدعاء لربي عزّ وجلّ حتى سكنت .**

3233.

3234. عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع) فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه صلاة السفر والحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميت ..

3235. **عن أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا استسقى ينظر إلى السماء ويحوّل رداءه عن يمينه إلى يساره وعن يساره إلى يمينه، قال: قلت له: ما معنى ذلك؟ قال: علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً .**

3236. سليمان الجعفري قال: قال أبو الحسن عليه السلام ، صلّ ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، تقرأ في كلّ ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات.

3237. عن أبي العبّاس وعبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان، إذا صلّى العتمة صلّى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثمّ يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً. قال: وقال: لا تصلّ بعد العتمة في غير شهر رمضان.

3238. عن الحلبي قال : سألته عن الصلاة في رمضان ؟ فقال : ثلاث عشر ركعة ، منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك اصلي ، ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله .

3239. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة في شهر رمضان ؟ فقال : ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ، ولو كان فضلا كان رسول الله أعمل به وأحق .

3240. أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان كلّ ليلة عشرين ركعة.

3241. عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أنهم سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبدالله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة ؟ فقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الاخرة انصرف إلى منزله ، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي ، فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ، ففعلوا ذلك ثلاث ليال ، فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، ألا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولاتصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية ، ألا وإن كل بدعة ضلالة

وكل ضلالة سبيلها إلى النار ، ثم نزل وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة .

3242. عن بسطام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال له رجل : جعلت فداك ، أيلتزم الرجل أخاه ؟ فقال : نعم ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرا قد قدم ، فقال : والله ما أدري بأيهما أنا أشد سرورا ؟ بقدوم جعفر ، أو بفتح خيبر ؟ قال : فلم يلبث أن جاء جعفر ، قال : فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل مابين عينيه ، فقلت له : الاربع ركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرا أن يصليها ، فقال : لما قدم عليه قال له : يا جعفر ، ألا اعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ قال : فتشوف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهبا أوفضة ، قال : بلى يا رسول الله ، قال : صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين ، أو كل جمعة ، أو كل شهر ، أو كل سنة ، فانه يغفر لك ما بينهما ، قال : كيف اصليها ؟ قال : تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فاذا ركعت قلت ذلك عشرا ، وإذا رفعت رأسك فعشرا ، وإذا سجدت فعشرا ، وإذا رفعت رأسك فعشرا ، وإذا سجدت الثانية عشرا ، وإذا رفعت رأسك عشرا ، فذلك خمس وسبعون تكون ثلاث مائة في أربع ركعات فهن ألف ومائتان ، وتقرأ في كل ركعة بـ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون .

3243. عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب : يا جعفر ، ألا أمنحك ؟ ألا اعطيك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا اعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : تصلي أربع ركعات إذا شئت ، إن شئت كل ليلة ، وإن شئت كل يوم ، وإن شئت فمن جمعة إلى جمعة ، وإن شئت فمن شهر إلى شهر ، وإن شئت فمن سنة إلى سنة ، تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع وفتقولهن في ركوعك عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ، وتخر ساجدا فتقولهن عشر

مرات في سجودك ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تنهض فتقولهن خمس عشر مرة ، ثم تقرأ الفاتحة وسورة ، ثم تركع وتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ، ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تتشهد وتسلم ، ثم يقوم فيصلي ركعتين اخراوين يصنع فيهما مثل ذلك ، ثم تسلم . قال أبوجعفر عليه السلام : فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاث مائة تسبيحة يكون ثلاث مائة مرة ، في الاربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة ، يضاعفها الله عزوجل ، ويكتب لك بها اثنتا عشرة ألف حسنة ، الحسنة منها مثل جبل احد وأعظم .

3244. عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : أي شيء لمن صلى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له ، قال : قلت : هذه لنا ؟ قال : فلمن هي إلا لكم خاصة ؟ ! قلت : فأي شيء أقرأ فيها ؟ وقلت : اعترض القرآن ؟ قال : لا ، اقرأ فيها إذا زلزلت و إذاجاء نصر الله و إنا أنزلناه في ليلة القدر و قل هو الله أحد .

3245. عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن شئت صل صلاة التسبيح بالليل ، وإن شئت بالنهار ، وإن شئت في السفر ، وإن شئت جعلتها من نوافلك ، وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة .

3246. عن ذريح بن محمد المحاربي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة جعفر ، أحتسب بها من نافلتي ؟ فقال : ما شئت من ليل أو نهار .

3247. عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الامر يطلبه الطالب من ربه ، قال : يتصدق في يومه على ستين مسكينا ، كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله ، فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي ويلبس أدنى مايلبس من يعول من الثياب إلا أن عليه في تلك الثياب إزارا ، ثم يصلي ركعتين ، فاذا وضع جبهته في الركعة الاخيرة للسجود هلل الله وعظمه ومجده ، وذكر ذنوبه

فأقرّ بما يعرف منها مسمى ، ثم رفع رأسه ، فاذا وضع في السجدة الثانية استخار الله مائة

3248. عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الاستخارة : تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم تقول : اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، وأنت عالم للغيوب ، أستخير الله برحمته ، ثم قال : إن كان الامر شديدا تخاف فيه قلت مائة مرة ، وإن كان غير ذلك قلته ثلاث مرات .

3249. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في الاستخارة : أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ، تحمد الله وتصلي على النبي وآله ، ثم تستخير الله خمسين مرة ، ثم تحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتمم المائة والواحدة .

3250. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : أفضل ما يأتي به في هذا اليوم ، يعني يوم عاشورا ، أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب ، قلت : وما التسلب ؟ قال تحلل أزرارك وتكشف عن ذراعيك كهيئة أصحاب المصائب ، ثم تخرج إلى أرض مقفرة ، أو مكان لا يراك به أحد ، أو تعمد إلى منزل لك خال ، أو في خلوة ، منذ حين يرتفع النهار ، فتصلي أربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها ، وتسلم بين كل ركعتين ، تقرأ في الاولى الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد و قل هو الله أحد ، ثم تصلي ركعتين اخراوين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الاحزاب ، وفي الثانية الحمد و إذا جاءك المنافقون ، أو ما تيسر من القرآن ، ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه ، فتمثل لنفسك مصرعه ومن كان معه من أهله وولده ، وتسلم عليه وتلعن قاتليه وتبرأ من أفعالهم ، يرفع الله لك بذلك في الجنة من الدرجات ويحط عنك من السيئات .

3251. عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عزوجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب ، وينزل الله عزوجل فيها ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الارض بمكة .

3252. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من توضأ وأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هوالله أحد خمسين مرة ، انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب إلا غفره له .

3253. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى بين العشائين ركعتين ، يقرأ في الاولى الحمد ذا النون إذ ذهب مغاضبا . إلى قوله . وكذلك ننجي المؤمنين ، وفى الثانية الحمد وقوله : وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو إلى آخر الاية ، فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم أنت ولي نعمتي ، والقادر على طلبتي ، تعلم حاجتي ، فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي ، وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل .

3254. عن الحجال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما ، وركعتين وهو جالس ، يقرأ فيهما بـ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر ، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا ، واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا .

3255. عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال : تصدق في يومك على ستين مسكينا ، على كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزارا ، ثم تصلي ركعتين . فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته ، وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ، ثم رفعت رأسك ، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة : اللهم إني أستخيرك ، ثم تدعو الله بما شئت وتسأله إياه ، وكلما سجدت فأفض بركبتيك

إلى الارض ، ثم ترفع الازار حتى تكشفها ، واجعل الازار من خلفك بين ألييك وباطن ساقيك .

3256. عن أبي بصير قال : سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ، إني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ، ولم أدخل بها ، وأنا أخاف إذا ادخل بها علي فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا ادخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ، ثم أنت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ، ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ، ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك ، وقل : اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها ورضني بها ، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع ، وأسر ائتلاف ، فانك تحب الحلال وتكره الحرام ، ثم قال : واعلم أن الالف من الله ، والفرك من الشيطان ليكره ما أحل الله .

3257. عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال : يا علي ، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال : اللهم أعنه - إلى أن قال - وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل .

3258. عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزوجل : إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا قال : يعني بقوله : وأقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عزوجل ولا يريد به غيره .

3259. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن قول الله عزوجل : قم الليل إلا قليلا ؟ قال : أمره الله أن يصلي كل ليلة إلا أن يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا .

3260. عن عبدالله بن سنان ، أنه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : سيماهم في وجوههم من أثر السجود ؟ قال : هو السهر في الصلاة .

3261. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : ليس من عبد إلا ويوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين أو مرارا ، فان قام كان

ذلك ، وإلا فحج الشيطان فبال في اذنه ، أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان .

3262. عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما نوى عبد أن يقوم أية ساعة نوى فعلم الله ذلك منه إلا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة .

3263. عن عيسى بن عبدالله القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة .

كتاب الزكاة

فصل ما تجب فيه الزكاة

3264. عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : لما نزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة. إلى أن قال: . ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فنادى في المسلمين، أيها المسلمون، زكوا أموالكم تقبل صلواتكم، قال: ثم وجه عمال الصدقة، وعمال الطسوق .

3265. عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال: إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم، لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير.

3266. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله عزّ وجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن

عليه في ذلك عيب، وذلك ان الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة.

3267. عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة.

3268. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نارمطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله عزّ وجلّ: سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني: ما بخلوا به من الزكاة.

3269. عن ابن مسكان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد، إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان ، حتى أخرج خمسة نفر، اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون.

3270. عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها.

3271. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ـ في حديث ـ أنه سمع الرضا عليه السلام يقول: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه لتكون على النعم من الله عزّ وجلّ فما أزال منها على وجل ـ وحرك يده ـ حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله عليّ فيها .

3272. عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : انزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة،

والابل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا لهم عما سوى ذلك . . الحديث .

3273. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء ، وعفا عما سوى ذلك : على الذهب والفضة ، وثلاثة من الحيوان : الإبل والبقر والغنم ، ومما أنبتت الارض : الحنطة والشعير والزبيب والتمر فقال له الطيار - وأنا حاضر - : إن عندنا حبا كثيرا ، يقال له : الارز ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : وعندنا حب كثير ، قال : فعليه شيء ؟ قال : لا ، قد أعلمتك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك .

3274. عن محمد بن اسماعيل قال: قلت لابي الحسن عليه السلام : إن لنا رطبة وارزا، فما الذي علينا فيهما ؟ فقال عليه السلام : أما الرطبة فليس عليك فيها شيء، وأما الارز فما سقت السماء العشر، وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت ماكلت بالصاع، أو قال: وكيل بالمكيال .

3275. عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة . ، وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الارض إلا ما كان في الخضر والبقول، وكل شيء يفسد من يومه

3276. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه سئل عن الخضر، فيها زكاة؟ وإن بيعت بالمال العظيم؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول.

3277. عن محمدبن إسماعيل قال: قلت لابي الحسن عليه السلام : إن لنا رطبة وارزا، فما الذي علينا فيهما؟ فقال عليه السلام : أما الرطبة فليس عليك فيها شيء.. الحديث.

3278. عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قالا: كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد. قال زرارة: قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل في القصب شيء؟ قال: لا.

3279. عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر، وليس في نقر الفضة زكاة.. الحديث.

3280. عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الاعرج ـ وأنا أسمع ـ فقال: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين، هل عليه زكاة؟ قال: إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنما تربص به لانك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا أو فضة، فإذا صار ذهبا أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها.

3281. عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: المتاع لا اصيب به رأس المال، عليّ فيه الزكاة؟ قال: لا، قلت: أمسكه سنتين ثم أبيعه ماذا عليّ؟ قال: سنة واحدة.

3282. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه، وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله، عليه زكاة؟ قال: لا، قلت: فإنه مكث عنده عشر سنين ثم باعه، كم يزكي سنة؟ قال: سنة واحدة.

3283. عن زرارة قال: كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام ـ وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام ـ فقال: يا زرارة، إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، فقال أبو ذر: أما ما يتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة ، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا كنزا موضوعا، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: فقال: القول ما قال أبو ذر، فقال أبو عبدالله عليه السلام لابيه: ماتريد إلا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟ فقال أبوه: إليك عني لا أجد منها بدا.

3284. عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الزكاة المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.

3285. عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لان البغال

لا تلقح والخيل الاناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء، قال : فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء.

3286. عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء، يعني: الابل والبقر والغنم.

3287. عن زرارة ومحمد بن مسلم، أنهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة.

3288. عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم

3289. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن مال اليتيم؟ فقال: ليس فيه زكاة.

3290. عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

3291. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس.

3292. زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجر به ففيه الزكاة، والربح لليتيم، وعلى التاجر ضمان المال.

3293. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوكأعليه زكاة؟ فقال: لا، ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء.

3294. وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: مملوك في يده مال، أعليه زكاة؟ قال: لا، قال: قلت: فعلى سيده؟ فقال: لا لانه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك.

3295. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك.

3296. عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي.

3297. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين.. الحديث.

3298. عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام وفي الرجل ينسيء أو يعير فلا يزال ماله دينا، كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه.. الحديث.

3299. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض ، مالاً فحال عليه الحول وهو عنده ، قال : إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدي أدّى المستقرض .

3300. عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة، على المقرض، أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته.

3301. عن الحسن بن عطية قال: قلت لهشام بن أحمر: احب أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام إن لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني، أفعليّ فيها زكاة؟ فقال: لا تقضي ولا تزكي، زك.

3302. عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسيء أو يعير فلا يزال ماله دينا، كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال .

3303. عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء.. الحديث.

3304. زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل كن عنده أربع أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة، أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئا منهن، لانه ليس شيء منهن تاما، فليس تجب فيه الزكاة.

3305. عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحده ففيها حقة ، وإنما سميت حقةلأنها استحقت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون.

3306. أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الزكاة؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة، فاذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة... الحديث.

3307. عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في خمس قلائص شاة، وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين. وقال عبد الرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس .فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها

بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة .

3308. عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قلت له: في الجواميس شيء ؟ قال مثل: ما في البقر.

3309. عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في مادون الاربعين من الغنم شيء، فاذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة... الحديث.

3310. عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: ليس على العوامل من الابل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية.... الحديث.

3311. عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار كلهم، عن أبي جعفرو أبي عبدالله عليهما السلام قالا: ليس على العوامل من الابل والبقر شيء . إلى أن قال: . وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه.

3312. عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : انزلت آية الزكاة في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس: إن الله تعالى قد فرض عليكم الزكاة . إلى أن قال: . ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول... الحديث.

3313. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث زكاة الابل . قال: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها.

3314. عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث زكاة الغنم . قال: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق.

3315. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث زكاة الابل . قال: وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده

وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا.

3316. عن الحسين بن بشار ، عن أبي الحسن عليه السلام . في حديث . قال: في الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار، فان نقص فلا زكاة فيه .

3317. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير ، هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا .

3318. زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا، أيزكيها ؟ فقال: لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون دينارا، والدراهم مائتا درهم... الحديث.

3319. عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة ؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألته عن النيف الخمسة والعشرة ؟ قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهما .

3320. عن الحسين بن يشار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة ؟ فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها... الحديث.

3321. عن زرارة، أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا، أيزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم.

3322. عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في نقر الفضة زكاة.

3323. عن علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة أنزكيه ؟ فقال : لا ، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء ، قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش ، ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة .

3324. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب؟ قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك.

3325. عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلي، أيزكي؟ فقال: إذا لا يبقى منه شيء.

3326. عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحلي، فيه زكاة؟ قال: لا.

3327. عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا، أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه.

3328. عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم ؟ قال: ليس عليه شيء ابدا .قال: وقال زرارة عنه : إنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه،

3329. عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذى لا يعمل به ولا يقلب؟ قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك.

3330. عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به.

3331. عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، ما تقول في الزكاة ، لمن هي ؟ قال : فقال : هي لأصحابك : قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ فقال : فأعد عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعد عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعد عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعد عليهم ، قلت : فنعطي السؤال منها شيئا ؟ قال : فقال : لا والله إلا التراب إلا أن ترحمه ، فان رحمته فاعطه كسرة ، ثم أومأ بيده فوضع إبهامه على اصول أصابعه

3332. عن عبيد الله الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله إنسان فقال : إني كنت انيل البهمية من زكاة مالي حتى سمعتك تقول فيهم ، فاعطيهم أم أكف ؟ قال : بل أعطهم ، فان الله حرم أهل هذا الأمر على النار .

3333. عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.

3334. عن علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة ، أزكيه ؟ قال : لا ، كل ما لا يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة . . . الحديث .

3335. عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضا له بكذا وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وإنما فعل ذلك لأن هشاما كان هوالوالي.

3336. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء

3337. عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف

العشر، وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء

3338. عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستون صاعا.

3339. عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام : الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى، أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة، هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقالا: لا، إنما تجب عليه إذا تم، فكان يجب في كل صنف منه الزكاة، يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة، فإن أخرجت أرضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة أصنافا شتى لم تجب فيه زكاة واحدة.... الحديث

3340. عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحا أو كان بعلا ، العشر، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر.

3341. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم فيما عمر منها... الحديث.

3342. عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة: ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا.

3343. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - في حديث - قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: ما اخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر.

3344. عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف، هل عليه في حصته زكاة؟ قال: لا، قال: وسألته عن المزارعة وبيع السنين؟ قال: لابأس.

3345. عن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه عن البستان لا تباع غلته، ولو بيعت بلغت غلتها مالا، فهل يجب فيه صدقة؟ فقال: لا، إذا كانت تؤكل.

3346. عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان، هل عليه عشر؟ قال: لا.

3347. عن سعد بن سعد ـ في حديث ـ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العنب، هل عليه زكاة؟ أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا؟ قال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته.

3348. عن الحلبي، أنه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: وآتوا حقه يوم حصاده كيف اعطي؟ قال: تقبض بيدك على الضغث فتعطيه المسكين والمسكين حتى تفرغ منه.

3349. عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال: سألته عن قول الله تعالى: وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال: كان أبي يقول: من الاسراف في الحصاد والجذاذ أن يصدق الرجل بكفيه جميعا، وكان أبي إذا حضر شيئا من هذا فرأى أحدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة، والضغث بعد الضغث من السنبل.

فصل في المستحقين للزكاة

3350. عن زرارة ومحمد بن مسلم، أنهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت قول الله تبارك وتعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال: إن الامام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة، قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة، لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام، والباقي خاص، قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: لا تكون فريضة فرضها الله عزّ وجلّ ولا يوجد لها أهل، قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ قال: فقال: إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم

لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم، فلو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير.

3351. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي هو أجهد منه، الذي يسأل.

3352. عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فأنه يعيدها، لانه يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء.

3353. عن زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية.

3354. عن ابن أُذينة قال: كتب إليّ أبو عبدالله عليه السلام : أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة، فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية، وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما.

3355. عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال لا ، ولا زكاة الفطرة .

3356. عن ضريس قال: سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام قال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولاتدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك وكان . والله . الذبح.

3357. عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : لا تصلح لغني.

3358. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته ، أيأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس .

3359. عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ، أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة ، أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا ، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ، ويتصرف بهذه لا ينفقها .

3360. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك إنهم عياله لازمون له .

3361. عن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الأول عليه السلام : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة ، وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم .

3362. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل ، أيحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم ، إن شاء .

3363. عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة قال : ما أخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ، ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم ، فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين .

3364. عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة المال يأخذه السلطان ؟ فقال : لا آمرك أن تعيد .

3365. ، عن أبي اسامة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، إن هؤلاء المصدقين يأتونا ويأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها ، أتجزي عنا ؟ فقال : لا ، إنما هؤلاء قوم غصبوكم ، أو قال : ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها .

3366. عن محمد بن عبد الجبار إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام : اعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب : افعل ، إن شاء الله تعالى .

3367. عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله عزّ وجلّ من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا .

3368. عن محمد بن أبي الصهبان قال : كتبت الى الصادق عليه السلام : هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك على ؟ فكتب : ذلك جائز .

3369. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل تُوفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ، ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم .

3370. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة ، يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ فقال : نعم ، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل .

3371. عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أناسا من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطلب ، إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ، ولكني قد وعدت الشفاعة ـ إلى أن قال : ـ أتروني مؤثرا عليكم غيركم .

3372. عن ابن سنان ـ يعني : عبدالله ـ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم .

3373. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة ، لأن كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة .

3374. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب .

3375. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته الصدقة ، تحل لبني هاشم ؟ فقال : لا ، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم ، فقلت : جعلت فداك ، اذا خرجت إلى مكة ، كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة ؟ قال : سم فيها شيئا ، قلت : عين ابن بزيع وغيره ، قال : وهذه لهم .

3376. عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتحل الصدقة لموالي بني هاشم ؟ فقال : نعم .

3377. عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه ، وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم .

3378. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به ؟ فقال : إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها ، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها .

3379. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي ، وكتبت إليه اخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة ، فكتب بخطه ، قبضت .
وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري ، وكتبت إليه إنها من فطرة العيال ، فكتب بخطه قبضت .

3380. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها ، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها ؟ فقال : لا باس .

3381. عن ضريس قال : سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام فقال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ، ففي من نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقلت : إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال : ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم . . الحديث .

3382. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحل صدقة المهاجرين في الأعراب ، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين .

3383. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه .
عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها .

3384. عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن شيخا من أصحابنا يقال له : عمر ، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين : أما إن عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأني رأيتك اشتريت لحما وتمرا ، فقال : إنما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال : فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ، ثم قال : إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء

فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج .

3385. عن علي بن يقطين ، أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم ، لا بأس .

3386. عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصرورة ، أيحج من الزكاة ؟ قال : نعم

3387. عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال : إني اعطى من الزكاة ، فأجمعه حتى أحج به ؟ قال : نعم ، يأجر الله من يعطيك .

3388. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه دينا قد ابتلى به ، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال : نعم .

3389. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم .

3390. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان ، فيؤخرها إلى المحرم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم ، فيعجلها في شهررمضان ؟ قال : لا بأس .

3391. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين .

3392. عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، ايصلى الاولى قبل الزوال ؟ ! .

3393. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس .

3394. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : لو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب

فصل في زكاة الفطرة

3395. عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام . في حديث قال : نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .

3396. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : الفطرة واجبة على كل من يعول .

3397. عن أبي بصير وزرارة جميعا قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة . يعني : الفطرة . كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة ، لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إن الله عزّ وجلّ قد بدأ بها قبل الصوم فقال : قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى .

3398. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا .

3399. عن بدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام . في حديث زكاة الفطرة . قال : ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .

3400. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير . . . . الحديث .

3401. عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال : عن الصغير والكبير والحر والعبد ، عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أوصاع من تمر أو صاع من زبيب .

3402. عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر ، يؤدي عنه الفطرة ؟ فقال : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى ، صغير أو كبير ، حر أو مملوك .

3403. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته ، أتكون عليه فطرته ؟ قال : لا ، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال : الولد والمملوك والزوجة وام الولد .

3404. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ، الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والغني والفقير . . . الحديث .

3405. عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أوصاع من شعير ، أوصاع من أقط ، عن كل إنسان حر أو عبد ، صغير أو كبير . . . الحديث .

3406. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يعطي أصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الأقط صاعا .

3407. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الفطرة : جرت السنة بصاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال : نصف صاع من بر بصاع من شعير .

3408. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ـ إلى أن قال : ـ عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير ، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين . . . . الحديث .

3409. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه . . . . الحديث

3410. عن زرارة قال : قلت : الفقير الذي يتصدق عليه ، هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال : نعم ، يعطي مما يتصدق به عليه .

3411. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة ؟ فقال : على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من بر ، والصاع أربعة أمداد .

3412. عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة ؟ فقال : على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، صاع من بر او صاع من تمر أو صاع من شعير والصاع أربعة أمداد

3413. عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة ، نصف صاع من ذلك كله ، أو صاع من تمر أو زبيب .

3414. عن زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام . في حديث . قالا : فإن أعطى تمرا فصاع لكل رأس ، وإن لم يعط فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي .

3415. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه اخبره أنها من فطرة العيال ، فكتب بخطه : قبضت .

3416. عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : إن قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك ، وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أول وسألني أن أسألك فأنسيت ذلك ، وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم ، فرأيك جعلني الله فداك في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة ، فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك عمن لم يدفع .

3417. عن عمر بن يزيد . في حديث . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : نعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس ، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق .

وسألته : يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لاهل بيت المؤمن ؟ قال : لا بأس .

3418. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث في صدقة الفطرة . قال : وقال : التمر أحب ذلك إلي . يعني :الحنطة والشعير والزبيب . .

3419. عن زرارة وابن مسكان جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم لبن أو زبيب أو غيره .

3420. عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لانه أسرع منفعة ، وذلك إنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .

3421. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر .وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا .

3422. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة .

3423. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل ، وبعد الصلاة صدقة .

3424. عن زرارة والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، أنهما قالا : على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد ، وصغير وكبير ، يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره . . . والحديث

3425. عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة ، متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فان بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .

3426. عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا ، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها .

3427. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين .

3428. عن محمد بن عيسى . في حديث . قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة ، هل يجوز إعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب إليه : لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمنا .

3429. عن علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن زكاة الفطرة هل يصلح أن تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجا .

3430. عن علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المكاتب ، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه ؟ وتجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته .

فصل في الصدقة

3431. علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يكون عنده الشيء ، أيتصدق به أفضل أم يشتري به نسمة ؟ فقال : الصدقة أحب إلي .

3432. عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام : اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال : اللهم أعنه . إلى أن قال : . وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول : قد أسرفت ولم تسرف .

3433. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا من البلاء ، وصدقة السر تطفئ غضب الرب .

3434. عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبدالله عليه السلام إذا أعتم وذهب من الليل شطره أخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ، ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فيقسمه فيهم وهم لا يعرفونه ، فلما مضى أبو عبدالله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبا عبدالله عليه السلام .

3435. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الصدقة ، على من يسأل على الابواب ، أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته ؟ قال : لا ، بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للاجر .

3436. عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسواد ؟ فقال : تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ ، وكان ينهى عن اولئك المجانين يعني أصحاب الشعور .

3437. ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أعط السائل ولو كان على ظهر فرس .

3438. عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ، ثم جاءه آخر فأعطاه ، ثم جاءه آخر فأعطاه ، ثم جاءه آخر فقال : وسع الله عليك ، ثم قال : إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له ، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم ، قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثم قال : يارب ارزقني ، فيقال له : ألم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق .

3439. عن الحلبي ، أنه سأل الصادق عليه السلام عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم ؟ قال : نعم ، لا بأس به إذا وضعها في موضع الصدقة .

3440. عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تحقروا دعوة أحد ، فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

3441. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناؤه عن الناس .

3442. عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . إنه تصدق على ثلاثة من السؤال ثم رد الرابع وقال : لو أن رجلا كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين الف درهم ثم شاء أن لا يبقي منها إلا وضعها في حق لفعل ، فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم ، قلت : من هم ؟ قال : أحدهم : رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال : يارب ارزقني ، فيقال له : ألم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق ؟

3443. عن ابن أبي نصر قال : قرأت في كتاب أبي الحسن عليه السلام إلى أبي جعفر عليه السلام : يا أبا جعفر ، بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير ، وإنما ذلك من بخل بهم لئلا ينال منك أحد خيرا ، وأسألك بحقي عليك ، لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير ، فإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك أحد شيئا إلا أعطيته ، ومن سألك من عمومتك أن تبره فلا تعطه أقل من خمسين دينارا ، والكثير إليك ، ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين دينارا ، والكثير إليك ، إني إنما اريد بذلك أن يرفعك الله ، فأنفق ولا تخش من ذي العرش إقتارا .

3444. عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئا ؟ فقال : لا والله ، فقال أبو الحسن عليه السلام : فمن أين يخلف الله علينا ؟ أنفق ولو درهما واحدا .

3445. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عزّ وجلّ يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء .

3446. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفسا ، ومن أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا .

3447. عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام .

3448. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفسا ، ومن أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا .

3449. عن جميل قال : قال الصادق عليه السلام : خياركم سمحاؤكم ، وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الايمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم ، وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن ، وفي ذلك مرغمة الشيطان ، وتزحزح عن النيران ، ودخول الجنان ثم قال لجميل : يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك ، قلت : جعلت ، فداك من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر . . . . الحديث .

3450. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ـ إلى أن قال : ـ فقال : إن الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا ، وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه .

كتاب الخمس

فصل ما يجب فيه الخمس

3451. عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة .

3452. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعا .

3453. عن الحلبي ـ في حديث ـ قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز ، كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن ، كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن ، كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

3454. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال : ما عالجته بمالك ففيه . ماأخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى . الخمس .

3455. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة ؟ فقال : وما الملاحة ؟ فقال : أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس .

3456. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير ، هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا .

3457. عن عبيدالله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ فقال : الخمس . . . الحديث .

3458. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال : ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس .

3459. علي : أخبرتني جارية لابي الحسن موسى عليه السلام كانت توضّيه ، وكانت خادما صادقا ، قالت : وضيته بقديد ، وهو على منبر ، وأنا أصبّ عليه الماء ، فجرى الماء على الميزاب ، فاذا قرطان من ذهب فيهما درّ ، ما رأيت أحسن منه ، فرفع رأسه إليّ ، فقال : هل رأيت ؟ فقلت : نعم قال : خمريه بالتراب ، ولا تخبري به أحدا ، قالت : ففعلت وما أخبرت به أحدا حتى مات .

3460. عن جميل بن صالح ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل وجد في منزله ديناراً ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه دينارا ، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره ، أو يضع فيه شيئا ؟ قلت : لا ، قال : فهو له .

3461. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها ، فالذي وجد المال أحق به .

3462. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : وسألته عن الورق يوجد في دار ؟ فقال : إن كانت الدار معمورة فهي لاهلها ، وان كانت خربة فأنت أحق بما وجدت .

3463. ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المال يوجد كنزا ، يؤدي زكاته ؟ قال : لا ، قلت : وإن كثر ؟ قال : وإن كثر ، فأعدتها عليه ثلاث مرات .

3464. عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني : أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة ، وأنه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك ، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله ، فكتب . وقرأه علي بن مهزيار . : عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان .

3465. عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه أبو جعفر عليه السلام . وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة . قال : إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين ، فقط لمعنى من المعاني ، أكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار ، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله إن موالي . أسأل الله صلاحهم . أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم ، فعلمت ذلك فأحببت أن اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس ، قال الله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم * ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم * وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ، ولا اوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما

الحول ، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سافسر لك أمرها ، تخفيفا مني عن موالي ، ومنّاً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم ، فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها ، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة ، فقد علمت أن أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالي ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ، ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين ، فان نية المؤمن خير من عمله ، فأما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك .

3466. عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس .

3467. عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه : يا سيدي ، رجل دفع إليه مال يحج به ، هل عليه في ذلك المال - حين يصير إليه - الخمس ، أو على ما فضل في يده بعد الحج ؟ فكتب عليه السلام : ليس عليه الخمس .

3468. عن ابن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : الخمس ، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب : بعد المؤونة .

فصل في قسمة الخمس

3469. عن ربعي بن عبدالله بن الجارود ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس ، يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه ، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، يعطي كل واحد منهم حقا ، وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

3470. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزّ وجلّ : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له : فما كان لله ، فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهوللإمام ، فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ، ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الإمام ، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الامام

فصل في الانفال

3471. عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء .

3472. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار لسان الماء يتبعه : الفرات ، ودجلة ، ونيل مصر ، ومهران ، ونهر بلخ ، فما سقت أو سقي منها فللامام ، والبحر المطيف بالدنيا

3473. عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ، نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ولنا صفو المال . . الحديث .

عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وابنائهم في حل .

3474. عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله : أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : من أعوزه شيء من حقي فهو في حل .

3475. عن ضريس الكناسي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أتدري من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : من قبل خمسنا أهل البيت ، إلا لشيعتنا الاطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم .

3476. عن عمر بن يزيد قال : سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا ؟ قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحيى أرضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الامام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه .

3477. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس ـ يعني : الشيعة ـ ليطيب مولدهم .

كتاب الصوم

فصل في وجوب الصوم ونيته و احكام شهر رمضان

3478. عن هشام بن الحكم ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن علة الصيام ؟ فقال : إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير ، لان الغني كلما أراد شيئا قدر عليه ، فأراد الله تعالى أن يسوي بين خلقه ، وأن يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع .

3479. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له ـ بعد ما يصبح ويرتفع النهار ـ في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان

، ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا .

3480. ر عن ابن سنان ـ يعني : عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ في حديث ـ : إن بدا له أن يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم ، فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها .

3481. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء افطر .

3482. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء وإلا صمت ؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام

3483. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم ؟ فقال : إن هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى .

3484. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار ؟ فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال .

3485. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان : إنه بالخيار إلى زوال الشمس ، فان كان تطوعا فانه إلى الليل بالخيار .

3486. عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألته عن الرجل يقضي رمضان ، أله ان يفطر بعدما يصبح قبل الزوال إذا بدا له ؟ فقال : إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه . . الحديث .

3487. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم . . الحديث .

3488. عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : الصائم بالخيار إلى زوال الشمس ، قال : إن ذلك في الفريضة ، فأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس .

3489. عن سعيد الاعرج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان ، أفأقضيه ؟ قال : لا ، هو يوم وفقت له .

3490. عن عبدالله بن سنان ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان أضمر يوما من شهر رمضان فبان أنه من شعبان لانه وقع فيه الشك ؟ فقال : يعيد ذلك اليوم ، وإن أضمر من شعبان فبان أنه من رمضان فلا شيء عليه .

3491. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال : عليه قضاؤه وإن كان كذلك .

3492. قتيبة الاعشى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

3493. عن معمر بن يحيى ، أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول ـ في حديث ـ : إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم .

3494. عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله عزوجل .

3495. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وجد في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الامام ثلاث مرات ؟ قال : يقتل في الثالثة .

3496. عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام ، قال : يسأل هل عليك في إفطارك إثم ؟ فان قال : لا ، فان على الامام أن يقتله ، وإن قال : نعم فان على الامام أن ينهكه ضربا .

3497. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر .

3498. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية . . الحديث .

3499. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا شهد عند الامام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بالافطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم .

3500. عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر . . الحديث .

3501. عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر . . الحديث .

3502. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه .

3503. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا . . الحديث .

3504. عن الفضيل بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، وليس على المسلمين إلا الرؤية .

3505. عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني .

3506. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في شهر رمضان : هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان .

3507. عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن يشهد لك بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك ، فاقض ذلك اليوم .

3508. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : وإذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين .

3509. عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قلت : أرايت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن يشهد لك بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

3510. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال : إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما .

3511. مرازم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تطوق الهلال فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث .

3512. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن عليا عليه السلام كان يقول : لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

3513. عن محمد بن مسلم قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال .

3514. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه

3515. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان ؟ فقال : لا يقضه إلاّ أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر . . الحديث .

3516. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رايتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه بينة عدل من المسلمين ،

وإن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل ، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا .

3517. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين .

3518. عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا اجيز في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين .

3519. عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان الخراز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنّي ، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد : قد رأيته ، ويقول الآخرون : لم نره ، إذا رآه واحد رآه مائة ، وإذا رآه مائة رآه ألف ، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين ، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر .

3520. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه ، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف ، وإذا كان علة فأتم شعبان ثلاثين

3521. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن اليوم يقضى من شهر رمضان ؟ فقال : لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ؟ ! وقال : لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الامصار ، فان فعلوا فصمه .

3522. عن عيص بن القاسم ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتفقوا أنه لليلتين ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

3523. عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه أبوعمر : أخبرني يا مولاي ، إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ، ويقول قوم من الحساب قبلنا : إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر ، وافريقية ، والاندلس ، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب

حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا ، وفطرهم خلاف فطرنا ؟ فوقع : لا تصومن الشك ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته .

3524. عن زرارة : عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ليلة القدر ؟ فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عزوجل : أما بعد ، فإنّكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنّي لم اكن بها عالما ، اعلموا أيها الناس ، أنّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر ، وفاز بجائزة الرب عزوجل .قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد .

3525. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة .

3526. عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان ، فقال : لا تقولوا هذا رمضان ، ولا ذهب رمضان ، ولا جاء رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله عزّ وجلّ لا يجيء ولا يذهب ، وإنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا : شهر رمضان ، فالشهر مضاف إلى الاسم ، والاسم اسم الله عز ذكره ، وهو الشهر الذي أُنزل فيه القرآن ، جعله مثلا ووعيدا .

3527. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .

3528. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ، ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما اسلم فيه

3529. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ ؟ قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي .

3530. ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان ، هل يقضى عنها ؟ قال : أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم .

3531. عن محمد ـ يعني : الصفار ـ قال : كتبت إلى الاخير عليه السلام : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان ، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا ، خمسة أيام احد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاءاً إن شاء الله .

3532. عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن ابى جعفر الثاني عليه السلام قال: " قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق ؟ قال: يتصدق عنه فانه أفضل ".

3533. عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت ؟ قال : لا يقضى عنه ، والحائض تموت في شهر رمضان ؟ قال : لا يقضى عنها .

3534. عن محمد قال : سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت ؟ قال : ليس عليها شيء .

3535. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الاول ويصوم الثاني ، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول .

3536. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفطر شيئا من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم ، فأما أنا فإني صمت وتصدقت .

3537. عن محمد ـ يعني : ابن الحسن الصفار ـ ، أنه كتب إلى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام ـ إلى أن قال : ـ فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء ، إن شاء الله .

3538. عن ابن سنان ـ يعني : عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعا فهو أفضل ، وإن قضاه متفرقا فحسن .

3539. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياما متتابعة ، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء ، وليحص الايام ، فإن فرق فحسن ، فإن تابع فحسن . . الحديث .

3540. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان عليهن صيام أخّرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاذا كان شعبان صمن وصام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : شعبان شهري .

3541. عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار ، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين .

3542. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء . قال : قلت : أرأيت إن بقي علي شيء من صوم شهر رمضان أقضيه في ذي الحجة ؟ قال : نعم .

3543. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وقطعه ؟ فقال : اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت .

3544. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر ؟ قال : قبل الفجر ـ إلى أن قال : ـ أتريد أن تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة ؟ ! فابدأ بالفريضة .

3545. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض .

3546. عن هشام بن سالم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان ؟ فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ، يصوم يوما بدل يوم ، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك .

3547. عن محمد بن مسلم ، عن أحداهما عليهما السلام قال : سألته عن علامة ليلة القدر ؟ فقال : علامتها أن يطيب ريحها ، وإن كانت في برد دفئت ، وإن كانت في حر بردت فطابت ، قال : وسئل عن ليلة القدر ؟ فقال : تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد ، وأمر عنده موقوف ، وفيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ، ويمحو ويثبت وعنده أُم الكتاب .

3548. عن رفاعة ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها .

3549. عن حسان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ليلة القدر ؟ فقال : التمسها في ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين .

3550. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليلة القدر في كل سنة ، ويومها مثل ليلتها .

فصل ما يمسك عنه الصائم

3551. عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب اربعة خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء .

3552. عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم

3553. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ، ويصب على رأسه ، ويتبرد بالثوب ، وينضح بالمروحة ، وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء .

3554. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه .

3555. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

3556. عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

3557. عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال عليه السلام : عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع

3558. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة ، هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا باس .

3559. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ؟ فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن .

3560. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق .

3561. عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام إن المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان فيه عشرون صاعا من تمر .

3562. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ؟ قال : لا يفطر ، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه .

3563. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسيا ، قال : لا شيء عليه ، إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس .

3564. عن أبي سعيد القماط ، أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح ؟ قال : لا شيء عليه ، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال .

3565. عن العيص بن القاسم ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل ؟ قال : لا بأس .

3566. عن حماد بن عثمان ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وأخر الغسل حتى يطلع الفجر ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ، ولا أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب : يقضي يوما مكانه .

3567. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ؟ فقال : يتم صومه ولا قضاء عليه .

3568. عن ابن رئاب قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر ، عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح ؟ قال : لا بأس ، يغتسل ويصلي ويصوم .

3569. عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإنّه استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة .

3570. عن ابن أبي يعفور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يجنب في شهر رمضان يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ؟ قال : يتم يومه ويقضي يوما آخر ، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له .

3571. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل ؟ قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم ، إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه .

3572. عن أحمد بن محمد ـ يعني : ابن أبي نصر ـ عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان ، أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا ؟ قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه .

3573. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل احتلم أول الليل ، أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه .

3574. عن علي بن مهزيار قال : كتبت اليه عليه السلام : امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضى صومها ولا تقضي صلاتها ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك .

3575. عن عبدالله بن سنان ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع ؟ قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره .

3576. عن ابن سنان ـ يعنى : عبدالله ـ قال : كتب أبي إلى أبي عبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال : إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر ؟ فاجابه عليه السلام : لا تصم هذا اليوم وصم غدا .

3577. ، عن حبيب الخثعمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم ؟ قال : صم .

3578. عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ، فقال : إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء .

3579. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يشتكي أُذنه يصب فيها الدواء ؟ قال : لا بأس به .

3580. عن حماد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم ، يصب الدواء في أُذنه ؟ قال : نعم .

3581. عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام - في حديث - أنه كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم .

3582. عن محمد عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المرأة ، تكتحل وهي صائمة ؟ فقال : إذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس .

3583. عن عبدالحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم .

3584. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم ؟ فقال : لا إني أتخوف أن يدخل رأسه .

3585. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم أيحتجم ؟ فقال : إني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : الغشيان أو تثور به مرة ، قلت : أرأيت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئا ؟ قال : نعم إن شاء

3586. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان .

3587. عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم ، يحتجم ؟ فقال : لا بأس ، إلا أن يتخوف على نفسه الضعف .

3588. عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة ، وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم ، وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم .

3589. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في شهر رمضان ، فاني أكره أن يغرر بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه ، وإنا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا .

3590. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ؟ فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفا .

3591. عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب .

3592. عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يستاك أي النهار شاء .

3593. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به .

3594. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم ، أي ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء .

3595. عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستاك الصائم بعود رطب .

3596. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستاك الصائم أي النهار شاء ، ولا يستاك بعود رطب . . الحديث .

3597. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم ، : أيستاك بالماء ؟ قال : لا بأس به ، وقال لا يستاك بسواك رطب .

3598. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء .

3599. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقيأ الصائم فقد أفطر ، وأن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه .

3600. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتم صومه .

3601. عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة . . الحديث .

3602. عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ، أيفطره ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فان ازدرده بعد أن صار على لسانه ، قال : لا يفطره ذلك .

3603. عن محمد بن مسلم قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن القلس ، يفطر الصائم ؟ قال : لا .

3604. عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الصائم يشم الريحان والطيب ، قال : لا باس به .

3605. عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم ، يشم الريحان ، أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به .

3606. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان .

3607. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا أيفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني .

3608. عن جميل وزرارة جميعا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصوم .

3609. عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الصائم ، يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس ، وأما الشاب الشبق فلا ، لانه لا يؤمن ، والقبلة إحدى الشهوتين ، قلت : فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها ؟ فقال لي : إنك لشبق يا أبا حازم . . . الحديث .

3610. ، عن أبي ولاد الحناط قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني اقبل بنتا لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء ؟ قال : فقال لي : لا بأس ليس عليك شيء .

3611. عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة . . . الحديث .

3612. عن العيص بن القاسم ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل ؟ قال : لا بأس .

3613. عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : يا محمد ، إياك أن تمضغ علكا ، فإني مضغت اليوم علكا وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا .

3614. عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر ، فتذوق المرق تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس به . . . الحديث .

3615. عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم ، أيذوق الشيء ولا يبلعه ؟ قال : لا .

3616. عن حماد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم ، يصب الدواء في أُذنه ؟ قال : نعم ، ويذوق المرق ، ويزق الفرخ .

3617. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الصائم ، يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه ؟ قال : لا يفعل ، قلت : فان فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ولا يعود .

3618. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام – في حديث ـ أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة ، فتمضغ له الخبز وتطعمه ؟ قال : لا بأس به ، والطير إن كان لها .

3619. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان ، قال : لا بأس بأن يمص الخاتم .

3620. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود ؟ فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن ام مكتوم ـ وكان أعمى ـ يؤذن بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .

3621. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحلّ الصلاة صلاة الفجر . . . الحديث

3622. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ؟ قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه . . . الحديث .

3623. عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع وخرج ، فاذا الصبح قد أسفر ، فكتب بخطه : يقضي ذلك اليوم ، إن شاء الله .

3624. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ، ثم قال : إن أبي كان ليله يصلي وأنا آكل ، فأنصرف فقال : أما جعفر فأكل وشرب بعد الفجر ، فأمرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .

3625. عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : آمر الجارية : لتنظر إلى الفجر فتقول : لم يطلع بعد ، فآكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت ، قال : اقضه ، أما انك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء .

3626. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل ؟ فقال : يتم ويقضي .

3627. عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فافطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فاذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، إن الله عزوجل يقول : وأتموا الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه أكل متعمدا .

3628. عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا .

3629. عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا .

3630. عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى ؟ قال : إن كان حراما فليستغفر الله استغفار

من لا يعود أبداً ويصوم يوما مكان يوم ، وإن كان من حلال فليستغفر الله ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم .

3631. عن عيسى بن أبي منصور ، أنه قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : يا غلام ، اذهب فانظر أصام السلطان أم لا ؟ فذهب ثم عاد ، فقال : لا ، فدعا بالغداء فتغدينا معه .

3632. عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما رجل كان له مال حال عليه الحول فانه يزكيه ، قلت له : فان وهبه قبل حله بشهر أو بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبدا قال : وقال زرارة عنه أنه قال : إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في اقامته ، ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شئ بمنزلة من خرج ثم أفطر "

3633. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام أيما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق نسمة ، قال : ومن فطره شهر رمضان كله كتب الله له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة ، وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة .

3634. عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من فطر مؤمنا كان كفارة لذنبه إلى قابل ومن فطر اثنين كان حقا على الله أن يدخله الجنة .

3635. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أفضل سحوركم السويق والتمر .

3636. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الافطار ، أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : فقال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

3637. عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من دخل على اخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة

3638. عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم صومي ؟ فقال : أجبه وأفطر .

3639. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك . وعدد أشياء غير هذا . قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

3640. عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن أحدا ، ولا يجهل ، ولا يسرع إلى الايمان والحلف بالله ، وإن جهل عليه أحد فليحتمل .

3641. عن حماد ابن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وأن يروى بالليل ، قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق .

3642. عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بليل ، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فانه فينا ؟ قال : وإن كان فينا .

فصل من يصح منه الصوم

3643. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : إن الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس ينفع شيء مكانها دون أدائها ، وإن الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أديت مكانه أياما غيرها ، وجزيت ذلك الذنب بصدقة ، ولا قضاء عليك .

3644. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما صاموا حين أفطر وقصر عصاة ، وقال : هم العصاة إلى يوم القيامة وإنا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا .

3645. عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا أفطر ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ،

ثم أفطر الناس معه ، وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة : وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

3646. عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، فيصوم ؟ قال : ليس من البر الصوم في السفر .

3647. عن معاوية بن عمار قال : سمعته يقول إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة .

3648. عن عمار بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية الله ، أو رسولا لمن يعصي الله ، أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين .

3649. عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر ؟ فقال : إن كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم .

3650. عبيد الله بن علي الحلبي . قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل صام في السفر ؟ فقال : إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

3651. عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه .

3652. ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر ، وإن صامه بجهالة لم يقضه .

3653. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر ؟ فسكت ، فسألته غير مرة فقال : يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله .

3654. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام ؟ فقال : لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم .

3655. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت .

3656. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتد به من شهر رمضان . . . الحديث .

3657. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ؟ قال : فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه

3658. عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان ؟ قال : إذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وإن شاء أفطر .

3659. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : فاذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام وإن شاء صام .

3660. عن رفاعة بن موسى قال سألت : أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار ؟ قال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء افطر .

3661. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار ؟ قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر .

3662. عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضي إذا قام في المكان ؟ قال : لا ، حتى يجمع على مقام

3663. عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى إدريس : ياسيدي ، نذرت أن أصوم كل يوم سبت ، فان أنا لم أصمه ، ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

3664. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الاربعاء ، وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة أبي لبابة ، وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء ، وتقعد عندها يوم الاربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الايام إلا ما لابد لك منه ، ولا تخرج من المسجد ، إلا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل ، فان ذلك مما يعد فيه الفضل . . الحديث .

3665. عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر ؟ قال : أفريضة ؟ فقلت : لا ، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة ، فقال : تقول : اليوم وغدا ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تصم .

3666. عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له . . الحديث .

3667. عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، أله أن يصيب من النساء ؟ قال : نعم .

3668. عن ابن سنان . يعني : عبدالله . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له ، أفله أن يصيب منها بالنهار ؟

فقال : سبحان الله ، أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ؟ ! إن له في الليل سبحا طويلا ، قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ، ثم قال : والسنة لا تقاس ، وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت ، وما أشرب كل الري .

3669. علي بن الحكم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ، يجامع أهله في السفر في شهر رمضان ؟ فقال : لا بأس به .

3670. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم .

3671. عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما .

3672. عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ، وذكر مثله ، إلا أنه قال : ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام .

3673. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش . وعن قوله عزوجل : فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال : من مرض أو عطاش .

3674. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم .

3675. عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان

لأنّهما لا يطيقان الصوم ، وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمدّ من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه ، تقضيانه بعد .

3676. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ في قول الله عزوجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال : من مرض أو عطاش .

3677. عن الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوما من شهر رمضان فبعث إلي أبو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت ، وقال : أفطر وصل وأنت قاعد .

3678. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر .

3679. عن بكر بن محمد الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وانا أسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يتسحر .

3680. عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما حد المريض إذا نقه في الصيام ؟ فقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه ، إذا قوي فليصم .

3681. عن داود بن فرقد ، عن أبيه ـ في حديث ـ أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عمن ترك الصيام ثلاثة أيام في كل شهر ؟ فقال : إن كان من مرض فاذا برأ فليقضه .

3682. عن أيوب ابن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضى ما فاته أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

3683. عن علي بن مهزيار ، أنه سأله ـ يعنى : أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ عن هذه المسألة ـ يعني : مسألة المغمى عليه ـ فقال : لا يقضي الصوم ولا الصلاة ، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .

3684. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : تفطر حين تطمث .

3685. عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر ، أنتم ذلك اليوم ام تفطر ؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم .

3686. معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته .

3687. عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام .

فصل في بقية الصوم الواجب و المندوب و المحرم و المكروه

3688. عن رفاعة بن موسى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ؟ قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها .

3689. عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة ، كيف يصنع ؟ قال : يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس إن صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه أياما ثم عرضت علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين .

3690. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ، فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهرا ويصوم من الآخر شيئا أو أياما منه ، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم يقضي ما بقي عليه ، وإن صام شهرا ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع أعاد الصوم كله . . . الحديث .

3691. عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض ، قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت : امرأة

كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها ، قال : تقضيها ، قلت : فإنها قضتها ثم يئست من المحيض ، قال : لا تعيدها ، أجزأها ذلك . و عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

3692. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن .

عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر ، وقال : يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر ، وقال حماد : الوحر الوسوسة ، قال حماد ، فقلت : وأي الايام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر ، وأول أربعاء بعد العشر منه ، وآخر خميس فيه ، فقلت : وكيف صارت هذه الايام التي تصام ؟ فقال : لأن من قبلنا من الأُمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الايام ، فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الايام ، لانها الايام المخوفة .

3693. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال : أما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال ، وأما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار ، وأما الصوم فجنة .

3694. عن معاوية بن عمار في الصحيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام ان قال: يا على أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عنى. ثم قال أللهم اعنه. وذكر جملة من الخصال إلى أن قال: والسادسة الاخذ بسنتى في صلاتي وصومي وصدقتي، اما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة أيام في الشهر: الخميس في أوله والاربعاء في وسطه والخميس في آخره، واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف ".

3695. عن عبدالله بن سنان قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل ، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه أفضل .

3696. عن الحسن بن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر أو لأبي عبدالله عليهما السلام : صوم ثلاثة أيام في الشهر أُؤخره في الصيف إلى الشتاء ، فإني أجده أهون علي ؟ فقال : نعم ، فاحفظها .

3697. عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أيام من كل شهر أُؤخره إلى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس بذلك .

3698. عن عيص بن القاسم قال : سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام ، هل فيه فداء ؟ قال : مد من طعام في كل يوم .

3699. عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم جميعا ، أنهما سألا أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : كان صومه قبل شهر رمضان ، فلما نزل شهر رمضان ترك .

3700. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : أنا أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة.

3701. عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر .

3702. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : هل صام أحد من آبائك شعبان قط ؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
.

3703. عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة ، قال أبو حمزة لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر في معصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب ، والتوبة منها الندم عليها .

3704. ، عن قتيبة الاعشى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان .

3705. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيام التشريق ؟ فقال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامها بمنى فأما بغيرها فلا بأس .

3706. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيام التشريق ؟ فقال : أما بالأمصار فلا بأس به ، وأما بمنى فلا .

3707. عن زياد بن أبي الحلال قال : قال لنا أبو عبدالله عليه السلام : لا صيام بعد الاضحى ثلاثة أيام ، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، إنها أيام أكل وشرب .

3708. عن حريز ، عنهم عليهم السلام قال : إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا إلا بعد ثلاث يمضين .

3709. عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : لا وصال في صيام .

3710. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره .

3711. عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : ولا صمت يوما إلى الليل .

3712. عن زرارة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صوم الدهر ؟ فقال : لم يزل مكروها .

3713. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها .

3714. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : أن تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدّق من بيته إلا بإذنه ، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها ، وإن كانت على ظهر قتب . . الحديث .

3715. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، فقيل : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عزوجل إن الله قد وضعه عنه .

فصل كتاب الاعتكاف

3716. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمر المئزر ، وطوى فراشه .

3717. عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان . . الحديث .

3718. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال وتصوم ما دمت معتكفا .

3719. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا اعتكاف إلا بصوم . . الحديث .

3720. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا اعتكاف إلا بصوم .

3721. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : ومن اعتكف صام .

3722. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع . . . الحديث .

3723. عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إنّ عليا عليه السلام كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو مسجد جامع ، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك .

3724. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام .

3725. عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أُخر ، وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أُخر .

3726. عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمر المئزر ، وطوى فراشه ، فقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبدالله عليه السلام : أمّا اعتزال النساء فلا .

3727. عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف ، يجامع ؟ قال : إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر .

3728. عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها ، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها ؟ فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر .

3729. عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلاّ لحاجة لابد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

3730. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، ولا يخرج في شيء إلاّ لجنازة ، أو يعود مريضا ، ولا يجلس حتى يرجع ، قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك .

3731. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ إلى الجمعة أو جنازة أو غائط .

3732. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلي في أيّ بيوتها شاء ، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها .

3733. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلي في أيّ بيوتها شاء ، والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه

3734. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم .

3735. عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ، ولا يبيع . . الحديث .

3736. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم .

3737. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت ، قال : ترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت فقضت ماعليها .

كتاب الحجّ

فصل في وجوب الحج وشرائطه

3738. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : إن الله عزوجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام ، وذلك قوله عزوجل : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قال : قلت : فمن لم يحج منا فقد كفر ؟ قال : لا ، ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر . صحيح منفرد

3739. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات . إلى أن قال : . وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك .

3740. عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني ، انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا .

3741. عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة .

3742. عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : إنّ ناسا من هؤلاء القصاص يقولون : إذا حج الرجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له ؟ فقال : كذبوا ، لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ، إن الله عزوجل جعل هذا البيت قياما للناس .

3743. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج ، إن شاؤوا وإن أبوا ، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحج .

3744. عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أنّ الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين .

3745. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به . . . الحديث .

3746. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط ؟ قال : هو ممن قال الله تعالى : ونحشره يوم القيامة أعمى قال : قلت : سبحان الله ، أعمى ؟ ! قال : أعماه الله عن طريق الحق .

3747. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدرالرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام . . . الحديث .

3748. عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهوديا أو نصرانيا .

3749. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال : هذه لمن كان عنده مال . إلى أن قال : . وعن قول الله عزوجل : ومن كفر يعني : من ترك . .

3750. عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قوله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال : يكون له ما يحج به . . . الحديث

3751. عن محمد بن مسلم . في حديث . قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن عرض عليه الحج فاستحيى ؟ قال : هو ممّن يستطيع الحج ، ولم يستحيي ؟ ! ولو على حمار أجدع أبتر ، قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل

3752. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ، أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة .

3753. عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فإنّه لا يسعه إلاّ أن يخرج ولو على حمار أجدع ابتر .

3754. عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبي فهو مستطيع للحج .

3755. عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى ؟ فقال : من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممّن يستطيع الحج .

3756. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين ، أعليه أن يحج ؟ قال : نعم ، إنّ حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ، ولقدكان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشاة ، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء ، فقال : شدوا ازركم واستبطنوا ، ففعلوا ذلك فذهب عنهم.

3757. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المملوك إن حج وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق ، وإن أُعتق فعليه الحج .

3758. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : المملوك إذا حج ثم أُعتق فإنّ عليه إعادة الحج

3759. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزاه ذلك الحج ، فإن أُعتق اعاد الحج .

3760. عن شهاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبدا له ، قال : يجزي عن العبد حجة الاسلام ، ويكتب للسيد أجران : ثواب العتق وثواب الحج .

3761. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك أعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج.

3762. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه .

3763. عن ، معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ، يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم . . . الحديث .

3764. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا ، هل عليه الحج ؟ فقال : يجزي عنهما جميعا .

3765. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة ، قلت : حجة الاجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة .

3766. وعن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

3767. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها ، حجته ناقصة أم تامة ؟ قال : لا ، بل حجته تامة .

3768. عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، عليه حجة الاسلام ، أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ، ولو حج لكان أحب إليّ ، قال : وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ، ناصب متدين ، ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ، يقضي حجة الاسلام ؟ فقال : يقضي أحب إليّ . . . الحديث.

3769. عن عمر بن أُذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، أعليه حجة الاسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله ، والحج أحب إليّ .

3770. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ، ولم يطق الحج من كبره ، فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه.

3771. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له .

3772. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطيع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه .

3773. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه .

3774. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان صرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعا فمن ثلثه .

3775. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان صرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعا فمن ثلثه .: فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل .

3776. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله .

3777. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان صرورة حج عنه من وسط المال ، وإن كان غير صرورة فمن الثلث .

3778. عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام .

3779. عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقه وزاد فمات في الطريق ؟ قال : إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الاسلام ، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام ، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ، قلت : أرأيت إن كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل أن يحرم ، لمن يكون جمله ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع ما معه وما ترك للورثة ، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه ، أو يكون أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى له ، ويجعل ذلك من ثلثه .

3780. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أُحصر الرجل بعث بهديه ـ إلى أن قال : ـ قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ؟ قال : يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر ، إنما هو شيء عليه .

3781. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ، هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

3782. ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى ، هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

3783. عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشيا ، أيجزي عنه ذلك من مشيه ؟ قال : نعم .

3784. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا ؟ قال : عليه أن يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له .

3785. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ، يحج عنه ؟ قال : نعم .

3786. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله .

3787. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ، أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

3788. عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ، أتقضى عنه ؟ قال : نعم .

3789. عن حكم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج ، فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة ، هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ؟ ويكون الحج لمن حج ؟ ويؤجر من أحج عنه ؟ فقال : إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعا واجر الذي أحجه .

3790. عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر ، قال : إن ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال ، واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد

وفى بالنذر ، وإن لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ، ويحج عنه وليه حجة النذر ، إنما هو مثل دين عليه .

3791. عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام ، فعافى الله الابن ومات الاب ، فقال : الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده ، قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال : هي واجبة على الاب من ثلثه ، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه .

3792. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق ؟ فقال : إبدأ بالحج فإنّه مفروض ، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفة ، وفي الصدقة طائفة .

3793. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فحجّ عنه بعض إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة ، قال : بل هي حجة تامة .

3794. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل .

3795. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي ؟ فقال : إنّ الحسن بن علي قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ، ودينارا ودينارا ، وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه .

3796. عن رفاعة قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل : الركوب أفضل أم المشي ؟ فقال : الركوب أفضل من المشي ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب .: قال : سألته عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة ؟ قال : من مكة ، وسألته : إذا زرت البيت أركب أو أمشي ؟ فقال : كان الحسن عليه السلام يزور راكبا .

3797. عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ، ماشيا أفضل أو راكبا ؟ فقال : بل راكبا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا .

3798. عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنه بلغنا ، وكنا تلك السنة مشاة ، عنك أنك تقول في الركوب ؟ فقال : إن الناس يحجون مشاة ويركبون ، فقلت : ليس عن هذا أسألك فقال : عن أي شيء تسألني ؟ فقلت : أي شيء أحب إليك ، نمشي أو نركب ؟ فقال : تركبون أحب إليّ ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة.

3799. عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ؟ قال : فليمش ، قلت : فإنه تعب ؟ قال : فإذا تعب ركب .

3800. عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه ؟ قال : فليركب وليسق الهدي .

3801. عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي ؟ قال فليركب وليسق بدنة ، فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد .

3802. عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشي بين الابل ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعقبة ، انطلق إلى اختك فمرها فلتركب ، فإن الله غني عن مشيها وحفاها ، قال : فركبت .

3803. عن إسماعيل بن همام المكي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي إذا رمى الجمرة زار البيت راكبا .

3804. عن سعد الاسكاف قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عزوجل له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه ، متى ما فرغ ، فإذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه إلا كتب الله عزوجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه ، فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ، وكان

ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول أربعة أشهر تكتب له الحسنات ، ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة ، فإذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس .

3805. عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حفظ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزوجل : إن أردتم أن أرضى فقد رضيت .

3806. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام الحاج إذا دخل مكة وكّل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه ، فإذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الايمن ، ثم قالا : أما ما مضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل

3807. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن العبد المؤمن إذا أخذ في جهازه لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له بها حسنة ، حتى إذا استقل لم يرفع بعيره خفّاً ولم يضع خفّاً إلا كتب الله له بها حسنة ، حتى إذا قضى حجه مكث ذا الحجة والمحرم وصفر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بكبيرة .

3808. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج حملانه وضمانه على الله ، فإذا دخل المسجد الحرام وكّل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه ، وإذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له : يا هذا ، أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل .

3809. عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول لله صلى الله عليه وآله وسلم : الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .

3810. عن الكناني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هو أحد الجهادين ، وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء .

3811. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات في طريق مكة ذاهبا أو جائيا أمن من الفزع الاكبر يوم القيامة .

3812. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ودّ من في القبور لو أن له حجة واحدة بالدنيا وما فيها

3813. عن سيف التمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : الحج أفضل من الصلاة والصيام ، وذكر مثله ، وزاد : وكان أبي يقول : وما أفضل من رجل يقود بأهله والناس وقوف بعرفات يمينا وشمالا ، يأتي بهم الفجاج ، فيسأل الله بهم .

3814. ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه أعرابي فقال له : يا رسول الله ، إني خرجت اريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل ، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : انظر إلى أبي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ، ثم قال : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك ، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، قال : فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ، ثم قال : أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج ، قال ابو عبد الله عليه السلام : ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة .

3815. عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء .

3816. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحج به فسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم ، وإن كان الحج أفضل حج به عنها ، فقال : إن كان عليها حجة

مفروضة فليجعل ما أوصت به في حجها أحب إلي من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام .

3817. عن عبد الرحمن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن ناسا من القصاص يقولون : إذا حج رجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له ، فقال : كذبوا . . . الحديث.

3818. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي إبراهيم بن ميمون : كنت جالسا عند أبي حنيفة فجاء رجل فسأله فقال : ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام ، الحج أفضل أم يعتق رقبة ؟ قال : لا ، بل يعتق رقبة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كذب والله وأثم ، لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة ، حتى عد عشرا ثم قال : ويحه في أي رقبة طواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، وحلق الرأس ، ورمي الجمار ؟ ولو كان كما قال لعطل الناس الحج ، ولو فعلوا كان ينبغي للامام أن يجبرهم على الحج ، إن شاؤا وإن أبوا ، فإن هذا البيت إنما وضع للحج

3819. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : حجة أفضل أو عتق رقبة ؟ قال : حجة أفضل ، قلت : فثنتين ؟ قال : فحجة أفضل ، قال معاوية : فلم ازل أزيد ويقول : حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة ، فقال : حجة أفضل.

3820. عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حجة أفضل من عتق سبعين رقبة .

3821. ، عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت .

3822. ، عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا .

3823. عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن حج أربع حجج ماله من الثواب ؟ قال : يا منصور ، من حج أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبدا .

3824. عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة .

3825. عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر انه لمحروم .

3826. عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني رجل ذو دين ، أفاتدين وأحج ، فقال : نعم ، هو اقضى للدين .

عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين ، أعليه أن يحج ؟ قال : نعم . . . الحديث .

3827. عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ، قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس .

3828. عن أبي همام قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ، أيقضي دينه أو يحج ؟ قال : يقضي ببعض ويحج ببعض ، قلت : فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج ، قال : يقضي سنة ، ويحج سنة ، قلت : اعطى المال من ناحية السلطان ؟ قال : لا بأس عليكم

3829. عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد عرفتني بعملي ، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم ، وولايتها لكم ليس لها محرم ، قال : إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فإن المؤمن محرم المؤمنة ، ثم تلا هذه إ الاية : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض .

3830. عن معاوية بن عمار قال : سألت أباعبد الله عليه السلام : عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولي ؟ فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات .

3831. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي ؟ قال : لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها . . . الحديث .

3832. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحج بغير محرم ؟ فقال : إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك .

3833. عن محمد . يعني : ابن مسلم . عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبي أن يأذن لها في الحج ، فغاب زوجها ، فهل لها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام .

3834. عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة لها زوج فأبي أن يأذن لها في الحج ، ولم تحج حجة الاسلام ، فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج ، فقال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة ، لتحج إن شاءت .

3835. عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام – في امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج – قال : تحج وإن رغم أنفه .

3836. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلقة تحج في عدتها .

3837. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : لا تحج المطلقة في عدتها .

3838. عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفي عنها زوجها ، تحج في عدتها ؟ قال : نعم ، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل .

3839. عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما ، قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرب .

3840. عن أبي بصير ، عمّن سأله قال : قلت له : رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجّة ، فقال : يحج له رجل من حيث يبلغه .

3841. عن إبراهيم بن مهزيار قال كتبت إليه عليه السلام : أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة إلى عشرين

دينارا وإنه قد انقطع طريق البصرة ، فتضاعف المؤن على الناس ، فليس يكتفون بعشرين دينارا ، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم ، فكتب عليه السلام : يجعل ثلاث حجج حجتين ، إن شاء الله .

3842. عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم ، إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله ، وهي تجزي عن الميت ، إن كان للصرورة مال ، وإن لم يكن له مال .

3843. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة

3844. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة ، يخرج بها واحد منهم ، لهم أجر ؟ قال : نعم ، لكل واحد منهم أجر حاج ، قال : فقلت : أيهم أعظم أجرا ؟ فقال : الذي نابه الحر والبرد ، وإن كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحج لمن حج .

3845. عن حكم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة ـ إلى أن قال : ـ فقال : إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعا ، وأجزأ الذي أحجه .

3846. عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تحج المرأة عن اختها وعن أخيها ، وقال : تحج المرأة عن أبيها .

3847. عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، والمرأة عن المرأة .

3848. عن حريز بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة ؟ فقال : لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه .

3849. عن أبي بصير ـ يعني : المرادي ـ ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة ، ايجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ ؟ قال : نعم ، إنما خالفه إلى الفضل .

3850. عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل استودعني مالا وهلك وليس لولده شيء ، ولم يحج حجة الاسلام ، قال : حج عنه وما فضل فأعطهم .

3851. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف .

3852. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف

3853. عن الحلبي ، عن عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج ، هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول بعدما يحرم : اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه .

3854. عن البزنطي ، أنه قال : سأل رجل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه ؟ قال : الله لا تخفى عليه خافية .

3855. عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجة اخرى ، يجوز له ذلك ؟ فقال : جائز له ذلك محسوب للاول والاخير ، وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة .

3856. عن وهب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيحج الرجل عن الناصب ؟ فقال : لا ، قلت : فإن كان أبي ، قال : فإن كان أباك فنعم .

3857. عن يحيى الازرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل ، يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء .

3858. عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان ، فقال : تصوم بها ، إن شاء الله تعالى ، قلت : وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك ، فربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن أبي

، وربما حججت عن الرجل من إخواني ، وربما حججت عن نفسي ، فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع ، فقلت : إني مقيم بمكة منذ عشر سنين ، فقال : تمتع .

3859. عن موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك ، فقيل لي : إن الاوصياء لا يطاف عنهم ، فقال : بلى ، طف ما أمكنك ، فإن ذلك جائز ، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إنّي كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك ، فأذنت لي في ذلك ، فطفت عنكما ما شاء الله ، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به ، قال : وما هو ؟ قلت : طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال ثلاث مرات : صلى الله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام ، والرابع عن الحسين عليه السلام ، والخامس عن علي بن الحسين ، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام ، واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام ، واليوم العاشر عنك يا سيدي ، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم ، فقال : إذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، فقلت : وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام ، وربما لم أطف ، فقال : استكثر من هذا فإنّه أفضل ما أنت عامله ، إن شاء الله .

3860. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يحج عن أبيه ، أيتمتع ؟ قال : نعم ، المتعة له والحج عن أبيه .

3861. عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت .

3862. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أبي قد حج ووالدتي قد حجت ، وإن أخوي قد حجا ، وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأني قد أحببت أن يكونوا معي ، فقال : اجعلهم معك ، فإن الله جاعل لهم حجا ، لك حجا ، ولك أجرا بصلتك إياهم .

3863. عن علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة ، فقال : يحج بها بعضهم ، وكلهم شركاء في الاجر ،

فقال له : لمن الحج ؟ فقال : لمن صلى بالحر والبرد . وإن كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحج لمن حج .

3864. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ، أيحج من مال الزكاة ؟ قال : نعم .

3865. عن محمد بن عيسى اليقطيني قال : بعث إلي أبوالحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجّة لي وحجّة لأخي موسى بن عبيد ، وحجة ليونس بن عبد الرحمن ، وأمرنا أن نحج عنه ، فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا . . . الحديث .

فصل في اقسام الحج و المواقيت

3866. عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القارن : لايكون قران إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج ، وهو طواف النساء ، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة .

3867. عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة .

3868. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم أنزل الله عليه وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأمر الموذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحج من عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والاعراب ، فاجتمعوا فحج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، وإنما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه ، أو يصنع شيئا فيصنعونه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر ، وعزم بالحج مفردا ، وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين ، فلبّى بالحج مفردا ، وساق الهدي ستا وستين بدنة أو أربعا وستين ، حتى انتهى إلى

مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدء الله به ، وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون ، فانزل الله تعالى : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ثم أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسلا ، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ، ثم أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق هدي ، فقال رجل : أنحل ولم نفرغ من مناسكنا ؟ فقال : نعم ، فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن هذا جبرئيل ـ وأومأ بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ، ولكني سقت الهدي ، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله ، قال : فقال له رجل من القوم : لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أما إنك لن تؤمن بعدها أبدا ، فقال له سراقة بن مالك بن جشعم الكناني : يا رسول الله ، علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم ، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : بل هو للابد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة ، فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحا طيبة ، ووجد عليها ثيابا مصبوغة ، فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلام فقال : يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلت ، عليها ثياب مصبوغة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أمرت الناس بذلك ، وأنت ياعلي ، بما أهللت ؟ قال : قلت : يا رسول الله : إهلالا كاهلال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم : كن على إحرامك مثلي ، وأنت شريكي في هديي ، قال : فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ، ولم ينزل الدور ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج ، وهو قول الله الذي أنزله على نبيه : فاتّبعوا ملة إبراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ، ثم غدا والناس معه ، فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون ، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ثم افيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم ، فلما رأت قريش أن قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذى كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته ، وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس ، إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كله موقف ، وأومأ بيده إلى الموقف ، فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة ، فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ، ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة بأذان واحد وإقامتين ، ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة ، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعا وستين ، أو ستا وستين ، وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين ، أو ستّ وثلاثين ، فنحر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ستا وستين ، ونحر علي عليه السلام أربعا وثلاثين بدنة ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة

من لحم ، ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ، ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ، وتصدق به ، وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الابطح ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا ، وأرجع بحجة ، فأقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ، ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعت بين الصفا والمروة ، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ، الحرام ولم يطف بالبيت ، ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين ، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى .

3869. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج . . . الحديث .

3870. عن محمد بن قيس ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة فقال : إن رجلا من الانصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إن شئت فاسأل ، وإن شئت أخبرك عما جئت تسألني عنه ، فقال : أخبرني يا رسول الله ، فقال : جئت تسألني مالك في حجتك وعمرتك ، وإن لك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت : بسم الله والحمد لله ، ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا إلاّ كتب لك حسنة ، ومحى عنك سيئة فإذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات ، فإذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي أن يعذبك بعده أبدا ، فإذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجّة متقبلة ، فإذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ، ومثل اجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فإن كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء أو قطر المطر يغفرها الله لك ، فإذا رميت الجمار كان

لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا زرت البيت فطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك : قد غفر الله لك ما مضى وما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما .

3871. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، ويصلّي لكل طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة .

3872. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون القارن إلا بسياق الهدي ، وعليه طوافان بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، فليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدي .

3873. ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها ، وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت ، وطاف الناس معه ، ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ، ثم قال : أبدأ بما بدء الله عزوجل به ، فأتى الصفا فبدأ بها ، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عزوجل به ، فأحل الناس ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي معه ، إن الله عز وجل يقول : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني : يارسول الله ، علمنا كأنا خلقنا اليوم ، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، بل للابد ، وإن رجلا قام فقال : يا رسول الله ، نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك لن تؤمن بهذا أبدا

، قال : وأقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت ، ووجد ريح الطيب ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي بأيّ شيء أهللت ؟ فقال : أهللت بما أهل النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : لا تحل أنت ، فأشركه في الهدي ، وجعل له سبعا وثلاثين ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وستين ، فنحرها بيده ، ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ، ثم أمر به فطبخ ، فأكل منه وحسا من المرق ، وقال : قد أكلنا منها الان جميعا ، والمتعة خير من القارن السائق ، وخير من الحاج المفرد ، قال : وسألته : أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهارا ؟ فقال : نهارا ، قلت : أي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر .

3874. عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج ، فأقبل الناس ، فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط ، وحلق العانة ، والغسل والتجرد في ازار ورداء ، او إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ، وذكر انه حيث لبى قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج ، وكان يلبي كلما لقي راكبا ، أو علا أكمة أو هبط واديا ، ومن آخر الليل ، وفي ادبار الصلاة ، فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة ، وخرج حين خرج من ذي طوى ، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة ، وذكر ابن سنان ، انه باب بني شيبة ، فحمد الله واثنى عليه ، وصلى على أبيه ابراهيم ، ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، ودخل زمزم فشرب منها ، وقال : « اللهم إني اسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء وسقم » ، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لاصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ثم قال : أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة .

3875. ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي ، فقال : إن الله يأمرك ان تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه ، فقال : يأيها الناس هذا جبرئيل ، وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عزوجل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء ، وقال آخرون : يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره ، فقال : يا أيها الناس ، لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ، ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله ، فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة فقام إليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي فقال : يا رسول الله ، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للابد ؟ فقال : بل للابد إلى يوم القيامة ، وشبك بين أصابعه ، وأنزل الله في ذلك قرآنا : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي .

3876. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لان الله تعالى يقول : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا أن يتمتع ، لان الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

3877. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج ؟ فقال : تمتع ، ثم قال : انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا : يا ربنا ، أخذنا بكتابك ، وقال الناس : رأينا رأينا ، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد .

3878. عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنه قال لرجل أعجمي رآه في المسجد : طف بالبيت سبعا ، وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج ، واصنع كما يصنع الناس .

3879. عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن ، وجرت السنة .

عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ابن عباس : دخلت

العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

عبيد الله الحلبي قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إني اعتمرت في الحرم وقدمت الان متمتعا ، فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم ما صنعت ، إنا لا نعدل بكتاب الله عزوجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإذا بعثنا ربنا أو وردنا على ربنا قلنا يا رب ، أخذنا بكتابك وسنة نبيك ، وقال الناس : رأينا رأينا ، صنع الله بنا وبهم ما شاء .

3880. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها ، وذلك في سنة اثنتي عشرة ومأتين ، فقلت : بأي شيء دخلت مكة مفردا أو متمتعا ؟ فقال : متمتعا فقلت : له : أيما أفضل : المتمتع بالعمرة إلى الحج ، أو من افرد وساق الهدي ؟ فقال :كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة .

3881. عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بعض الناس يقول : جرّد الحجّ ، وبعض الناس يقول : اقرن وسق ، وبعض الناس يقول : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وقال : لو حججت ألف عام لم أقربها إلا متمتعا .

3882. عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن أبي ، وربما حججت عن الرجل من إخواني ، وربما حججت عن نفسي ، فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع ، فقلت : إني مقيم بمكة منذ عشر سنين ، فقال : تمتع .

3883. عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن وجرت السنة إلى يوم القيامة .

3884. عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام :كيف صنعت في عامك ؟ فقال : اعتمرت في رجب ودخلت متمتعا ، وكذلك أفعل إذا اعتمرت

3885. عن صفوان قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : بأبي أنت وامي ، إن بعض الناس يقول : اقرن وسق ، وبعض يقول : تمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال : لو حججت ألفي عام ما قدمتها إلا متمتعا .

3886. عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن ، وبها جرت السنة .

3887. عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : أي أنواع الحج أفضل ؟ فقال : المتعة ، وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، فعلت كما فعل الناس .

3888. عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني قرنت العام وسقت الهدي ، فقال : ولم فعلت ذلك ؟ التمتع والله أفضل ، لا تعودنّ .

عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ، إني اعتمرت في رجب وأنا اريد الحج فأسوق الهدي ، أو افرد الحج ، أو أتمتع ؟ قال : في كل فضل ، وكل حسن ، قلت : فأي ذلك أفضل ؟ فقال : إن عليا عليه السلام كان يقول : لكل شهر عمرة ، تمتع فهو والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية ، وحجته مكية ، وكذبوا ، أو ليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج حتى يقضيه

3889. عن بريد انه سال أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يخرج في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أوان الحج أتى متمتعا ، قال : لا بأس بذلك .

3890. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أفضل ما حج الناس ؟ فقال : عمرة في رجب ، وحجة مفردة في عامها ، فقلت : فالذي يلي هذا ؟ قال : المتعة ـ إلى أن قال ـ قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : القران ، والقران أن يسوق الهدي ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ، فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة ، وحجته ناقصة مكية ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج ، فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا ، وإذا لبوا أحرموا ، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة .

3891. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع ؟ فقال : يأتي الوقت فيلبي بالحج ، فإذا أتى

مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج .

عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدي قد أشعره وقلده ، قال : وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة .

3892. عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل ؟ فقال : المتعة ، فقلت : وما المتعة ؟ فقال : يهل بالحج في أشهر الحج ، فإذا طاف بالبيت فصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصّر وأحلّ ، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج ، ونسك المناسك ، وعليه الهدي ، فقلت : وما الهدي ؟ فقال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخفضه شاة ، وقال : قد رأيت الغنم يقلد بخيط أو بسير .

3893. عن زرارة قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال : إني قرنت بين حجة وعمرة ، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، فقال : هل سقت الهدي ؟ قال : لا ، قال : فأخذ أبوجعفر عليه السلام بشعره ثم قال : أحللت والله .

3894. عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أحدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع .

3895. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

3896. عن عبد الله بن زرارة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اقرأ مني على والدك السلام ، وقل : إنما أعيبك دفاعا مني عنك ، فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدناه مكانه بإدخال الاذى فيمن نحبه ونقرّبه . إلى أن قال . : وعليك بالصلاة الستة والاربعين ، وعليك بالحج أن تهل بالافراد ، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما أهللت به ، وقلبت الحج عمرة ، وأحللت إلى يوم التروية ، ثم استأنف الاهلال بالحج مفردا إلى منى ، واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة ، فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهكذا أمر

أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلوا به ويقلبوا الحج عمرة ، وإنما أقام رسول الله صلى الله عليه وآله على إحرامه لسوق الذي ساق معه ، فإن السائق قارن ، والقارن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، ومحله النحر بمنى ، فإذا بلغ أحل ، هذا الذي أمرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك ، والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين ، والاهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج ، وما أمرنا به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ، ولا يخالف شيء من ذلك الحق ولا يضاده والحمد لله رب العالمين .

3897. عن عبيد الله الحلبي ، وسليمان بن خالد ، وأبي بصير كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لاهل مكة ، ولا لاهل مر ، ولا لاهل سرف ، متعة ، وذلك لقول الله عزوجل : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

3898. عن علي بن جعفر قال : قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام : لاهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا ، لقول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

3899. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عزوجل في كتابه : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ؟ قال : يعني : أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو دخل في هذه الاية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة .

3900. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة .

3901. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون الاوقات إلى مكة .

3902. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وأهل مكة لا متعة لهم .

3903. عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الامصار ، ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له أن يتمتع ؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له ، والاهلال بالحج أحب إلي ، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك ، إني قد نويت أن أصوم بالمدينة ، قال : تصوم ، إن شاء الله تعالى ، قال له : وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال ، فقال : تخرج إن شاء الله ، فقال له : قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك ، فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع ، فقال له : إن الله ربما من علي بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله ، وزيارتك ، والسلام عليك ، وربما حججت عنك ، وربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع ، فرد عليه القول ثلاث مرات ، يقول : إني مقيم بمكة وأهلي بها ، فيقول : تمتع فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال : إني اريد أن افرد عمرة هذا الشهر ـ يعني : شوال ـ ، فقال له : أنت مرتهن بالحج ، فقال له الرجل : إن أهلي ومنزلي بالمدينة ، ولي بمكة أهل ومنزل ، وبينهما أهل ومنازل ، فقال له : أنت مرتهن بالحج ، فقال له الرجل : فإن لي ضياعا حول مكة ، وأريد أن أخرج حلالا ، فإذا كان إبان الحج حججت .

3904. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الامصارثم يرجع إلى مكة ، فيمر ببعض المواقيت ، أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل ، وكان الاهلال أحب إلي .

عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع مكة بأي شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مقامه بمكة اكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع .

3905. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة .

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل

بالعراق وأهل بمكة ، قال : فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله .

عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين ، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا ، وليس له أن يتمتع .

3906. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لاهل مكة أن يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لاهل مكة أن يتمتعوا ، قال : قلت : فالقاطنين بها ، قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين ، صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا ، قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يهلون بالحج ؟ فقال : من مكة نحواً ممّا يقول الناس .

3907. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني اريد الجوار ، فكيف أصنع ؟ فقال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج ـ إلى أن قال : ـ إن سفيان فقيهكم أتاني فقال : ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ قلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : وأي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو ؟ فقلت : أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف ، فقال : إنما هذا شيء أخذته عن عبد الله بن عمر ، كان إذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت : أليس قد كان عندكم مرضيا ؟ فقال : بلى ، ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحرموا من المسجد ، فقلت : إن اولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء ، وإن هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كأنهم من أهل مكة ، وأهل مكة لا متعة لهم ، فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت ، وأن يستغبوا به أياما ، فقال لي وأنا اخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله : يأبا عبد الله ، فاني أرى لك أن لا تفعل ، فضحكت وقلت : ولكني أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء ، كيف يصنعن ؟ فقال : لولا أن خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن أن تخرج ، ولكن مر من كان منهن صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة ، وأما اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمسة من الشهر ، وإن شئن فيوم التروية فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من عنا من صرورة النساء قد اعتل ، فكيف

تصنع ؟ قال فلتنظر ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهي محرمة ، وأما الاواخر فيوم التروية . . . الحديث .

3908. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تعالى يقول : الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

3909. عن الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البدن ، كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي معقولة ، وتنحر وهي قائمة ، تشعر من جانبها الايمن ، ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت .

3910. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس يقلدون الغنم والبقر ، وإنما تركه الناس حديثا ، ويقلدون بخيط وسير

3911. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره ، قال : قد أجزأ عنه ، ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل .

3912. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها ، والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية .

3913. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنها تشعر وهي معقولة .

3914. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : والاشعار ان تطعن في سنامها بحديدة حتى تدميها .

3915. عن معاوية بن عمار قال : البدنة يشعرها من جانبها الايمن ، ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها .

3916. عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة ، كيف يشعرها ؟ قال : يشعرها وهي باركة ، وينحرها وهي قائمة ، ويشعرها من جانبها الايمن ، ثم يحرم إذا قلدت وأشعرت .

3917. عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت بدن كثيرة فأردت ان تشعرها ، دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق

الايمن ، ويشعر هذه من الشق الايسر ، ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام ، فإنّه إذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية .

3918. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم .

3919. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير .

3920. عن ابن بكير وجميل جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج ؟ فقال : هما سيان قدمت أو اخرت .

3921. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهلّ بالحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ؟ فقال : لا بأس .

3922. عن علي بن يقطين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ؟ قال : لا بأس به .

3923. عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ، أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجله أو أخره ..

3924. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة ، وقال ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج .

3925. ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج ؟ فقال : هي متعة .

3926. عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني اريد الجوار فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة ، فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع اذا دخلت مكة اقيم إلى التروية لا أطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشرا لا تأتي الكعبة إن عشرا لكثير ، إن البيت ليس بمهجور ، ولكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، قلت

له : أليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ فقال : إنك تعقد بالتلبية ، ثم قال : كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية . . . الحديث .

3927. عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : قلت له : إن معنا صبيا مولودا ، فكيف نصنع به ؟ فقال : مر أمه تلقي حميدة فتسألها : كيف تصنع بصبيانها ؟ فأتتها فسألتها ، كيف تصنع ؟ فقالت : إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة .

3928. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه .

3929. عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون ، قال : يذبح عن الصغار ، ويصوم الكبار ، ويتقى عليهم مايتقى على المحرم من الثياب والطيب ، وإن قتل صيدا فعلى أبيه .

3930. عن أيوب أخي أديم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام : من أين يجرد الصبيان ؟ فقال : كان أبي يجردهم من فخ .

3931. عن زرارة قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال : إني قرنت بين حجة وعمرة ، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، قال : هل سقت الهدي ؟ قال : لا ، فأخذ أبوجعفر عليه السلام بشعره ثمّ قال : أحللت والله .

3932. عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال : لا بأس .

3933. عن شعيب العقرقوفي قال : خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار ، فقدمت مكة ، فطفت وسعيت وأحللت من تمتعي ، ثم أحرمت بالحج ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستفتيه في أمره ، فكتب إلي : مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة .

3934. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى .

3935. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر ، تفوته المتعة ؟ فقال : لا ، له ما بينه وبين غروب الشمس ، وقال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

3936. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع ، فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة .

عن عمر بن يزيد قال : روى لنا الثقة من أهل البيت ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال : أهل بالمتعة بالحج ـ يريد يوم التروية ـ إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ، الاخرة ما بين ذلك كله واسع .

3937. عن مرازم بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة ، أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة ؟ قال : ما أدركوا الناس بمنى .

3938. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر .

3939. عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : اضمر في نفسك المتعة ، فإن أدركت متمتعا وإلا كنت حاجا .

3940. عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة .

3941. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية ، وكانت عمرة وحجة ، فإن اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن .

3942. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا ، ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف ، قال : يدع العمرة ، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه .

3943. عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة ، وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة ، ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه .

3944. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة ، كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحد المتعة إلى يوم التروية .

3945. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس ، فليس لك متعة ، امض كما أنت بحجك .

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل ، متى تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفر عليه السلام يقول : زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول : صلاة المغرب من يوم التروية ، فقلت : جعلت فداك ، عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج ، فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال : إذا زالت الشمس ذهبت المتعة ، فقلت : فهي على إحرامها ، أو تجدد إحرامها للحج ؟ فقال : لا ، هي على إحرامها ، قلت : فعليها هدي ؟ قال : لا ، إلا أن تحب أن تطوع ، ثم قال : أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة .

3946. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ارسلت ، إلى أبي عبد الله عليه السلام : إن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع ؟ قال : تنتظر ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت فلتهل وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة .

3947. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ، كيف تصنع بالحج ؟ فقال : أما نحن فنخرج في وقت ضيق يذهب فيه الايام فأفرد فيه الحج ، قلت : أرأيت إن أراد المتعة ، كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتعة ويحرم بالحج .

3948. ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبي ـ إلى أن قال ـ وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج .

3949. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : تمتع فهو والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية وحجته مكية ، كذبوا أو ليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه .

3950. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها ، قال : فقال : فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته ، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات .

3951. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع ؟ فقال : تأتي الوقت فتلبي بالحج ، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج .

3952. عن أبي أيوب الخزاز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدثني عن العقيق ، أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله ، أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ، ووقت لاهل اليمن يلملم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت .

3953. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا

تجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق ، بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقت لاهل اليمن يلملم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل المغرب الجحفة ، وهي مهيعة ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة ، فوقته منزله .

3954. عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله ، إلا أنه قال : وهو مسجد الشجرة ،كان يصلي فيه ويفرض الحج ، فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول أحرم .

3955. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم ، وأهل الشام ومصر ، من أين هو ؟ فقال : أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ، وأهل الشام ومصر من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم ، وأهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة .

3956. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل نجد قرن المنازل ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل اليمن يلملم .

3957. عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ، ووقت لاهل الشام الجحفة ، ووقت لاهل اليمن قرن المنازل ، ولاهل نجد العقيق .

3958. عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العقيق لاهل نجد ، وقال : هو وقت لما انجدت الارض وأنتم منهم ، ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها : المهيعة .

3959. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والاعراب عن ذلك .

3960. عن معاوية بن عمار ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة ، فقال : لا بأس .

3961. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ، ولا يجاوز الجحفة إلا محرما .

3962. عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه ، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء .

3963. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة ، فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها .

3964. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة ، فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها .

3965. عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها ، أيجب عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم ؟ قال : لا ، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها ، فإن تقليده الاول ليس بشيء .

3966. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وذكر المواقيت ثم قال : ولا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

3967. عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .

3968. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا أن يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة ، وليف لله بما قال .

3969. عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة

، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج ؟ فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك .

3970. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت ، فأرسلت إليهم فسألتهم ؟ فقالوا : ما ندري ، أعليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، فقال عليه السلام : إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فتلحرم منه ، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها .

3971. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ، فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج .

3972. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ، ما حاله ؟ قال : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيّك صلّى الله عليه وآله ، فقد تمّ إحرامه ، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه .

3973. عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق ، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ، ويعجّلهم أصحابهم وجمالهم من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه ، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم ، فكتب : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة .

3974. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : ولا تجاوز الجحفة إلا محرما .

3975. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله .

3976. عن أيوب أخي أديم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين تجرد الصبيان ؟ قال : كان أبي يجردهم من فخ .

3977. عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ؟ قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه .

3978. عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله ؟ قال : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، فقد تم إحرامه .

3979. عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين اهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة ، وإن شئت من الطريق .

3980. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر ، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبهها .

آداب السفر إلى الحج وغيره

3981. عن أبي أيوب الخزاز وعبد الله بن سنان جميعا ، أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ؟ فقال عليه السلام : الصلاة يوم الجمعة ، والانتشار يوم السبت . وقال أبو عبد الله عليه السلام : أف للرجل المسلم لا يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة لامر دينه فيسأل عنه .

3982. عن علي بن جعفر قال : جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفر عليه السلام فقال : إني اريد الخروج فادع لي ، قال : ومتى تخرج ؟ قال : يوم الاثنين فقال له : ولم تخرج يوم الاثنين ؟ قال : اطلب فيه البركة لان رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين ، قال : كذبوا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ، وما من يوم أعظم شوما من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانقطع فيه وحي السماء ، وظلمنا فيه حقنا ، ألا أدلك على يوم سهل لين ألان الله لداود فيه الحديد ، فقال الرجل : بلى ، جعلت فداك ، فقال : اخرج يوم الثلاثاء .

3983. عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : الشؤم للمسافر في طريقه في خمسة : الغراب الناعق عن يمينه ، والكلب الناشر لذنبه ، والذئب العاوي ، الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه ، ثم يعوي ، ثم يرتفع ، ثم ينخفض ثلاثا ، والظبي السانح من يمين إلى شمال ، والبومة الصارخة ، والمرأة الشمطاء تلقى فرجها ، والاتان العضباء - يعني الجدعاء - ، فمن أوجس في نفسه منهن شيئا فليقل : اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك ، قال : فيعصم من ذلك .

3984. عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الارض تطوى من آخر الليل

3985. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تصدق واخرج أي يوم شئت .

3986. عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة ، واخرج إذا بدا لك . واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك .

عن صباح الحذاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لو كان الرجل منكم إذا أراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله ، والمعوذتين أمامه وعن يمينه وعن شماله ، وقل هو الله أحد أمامه وعن يمينه وعن شماله ، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ، ثم قال : اللهم احفظني واحفظ ما معي ، وسلّمني وسلم ما معي ، وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل ، لحفظه الله وحفظ ما معه ، وبلغه وبلغ ما معه ، وسلمه وسلم ما معه ، أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ، ويسلم ولا يسلم ما معه ، ويبلغ ولا يبلغ ما معه .

3987. عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : إن الانسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج : الله أكبر الله أكبر ، ثلاثاً « بالله أخرج ، وبالله أدخل ، وعلى الله أتوكل - ثلاث مرات - ، اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير ، واختم لي بخير ، وقني شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم » ، لم يزل في ضمان الله عزوجل حتى يرده إلى المكان الذي

كان فيه .

عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام . في حديث . قال : إن العبد إذا خرج من منزله عرض الشيطان ، فإذا قال : بسم الله ، قال له الملكان : كفيت ، فإذا قال : آمنت بالله ، قالا : هديت فإذا قال : توكلت على الله ، قالا : وقيت ، فتتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض : كيف لنا بمن هدي وكفي ووقي ، قال : ثم قال : إن عرضي لك اليوم ، ثم قال : يا أبا حمزة ، إن تركت الناس لم يتركوك ، وإن رفضتهم لم يرفضوك ، قلت : فما أصنع ؟ قال : أعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك .

3988. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك خير ما خرجت له ، وأعوذ بك من شر ما خرجت له ، اللهم أوسع علي من فضلك ، وأتمم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعل رغبتي فيما عندك ، وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله وسلم .

3989. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال حين يخرج من باب داره : أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله ، : من شر هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمسه لم يعد ومن شر نفسي ، ومن شر غيري ، ومن شر الشياطين ، ومن شر من نصب لاولياء الله ، ومن شر الجن والانس ، ومن شر السباع والهوام ، وشر ركوب المحارم كلها ، اجير نفسي بالله من كل شر ، غفر الله له وتاب عليه ، وكفاه الهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر .

3990. عن أسباط ، عن أبي الحسن عليه السلام . في حديث . قال : فإن خرجت برا فقل الذي قال الله : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين * وإنا إلى ربنا لمنقلبون فإنّه ليس من عبد يقوله عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيضره شيء بإذن الله ، وقال : فإذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

3991. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبح ، وإذا صعد كبر .

3992. عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كنت في سفر فقل : اللهم اجعل مسيري عبرا ، وصمتي تفكرا ، وكلامي ذكرا .

3993. عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد عرفت حالي ، وسعة يدي ، وتوسيعي على إخواني ، فأصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم ، قال : لا تفعل يا شهاب ، إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم ، وإن هم أمسكوا أذللتهم ، فأصحب نظراءك ، أصحب نظراءك .

3994. عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من نفقة أحب إلى الله عزوجل من نفقة قصد ، ويبغض الاسراف إلا في حج أو عمرة .

3995. عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي أهلي وإني اريد الحج فأشد نفقتي في حقوي قال : نعم ، إن أبي عليه السلام كان يقول : من قوة المسافر حفظ نفقته .

3996. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا سافر إلى مكة للحج أو العمرة تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق والمحمص والمحلى .

3997. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع ، إلا آمن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله .

3998. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت المشاة إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكوا إليه الاعياء فقال : عليكم بالنسلان ، ففعلوا فذهب عنهم الاعياء ، فكأنما نشطوا من عقال .

3999. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، إلا أنه قال : عليكم بالنسلان فإنّه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق .

4000. عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى قوما قد اجهدهم المشي ، فقال : خببوا انسلوا ، ففعلوا فذهب عنهم الاعياء .

4001. عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ، ورجع ما بين المازمين ، كان إذا سلك طريقا لم يرجع فيه .

4002. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من الجور قول الراكب للماشي : الطريق .

4003. عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام . في حديث . قال : لقد خرجت إلى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة .

عن عمرو بن حريث قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو في منزل أخيه عبدالله بن محمد ، فقلت : ما حولك إلى هذا المنزل ؟ فقال : طلب النزهة .

4004. عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : اتخذوا الدابة فانها زين ، وتقضى عليها الحوائج ، ورزقها على الله .

4005. عن عمر بن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

4006. عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا صفوان ، اشتر لي جملا وخذه أشوه ، فانه أطول شيء أعمارا ، فاشتريت له جملا بثمانين درهما فأتيته به .

4007. ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سمة المواشي ؟ فقال : لا بأس بها ، إلا في الوجوه .

4008. عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أيما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها أو عليها أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات.

4009. عن أبي بصير . يعني : المرادي . ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ومرثد ابن أبي مرثد الغنوي يتعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون إلى بدر .

4010. عن عبدالله بن ميمون ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام قال : قال الفضل بن عباس : اهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة أهداها له كسرى أو قيصر ، فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر ، وأردفني خلفه . . . الحديث .

4011. عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ، أيركب به ؟ قال : إن كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس ، وإلا فلا يركب به

4012. عن صفوان الجمال ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة .

4013. عن صفوان قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اشتر لي جملا وليكن أسود ، فإنها أطول شيء أعمارا ، ثم قال : لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة .

4014. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يبتاع الراحلة بمائة دينار ، ويكرم بها نفسه .

4015. عمر بن يزيد قال : اشتريت إبلا وأنا بالمدينة مقيم ، فاعجبني إعجابا شديدا ، فدخلت على أبي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها ، فقال : مالك وللابل ؟ أما علمت أنها كثيرة المصائب ؟ قال : فمن إعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة ، قال : فسقطت كلها ، فدخلت عليه فأخبرته ، فقال : فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم .

4016. عن عمر بن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : الابل عز لأهلها .

4017. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يعلم قوم لوط أنه قد جاء لوطا رجال ؟ قال : كانت امرأته تخرج فتصفر ، فإذا سمعوا التصفير جاؤوا ، فلذلك كره التصفير .

4018. عن عمر بن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم المال الشاة .

4019. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها .

4020. عن محمد بن مارد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم ، فإن كانت اثنتين قدسوا وبورك عليهم كل يوم مرتين ، قال : فقال بعض أصحابنا : كيف يقدسون ؟ قال : يقف عليهم ملك في كل صباح فيقول لهم : قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم ، قلت : وما معنى قدستم ؟ قال : طهرتم .

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اتخذ أهل البيت الشاة قدستهم الملائكة كل يوم تقديسة قلت : كيف يقولون ؟ قال : يقولون : قدستم قدستم .

4021. ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال من كان في بيته شاة قدستهم الملائكة تقديسة ، وانتقل عنهم الفقر منقلة ، ومن كان في بيته شاتان قدستهم الملائكة مرتين وانتقل عنهم الفقر منقلتين ، فإن كانت ثلاث شياة قدستهم الملائكة ثلاث تقديسات وانتفى عنهم الفقر

4022. عن ابن أبي نصر : قال : سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يزوج الطير امه وابنته ؟ قال : لا بأس بما كان بين البهائم .

4023. عن يونس بن يعقوب ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن اخصاء الغنم ، قال : لا بأس .

عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية .

4024. عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلب اسود بهيم ، فقال : مالك قبحك الله ؟ ما اشد مسارعتك ؟ فإذا هو شبيه بالطائر ، فقلت ما هذا جعلت فداك ؟ فقال : هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في كل بلدة .

4025. مرازم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما من دابة عرف بها خمس مرات إلا كانت من نعم الجنة .

4026. عن عبدالله بن سنان ، أبي عبدالله عليه السلام قال : حج علي بن الحسين عليه السلام على ناقته عشر سنين ما قرعها بسوط ، ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط .

4027. عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا ، وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس ؟ قال : فقال : تؤدون الأمانة إليهم ، وتقيمون الشهادة لهم وعليهم ، وتعودون مرضاهم ، وتشهدون جنائزهم .

4028. عن أبي أسامة زيد الشحام قلل : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اقرأ على من ترى أنه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام ، واوصيكم بتقوى الله عزّ وجّل ، والورع في دينكم ، والاجتهاد لله ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وطول السجود ، وحسن الجوار ، فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها برا أو فاجرا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر باداء الخيط والمخيط صلوا عشائركم ، واشهدوا جنائزهم ، وعودوا مرضاهم ، وأدوا حقوقهم ، فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفري ، فيسرني ذلك ويدخل عليّ منه السرور ، وقيل هذا أدب جعفر ، وإذا كان على غير ذلك دخل عليّ بلاؤه وعاره ، وقيل هذا أدب جعفر ، والله ، لحدثني أبي عليه السلام ان الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي عليه السلام فيكون زينها آداهم للأمانة ، وأقضاهم للحقوق ، وأصدقهم للحديث ، إليه وصاياهم وودائعهم ، تسأل العشيرة عنه فتقول من مثل فلان إنه آدانا للأمانة ، وأصدقنا للحديث .

4029. عن معاوية بن وهب قال : قلت له : كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على أمرنا ؟ فقال تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون مايصنعون ، فوالله إنهم ليعودون مرضاهم ، ويشهدون جنائزهم ، ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ، ويؤدون الأمانة إليهم .

4030. عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا ، إن الله عزّ وجّل يقول

في كتابه : وقولوا للناس حسنا ثم قال : عودوا مرضاهم ، واحضروا جنائزهم ، واشهدوا لهم وعليهم ، وصلوا معهم في مساجدهم .

4031. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما يعبأ بمن سلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الصحبة لمن صحبه .

4032. ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالق به من صحبه ، أو حلم يملك به غضبه ، أو ورع يحجزه عن محارم الله .

4033. عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا كان الرجل حاضرا فكنه ، واذا كان غائبا فسمه .

4034. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كان أبي عليه السلام يقول : قم بالحق ولا تعرض لما فاتك ، واعتزل ما لا يعنيك ، وتجنب عدوك ، واحذر صديقك من الأقوام إلا الأمين والأمين من خشى الله ، ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرك ولا تأمنه على أمانتك ، واستشر في امورك الذين يخشون ربهم .

4035. عن المحاربي ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثلاثة مجالستهم تميت القلب : الجلوس مع الأنذال ، والحديث مع النساء ، والجلوس مع الاغنياء .

4036. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : إن في ذلك لآيات للمتوسمين قال : هم الائمة عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله في قوله : إن في ذلك لآيات للمتوسمين .

4037. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استشر في أمرك الذين يخشون ربهم .

4038. ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : جئتك مستشيرا ، إن الحسن والحسين

وعبدالله بن جعفر خطبوا إليّ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : المستشار مؤتمن أما الحسن فإنه مطلاق للنساء ، ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابنتك .

4039. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان أبي عليه السلام يقول : قم بالحق ولاتعرض لما نابك ، واعتزل ما لا يعنيك ، وتجنب عدوك ، واحذر صديقك ، واصحب من الأقوام الأمين ، والأمين من يخشى الله ، ولا تصحب الفاجر ، ولاتطلعه على سرك ، ولا تأتمنه على أمانتك ، واستشر في امورك الذين يخشون ربهم .

4040. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا تصحبوا أهل البدع ، ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المرء على دين خليله وقرينه .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

4041. هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أعرابيا من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : اوصني ، فكان مما أوصاه : تحبب إلى الناس يحبوك .

4042. ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحببت رجلا فأخبره بذلك فإنه أثبت للمودة بينكما.

4043. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البادئ بالسلام أولى بالله ورسوله .
عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من أخلاق المؤمن الإنفاق على قدر الإقتار ، والتوسع على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتداؤه إياهم بالسلام عليهم .

4044. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام ، والبادي بالسلام أولى بالله وبرسوله .

4045. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام . في حديث . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمس لا أدعهن حتى الممات : الأكل على الحضيض مع العبيد ، وركوبي الحمار مؤكفا ، وحلبي العنز بيدي ، ولبس الصوف ، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي .

4046. عن الحجال قال : قلت لجميل بن دراج : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه ، قال : نعم ، قلت : ما الشريف ؟ قال : قد سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : الشريف من كان له مال . . . الحديث

4047. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يرد عليهم الدعاء جماعة وإن كان واحداً : الرجل يعطس تقول يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره ، والرجل ليسلم على الرجل فيقول : السلام عليكم ، والرجل يدعو للرجل يقول : عافاكم الله .

4048. عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : لا تجاوزوا بنا مثل ماقالت الملائكة لأبينا إبراهيم عليه السلام إنما قالوا : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت .

4049. ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن من تمام التحية للمقيم المصافحة ، وتمام التسليم على المسافر المعانقة .

4050. ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سلم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم .

4051. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أرأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعو له ؟ قال : نعم ، إنه لا ينفعه دعاؤك .

4052. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : التثاؤب من الشيطان ، والعطسة من الله عزّ وجّل .

4053. عبدالله بن سنان ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إن من إجلال الله عزّ وجّل إجلال الشيخ الكبير

4054. عن الحجال قال : قلت لجميل بن دراج : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه ، قال : نعم ، قلت : وما الشريف ؟ قال : قد سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : الشريف من كان

له مال ، قلت : فما الحسيب ؟ قال : الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله ، قلت : فما الكرم ؟ قال : التقوى .

4055. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما ، فإن في ذلك ما يحزنه ويؤذيه .

4056. عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك ، الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال : لا بأس ما لم يكن ، فظننت أنه عنى الفحش ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الأعرابي فيهدي إليه الهدية ، ثم يقول مكانه : أعطنا ثمن هديتنا ، فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان إذا اغتم يقول : ما فعل الأعرابي ليته أتانا .

4057. عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في وصية له لبعض ولده أو قال : قال ابي لبعض ولده : إياك والمزاح فإنه يذهب بنور إيمانك ويستخف بمروءتك .

4058. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن الجوار يعمر الديار وينسئ في الأعمار .

4059. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام . . . الحديث .

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبو الحسن عليه السلام يترب الكتاب .

4060. عن عبد الملك بن عتبة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن القراطيس تجمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله ؟ قال : لا ، تغسل بالماء أولاً قبل .

4061. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئا منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعا لله عزّ وجّل ، وما زوي ركبتيه أمام جليسه في مجلس قط ، وما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ، وما منع سائلا قط ، إن كان عنده أعطى ، وإلا قال يأتي الله به .

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا .

عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربع من كن فيه كمل إيمانه ، وإن كان من قرنه إلى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال : وهو الصدق ، وأداء الأمانة ، والحياء وحسن الخلق .

4062. عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم .

عن عنبسة العابد قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام ما يقدم المؤمن على الله عزّ وجّل بشيء بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه .

4063. عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا اخبركم بمن تحرم عليه النار غدا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الهين القريب ، اللين السهل .

4064. عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم ، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع .

4065. عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها ، فإن عظيم الأجر لمن عظيم البلاء ، وما أحب الله قوما إلا ابتلاهم .

4066. عن معاوية بن وهب ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : إصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافىء من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه .

4067. عن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع ، أشدها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده ، أو منافق يقفو أثره ، أو شيطان يغويه ، أو كافر يرى جهاده ، فما بقاء المؤمن بعد هذا .

4068. عن عمار بن مروان ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : اصبر على اعداء النعم ، فإنك لن تكافىء من عصى الله فيك بأفضل من ان تطيع الله فيه .

4069. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : من علامات الفقه العلم والحلم والصمت إن الصمت باب من ابواب الحكمة ، إن الصمت يكسب المحبة إنه دليل على كل خير .

4070. عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنما شيعتنا الخرس .

4071. عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : إن لسان ابن آدم يشرف كل يوم على جوارحه كل صباح فيقول : كيف أصبحتم ؟ فيقولون بخير إن تركتنا ، ويقولون : الله الله فينا ، ويناشدونه ويقولون : إنما نثاب ونعاقب بك .

4072. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض .

4073. عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عبدالله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن .

4074. عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ، ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاقد على التعاطف ، والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجّل ، رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

4075. عن علي بن عقبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله ، لا يخونه ولا يظلمه ، ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه .

4076. عن علي بن عقبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للمسلم على المسلم من الحق ان يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ، ويسمته إذا عطس ، ويجيبه إذا دعاه ، ويتبعه إذا مات .

4077. عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ما اقبح بالرجل ان يعرف اخوه حقه ولا يعرف حق اخيه .

4078. عن شعيب العقرقوفي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأصحابه اتقوا الله وكونوا إخوة بررة متحابين في الله ، متواصلين متراحمين ، تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا أمرنا واحيوه .

4079. عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل ، والتعاون على التعاطف ، والمواساة لأهل الحاجة ، وتعاطف بعضهم على بعض ، حتى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجّل رحماء بينهم متراحمين ، مغتمين لما غاب عنهم من أمرهم ، على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

4080. عن أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا التقى المؤمنان فتصافحا أقبل الله بوجهه عليهما ، وتحاتت الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا.

4081. عن رفاعة قال : سمعته يقول : مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة .

4082. عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من قبل للرحم ذا قربة فليس عليه شيء وقبلة الأخ على الخد وقبلة الإمام بين عينيه .

4083. عن عنبسة العابد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اياكم والخصومة ، فانها تشغل القلب ، وتورث النفاق ، وتكسب الضغائن .

4084. عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الكذاب يهلك بالبينات ، ويهلك اتباعه بالشبهات .

4085. عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام : يقول : قال الله عزّ وجّل : ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن ، وليأمن غضبي من اكرم عبدي المؤمن . . . الحديث .

4086. عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقد أسرى ربي بي فأوحى إليّ من وراء الحجاب ما أوحى ، وشافهني ان قال لي : يا محمد من أذل لي وليا فقد أرصد لي بالمحاربة ، ومن

حاربني حاربته ، قلت : يا رب ومن وليك هذا ؟ فقد علمت أن من حاربك حاربته ، فقال : ذاك من أخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية .

4087. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عير مؤمنا بذنب لم يمت حتى يركبه .

4088. ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بهت مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال ، قلت : وما طينة خبال ، قال : صديد يخرج من فروج المومسات .

4089. عن عبدالله بن سنان قال : قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم ، قلت : يعني سفلته ؟ قال : ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره .

4090. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابان ، قال : البادي منهما أظلم ، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم .

4091. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رجلا من تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اوصني ، فكان فيما أوصاه أن قال : لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم

4092. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد يحشر يوم القيامة وما أدمى دما فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك ، فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يا رب إنك تعلم أنك قبضتني وما سفكت دما ، قال : بلى ، وما سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه فنقلت حتى صار إلى فلان فقتله عليها ، فهذا سهمك من دمه .

4093. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا انبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء المعايب .

عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنة محرمة على القتاتين المشائين بالنميمة .

فصل في اعمال الحج و العمرة

4094. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة .

4095. عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام أنه يجرىء الحاج أن يوفر شعره شهرا .

4096. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ، ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا .

4097. عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم أُوفّر شعري إذا أردت هذا السفر ، قال : اعفه شهراً .

4098. عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع ، حلق رأسه بمكة ؟ قال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها للحج فإن عليه دما يهريقه .

4099. عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام ، فقال : تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة .

4100. ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن نتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم ؟ قال : نعم ، لا بأس به .

4101. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف إبطيك ، واحلق عانتك ، وقلم أظفارك ، وقص شاربك ، ولا يضرك بأي ذلك بدأت .

4102. عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام ؟ فقال : أطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد ، واغتسل ، وإن شيءت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة .

4103. عن أيوب بن الحر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنا قد أطلينا ونتفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينة ، فما نصنع عند الحج ؟ فقال : لاتطل ، ولا تنتف ، ولا تحرك شيئا .

4104. عن أيوب بن الحر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنا قد أطلينا ونتفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينة ، فما نصنع عند الحج ؟ فقال : لاتطل ، ولا تنتف ، ولا تحرك شيئا .

4105. عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيهؤ للإحرام ؟ فقال : أطل بالمدينة فإنه طهور ، وتجهز بكل ما تريد ، وإن شيءت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ، إن شاء الله .

4106. عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بست ليال ؟ قال : لا بأس

4107. عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ، ونحن بالمدينة : إنا نريد أن نودعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة ، فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة ، والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني . فلما أردنا أن نخرج ، قال : لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة .

4108. ، عن هشام بن سالم قال : قال له ابن أبي يعفور : ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام . إلى أن قال : . فلما أردنا أن نخرج قال : لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة .

4109. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام ، أيجزيه عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم .

4110. عن محمد الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه ؟ فقال : يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة .

4111. عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك .

4112. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر .

4113. عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل .

4114. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ، ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم ، قال : ليس عليه غسل .

، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه ، أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله ، فأعد الغسل .

عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطيب ، ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل .

4115. عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ، ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء .

4116. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلب ؟ قال : ليس على شيء .

4117. عن حفص بن البختري ، وعبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ، ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه .

4118. عن صفوان ، عن معاوية بن عمار وغيره ممن روى صفوان عنه هذه الأحاديث المتقدمة وقال : هذه هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : إذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فإنه إنما فرض على نفسه الحج ، وعقد عقد الحج ، وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل : صلى وعقد الإحرام ، فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه قيما أكل مما يحرم على المحرم ، ولأنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن

يلبي وقد صلى ، وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلب .وقالوا : قال أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام : يأكل الصيد وغيره فإنما فرض على نفسه الذي قال : فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحرامه ، فإنما فرضه عندنا عزيمته حين فعل ما فعل ، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك ، وله أن يرجع متى ما شاء ، وإذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم ، لأنه قد يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : الإشعار ، والتلبية ، والتقليد ، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم ، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبي ، فلبي فقد فرض

4119. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ، ثم وقع على أهله قبل أن يلبي ؟ قال : ليس عليه شيء .

4120. عن أحمد بن محمد البزنطي قال : سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للإحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالإحرام ، قال : عليه دم .

4121. عن معاوية بن عمار ، وحماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي كليهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضرك بليل أحرمت أو نهار ، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس .

4122. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم نهارا ؟ فقال : بل نهارا ، قلت : فأية ساعة ؟ قال : صلاة الظهر .

4123. عن معاويه بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطك ، وقلم أظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك ، ولا يضرك بأي ذلك بدأت ، ثم استك واغتسل وألبس ثوبيك ، وليكن فراغك من ذلك ، إن شاء الله عند زوال الشمس ، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلي أن يكون عند زوال الشمس

4124. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد

التسليم ، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما ، فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله ، وأثن عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول : اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك ، وآمن بوعدك ، واتبع أمرك ، فإني عبدك وفي قبضتك ، لا أُوقي إلا ما وقيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت ، وقد ذكرت الحج ، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية ، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت ، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة ، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتمم لي حجي وعمرتي ، اللهم إني اريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة ، احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ، ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ، قال : ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ، ثم قم فامش هنيهة ، فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت أو راكبا فلب .

4125. ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت الإحرام والتمتع فقل : اللهم إني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه ، وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ ، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ، وإن شيءت فلب حين تنهض ، وإن شيءت فأخره حتى تركب بعيرك ، وتستقبل القبلة فافعل .

4126. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إني اريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، فكيف أقول ؟ قال : تقول : اللهم إني اريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريد .

4127. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : كيف ترى أن أهل ؟ فقال : إن شيءت سميت ، وإن شيءت لم تسم شيئا ، فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ قال : اجمعهما ، فأقول : لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ، ثم قال : اما إني قد قلت لأصحابك غير هذا .

4128. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرهما .

4129. عن الحسن بن سعيد قال : كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام : رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالماً ، ما عليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب : يعيده .

4130. عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بأي شيء أهل ؟ فقال : لا تسم حجا ولا عمرة ، واضمر في نفسك المتعة ، فإن أدركت متمتعا وإلا كنت حاجا .

4131. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : كيف ترى لي أن أهل ؟ فقال : إن شيءت سميت ، وإن شيءت لم تسم شيئا ، فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ قال : أجمعهما فأقول : لبيك بحجة وعمرة معا ، ثم قال أما إني قد قلت لأصحابك غير هذا .

4132. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عثمان خرج حاجا فلما صار إلى الأبواء أمر مناديا ينادي بالناس : اجعلوها حجة ولا تمتعوا ، فنادى المنادي ، فمر المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : أما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا ، فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان وقال : ما هذا الذي أمرت به ؟ فقال : رأي رأيته ، فقال : والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أدبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فكأني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه .

4133. عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة ويحرم بالحج .

4134. عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام : كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروة ، وقصرت فنسختها وجعلتها متعة .

4135. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ، ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، قال : فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدي محله .

4136. عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام : إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا ، وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة ، فقلت له : لا ، فقال : قد سألني عن ذلك فقلت له : لا ، وله أن يحل ويجعلها متعة ، وآخر عهدي بأبي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج ، فقال الفضل بن الربيع : يا أبا الحسن إن لنا بك أسوة ، أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج ، فقال له أبي : لا ، ما أنا مفرد أنا متمتع ، فقال له الفضل بن الربيع : فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت ؟ فقال له أبي نعم .فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه ، فقال لهم : إن موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع ،كذا وكذا يشنع بها على أبي .

4137. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له :كيف تصنع بالحج ؟ فقال : أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام فأفرد له الحج ، قال : قلت : رأيت إن أراد المتعة ،كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتعة ويحرم بالحج .

4138. عن أبي بصير ـ يعني ـ ليث بن البختري ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن حلني حيث حبسني ، عليه الحج من قابل ؟ قال : نعم .

4139. عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ، وأحصر بعد ما أحرم ،كيف يصنع ؟ قال : فقال : أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك ، قال : فليرجع إلى أهله حلاّ ، لا حرام عليه إن الله أحق من وفي بمااشترط عليه ، قال : فقلت : افعليه الحج من قابل ؟ قال : لا .

4140. عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يحرم الرجل بالثوب الأسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الأسود ، ولا يكفن به الميت .

4141. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه .

4142. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذين أحرم فيهما يمانيين عبري واظفار ، وفيهما كفن .

4143. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما ، وكره أن يبيعهما .

4144. عن معاوية بن عمار قال : كان يكره للمحرم أن يبيع ثوبا أحرم فيه .

4145. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز .

4146. عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزره عليها ، وتلبس الحرير والخزّ والديباج ، فقال : نعم ، لا بأس به ، وتلبس الخلخالين والمسك .

4147. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز ، وليس يكره إلا الحرير المحض .

4148. عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين . . . الحديث .

4149. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد ، وإن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء .

4150. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فإذا استوت بك الأرض ـ ماشيا كنت أو راكبا ـ فلب . . . الحديث .

4151. عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام ، فقال : في مسجد الشجرة ، فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول : لبيك اللهم لبيك . . . الحديث .

4152. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء ، حيث يقول الناس : يخسف بالجيش .

4153. عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء .

4154. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : كيف أصنع إذا أردت الإحرام ؟ قال : اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلب ، قلت : أرأيت إذا كنت محرما من طريق العراق ، قال : لب إذا استوى بك بعيرك .

4155. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أحرمت من غمرة أو من بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك ، وإن شيءت لبيت من موضعك ، والفضل أن تمشي قليلا ثم تلبي .

4156. عن حفص بن البختري ، وحماد بن عثمان ، عن الحلبي جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء ، فإذا استوت بك فلبه .

4157. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، لم جعلت التلبية ؟ فقال : إن الله عزّ وجّل اوحى إلى ابراهيم عليه السلام أن أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى ، فاجيب من كل فج

4158. عن عاصم بن حميد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها ، فلما انبعثت به لبى بالأربع ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا

شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ، ثم قال :
ها هنا يخسف بالأخابث ، ثم قال : إن الناس زادوا بعد وهو حسن .

4159. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : تحرمون كما أنتم في محاملكم تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة إلى الحج .

4160. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : التلبية أن تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك أهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك ، لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك ، لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك ، لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك ، لبيك اله الحق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك ، تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، واذا علوت شرفا ، أو هبطت واديا أو لقيت راكبا ، أو استيقظت من منامك وبالأسحار ، وأكثر ما استطعت واجهر بها ، وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها افضل ، واعلم أنه لابد من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد ، وبها لبى المرسلون . وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها .وأول من لبى إبراهيم عليه السلام ، قال : إن الله عزّ وجّل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته ، فأجابوه بالتلبية ، ولم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية

4161. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحرمت من مسجد الشجرة ، فإن كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد ، تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك بحجة تمامها عليك ، واجهر بها كلما ركبت ، وكلما نزلت ، وكلما هبطت واديا أو علوت أكمة ، أو لقيت راكبا ، وبالأسحار .

4162. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا أو على أكمة ، أو هبط واديا ، ومن آخر الليل ، وفي أدبار الصلوات .

4163. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف ، عليه عباءتان قطوانيتان ، وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك قال : ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، قال : ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن أمتك ، ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك .

4164. عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : مر موسى بن عمران عليه السلام في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول : لبيك عبدك ابن عبديك لبيك

4165. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال .

4166. عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال : إذا نظر إلى عراش مكة ، عقبة ذي طوى قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم .

4167. عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال : إذا رأيت بيوت مكة .

4168. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس .

4169. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة .

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية ؟ قال : كان أبوالحسن عليه السلام من قوله : يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة .

4170. عن حفص بن البختري ، ومعاوية بن عمار ، والحلبي جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وإذا أهللت من المسجد الحرام للحج فان شيءت لبيت خلف المقام ، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء ، وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح .

4171. عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم ، إذا بلغت الوقت فلتحرم .

4172. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض ؟ قال : نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي .

4173. عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أتحرم المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم ، تغتسل وتلبي .

4174. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء ، لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه ، فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة ، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة ، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاث أيام التشريق .

4175. عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر أسماء بنت عميس ، فقال : إن أسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء ، وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولد منهن إن طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستثفرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت .

4176. عن عاصم بن حميد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يدخل الحرم أحد إلا محرما ؟ قال : لا ، إلا مريض أو مبطون .

4177. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام ؟ قال : لا ، إلا أن يكون مريضا أو به بطن .

4178. عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا ؟ قال : لا يدخلها إلا محرما . . . الحديث
.

4179. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام ؟ قال : لا ، إلا مريضا أو من به بطن .

4180. عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فإذا فيه : أنا الله ذو بكة ، حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ، ووضعتها بين هذين الجبلين ، وحففتها بسبعة أملاك حفا .

4181. عن رفاعة بن موسى ـ في حديث ـ قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام إن الحطابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا .

4182. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدة في الحاجة ، قال : يدخل مكة بغير إحرام .
عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الإحرام بالحج فأخطأ فقال العمرة ، قال : ليس عليه شيء فليعد الإحرام بالحج .

4183. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج ، قال : يستغفر الله عزّ وجّل .

4184. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ؟ قال : لا بأس به ، يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره .

4185. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه ، وقد تمت عمرته .

4186. عن أبي علي بن راشد قال : كتبت إليه أسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتم حجته على سكره ؟ فكتب : لا يتم حجه .

4187. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ، ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فإن فيه فداء لمن تعمده .

4188. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد ، فان دل عليه فقتل فعليه الفداء .

4189. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجّل : ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال : حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به .

4190. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم .

4191. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ، أيأكله ؟ قال : لا .

4192. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل . . . الحديث .

4193. عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ، قال : فليأكل منه الحلال ، وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم .

4194. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد ، وإذا أصاب في الحل فإن الحلال يأكله وعليه الفداء .

4195. عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أصاب صيدا وهو محرم آكل منه وأنا حلال ؟ قال : أنا كنت فاعلا ، قلت له : فرجل أصاب مالا حراما ، فقال ليس هذا مثل هذا ـ يرحمك الله ـ ان ذلك عليه .

4196. عن حريزقال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا أيأكل منه المحل ؟ فقال : ليس على المحل شيء ، إنما الفداء على المحرم .

4197. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال ؟ فقال : لا بأس ، انما الفداء على المحرم .

4198. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا وأهدى الي منه ؟ قال : لا ، إنه صيد في الحرم .

عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي ، فقال : اذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه ، وقال : لا تشتره في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم دخل الحرم فلا بأس به .

4199. عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل يدخل الحرم ويؤكل ؟ قال : نعم لا بأس به .

4200. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حمام ذبح في الحل ، قال : لا يأكله محرم ، واذا أدخل مكة ، أكله المحل بمكة ، وإذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعد ما دخل مأمنه .

4201. عن منصور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أهدي لنا طير مذبوح فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكة بأسا ، قلت : فأي شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

4202. عن الحلبي ، عن أ بي عبدالله عليه السلام قال : لا تشترين في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ، ثم جيء به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال .

4203. عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : والسمك لا بأس بأكله طريه ومالحه ويتزود ، قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال : فليختر الذين ياكلون ، وقال :

فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .

4204. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الجراد من البحر ، وقال : كل شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله فعليه الجزاء ، كما قال الله عزّ وجّل .

4205. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ، ويأكل مالحه وطريه ويتزود ، وقال : أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين يأكلون . وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر ، فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر .

4206. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال : سبحان الله وانتم محرمون ، فقالوا : إنما هو من صيد البحر ، فقال لهم : ارمسوه في الماء إذا

4207. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله . . . الحديث .

4208. عن علي بن مهزيار قال : سألت الرجل عليه السلام عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال : يشرب من جلودها .

4209. عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل .

4210. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الإحرام ولم يلب ؟ ، قال : ليس عليه شيء .

4211. عن معاوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج ؟ قال : عليه بدنة ، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه . . . الحديث .

4212. عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة ، قال : لا بأس .

4213. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، وإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل . وإن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .

4214. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قال له أبو عبدالله عليه السلام : إن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه .

4215. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلا .

4216. عن أديم بن الحر الخزاعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان أبدا ، والذي يتزوج المرأة ولها زوج يفرق بينهما ، ولا يتعاودان أبدا .

4217. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل ، فقضى أن يخلي سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل ، فإذا أحل خطبها إن شاء ، وإن شاء أهلها زوجوه ، وإن شاؤوا لم يزوجوه .

4218. عن سعد بن سعد الأشعري القمي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها ؟ قال : نعم .

4219. عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج .

4220. عن محمد بن إسماعيل ـ يعني ابن بزيع ـ قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من ريحه .

4221. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس ريحانا وأنت محرم ، ولا شيئا فيه زعفران ، ولا تطعم طعاما فيه زعفران .

4222. عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني جعلت ثوبي إحرامي مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها ، قال : فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها .

4223. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس شيئا من الطيب وأنت محرم ، ولامن الدهن ، وامسك على أنفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة ، واتق الطيب في زادك ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به .

4224. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تمس الريحان وأنت محرم ، ولا تمس شيئا فيه زعفران ، ولا تأكل طعاما فيه زعفران . . . الحديث .

4225. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه ـ يعني من الطعام ـ .

4226. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجّل : ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب .

4227. عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطيب : المسك والعنبر والزعفران والعود .

4228. عن عبد الغفار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس .

4229. عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم ، قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك ، فقال : استعط به .

4230. عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب ؟ فقال : لا بأس .

عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ، ولا يمسك على أنفه .

4231. عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم ؟ قال : لا بأس ولا يغسله فإنه طهور .

4232. عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ، قال : لا يضره ولا يغسله .

4233. عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام ؟ فقال : لا بأس بهما هما طهوران .

4234. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : لا بأس أن يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم .

4235. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحناء ؟ فقال : إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس .

4236. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة .

4237. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس شيئا من الطيب في إحرامك ، وامسك على أنفك من الرائحة الطيبة ، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة . . . الحديث

4238. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على أنفه .

4239. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس أن تشم الأذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم .

4240. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به . . . الحديث .

4241. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تمس ريحانا وأنت محرم . . . الحديث .

4242. عن أبي المغرا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم ، يغسل يده بالأشنان ؟ قال : كان أبي يغسل يده بالحرض الأبيض .

4243. ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وأكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقه الصفراء .

4244. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر ، من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شيءت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

4245. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس شيئا من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن . . . الحديث ، وقال في آخره : ويكره للمحرم الادهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت يتداوى به .

4246. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل يدهن بأي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام ، قال : ولا تجمر ثوبا لإحرامك .

4247. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان لا يرى بأسا بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للإحرام .

4248. عن هشام بن سالم قال : قال له ابن أبي يعفور : ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام ؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس ، قال : ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنّا منها . . . الحديث .

4249. عن محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج ، أندهن به إذا اردنا ان نحرم ؟ فقال : نعم .

4250. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت .

4251. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن محرم تشققت يداه ؟ قال : فقال : يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة .

4252. عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقله الكلام إلا بخير ، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ

المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عزّ وجّل فإن الله يقول : فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب والسباب ، والجدال : قول الرجل لا والله وبلى والله .

4253. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجّل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال : إن الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا ، قلت : فما الذي اشترط عليهم ، وما الذي اشترط لهم ؟ فقال : أما الذي اشترط عليهم فإنه قال : الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وأما الذي شرط لهم فإنه قال : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » قال : يرجع لا ذنب له . . . الحديث .

4254. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقول : لا لعمري وهو محرم ، قال : ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وأما قوله : لاها ، فإنما طلب الاسم وقوله : يا هناه ، فلا بأس به ، وأما قوله : لا بل شانيك ، فإنه من قول الجاهلية .

4255. عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ فقال الرفث : جماع النساء ، والفسوق : الكذب والمفاخرة ، والجدال : قول الرجل : لا والله وبلى والله . . . الحديث .

4256. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اتق المفاخرة ، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله ، فإن الله عزّ وجّل يقول : ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال أبو عبدالله عليه السلام : من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح ، فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك .

4257. عن عبدالله بن سنان ، في قول الله عزّ وجّل : وأتموا الحج والعمرة لله قال : إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج .

4258. عن أبي بصير ـ يعني ليث بن البختري ـ قال : سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول : والله لأعملنه ، فيخالفه

مرارا ، يلزمه ما يلزم الجدال ؟ قال : لا ، إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان فيه معصية .

4259. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فأما للزينة فلا .

4260. عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة .

4261. عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة .

4262. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، إن السواد زينة

4263. عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران .

عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة ؟ قال : لا تكتحل ، قلت : بسواد ليس فيه طيب ، قال : فكرهه من أجل أنه زينة ، وقال : إذا اضطرت إليه فلتكتحل .

4264. عن حماد ـ يعني ابن عثمان ـ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر في المرآة وأنت محرم فإنه من الزينة .

4265. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة .

4266. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر في المرآة وأنت محرم ، لأنه من الزينة . . . الحديث .

4267. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ، ولا ثوبا تدرعه ، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعل

4268. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك أزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان .

4269. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه . . . الحديث .

4270. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور ؟ فقال : نعم ، وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره . فحدثني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه .

4271. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك ، وقال : إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل ، فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه .

عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه ؟ فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه .

4272. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة ؟ قال : لا يلبسه حتى يغسله ، وإحرامه تام .

4273. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ ؟ قال : لا ، ولا أقول : إنه حرام ، ولكن تطهيره أحب إليّ وطهوره غسله ، ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله .

4274. عن علاء بن رزين قال : سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم ؟ فقال لا ولا أقول : إنه حرام ، ولكن تطهيره أحب إليه وطهره غسله .

4275. عن معاوية قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم ، وتركه أحب إليّ إذا قدر على غيره .

4276. عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحرم في ثوب له علم ؟ فقال : لا بأس به .

4277. عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر ؟ فقال : إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به .

4278. عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق .

4279. عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته وهو يقول : كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان ، فمر به عمر بن الخطاب ، فقال : يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان ؟ فقال عليه السلام : ما نريد أحدا يعلمنا السنة إنما هما ثوبان صبغا بالمشق ـ يعني : الطين ـ .

4280. عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء وباطنته صفراء ، قد أتى له سنة أو سنتان ؟ قال : مالم يكن له ريح فلا بأس ، وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الإحرام فيه ، وإن لم يغسل فلا .

4281. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ، ولا يدخل يديه في يدي القباء

4282. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين ، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكسه .

4283. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست قميصا وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك .

، عن معاوية بن عمار ، وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصه ، فقال : ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه .

عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ إن رجلا أعجميا دخل المسجد يلبي وعليه قميصه ، فقال لأبي عبدالله عليه السلام إني كنت رجلا أعمل بيدي واجتمعت لي نفقه فحيث احج لم أسأل أحدا عن شيء ، وأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي ، وإن حجي فاسد ، وإن علي بدنة ، فقال له : متى لبست قميصك ، أبعد ما لبيت أم قبل ، قال : قبل أن البي ، قال : فأخرجه من رأسك ، فإنه ليس عليك بدنة ، وليس عليك الحج من قابل ، أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه ، طف بالبيت سبعا ، وصل ركعتين

عند مقام إبراهيم عليه السلام ، واسع بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج ، واصنع كما يصنع الناس .

4284. عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة .

4285. عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب .

4286. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه ؟ قال : نعم ، ويلبس المنطقة والهميان .

4287. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشد على بطنه العمامة ؟ قال : لا ، ثم قال : كان أبي يقول : يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها ، فإنها من تمام حجه .

4288. يعقوب بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشده في وسطي ، فقال : لا بأس ، أو ليس هي نفقتك ، وعليها اعتمادك بعد الله عزّ وجّل ؟ .

4289. عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه ؟ فقال : نعم ، وما خيره بعد نفقته .

4290. عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ؟ قال : يستوثق منها فإنها تمام حجه .

4291. ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ـ في حديث : ـ كره النقاب ـ يعني للمرأة المحرمة ـ وقال : تسدل الثوب على وجهها ، قلت : حد ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر . ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : مر أبوجعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة ، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها .

4292. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة .

4293. عن حريز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن .

4294. عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها

4295. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة .

4296. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها ، انتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها .

4297. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرمة تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا للزينة .

4298. عن يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين والمسك .

4299. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليها .

4300. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز . . . الحديث .

4301. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار .

4302. عن محمد بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت اتلبس السراويل ؟ قال : نعم إنما تريد بذلك الستر .

4303. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان .

4304. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان ، فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما .

4305. عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين ؟ قال : نعم والخفين إذا اضطر إليهما .

4306. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة .

4307. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إن المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه .

4308. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا خاف لبس السلاح .

4309. عن عبد الرحن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما ؟ قال : لا .

4310. عن حريز ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا ، قال : يلقى القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه .

4311. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده . . . الحديث .

4312. عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، والمرأة لا بأس أن تغطي وجهها كله .

4313. عن الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسيا أو نائما ؟ فقال : يلبي إذا ذكر .

4314. عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطي وجهه إذا أراد أن ينام ؟ قال : نعم .

4315. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع .

4316. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تمس الريحان وأنت محرم . إلى أن قال : . ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك .

4317. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولا يرتمس المحرم في الماء .

4318. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم .

4319. عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم .

4320. عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، والمرأة المحرمة لا بأس بأن يغطي وجهها كله عند النوم .

4321. عن الحلبي . في حديث . قال : لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته .

4322. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته ؟ قال : لا بأس بذلك .

4323. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه ، ولا بأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه .

4324. عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل ، وقال : أضح لمن أحرمت له .

عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر . عن ذريح أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ فقال : نعم إذا خشي الدم .

4325. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال

4326. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لا ، قلت : فالمرأة المحرمة ؟

4327. عن عبدالله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أُظلل وأنا محرم ؟ قال : لا ، قلت : أُفاظلل واكفر ؟ قال : لا ، قلت فإن مرضت ؟ قال : ظلل وكفر ، ثم قال : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها

4328. عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة ؟ فقال : لا ، وهو للنساء جائز .

4329. عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة ؟ فقال : ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضا .

4330. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم ، وكان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها ، فقال : هو اعلم بنفسه ، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها .

4331. عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون شيخا كبيرا ، أو قال : ذا علة .

4332. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالظلال للنساء ، وقد رخص فيه للرجال .

4333. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون . . . . الحديث .

4334. عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبوحنيفة : أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن السنة لا تقاس

4335. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب نعم . . . الحديث .

4336. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض .

4337. عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به ، فقال : ترى أن أستتر بطرف ثوبي ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك .

4338. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن محرم تشققت يداه قال : يدهنهما بزيت أو بسمن أو أهالة .

4339. عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة ؟ فقال : لا بأس .

4340. عن معاوية ابن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع .

4341. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن خرج بالرجل منكم الجراح أو الدمل فليربطه وليتداو بزيت أو سمن .

4342. عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم تكون به شجة أيداويها أو يعصبها بخرقة ؟ قال : نعم ، وكذلك القرحة تكون في الجسد .

4343. عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر .

4344. عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمي ، يستاك ؟ قال : نعم هومن السنة .

4345. عن عمران الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يشد على بطنه العمامة ، وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره .

4346. عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة ؟ قال : لا .

4347. عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر .

4348. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك ، قال : نعم ولا يدمي .

4349. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه .

4350. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض .

4351. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .

4352. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره ؟ قال : لا يقص شيئا منها إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

4353. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده ، وإن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره .

4354. عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت إن وجدت عليّ قراد أو حملة أطرحهما عني وأنا محرم ؟ قال : نعم وصغار لهما ، إنهما رقيا في غير مرقاهما .

4355. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقى الحلمة .

4356. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير .

4357. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وإن لم يردك فلا ترده .

4358. عن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه .

، عن أبي بصير . يعني ليث بن البختري . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج .

4359. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه ، و هو في الحل والحرم جميعا .

عن محمد . يعني ابن مسلم . عن أبي جعفر عليه السلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيبا .

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم .

4360. عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ، ولابأس بقتل القملة في الحرم .

4361. عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ، ولابأس بقتل القملة في الحرم .

4362. عن معاوية بن عمار مثله ، إلا أنه قال : وقال : لا بأس بقتل القمل في الحرم وغيره .

4363. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رآني علي بن الحسين عليه السلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى ، فقال : يا بني إن هذا لا يقلع .

4364. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين ، إلا ما أنبته أنت وغرسته .

4365. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجّل ومن دخله كان آمنا البيت عنى أو الحرم ؟ فقال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عزّ وجّل ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم

4366. عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تخلّى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء .

4367. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام من شجرة أصلها في الحرم ، وفرعها في الحل ؟ فقال : حرم فرعها لمكان أصلها قال : قلت : فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم أصلها لمكان فرعها .

4368. عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضي إحرامه ، قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : يا سعد .

4369. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك ؟ قال : نعم هو من السنة .

4370. عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح او يقع بعض شعره .

4371. عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط .

4372. عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة ، وأن يروى بالليل . قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق .

4373. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في قول الله عزّ وجلّ : فجزاء مثل ما قتل من النعم قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة.

4374. عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يقتل نعامة ؟ قال : عليه بدنة من الإبل ، قلت : يقتل حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ؟ قال بقرة.

4375. عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفرمن موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم

دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما.

4376. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب نعامة وحمار وحش ؟ قال : عليه بدنة ، قال : قلت : فإن لم يقدر على بدنة ؟ قال فليطعم ستين مسكينا ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوما ، قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ؟ قال : عليه بقرة ، قلت فإن لم يقدرعلى بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكينا ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق قال : فليصم تسعة أيام.قلت : فإن أصاب ظبيا ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فإطعام عشرة مساكين ، فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام.

4377. داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله .

4378. عن محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا ، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا ، وإن كانت قيمة البدنة أقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمة البدنة.

4379. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله : أو عدل ذلك صياما قال : عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما.

4380. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد مايشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا ، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

4381. عن البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب أرنبا أو ثعلبا ؟ فقال : في الارنب دم شاة.

4382. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم ؟ فقال : شاة هديا بالغ الكعبة .

4383. عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم أصاب أرنبا أو ثعلبا ، فقال : في الارنب شاة.

4384. عن معاوية قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : محرم قتل عظاية ؟ قال : كف من طعام.

4385. ، عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا ؟ قال : إن كان خطأ فلا شيء عليه ، قلت : بل تعمدا ، قال : يطعم شيئا من الطعام.

4386. عن يحيى الازرق قال : سألت أبا عبدالله وأبا الحسن عليهما السلام عن محرم قتل زنبورا ؟ قال إن كان خطأ فليس عليه شيء قال : قلت : فالعمد ، قال : يطعم شيئا من طعام.

4387. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم : من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه ، فإن كان محرما فشاة عن كل طير.

4388. عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيرا : إن عليه دم شاة يهريقه ، فإن كان فرخا فجدي أو حمل صغير من الضأن.

4389. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وإن وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى ، وهو قول الله تعالى : تناله أيديكم ورماحكم .

4390. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراخ قد تحرك ، قال : عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ، ويتصدق بلحومها إن كان محرما ، وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم.

4391. إبراهيم بن عمر قال قلت : لابي عبدالله عليه السلام : رجل أغلق بابه على طائر فقال : إن كان أغلق الباب بعدما أحرم فعليه شاة ، وإن عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملا ، وإن لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم.

4392. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في قيمة الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم.

4393. عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أُهدي لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكة بأسا ، قلت : فأي شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه.

4394. عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة ، والقيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم

.

4395. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل ؟ فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكة ، فسألتني أن أذبحهما ، فظننت أني بالكوفة ولم أذكر الحرم فذبحتهما ، فقال : تصدق بثمنها فقلت : وكم ثمنها ؟ فقال : درهم خير من ثمنها.

4396. عن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهدي إليه حمام أهليّ جيء به وهو في الحرم محل ، قال : إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه.

4397. عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي ، فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضا ، فإن أصاب منه وهو حلال ، فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه.

4398. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن أصاب طيرا في الحرم ، قال : إن كان مستوي الجناح فليخل عنه ، وإن كان غير مستوى نتفه وأطعمه وأسقاه ، فاذا استوى جناحاه خلّى عنه.

4399. ، عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة ، فقال : انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها.

4400. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اهدي إليه حمام أهلي وجيء به وهو في الحرم محل ، قال : إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه.

4401. عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني أتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها ، فقال : بئس السحور سحورك ، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه.

4402. عن داود بن فرقد قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها ، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : قال لي داود بن علي : ما تقول . يا أبا عبدالله . في قماري اصطدناها وقصيناها ، فقلت : تنتف وتعلف فإذا استوت خلي سبيلها.

4403. عن معاوية بن عمار قال : سألت : أبا عبدالله عليه السلام عن طائر أهليّ أدخل الحرم حيا ، فقال : لا يمس لان الله تعالى يقول : ومن دخله كان آمنا .

4404. عن معاوية بن عمار قال : قال الحكم بن عتيبة : سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم ؟ فقال : أما إن كان مستويا خليت سبيله وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خليت سبيله.

4405. عن منصور بن حازم ، ومثنى بن عبد السلام عن كرب مثله ، إلا أنه قال : فدخلنا به مكة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

4406. عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ومن دخله كان آمنا قال : من دخل الحرم مستجيرا به كان آمنا

من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم.

4407. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الصاعقة لا تصيب المؤمن ، فقال له رجل : فإنا قد رأينا فلانا يصلي في المسجد الحرام فأصابته.فقال أبو عبدالله عليه السلام :كان يرمي حمام الحرم.

4408. عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل ؟ فقال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم.

4409. عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يرده إلى مكة ، فإن مات تصدق بثمنه.

4410. عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها ؟ قال : عليه أن يردها ، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به.

4411. عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة ، فقال : ما أحب أن يخرج منها شيء.

4412. عن الحلبي ، عن أبي الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي ؟ قال : إذا أدخله إلى الحرم فقد حرم عليه أكله وإمساكه ، فلا تشترين في الحرم إلا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال.

4413. عن زرارة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج طيرا من مكة إلى الكوفة ، قال : يرده إلى مكة.

4414. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم.

4415. عن إبراهيم بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أغلق بابه على طائر ، فقال : إن كان أغلق الباب بعدما أحرم فعليه شاة ، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه.

4416. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ، ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فإن فيه فداء لمن تعمده.

4417. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد ، فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء.

4418. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه ، فعلى كل واحد منهم قيمته.

4419. عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم ؟ قال : على كل من أكل منهم فداء صيد ، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا.

4420. عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها ؟ فقال : عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال

4421. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان ، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا.

4422. عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيدا ، فقال : على كل واحد منهما الفداء.

4423. عن أبي ولاد الحناط قال : خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكببه ، وكنا محرمين ، فمر بنا طائر صاف ، قال : حمامة أو شبهها فاحترقت جناحاه ، فسقط في النار فمات ، فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته ، فقال : عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا ، إن كان ذلك منكم على غير تعمد ، ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد

فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاة.قال أبو ولاد : وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم.

4424. عن ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما ، قال : على كل واحد منهما الفداء.

4425. عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها ، قال : عليه أن يردها ، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به.

4426. عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم.

4427. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل ، فإنه ربما فسد كله ، وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه ، فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة

4428. عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها ، فقال : قضى فيها أميرالمؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث ، فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة. وقال : قال أبو عبدالله عليه السلام ما وطئته أو أوطأه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه.

4429. علي بن جعفر قال : سألت أخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك ، قال : عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر.

4430. عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم ، قال : على الذي اشتراه للمحرم فداء ، وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما قال : على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة.

4431. عن سعيد بن عبدالله الاعرج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن بيضة نعام أكلت في الحرم ، فقال : تصدق بثمنها.

4432. عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك ؟ فقال : عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ، ويتصدق بلحومها إن كان محرما ، وإن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم.
ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه ، إلا أنه قال : يتصدق بثمنه درهما أو شبهه ، أو يشتري به علفا لحمام الحرم .

4433. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله ، فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد ؟ قال : عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد.

4434. عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع ؟ قال : عليه فداؤه... الحديث.

4435. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد ؟ قال : عليه ربع الفداء.

4436. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي بصير قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله ـ إلى أن قال : ـ قلت : فإنه رآه بعد ذلك مشى ، قال : عليه ربع ثمنه.

4437. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ، فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه ، قال : ليس عليه شيء ، إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه ، قلت : هذا عندهم من القياس ؟ قال : لا إنما شبهت لك شيئا بشيء .

4438. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برمية حتى دخل الحرم فمات من رميته ، هل عليه جزاء ؟ فقال : ليس عليه جزاء ، إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد

فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه ، لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ، ورمى حيث رمى وهو له حلال ، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه.

4439. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات ، أعليه جزاؤه ؟ قال : لا ليس عليه جزاؤه لأنه رمى حيث رمى وهو له حلال ، إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم ، فليس عليه جزاؤه لأنه كان بعد ذلك شيء ، فقلت له : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنما شبهت لك شيئا بشيء.

4440. عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة ؟ قال : عليه كفارة ، قلت : فإن أصابه خطأ ؟ قال : وأي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى ، فقال : نعم هذا الخطأ ، وعليه الكفارة ، قلت : فإنه أخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : جعلت فداك ألست قلت : إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء ؟ فباي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ ؟ قال : إنه أثم ولعب بدينه.

4441. عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء ؟ قال : لا ، قال : فقلت : جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة ، ثم ذكر مثله ، إلا أنه قال : أخذ ظبيا متعمدا ، وترك لفظ الجاهل.

4442. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما وطأته أو وطأه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه. وقال : اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما في حجك أو عمرتك إلا الصيد ، فإن عليك الفداء بجهالة كان أو عمد.

4443. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطأ سواء فيه ؟ قال : لا ، فقلت له :

الجاهل عليه شيء ؟ فقال : نعم ، فقلت له : جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة ؟ قال : بالاثم وهو لاعب بدينه.

4444. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإن عليك جزاؤه ، فإن فقأت عينيه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة.

4445. عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله ، ومن الطير يحرم وهو في منزله ، قال : وما به بأس لا يضره.

4446. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إما وحش وإما طير ، قال : لا بأس.

4447. عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده ، هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرم ، فإذا أحل أكله ؟ فقال : نعم إذا لم يكن صاده.

4448. عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم ؟ فقال : لا يمس لأن الله عزّ وجلّ يقول : ومن دخله كان آمنا

.

4449. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ظبي دخل الحرم ؟ قال : لا يؤخذ ولا يمس إن الله تعالى يقول : ومن دخله كان آمنا .

4450. عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله.

4451. عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال : يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة.

4452. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جرادا ، قال : كف من طعام ، وإن كان أكثر فعليه شاة.

4453. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الجراد من البحر ، وكل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، وإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى.

4454. ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه ، فإن لم يجد بدا فقتل فلا بأس .

4455. عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجراد يكون في ظهر الطريق والقوم محرمون ، فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه ما استطاعوا.

4456. عن معاوية بن عمار ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الدجاج الحبشي ؟ فقال : ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السماء والارض وصف.

4457. عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم ؟ فقال : نعم لانها لا تستقل بالطيران.

4458. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج.

4459. عن معاوية بن عمار أنه أتي أبو عبدالله عليه السلام فقيل له : إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه ، فقال : فانصبوا له واقتلوه فإنه قد ألحد.

4460. عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد ، قال : يأكل الصيد. قلت : إن الله عزّ وجلّ قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد ، قال : تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة ؟ قلت : من مالي ، قال : هو مالك ، لأن عليك فداؤه ، قلت : فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك.

4461. عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو محرم ، قال : يأكل الصيد ويفدي.

4462. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد وميتة ، وقلت : إن الله عزّ وجلّ حرم الصيد وأحل الميتة ، قال : يأكل ويفديه فإنما يأكل ماله.

4463. عن إسحاق ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول : إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة ، فليأكل الميتة التي أحل الله له.

4464. عن عبد الغفار الجازي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيدا ؟ فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد... الحديث.

4465. عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم حمامة من حمام الحرم إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ، وإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه.

4466. عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : محرم أصاب صيدا ؟ قال : عليه الكفارة قلت : فإن هو عاد ؟ قال : عليه كلما عاد كفارة.

4467. عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله منه ، والنقمة في الاخرة.

4468. عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة.

4469. عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة ، أين تكون ؟ فقال : بمكة ، إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى ، ويجعلها بمكة أحب إلي وأفضل.

4470. عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس ، فقال : أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى.

4471. عن علي بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام : أظلل وأنا محرم ؟ فقال : نعم ، وعليك الكفارة ، قال : فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل.

4472. عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما وطأته أو أوطأته بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه.

4473. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كلما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الاحرام.

4474. عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم أصاب صيداً ولم يأمره سيّده ؟ قال : ليس على سيّده شيء.

4475. عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم ؟ قال : على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما ؟ قال : على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة.

4476. عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم ؟ قال : على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما ؟ قال : على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة.

4477. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم وقع على أهله ، فقال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء... الحديث.

4478. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسيا ، قال : لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس.

4479. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة ، فعليه الحج من قابل.

4480. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله ، فقال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنة ، ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وعليه الحج من قابل .

4481. عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم وقع على أهله ، قال : عليه بدنة.

قال : فقال له زرارة : قد سألته عن الذي سألته عنه ، فقال لي : عليه بدنة ، قلت : عليه شيء غير هذا ؟ قال : عليه الحج من قابل.

4482. عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام . في حديث . قال : فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، وإن لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم.

4483. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله ، فقال : يفرق بينهما ، ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما ، حتى يبلغ الهدي محله.

4484. عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال : عليها بدنة يغرمها زوجها.

4485. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل.

4486. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج ؟ قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل... آخر الخبر.

4487. عن ضريس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم ، فغشيها بعدما أحرمت ؟ قال : يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه.

4488. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ، قال : يهريق دما.

4489. عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ؟ قال : عليه بدنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة.

4490. عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر.

4491. عن الحلبي أنه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ؟ قال : عليه دم يهريقه ، وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة.

4492. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر ؟ قال : ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه.

4493. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال : ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما ، وإن كان جاهلا فلا شيء عليه.

4494. عن عمران الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ؟ قال : عليه دم يهريقه ، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة.

4495. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع.

4496. عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل ؟ قال : عليه جزور أو بقرة ، فإن لم يجد فشاة.

4497. عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعدما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة : اطرحي ثوبك ، ونظر إلى فرجها ، قال : لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر.

4498. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى ؟ قال : إن كان حملها أو مسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن ، أمذى أو لم يمذ ، فعليه دم يهريقه ، فإن حملها أو مسها لغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء.

4499. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قلت : فمن ابتلي بالجدال ما عليه ؟ قال : إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه ، وعلى المخطئ بقرة.

4500. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل ، وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به.

4501. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الجدال في الحج ، فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له : الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة.

4502. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام . في حديث . قال : وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم.

4503. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه.

4504. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم ، قال : يغسل يده ويلبي .

4505. عن معاوية بن عمار ، في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ، قال : إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه.

4506. عن الحلبي قال : المحرم إذا غطى رأسه فليطعم مسكينا في يده... الحديث.

4507. عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا ، قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه.

4508. عن علي بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام أظلل وأنا محرم ؟ فقال : نعم ، وعليك الكفارة ، قال : فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل.

4509. عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس ، فقال : أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمنى.

4510. سعد بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يظلل على نفسه ، فقال : أمن علة ؟ فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم ، فقال : هي علة يظلل ويفدي.

4511. عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة.

4512. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس . وأنا أسمع . ؟ فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى. نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا.

4513. عن أبي علي بن راشد قال : قلت له عليه السلام : جعلت فداك إنه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي حر الشمس ، فقال : ظلل وأرق دما ، فقلت له : دما أو دمين ؟ قال : للعمرة ؟ قلت : إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال : فأرق دمين.

4514. عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة.

4515. عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لرجل أعجمي أحرم في قميصه : أخرجه من رأسك ، فإنه ليس عليك بدنة ، وليس عليك الحج من قابل ، أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه... الحديث.

4516. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم.

4517. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها ؟ قال : عليه لكل صنف منها فداء.

4518. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم.

4519. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن من فعل ذلك . يعني تقليم الاظفار . ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه.

4520. عن أبي حمزة قال : سألته عن رجل قص أظافيره إلا إصبعا واحدا ؟ قال : نسي ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس.

4521. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم.

4522. عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة.

4523. ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نتف الرجل إبطيه بعد الاحرام فعليه دم.

4524. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قص ظفرا من أظافيره وهو محرم ؟ قال : عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، فإن قلم أظافير يديه ورجليه جميعا ؟ فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان.

4525. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظافيره قال : يتصدق بكف من الطعام ، قلت : فاثنين ؟ قال : كفين ، قلت : فثلاثة ؟ قال : ثلاث أكف ، كل ظفر كف حتى يصير خمسة ، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان.

4526. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ؟ قال : لا يقص منها شيئا إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام.

4527. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال : أتؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم ، قال : فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا

أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار .

4528. عن حماد بن عيسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها ؟ قال : يطعم مكانها طعاما.

4529. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المُحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها ؟ قال : يطعم مكانها طعاماً.

4530. عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان ، قال : لا شيء عليه ولا يعود ، قلت : كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظافيره ما لم يدم ، ولا يقطع الشعر.

4531. عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء عليه في القملة ، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها.

4532. عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان ، قال : يطعم شيئا.

4533. عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك أو سويق

4534. عن جعفر بن بشير قال : دخل النباحي على أبي عبدالله عليه السلام فقال : ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء.

4535. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : المحصور غير المصدود. وقال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض ، والمصدود تحل له النساء ، والمحصور لا تحل له النساء.

4536. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إن الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا وهو مريض بها ، فقال : يا بني ما تشتكي ؟ فقال : أشتكي رأسي ، فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة ، فلما برأ من وجعه اعتمر.
فقلت : ارأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء ؟ فقال : لا تحل له السناء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.
فقلت : فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه السلام محصورا.

4537. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، قلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم.
وقال : أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام : حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي .

4538. ن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي ؟ فقال : يواعد أصحابه ميعادا ، فإن كان في حج فمحل الهدي يوم النحر ، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه ، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها ، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل.
وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه ، وإن كان في عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة ، وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضا.
وقال : إن الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة

فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال : يا بني ما تشتكي ؟ فقال : أشتكي رأسي ، فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة ، فلما برأ من وجعه اعتمر... الحديث.

4539. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أحصر الرجل بعث بهديه ، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ، ولينحر هديه ، ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة .

قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال : يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ، ويعتمر

4540. إنما هو شيء عليه.

4541. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام .وعن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالا : القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه.

4542. عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب ، فقال علي عليه السلام : ابني ورب الكعبة افتحوا له ، وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد.

4543. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال : ينسك ويرجع. قيل : فإن لم يجد هديا ؟ قال : يصوم.

4544. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه ، أيّ شيء يكون حاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، فقلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم.

ثم قال : أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام : حلني حيث حبستني لقدرك

الذي قدرت علي

قلت أصلحك الله ما تقول في الحج ؟ قال : لا بد من أن يحج من قابل. فقلت : أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء ؟ فقال : لا. قلت فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته ؟ قال : لا ، ولكنه اعتمر بعد ذلك.

4545. ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير . يعني ليث بن البختري . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن يحله حيث حبسه أعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم.

4546. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ابن عباس وعليا كانا يبعثان هدييهما من المدينة ثم يتجرّدان ، وإن بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوما معلوما ، ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ، ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجا أو معتمرا.

4547. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم فساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون ؟ قال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله ، قلت : أرأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطأوا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحل هو في اليوم الذي وعدهم فيه ؟ قال : ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي وعدهم فيه.

4548. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا ، قال : يواعد أصحابه يوما يقلدون فيه ، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم ، فاذا كان يوم النحر أجزأ عنه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة.

4549. عن هارون بن خارجة قال : إن أبا مراد بعث بدنة وأمر الذي بعثها معه أن يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا ، فقلت له : إنه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب ، فبعثني إلى أبي عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة ، فقلت له : إن أبا مراد فعل

كذا وكذا ، وإنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر ، فقال : مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب .

4550. عن أبي عبيدة قال : زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ، فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ، ثم مشى في الحرم ساعة.

4551. عن ذريح قال : سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله ؟ قال : لا يضرك أي ذلك فعلت ، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس ، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس.

4552. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث طويل في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله . قال : ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين ، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى.

4553. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه لانه إنما دخل بوضوء.

4554. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والإنس والطير والرياح ، وكسا البيت القباطي.

4555. عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن الرضا عليه السلام نه قال للحسن بن الجهم : أي شيء السكينة عندكم ؟ فقال : لا أدري جعلت فداك ، وأي شيء هي ؟ قال : ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان ، فتكون مع الانبياء وهي التي نزلت على إبراهيم حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها.

4556. عن سعيد بن عبدالله الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه ، وألقي في روعهم الرعب ، حتى قال قائل منهم : ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ، ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ، ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكموا أول من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في

وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ، ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه ، فخصه الله به.

4557. عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الاسود.

4558. عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة ، وإن أخذ من ذلك شيئا رده.

4559. عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخذت سكا من سك المقام ، وترابا من تراب البيت ، وسبع حصيات ، فقال : بئس ما صنعت ، أما التراب والحصا فرده.

4560. عن أحمد بن محمد ـ يعني ابن أبي نصر ـ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه ، فقال : إن آدم عليه السلام لما هبط على أبي قبيس شكا إلى ربه الوحشة ، وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة ، فأهبط الله عزّ وجلّ عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت ، فكان يطوف بها ، فكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما.

4561. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم ؟ فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى ، حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد. قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة ، وقد قال الله عزّ وجلّ : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال : هذا هو في الحرم ، وقال : لا عدوان إلا على الظالمين .

4562. عن حفص بن البختري قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد ؟ قال : لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم ، لانه لم ير للحرم حرمة.

4563. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله صفوان وأنا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم ، فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حد الحرم بعض أطنابه في الحرم ، وبعضها في الحل ، فإذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدبه في الحل.

4564. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فقال : كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون الحادا. فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكّة.

4565. عن علي بن مهزيار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الامصار ؟ فكتب : المقام عند بيت الله أفضل

4566. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها ، ولا ينبغي لاحد أن يرفع بناء فوق الكعبة.

4567. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : ولا ينبغي لاحد

4568. هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بإبل لعبد المطلب فاستاقوها ، فتوجه عبد المطلب إلى صاحبهم يسأله رد إبله عليه فاستأذن عليه فأذن له ، وقيل له : إن هذا شريف قريش ، أو عظيم قريش ، وهو رجل له عقل ومروءة ، فأكرمه وأدناه ، ثم قال لترجمانه : سله ما حاجتك ؟ فقال له : إن أصحابك مروا بإبل لي فاستاقوها فأحببت أن تردها علي ، قال : فتعجب من سؤاله إياه رد الابل ، وقال : هذا الذي زعمتم أنه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع أن يسألني أن انصرف عن بيته الذي يعبده ، أما لو سألني أن انصرف عن هده لانصرفت له عنه ، فأخبره الترجمان بمقالة الملك ، فقال له عبد المطلب : إن لذلك البيت ربا يمنعه وإنما سألته رد إبلي لحاجتي إليها ، فأمر بردها عليه. ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم ، فقال له : محمود ، فحرك رأسه ، فقال له : أتدري لم جيء بك ؟

فقال برأسه : لا ، فقال : جاؤوا بك لتهدم بيت ربك أتفعل ؟ فقال برأسه : لا ، قال : فانصرف عنه عبد المطلب.
وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم ، فلما انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول ، فضربوه فامتنع من الدخول ، فضربوه فامتنع فأداروا به نواحي الحرم كلها ، كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل ، وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة أو نحوها ، فكانت تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره ، حتى لم يبق منهم احد إلا رجل هرب ، فجعل يحدث الناس بما رأى إذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه ، فقال : هذا الطير منها ، وجاء الطير حتى حاذى رأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات.
عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ، ويقرون الضيف ، ويحجون البيت ، ويقولون : اتقوا مال اليتيم ، فأنّ مال اليتيم عقال ، ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة ، وكانوا لا يملى لهم إذا انتهكوا المحارم ، وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في أعناق الابل ، فلا يجترئ أحد أن يأخذ من تلك الابل حيث ذهبت ، ولا يجترئ أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم ، أيهم فعل ذلك عوقب ، فأما اليوم فأملي لهم ، ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس ، فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليه صاعقة ، فأحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق.

4569. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وجد في حجر : إني أنا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر ، وحففتها بسبعة أملاك حفا ، مبارك لاهلها في الماء واللبن ، يأتيها رزقها من ثلاث سبل : من أعلاها ، ومن أسفلها ، والثنية.

4570. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة ؟ فقال : مر مناديا يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ، ومره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفذ ثمن الجارية.

4571. عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع ؟ قال : إن أبي أتاه رجل قد جعل

ثمن جاريته هديا للكعبة ، فقال له : مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته ، أو قطع به طريقه ، أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ، ومره أن يعطي أولا فأولا حتى يتصدق بثمن الجارية

4572. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه . يعني يلف على الحديد شيئا ..

4573. ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ، ولكن إذا دخل مكة لم يظهره.

4574. عن عبدالله بن جعفر الحميري قال : سألت محمد بن عثمان العمري : رأيت صاحب هذا الامر ؟ قال : نعم ، وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام ، وهو يقول : اللهم أنجز لي ما وعدتني .

4575. عن محمد بن عثمان قال : رأيته صلوات الله عليه متعلقا بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول : « اللهم انتقم لي من اعدائك ».

4576. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى ، فقال : أما بأرضنا هذه فلا يصلح ، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ، ثم هي كسبيل ماله.

4577. عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللقطة لقطتان : لقطة الحرم وتعرف سنة ، فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة ، فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك.

4578. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ : سواء العاكف فيه والباد فقال : لم يكن ينبغي أن يضع على دور مكة أبواب ، لان للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم ، وإن أول من جعل لدور مكة أبوابا معاوية.

4579. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس ينبغي لاهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا ، وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم.

4580. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاغلف لا يطوف بالبيت ، ولا بأس أن تطوف المرأة.

4581. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة ، فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن .

4582. عن حريز بن عبدالله ، وإبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة ، فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن .

4583. عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بد للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع... الحديث.

4584. عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دخول البيت ؟ فقال : أما الصرورة فيدخله وأمّا من قد حج فلا.

4585. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ، ولا تدخلها بحذاء ، وتقول إذا دخلت : اللهمّ إنك قلت : ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار » ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ، تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة ، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه ، وتقول « اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله ، فإليك يا سيدي تهيئتى وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك ، فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ، ولا ينقصه نائل ، فإنّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوته ، ولكني أتيتك مقرا بالظلم والاسائة على نفسي ، فانه لا حجة لي ولا عذر ، فأسألك يامن هو كذلك أن تعطيني مسألتي ، وتقيلني عثرتي ، وتقلبني برغبتي ، ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت.

قال : ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ، ولا تمتخط فيها ، ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة.

4586. عن إسماعيل بن همام قال : قال أبوالحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع ، وصلى في كل زاوية ركعتين.

4587. عن معاوية ، قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ، ثم أتى الركن الغربي ثم خرج.

4588. عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال : افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت ، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ، ثم قل : « اللهم إن البيت بيتك ، والعبد عبدك وقد قلت : ومن دخله كان آمنا ، فآمني من عذابك ، وأجرني من سخطك » ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ، ثم قم إلى الاستوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ، ثم قل : « يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حليم ، لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين ، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء » ثم در بالاستوانة فالصق بها ظهرك وبطنك ، وتدعو بهذا الدعاء ، فإن يرد الله شيئا كان.

4589. عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بد للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع ، فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ، ثم قل : « اللهم إنك قلت : ومن دخله كان آمنا ، فآمني من عذابك يوم القيامة » وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء ، وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله.

4590. عن العزرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما سميت مكة بكة لان الناس يتباكون فيها.

4591. عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أيغتسل النساء إذا أتين البيت ؟ قال : نعم إن الله عزّ وجلّ يقول : طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر.

4592. عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول : الله اكبر الله اكبر . حتى قالها ثلاثا . ثم قال : « اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعدائنا ، فإنك أنت الضار النافع » ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة ، جعل الدرجة عن يساره ، مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد ثم خرج إلى منزله.

4593. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن دخول النساء الكعبة ، فقال : ليس عليهن ، وإن فعلن فهو أفضل.

4594. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلا مرة ، وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه.

4595. عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دخول البيت ؟ فقال : أما الصرورة فيدخله ، وأما من قد حج فلا.

4596. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل المكتوبة في الكعبة ، فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ، ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة ، وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد.

4597. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة ، قال : هو من السنة ، فان لم يقدر فالله أولى بالعذر.

4598. ، عن حفص وهشام بن الحكم أنهما سألا أبا عبدالله عليه السلام : أيهما أفضل الحرم أو عرفة ؟ فقال : الحرم... الحديث.

4599. عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيهما أفضل ؟ الاسلام أو الايمان . إلى أن قال : . فقال : الايمان ، قلت : فأوجدني ذلك ، قال : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمدا ؟ قال : قلت يضرب ضربا شديدا ، قال : أصبت فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمدا ؟ قلت : يقتل ، قال : أصبت ، ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد... الحديث.

4600. عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمدا ؟ قال يضرب رأسه ضربا شديدا ، ثم قال : ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمدا ؟ قال : يقتل.

4601. عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني لا اخلص إلى الحجر الاسود ، فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك.

4602. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : والطواف فريضة.

4603. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة ، تقول بعد التشهد وذكر الدعاء.

4604. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول الله تبارك وتعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال : تقليم الاظفار ، وطرح الوسخ عنك ، والخروج من الاحرام وليطوفوا بالبيت العتيق طواف الفريضة.

4605. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم.

4606. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : يستحب أن تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة.

4607. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا على عدد أيام السنة ، فإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطا ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف.

4608. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل من الصلاة ، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل من الطواف .

4609. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين

4610. عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة لمن جاور بها أفضل أو الصلاة ؟ قال : الطواف للمجاورين أفضل من الصلاة ، والصلاة لاهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف.

4611. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المقيم بمكة : الطواف أفضل له أو الصلاة ؟ قال : الصلاة.

4612. عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ خلق الحجر الاسود ، ثم أخذ الميثاق على العباد ، ثم قال للحجر : التقمه ، والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم.

4613. عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب ؟ فقال : أليس إنما تريد أن تستلم الركن ؟ قلت : نعم ، قال : يجزيك حيثما نالت يدك.

4614. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن استلام الركن ، قال : استلامه أن تلصق بطنك به ، والمسح أن تمسحه بيدك.

4615. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه ، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل ، يشهد لمن استلمه بالموافاة.

4616. عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني لا أخلص إلى الحجر الاسود ، فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك.

4617. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ، ولم يدخل الكعبة ؟ قال : هو من السنة ، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر.

4618. عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال له ابوبصير : إن اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له ، وانا لا يفرجون لي.

4619. عن معاوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط ، يزاحم بها حتى تستلم الحجر ؟ قال : لا تغرروا بها ، قلت : فموضوع عنها ؟ قال : كنا نقول : لا بد من استلامه في أول سبع واحدة ، ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا... الحديث.

4620. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما الاستلام على الرجل وليس على النساء بمفروض.

4621. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن يقول بين الركن والحجر : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، وقال : إن ملكا يقول آمين.

4622. عاصم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول : اللهم أدخلني الجنة برحمتك ، وعافني من السقم ، وأوسع عليّ من الرزق الحلال ، وادرأ عنيّ شر فسقة الجن والانس ، وشر فسقة العرب والعجم.

4623. عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر ، وصل على محمد وآله. قال : وسمعته إذا أتى الحجر يقول : الله أكبر ، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله .

4624. عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان ؟ فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ، ولم يعرض لهذين ، فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله .

4625. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن استلام الركن ؟ قال : استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك.

4626. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما أنا في الطواف إذا رجل يقول : ما بال هذين يمسحان . يعني الحجر والركن اليماني . وهذين لا يمسحان ؟ قال : فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين ، ولم يمسح هذين ، فلا تعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله .

4627. عن جميل بن صالح . في حديث . أنه رأى أبا عبدالله عليه السلام يستلم الاركان كلها.

4628. عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : استلم اليماني والشامي والغربي ؟ قال : نعم.

4629. عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم من قبلك الروح والفرج » ثم استلم الركن اليماني ، ثم ائت الحجر فاختم به.

4630. علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عمن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك ؟ قال : يترك اللزوم ويمضي ، وعمن قرن عشرة أسباع أو أكثر أو أقل أله أن يلتزم في آخرها التزاما واحدا ؟ قال : لا احب ذلك.

4631. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ، ولا قلامة ظفر ، ولكن اسماعيل دفن فيه امه فكره ان يوطأ ، فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء.

4632. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر ، قال : يعيد ذلك الشوط.

4633. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود.

4634. عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبدالله عليه السلام : وكيف طاف ستة

أشواط ، قال : استقبل الحجر ، وقال : الله أكبر وعقد واحدا ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يطوف شوطا ، فقال سليمان : فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله ، قال : يأمر من يطوف عنه.

4635. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة طواف فريضة ؟ قال : فليعد طوافه ، قيل : إنه قد خرج وفاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء.

4636. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر أستة طاف أو سبعة ؟ قال : يستقبل.

4637. ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني طفت فلم أدر أستة طفت أم سبعة ، فطفت طوافا آخر ، فقال : هلا استأنفت ؟ قلت : طفت وذهبت ، قال : ليس عليك شيء.

4638. عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة ؟ قال : يبني على يقينه.

4639. عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة ، قال : فليعد طوافه ، قلت : ففاته ، قال : ما أرى عليه شيئا والاعادة أحب إليّ وأفضل.

4640. عن يحيى الحلبي ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ؟ قال : يعيد حتى يثبته.

4641. ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من

4642. عن معاوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن عليا عليه السلام طاف ثمانية أشواط فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات.

4643. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستا ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول.

4644. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط ؟ قال : يضيف إليها ستة.

4645. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف اليها ستا ، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا.

4646. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال : يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة.

4647. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : أما السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين.

4648. عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس.

4649. عن زرارة أنه قال : ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا.

4650. عن زرارة قال : طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ، ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه.

4651. عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن ؟ فقال : لا ، إلا اسبوع وركعتان ، وإنما قرن أبوالحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية.

4652. عن حماد بن عيسى قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ثم خرج من باب بني شيبة ولم يصل .

4653. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل.

4654. ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ؟ قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين.

4655. عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف ؟ قال : يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف.

4656. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء ، فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف.

4657. حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال : يستقبل طوافه.

4658. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله ، كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه ، وخالف السنة.

4659. عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة ، قال : إن كان طواف نافلة بنى عليه ، وإن كان طواف فريضة لم يبن.

4660. عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة ، قال : يقطع الطواف ويصلي الفريضة ، ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه.

4661. عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة ، قال : يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ.

4662. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر ، قال : يبدأ بالعصر ثم يطوف.

4663. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه ، فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر او إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ، ثم يرجع فيتم طوافه ، أفترى ذلك أفضل ام يتم الطواف ثم يوتر وإن اسفر بعض الاسفار قال : ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ، ثم أتم الطواف بعد.

4664. عن علي بن رئاب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه.

4665. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.

4666. عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ؟ قال : يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة اذا كان معتلا.

4667. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع.

4668. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويتّقى عليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها.

4669. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكسير يحمل فيطاف به... الحديث.

4670. عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه.

4671. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما.

4672. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكسير يحمل فيطاف به ، والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه.

4673. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكسير يحمل فيرمي الجمار ، والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه.

4674. وعن معاوية بن عمار أنه روى عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنهما.

4675. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم.

4676. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الاسود وقل : بسم الله اللهم تقبل من فلان.

4677. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة ، أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه .

4678. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال : إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة.

4679. عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي إن كان تركه في حج بعث به في حج ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ، ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه .

4680. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله ، عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره ، فأما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه.

4681. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه.

4682. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فان لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه.

4683. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : يأمر من يقضي عنه إن لم يحج ، فإنّه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت.

4684. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد ؟ فقال : لا بأس به ، وربما فعلته. وقال : وربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل.

4685. عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم.

4686. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : لا.

4687. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر إلى يوم التروية فطهرت

فطافت بالبيت ، ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات ، هل تعتد بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة ؟ قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه.

4688. عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى ؟ قال : لا بل يصلي ثم يسعى.

4689. عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة ؟ قال : يرجع فيطوف بالبيت ، ثم يستأنف السعي ، قلت : إن ذلك قد فاته ، قال : عليه دم ، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك.

4690. عن حفص بن البختري ، عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى ، فقال : هما سواء أخر ذلك أو قدمه . يعني للمتمتع ..

4691. عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم.

4692. عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة.

4693. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة ، قال : إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه.

4694. عن جميل بن دراج ، عن أحدهما عليهما السلام أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي.

4695. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يصلي الركعتين قال : يصلى عنه.

4696. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، ثم

طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح ، قال : يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين.

4697. عن أبي بصير ـ يعنى المرادي ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ، وقد قال الله تعالى : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى حتى ارتحل ، قال : إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه ، ولا آمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر.

4698. عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما.

4699. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي ، أو يقضي عنه وليه ، أو رجل من المسلمين.

4700. عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ، قال : فليصلهما حيث ذكر ، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما.

4701. عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة ، فقال : وقتهما إذا فرغت من طوافك ، وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها.

4702. عن محمد بن مسلم قال : سئل عن أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر ، قال : يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها.

4703. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر ، فقال : لا ، فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة ،

فقال : نعم ، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه ، فقلت : إن هؤلاء يفعلون ، فقال : لستم مثلهم.

4704. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ، أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة ؟ قال : لا.

4705. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ، قال : يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ، ثم يعود إلى مكانه.

4706. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك ؟ قال : ينصرف حتى يصلي الركعتين ، ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه.

4707. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد : « اللهم ارحمني بطواعيتي إياك ، وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله ، اللهم جنبني أن أتعدى حدودك ، واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين ».

4708. عن بكر بن محمد قال : خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبدالله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم قام فصلى ركعتين فسمعته يقول ساجدا : « سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا إله إلا أنت حقا حقا ، الاول قبل كل شيء ، والآخر بعد كل شيء ، وها أنا ذا بين يديك ، ناصيتي بيدك فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك ، فاغفر فاني مقر بذنوبي على

4709. عن يحيى الازرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إني طفت أربع أسابيع وأعييت ، أفاصلي ركعاتها وأنا جالس ؟ قال : لا ، قلت : فكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيى أو وجد فترة وهو جالس ؟ قال : فقال : يستقيم أن تطوف وأنت جالس ؟ قلت : لا ، قال : فتصلهما وأنت قائم.

4710. عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر ، وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة ، قال : فقال : إني

لاكره لها ذلك ، واما أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية.

4711. عن محمد بن عيسى قال : كتب أبوالقاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب : أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.

4712. عن إبراهيم بن أبي البلاد أنه قال لابراهيم بن عبد الحميد يسأل له أبا الحسن موسى عليه السلام عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء ؟ فجاء الجواب أن نعم هو واجب لا بد منه ، فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال : نعم هو واجب ، فدخل بشير بن إسماعيل بن عمار الصيرفي فسأله عنها فقال : نعم هو واجب.

4713. عن صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حرث ، عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر ، هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا ، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى.

4714. عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل يطوف ويسعى ، ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل أن يقصر ، قال : ما يعجبني.

4715. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر . إلى أن قال : . فاذا فعلت فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم ، فطف بالبيت تطوعا ما شئت.

4716. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتى يقصر.

4717. عبد الرحمان بن الحجاج وعلي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى ، فاذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ، ثم طافت طوافا للحج ،

ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها ، فاذا طافت طوافا آخر ، حل لها فراش زوجها

4718. عن يحيى الازرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ، ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث يوم النحر ، أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت.

4719. ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ، فأبى الجمال أن يقيم عليها ، قال : فأطرق وهو يقول : لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، ولا يقيم عليها جمالها ، تمضي فقد تم حجها.

4720. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما ، قال : تحفظ مكانها ، فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى.

4721. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ، قال : لا ، ان الله تعالى يقول : إن الصفا والمروة من شعائر الله .

4722. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ؟ قال : تسعى. قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ؟ قال : تتم سعيها.

4723. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تطوف بالبيت ، ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة ، قال : فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة.

4724. عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث قصر الصلاة . قال : أو ليس قال الله عزّ وجلّ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزّ وجلّ قد ذكره في كتابه ، وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله .

4725. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن إبراهيم لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي ، وكان فيما بين الصفا والمروة شجر ، فخرجت أمه حتى قامت على الصفا ، فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجبها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة ، فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم تجب ، ثم رجعت إلى الصفا ، فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا ، فأجرى الله ذلك سنة... الحديث.

4726. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صار السعي بين الصفا والمروة ، لان إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس ، فأمر جبرئيل عليه السلام فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة.

4727. عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : لم جعل السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : لان الشيطان تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين.

4728. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما لله عزّ وجلّ منسك أحب إلى الله من موضع السعي ، وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد.

4729. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار : إذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حج ماشيا من بلاده ، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة.

4730. عن علي بن مهزيار ، قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ، ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه ، وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين ، وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك.

4731. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : يستحب أن تستقى من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك ، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر. و في عن حفص بن البختري ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام .مثله

4732. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا إسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة ، والسقيا ، طعام وطعم ، وشفا سقم.

4733. عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة ؟ قال يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات.

4734. عن جميل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال : تقول إذا وقفت على الصفا : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير .

4735. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل.

4736. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ انه قال في رجل ترك السعي متعمدا ، قال : لا حج له.

4737. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، قال : يعيد السعي ، قلت : فإنه خرج قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة... الحديث.

4738. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ، قال : يطاف عنه.

4739. عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ؟ قال : لا شيء عليه.

4740. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة.

4741. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا

4742. عن هشام بن سالم قال : سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له : تحفظ علي ، فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا ، فبلغ مثل ذلك ، فقلت له : كيف تعد ؟ قال : ذاهبا وجائيا شوطا واحدا ، فأتممنا أربعة عشر شوطا ، فذكرنا لابي عبدالله عليه السلام فقال : قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء.

4743. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية ، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي... الحديث.

4744. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث الطواف . قال : وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا.

4745. عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام . في حديث . قال : وكذلك إذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة.

4746. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأ أطرح واحدا واعتد بسبعة.

4747. عن سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه ، وقلم أظافيره وأحلّ ، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط ، فقال لي : يحفظ انه قد سعى ستة أشواط ، فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق

دما ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة ، قال : وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة ، فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة.

4748. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف ، فإن فيه صلاة والوضوء أفضل.

4749. ، عن رفاعة بن موسى قال : قلت : لابي عبدالله عليه السلام : اشهد شيئا من المناسك وأنا على غير وضوء ؟ قال : نعم ، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة.

4750. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ؟ قال : لا إن الله يقول : إن الصفا والمروة من شعائر الله .

4751. عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما ، قال : تتم سعيها. وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى

4752. عن يحيى الازرق قال : قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء ، فقال : لا بأس ، ولو أتم مناسكه بوضوء لكان أحب إلي.

4753. عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا ؟ قال : لا بأس والمشي أفضل.

4754. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير ، فقال : لا بأس بذلك.

4755. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة ؟ فقال : نعم بحبث يرين البيت.

4756. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا.

4757. عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو ثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : لا بل يصلي ثم يعود او ليس عليهما مسجد.

4758. عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام ؟ قال : إن أجابه فلا بأس.

4759. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس.

4760. عن معاوية بن عمار ـ في حديث ـ أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما ؟ قال : أوليس هو ذا يسعى على الدواب

4761. عن معاوية بن عمار ـ في حديث ـ أنه قال لابي عبدالله عليه السلام : يجلس على الصفا والمروة ؟ قال : نعم.

4762. عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد.

4763. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر من شعره ، فاذا فعل ذلك فقد أحل.

4764. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك ، وقلم من أظفارك ، وأبق منها لحجك ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم ، فطف بالبيت تطوعا ما شئت

4765. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص ، قال : لا بأس ليس كل أحد يجد الجلم .

4766. عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم اقصر ، قال : عليك بدنة ، قال : قلت : إني لما أردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت ، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها ، فقال : رحمها الله كانت أفقه منك ، عليك بدنة وليس عليها شيء.

4767. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وليس في المتعة إلا التقصير.

4768. عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع ، فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وأدهن وأحل ؟ قال : عليه دم شاة.

4769. عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة ؟ قال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه.

4770. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر.
وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم. وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله ، وللمقصرين قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله ، وللمقصرين فقال : وللمقصرين.

4771. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير... الحديث.

4772. عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته.

4773. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام –في الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج – قال : يستغفر الله.

4774. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي لاهل مكة أن يلبسوا القميص ، وأن يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا.

4775. عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر.

4776. عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته ، وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام ، ثم أشار إلى اطراف لحيته فأخذ منه ثم قام.

4777. عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ، ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ، ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج ، فقال : ليس عليه شيء ، إذا صلى فليجدد التلبية.

4778. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه ؟ قال : إذا زالت الشمس. وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة يسعه أن يتخلف ؟ قال : ذلك موسع له حتى يصبح بمنى.

4779. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ، ويبيت بها إلى طلوع الشمس.

4780. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج.

4781. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على الامام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ، ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام.

4782. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة.

4783. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال على الامام أن يصلي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج إلى عرفات.

4784. عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : أما أصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنى ، وأما أنتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق .

4785. عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس : لا بأس به... الحديث.

4786. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس.

4787. عن أبي بصير ـ يعني ليث ابن البختري ـ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حد عرفات من المازمين إلى أقصى الموقف.

4788. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وحد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف.

4789. عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أصحاب الاراك لا حج لهم ـ يعني الذين يقفون عند الاراك ـ.

4790. عن حماد بن عيسى قال : رأيت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف على بغلة رافعا يده إلى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف ، وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله ، وظاهر كفيه إلى السماء ، وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه.

4791. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : ألا اعلمك دعاء يوم عرفة ، وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء ؟ فقال علي عليه السلام : بلى يا رسول الله ، قال : فتقول : « لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم لك الحمد أنت كما تقول ، وخير ما يقول القائلون ، اللهم لك صلاتي

وديني ومحياي ومماتي ، ولك تراثي ، وبك حولي ومنك قوتي ، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، ومن وسواس الصدر ، ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ، ومن عذاب القبر ، اللهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح ، وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح ، وأسألك خيرالليل وخير النهار ».

4792. عن عبدالله بن سنان إنه روى اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي سمعي وبصري نورا ، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا ، وأعظم لي نوراً ، يا رب يوم ألقاك ، إنك على كل شيء قدير.

4793. عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : حدثني أبو بلال المكي قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة ، فكان يصلي بقل هو الله احد ، فصلى مائة ركعة بقل هو الله احد. وختمها بآية الكرسي ، فقلت : جعلت فداك ، ما رأيت أحدا منكم صلى هذه الصلاة ههنا ، فقال : ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي إلا صلى هذه الصلاة.

4794. عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام : ما يقف على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب الله له ، فأمّا البر فيستجاب له في آخرته ودنياه ، وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه.

4795. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته ، فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر ، قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ... الحديث.

4796. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : أما علمت انه إذا كان عشية عرفة برز الله في ملائكته إلى سماء الدنيا ، ثم يقول : انظروا إلى عبادي اتوني شعثا غبرا ارسلت إليهم رسولا من وراء وراء ، فسألوني ودعوني ، أشهدكم انه حق علي ان اجيبهم اليوم ، قد شفعت محسنهم في مسيئهم ، وقد تقبلت من محسنهم فأفيضوا مغفورا لكم ، ثم يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب ، فيقولان : اللهم سلم سلم ، فما يكاد يرى من صريع ولا كسير.

4797. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليوم المشهود : يوم عرفة.

4798. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال : لا يصلح له إلاوهو على وضوء.

4799. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس ، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس.

4800. عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ! قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله.

4801. عن عبدالله بن ميمون قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات ، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، ومن تشتت الامر ، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار ، أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك ، وأمسى خوفي مستجيرا بأمانك ، وأمسى ذلي مستجيرا بعزك ، وأمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي ، ياخير من سئل ، ويا أجود من أعطى ، جللني برحمتك ، وألبسني عافيتك ، واصرف عني شر جميع خلقك ». قال عبدالله بن ميمون : وسمعت أبي يقول : يا خير من سئل ويا أوسع من أعطى ، ويا أرحم من استرحم ، ثم سل حاجتك.

4802. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عزّ وجلّ

4803. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار ، وأفض من حيث أفاض الناس ، واستغفر الله إن الله غفور رحيم ، فاذا انتهيت إلى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل : « اللهم ارحم موقفي وزد في عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي » وإياك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس ، فانه بلغنا أن الحج ليس بوصف الخيل ، ولا إيضاع الابل ، ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ، ولا توطئوا

ضعيفا ولا توطئوا مسلما ، واقتصدوا في السير ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ، ويقول : أيها الناس عليكم بالدعة ، فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع.

قال معاوية بن عمار : وسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اللهم أعتقني من النار ، يكررها حتى أفاض الناس ، قلت : ألا تفيض ، قد أفاض الناس ؟ قال : إني أخاف الزحام ، وأخاف أن أشرك في عنت إنسان .

4804. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوكّل الله عزّ وجلّ ملكين بمأزمي عرفة فيقولان : سلم سلم.

4805. عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين.

4806. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع.

4807. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل.

4808. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة.

وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه حذف لفظة المغرب .

4809. عن محمد بن مسلم ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عثر محمل أبي عليه السلام بين عرفة والمزدلفة ، فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة.

4810. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ، ولا تصل بينهما شيئا ، وقال : هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

4811. عن أبان بن تغلب قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ، ولم يركع فيما بينهما ، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات.

4812. عن معاوية بن عمار ، قال : حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر ، وإنما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا إليها من عرفات.

4813. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة : ما حد المزدلفة ؟ فسكت ، فقال أبوجعفر عليه السلام : حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر.

4814. عن معاوية بن عمار ، قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أهل الجاهلية يقولون : أشرف ثبير كيما نغير ، وإنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بإيجاف الخيل ، وإيضاع الابل ، فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة ، فأفض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك... الحديث.

4815. عن سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل ؟ فقال : نعم ، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : نعم ، قال : أفض بهن بليل ، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ، ويمضين إلى مكة في وجوههن ، ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعا ، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهن أسامة.

4816. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ، وأن يرموا الجمار بليل ، وأن يصلوا الغداة في منازلهم ، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحي عنهن.

4817. عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن ، إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن.

4818. عن هشام بن سالم وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال . في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس . : « لا بأس به ».

4819. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حصى الجمار قال : كره الصم منها ، وقال : خذ البرش.

4820. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها ، وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع.

4821. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في رجل أدرك الامام وهو بجمع ، فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها ، وليقم بجمع فقد تم حجه.

4822. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا ، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده ، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل.

4823. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ! ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع ؟ فقال له : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه.

4824. عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا ؟ فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل

4825. عن عبدالله بن المغيرة قال : جاءنا رجل بمنى فقال : إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا . إلى أن قال : . فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك ، فقال : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج.

4826. عن جميل ابن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج ، ومن أدرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة.

4827. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج

4828. عن معاوية بن عمار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف.

4829. عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج الاكبر يوم النحر

4830. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر ؟ فقال : هو يوم النحر ، والاصغر العمرة.

4831. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج الاكبر يوم الاضحى.

4832. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج الاكبر يوم الاضحى.

4833. عن الحسن العطار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا ، فليقف قليلا بالمشعر الحرام ، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه.

4834. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك جمعا فقد أدرك الحج... الحديث.

4835. عن علي بن رئاب أن الصادق عليه السلام قال : من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة.

4836. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك جمعا فقد أدرك الحج.

4837. عن ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر ، فقال : يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة ، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله ، إن شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل.

4838. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف ، قال : يقيم مع الناس حراما أيام التشريق ولا عمرة فيها ، فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ ، وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم.

4839. عن حريز قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا ، فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن شاء أقام بمكة ، وإن شاء أقام بمنى مع الناس ، وإن شاء ذهب حيث شاء ، ليس هو من الناس في شيء.

4840. عن داود بن كثير الرقي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج ، فقال : نسأل الله العافية ، قال : أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ، ويحلون وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم

خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل.

4841. عن سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : معنا نساء ، قال : أفض بهن بليل ، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة ... الحديث.

4842. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار : إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات ، تكتب لك فيما يستقبل من عمرك.

4843. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار ، فقال لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر.

4844. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ، وإن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك.

4845. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : حصى الجمار يكون مثل الانملة ـ إلى أن قال : ـ تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة ، قال : وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن... الحديث.

4846. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب ؟ فقال : لا بأس به .

4847. عن علي ابن جعفر ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا.

4848. عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ، ثم ينصرف راكبا ، وكنت أراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى.

4849. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمار ؟ فقال : قم عند الجمرتين ، ولا تقم عند جمرة العقبة ، فقلت : هذا من السنة ؟ فقال : نعم... الحديث.

4850. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث رمي الجمار ـ قال : واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم اعلى الجمرة ، وتقف عند الجمرتين الاولتين ، ولا تقف عند جمرة العقبة.

4851. عن إسماعيل ابن همام ، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال : ترمي الجمار من بطن الوادي ، وتجعل كل جمرة عن يمينك ، ثم تنفتل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة.

4852. عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قلت : ما أقول إذا رميت ؟ قال : كبر مع كل حصاة.

4853. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قلت له : إلى متى يكون رمي الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس.

4854. ، عن صفوان بن مهران قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

4855. ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة : ما حد رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : يا حكم ، أرأيت لو أنهما كانا اثنين ، فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي ؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

4856. عن إسماعيل ابن همام قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس... الحديث.

4857. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل.

4858. عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس ،

قال : يرمي إذا أصبح مرتين : مرة لما فاته ، والاخرى ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرق بينهما ، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس ، والاخرى عند زوال الشمس.

4859. عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما ، قال : والصبيان يرمى عنهم.

4860. عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أغمي عليه ؟ فقال : يرمى عنه الجمار.

4861. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : المبطون يرمى عنه.

4862. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.

4863. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع.

4864. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة... الحديث.

4865. عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب ، فقال : إن كان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي ، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي.

4866. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه.

4867. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المفرد قال : ليس عليه هدي ولا أضحية.

4868. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر ، فقال : هو يوم النحر ، والاصغر العمرة.

4869. عن جميل بن دراج قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع ؟ قال : فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه.

4870. عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : أمرت مملوكي أن يتمتع ، فقال : إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت فمره فليصم.

4871. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال : سألته عن المتمتع المملوك ؟ فقال : عليه مثل ما على الحر ، إما أضحية وإما صوم.

4872. عن عبد الرحمن بن أعين قال : حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي ، فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا ، وتركنا صبياننا ، فأتى بكير أبا عبدالله عليه السلام فسأله ؟ فقال : إنما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان وتصوموا أنتم عن أنفسكم ، فإذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه.

4873. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الاضحى كم هو بمنى ؟ فقال : أربعة أيام ، وسألته عن الاضحى في غير منى ؟ فقال : ثلاثة أيام ، فقلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين ، أله أن يضحّي في اليوم الثالث ؟ فقال : نعم.

4874. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام ، والنحر بالامصار يوم ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد

4875. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ، ويضحّي ويفيض بالليل.

4876. عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يقول : الثنية من الابل ، والثنية من البقر ، والثنية والجذعة من الضأن.

4877. عن أبي بصير قال : سألته عن الاضاحي ؟ فقال : أفضل الاضاحي في الحج الابل والبقر ... الحديث.

4878. عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أفضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر ، وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة.

4879. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الاناث ، والاناث أفضل.

4880. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال : الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي .

4881. عن أبي بصير قال : سألته عن الاضاحي ؟ فقال : أفضل الأضاحي في الحج الابل والبقر ، وقال : ذوو الارحام ، ولا تضح بثور ولا جمل.

4882. عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي قال : شاة.

4883. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ، ونحر هو ستا وستين بدنة ، ونحر عليّ عليه السلام أربعا وثلاثين بدنة.... الحديث.

4884. عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في المتمتع ـ قال : وعليه الهدي ، قلت : وما الهدي ؟ فقال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وآخره شاة.

4885. عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول : الثنية من الابل ، والثنية من البقر ، والثنية من المعز ، والجذعة من الضأن.

4886. عن عبد الرحمن ابن ابي نجران ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يجزي من الضأن الجذع ، ولا يجزي من المعز إلا الثني.

4887. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الاضحية ؟ فقال : أقرن ـ إلى أن قال : ـ والجذع من الضأن يجزي ، والثني من المعز... الحديث.

4888. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الاضحية ؟ فقال : أقرن فحل ـ إلى أن قال : ـ وسألته أيضحى بالخصي ؟ فقال : لا.

4889. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الاضحية بالخصي ؟ فقال : لا.

4890. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي ، فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ، ولم يكن يعلم أن الخصي

لا يجزي في الهدي ، هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : لا يجزيه ، إلا أن يكون لا قوة به عليه.

4891. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا ؟ قال : إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه.

4892. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن ، وقال : الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى. وقال : سألته عن الخصي وعن الانثى ؟ فقال : الانثى أحب إلي من الخصي.

4893. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سئل عن الخصي يضحى به ؟ فقال : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم... الحديث.

4894. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحّي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ، ويمشي في سواد.

4895. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الاضحية ، فقال : أقرن فحل سمين عظيم العين والاذن - إلى أن قال : - إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم فحل ، يأكل في سواد ، وينظر في سواد ، فإن لم تجدوا من ذلك شيئا فالله أولى بالعذر... الحديث.

4896. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكون ضحاياكم سمانا ، فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحيته سمينة.

4897. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ، وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل ؟ قال : أملح ، وكان أقرن ، ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى ، وكان يمشي في سواد ، ويأكل في سواد ، وينظر ويبعر ويبول في سواد.

4898. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : والفحل من الضأن خير من الموجأ ، والموجأ خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز.

4899. عن علي بن الريان بن الصلت ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن الجاموس ، عن كم يجزي في الضحية ؟ فجاء في الجواب : إن كان ذكرا فعن واحد ، وإن كان انثى فعن سبعة.

4900. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه ، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه ، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه.

4901. عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه ، وإن لم يجده سمينا ، ومن اشترى هديا وهو يرى أنه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه ، وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه.

4902. عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الهرم الذي قد وقعت ثناياة : أنه لا بأس به في الاضاحي ، وإن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزأك ، وإن اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزئ.

4903. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سئل عن الخصي ، يضحى به ؟ قال : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم ، وقال : لا يضحى إلا بما قد عرف به.

4904. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضحى إلا بما قد عرف به.

4905. عن سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها أم لا ؟ فقال : إنهم لا يكذبون ، لا عليك ، ضح بها.

4906. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يجوز البدنة و البقرة إلا عن واحد بمنى.

4907. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجزئ البقرة أو البدنة في الامصار عن سبعة ، ولا تجزئ بمنى إلا عن واحد.

4908. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد.

4909. عن علي بن الريان ابن الصلت ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحية ؟ فجاء الجواب : إن كان ذكرا فعن واحد ، وإن كان انثى فعن سبعة.

4910. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ، وليسوا بأهل بيت واحد ، وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ قال : لا أحب ذلك إلا من ضرورة.

4911. عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها ، هل تجزئ عنه ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا .

4912. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن : الداخل صحيحا فلا بأس ، وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا.

4913. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، بإسناد له عن أحدهما عليه السلام قال : سئل عن الاضاحي إذا كانت الاذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة ؟ فقال : ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس.

4914. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزئ عنه ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصا.

4915. عمران الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم.

4916. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب ؟ قال : إن كان تطوعا فليس عليه غيره ، وإن كان جزاءا أو نذرا فعليه بدله.

4917. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب ؟ قال : إن كان تطوعا فليس عليه غيره ، وإن كان جزاءا أو نذرا فعليه بدله.

4918. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت ؟ فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها ، والمضمون ما كان نذرا أو جزاءا أو يمينا ، وله أن يأكل منها ، فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء.

4919. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك ؟ قال : يشتري مكانه آخر... الحديث.

4920. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله

4921. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال : في الرجل يبعث بالهدي الواجب ، فهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي ، فقال : الله ـ سبحانه ـ أولى بالعذر ، إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطى.

4922. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدى هديا وهو سمين ، فأصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي ؟ قال : يذبحه وقد أجزأ عنه.

4923. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب ، أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي ؟ قال : لا يبيعه ، فإن باعه فليتصدق بثمنه ، وليهد هديا آخر... الحديث.

4924. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال : وقال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث ، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث.

4925. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ، فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه.

4926. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجد الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم أنها بدنة.

4927. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ، أتجزئ عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم إنما له ما نوى.

4928. عن حفص بن البختري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ، ولا يعلم أنه هدي ، قال : ينحره ويكتب كتابا أنه هدي يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة

4929. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم أنها بدنة

4930. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها ، أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ، ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد ، وإن كان الهدي الذي انكسر وهلك مضمونا فإن عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك ، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره ، وإن لم يكن مضمونا وإنما هو شيء تطوع به ، فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع .

4931. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضلّ قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه ؟ قال : إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها ، وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نحرها .

4932. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت ، قال : ينحرها وينحر ولدها ، وإن كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها .

4933. عن حريز أن أبا عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه ، وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل .

4934. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن البدنة تنتج أيحلبها ؟ قال : احلبها حلبا غير مضر بالولد ، ثم انحرهما جميعا ، قلت : يشرب من لبنها ؟ قال : نعم ويسقي إن شاء .

4935. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : فاذكروا اسم الله عليها صواف

4936. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك ، فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة ، وتقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما ، اللهم منك ولك .

4937. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه ، وقل : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، بسم الله وبالله والله اكبر ، اللهم تقبل مني » ثم أمر السكين ولا تنخعها حتى تموت .

4938. عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا ذبح لكم المسلم ولم يسم ونسي ، فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل .

4939. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النحر في اللبة ، والذبح في الحلق .

4940. عن سعيد الاعرج ـ في حديث ـ أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النساء ؟ قال : تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن .

4941. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح ، قال : لا بأس قد أجزأ عنه .

4942. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي ؟ قال : لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن .

4943. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت ، فاشترى بمكة ثم نحرها ، قال : لا بأس قد أجزأ عنه

4944. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم ، كما قال الله : فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فقال : القانع : الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر : الذي يعتريك ، والسائل : الذي يسألك في يديه ، والبائس : الفقير .

4945. عن جميل بن دراج وحماد ابن عيسى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فأكل هو وعلي وحسوا من المرق ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله أشركه في هديه .

4946. عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره ، يؤكل منها ؟ قال : نعم يؤكل من كل البدن .

4947. عن هارون ابن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية ، قلت : وهو يعلم انهم حرورية ؟ قال : نعم.

4948. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الاضاحي.

4949. عن حريز ـ في حديث ـ يقول في آخره : إن الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا عطب ، فإن أكل منه غرم.

4950. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن القانع قال : القانع : الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر : الذي يعتريك.

4951. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن اللحم ، أيخرج به من الحرم ؟ فقال : لا يخرج منه بشيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام.

4952. عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تخرجن شيئا من لحم الهدي.

4953. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله . إلى أن قال : . ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ، ولكن تصدق به.

4954. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن جلود الاضاحي ، هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا ؟ قال : لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنها.

4955. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاهاب ؟ فقال : تصدّق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت ، ولا تعطه الجزارين. وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين ، وأمره أن يتصدق بها.

4956. عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ؟ قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما ، وهو يوم النفر ، ويصوم يومين بعده.

4957. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الايام إن صامها فآخرها يوم عرفة ، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ، ولا يصومها في السفر.

4958. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعا.

4959. عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك.

4960. عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة قال : قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاتته هذه الايام فلينشىء يوم الحصبة وهي ليلة النفر.

4961. عن معاوية بن عمار قال : حدثني عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج ، وليس له مقام ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء ، وإن شاء صام عشرة في أهله.

4962. عن عمران الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله ؟ قال : يبعث بدم.

4963. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله... فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق ، أو في أهله... الحديث.

4964. عن معاوية بن عمار ، قال : من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه.

4965. عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه

4966. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله ، أو شهرا ثم صام .

4967. عن أبي بصير قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي ، فصام ثلاثة أيام ، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة قال : فلينتظر منهل أهل بلده ، فاذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام.

4968. ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا ؟ قال : فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وذكر حديث بديل بن ورقاء.

4969. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت قائما أصلي وأبوالحسن عليه السلام قاعد قدامي وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس ، فقال له : يا أبا الحسن ، ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الايام التي قال الله تعالى قال : فجعلت سمعي إليهما ، فقال له عبّاد ، وأي أيام هي ؟

قال : قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قال : فإن فاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك ، قال : فلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن ، قال : فأيش قال ؟ قال : يصوم أيام التشريق ، قال : إن جعفرا كان يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلا ينادي : إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد ، قال : يا أبا الحسن إن الله قال : فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم قال : كان جعفر يقول : ذو الحجة كله من أشهر الحج.

4970. عن يحيى الازرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا ، فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك ، حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري ، بالذي معه هديا ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق.

4971. عن يحيى الازرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة ؟ قال : يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق.

4972. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام : قبل يوم التروية ، قال : فإن فاته صوم هذه الايام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق.

4973. عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : فلا يصوم ذلك اليوم ، ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ، ويصوم يومين بعده.

4974. عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا ؟ قال : يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ، ويوم عرفة... الحديث.

4975. عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام : صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ، ويصبح صائما ، ويومين بعده ، وسبعة إذا رجع.

4976. عن معاوية ابن عمار انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي ، قال : لا يصوم ثلاثة أيام حتى يتحول الشهر... الحديث.

4977. عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله.

4978. عن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه ، فتسوى بذلك الفضول مائة درهم ، يكون ممن يجب عليه ؟ فقال له : بد من كراء ونفقة ، قلت : له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة ، فقال : وأي شيء كسوة بمائة درهم ؟ هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم .

4979. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزئه في الاضحية هديه ، وفي نسخة : يجزئك من الاضحية هديك.

4980. عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن رجلا سأله عن الاضحى ؟ فقال : هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد ، فقال له السائل : فما ترى في العيال ؟ فقال : إن شئت فعلت ، وإن شئت لم تفعل ، فأما أنت فلا تدعه.

4981. عن ربعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ثم ليقضوا تفثهم قال : قص الشارب والاظفار.

4982. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن التفث هو الحلق وما في جلد الانسان.

4983. عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : التفث تقليم الاظفار ، وطرح الوسخ ، وطرح الاحرام عنه.

4984. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال : التفث تقليم الاظفار ، وطرح الوسخ ، وطرح الاحرام عنه.

4985. عن عبدالله بن سنان قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : جعلني الله فداك ما معنى قول الله عزّ وجلّ : ثم ليقضوا تفثهم قال : أخذ الشارب وقص الاظفار وما أشبه ذلك... الحديث.

4986. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل أن يحلق... الحديث.

4987. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ، ما حالها ؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء.

4988. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى ؟ قال : يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا.

4989. عن أبي بصير - يعني المرادي - قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة ، فقال : ليس له أن يلقى شعره إلا بمنى.

4990. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول : كانوا يستحبون ذلك.

4991. عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للصرورة أن يحلق ، وإن كان قد حج فان شاء قصر ، وإن شاء حلق ، فاذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق ، وليس له التقصير.

4992. عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق.

4993. عن أبي سعد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجب الحلق على ثلاثة نفر : رجل لبد ، ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ، ورجل عقص رأسه.

4994. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام.

4995. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : « اللهم اغفر للمحلقين » مرتين قيل : وللمقصرين يا رسول الله ، قال : « وللمقصرين ».

4996. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات.
قال : وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن التفث ؟ قال : هو الحلق ، وما كان على جلد الانسان.

4997. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق ، وليس لك التقصير ، وان أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير.

4998. عن عيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ، ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن وأحل ؟ قال : عليه دم شاة.

4999. عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ، ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن وأحل ؟ قال : عليه دم شاة.

5000. عن سعيد الاعرج ـ في حديث ـ أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النساء ؟ فقال : إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن.

5001. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير.

5002. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : كان الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن

أمية الخزاعي ، والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبدالله ، فقالت قريش : أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى ، فقال معمر : إي والله ، إني لاعده فضلا من الله عظيما عليّ... الحديث.

5003. عن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الايمن ، ثم أمره أن يحلق وسمى هو ، وقال : اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة.

5004. عن ابن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ ، فدخلني من ذلك شيء فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا خرج من مكة فأتي بثيابه حلق رأسه. قال : وقال في قول الله عزّ وجلّ : ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ، قال : التفث : تقليم الاظفار ، وطرح الوسخ ، وطرح الاحرام

5005. عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة.

5006. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة ، فقال : كان أبوالحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال : لها : ساية فحلق.

5007. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد.

5008. عن علاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : تمتعت يوم ذبحت وحلقت ، أفألطخ رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب ، قلت : أفألبس القميص ؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : أفأغطي رأسي ؟ قال : نعم.

5009. عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني حلقت راسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب ، قلت : وألبس القميص وأتقنع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم.

5010. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ، فقال : ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا تقربوا النساء والطيب.

5011. عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع ، قلت : إذا حلق رأسه يطليه بالحناء ؟ قال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء ، رددها عليّ مرتين أو ثلاثا. قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها قال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء.

5012. عن أبي أيوب الخراز قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك ، وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا.

5013. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل ابن عباس : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور .

5014. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران ، وكنا قد حلقنا ، قال عبد الرحمن : فأكلت أنا ، وأبى الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه ، وقالا : لم نزر البيت ، فسمع أبوالحسن عليه السلام كلامنا ، فقال لمصادف وكان هو الرسول الذى جاءنا به : في أي شيء كانوا يتكلمون ؟ فقال : أكل عبد الرحمن ، وأبى الآخران ، فقالا : لم نزر بعد البيت ؟ فقال : أصاب عبد الرحمن ، ثم قال : أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم ، فأكلت أنا منه وأبى عبدالله أخي أن يأكل منه ، فلما جاء أبي حرّشه عليّ ، فقال : يا أبه ، إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبي : هو أفقه منك ، أليس قد حلقتم رؤوسكم.

5015. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة.

5016. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق ، قال : لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن أبي عليه السلام كان يكره ذلك ينهى عنه ، فقلنا : فإن كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئا ، وإن لم يفعل كان أحب إليّ.

5017. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ، أيغطي رأسه ؟ فقال : لا ، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قيل له : فإن كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئا.

5018. عن إدريس القمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت ، فقال : بئس ما صنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا ، قلت : فإني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة ، فقال : بئس ما صنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا.

5019. عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصا وقلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ فقال : إن كان متمتعا فلا ، وإن كان مفردا للحج فنعم.

5020. ، عن محمد ابن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء ؟ فقال : لا.

5021. عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ، قال : لا بأس ، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا تقرب النساء والطيب.

5022. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب.

5023. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر

5024. عن منصور بن حازم ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور .

5025. عن عمران الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم.

5026. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ، ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما.

5027. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر ، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض.

5028. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ، أيتوضأ قبل أن يزور ؟ قال : يعيد غسله لانه إنما دخل بوضوء.

5029. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا ان يكون شغلك في نسكك ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى.

5030. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح ، قال : إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه.

5031. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة : إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى.

5032. عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة من منى ؟ قال : إن زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى ، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة.

5033. عن صفوان قال : قال أبو الحسن عليه السلام : سألني بعضهم عن رجل بات ليالي منى بمكة ؟ فقلت : لا أدري ، فقلت له : جعلت فداك ، ما تقول فيها ؟ فقال عليه السلام : عليه دم شاة إذا بات ، فقلت : إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة ، أعليه مثل ما على هذا ؟ قال : ما هذا بمنزلة هذا ، وما أُحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى.

5034. عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى ؟ قال : ليس عليه شيء وقد أساء.

5035. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى ، فان بت في غيرها فعليك دم ، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وانت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك ، أو قد خرجت من مكة ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها.

5036. ، عن سعيد بن يسار قال : قلت : لابي عبدالله عليه السلام : فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل ، فقال : لا بأس.

5037. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه

5038. عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى ، فقال : إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام.

5039. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى.

5040. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها.

5041. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ، ولا يبيت بها.

5042. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق ، فقال : حسن.

5043. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق ؟ فقال : لا.

5044. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ؟ قال : فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك.

5045. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نسي رمي الجمار ، قال : يرجع فيرميها ، قلت : فإنّه نسهيا حتى أتى مكة ، قال : يرجع فيرمي متفرقا يفصلّ بين كل رميتين بساعة ، قلت : فإنّه نسي أو جهل حتى فاته وخرج ، قال : ليس عليه أن يعيد

5046. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رمي الجمار لم جعلت ؟ قال : لان إبليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار ، فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت السنة بذلك.

5047. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أول من رمى الجمار آدم عليه السلام .
وقال : أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام فقال : إرم يا إبراهيم ، فرمى جمرة العقبة ، وذلك أن الشيطان تمثل له عندها.

5048. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قلت له : الرجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة.

5049. ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى بأربع ، والاخيرتين بسبع سبع ، قال : يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ ، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع ، وان كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث.

5050. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث ، والثانية بسبع والثالثة بسبع ، قال : يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الاولى بأربع والثانية بثلاث ، والثالثة بسبع ، قال : يرمى الجمرة الاولى بثلاث ، والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع ، قلت : فإنه رمى الجمرة الاولى بأربع ، والثانية بأربع والثالثة بسبع ، قال : يعيد فيرمي الاولى بثلاث ، والثانية بثلاث ، ولا يعيد على الثالثة.

5051. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص ، قال : فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة ، فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيهن هي ؟ فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمى بها... الحديث.

5052. عن حماد ابن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال علي عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ويذكروا اسم الله في أيام معلومات قال : أيام العشر ، وقوله : واذكروا الله في أيام معدودات . قال : أيام التشريق.

5053. عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ : واذكروا الله في أيام معدودات قال : في أيام التشريق.

5054. عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة. وقال : كان أبي عليه السلام يقول : من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر.

5055. عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس ، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده ... الحديث.

5056. عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته ، فأي ساعة ننفر ؟ فقال لي : أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس ، وكانت ليلة النفر ، فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله ، فان الله عزّ وجلّ يقول : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ، ولكنه قال : ومن تأخر فلا إثم عليه.

5057. عن الحلبي أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس ؟ ، فقال : لا ، ولكن يخرج ثقله إن شاء ، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس.

5058. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة.

5059. عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول ، فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس ، وهو قول الله عزّ وجلّ : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه... لمن اتقى فقال : اتقى الصيد.

5060. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث.

5061. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الاول.

5062. عن أيوب بن نوح قال : كتبت إليه : ان أصحابنا قد اختلفوا علينا ، فقال بعضهم : ان النفر يوم الاخير بعد الزوال أفضل ، وقال بعضهم : قبل الزوال ، فكتب : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ، فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال.

5063. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف أسبوعا ، وإن استطعت أن تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل ، وإلا فافتح به واختم ،

وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك ، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ، ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ، ثم ألصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ، ثم قل : « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك ، اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأُوذي فيك وفي جنبك حتى أتاه اليقين ، اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني أن أطلب ، أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك تزيدني عليه ، اللهم إن أمّتني فاغفر لي ، وإن أحييتني فارزقنيه من قابل ، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ، اللهم إني عبدك ابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على دابتك ، وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وآمنك ، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي ، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا ، وقربني إليك زلفى ولا تباعدني ، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري ، وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ، ولا مستبدل بك ولا به ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي ، فإنك ولي ذلك من خلقك ومني » ثم ائت زمزم فاشرب منها ، ثم اخرج فقل : « آئبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون » فان أبا عبدالله عليه السلام لما أن ودّعها وأراد أن يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج.

5064. عن إبراهيم بن أبي محمود قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ، ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : اللهم اني أنقلب على أن لا إله إلا الله .

5065. عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط ، فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ، ثم مسح وجهه بيده ، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ، ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ، ثم وقف عليه طويلا يدعو

، ثم خرج من باب الحناطين وتوجه ، قال : فرأيته في سنة تسع عشرة ومأتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط ، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليمانى وفوق الحجر المستطيل ، وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت ، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية.

5066. عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله ؟ فقال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه.

5067. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في إحرامهما ، ولما كان منهما في حرم الله عزّ وجلّ.

5068. عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لان الله تعالى يقول : وأتموا الحج والعمرة لله وإنما نزلت العمرة بالمدينة.

5069. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر ؟ فقال : هو يوم النحر ، والاصغر هو العمرة.

5070. عن عمر بن أُذينة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة ؟ قال : لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان .

5071. ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا ، لان الله عزّ وجلّ يقول : وأتموا الحج والعمرة لله .

5072. عن زرارة بن أعين ـ في حديث ـ قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الذي يلي الحج في الفضل ؟ قال : العمرة المفردة ، ثم يذهب حيث شاء .

5073. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : ما أفضل ما حج الناس ؟ قال : عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها .

5074. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : وأفضل العمرة عمرة رجب ، وقال : المفرد للعمرة إن اعتمر ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة ، وحجته ناقصة مكية .

5075. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل ، أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا ، بل عمرة في رجب أفضل .

5076. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية .

5077. عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه.

5078. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وقال : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة.

5079. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : في كل شهر عمرة

5080. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة.

5081. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة في كل سنة مرة.

5082. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام . قال : لا تكون عمرتان في سنة

5083. عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تكون عمرتان في سنة

5084. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : لكل شهر عمرة.

5085. عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله.

5086. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج ؟ قال : هي متعة.

5087. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية.

5088. عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة في العشر متعة.

5089. عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ، ثم يخرج ؟ فقال : إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن ، وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج.

5090. عن معاوية بن عمار ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أفرد الحج ، هل له أن يعتمر بعد الحج ؟ قال : نعم ، إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن .

5091. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة ، قال : يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء أن يقصر قصّر.

5092. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع ، وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة ، فليلحق بأهله إن شاء.

فصل في المزار

5093. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة ، يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ قال : بالمدينة.

5094. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البدأة أفضل أو في الرجعة ؟ قال : لا بأس بذلك أيه كان.

5095. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما أُمر الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ، ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم.

5096. عن ذريح المحاربي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ثم ليقضوا تفثهم قال : التفث لقاء الامام.

5097. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قلت له : إن ذريحا حدثني عنك أنك قلت : ليقضوا تفثهم لقاء الامام ، وليوفوا نذورهم تلك المناسك ، قال : صدق ذريح وصدقت ، إن للقرآن ظاهرا وباطنا ، ومن يحتمل ما يحتمله ذريح ؟ !.

5098. عن زياد بن أبي الحلال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء ، وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب .

5099. عن ابن أبي نجران ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا ؟ قال : الجنة .

5100. عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلوا إلى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله ، وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا.

5101. عن صفوان بن يحيى ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر في مؤخر مسجد رسول الله صلى اله عيه وآله ولا أسلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال : لم يكن أبوالحسن عليه السلام يصنع ذلك ، قلت : فيدخل المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنو من القبر ؟ فقال : لا ، ثم قال : سلم عليه حين تدخل ، وحين تخرج ، ومن بعيد.

5102. عن محمد بن مسعود قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال : أسأل الله الذي إجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك ، ثم قال : إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

5103. عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أو يوم الاربعاء ، وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وهي اسطوانة التوبة ، التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء ، وتقعد عندها يوم الاربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، فإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل إلا ما لا بد لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل ، فإن ذلك مما يعد فيه الفضل ، ثم احمد الله في يوم الجمعة وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك ، وليكن فيما تقول : « اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها او لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ». فإنك حرّي أن تقضى حاجتك إن شاء الله.

5104. عن الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيخ أو مشربة أُمّ إبراهيم ؟ فقلت : نعم ، فقال : اما إنه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلا وقد غير غير هذا.

5105. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة ، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس ، فتقول : هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ، وها هنا كان المشركون.

5106. عن حسان بن مهران قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة إلا قصمه الله.

5107. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم عليه السلام ، وإن

المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها ، وهو ما بين ظل عاير إلى ظل وعير ، ليس صيدها كصيد مكة ، يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك ، وهو بريد.

5108. عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها ، وحرم ما حولها بريدا في بريد ، أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح.

5109. عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يحرم من الصيد في المدينة ما صيد بين الحرتين.

5110. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام ، فقال : دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد.

5111. عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل في المعرس ؟ فقال : ليس عليك فيه غسل ، والتعريس هو أن تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به أو نهارا.

5112. عن أحمد بن محمد بن أبي ، نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قيل له إن ابن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس ، ولم نكن عرسنا ، فرجعنا إليه ، فأي شيء نصنع ؟ قال : تصلي وتضطجع قليلا وقد كان أبوالحسن يصلي فيه ويقعد ، فقال له محمد بن علي بن فضال : فان مررت به في غير وقت بعد العصر ؟ فقال : قد سئل أبوالحسن عليه السلام عن ذلك ، فقال : ما رخص في هذا إلا لطواف الفريضة ، فإن الحسن بن علي عليهما السلام فعله ، قال : يقيم حتى يدخل وقت الصلاة.

5113. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صل فيه فإن فيه فضلا ، وقد كان أبي يأمر بذلك.

5114. عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام عارفا بحقه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

5115. عن ربعي بن عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام بالمدينة أين قبور الشهداء ؟ فقال : أليس أفضل الشهداء عندكم الحسين عليه السلام ؟ أما والذي نفسي بيده إن حول قبره أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة.

5116. عن منصور بن حازم قال : سمعته يقول : من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا ، ولو قلت : إن أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقا ، وذلك أنكم تتركون زيارته ، فلا تدعوها يمد الله في أعماركم ، ويزيد في أرزاقكم ، وإذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم وأرزاقكم ، فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك ، فإن الحسين بن علي عليهما السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وآله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم أجمعين.

5117. عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما أجفاكم . يا فضيل . لا تزورون الحسين ! أما علمت أن أربعة آلاف ملك شعثا غبرا يبكونه إلى يوم القيامة ؟.

5118. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم بينكم وبين قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : قلت : ستة عشر فرسخا ، قال : ما تأتونه ؟ قلت : لا ، قال : ما أجفاكم !.

5119. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإن إتيانه يزيد في الرزق ، ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء ، وإتيانه مفروض على كل مؤمن يقر للحسين بالامامة من الله.

5120. عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من عرف عند قبر الحسين عليه السلام لم يرجع صفرا ، ولكن يرجع ويداه مملوءتان.

5121. عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

5122. عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : من أحب أن يصافحه مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي ، فليزر الحسين عليه

السلام ليلة النصف من شعبان ، فإن الملائكة والنبيين تستأذنون الله في زيارته فيؤذن لهم ، فطوبى لمن صافحهم وصافحوه.

5123. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان أول يوم من شعبان نادى مناد من تحت العرش : « يا وفد الحسين لا تخلوا ليلة النصف من زيارة الحسين عليه السلام فلو تعلمون ما فيها لطالت عليكم السنة حتى يجيء النصف ».

5124. عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام يوم عاشوراء عارفا بحقه ، كان كمن زار الله تعالى في عرشه.

5125. عن عيص ابن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل ؟ قال : لا.

5126. عن العيص بن القاسم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام من زار الحسين بن علي عليه السلام عليه غسل ؟ فقال : لا.

5127. عن أبي اليسع ، قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام ـ وأنا أسمع ـ عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : لا.

5128. عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

5129. عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال للفضيل : تجلسون وتتحدثون ؟ فقال : نعم ، فقال : إن تلك المجالس أحبها ، فأحيوا أمرنا ، فرحم الله من أحيى أمرنا ، يا فضيل ، من ذكرنا أو ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

5130. عن أبي اليسع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلا سأله عن الصلاة إذا أتى قبر الحسين عيه السلام ؟ قال : اجعله قبلة إذا صليت ، وتنح هكذا ناحية .

5131. عن محمد بن عيسى اليقطيني قال : بعث إلي أبوالحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا ـ إلى أن قال ـ : فلما أردت أن أعبي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طينا ، فقلت للرسول : ما هذا ؟ فقال : ليس يوجه بمتاع إلا جعل

فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام . ثم قال الرسول : قال أبو الحسن عليه السلام : هو أمان بإذن الله ... الحديث.

5132. عن أبي اليسع قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام قال : آخذ من طين قبر الحسين عليه السلام يكون [عندي] أطلب بركته ؟ قال : لا بأس بذلك.

5133. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام ؟ قال : في السنة مرة ، إني أخاف الشهرة.

5134. ، عن الرضا عليه السلام قال : ما زارني أحد من أوليائي عارفا بحقي إلا شفعت فيه يوم القيامة.

5135. عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ما لمن زار أباك ؟ قال : الجنة ، والله.

5136. عن أيوب بن نوح قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام يقول : من زار قبر أبي عليه السلام بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فإذا كان يوم القيامة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يفرغ الله من حساب عباده .

5137. عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما لمن أتى قبر الرضا عليه السلام ؟ قال : الجنة ، والله.

5138. عن علي بن مهزيار قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ، زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام ؟ فقال : زيارة أبي أفضل ، وذلك أن أبا عبدالله عليه السلام يزوره كل الناس ، وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة.

5139. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام : أبلغ شيعتي أنّ زيارتي تبلغ عند الله عزّ وجلّ ألف حجة ، قال : فقلت لابي جعفر عليه السلام : ألف حجة ؟ قال : أي والله وألف ألف حجة لمن زاره عارفا بحقه.

.5140 عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب وأنت قائم ، ولا تطف بقبر ، ولا تبل في ماء نقيع ، فإن من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ... الحديث.

.5141 عن هشام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد أعلى منزله فليصل ركعتين ، وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا.

.5142 عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من زار أخا في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زوره ، وحق على الله أن يكرم زوره.

.5143 عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما زار مسلم أخاه المسلم في الله ولله إلا ناداه عزّ وجلّ : أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة.

.5144 عن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : من زار أخاه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله وتنجز ما وعده الله عزّ وجلّ وكل الله به سبعين ألف ملك من حين يخرج من منزله حتى يعود إليه ينادونه إلا طبت وطابت لك الجنة تبوأت من الجنة منزلا.

.5145 عن صفوان بن يحيى أنه قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : بلغني أن المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش ، فقال لا يستوحش.

كتاب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و الجهاد

.5146 عن الريان بن الصلت قال : جاء قوم بخراسان إلى الرضا عليه السلام فقالوا : إن قوما من أهل بيتك يتعاطون أمورا قبيحة ، فلو نهيتهم عنها ، فقال : لا أفعل ، قيل : ولم ؟ قال : لاني سمعت أبي عليه السلام يقول : النصيحة خشنة.

.5147 عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله.

5148. عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قيل له وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض لما لا يطيق.

5149. عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فهو ممن كمل ايمانه.

5150. عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوثق عرى الايمان أن تحب في الله ، وتبغض في الله ، وتعطي في الله ، وتمنع في الله.

5151. عن أبي عبيدة زياد الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ أنه قال له : يا زياد ويحك وهل الدين إلا الحب ؟ ألا ترى إلى قوله : قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم أولا ترى قول الله لمحمد صلى الله عليه وآله : حبب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقال : يحبون من هاجر إليهم فقال : الدين هو الحب ، والحب هو الدين.

5152. عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من علم باب هدى فله مثل أجر من عمل به ، ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئا ، ومن علم باب ضلال كان عليه مثل أوزار من عمل به ولا ينقص اولئك من أوزارهم شيئا.

5153. عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما التقى مؤمنان قط إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لاخيه.

5154. عن ابن أبي نجران قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن والاهم فقد والانا ، لانهم منا خلقوا من طينتنا ، من أحبهم فهو منا ، ومن أبغضهم فليس منا ـ إلى أن قال : ـ من رد عليهم فقد رد على الله ، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله ، لانهم عباد الله حقا ، وأولياؤه صدقا ، والله وإن احدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عزّ وجلّ.

5155. عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لابي جعفر الاحول : أتيت البصرة ؟ قال : نعم ، قال : كيف رأيت مسارعة الناس إلى هذا الامر ودخولهم فيه ؟ فقال : والله إنهم لقليل ، ولقد فعلوا وإن ذلك لقليل ، فقال : عليك بالاحداث فانهم أسرع إلى كل خير... الحديث.

5156. عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : تكلموا في كل شيء ، ولا تكلموا في الله.

5157. عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذكروا من عظمة الله ما شئتم ، ولا تذكروا ذاته فإنكم لا تذكرون منه شيئا إلا وهو أعظم منه.

5158. عن بريد العجلي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله على أصحابه فقال : ما جمعكم ؟ قالوا : اجتمعنا نذكر ربنا ونتفكر في عظمته ، قال : لن تدركوا التفكر في عظمته.

5159. عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة ؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : التقية من ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقية له.

5160. عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : التقية ترس المؤمن ، والتقية حرز المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له... الحديث.

5161. عن هشام بن سالم ، عن أبي عمر الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ انه قال : يا أبا عمر ، أبى الله إلا أن يعبد سرا ، أبى الله عزّ وجلّ لنا ولكم في دينه الا التقية.

5162. عن محمد بن مسلم قل سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له.

5163. عن معمر و الحارث بن المغيرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقية في كل ضرورة.

5164. عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن التقية ترس المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له ، فقلت له : جعلت فداك قول الله تبارك وتعالى : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان قال : وهل التقية الا هذا.

5165. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فاذا بلغ الدم فليس تقية.

5166. عن علي بن النعمان ، عن القاسم ـ شريك المفضل ـ وكان رجل صدق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : خلق في المسجد يشهرونا ويشهرون أنفسهم ، اولئك ليسوا منا ، ولا نحن منهم ، أنطلق فاداري وأستر فيهتكون ستري

، هتك الله ستورهم يقولون : امام ، والله ما أنا بإمام إلا من أطاعني ، فأما من عصاني فلست له بامام ، لم يتعلقون باسمى ألا يكفون اسمي من أفواههم ! فو الله لا يجمعني الله واياهم في دار.

5167. عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث الخضر عليه السلام . انه قال : واشهد على رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكنى حتى يظهر أمره فيملؤها عدلا كما ملئت جوراً ، إنه القائم بأمر الحسن بن علي عليه السلام .

5168. عن ابن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صاحب هذا الامر لا يسميه باسمه إلا كافر.

5169. ، عن محمد بن عثمان العمري . في حديث . أنه قال له : أنت رأيت الخلف ؟ قال : اي والله . إلى أن قال : . قلت : فالاسم ، قال : محرم عليكم أن تسألوا عن ذلك ، ولا أقول هذا من عندي ، فليس لي أن احلل ولا أحرم ، ولكن عنه عليه السلام فإن الامر عند السلطان ، ان أبا محمد مضى ولم يخلف ولدا . الى أن قال : . وإذا وقع الاسم وقع الطلب ، فاتقوا الله وامسكوا عن ذلك.

5170. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام . في حديث . قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ولاية الله أسرها إلى جبرئيل عليه السلام ، وأسرها جبرئيل إلى محمد صلى الله عليه وآله وأسرها صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام وأسرها على عليه السلام إلى من شاء الله ، ثم أنتم تذيعون ذلك من الذي أمسك حرفا سمعه ، قال أبو جعفر عليه السلام في حكمة آل داود : ينبغي للمسلم أن يكون مالكا لنفسه ، مقبلا على شأنه ، عارفا بأهل زمانه ، فاتقوا الله ولا تذيعوا حديثنا.

5171. عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من استفتح نهار باذاعة سرنا سلط الله عليه حر الحديد ، وضيق المحابس.

5172. عن محمد الخزاز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا.

5173. عن ابن ابي يعفور قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من اذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان.

5174. عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : يحشر العبد يوم القيامة وما ندا دما ، فيدفع اليه شبه المحجمة ، أو فوق ذلك ، فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يا رب إنك تعلم أنك قبضتني وما سفكت دما ، فيقول : بلى ، ولكنك سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه ، فنقلت عليه حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها ، وهذا سهمك من دمه.

5175. عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حديث فقال : هل كتمت علي شيئا قط ؟ فبقيت أتذكر ، فلما رأى ما بي ، قال : أما ما حدثت به أصحابك فلا بأس ، إنما الإذاعة أن تحدث به غير أصحابك.

5176. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : سمعته يقول : أما إنه ليس من سنة أقل مطرا من سنة ، ولكن الله يضعه حيث يشاء ، ان الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم وإلى الفيافي والبحار والجبال ، وان الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الارض التي هي بمحلتها لخطايا من بحضرتها ، وقد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوى محلة أهل المعاصي ، قال : ثم قال أبو جعفر عليه السلام : فاعتبروا يا اولى الابصار... الحديث.

5177. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لا تصحبوا أهل البدع ، ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المرء على دين خليله وقرينه.

5178. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله.

5179. عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال : إياكم وصحبة العاصين ، ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين ، احذروا فتنتهم ، وتباعدوا من ساحتهم.

5180. عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : مالي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب ؟ فقلت إنه خالي ، فقال : إنه يقول في الله قولا عظيما ، يصف الله ولا يوصف ، فإما جلست معه وتركتنا ، وإما جلست معنا وتركته ، فقلت : هو يقول ما شاء ، اي شيء عليّ منه اذا لم أقل ما يقول ؟ فقال أبو الحسن

عليه السلام : أما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا ، أما علمت بالذي كان من اصحاب موسى عليه السلام ، وكان ابوه من اصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون بموسى تخلف عنه ليعظ اباه فيلحقه بموسى ، فمضى ابوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفا من البحر ، فغرقا جميعاً ، فأتى موسى الخبر فقال : هو في رحمة الله ، ولكن النقمة اذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع.

5181. عن شعيب العقرقوفي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها إلى آخر الآية ، فقال انما عنى بهذا الرجل يجحد الحق ويكذب به ، ويقع في الائمة ، فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان.

5182. عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم ، وأكثروا من سبهم ، والقول فيهم ، والوقيعة ، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ، ويحذرهم الناس ، ولا يتعلمون من بدعهم ، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة.

5183. عن أبي حمزة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما أدنى النصب ؟ قال أن يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض عليه.

5184. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة ، وإذا طفف الميزان والمكيال أخذهم الله بالسنين والنقص ، وإذا منعوا الزكاة منعت الارض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلها ، وإذا جاروا في الاحكام تعاونوا على الظلم والعدوان ، وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم ، وإذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في أيدي الاشرار ، وإذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ، ولم يتبعوا الاخيار من أهل بيتي سلط الله عليهم شرارهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم.

5185. عن أبي حمزة الثمالي قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إن الله جعل للمعروف أهلا من خلقه حبب اليهم فعاله ، ووجه لطلاب المعروف الطلب إليهم ، ويسر لهم قضاءه ، كما يسر الغيث الارض المجدبة وإن الله جعل

للمعروف أعداء من خلقه ، بغض إليهم فعاله ، وحظر على طلاب المعروف الطلب إليهم ، وحظر عليهم قضاه كما يحظر الغيث على الارض المجدبة ليهلكها ، ويهلك أهلها ، وما يعفو الله أكثر.

5186. عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله عزّ وجلّ بالبر وصلة الرحم.

5187. عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أجيزوا لاهل المعروف عثراتهم ، واغفروها لهم ، فإنّ كف الله عز وجل عليهم هكذا ، وأوما بيده كأنه يظل بها شيئا.

5188. عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما أقل من شكر المعروف.

5189. عن حديد بن حكيم أو مرازم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

5190. عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : احسنوا جوار نعم الله ، واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم ، أما انها لم تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : قلما أدبر شيء فأقبل.

5191. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله يحب إطعام الطعام ، وإراقة الدماء.

5192. عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة : من آوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، وأشفق على والديه وأنفق عليهما ، ورفق بمملوكه.

5193. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد.

5194. عن أبي حمزة الثمالي : قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سر مؤمنا فقد سرني ، ومن سرني فقد سر الله عزّ وجلّ.

5195. عن مالك بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحب الاعمال إلى الله سرور تدخله على مؤمن ، تطرد عنه جوعته وتكشف عنه كربته.

5196. عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلا ناداه الله تبارك وتعالى : علي ثوابك ، ولا أرضى لك بدون الجنة.

5197. عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن لله عبادا في الارض يسعون في حوائج الناس ، هم الآمنون يوم القيامة ، ومن أدخل على مؤمن سرورا فرح الله قلبه يوم القيامة.

5198. عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من اغاث أخاه المؤمن اللهفان عند جهده ، فنفس كربته ، وأعانه على نجاح حاجته ، كتب الله عزّ وجلّ له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله ، يعجل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته ، ويدخر له احدى وسبعين رحمة لافزاع يوم القيامة وأهواله.

5199. عن ذريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيما مؤمن نفس عن مؤمن كربة ، وهو معسر ، يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة ، قال : والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه ، فانتفعوا بالعظة ، وارغبوا في الخير.

5200. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فانما أكرم الله عزّ وجلّ.

5201. عن بكر بن محمد قال : أكثر ما كان يوصينا به أبو عبدالله عليه السلام البر والصلة.

5202. عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه.

5203. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب.

5204. عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة.

5205. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل من شيعتنا أتى رجلا من إخوانه ، فاستعان به في حاجته ، فلم يعنه وهو يقدر ، إلا ابتلاه الله بأن يقضي حوائج عدة من أعدائنا ، يعذبه الله عليها يوم القيامة.

5206. عن عمر بن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الخير كله في السيف ، وتحت ظل السيف ، ولا يقيم الناس إلا السيف ، والسيوف مقاليد الجنة والنار .

5207. عن معمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخير كله في السيف ، وتحت السيف ، وفي ظل السيف . .قال : وسمعته يقول : إن الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة .

5208. عن يونس قال : سأل أبا الحسن عليه السلام رجل . وأنا حاضر . فقلت له : جعلت فداك إن رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطى سيفا وقوسا في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز ، وأمروه بردهما ؟ ، قال : فليفعل ، قال : قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له : قد قضى الرجل قال : فليرابط ولا يقاتل قال : مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور ، فقال نعم ، قال : فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء ، قال : يجاهد ؟ قال : لا إلا أن يخاف على دار المسلمين ، أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ، قال : يرابط ولا يقاتل ، وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان ، لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله .

5209. عن علي بن مهزيار قال : كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر ، أفترى جعلت فداك أنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفتدي الخروج إلى ذلك

بشيء من أبواب البر لأصير اليه انشاء الله ؟ فكتب اليه بخطه وقرأته : ان كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى.

5210. عن محمد بن عيسى ، عن الرضا عليه السلام ان يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور ، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذه منه وهو لا يعلم ، أنه لم يأت لذلك وقت بعد ، فما تقول يحل له أن يرابط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا ؟ فقال : يرد إلى الوصي ما أخذ منه ولا يرابط ، فإنّه لم يأت لذلك وقت بعد ، فقال : يرده عليه ، فقال يونس : فإنّه لا يعرف الوصي ، قال : يسأل عنه ، فقال له يونس بن عبد الرحمان : فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع ؟ فقال : إن كان هكذا فليرابط ولا يقاتل ، قال : فإنّه مرابط فجاءه العدو حتى كاد أن يدخل عليه كيف يصنع ، يقاتل أم لا ؟ فقال له الرضا عليه السلام : اذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ، ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فإنّ في ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله فقال له يونس : يا سيدي فإنّ عمك زيدا قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ولا آمنه على نفسي فما ترى لي أخرج إلى البصرة او أخرج إلى الكوفة ؟ فقال : بل اخرج إلى الكوفة فاذا مر فصر إلى البصرة .

5211. عن عبدالله بن المغيرة قال : قال محمد بن عبدالله للرضا عليه السلام وأنا أسمع : حدثني أبي عن أهل بيته ، عن آبائه أنه قال له بعضهم : ان في بلادنا موضع رباط يقال له : قزوين ، وعدوا يقال له : الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، فأعاد عليه الحديث فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا ، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدرا ، فإن مات ينتظر أمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه ، وجمع بين السبابتين ، ولا أقول هكذا ، وجمع بين السبابة والوسطى ، فإن هذه أطول من هذه ، فقال : أبو الحسن عليه السلام صدق .

5212. عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل راية ترفع قبل قيام القائم عليه السلام فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزّ وجلّ .

5213. عن الريان بن الصلت قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث جيشا فاتهم اميرا بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره .

5214. ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال : مر شيخ مكفوف كبير يسأل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما هذا ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين نصراني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه ، أنفقوا عليه من بيت المال .

5215. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال : بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام ، قلت : وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : أبطل ما كان في الجاهلية ، واستقبل الناس بالعدل ، وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ، ويستقبل بهم العدل .

5216. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لولا أن عليا عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيما ، ثم قال : والله لسيرته كانت خيرا لكم مما طلعت عليه الشمس

5217. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل من بني فلان ، فقال : إنّما نخالفهم إذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة ، فقال : قاتلهم ، فانما ولد فلان مثل الترك والروم وإنما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم .

5218. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون مظلمته فهو شهيد

5219. عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ، ثم قال : يا أبا مريم هل تدري ما

دون مظلمته ؟ قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك ، فقال : يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق .

5220. عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في أرض الاسلام هل يحل قتالهم ؟ قال : نعم وسبيهم .

5221. عن رفاعة النخاس قال : قلت : لابي الحسن موسى عليه السلام إن القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون إلى بغداد إلى التجار ، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم مسروقون انما أغار عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم انما أخرجوهم من دار الشرك إلى دار الاسلام .

5222. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح لهم ان يسكنوا في دار الهجرة ؟ قال : اما ان يلبثوا بها فلا يصلح ، وقال : إن نزلوا بها نهارا وأخرجوا منها بالليل فلا بأس .

5223. عن عمر بن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

5224. عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ، ورزقها على الله .

5225. عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لم يقتل رسول الله صبرا قط غير رجل واحد : عقبة بن أبي معيط ، وطعن أبن أبي خلف فمات بعد ذلك .

5226. عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز إلى غيره ؟ فقال : ذلك إلى الامام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله ، ما يطيق ، إنما هم قوم فدوا انفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا ، فإنّ الله قال : حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ذلا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم .

5227. عن محمد بن مسلم قال : سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دمائهم وأموالهم ؟ قال : الخراج ، وإن اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم ، وإن اخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم .

5228. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا . .

5229. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق سيرة فهم امام لسائر الارضين ، وقال : إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ، ثم ذكر الحديث السابق .

5230. عن الحلبي قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن الاعراب أعليهم جهاد ؟ فقال : ليس عليهم جهاد إلا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم ، قلت : فلهم من الجزية شيء ؟ قال : لا .

5231. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ فقال : ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وأيما قوم أحيوا شيئا من الارض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم .

5232. عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ذلك ؟ فقال : لا بأس بشرائها ، فانها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم تؤدي عنها كما يؤدي عنها.اقول المراد بذلك الشراء من أرض الجزية .

5233. عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : إذا كان ذلك كنتم إلى أن تزادوا أقرب منكم إلى أن تنقصوا . اقول المراد بذلك الشراء من ارض الجزية.

5234. عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى أرضا من أراضي الخراج ، فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : له مالنا وعليه ما علينا مسلما كان أو كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم .

5235. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته ، فقال : العشر ونصف العشر على من أسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها ، اخذه الوالي فقبله ممن يعمره ، وكان للمسلمين ، وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء ، وما اخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها ، والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل إذا كان البياض اكثر من السواد ، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر .

5236. عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام انه قال : اجعل قلبك قرينا برا ، وولدا واصلا ، واجعل علمك والدا تتبعه ، واجعل نفسك عدوا تجاهده ، واجعل مالك عارية تردها .

5237. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : الايمان لا يكون الا بعمل ، والعمل منه ، ولا يثبت الايمان الا بعمل .

5238. عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الايمان ؟ فقال : شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : قلت : أليس هذا عمل ؟ قال : بلى ، قلت : فالعمل من الايمان ؟ قال : لا يثبت له الايمان الا بالعمل والعمل منه .

5239. عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله خص رسوله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا أنفسكم ، فإن كانت فيكم فاحمدوا الله وارغبوا اليه في الزيادة منها ، فذكرها عشرة : اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروءة .

5240. عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال : اللهم اعنه ، اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابدا ، والثانية الورع لا تجترأنّ على خيانة ابدا ، والثالثة الخوف من الله كأنك تراه ، والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عزّ وجلّ يبني لك بكل دمعة بيت في الجنة ، والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك ، والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي ، اما الصلاة

فالخمسون ركعة ، واما الصوم فثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله ، وأربعاء في وسطه ، وخميس في آخره ، واما الصدقة فجهدك حتى يقال : اسرفت ولم تسرف ، وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الزوال ، وعليك بقراءة القرآن على كل حال ، وعليك برفع يديك في الصلاة ، وتقليبهما ، عليك بالسواك عند كل صلاة ، عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ، عليك بمساوئ الاخلاق فاجتنبها ، فإن لم تفعل فلا تلومن الا نفسك .

5241. عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله خلق الاسلام فجعل له عرصة ، وجعل له نورا ، وجعل له حصنا ، وجعل له ناصرا ، فأما عرصته فالقرآن ، وأما نوره فالحكمة ، وأما حصنه فالمعروف ، وأما انصاره فأنا وأهل بيتي وشيعتنا . . . الحديث .

5242. عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : المؤمن ينصت ليسلم ، وينطق ليغنم ، لا يحدث أمانته الاصدقاء ، ولا يكتم شهادته من البعداء ، ولا يعمل شيئا من الخير رياء ، ولا يتركه حياء ، إن زكي خاف ما يقولون ، ويستغفر الله لما لا يعملون ، لا يغره قول من جهله ، ويخاف إحصاء ما عمله .

5243. عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه ، وقلة مرائه ، وحلمه ، وصبره وحسن خلقه .

5244. عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار ، والتوسع على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتدائه اياهم بالسلام عليهم .

5245. عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما المؤمن الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل ، وان سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق ، والذي اذا قدر لم تخرجه قدرته إلى التعدي إلى ما ليس له بحق .

5246. عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم إنما العبادة التفكر في أمر الله عزّ وجلّ .

5247. عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطيه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وإن الضار النافع هو الله عزّ وجلّ .

5248. وعنهم ، عن ابن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما فقال : أما انه ما كان ذهبا ولا فضة ، وإنما كان أربع كلمات : لا إله إلا أنا ، من أيقن بالموت لم يضحك سنه ، ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه ، ومن أيقن بالقدر لم يخش إلا الله

.

5249. عن أبي ولاد الحناط ، وعبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صحة يقين المرء المسلم أن لا يرضى الناس بسخط الله ، ولا يلومهم على ما لم يؤته الله ، فإنّ الرزق لا يسوقه حرص حريص ، ولا يرده كراهية كاره ، ولو أن أحدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت ، ثم قال : ان الله بعدله وقسطه جعل الروح والراحة في اليقين والرضا ، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط .

5250. عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان العمل القليل الدائم على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين .

5251. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب الي منك ، ولا اكملتك الا فيمن أحب أما اني اياك آمر واياك أنهى واياك اعاقب واياك اثيب .

5252. عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له : أقبل ، فأقبل ، فقال له : أدبر فأدبر ، فقال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك بك آخذ ، وبك اعطي وعليك أثيب .

5253. عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام فقلت : الملائكة أفضل أم بنو آدم ؟ فقال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : إن الله ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة ،

وركب في البهائم شهوة بلا عقل ، وركب في بني آدم كلتيهما ، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ، ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم .

5254. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما عبد أقبل قبل ما يحب الله عزّ وجلّ أقبل الله قبل ما يحب . ومن اعتصم بالله عصمه الله ، ومن أقبل الله قبله وعصمه لم يبال لو سقطت السماء على الارض ، أو كانت نازلة نزلت على أهل الارض فشملتهم بلية كان في حزب الله بالتقوى من كل بلية ، أليس الله يقول : إن المتقين في مقام أمين .

5255. عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المؤمن بين مخافتين : ذنب قد مضى لا يدري ما صنع الله فيه ، وعمر قد بقي لا يدري ما يكتسب فيه من المهالك ، فلا يصبح إلا خائفا ، ولا يصلحه إلا الخوف .

5256. عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : ولمن خاف مقام ربه جنتان قال : من علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمله من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى .

5257. عن أبي أيوب ، عن الرضا عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام أنه ما تقرب إلي المتقربون بمثل البكاء من خشيتي ، وما تعبد لي المتعبدون بمثل الورع عن محارمي ، ولا تزين لي المتزينون بمثل الزهد في الدنيا عما يهم الغنى عنه ، فقال موسى : يا أكرم الاكرمين فما أثبتهم على ذلك ؟ فقال : يا موسى أما المتقربون لي بالبكاء من خشيتي فهم في الرفيق الاعلى لا يشركهم فيه أحد ، وأما المتعبدون لي بالورع عن محارمي فاني افتش الناس عن أعمالهم ولا افتشهم حياء منهم ، وأما المتزينون لي بالزهد في الدنيا فاني أبيحهم الجنة بحذافيرها يتبوؤن منها حيث يشاؤون .

5258. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : أحسن الظن بالله ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : أنا عند ظن عبدي بي إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرا .

5259. عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال على منبره : والذي لا إله إلا هو ما أعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنه بالله ، ورجائه له ، وحسن خلقه ، والكف عن اغتياب المؤمنين ، والذي لا إله إلا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار إلا بسوء ظنه بالله وتقصير من رجائه له ، وسوء خلقه ، واغتياب المؤمنين ، والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن ، لان الله كريم بيده الخير يستحيي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه .

5260. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن آخر عبد يؤمر به إلى النار فيلتفت فيقول الله جلّ جلاله : اعجلوه ، فاذا اتي به قال له : عبدي لم التفت ؟ فيقول : يا رب ما كان ظني بك هذا فيقول الله جلّ جلاله : عبدي ما كان ظنك بي ؟ فيقول : يا رب كان ظني بك ان تغفر لي خطيئتي وتدخلني جنتك ، قال : فيقول الله جل جلاله : ملائكتي وعزتي وجلالي وآلائي وارتفاع مكاني ما ظن بي هذا ساعة من حياته خيرا قط ولو ظن بي ساعة من حياته خيرا ما روعته بالنار ، اجيزوا له كذبه وادخلوه الجنة ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : ما ظن عبد بالله خيرا الا كان له عند ظنه ، وما ظن به سوء الا كان الله عند ظنه به ، وذلك قول الله عزّ وجلّ : وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فأصبحتم من الخاسرين .

5261. عن ابن رئاب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يؤتى بعبد يوم القيامة ظالم لنفسه فيقول الله : ألم آمرك بطاعتي ؟ ألم أنهك عن معصيتي ؟ فيقول : بلى يا رب ، ولكن غلبت علي شهوتي فإن تعذبني فبذنبي ، لم تظلمني ، فيأمر الله به إلى النار ، فيقول : ما كان هذا ظني بك ، فيقول : ما كان ظنك بي ؟ قال : كان ظني بك أحسن الظن ، فيأمر الله به إلى الجنة ، فيقول الله تبارك وتعالى : لقد نفعك حسن ظنك بي الساعة .

5262. عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال لبعض ولده : يا بني اياك أن يراك الله في معصية نهاك عنها ، واياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها . . . الحديث .

5263. عن أبي حمزة الثمالي قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : لما حضرت أبي الوفاة ضمني إلى صدره وقال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف أجرك بغير حساب .

5264. عن أبي اسامة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عليك بتقوى الله ، والورع ، والاجتهاد ، وصدق الحديث ، واداء الامانة ، وحسن الخلق ، وحسن الجوار ، وكونوا دعاة إلى انفسكم بغير ألسنتكم ، وكونوا زينا ولا تكونوا شينا ، وعليكم بطول الركوع والسجود ، فإنّ احدكم إذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال : يا ويله اطاع وعصيت ، وسجد وابيت .

5265. عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فإنّ ذلك داعية .

5266. عن منصور بن حازم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما عبادة افضل عند الله من عفة بطن وفرج .

5267. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم ، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم .

5268. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله عزّ وجلّ : وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلو ارتفاعي لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شيء من أمر الدنيا إلا جعلت غناه في نفسه ، وهمته في آخرته وضمنت السماوات والارض رزقه ، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر .

5269. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن لله جنة لا يدخلها إلا ثلاثة أحدهم من حكم في نفسه بالحق .

5270. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ما ناصح الله عبد في نفسه فأعطى الحق منها وأخذ الحق لها إلا اعطي خصلتين : رزقا من الله يسعه ، ورضا عن الله يغنيه .

5271. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العدل أحلى من الماء يصيبه الظمآن ، ما أوسع العدل إذا عدل فيه وان قل .

5272. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العدل أحلى من الشهد وألين من الزبد وأطيب ريحا من المسك .

5273. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل قريب أو إلى وقت بطيء ، فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تبارك وتعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه فإنّه تعرض لسخطي ، واستوجب الحرمان مني .

5274. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمدا ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، وأكل مال اليتيم ظلما ، وأكل الربا بعد البينة ، وكل ما أوجب الله عليه النار

5275. عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن من الكبائر عقوق الوالدين ، واليأس من روح ، الله والامن من مكر الله .

5276. عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه ذكر رجلا فقال : إنه يحب الرئاسة ، فقال : ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها بأضر في دين المسلم من الرئاسة .

5277. عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أترى لا أعرف خياركم من شراركم ؟ بلى والله إن شراركم من أحب أن يوطأ عقبه إنه لا بد من كذاب أو عاجز الرأي .

5278. عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنما المؤمن الذي إذا غضب لم يخرجه غضبه من حق ، واذا رضي لم يدخله رضاه في باطل ، واذا قدر لم يأخذ أكثر مما له .

5279. عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الغضب مفتاح كل شر .

5280. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن الرجل ليأتي بأدنى بادرة فيكفر ، وإن الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب .

5281. عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضا . . . الحديث .

5282. عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : آفة الدين الحسد والعجب والفخر .

5283. عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل لموسى بن عمران : يابن عمران لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضلي ، ولا تمدن عينيك إلى ذلك ولا تتبعه نفسك فإنّ الحاسد ساخط لنعمتي ، صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي ، ومن يك كذلك فلست منه وليس مني .

5284. عن بكر بن محمد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصول الكفر ثلاثة : الحرص والاستكبار والحسد . . . الحديث .

5285. عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة .

5286. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تعصب أو تعصب له فقد خلع ربقة الايمان من عنقه .

5287. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك جبار ، ومقل مختال .

5288. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله أوصى رجلا من بني تميم ، فقال له : إياك وإسبال الازار والقميص فإنّ ذلك من المخيلة ، والله لا يحب المخيلة .

5289. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر قال : فاسترجعت ، فقال :

مالك تسترجع ؟ فقلت : لما سمعت منك ، فقال : ليس حيث تذهب إنما أعني الجحود إنّما هو الجحود .

5290. عن سيف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤونته ، ورخا باله ، ونعم عياله ، ومن زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه ، وأنطق بها لسانه ، وبصره عيوب الدنيا دائها ودوائها ، وأخرجه منها سالما إلى دار السلام.

5291. عن أبي حمزة قال : ما سمعت بأحد من الناس كان أزهد من علي بن الحسين عليهما السلام إلا ما بلغني عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا تكلم في الزهد ووعظ أبكى من بحضرته ، قال أبو حمزة : وقرأت صحيفة ، فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين عليه السلام فكتب ما فيها ثم أتيت علي بن الحسين صلوات الله عليه فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها : بسم الله الرحمن الرحيم : كفانا الله واياكم كيد الظالمين ، وبغي الحاسدين ، وبطش الجبارين أيها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت وأتباعهم من أهل الرغبة في هذه الدنيا ، واحذروا ما حذركم الله منها ، وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ، ولا تركنوا إلى ما في هذه الدنيا ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان ـ إلى أن قال : ـ وليس يعرف تصرف أيامها ، وتقلب حالاتها ، وعاقبة ضرر فتنها إلا من عصمه الله ، ونهج سبيل الرشد ، وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد ، فكرر الفكر ، واتعظ بالصبر ، وزهد في عاجل بهجة الدنيا ، وتجافى عن لذتها ، ورغب في دائم نعيم الآخرة ، وسعى لها سعيها... الحديث.

5292. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان من اعون الأخلاق على الدين الزهد في الدنيا

5293. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ إن علي بن الحسين عليه السلام قال : الا وكونوا من الزاهدين في الدنيا الراغبين في الآخرة ، ألا إن الزاهدين في الدنيا قد اتخذوا الارض بساطا ، والتراب فراشا ، والماء طيبا ، وقرضوا من الدنيا تقريضا... الحديث.

5294. عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من خاف الناس لسانه فهو في النار.

5295. عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أسرع الخير ثوابا البر ، وإن أسرع الشر عقوبة البغي ، وكفى بالمرء عيبا أن ينصرف من الناس ما يعمى عنه من نفسه ، أو يعير الناس بما لا يستطيع تركه ، أو يؤذي جليسه بما لا يعنيه.

5296. عن أبي حمزة الثمالي قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : عجبا للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة ، ثم هو غداً جيفة.

5297. عن فضيل بن يسار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أكل من مال أخيه ظلما ولم يرده إليه أكل جذوة من النار يوم القيامة.

5298. عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها ، فأتاه الشيطان فقال له : ألا أدلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك ؟ فقال : بلى ، قال : تبتدع دينا وتدعو الناس إليه ، ففعل فاستجاب له الناس وأطاعوه ، فأصاب من الدنيا ، ثم إنه فكر فقال : ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس إليه ، ما أرى لي من توبة إلا ان آتي من دعوته إليه فأرده عنه ، فجعل يأتي اصحابه الذين أجابوه ، فيقول : إن الذي دعوتكم إليه باطل ، وإنما ابتدعته ، فجعلوا يقولون : كذبت هو الحق ، ولكنك شككت في دينك ، فرجعت عنه ، فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه ، وقال : لا أحلها حتى يتوب الله عزّ وجلّ عليّ ، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى نبي من الانبياء : قل لفلان : وعزّتي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه.

5299. عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطا حتى ينزع من معونته.

5300. عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : أربع من كن فيه كمل إيمانه ، ومحصت عنه ذنوبه :

من وفى لله بما جعل على نفسه للناس ، وصدق لسانه مع الناس ، واستحيى من كل قبيح عند الله وعند الناس ، ويحسن خلقه مع أهله.

5301. عن عبدالله بن سنان ، عن حفص قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يذنب ذنبا إلا أجله الله سبع ساعات من النهار ، فإن هو تاب لم يكتب عليه شيء ، وإن هو لم يفعل كتب عليه سيئة ، فأتاه عباد البصري فقال له : بلغنا أنك قلت : ما من عبد يذنب ذنبا الا أجله الله سبع ساعات من النهار ، فقال : ليس هكذا قلت ، ولكني قلت : ما من مؤمن وكذلك كان قولي

5302. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا تاب العبد توبة نصوحا أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة ، قلت : وكيف يستر عليه ؟ قال : يُنسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب ، ويوحي إلى جوارحه أُكتمي عليه ذنوبه ، ويوحي إلى بقاع الارض أُكتمي ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب.

5303. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا محمد بن مسلم ، ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة ، اما والله انها ليست الا لاهل الايمان ، قلت : فإنعاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة ، قال : يا محمد بن مسلم ، أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته ؟ ! قلت : فانه فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر ، فقال : كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وإن الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ، فاياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله.

5304. عن ابن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ، إن الله يخص أولياءه بالمصائب ليؤجرهم عليها من غير ذنب.

5305. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : إن الله عزّ وجلّ إذا أراد أن يصيب أهل الارض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي.

5306. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : ويل لمن غلبت آحاده أعشاره ، فقلت له : وكيف هذا ؟ قال : أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها فالحسنة الواحدة إذا عملها كتبت له عشرا ، والسيئة الواحدة إذا عملها كتبت له واحدة ، فنعوذ بالله ممن يرتكب في يوم واحد عشر سيئات ، ولا يكون له حسنة واحدة فتغلب حسناته سيئاته.

5307. عن بريد العجلي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن قول الله عزّ وجلّ : اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال : إيانا عنى.

كتاب البيع

5308. عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قال : رضوان الله والجنة في الآخرة ، والسعة في الرزق والمعاش ، وحسن الخلق في الدنيا .

5309. عن علي بن عقبة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمولى له : يا عبدالله إحفظ عزك . قال : وما عزي جعلت فداك ؟ قال : غدوك إلى سوقك ، وإكرامك نفسك ، وقال لآخر مولى له : مالي أراك تركت غدوك إلى عزك ؟ ! قال : جنازة أردت أن أحضرها ، قال : فلا تدع الرواح إلى عزك .

5310. عن علي بن عقبة قال : كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجواباتها ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتر وإن كان غاليا ، فان الرزق ينزل مع الشراء .

5311. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : إن الكوفة قد نبت بي ، والمعاش بها ضيق ، وإنما كان معاشنا ببغداد ، وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق ، فقال : إن أردت الخروج فاخرج ، فانها سنة مضطرب ، وليس للناس بد من طلب معاشهم ، فلا تدع الطلب .

5312. عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في حجة الوداع : ألا إن الروح الامين نفث في روعي

أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما ، فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال ، وحوسب عليه يوم القيامة .

5313. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إني لابغض الرجل أو أبغض للرجل أن يكون كسلانا عن أمر دنياه ، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل .

5314. عن زكريا بن آدم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله أعظم أجرا من المجاهد في سبيل الله عزّوجلّ

5315. عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما يخلف الرجل بعده شيئا أشد عليه من المال الصامت ، قال : قلت له : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله في الحائط والبستان والدار .

5316. عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن رجلا أتى جعفرا عليه السلام شبيها بالمستنصح له ، فقال له : يا أبا عبدالله كيف صرت اتخذت الأموال قطعا متفرقة ؟ ولو كانت في موضع كان أيسر لمؤنتها وأعظم لمنفعتها ؛ فقال أبو عبدالله عليه السلام : اتخذتها متفرقة ، فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا ، والصرة تجمع هذا كله .

5317. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ، ثم قال : اللهم من با ع رباعه فلا تبارك له .

5318. عن عمر بن أُذينة ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : إن الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق .

5319. ، عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق ، أو من سرقة ، هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة ، أو يحل له أن يطأ هذا

الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع طريق ؟ فوقع عليه السلام : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله .

5320. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

5321. عن أبي بصير قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة ؟ قال : لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره . . . الحديث .

5322. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل ، فقال : أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به .

5323. عن الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه .

5324. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل الميتة .

5325. عن محمد بن قيس ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح ؟ فقال : بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا .

5326. عن أبي بصير ـ يعني : المرادي ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به إذا لم يشارط

5327. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلا سأل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن كسب الحجام ؟ فقال له : لك ناضح ؟ فقال : نعم ، فقال : اعلفه إياه ولا تأكله .

5328. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به .

5329. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت ، وتصدق واخرج أي يوم شئت .

5330. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدواء أربعة : الحجامة ، والسعوط ، والحقنة والقيء .

5331. عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، وليست بالتي يدخل عليها الرجال .

5332. عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : جعلت فداك إن رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار ، وقد جعل لك ثلثها ، فقال : لا حاجة لي فيها ، إن ثمن الكلب والمغنية سحت .

5333. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مات الوليد بن المغيرة ، فقالت أم سلمة للنبي صلّى الله عليه وآله : إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم ؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان ، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها ، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت : انعى الوليد بن الوليد * أبا الوليد فتى العشيره حامي الحقيقة ماجد * يسمو إلى طلب الوتيره قد كان غيثا في السنين * وجعفرا غدقا وميره فما عاب رسول الله صلّى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا .

5334. ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت .

5335. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد والجليب والمولود من الاعراب . . . الحديث .

5336. عن زياد بن عيسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله عزّوجلّ : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال : كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عزّوجلّ عن ذلك .

5337. ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلح المقامرة ولا النهبة .

5338. عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله ؟ قال : يكره أكل ما انتهب .

5339. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال : نعم .

5340. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفراء أشتريه من الرجل الذي لعلّي لا أثق به فيبيعني على أنها ذكية أبيعها على ذلك ؟ فقال : إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية إلا أن تقول : قد قيل لي : إنها ذكية .

5341. عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام ـ في حديث ـ قال : إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين .

5342. عن حريز قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع ، وقووه بالتقية والاستغناء بالله عزّوجلّ ، انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه أخمله الله عزّوجلّ ومقته عليه ، ووكله إليه ، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه ، ولم يأجره على شيء منه ينفقه في حج ولا عتق ولا بر .

5343. عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا وليد أما تعجب من زرارة ؟ سألني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد ؟ أيريد أن أقول له : « لا » فيروي ذاك علي . ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسألهم عن أعمالهم ؟ إنما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ، ويستظل بظلّهم ، متى كانت الشيعة تسأل من هذا ؟ .

5344. عن علي بن يقطين قال : قال لي أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه

5345. عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد صلّى الله عليه وآله ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم ؟ قال : يبعثه الله على نيته .قال : وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئا فيغنيه الله به فمات في بعثهم ؟ قال : هو بمنزلة الاجير إنه إنما يعطي الله العباد على نياتهم .

5346. عن أبي ولاد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ ، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك ؟ فقال لي : كل وخذ منه ، فلك المهنا وعليه الوزر .

5347. عن أبي المغرا قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال : أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحج بها ؟ قال : نعم .

5348. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبوالحسن موسى عليه السلام : مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام إني أظنك ضيقا ، قال : قلت : نعم . فإن شئت وسعت عليّ ، قال : اشتره .

5349. عن زرارة قال : اشترى ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزا بثلاثمائة ألف ، قال : فقلت له : ويلك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال ، فابعث به إليه ، واحتبس الباقي فأبى عليّ . قال : فأدى المال وقدم هؤلاء ، فذهب أمر بني أمية ، قال : فقلت : ذلك لابي عبدالله عليه السلام ، فقال مبادرا للجواب : هو له هو له ، فقلت له : إنه قد أداها فعض على اصبعه .

5350. عن معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم انه يظلم ؟ فقال : اشتر منه .

5351. عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم ؟ قال : فقال : ما الابل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه . قيل له : فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول : بعناها فيبيعناها ، فما تقول في شرائها منه ؟ فقال : إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس . قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ، ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل .

5352. عن جميل بن صالح ، قال : أرادوا بيع تمر عين أبي ابن زياد فأردت أن أشتريه ، فقلت : حتى أستأذن أبا عبدالله عليه السلام فأمرت مصادف فسأله ؟ فقال له : قل له : فليشتره ، فإنه إن لم يشتره اشتراه غيره .

5353. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا ، فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه ، قال : لا يصلح ثمنه . ثم قال : إن رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر ، فأمر بهما رسول الله صلّى الله عليه وآله فاهريقتا ، وقال : إن الذي حرم شربها حرم ثمنها . ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : ان أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها .

5354. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن ؟ فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيرا فلا يباع إلا بالنقد .

5355. عن محمد بن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما ، فقال : لا بأس به تبيعه حلالا ليجعله حراما فأبعده الله وأسحقه .

5356. عن أبي المغرا قال : سأل يعقوب الاحمر أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنه كان لي أخ وهلك وترك في حجري يتيما ، ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام . إلى أن قال : . فقال : أما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فلا بأس خذ نصيب اليتيم منه .

5357. عن رفاعة بن موسى قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره ، قال : حلال ، نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا .

5358. عن الحلبي ،ن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا ؟ فقال : بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب إلي ولا أرى بالاول بأسا .

5359. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير وهو ينظر فقضاه ، فقال : لا بأس به أما للمقتضي فحلال ، وأما للبائع فحرام .

5360. عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضي منها ، قال : لا بأس ، او قال : خذها .

5361. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما كرها ركوب البحر للتجارة

5362. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : فليأكل بالمعروف قال : المعروف هو القوت ، وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم .

5363. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه ؟ فقال : إن علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك .

5364. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه ، قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف . وقال : في كتاب علي عليه السلام : إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها ، وذكر أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لابيك .

5365. ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام إن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لابيك ، قال أبو جعفر عليه السلام : ما أحب أن يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج إليه مما لابد منه إن الله لا يحب الفساد .

5366. عن ابن سنان قال ، سألته ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا ، وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها إلا أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ، قال : ويعلن ذلك . قال : وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئا ؟ قال : نعم ولا يرزأ الولد من مال والده

شيئا إلا بإذنه ، فإن كان للرجل ولده صغار لهم جارية فأحب أن يقتضيها فليقومها على نفسه قيمة ، ثم ليصنع بها ماشاء إن شاء وطأ وإن شاء باع .

5367. عن الحسن بن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها ، فرجعت إلي هي والجارية أفيحل لي أن أطأ الجارية ؟ قال : قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ، ثم إن شئت فطأها .

5368. عن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له : اعمل به واصنع به ما شئت ، أله أن يشتري الجارية يطؤها ؟ قال : لا ، ليس له ذلك .

5369. عن حفص بن البختري ، إلا أنه قال : اعمل به ما شئت . إلى أن قال : . فقال : لا ، إنما دفعت إليك لتقر عينها ، وأنت تريد أن تسخن عينها .

5370. عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا إلا أن يحللها .

5371. عن عبد الرحمن . يعني ابن الحجاج . عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن صاحبه ؟ قال : نعم .

5372. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج أو في مساكين ، وهو محتاج ، أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه .

5373. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا ؟ فقال : لا بأس به .

5374. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه ؟ قال : لا بأس به .

5375. عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس منا من غشنا .

5376. عن هشام ابن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر : يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم ؟ !

5377. عن هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابري في الظلال ، فمر بي أبوالحسن الاول موسى عليه السلام فقال لي : يا هشام ، إن البيع في الظلال غش ، والغش لا يحل .

5378. عن الحسين بن المختار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها ، قال : أحب لك أن تبين لهم ما فيها .

5379. عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن مسألة كتب بها إليّ محمد بن عبدالله القمي فقال : لنا ضياع وذكر نحوه ، إلا أنه قال : ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس .

5380. عن خيران الخادم قال : وجهت إلى سيدي ثمانية دراهم كانت اهديت إليّ من طرسوس ، دراهم فيهم ، وكرهت أن أردها على صاحبها أو احدث فيها حدثا دون أمرك ، فهل تأمرني في قبول مثلها أم لا ، لأعرفه إن شاء الله وأنتهي إلى أمرك ؟ فكتب وقرأته : اقبل منهم إذا أهدي اليك دراهم أو غيرها ، فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يرد هدية على يهودي ولا نصراني .

5381. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في القبالة : أن يأتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من أهلها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإن ذلك لا يحل . . . الحديث .

5382. عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم ؟ قال : نعم ، قلت : فيستنكح ؟ قال : نعم ، ولا تطلب ولدها

5383. عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال في لقيطة وجدت ، قال : حرة لا تباع ولا تشترى ، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أو بع إن أحببت هو مملوك لك .

5384. عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا أيباع او يستخدم ؟ قال : نعم الا جارية لقيطة فإنها لا تشترى .

5385. عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم ويباع ؟ فقال : نعم .

5386. عن زيد الشحام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ، ولا تجاب فيه الدعوة ، ولا يدخله الملك .

5387. عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ : لا يشهدون الزور قال : الغناء .

5388. عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : خرجت وأنا اريد داود بن عيسى بن علي ، وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان ، فلقيت امرأة عجوزا ومعها جاريتان ، فقلت : يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان ؟ فقالت : نعم ولكن لا يشتريهما مثلك ، قلت : ولم ؟ قالت : لان إحديهما مغنية والاخرى زامرة . . . الحديث .

5389. عن الريان بن الصلت قال : سألت الرضا عليه السلام يوما بخراسان عن الغناء ؟ و قلت : إن العباسي ذكر عنك أنك ترخص في الغناء فقال : كذب الزنديق ما هكذا قلت له : سألني عن الغناء ، فقلت : إن رجلا أتى أبا جعفر صلوات الله عليه فسأله عن الغناء ، فقال : يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء ؟ فقال : مع الباطل ، فقال : قد حكمت .

5390. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الزور ؟ قال : منه قول الرجل للذي يغني : أحسنت .

5391. عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر .

5392. عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : سأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بفم النيل ، وأهل الارض يقولون : هي أرضهم ، وأهل الاستان يقولون : هي من أرضنا ، فقال : لا تشترها إلا برضا أهلها .

5393. عن أبي بصير قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة ؟ قال : لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره ، فأما السرقة بعينها فلا ، إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك .

5394. عن محمد بن الحسن الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في رجل باع قطاع أرضين فيحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه ، وعرف حدود القرية الاربعة ، فقال للشهود : اشهدوا أني قد بعت فلانا ـ يعني المشتري ـ جميع القرية التي حد منها كذا ، والثاني والثالث والرابع وإنّما له في هذه القرية قطاع أرضين ، فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها ؟ فوقع عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس يملك ، وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك .

5395. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة ، وهذا مما يكره من بيع الطعام .

5396. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وأن صاحبه قال للمشتري : ابتع مني من هذا العدل الآخر بغير كيل ، فإن فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت ، قال : لا يصلح إلا بكيل ، وقال : وما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنّه لا يصلح مجازفة ، هذا مما يكره من بيع الطعام .

5397. عن الحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة .

5398. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال كيل مسمى ، فيبعث إلي بأحمال فيها أقل من الكيل الذي لي عليه ، وأخذ مجازفة ؟ فقال : لا بأس . . . الحديث .

5399. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدقه ؟ فقال : لا بأس ، ولكن لا تبعه حتى تكيله .

5400. عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد ؟ قال : لا بأس به .

5401. عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر ؟ قال : لا بأس بالدراهم ، فأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك .

5402. عن رفاعة النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له : أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة ، وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا ؟ قال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوبا أو متاعا ، فتقول لهم : أشتري منكم جاريتكم فلانة ، وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فإن ذلك جائز .

5403. عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم أين يخرج السهم ، فإن اشترى شيئا فهو بالخيار إذا خرج .

5404. عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس ، تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام ، قال : لا بأس .

5405. عن إسماعيل بن سعد الاشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا غلمانا صغارا ، وترك جواري ومماليك هل يستقيم أن تباع الجواري ؟ قال : نعم . وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار أيحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك ، فإن تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال : إذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس اذا رضي الورثة بالبيع ، وقام عدل في ذلك .

5406. عن محمد بن إسماعيل بزيع قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه

عن بيعهن إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته ، وكان قيامه فيها بأمر القاضي لانهن فروج . قال : فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ، ولا يوصي إلى أحد ، ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا فيبيعهن ، أو قال : يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج ، فما ترى في ذلك ؟ قال : فقال : إذا كان القيم به مثلك و مثل عبد الحميد فلا بأس .

5407. عن رفاعة النخاس قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ، ثم بعثت إليه بألف درهم ، فقلت : هذه ألف درهم حكمي عليك أن تقبلها ، فأبى أن يقبلها مني ، وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن ، فقال : أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة ، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة ، وإن كان ثمنها أقل مما بعثت إليه فهو له .

5408. عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه على بعض من اجمة واحدة ، والانبار فيه ثلاثون ألف طن ، فقال البائع : قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف طن ، فقال المشتري : قد قبلت واشتريت ورضيت ، فأعطاه من ثمنه ألف درهم ، ووكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن ، فقال : العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري ، والعشرون التي احترقت من مال البائع .

5409. عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصراني ؟ قال : ليس به بأس .

5410. عن محمد الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين : لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد .

فقلت : الشراء من الدهاقين قال : لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين ، فإذا شاء ولي الامر أن يأخذها أخذها ، قلت : فإن أخذها منه قال : يرد عليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل .

5411. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شراء أرض أهل الذمة ، فقال : لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون . . . الحديث .

5412. عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه ؟ قال : نعم إن شاء باعه بورق ، وإن شاء باعه بحنطة .

5413. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر .

5414. عن صفوان بن مهران الجمال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الامم ، قالوا : وما هما يا ابن رسول الله ؟ قال : المكيال والميزان

5415. ن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة ، وكان لازما لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها ، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يرق له وينظر إلى حاجته وغربته ، فيقول : يا سعد ، لو قد جاءني شيء لاغنيتك ، قال : فأبطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاشتد غم رسول الله صلّى الله عليه وآله بسعد ، فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلّى الله عليه وآله من غمه بسعد ، فأهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان ، فقال له : يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم بسعد ، أفتحب أن تغنيه ؟ فقال له : نعم ، فقال له : فهاك هذين الدرهمين فأعطهما إياه ، ومره أن يتجر بهما . قال : فأخذهما رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ثم خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلّى الله عليه وآله ينتظره ، فلما رآه رسول الله صلّى الله عليه وآله سلم قال : يا سعد أتحسن التجارة ؟ فقال له سعد : والله ما أصبحت أملك ما أتجر به ، فأعطاه النبي صلّى الله عليه وآله الدرهمين ، فقال له : اتجر بهما وتصرف لرزق الله ، فأخذهما سعد ومضى مع رسول الله صلّى الله عليه وآله

حتى صلى معه الظهر والعصر ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله : قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد .

قال : فأقبل سعد لا يشتري بالدرهم إلا باعه بدرهمين ، ولا يشتري شيئا بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم ، وأقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته ، فاتخذ على باب المسجد موضعا جلس فيه وجمع تجارته إليه . وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أقام بلال الصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا ، فكان النبي صلّى الله عليه وآله يقول : يا سعد ، شغلتك الدنيا

5416. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت سوقك فقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ، اللهم إني أعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم ، أو أبغي أو يبغى علي ، أو أعتدي أو يعتدى عليّ ، اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس وجنوده ، وشر فسقة العرب والعجم ، وحسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

5417. عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل سوقا أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، والله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على محمد وآله ، عدلت حجة مبرورة .

5418. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل : اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من خيرك ، فاجعل لي فيه خيرا ، اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك وذكر الحديث .

5419. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تشتري شيئا فقل : يا حي يا قيوم ، يا دائم يا رؤوف يا رحيم ، أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك ، أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقا ، وأوسعها فضلا ، وخيرها عاقبة ، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له .

5420. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الحكرة ؟ فقال : إنما الحكرة أن تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره ، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل .

5421. عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : إن الله عزّوجلّ : وكل بالسعر ملكا يدبره بأمره .

5422. عن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر ، فقال : وما عليّ من غلائه إن غلا فهو عليه ، وان رخص فهو عليه .

5423. عن معمر بن خلاد أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة ؟ فقال : أنا أفعله ؛ . يعني بذلك : احراز القوت . .

5424. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول : كان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخلا طعام السنة ، وقالا : إن الانسان إذا أدخل طعام سنة خف ظهره واستراح .

5425. عن زيد الشحام قال : أتيت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية أعرضها عليه ، فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعته إياه ، فضم على يدي فقلت : جعلت فداك إنما ساومتك لانظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي ، وقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير ، فقال : هيهات الا كان هذا قبل الضمنة ؟ أما بلغك قول رسول الله صلّى الله عليه وآله : الوضيعة بعد الضمنة حرام ؟ ! .

5426. عن هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابري في الظلال ، فمر بي أبوالحسن الاول عليه السلام راكبا ، فقال لي : يا هشام ، إن البيع في الظلال غش ، والغش لا يحل .

5427. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام .

5428. عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : ما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما .

5429. عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا .

5430. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : إن أبي عليه السلام اشترى أرضا يقال لها : العريض ، فلما استوجبها قام فمضى ، فقت له : يا أبه عجلت القيام ، فقال : يا بني أردت أن يجب البيع .

5431. عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إني ابتعت أرضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فأردت أن يجب البيع .

5432. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري ، وهو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشترط .

5433. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان ، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا .

5434. عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ قال : ثلاثة أيام للمشتري . . . الحديث .

5435. عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار ، للمشتري أو للبائع أولهما كلاهما ؟ فقال : الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة ، فاذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء . . . الحديث .

5436. عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فان أحدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضا منه فلا شرط ، قيل له : وما الحدث ؟ قال ان لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء . . . الحديث .

5437. عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو انعلها أو ركب

ظهرها فراسخ ، أله أن يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ ؟ فوقع عليه السلام : إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء إن شاء الله .

5438. علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار ؟ فقال : الخيار لمن اشترى . إلى أن قال : . قلت له : أرأيت إن قبلها المشتري أو لامس ؟ قال : فقال : إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته .

5439. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد والدابة أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط البائع أو لم يشترطه .

5440. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ .

5441. عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز .

5442. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشرط في الاماء لاتباع ولا توهب ، قال : يجوز ذلك غير الميراث ، فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل .

5443. سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا نخالط أناسا من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثنى عشر ، والعشرة ثلاثة عشر ، ونؤخر ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها ، ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراءا قد باع وقبض الثمن منه ، فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء ، فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا ، فما ترى في الشراء ؟ فقال : أرى أنه لك ان لم يفعل ، وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه .

5444. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وإن كان بينهما شرط أياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع.

5445. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ، فيقول : حتى آتيك بثمنه ، قال : إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام وإلا فلا بيع له

5446. علي بن يقطين انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ، قال : فإن الاجل بينهما ثلاثة أيام ، فان قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما .

5447. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في أهله ، قال : إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ، ولا يجعل في نفسه أن يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه .

5448. جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها ، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنه لو قلب منها ونظر إلى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية.

5449. زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم ، فقال : لا تشتر شيئا حتى تعلم أين يخرج السهم ، فان اشترى شيئا فهو بالخيار إذا خرج .

5450. الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا ، فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب ، فقال لهم عمر أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به ، قالوا : لا ولكنا نأخذ منك قيمة الثوب ، فذكر ذلك عمر لابي عبدالله عليه السلام ، فقال : يلزمه ذلك .

5451. أحمد بن محمد بن أبي نصر أنه قال لابي الحسن الرضا عليه السلام : ان هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق ، فقال : ان أردت الخروج فاخرج

فانها سنة مضطرب ، وليس للناس بد من معاشهم ، فلا تدع الطلب ، فقلت انهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة قال : بعهم ، قلت : سنتين ؟ قال : بعهم ، قلت : ثلاث سنين ؟ قال : لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين .

5452. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : منع أميرالمؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم واحدة ، يقول أحدهم لصاحبه : اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة ، قال : فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة ، قال : ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء .

5453. الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له ، فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله ، فقال صاحب الجارية للذين باعهم : اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم ، قال : لا بأس .

5454. منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه ، فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه ، فقال له المطلوب : أبيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال : لا بأس بذلك .

5455. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر ، فاشترى بيعا من رجل إلى أجل ، على أن أضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي لي ؟ قال : لا بأس .

5456. هارون بن خارجة قال : قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام عينت الرجل عينة فحلت عليه ، فقلت له : اقضني ، فقال : ليس عندي فعيني حتّى اقضيك ، فقال : عينه حتى يقضيك .

5457. ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة إلى أجل ، فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول : لا والله ما عندي ولكن عيني أيضا حتى اقضيك ، قال : لا بأس ببيعه .

5458. منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك ، فأتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئاً ؟ قال : لا يبيعه نسّياً ، فأما نقدا فليبعه بما شاء

5459. عبد الرحمن بن الحجاج جميعا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا ، قال : ليس به بأس ، قلت : إنهم يفسدونه عندنا ، قال : وأي شيء يقولون في السلم ؟ قلت : لا يرون به بأسا يقولون : هذا إلى أجل ، فاذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح ، فقال : فاذا لم يكن إلى أجل كان أجود ثم قال : لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه ، وإلى أجل ، فقال : لا يسمي له أجلا ، إلا أن يكون بيعا لايوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه ، فلا ينبغي شراء ذلك حالا .

5460. ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ، ثمّ تشتري له نحو الذي طلب ، ثم توجبه على نفسك ، ثم تبيعه منه بعد .

5461. ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما أو بيعا نسيئا ، وليس عندي ، أيصلح أن أبيعه اياه واقطع له سعره ، ثم اشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه ؟ قال : لا بأس به .

5462. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه ، قال : لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه .

5463. معاوية بن عمار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه وأقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء . ثم أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه ، فقال : أرأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك ، أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف إليه وتدعه ؟ قلت : نعم ، قال : فلا بأس .

5464. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أتاه رجل فقال : ابتع لي متاعا لعلي أشتريه منك بنقد أو نسيئة ، فابتاعه الرجل من أجله ، قال : ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه .

5465. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العينة ، فقلت : يأتيني الرجل فيقول : اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فأراوضه على الشيء من الربح فنتراضى به ، ثم أنطلق فأشتري المتاع من أجله ، لولا مكانه لم اردە ، ثم آتيه به فأبيعه ، فقال : ما أرى بهذا بأسا ، لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إياه كان من مالك ، وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعدما تأتيه ، وإن شاء رده فلست أرى به بأسا .

5466. منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد أن يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل : أنا أبصر بحاجتي منك فاعطني حتى أشتري ، فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته ، ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعه إليه فقال : أليس إن شاء اشترى ، وإن شاء ترك ، وإن شاء البائع باعه ، وإن شاء لم يبع ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس .

5467. منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه ، قال : ليس عندي هذه دراهم فخذها فاشتر بها ، فأخذها فاشترى بها ثوبا كما يريد ، ثم جاء به ، أيشتريه منه ؟ فقال : أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم ؟ قلت : بلى ، قال : إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتر ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس به .

5468. يحيى بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لي : اشتر هذا الثوب وهذه الدابة ، وبعينها أربحك فيها كذا وكذا ، قال : لا بأس بذلك ، اشترها ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها .

5469. إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت : إن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة ، فأقص عليك كيف نعمل ؟ قال : هات ، قلت : ياتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول : اربحك ده يازده ، وأقول أنا : ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا : قلت أي متاع احب إليك أن أشتري لك ؟ فيقول : الحرير ، لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه ، فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة ، فقال : أليس إن شئت لم تعطه ، وإن شاء لم يأخذ منك ؟ قلت بلى ، قال : فأذهب فأشتري له ذلك الحرير ، وأماكس بقدر جهدي ، ثم أجيء به إلى بيتي فأبايعه ، فربما ازددت عليه القليل على

المقاولة ، وربما أعطيته على ماقاولته ، وربما تعاسرنا فلم يكن شيء ، فاذا اشترى مني لم يجد احدا أغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه مني ، فيجيء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها إليه وربما جاء ليحيله عليّ ، فقال : لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير ، قلت : وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله مني ، فقال : أليس إنه لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم تزد ؟ فقلت : بلى لو أنّه هلك فمن مالي قال : لا بأس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا بأس به .

5470. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل : بع ثوبي هذا بعشرة دراهم ، فما فضل فهو لك ، فقال : ليس به بأس .

5471. جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل يعطي المتاع فيقول : ما ازددت عليّ كذا وكذا فهو لك ، فقال : لا بأس .

5472. العلاء قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يبيع البيع فيقول : أبيعك بده دوازده ، أو ده يازده ، فقال : لابأس إنما هذه المراوضة ، فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة . هو البيع يجعله جملة واحدة .

5473. الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال ، قال : لا يصلح له ذلك .

5474. أبو حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ، أيبيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس .

5475. علي بن جعفر ، عن أخيه أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وإن كان يوليه فلا بأس ، وسأله عن الرجل يشتري الطعام أيحل له أن يولي منه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا لم يربح عليه شيئا فلا بأس ، فإن ربح فلا بيع حتى يقبضه .

5476. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ، أيصلح لاحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس به ، وقال : إن هذا ليس بمنزلة الطعام ، إن الطعام يكال .

5477. معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن تولّيه الذي قام عليه .

5478. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه .

5479. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من احتكر طعاما أو علفا أو ابتاعه بغير حكرة ، وأراد أن يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله .

5480. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه ، فأبى أن يقيله إلا بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة ، فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد .

5481. أبو ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الاجراء .

5482. أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك ، فقال : لا بأس .

5483. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ، ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا ؟ قال : لا حتى يبين له إنّما قوّمه . قال : وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا أيبيعه مرابحة ثوبا ثوبا ؟ قال : لا حتى يبين له إنّما قوّمه .

5484. عيسى ابن أبي منصور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو المروزي أو القومي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ، ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم أقل أو أكثر ؟ قال : فقال : ما أحب هذا البيع ، أرأيت إن لم يجد فيه خيارا غير خمسة أثواب ووجدت بقيته

سواء .

فقال له إسماعيل ابنه : فانهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فرد عليه مرارا ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : بقيته سواء ، ثم قال : ما أُحبّ هذا البيع .

5485. يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الحملة وهذه الحملتين وهذه الثلاثة ، وبعضها أفضل من بعض ، فيأتيه الرجل فيقول : بعنيها جملة ؟ فقال : ما يعجبني .

5486. إسماعيل بن عبد الخالق قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّا نبعث بالدراهم لها صرف إلى الاهواز ، فيشتري لنا بها المتاع ، ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرف ، فاذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك ؟ فقال : لا بل إذا كانت المرابحة فاخبره بذلك ، وإن كانت مساومة فلا بأس .

5487. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه ، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص ، فقال : إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك ، وإن لم يكن ساعره فإنما له سعر يومه .

5488. محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ، ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ، أيحتسب له بسعر يوم أعطاه ، أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع عليه السلام : يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله .

وأجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر ، فوقع عليه السلام : له سعر يوم أعطاه الطعام .

5489. محمد بن الحسن الصفار ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : في رجل كان له على رجل مال ، فلما حل عليه المال أعطاه بها طعاما أو قطنا أو زعفرانا ، ولم يقاطعه على السعر ، فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن أو نقص ، بأي السعرين يحسبه ؟ قال : لصاحب الدين سعر

يومه الذي أعطاه وحل ماله عليه أو السعر الذي بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه ؟ . فوقع عليه السلام : ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء الله . قال : وكتبت إليه : الرجل استأجر أجيرا ليعمل له بناء أو غيره من الاعمال ، وجعل يعطيه طعاما أو قطنا وغيرهما ، ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ، أيحسب له بسعره يوم أعطاه أو بسعره يوم حاسبه ؟ . فوقع : يحسب له سعر يوم شارطه فيه ان شاء الله .

5490. العلاء بن رزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إني أمّر بالرجل فيعرض عليّ الطعام ويقول : قد أصبت طعاما من حاجتك ، فأقول له : اخرجه أربحك في الكر كذا وكذا ، فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته ، وإن لم يكن من حاجتي تركته ، قال : هذه المراوضة لا بأس بها .قلت : فأقول له : اعزل منه خمسين كرا أو أقل أو أكثر بكيله ، فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي ؟ قال : هي لك .ثم قال : إني بعثت معتبا أو سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفنا ، فقلت له : عرفت صاحبه ؟ قال : نعم ، فرددنا عليه ، فقلت : رحمك الله تفتيني بأن الزيادة لي وأنت تردها قد علمت أن ذلك كان له ، قال : نعم إنما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير أو تسعة ثم قال : ولكن أعد عليه الكيل .

5491. علي بن عطية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد ؟ قال لي : وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فاذا نقص يردون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : فلا بأس .

5492. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك ، فأخبرته أنهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة ، واللحم الارطال بالدراهم ، ولا يتزن إلا راجحا ، وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف ، فقال : إذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده .

5493. محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضا بحدوها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ، ولم يذكر

النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه ، وذكر فيه أنه قد أشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ، أيدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض أم لا ؟ فوقع : إذا ابتاع الارض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله .

5494. محمد بن الحسن . يعني الصفار . قال : كتبت إليه عليه السلام . يعني الحسن بن علي العسكري عليهما السلام . في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم ، فاستثنى شجرة منها هل له ممر إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثناها ؟ وكم لهذه الشجرة التي استثناها إلى حولها بقدر أغصانها أو بقدر موضعها الذي هي ثابتة فيه ؟ فوقع : له من ذلك على حسب ما باع وأمسك ، فلا يتعدى الحق في ذلك إن شاء الله .

5495. محمد بن الحسن الصفار أنّه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر ، هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل أم لا ؟ فوقع عليه السلام : ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله .

5496. الصفار أنه كتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر ، فتدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة اوالمسكن الاسفل الذي اشتراه أم لا ، فوقع : ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله .

5497. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير ، فقال : أحدهما لصاحبه : انقد عنّي ، وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد ، فينقد عنه ، ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح ، أيصلح ؟ قال : لا بأس به .

5498. أبو علي بن راشد قال : سألته قلت : جعلت فداك رجل اشترى متاعا بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك ؟ قال : فقال : إن شرط عليك فله شرطه ، وإلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم . قال : وإنما أردت بذلك معرفة ما يجب عليّ في المهر لانهم قالوا : لا تأخذ إلا وضحا وإنما تزوجت على دراهم مسماة ، ولم نقل وضحا ولا غير ذلك .

5499. أبو همام قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص ، فقلت : كيف يرد من أحداث السنة ؟ قال : هذا أول السنة ، فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذى الحجة رددته على صاحبه . فقال له محمد بن علي : فالاباق ؟ قال : ليس الاباق من ذا إلا أن يقيم البينة أنه كان آبق عنده .

5500. داود بن فرقد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر ، وليس بها حمل ؟ فقال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

5501. ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قال علي عليه السلام : لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها ، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها .

5502. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها ، قال : إن وجد بها عيبا فليس له أن يردها ، ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب .

قال : قلت : هذا قول علي عليه السلام ؟ قال : نعم .

5503. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ، ثم يجد بها عيبا بعد ذلك ؟ قال : لا يردها على صاحبها ، ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع ، معاذ الله أن يجعل لها أجرا .

5504. حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال علي بن الحسين عليه السلام : كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الأمة فوطأها ثم ظهر على عيب ، أن البيع لازم ، وله أرش العيب .

5505. ابن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطأها ، قال : يردها على الذي ابتاعها منه ويرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها . . . الحديث .

5506. رفاعة النخاس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : ساومت رجلا بجارية فباعنيها ـ إلى أن قال : ـ قلت أرأيت إن وجدت بها عيبا بعدما مسستها ؟ قال : ليس لك ان تردها ، ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب

5507. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض ، وبعضه أجود من بعض ؟ قال : إذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء .

5508. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشيء ، واحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد ، فقال : لا يصلح له أن يغش المسلمين حتى يبينه .

5509. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتمس زيادته ؟ فقال : إن كان بيعا لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره ، من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس ، وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح .

5510. داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والاخر يابس ، فبدأت بالرطب فبعته ، ثم أخذت اليابس أبيعه فاذا أنا لا اعطى باليابس الثمن الّذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب ، فسألته عن ذلك أيصلح لي أن أنديه ؟ فقال : لا إلا أن تعلمهم ، قال : فنديته ثم أعلمتهم ، فقال : لا بأس به إذا أعلمتهم .

5511. أبو حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشتري دارا وفيها زيادة من الطريق ، قال : إن كان ذلك داخلا فيما اشترى فلا بأس

5512. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم .

5513. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : درهم ربا أشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل عمة وخالة .

5514. سعيد بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : درهم واحد ربا أعظم من عشرين زنية كلها بذات محرم .

5515. هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن علة تحريم الربا ؟ فقال : انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه ، فحرم الله

الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء ، فيبقى ذلك بينهم في القرض .

5516. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف .

5517. إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله قال : هو هديتك إلى الرجل تريد منه الثواب أفضل منها ، فذلك ربا يؤكل .

5518. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال ، قال : لا يضره حتى يصيبه متعمدا ، فاذا أصابه متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عزّ وجلّ .

5519. الحلبي قال قال أبو عبدالله عليه السلام : كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة . وقال : لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط . في التجارة . بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله ، وإن عرف منه شيئا أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا

5520. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال ؟ فقال : لا يضره حتى يصيبه متعمدا ، فاذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عزّ وجلّ .

5521. محمد بن مسلم قال : دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ، ثم إنه سأل الفقهاء ؟ فقالوا ، ليس يقبل منك شيء إلا أن ترده إلى اصحابه ، فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : مخرجك من كتاب الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره إلى الله والموعظة : التوبة .

5522. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن .

5523. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له : خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال :

لا يصلح ، لان أصل الشعير من الحنطة ، ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل

5524. أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأسا برأس ، لا يزاد واحد منهما على الآخر .

5525. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : لا يصلح الحنطة والشعير إلا واحدا بواحد ، وقال : الكيل يجري مجرى واحدا .

5526. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تبع الحنطة بالشعير إلا يدا بيد ، ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير . . . الحديث .

5527. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في البر بالسويق ؟ فقال : مثلا بمثل لا بأس ؟ قلت إنه يكون له ريع أنه يكون له فضل ، فقال : أليس له مؤونة ؟ فقلت : بلى ، قال : هذا بذا ، وقال : إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد .

5528. محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل ، والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به .

5529. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي لكل عشرة أرطال اثنى عشر دقيقا ؟ قال : لا ، قلت : فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطالا مسماة ؟ قال : لا .

5530. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدقيق بالحنطة ، والسويق بالدقيق مثل بمثل لا بأس به .

5531. محمد بن مسلم ـ في حديث ـ قال : إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد .

5532. محمد الحلبي ، وعن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الاشياء

يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد ، فأما نظرة فلا يصلح .

5533. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : الكيل يجري مجرى واحد ، قال : ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ، ولكن صاع حنطة بصاعين تمر ، وصاع تمر بصاعين زبيب إذا اختلف هذا ، والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا .

5534. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ، قال : يدا بيد لا بأس به .

5535. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا ؟ قال : لا يصلح .

5536. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ، قال : يدا بيد لا بأس .

5537. الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من بر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمى ما شاء فباعه ، فقال : لا بأس به .

5538. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح التمر اليابس بالرطب ، من أجل أن التمر يابس والرطب رطب ، فاذا يبس نقص . . . الحديث .

5539. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . ان أميرالمؤمنين عليه السلام كره أن يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله إلى أجل ، من أجل أن التمر ييبس فينقص من كيله .

5540. ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر .

5541. محمد بن قيس . في حديث . قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ، لان تمر المدينة أجودهما .

5542. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوبين الرديئين بالثوب المرتفع ، والبعير بالبعيرين ، والدابة بالدابتين ، فقال : كره ذلك

علي عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان .قال : وسألته عن الابل والبقر والغنم أو أحدهن في هذا الباب ، قال : نعم نكرهه .

5543. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين ، والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس . وقال : لا بأس ، بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة إذا وصفتهما .

5544. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا .

5545. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس .

5546. سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البعيرين يدا بيد ونسيئة ، فقال : نعم لا بأس إذا سميت الاسنان جذعين أو ثنيين ، ثم أمرني فخططت على النسيئة

5547. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ، قال : يدا بيد لا بأس .

5548. ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يقول : عارضني بفرسي وفرسك وأزيدك ؟ قال : لا يصلح ، ولكن يقول : اعطني فرسك بكذا وكذا ، وأعطيك فرسي بكذا وكذا.

5549. عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب ؟ قال : لا بأس .

5550. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفضة بالفضة مثلا بمثل ، ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار .

5551. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تبيعوا درهمين بدرهم . قال : ومنع التصريف ، وقال : من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع .

5552. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ، ثمّ يقول : أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير ؟ فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير ، فقلت : إنما

هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض ، وهذا يشق عليهم ، فقال : إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق .

5553. أبو المعزا ، عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : آتي الصيرفي بالدراهم أشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي ، ثم ابتاع منه مكاني دراهم ، قال : ليس به بأس ، ولكن لا تزن أقل من حقك .

5554. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد ؟ فقال : لا بأس .

5555. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه ، وإن نزا حائطا فانز معه .

5556. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعا ، وبنصفه ورقا ، قال : لا بأس .

5557. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه دنانير ؟ فقال : لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم .

5558. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم ، فقال له : خذ مني دنانير بصرف اليوم ، قال : لا بأس

5559. محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا آخر بالدنانير ، أيأخذها دراهم ؟ قال : نعم إن شاء.

5560. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير ، هل يأخذ منه دراهم بالقيمة ؟ فقال : لا بأس بذلك إنما الاول والآخر سواء .

5561. أبو بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : آتي الصيرفي بالدراهم ، اشتري منه الدنانير فيزن لى أكثر من حقيّ ، ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم ، قال : ليس به بأس ، ولكن لا تزن لك أقل من حقك .

5562. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الصرف فقلت له : الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية ، وإنما يجوز نيسابور الدمشقية

والبصرية فقال : وما الرفقة ؟ فقلت : القوم يترافقون ويجتمعون للخروج ، فإذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية ، فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفا وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية ، فقال : لا خير في هذا أفلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له : أشتري ألف درهم ودينارا بألفي درهم ، فقال : لا بأس بذلك إن أبي كان أجرا على أهل المدينة مني ، فكان يقول : هذا ، فيقولون : إنما هذا الفرار ، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار ، وكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال .

5563. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن رجل يأتي بالدراهم إلى الصيرفي فيقول له : آخذ منك المائة بمائة وعشرين ، أو بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد ، فإذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا أو ذهبا ، ثم قال له : قد زاددتك البيع ، وإنما أبايعك على هذا ، لأنّ الأول لا يصلح أو لم يقل ذلك ، وجعل ذهبا مكان الدراهم ، فقال : إذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك ، قلت : فان جعل مكان الذهب فلوسا قال : ما أدري ما الفلوس .

5564. سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق ، وأمرني أن أقول له : أن يبيعها فاذا باعها أخذ ثمنها ، فاشترى لنا بها دراهم مدنية .

5565. إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجيء إلى صيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه فيزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ، ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ، ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه مرة ؟ قال : أليس ذلك برضا منهما جميعا ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس .

5566. محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي : لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن ؟ فقال : لا بأس ، فقلنا : إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة ؟ فقال : لا بأس به .

5567. أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن ، فقال : لا بأس .

5568. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير ، فقال أحدهما لصاحبه : انقد عني وهو موسر ، لو شاء أن ينقد نقد ، فنقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح ، قال : لا بأس .

5569. ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ، ثم يقول : أمسكها عندك كهيئتها حتى أرجع إليك وأنا بالخيار عليك ؟ قال : إن كان بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه وإلا فلا .

5570. محمد بن مسلم قال : سألته عن الدراهم المحمول عليها ؟ فقال : لا بأس بإنفاقها .

5571. علي بن رئاب قال : لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ، ثم يبيعها ، قال : إذا بين ذلك فلا بأس .

5572. عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إنفاق الدراهم المحمول عليها ، فقال إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس .

5573. عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في إنفاق الدراهم المحمول عليها ، فقال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها .

5574. عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أشتري الشيء بالدراهم فأعطي الناقص الحبة والحبتين ، قال : لا ، حتى تبينه ، ثم قال : إلا أن يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التى تكون عندنا عددا .

5575. ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق وإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة ؟ فقال : لا يصلح إلا بالذهب . قال : وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزئبق والتراب بالدنانير والورق ؟ فقال : لا تصارفه إلا بالورق .

5576. عبدالله بن سنان ، إلا أنه اقتصر على المسألة الأولى ، وقال : وفيها الزئبق والرصاص بالورق وهي إذا أُذيبت نقصت .

5577. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف أنها أثقل مما أخذ ، وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها ؟ فقال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ، ولو وهبها له كلها صلح .

5578. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط .

5579. يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه ؟ فقال : لا بأس ، وذكر ذلك عن علي عليه السلام .

5580. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقترض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال ، و يستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم ؟ فقال : اذا لم يكن شرط فلا بأس ، وذلك هو الفضل ، ان أبي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول : يا بني ردها على الذي استقرضتها منه ، فأقول : يا أبه ان دراهمه كانت فسولة ، وهذه خير منها فيقول : يا بني إن هذا هو الفضل ، فأعطه إياها .

5581. عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع وأضمن عنه ، ثم يجيئني بالدراهم فآخذها وأحبسها عن صاحبها ، وآخذ الدراهم الجياد وأعطي دونها فقال : إذا كان تضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل أن تأخذ ، وتحبس بعدما تأخذ فلا بأس .

5582. شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف ؟ فقال بعض المسلمين : عندي ، فقال : أعطه أربعة أو ساق من تمر فأعطاه ، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه ، فقال : يكون فأعطيك ، ثم عاد فقال : يكون فأعطيك ، ثم عاد فقال : يكون فأعطيك ثم عاد فقال : أكثرت يا يا رسول الله ، فضحك ، فقال : من عنده سلف ؟ فقام رجل ، فقال : عندي ، فقال : كم عندك ؟ قال : ما شئت

، فقال : أعطه ثمانية أوساق ، فقال الرجل إنما لي أربعة ، فقال عليه السلام : وأربعة أيضا .

5583. يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : يسلف الرجل الورق على أن ينقدها اياه بأرض اخرى ويشترط عليه ذلك ، قال : لا بأس .

5584. أبو الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض ، فقال للذي يريد أن يبعث به : أقرضنيه وأنا أُوفيك إذا قدمت الارض قال : لا بأس .

5585. إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : يدفع إليّ الرجل الدراهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض اخرى سودا بوزنها ، وأشترط ذلك عليه ؟ قال : لا بأس .

5586. زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام .و يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض اخرى ، ويشترط ذلك ، قال : لا بأس .

5587. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى ؟ فقال : إن الناس لم يختلفوا في النسأ ، إنه الربا ، وإنما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : فيبيعه بدراهم بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه عرض أحب اليّ ، فقلت له : إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيه ؟ فقال : وكيف لهم بالاحتياط في ذلك ؟ قلت له : فإنّهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك ، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ، وإلا فانهم يجعلون معه العرض أحب إليّ .

5588. أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد ؟ فقال : لا بأس به .
قال : وسألته عن بيعه بالنسيئة ؟ فقال : إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطي الطعام .

5589. ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنساء إذا نقد ثمن فضته ، وإلا فاجعل ثمنه طعاماً ، ولينسئه ان شاء .

5590. أبو بصير قال : سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم ؟ فقال : إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس ، وإن كانت أكثر فلا يصلح .

5591. يونس قال كتبت إلى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم ، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام ، وليست تنفق اليوم ، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها ، أو ما ينفق اليوم بين الناس ؟

5592. يونس قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل دراهم ، وأن السلطان أسقط تلك الدراهم ، وجاءت دراهم أعلى من الدراهم الاولى ، ولها اليوم وضيعة ، فأيّ شيء لي عليه الاولى التي أسقطها السلطان ، أو الدراهم التي أجازها السلطان ؟ فكتب : لك الدراهم الاولى .

5593. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد ؟ فقال : لا بأس .

5594. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بألف درهم ودرهم بالف درهم وديناربن ، إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به .

5595. عبد الرحمن بن الحجاج ـ في حديث ـ قال : قلت له : أشتري ألف درهم ودينارا بألفي درهم ، فقال : لا بأس بذلك .

5596. بريد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات ؟ فقال : لا بأس ، قال : وأكثرت السؤال عن أشباه هذا فجعل يقول : لا بأس به ، فقلت : أصلحك الله ـ استحياء من كثرة ما سألته وقوله : لا بأس به ـ إن من يلينا يفسدون هذا كله ، فقال : أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثمّ حال بيني وبينه رجل فسكت . فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء ، فقال : ما هذا ؟ فقيل له : تبايع الناس بالنخل ، فقعد النخل

العام ، فقال عليه السلام : أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشيء ، ولم يحرمه .

5597. الحلبي ، قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين ؟ فقال : لا باس ، تقول : ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل ، وان اشتريته في سنة واحدة فلاتشتره حتى يبلغ ، وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها ؟ فقال : قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك ، فلما رآهم لايدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ، ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم .

5598. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يبيع الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها ؟ فقال : قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك ، فلما رآهم لايدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ، ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم .

5599. يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء النخل ؟ فقال : كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة ، ولكن السنتين والثلاث كان يقول : إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى .

5600. يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا .

5601. عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر ، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر . .

5602. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن قرية فيها رحى ونخل وبستان وزرع ورطبة أشتري غلّتها ؟ قال : لا بأس .

5603. معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تشتر الزرع ما لم يسنبل ، فاذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك ، أو ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس .

5604. بريد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات ؟ فقال : لا بأس ، وأكثرت السؤال عن أشباه هذا ، فقال : لا بأس به . . . الحديث .

5605. يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وقلت له : أعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على أن أقول له : إذا قامت ثمرتك بشيء فهو لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت ، فقال : ما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئا ، قلت : جعلت فداك لا يسمي شيئا ، والله يعلم من نيته ذلك ؟ قال : لا يصلح إذا كان من نيته .

5606. يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه ؟ فيقول : اعطني نخلك هذا بما عليك ؟ فكأنه كرهه . . . الحديث .

5607. محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ؟ قال : لا بأس به إن وجد ربحا فليبع .

5608. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها ، قال : لا بأس .

5609. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ، أيحل له أن يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاه صاحبه أو أمره القيم فليس له ، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يحل له أن يأخذ منه شيئا .

5610. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : إذا ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه شيء لم يكن به بأس .

5611. يعقوب بن شعيب ـ في حديث ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه : اما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى ، وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد أو نقص ، واما أن آخذه أنا بذلك ، قال : نعم لا بأس به .

5612. الحلبي قال أخبرني أبو عبدالله عليه السلام ان أبان حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها ، فلما أدركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوّم عليه قيمة ، وقال لهم : اما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمر واما اعطيكم نصف الثمر ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والارض .

5613. أبو الصباح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف ، فلما أدركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة إليهم فخرص عليهم ، فجاؤا إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : انه قد زاد علينا ، فأرسل إلى عبدالله فقال : ما يقول هؤلاء ؟ قال : خرصت عليهم بشيء ، فإن شاءوا يأخذون بما خرصت ، وإن شاءوا أخذنا ، فقال رجل من اليهود : بهذا قامت السماوات والارض .

5614. يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المزارعة ؟ فقال : النفقة منك والارض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط ، وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أتوه فأعطاهم اياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت ، فلما بلغ الثمر أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل ، فلما فرغ منه خيّرهم ، فقال : قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا ، فإن شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك ، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك ، فقالت اليهود : بهذا قامت السماوات والارض .

5615. ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا ، قال : لا بأس به ، قال : وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى إنه ليبيع ويستثني أوساقاً ، ـ يعني : أبا عبدالله عليه السلام ـ قال : فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله .

5616. رفاعة النخاس قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : إن الروم يغزون على الصقالبة والروم فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان ، فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار ، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا ، وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم انما أخرجوهم من الشرك إلى دار الاسلام .

5617. الحلبي وابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها ، فقال : تعتقه .

5618. العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك ، أشتريه ؟ قال : نعم .

5619. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل با ع مملوكا فوجد له مالا ؟ قال : فقال : المال للبائع إنما با ع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له مال أو متاع فهو له .

5620. زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في رجل با ع مملوكا وله مال ، قال : إن كان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري ، وإن لم يعلم به البائع فالمال للبائع .

5621. زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله ، قال : لا بأس ، قلت : فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به قال : لا بأس به .

5622. عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ، ورضي بذلك ، ، فأصاب المملوك ، في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة ؟ قال : فقال : إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ،
ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها ؟ قلت له : فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده ؟ قال : نعم وأجر ذلك له ، قلت : فإن أعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ فقال : يذهب فيتولى إلى من احب ، فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه ، قلت له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق ؟ فقال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فإن ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ، يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ فقال : لا يجوز ذلك ، لايرث عبد حرا .

5623. محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها يستبرىء رحمها ؟ قال : نعم ، قلت : جارية لم تحض كيف يصنع بها ؟ قال : أمرها شديد غير أنه إن اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل ، قلت : وفي كم يستبين له ؟ قال : في خمس وأربعين ليلة .

5624. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض ؟ قال : يعتزلها شهرا ان كانت قد مست . . . الحديث .

5625. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : أرأيت إن ابتاع جارية وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت ؟ قال : إن كان عندك أمينا فمسها ، وقال : إن الامر شديد ، فإن كنت لابد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها .

5626. ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو اخت أو أب أو ام بمصر من الامصار ، قال : لا يخرجه إلى مصر آخر ان كان صغيرا ، ولا يشتريه ، وإن كان له أُمّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت .

5627. هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه أُشتريت له جارية من الكوفة قال : فذهبت لتقوم في بعض الحاجة ، فقالت : يا أُمّاه ، فقال لها أبو عبدالله عليه السلام : ألك أُمّ ؟ قالت : نعم ، فأمر بها فردت ، وقال : ما امنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره .

5628. رفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال : إن ربحنا فيها فلك نصف الربح ، وإن كان وضيعة فليس عليك شيء ؟ فقال : لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية .

5629. ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشرط في الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب ؟ فقال : يجوز ذلك غير الميراث ، فإنها تورث ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو باطل .

5630. الفضيل قال : قال غلام سندي لابي عبدالله عليه السلام : إني كنت قلت لمولاي : بعني بسبعمائة درهم وأنا أُعطيك ثلاثمائة درهم ، فقال له ابو عبدالله

عليه السلام : ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه ، وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء .

5631. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط أن يجعل عليه شرطا ، قال : يجوز .

5632. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا ، وولد سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا ، وولد لم يبلغوا ، تسأل الخادم مواليها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك أيصلح أن يباعوا ، أو يصلح بيعهم وإن هي لم تسأل ذلك ولاهم ؟ قال : إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحب إليّ .

5633. عمر بن يزيد قال : قلت لابي إبراهيم عليه السلام : أسألك ؟ قال : سل ، قلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الاولاد ؟ قال : في فكاك رقابهن ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها فبيعت وادى ثمنها ، قلت : فيبعن فيما سوى ذلك من دين ؟ قال : لا .

5634. أبو علي ابن راشد قال : قلت له : ان رجلا اشترى ثلاث جوار ، قوّم كل واحدة قيمة ، فلما صاروا إلى المبيع جعلهن بثمن ، فقال : البيّع لك عليّ نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة ، وأحبل الثالثة ، قال : يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع ، وليس عليه فيما أحبل شيء .

5635. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي يسلم فيه فوصفته ، فان وفيته وإلا فأنت أحق بدراهمك .

5636. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها .

5637. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل ؟ قال : يسمّي كيلاً معلوما إلى أجل معلوم . . . الحديث .

5638. أبو مريم الانصاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن أباه لم يكن يرى بأسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم .

5639. قتيبة الاعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني ، فقال : أليس تسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس .

5640. أبو ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كلّ يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري ؟ قال : لا بأس بهذا ونحوه .

5641. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ؟ قال : لا بأس به .

5642. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه ؟ قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به ، قلت : أرأيت إن وفاني بعضا وعجز عن بعض ، أيصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ما أحسن ذلك .

5643. محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ؟ قال : لا بأس به .

5644. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمس مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى ؟ إلى أن قال : . فقال : لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا أو أقل أو أكثر من ذلك ، قال : لا بأس . . . الحديث .

5645. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل ؟ فقال : تسمّي كيلا معلوما إلى أجل معلوم . . . الحديث .

5646. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمناً ، قال : لا يصلح .

5647. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصف اسنان معلومة ولون معلوم ، ثم يعطي دون شرطه أو فوقه ؟ فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس .

5648. قتيبة الاعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثني ، فقال : أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس .

5649. يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه جلّة من بسر فآخذ منه جلّة من رطب مكانها وهي أقل منها ، قال : لا بأس ، قال : قلت : فيكون لي جلّة من بسر فأخذ مكانها جلة من تمر وهي أكثر منها ، قال : لا بأس اذا كان معروفا بينكما .

5650. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا أن توليه ، فان لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه .

5651. العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أسلف رجلا دراهم بحنطة حتى إذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعاً ورقيقاً يحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمّي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً .

5652. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حل ، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم ؟ قال : لا بأس . والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا أو أقل من ذلك أو أكثر ، قال : لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه .

5653. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلا ورقا في وصيف إلى أجل مسمى ، فقال له صاحبه : لا نجد لك وصيفا ، خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا ، قال : فقال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئا .

5654. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اشترى طعاما أو علفا إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق ، وإن قال : خذ منّي بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه ، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقا لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون .

5655. يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والثمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له ، فيقول : والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ منّي إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا ؟ فقال : لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه .

5656. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فإن وفيته وإلا فأنت أحق بدراهمك ،

5657. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم وقال : اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك ؟ قال : أرى أن تولّي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ، ولا تتولى أنت شراءه .

إلى أن قال : وسألته عن الرجل يكون له على الاخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه واستوف منه الذي لك ، قال : لا بأس إذا ائتمنه .

5658. منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه ، فقال المطلوب : أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي ، قال : لابأس بذلك

5659. زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها ؟ قال : لا بأس ان خرج فهو له ، وان لم يخرج كان دينا عليه

كتاب الدين والقرض

5660. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايّم .

5661. معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّه ذُكر لنا أنّ رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال : صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ذلك الحق ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ، ولئلا يستخفوا بالدين ، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام ، وعليه دين .

5662. أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : من حبس حق امرىء مسلم وهو يقدر على أن يعطيه اياه . مخافة انه ان خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر . كان الله عز وجلّ أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبس ذلك الحق .

5663. زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه ؟ قال : يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه .

5664. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

5665. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأكل من عند غريمه أو يشرب من شرابه أو تهدى له الهدية ، قال : لا بأس به .

5666. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره للرجل أن ينزل على غريمه ، قال : لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ، ولا يعتلف من علفه

5667. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ، ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد وأعطي دونها ؟ فقال : إذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل أن يأخذ ، ويحبس من بعد ما يأخذ فلا بأس .

5668. يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين دينارا ، قال : لا يصلح إذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح . قال : وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا أن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه ، فقال : ان كان معروفا بينهما فلا بأس ، وإن كان إنما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح .

5669. أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر ، فيقولون له : أقرضنا دنانير فإنا نجد من يبيع لنا غيرك ، ولكنا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا ، فقال : لا بأس به إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره ، وليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه ، ولا دابة إن ركبها كسرها ، وإنما هو معروف يصنعه إليهم .

5670. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها ، فإن جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه .

5671. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله إنا نخالط نفرا من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة قال : فقال لا بأس ، ولا أعلمه إلا قال : ولو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم ، قال : لا بأس .

5672. محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى الاخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه ، فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيّام وأقضي حاجتك ، فإن لم أنصرف فلك عليّ ألف درهم حالة من غير شرط ، وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة ، فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحقّ ، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله .

5673. جميل بن دراج ، عن رجل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أصلحك الله ـ إلى أن قال : ـ وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال ، فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية ؟ قال : لا بأس

.

5674. معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحيّ هو أم ميت ؟ ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ؟ قال : اطلبه قال : ان ذلك قد طال فاصدق به ؟ قال : اطلبه .

5675. يحيى الازرق ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً ، فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئا ، قال : إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه .

5676. أبو بصير ـ يعني المرادي ـ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين ، قال : ان كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه ، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين .

كتاب الرهن

5677. عبدالله بن سنان ـ في حديث ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا ؟ قال : نعم استوثق من مالك .

5678. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام و داود بن سرحان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ؟ فقال : لا بأس به .

5679. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن ؟ فقال : نعم استوثق من مالك ما استطعت .

5680. يعقوب بن شعيب قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان وله أرض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له ؟ قال : يستوثق من ماله .

5681. أبو حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ؟ فقال : لا بأس

5682. يعقوب بن شعيب ، قال : سألته عن رجل يبيع النسيئة ويرتهن ؟ قال : لا بأس .

5683. جميل بن دراج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن ، قال : هو من مال الراهن ، ويرجع المرتهن عليه بماله .

5684. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى أو ضياع ، قال : يرجع بماله عليه .

5685. أبو حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول عليّ عليه السلام : يترادان الفضل ، فقال : كان عليّ عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يترادان ؟ فقال : إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه ، وإن كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن .

5686. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما أيحل له أن يطأها ؟ قال : فقال : إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها ، قلت : أرأيت ان قدر عليها خاليا ؟ قال : نعم لا أرى به بأسا .

5687. أبو ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بما له أله أن يركبه ؟ قال : فقال : إن كان يعلفه فله أن يركبه وإن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه .

5688. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عنده الدين ومعه رهن أيشتريه ؟ قال : نعم

5689. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشتري الرهن منه ؟ قال : نعم .

5690. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا ، فقال الذي عنده الرهن : ارتهنته عندي بكذا وكذا ، وقال الآخر : إنما هو عندك وديعة ، فقال : البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا ، فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين .

5691. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف فقال صاحب الرهن : انه بمائة ، قال : البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف ، وإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين .

كتاب الحجر

5692. هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله .

5693. عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته ان كانت قد زوّجت ، فقال : إذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها .

5694. شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ قال : ثلث ماله ، وللمرأة أيضا .
أقول : ويأتي ما يدل على الحكمين في الوصايا ان شاء الله تعالى .

5695. عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ؟ قال : لا يحاصه الغرماء .

5696. أبو ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل با ع من رجل متاعا إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله ، وأصاب البائع متاعه بعينه ، له أن يأخذه إذا خفي له ؟ قال : فقال : إن كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذه ان اخفي له ؟ فان ذلك حلال له ، ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع .

5697. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك ، والذي عليه ، للناس أكثر مما ترك ، فقال : يقسّم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم .

كتاب الضمان

5698. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

5699. معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران ، فلم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال : صلوا على صاحبكم ، حتى ضمنهما بعض قرابته ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ذلك الحق . . . الحديث .

5700. داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مكتوب في التوراة : كفالة ندامة غرامة .

5701. محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام و داود بن سرحان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة ، قال : لا بأس .

5702. داود بن سرحان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا بدنانير أيأخذ بها دراهم ؟ قال : نعم .

5703. محمد - يعني الصفار - انه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه ، فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيام ، وأقضي حاجتك ، فان لم أنصرف فلك عليّ ألف درهم حالة من غير شرط ، وأشهد بذلك عليه ، ثم دعاهم إلى الشهادة ، فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحقّ ، إن شاء الله .

5704. حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه ، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الاولياء ، قال : أرى أن يحبس الذي خلص القاتل من أيدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن ، قال : وإن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول .

كتاب الصلح

5705. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأن أُصلح بين اثنين أحبّ إليّ من أن أتصدق بدينارين .

5706. معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابلغ عني كذا وكذا . في أشياء أمر بها . قلت : فأبلغهم عنك ، وأقول على ما قلت لي وغير الذي قلت ؟ قال : نعم إن المصلح ليس بكذاب

5707. عن الحلبي و أبو الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين ، فقال أحدهما لصاحبه : اعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى ، فقال : لا بأس إذا اشترطا ، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل .

5708. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ، ولي ما عندي ، فقال : لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما .

5709. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح ، فقال : إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس .

5710. عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم ، وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الاخرة ، وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به .

5711. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول : انقدني من الذي لي كذا وكذا ، وأضع لك بقيته ، أو يقول : انقد لي بعضا ، وأمد لك في الاجل فيما بقي عليك ، قال : لا أرى به بأسا ما لم يزدد على رأس ماله شيئا ، يقول الله : لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .

5712. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى أقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا

منه ، وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم ، قال : لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك .

5713. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن خص بين دارين ؟ فزعم أن عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط .

كتاب الشركة

5714. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشارك في السلعة ؟ قال : إن ربح فله ، وإن وضع فعليه .

5715. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها ، فأتى رجل من أصحابه فقال : يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك ، فنقد عنه فنفقت الدابة ؟ قال : ثمنها عليهما لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما .

5716. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له : انقد عني في سلعة فتموت أو يصيبها شيء قال : له الربح وعليه الوضيعة .

5717. رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال : إن ربحنا فيها فلك نصف الربح ، وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال : لا ارى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية .

5718. ابن رئاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة .

5719. أبو علي بن راشد قال : قلت له : إن رجلا اشترى ثلاث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا إلى البيع جعلهن بثمن ، فقال للبيع : لك علي نصف الربح ، فباع جاريتين بفضل على القيمة ، وأحبل الثالثة ، قال : يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما با ع وليس عليه فيما أحبل شيء .

5720. الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا ، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من

غير أن يبين له ؟ فقال : شوه ، إنما اشتركا بأمانة الله ، وإني لاحب له إن رأى شيئا من ذلك أن يستر عليه ، وما احب أن يأخذ منه شيئا بغير علمه .

كتاب المضاربة

5721. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة ، وينهى أن يخرج به فخرج ؟ قال : يضمن المال ، والربح بينهما .

5722. الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي المال فيقول له : ائت أرض كذا وكذا ، ولا تجاوزها واشتر منها ، قال : فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن ، وإن اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما .

5723. أبو الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة ، قال : له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال .

5724. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه ، قال : هو ضامن والربح بينهما .

5725. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال .

5726. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه ، قال : هو ضامن والربح بينهما .

5727. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة : له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء ، إلا أن يخالف أمر صاحب المال ، فإن العباس كان كثير المال ، وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ، ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ، ولا يشتروا ذا كبد رطبة ، فان خالفت شيئا مما أمرتك به فأنت ضامن للمال .

5728. رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مضارب يقول لصاحبه : ان أنت ادنته أو أكلته فأنت له ضامن ، قال : فهو له ضامن إذا خالف شرطه .

5729. أبو بصير ـ يعني المرادي ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل : ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك ؟ قال : لا بأس .

5730. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان .. . الحديث

.

5731. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال في المضارب : ما انفق في سفره فهو من جميع المال ، وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه .

كتاب المزارعة والمساقاة

5732. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر ؟ فقال : سألني رجل من أصحابك عنه ؟ فكتبت إليه : قد قطع أبوالحسن عليه السلام سدراً وغرس مكانه عنبا .

5733. أبو الصباح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف . . . الحديث .

5734. عبدالله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول : ثلث للبقر ، وثلث للبذر ، وثلث للأرض قال : لا يسمي شيئا من الحب والبقر ، ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا ، إن شئت نصفا وإن شئت ثلثا .

5735. عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس

5736. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث ، قال : نعم لا بأس به ، قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر ، والخبر هو النصف .

5737. محمد بن مسلم قال : سألته عن المزارعة وبيع السنين ؟ قال : لا بأس .

5738. يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة ، ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج ؟ قال : لا بأس .

5739. يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها ، وما كان من فضل فهو بينهما ؟ قال : لا بأس . إلى أن قال : . وسألته عن المزارعة ؟ فقال : النفقة منك ، والأرض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت .

5740. يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وسألته عن الرجل يعطي الأرض ويقول : اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال : لا بأس .

5741. على بن مهزيار قال : قلت له : جعلت فداك إن في يدي أرضا والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على أن لكل جريب طعاما معلوما أفيجوز ذلك ؟ قال : فقال لي : فليكن ذلك بالذهب ، قال : قلت : فإن الناس إنما يتعاملون عندنا بهذا لابغيره فيجوز أن آخذ منه دراهم ، ثم آخذ الطعام ؟ قال : فقال : وما تعني إذا كنت تأخذ الطعام ؟ قال : فقلت : فإنه ليس يمكننا في شيئك وشيئي إلا هذا ، ثم قال لي : على أن له في يدي أرضا ولنفسي ، وقال له : على ان علينا في ذلك مضرة ، يعني في شيئه وشيء نفسه ، أي لا يمكننا غير هذه المعاملة ، قال : فقال لي : قد وسعت لك في ذلك ، فقلت له : أن هذا لك وللناس أجمعين فقال لي : قد ندمت حيث لم أستأذنه لأصحابنا جميعا فقلت : هذا لعلة الضرورة ؟ فقال : نعم

5742. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل استأجر أرضا بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره : أنا أدخل معك بما استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك ؟ قال : لا بأس بذلك .

5743. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة .

5744. بريد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدراهم ، قال : لا بأس .

5745. أبو المغرا قال : سأل يعقوب الاحمر أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : أصلحك الله انه كان لي أخ قد هلك وترك في حجري يتيما ولي أخ يلي ضيعة لنا ، وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبني فقد تنزهت ، فكيف أصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن تؤاجرها بالربع والثلث والنصف... الحديث .

5746. داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم ، وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة ، قال : لا بأس .

5747. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتتقبلها من أهلها عشرين سنة ، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإن ذلك لا يحل - إلى أن قال : - وقال : لا بأس أن يتقبل الأرض وأهلها من السلطان ... الحديث

5748. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقبلت أرضا بطيب نفس أهلها على شرط تشارطهم عليهم فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم ، وإنك إن رممت فيها مرمة أو أحدثت فيها بناء فإن لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها .

5749. عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت أكثر ، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر .

5750. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله : ألا لا تسخروا المسلمين ، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه ، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا ، وهم الأكارون .

5751. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النزول على أهل الخراج ؟ فقال : ثلاثة أيام ، روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله .

كتاب الوديعة

5752. أبو ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : أربع من كن فيه كمل إيمانه ، ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال : هى الصدق ، وأداء الامانة ، والحياء ، وحسن الخلق .

5753. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ... الحديث .

5754. محمد بن الحسن قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن لها إن شاء الله .

5755. معمر ابن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لم يخنك الأمين ، ولكن ائتمنت الخائن .

كتاب العارية

5756. عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العارية ، فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا .

5757. أبو بصير ـ يعني المرادي ـ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا بأطراقها ، فقال : أغصبا يا محمد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة .

5758. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان .

5759. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة ، فقضى أن لا يغرمها المعار ، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة .

5760. ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان ، إلا الدنانير فانها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمانا .

كتاب الإجارة

5761. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل ؟ قال : الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه ، والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

5762. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام و أبو بصير ـ يعني المرادي ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل ؟ قال : الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه ، والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

5763. محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكترى الدابة فيقول : اكتريتها منك إلى كان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ، ويسمى ذلك ؟ قال : لا بأس به كله .

5764. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا ، فقال : ليس على مولاه شيء ، وليس لهم أن يبيعوه ، ولكنه يستسعى وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء ، ولا على العبد شيء .

5765. محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إني كنت عند قاض من قضاة المدينة وأتاه رجلان فقال أحدهما : إني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا بكذا وكذا ، فلم يبلغني الموضع ، فقال القاضي لصاحب الدابة : بلغته إلى الموضع ؟ فقال : لا ، قد أعيت دابتي فلم تبلغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكترى دابتك إليه ، قال : فدعوتهما إلي فقلت للذي اكترى : ليس لك يا عبدالله أن تذهب بكراء دابة الرجل كله ، وقلت للآخر : يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله ، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه ، ففعلا .

5766. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا ، وإنه لم يفعل ، قال : فقال : ليس له كراء ، قال فدعوته وقلت : يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقه ، وقلت للآخر : ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما .

5767. محمد بن الحسن الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام يقول : رجل يبذرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف يشارطونه على شيء مسمى أله أن يأخذه منهم أم لا ؟ فوقع عليه السلام : إذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله .

5768. محمد بن عيسى اليقطيني أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل فقال : سلم ابنك مني سنة بزيادة ، هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف .

5769. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفقت ، ما عليه ؟ قال : إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها ، وإن لم يسم فليس عليه شيء .

5770. أبو ولاد الحناط قال : اكتريت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي ، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل ، فتوجهت نحو النيل ، فلما أتيت النيل خبرت أن صاحبي توجه إلى بغداد ، فاتبعته وظفرت به ، وفرغت مما بيني وبينه ، ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما ، فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وأرضيه ، فبذلت له خمسة عشر درهما فأبى أن يقبل ، فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة ، وأخبره الرجل ، فقال لي : ما صنعت بالبغل ؟ فقلت : قد دفعته إليه سليما ، قال : نعم بعد خمسة عشر يوما ، قال : فما تريد من الرجل ؟ فقال : اريد كراء بغلي ، فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوما ، فقال : ما أرى لك حقا ، لأنه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة ، فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة

البغل ، وسقط الكراء ، فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكراء . قال : فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة ، فأعطيته شيئا وتحللت منه ، وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال : في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها ، وتمنع الأرض بركتها .

قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : فما ترى أنت ؟ فقال : أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل ، ومثل كراء بغل راكبا من النيل إلى بغداد ، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه ، قال : فقلت : جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه ؟ فقال : لا ، لأنك غاصب ، قال : فقلت له : أرأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته ، قلت : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز ، فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ، فقلت : من يعرف ذلك ؟ قال : أنت وهو ، إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك ، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك ، أو يأتي صاحب البغل بشهود اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك ، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمه البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك ، فقلت : إني كنت أعطيته دراهم ورضي بها وحللني ، فقال : إنما رضي بها وحللك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك . . . الحديث .

5771. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل استأجر أرضا بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره : أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا ، فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك ؟ قال : لا بأس .

5772. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها ؟ قال : لا بأس .

5773. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه ؟ قال : لا ، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئا .

5774. محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ، ويدفعه إلى آخر يربح فيه ؟ قال : لا .

5775. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل ؟ قال : لا بأس ، قد عمل فيه .

5776. أبو همام أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع ، وكان حاضرا له شاهدا فمات المشتري وله ورثة ، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت ، أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب عليه السلام : يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته .

5777. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الغسال والصباغ : ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكلّ قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء ، وإن لم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بينة على قوله . قال : وعن رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرقه ؟ قال : هو مؤتمن .

5778. أبي بصير - يعني المرادي - ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا .
وفي رجل استأجر جمالا فيكسر الذي يحمل أو يهريقه ، فقال : على نحو من العامل إن كان مأمونا فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن .

5779. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ ، يحتاط به على أموال الناس .

5780. معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصباغ والقصار ؟ فقال : ليس يضمنان .

قال الشيخ : يعني : إذا كانا مأمونين ، فأما إذا اتهما ضمنا حسب ما قدمنا .

5781. يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم ؟ قال : إنما كره ذلك من أجل إني أخشى أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم ، فإذا طابت نفسه فلا بأس .

5782. محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره ، فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يرده إذا دفعه إلى غيره ، وإن كان القصار مأمونا ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأمونا إن شاء الله .

5783. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده ، فقال : كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن .

5784. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل جمال استكري منه إبلا .وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه ؟ فقال : إن شاء أخذ الزيت ، وقال : إنه انخرق ولكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة

5785. على بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطأت رجلا ، قال : الغرم على مولاه .

5786. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حمال يحمل معه الزيت ، فيقول : قد ذهب أو اهرق أو قطع عليه الطريق ، فإن جاء ببينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن .

5787. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة

5788. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة ؟ فقال : إن كان جاز الشرط فهو ضامن ، وإن

كان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن ، وإن وقعت في بئر ضامن لأنه لم يستوثق منها .

5789. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، وزاد : وأيما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفقت فهو ضامن ، إلا أن يكون مسلما عدلا .

كتاب الوكالة

5790. معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من وكل رجلا على إمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها .

5791. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الامور وأشهد له بذلك شاهدين ، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال : اشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة ، فقال : إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل ، كره الموكل أم رضى ، قلت : فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أن قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه ؟ قال : نعم ، قلت له : فان بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ، ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا ، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه ، أو يشافه بالعزل عن الوكالة .

5792. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذى زوجها شيء . . . الحديث .

5793. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنه قال في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت : زوجني فلانا ، فقال : لا زوجتك حتى تشهدي أن أمرك بيدي ، فأشهدت له ، فقال عند التزويج للذي يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا ، قال : نعم ، فقال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي

، فقالت المرأة : ما كنت أتزوجك ولا كرامة ، ولا أمري إلا بيدي ولا وليتك أمري إلا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه .

كتاب الوقوف

5794. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له .

5795. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته ، وصدقة مبتولة لا تورث ، أو سنة هدى يعمل بها بعد موته ، او ولد صالح يدعو له .

5796. محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقف وما روي فيه ، عن آبائه عليهم السلام ، فوقع عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله .

5797. محمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها ، فوقع عليه السلام : الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله .

5798. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز ، لأن والده هو الذي يلي أمره... الحديث .

5799. صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا ؟ فقال : إن كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كبارا ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها ، لأنهم لايحوزونها عنه وقد بلغوا .

5800. علي بن مهزيار عن أبي الحسين قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : إني وقفت أرضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولي بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى ، فقال : أنت في حل وموسع لك .

5801. جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه ؟ فقال : نعم إلا أن يكون صغيرا .

5802. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا بأس بذلك ، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم ، أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة ؟ قال : ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له .

5803. أبو علي ابن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم ، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ، ادفعها إلى من اوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربا ، قال : تصدق بغلتها .

5804. أيوب بن عطية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فأصاب عليا عليه السلام أرض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير ، فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره ، فقال : بشر الوارث ، بشر الوارث ، هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله ، وعابر سبيله ، لا تباع ولا توهب ولا تورث ، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

5805. علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : إن فلانا ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ، ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقفة ، فكتب إلي : أعلم فلانا أني آمره أن يبيع حقي من الضيعة ، وايصال ثمن ذلك إلي ، وإن ذلك رأيي إن شاء الله ، أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له .

5806. علي بن مهزيار قال : وكتبت اليه : إن الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا ، وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته ،

فكتب إليه بخطه : وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل ، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس .

5807. أبو طاهر ابن حمزة ، أنه كتب إليه مدين أوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله إذا وقف ، فكتب عليه السلام : يباع وقفه في الدين .

5808. علي بن مهزيار قال : قلت له : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة ، وأنت أعلم بقول آبائك عليهم السلام ، فكتب عليه السلام : هكذا هو عندي .

5809. محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو ؟ فقد روي أن الوقف إذا كان غير مؤقت فهو باطل مردود على الورثة ، وإذا كان مؤقتا فهو صحيح ممضي . قال قوم : إن المؤقف هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . وقال آخرون : هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ، ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والذي هو غير موقت أن يقول : هذا وقف ، ولم يذكر أحدا ، فما الذي يصح من ذلك ؟ وما الذي يبطل ؟ فوقع عليه السلام : الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله .

5810. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ، فقال : يجوز . قلت : أرأيت إن كان هبة ، قال : يجوز .

5811. أبو بصير . يعني المرادي . قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا أحدثك بوصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى ، فأخرج حقا أو سفطا فأخرج منه كتابا فقرأه :بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله ، أوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب ، فإن مضى علي فإلى الحسن ، فان مضي الحسن فالي الحسين ، فإن مضى الحسين فإلى الأكبر

من ولدي ، تشهد الله على ذلك ، والمقداد بن الأسود ، والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب عليه السلام .

5812. أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام أن هذه الحوائط كانت وقفا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفقه على أضيافه ومن يمر به ، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف عليها: وهي البلال والعواف والحسنى والصافية ومال أم إبراهيم والمبيت والبرقة .

5813. عبد الرحمن بن الحجاج قال : بعث اليّ بهذه الوصية أبو إبراهيم عليه السلام : هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبدالله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ، ويصرفني به عن النار ، ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه ، وتسود وجوه إن ما كان لي من مال بينبع ، من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أبي رياح وأبي نيزر وجبير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل ، فهم موالي يعملون في المال خمس حجج ومنه نفقتهم ورزقهم ورزق اهاليهم ، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ، ورقيقها صدقة ، وما كان لي بذعة وأهلها صدقة غير أن رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم ، وما كان بأُذنية وأهلها صدقة ، والقصيرة كما قد علمتم صدقة في سبيل الله ، وإن الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا ينفق في كل نفقة أبتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب ، وإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف ، وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه ، فإن أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه ، وإن شاء جعله شروى الملك ، وإن ولد علي وأموالهم إلى الحسن بن علي ، وإن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبعها إن شاء لا حرج عليه فيه ، وإن باع فإنه يقسمها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ، ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ، ويجعل ثلثا في آل أبي طالب ، وأنه يضعه حيث يريد الله ، وإن حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فإنه إلى حسين بن علي ، وإن حسينا يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسنا ، له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وإن الذي لبني ابني فاطمة من صدقة علي

مثل الذي لبني علي ، وإني إنما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمها وتشريفها ورضاهما بهما ، وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي ، فان وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وامانته فانه يجعله إليه إن شاء ، فإن لم يرمنهم بعض الذي يريد فإنه في بني ابنى فاطمة ، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء ، فإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به ، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذووا آرائهم فإنه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم ، وإنه شرط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث أمره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب ، والقريب والبعيد لا يباع منه ولا يوهب ولا يورث ، وإن مال محمد بن على ناحية ، وهو إلى ابني فاطمة ، وإن رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء ، هذا ما قضى به على بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير شيئا مما أوصيت به في مالي ولا يخالف فيه أمري من قريب ولا بعيد .

أما بعد فإن ولائذي اللاتى أطوف عليهن السبع عشرة منهن أمهات أولاد أحياء معهن أولادهن ، ومنهن حبالي ، ومنهن من لا ولد له ، فقضائي فيهن إن حدث بى حدث أن من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ، ليس لأحد عليهن سبيل ، ومن كان منهن لها ولد أو هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه ، فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به على في ماله الغد من يوم قدم مسكن ، شهد أبو شمر بن أبرهة ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن قيس ، وهياج بن أبي الهياج وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين .

5814. عبد الرحمن بن الحجاج قال : أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة : هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا كلها ، وحد الأرض كذا وكذا ، تصدق بها كلها ونخلها وأرضها وقناتها وماءها وأرحابها وحقوقها وشربها من الماء ، وكل حق هو لها في مرفع أو مظهر أو

عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسقية أو متشعب أو مسيل أو عامر أو غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما أخرج الله عزّ وجّل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها ، وبعد ثلاثين عذقا تقسم في مساكين القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين ، فان تزوجت امرأة من بنات موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج ، فان رجعت كان لها مثل حظ التى لم تزوج من بنات موسى ، وإن من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط موسى بين ولده من صلبه ، وإن من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على أهل الصدقة ، وإنه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي ، وليس لأحد في صدقتي مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم احد ، فإذا انقرضوا فلم يبق مهم واحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي ، فإذا انقرض ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي ، فإذا انقرض ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالأول حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين ، تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وصفته عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم ، فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي فإذا انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما ، فإذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي ، فإذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي ، وإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه .

5815. ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بداره في المدينة في بني زريق ، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي ... [الحديث] .

5816. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه .

5817. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجّل .

5818. محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امرأته فقال : هي عليك صدقة ؟ فقال : إن كان قال ذلك لله فليمضها ، وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء .

5819. هشام وحماد وابن اذينة قالوا : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عزّ وجّل .

5820. جميل بن دراج ، عن أحدهما عليهما السلام قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم .

5821. عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم ؟ قال : نعم إذا وضعها في موضع الصدقة .

5822. علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعته على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء ، وأن محمد ابن إبراهيم أشهد على نفسه بمال يفرق في اخواننا ، وأن في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج ، فترى أن يصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة ؟ لأن وقف إسحاق انما هو صدقة ، فكتب عليه السلام : فهمت رحمك الله ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه وما أشهد بذلك محمد بن إبراهيم رضي الله عنه وما استأمرت به من إيصالك بعض ذلك إلى من كان له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فأوصل ذلك اليهم يرحمك الله ، فهم إذا صاروا إلى هذه الخطة أحق من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته إن شاء الله .

5823. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها ، إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها .

5824. معمر بن خلاد قال : إن أبا الحسن عليه السلام اشترى دارا وأمر مولى له أن يتحول إليها... الحديث .

5825. عمر بن اذينة ، قال : كنت شاهدا عند ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا ، فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها . فقال محمد بن مسلم الثقفي : أما ان علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال : وما علمك ؟ فقال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول : قضى على عليه السلام برد الحبيس وإنفاذ المواريث ، فقال له ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتابك ؟ قال : نعم قال : فأرسل وائتني به ، فقال له محمد بن مسلم : على أن لا تنظر من الكتاب إلا في ذلك الحديث ، قال : لك ذلك ، قال : فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردد قضيته .

5826. يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش ، فإذا مات فهي حرة ، فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها قدر ما أبقت ؟ قال : إذا مات الرجل فقد عتقت .

5827. صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء ؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف .

5828. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمرها ، فمن أعمر شيئا ما دام حيا فإنه لورثته إذا توفي .

كتاب الهبات

5829. معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ثم رجع فيها ، ثم وهبها له ثم رجع فيها ، ثم وهبها لم ثم هلك ، قال : هي للذي وهبها له .

5830. صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه ؟ فقال : إنه ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة ، يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له ؟ قال : نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا .

5831. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما الصدقة محدثة ، إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ، ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئا أن يرجع فيه ، قال : وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز .

5832. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : ولا يرجع في الصدقة إذا ابتغى وجه الله ، وقال : الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز ، إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه .

5833. أبو بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض ، قسمت أو لم تقسم ، والنحل لا يجوز حتى تقبض ، وإنما أراد الناس ذلك فأخطأوا .

5834. محمد بن عيسى بن عبيد قال : كتبت إلى علي بن محمد عليه السلام : رجل جعل لك شيئا من ماله ثم احتاج إليه أيأخذه لنفسه أم يبعث به إليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ، ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه وقد احتاج إليه .

5835. عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء .

5836. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيها .

5837. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام و عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز ، لأن الله تعالى يقول : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال : فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة .

5838. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال : هي عليك صدقة ؟ فقال : إن كان قال ذلك لله فليمضها ، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها .

5839. جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، في المرأة تهب من مالها شيئا بغير إذن زوجها ، قال : ليس لها .

5840. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له ؟ فقال : نعم إذا كانت ام ولده .

5841. محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم ونساءه .

5842. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام يفضل بعضهم على بعض ؟ قال : لا بأس .

5843. إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال : لا بأس بذلك .

كتاب الوصايا

5844. محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي ، للمسلم أن يوصي

5845. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : الوصية حق على كل مسلم .

5846. حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : إني خرجت إلى مكة وصحبني رجل فكان زميلي ، فلما أن كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا ، فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندى به بأس ، فلما أن كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية آخذ للوصية أو تارك وهي الراحة التي يقال لها : راحة الموت فهي حق على كل مسلم .

5847. معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء بن معرور إذا دفن أن يجعل وجهه تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة ، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة .

5848. أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ، ما له من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله ، وللمرأة أيضا .

5849. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته ، أشيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك ؟ قال : الثلث ، ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله .

5850. ابن سنان - يعني عبدالله - ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للرجل عند موته ثلث ماله ، وإن لم يوص فليس على الورثة إمضاؤه .

5851. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير .

5852. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث من أعتق وعليه دين - قال : قلت له : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى .

5853. أحمد بن إسحاق انه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام : أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصا في مواضع ، وأوصت لسيدنا في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ، ونحن أوصياؤها وأحببنا إنهاء ذلك إلى سيدنا ، فإن أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها ، وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله ، قال : فكتب عليه السلام بخطه : ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث ، وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم إن شاء الله .

5854. العباس بن معروف قال : كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له : ميمون ، فحضره الموت فأوصى إلى أبي العباس الفضل بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن اجعله دراهم وابعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك أهلا حاملا وإخوة قد دخلوا في الاسلام وأُماً مجوسية ، قال : ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها إلى محمد بن الحسن . إلى أن قال : . وأوصلتها إليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث فدفعها إليه ويرد الباقي إلى وصيه يردها على ورثته .

5855. العباس بن معروف قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك أختا وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال : فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم ، وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام قال : فكتبت إليه وأعلمته أنه أوصى بجميع ماله ، قال : فأخذ ثلث ما بعثت إليه ورد الباقي وأمرني أن أدفعه إلى وارثه .

5856. الحسين بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : إعلم سيدي أن ابن أخ لي توفي وأوصى لسيدي بضيعة ، وأوصى أن يدفع كل ما في داره حتى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيدي ، وأوصى بحج ، وأوصى للفقراء من أهل بيته ، وأوصى لعمته وأخيه بمال ، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ، ولعله يقارب النصف مما ترك ، وخلف ابنا لثلاث سنين ، وترك دينا ، فرأى سيدي ؟ فوقع عليه السلام : يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ، ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله .

5857. الحسين بن مالك قال : كتبت إليه : رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ، ثم إنه أصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم ،

وقد بعثت إليك بألف درهم ، فإن رأيت جعلت فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به ، فكتب : أطلق لهم .

5858. محمد بن مسلم و منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك ، فلما مات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم أن يردوا ما أقروا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك ، والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته .

5859. محمد بن قيس ، قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ . يعني الموصي . فقال : يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته .

5860. أبو ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : نعم ، أو قال : جائز له

5861. محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم ، ونساءه .

5862. أبو ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : جائز .

5863. أبو ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء ؟ قال : جائز .

5864. أبو بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : تجوز للوارث وصية ؟ قال : نعم .

5865. منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا ؟ فقال : إن كان الميت مرضيا فأعطه الذى أوصى له .

5866. إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أقر لوراث له وهو مريض بدين له عليه ، قال : يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث .

5867. أبو ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء ، قال : جائز .

5868. الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك ؟ قال : نعم إذا كان مليا .

5869. محمد بن عبد الجبار ، قال : كتبت إلى العسكري عليه السلام : امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلا درهم ، وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس ، وكل مالها أقرت به للموصى إليه ، وأشهدت على وصيتها ، وأوصت أن يحج عنها من هذه التركة حجتان ، وتعطى مولاة لها أربعمائة درهم ، وماتت المرأة وتركت زوجا ، فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الأمر ، وذكر كاتب ، أن المرأة استشارته فسألته أن يكتب لهم ما يصح لهذا الوصي ، فقال لها : لا تصح تركتك لهذا الوصي إلا بإقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود ، وتأمريه بعد أن ينفذ ما توصيه به ، وكتبت له بالوصية على هذا وأقرت للوصي بهذا الدين ، فرأيك أدام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به إن شاء الله ، فكتب بخطه : إن كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله ، وإن لم يكن الدين حقا أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف .

5870. علي بن مهزيار قال : سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد ، وله ولد من غيرها ، فأحب أن لا يجعل لها في ماله نصيبا ، فأشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها ، وأقامت معه بعد ذلك سنين ، أيحل له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحللها ، وإنما عمل به على أن المال له يصنع به ما شاء في حياته وصحته ، فكتب عليه السلام : حقها واجب فينبغي أن يتحللها .

5871. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين ، وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم ، إذا كان مصدقا .

5872. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها ؟ فقال : لا .

5873. ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث ، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت .

5874. سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا وقال : إنما أدفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ، ثم بدا للشيخ بعدما دفع اليه المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ، ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو إحداهما فقالت : ويحك والله إنك لتنكح جاريتك حراما إنما اشتراها أبونا لك من مالنا الذي دفعه إلى فلان ، فاشترى منها هذه الجارية فأنت تنكحها حراما لا يحل لك ، فأمسك الفتى عن الجارية ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى به الجارية ؟ قلت : بلى ، قال : قل له : فليأت جاريته إذا كان الجد هو الذي أعطاه وهو الذى أخذه .

5875. محمد بن عيسى بن عبيد قال : كتبت إلى علي بن محمد عليه السلام : رجل أوصى لك بشيء معلوم من ماله ، وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وامه ، ثم إنه غير الوصية فحرم من أعطى ، وأعطى من منع ، أيجوز ذلك ؟ فكتب عليه السلام : هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت .

5876. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه ؟ قال : فقال : هو مملوكه إن شاء باعه ، وإن شاء أعتقه ، وإن شاء أمسكه حتى يموت ، فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه .

5877. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المدبر من الثلث . وقال : للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض .

5878. هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم ، هو بمنزلة الوصية .

5879. ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل ، هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا ، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، وإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته .

5880. ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا وصي ليس معها رجل ، فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

5881. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في وصية لم يشهدها إلا المرأة فأجاز شهادة المرأه في ربع الوصية .

5882. محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها .

5883. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في وصية لم يشهدها إلا المرأة فأجاز شهادة المرأه في ربع الوصية

5884. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة ادعت أنه أوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة ؟ قال : تصدق في ربع ما ادعت .

5885. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته ، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إنشاء قبل وإن شاء لم يقبل .

5886. الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يوصى إليه ، قال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه .

5887. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره .

5888. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يوصى إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا يخذله على هذه الحال .

5889. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه ؟ قال : إن كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه ، واستسعى العبد فيما كان للورثة .

5890. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

5891. زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ؟ قال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضى ما عليه مما ترك .

5892. ابن أبي نصر ، بإسناده أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

5893. أبو بصير ، و محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي ، قال : ليس بشيء .

5894. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله ؟ قال : أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله عز وجل يقول : فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه .

5895. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل توفي فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفى دين ، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته ، وقسم الذي بقي بين الورثة ، فسرق الذي للغرماء من الليل ، ممن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله .

5896. إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه أو يتجر فيه ؟ قال : إن فعل فهو ضامن .

5897. محمد بن مارد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وامره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه ، فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ، ويجعلها فيما وصى الميت في نسمة .

5898. سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة ؟ قال : فقال : يغرمها ويقضي وصيته .

5899. محمد بن سوقة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه قال : نسختها الآية التي بعدها قوله عزّ وجّل : فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه قال : يعني : الموصى إليه إن خاف جنفا من الموصي فيما أوصى به اليه مما لا يرضى الله عز ذكره من خلاف الحق فلا إثم عليه ، أي : على الموصى إليه أن يرده إلى الحق ، والى ما يرضي الله عزّ وجّل فيه من سبيل الخير .

5900. حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز .

5901. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ترك الذين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى .

5902. الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قال : إن مت فعبدى حر ، وعلى الرجل دين ، فقال : إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن الغلام بيع العبد وإن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا أوفى .

5903. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألني أبو عبدالله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت : بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا ، وترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم ، فأعتقهم عند الموت ، فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء ، فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته ، وعليهدين يحيط بهم

، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلي متى قلت بهذا القول ؟ والله ما قلته إلا طلب خلافي . فقال أبو عبدالله عليه السلام : فعن رأي أيهما صدر ؟ قال : قلت : بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى ، وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه ، فقال : فمع أيهما من قبلكم ؟ قلت له : مع ابن شبرمة ، وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأى ابن شبرمة بعد ذلك . فقال : أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى ، وإن كان قد رجع عنه ، فقلت له : هذا ينكسر عندهم في القياس ، فقال : هات قايسني ، قلت : أنا اقايسك ! فقال : لتقولن بأشد ما تدخل فيه من القياس ، فقلت له : رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت ، كيف يصنع ؟ قال : يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ، ويأخذ الورثة مائة درهم ، فقلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ فقال : بلى ، قلت : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى ، قلت : أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه ؟ قال : إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه ، فقلت له : فإن كان قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه أربعمائة ، فقال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ، ولا يكون للعبد شيء ، قلت : فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك ، فقال : من ههنا أتى أصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة ، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته ، وأُجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا ، فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

5904. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين ، فقال : إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز .

5905. معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، قال : إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه .

5906. محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الأرحام ولم تجز للغرباء .

5907. أبو بصير يعني المرادي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته ، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته .

5908. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله .

5909. العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته إن كانت قد تزوجت ؟ فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

5910. محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار ، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الاوصياء الصغار ؟ فوقع عليه السلام : نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك .

5911. زياد بن أبي الحلال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل أوصى إلى الحسن والحسين مع أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : نعم ، قلت : وهما في ذلك السن ؟ قال : نعم ولا يكون لغيرهما في أقل من خمس سنين .

5912. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لاحدهما أن ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف ؟ فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إنشاء الله .

5913. صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان ، فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون

صاحبه ؟ قال : لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف ، أو يجتمعان بأمر سلطان .

5914. أبو ولاد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها ، قلت : أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : فقال : ان كان أوصى قبل أن يحدث حدثا في نفسه من جراحة أو قتل اجيزت وصيته في ثلثه ، وان كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته .

5915. عبدالله بن سنان ، قال : إن امرأة أوصت إليّ وقالت : ثلثي يقضى به ديني ، وجزء منه لفلانة ، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى ، فقال : ما أرى لها شيئا ، ما أدري ما الجزء .فسألت عنه أبا عبدالله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى ، فقال : كذب ابن أبي ليلى ، لها عشر الثلث ، إن الله عزّ وجّل أمر إبراهيم عليه السلام فقال : اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة ، فالجزء هو العشر من الشيء .

5916. ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال : واحد من سبعة ، إن الله تعالى يقول : لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ... الحديث .

5917. أبو همام إسماعيل بن همام الكندي ، عن الرضا عليه السلام في الرجل أوصى بجزء من ماله ، قال : الجزء من سبعة إن الله تعالى يقول : لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم .

5918. أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر ـ في حديث ـ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله ؟ فقال السهم واحد من ثمانية ، ثم قرأ : إنما الصدقات للفقراء والمساكين إلى آخر الاية .

5919. علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة ؟ فقال : إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة ، فقال له أبي : مر مناديا ينادي على الحجر : ألا من قصرت به نفقته أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ، وأمره أن يعطى الأول فالأول حتى ينفد ثمن الجارية .

5920. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعماله وأخواله فقال : لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث .

5921. محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام : رجل أوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر والانثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية ؟ فوقع عليه السلام : جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى إن شاء الله .

5922. معاوية بن عمار قال : أوصت إليّ امرأة من أهل بيتي بمالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق ، فلم يبلغ ذلك ، فسألت أبا حنيفة فقال : يجعل ذلك أثلاثا ، ثلثا في الحج ، وثلثا في العتق ، وثلثا في الصدقة ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : ان امرأة من أهلي ماتت وأوصت إليّ بثلث مالها ، وأمرت أن يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق ، فنظرت فيه فلم يبلغ ، فقال : ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عزّ وجّل ، واجعل ما بقي طائفة في العتق ، وطائفة في الصدقة ، فأخبرت أبا حنيفة قول أبي عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبدالله عليه السلام .

5923. معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة أوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ ، قال : ابدء بالحج فإنه مفروض ، فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

5924. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث ، قال : يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .

5925. أبو همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكا ، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيته ؟ قال : يبدأ بالعتق فينفذه .

5926. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام : رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وامه ما حد القرابة

يعطي من كان بينه وبينه قرابة أو لها حد تنتهي إليه ؟ فرأيك فدتك نفسي ، فكتب عليه السلام : إن لم يسم أعطاها قرابته .

5927. محمد بن علي بن محبوب ، قال : كتبت رجل إلى الفقيه عليه السلام رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك ، قال : المال لمواليه وسقط موالي أبيه .

5928. محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي محمد عليه السلام أنه كتب إليه : رجل كان وصى رجل فمات وأوصى إلى رجل ، هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه ؟ فكتب عليه السلام : يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله .

5929. هشام بن سالم و ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها شاءوا أو أبوا ؟ قال : لا ولكن لها ثلثها ، وللوارث ثلثاها ، ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها . . . الحديث .

5930. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المملوك ما دام عبدا فإنه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده .

5931. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قلت له : رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره ، وقيمة العبد ستمائة درهم ، ودينه خمسمائة درهم ، فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ، ويأخذ الورثة مائة ، قال : قلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه ؟ قال : بلى ، قلت : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى ، قلت : أليس أوصى للعبد بثلث ماله حين أعتقه ؟ قال : فقال : إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه .

5932. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية ، فقال أهل الميراث : لا يجوز وصيتها لأنه مكاتب لم يعتق ، فقضى أنه يرث بحساب ما

اعتق منه ، ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه . قال : وقضى عليه السلام في مكاتب أوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية . وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصي له بوصية فأجاز له ربع الوصية . وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما اعتق منها .

5933. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ، أن يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه . وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية ، فأجاز نصف الوصية .وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه فأوصى بوصيه ، فأجاز ثلث الوصية .

5934. أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام : فلان مولاك توفي ابن أخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد ، فأوصى لها بألف درهم ، هل تجوز الوصية ؟ وهل يقع عليها عتق وما حالها ؟ رأيك فدتك نفسي ، فكتب عليه السلام : تعتق من الثلث ولها الوصية .

5935. علي بن رئاب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا ، وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ فقال : إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم .

5936. إسماعيل بن سعد قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولادا ذكرانا وغلمانا صغارا ، وترك جواري ومماليك ، هل يستقيم أن تباع الجواري ؟ قال : نعم .
وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ، ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار ، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضي ، وإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ وإن كان

دفع المتاع إلى الأكابر ولم يعلم فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع ؟ قال : إذا أدرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان . . . الحديث

.

5937. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، قال : إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

5938. أحمد بن حمزة قال : قلت له : إن في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد عليهم السلام فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك ، فقال : لا تأتني به ولا تعرض له .

5939. حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام ، قال : فأتى الرجل بها أبا عبدالله عليه السلام ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا ، فقال له الرجل : إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إنها لا تقع من ولد فاطمة ، وهي تقع من هذا الرجل وله عيال .

5940. سعد ابن سعد الاحوص ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام ، فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السلف والعينة أيجري على من أوصى له من السلف والعينة أم لا ؟ فإن أصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فإنهم من السنين الماضية أم لا ؟ فقال : كأني لا ابالي إن أعطاهم أو أخر ، ثم يقضي .

5941. عنبسة العابد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أوصني ، فقال : أعد جهازك ، قدم زادك وكن وصي نفسك ، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .

5942. منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا ؟ فقال : ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له .

كتاب النكاح

فصل في مقدمات النكاح

5943. زرارة بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : إن الله عزّ وجلّ خلق آدم من طين ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه ، وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل ، فقال آدم : يا ربّ ، ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه ؟ ! فقال الله : يا آدم ، هذه أمتي حوّاء ، أفتحبّ أن تكون معك تؤنسك وتحدثك ، تكون تبعا لامرك ؟ فقال : نعم يا ربّ ، ولك بذلك عليّ الحمد والشكر ما بقيت ، فقال الله عزّ وجلّ : فاخطبها إليّ ، فإنّها أمتي ، وقد تصلح لك أيضا زوجة للشهوة ، وألقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء ، فقال : يا ربّ ، فإنّي أخطبها إليك ، فما رضاك لذلك ؟ فقال الله عزّ وجلّ : رضاي أن تعلمها معالم ديني ، فقال : ذلك لك عليّ يا رب إن شئت ذلك لي ، فقال الله عزّ وجلّ : وقد شئت ذلك ، وقد زوّجتكها فضمها إليك .

5944. محمد بن مسلم ، أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : تزوجوا فإني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئاً على باب الجنة فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول : لا ، حتّى يدخل أبواي الجنة قبلي .

5945. معمر بن خلاد قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر ، وأخذ الشعر ، وكثرة الطروقة .

5946. صفوان بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امرئ مسلم إنفاق قيمة ايمة ، وما من شيء احب إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح ، وما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة ، يعني الطلاق . ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : ان الله عزّ وجلّ انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة .

5947. ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي عليه السلام فقال له : هل لك من زوجة ؟ قال : لا ، فقال أبي : ما احب أن لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست لي زوجة ، ثم قال : الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير ثم

قال : تزوج بهذه . ثم قال أبي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتخذوا الاهل فإنه أرزق لكم . ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة ، اذا رآها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

5948. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء .

5949. جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال : إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها ، المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره ، وإذا خلابها بذلت له ما يريد منها ، ولم تبذل كتبذل الرجل .

5950. أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء ، وإذا لبست لبست معه درع الحياء .

5951. سليمان الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نسائكم الخمس ، قيل : وما الخمس ؟ قال : الهينة اللينة المؤاتية ، التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى ، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته ، فتلك عامل من عمال الله ، وعامل الله لا يخيب .

5952. جابر بن عبدالله قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا اخبركم بشرار نسائكم ؟ الذليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود ، التي لا تتورّع من قبيح ، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها ، الحصان معه إذا حضر ، لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ، ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا . ألا اخبركم بخيار رجالكم ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : إن من خير رجالكم التقيّ النقيّ ، السمح الكفّين ، السليم الطرفين ، البر بوالديه ، ولا يلجئ عياله إلى غيره ، ثم قال : ألا اخبركم بشر رجالكم ؟ فقلنا : بلى ، فقال : إن من شر رجالكم البهات البخيل الفاحش ، الآكل وحده ، المانع رفده ، الضارب أهله وعبده ، الملجئ عياله إلى غيره ، العاق بوالديه .

5953. الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه .

5954. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خير نسائكم التي ان غضبت أو اغضبت قالت لزوجها : يدي في يدك ، لا أكتحل بغمض حتّى ترضى عنّي .

5955. يحيى بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشجاعة في أهل خراسان ، والباه في أهل بربر ، والسخاء والحسد في العرب ، فتخيروا لنطفكم .

5956. هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك ، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال .

5957. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا نبي الله إن لي ابنة عم لي قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر ؟ فقال : لا تزوّجها ، إنّ يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال : يا أخي ، كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي ؟ فقال : إن أبي أمرني فقال : إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ، قال : وجاء رجل من الغد إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له : تزوج سوءاء ولودا ، فإني مكاثر بكم الامم يوم القيامة .

5958. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا بكرا ولوداً ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقرا ، فإني اباهي بكم الامم يوم القيامة .

5959. أبو حمزة الثمالي ـ في حديث ـ قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل : إنّي خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي ، فقال أبوجعفر عليه السلام : اذهب فأنت رسولي إليه ، فقل له : يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : زوج منجح بن رياح مولاي بنتك فلانة ، ولا ترده ـ إلى أن قال : ـ ثم قال أبوجعفر عليه السلام : ان رجلا كان من أهل اليمامة يقال له : جويبر ، أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فأسلم وحسن اسلامه ، وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا ، وكان من قباح السودان ـ إلى أن قال : ـ وإن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة له ورقة عليه فقال له : يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك ، فقال

له جويبر : يا رسول الله بأبي أنت وامي ، من يرغب في فو الله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال ، فأية امرأة ترغب في ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا ، وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا ، وأعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا ، وأذهب بالاسلام ما كان من نخوه الجاهلية وتفاخرها بعشايرها وباسق أنسابها ، فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقريشهم وعربيهم وعجميهم من آدم ، وان آدم خلقه الله من طين ، وان أحب الناس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم ، وما أعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا إلا لمن كان أتقى لله منك وأطوع ، ثم قال ، انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فإنّه من أشرف بني بياضة حسبا فيهم ، فقل له : اني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله إليك ، وهو يقول لك : زوج جويبرا بنتك الدلفاء الحديث ، وفيه انه زوجه اياها بعدما راجع النّبي صلى الله عليه وآله فقال له : يا زياد ، جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة ، والمسلم كفو المسلمة ، فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه .

5960. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لما زوج علي بن الحسين عليه السلام امه مولاه وتزوج هو مولاته فكتب إليه عبد الملك كتابا يلومه فيه ويقول : قد وضعت شرفك وحسبك ، فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام : إن الله رفع بالاسلام كل خسيسة ، وأتم به الناقصة ، وأذهب به اللؤم ، فلا لؤم على مسلم ، وإنّما اللؤم لؤم الجاهليّة ، وأمّا تزويج أمّي فإنّما أردت بذلك برها ، فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال : لقد صنع علي بن الحسين عليه السلام أمرين ما كان يصنعهما أحد إلا علي بن الحسين فإنه بذلك زاد شرفا .

5961. علي بن مهزيار قال : كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحدا مثله ، فكتب إليه أبوجعفر عليه السلام : فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحدا مثلك ، فلا تنظر في ذلك رحمك الله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

5962. الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : إنّ لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء ؟ قال : لا تزوّجه إن كان سيئ الخلق .

5963. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ، أيصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة ؟ قال : لا ، ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها .

5964. علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . ان جماعة قالوا لامير المؤمنين عليه السلام : انا نريد أن نزوج فلانا فلانة ونحن نريد أن تخطب ، فقال ، وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله ، وقال في آخرها : ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه ، وفي النسب من لا تجهلونه ، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلى الله على محمد وآله وسلم .

5965. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال في المرأه الثيب تخطب إلى نفسها ، قال : هي أملك بنفسها ، تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبله .

5966. الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين .

5967. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن .

5968. علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقبل قبل امرأته ؟ قال : لا بأس .

5969. أبو بصير قال : سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام : اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم أدخل بها ، وأنا أخاف إذا دخلت عليّ فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري ، فقال أبوجعفر عليه السلام : إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّئة ، ثم أنت لا تصل إليها حتى توضأ وصل ركعتين ، ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ، ثم ادع الله ومرمن معها أن يؤمنوا على دعائك ، وقل : « اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها ، وارضني

بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام » ثم قال : واعلم أن الالف من الله ، والفرك من الشيطان ليكره ما أحل الله .

5970. عمرو بن عثمان ، عن أبي جعفر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيكره الجماع في ساعة من الساعات ؟ فقال : نعم ، يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر ، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي الريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض النساء وانكسف القمر في تلك الليلة ، فلم يكن فيها شيء فقالت له زوجته : يا رسول الله بأبي أنت وامي كل هذا البغض ؟ فقال لها : ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان أتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله قوما فقال : وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب .

5971. سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد .

5972. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اني لاكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء

5973. معمر بن خلاد قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : أي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن ؟ قلت : انه بلغني ان أهل المدينة لايرون به باسا فقال : ان اليهود كانت تقول : إذا أتي الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فأنزل الله عزّ وجلّ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ، ولم يعن في ادبارهن .

5974. علي بن الحكم قال : سمعت صفوان يقول : قلت للرضا عليه السلام : إن رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك أن يسألك عنها قال : ما هي ؟ قال : قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال نعم ، ذلك له قلت : وانت تفعل ذلك ؟ قال : لا ، إنا لا نفعل ذلك .

5975. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل ؟ فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء .

5976. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، انه سئل عن العزل ؟ فقال : اما الامة فلا بأس ، و أمّا الحرّة فاني أكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها .

5977. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك ، وقال في حديثه : الا ان ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوجها .

5978. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ؟ فقال : لا ، ولكن ان كان له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

5979. أبو عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتي النبيّ صلى الله عليه وآله باسارى فامر بقتلهم وخلى رجلا من بينهم فقال الرجل : كيف أطلقت عني ؟ فقال : اخبرني جبرئيل عن الله ان فيك خمس خصال يحبّها الله ورسوله : الغيرة الشديدة على حرمك ، والسخاء ، وحسن الخلق ، وصدق اللسان ، والشجاعة ، فلما سمعها الرجل اسلم وحسن اسلامه وقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى استشهد .

5980. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ، ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : ان تطيعه ، ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته إلا باذنه ، ولا تصوم تطوعا الا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه ، وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها ، قالت : يا رسول الله ، من أعظم الناس حقا على الرجل ؟ قال : والده قالت : فمن أعظم الناس حقا على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فما لي عليه من الحق مثل ماله عليّ ؟ قال : لا ، ولا من كلّ مائة واحدة ، الحديث .

5981. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما امرأة قالت لزوجها : ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها .

5982. ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج .

5983. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة .

5984. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة

5985. جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جبل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال : يا معشر النساء تصدقن واطعن أزواجكن فان أكثركن في النار ، فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، في النار مع الكفار والله ما نحن بكفّار ، فقال لها : رسول الله صلى الله عليه وآله : إنكن كافرات بحق أزواجكن .

5986. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء .

5987. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله : ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه . يعني : وسطه .

5988. سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن ، فنظر اليها وهي مقبلة ، فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سمّاه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه ، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره ، فقال : والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولاخبرنه ، فأتاه فلمّا رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما هذا ؟ فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون

5989. هشام بن سالم ، عن عقبة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركها لله عزّ وجلّ لا لغيره أعقبه الله أمنا وايمانا يجد طعمه .

5990. أبي بصير ، قال : كنت اقرئ امرأة كنت اعلمها القرآن فمازحتها بشيء ، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي : أي شيء قلت للمرأة فغطيت وجهي فقال : لا تعودن اليها .؟

5991. أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يحل له أن ينظر إلى شعر اخت امرأته ؟ فقال : لا ، إلاّ أن تكون من القواعد ، قلت له : اخت امرأته والغريبة سواء ؟ قال : نعم ، قلت : فمالي من النظر إليه منها ؟ فقال : شعرها وذراعها .

5992. هشام وحفص وحماد بن عثمان كلهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر بذلك في نسائهم .

5993. الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة ، هما من الزينة التي قال الله : ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ؟ قال : نعم ، وما دون الخمار من الزينة ، وما دون السوارين .

5994. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزّ وجلّ : والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن ؟ قال : الجلباب .

5995. زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ : أو التابعين غير أُولى الاربة من الرّجال إلى آخر الآية ، قال : الاحمق الذي لا يأتي النساء .

5996. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد ، لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال ؟ قال : تقنع .

5997. محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها .

5998. ربعي بن عبدالله ، أنّه قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء وأخذ عليهن دعا باناء فملأه ثمّ غمس يده في الاناء ثمّ اخرجها ثمّ أمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه .

5999. أبو أيّوب الخرّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الاب على الابن ، الحديث .

6000. أبو أيوب الخراز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : ويستأذن الرجل على ابنته واخته إذا كانتا متزوجتين .

6001. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن ، ولا يؤذن لأحد حتّى يسلّم ، فإنّ السلام طاعة الرحمن .

6002. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم الحديث .

6003. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكن يمشين في وسط الطريق .

6004. هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز

6005. معاوية بن عمار قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام نحوا من ثلاثين رجلا إذ دخل أبي فرحب به ـ إلى أن قال ـ فقال له : هذا ابنك ؟ قال : نعم ، وهو يزعم ان المدينة يصنعون شيئا مالا يحلّ لهم ، قال : وما هو ؟ قال : المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الاسود ، وذراعيها على عنقه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا بني ، أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : اقرأ هذه الآية : لا جناح عليهنّ في آبائهنّ ولا أبنائهنّ حتّى بلغ ولا ما ملكت أيمانهنّ ثم قال : يا بنيّ ، لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق .

6006. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال ، سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان ؟ فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه

السلام ولا يتقنعن ، قلت : فكانوا أحرارا ؟ قال : لا ، قلت : فالاحرار يتقنع منهم ؟ قال : لا .

6007. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك ، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسه للصلاة ؟ قال : لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة .

6008. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتى يحتلم .
[ ] . عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام .

6009. أبو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء ، أيصلح له النظر إليها ؟ قال : إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت .

6010. معمر بن خلاد قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر ، وإحفاء الشعر ، وكثرة الطروقة .

6011. هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أبا بكر وعمر أتيا ام سلمة فقالا لها : يا امّ سلمة ، انك قد كنت عند رجل ، فكيف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذاك ؟ فقالت ما هو إلا كسائر الرجال . إلى أن قال : . فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : فلما كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة كان فيها هريسة ، فقال : يا محمّد ، هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعليّ وذريتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فأكلوا منها ، فأعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الاكلة قوة أربعين رجلا ، فكان إذا شاء غشي نساءه كلّهنّ في ليلة واحدة .

6012. شعيب الحداد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة ، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو الفرج ، وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ، ونحن نحتاط فلا يتزوجها .

فصل في عقد النكاح

6013. زرارة بن اعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث خلق حواء وتزويج آدم بها : إن الله عزّ وجلّ قال له : اخطبها إليّ ، فقال : يا رب فاني أخطبها إليك . إلى أن قال : . فقال الله عزّ وجلّ : قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك .

6014. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : زوجني ، فقال : من لهذه ؟ فقال : رجل فقال : أنا يا رسول الله ، قال : ما تعطيها ؟ قال : ما لي شيء . إلى أن قال : . فقال : أتحسن شيئا من القرآن ؟ قال : نعم ، قال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه

6015. بريد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : وأخذن منكم ميثاقا غليظا فقال : الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح ، وأما قوله : « غليظا » فهو ماء الرجل يفضيه إليها .

6016. ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء : ان الله قد زوج فلاناً فلانة ، الحديث .

6017. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ؟ فقال : إنما كان هذا للنبيّ صلى الله عليه وآله فأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر ، ولو ثوب أو درهم .

6018. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث ذكر فيه . : ما أحل الله لنبيه صلى الله عليه وآله من النساء . إلى أن قال . وأحل له أن ينكح من

عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ، ولا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله فأما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلا بمهر وذلك معنى قوله تعالى : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين .

6019. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث المدبرة التي انعتق نصفها . قال : إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله .

6020. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله . قال : فأحل الله هبة المرأة لنفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره .

6021. محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير وليّ جائز

6022. عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب إلى نفسها ، قال : هي أملك بنفسها تولّيّ أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك .

6023. داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج اخته ، قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها ، فان قالت : زوّجني فلاناً زوّجها ممن ترضى ، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها .

6024. الحلبيّ ، و عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها ، قال : هي أملك بنفسها تولّى أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله .

6025. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها .

6026. الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ، ألها مع أبيها أمر ؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب .

6027. زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح إلا الاب .

6028. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ، ليس لها مع الاب أمر ، وقال : يستأمرها كل أحد ما عدا الاب .

6029. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبوالحسن عليه السلام : في المرأة البكر إذنها صماتها ، والثيب أمرها إليها .

6030. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها ، يجوز عليها التزويج أو الامر اليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها .

6031. عبدالله بن الصلت قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ، لها أمر إذا بلغت ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر قال : وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ، ألها مع أبيها أمر ؟ قال : ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر .

6032. ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنكح ذوات الآباء من الابكار إلا باذن آبائهن .

6033. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه ، فاذا بلغت الجارية فلم ترض ، فما حالها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليها .

6034. محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية ، قال : إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ، ولكن لهما الخيار إذا أدركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له : فهل يجوز طلاق الاب

على ابنه في صغره ؟ قال : لا .

6035. داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج اخته ، قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها ، فإن قالت : زوجني فلانا زوجها ممن ترضى ، الحديث .

6036. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد أحد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات أبو الابن المزوج ، فلما أن مات قال الآخر : أخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه ، فقل للجارية : أي الزوجين أحب اليك الاول أو الآخر ؟ قالت : الآخر ، ثم إن الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن أكبر من الابن المزوج ، فقال للجارية : اختارى أيهما أحب اليك الزوج الاول أو الزوج الآخر ، فقال : الرواية فيها أنها للزوج الاخير ، وذلك انها قد كانت أدركت حين زوجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد أدراكها .

6037. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذى بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها .

6038. رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ فقال : الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا ، وليس له أن يدع كله .

6039. أبو بصير و محمد بن مسلم كلاهما ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ قال : هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه ، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري ، فأي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه .

6040. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها .

6041. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضاء منها ، قال : ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة .

6042. الحلبي ، و أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ولت أمرها رجلا ، فقالت زوجني فلانا ، فقال : لا ازوجك حتى تشهدي لي أن أمرك بيدي ، فاشهدت له ، فقال عند التزويج للذي يخطبها : يا فلان ، عليك كذا وكذا ، قال : نعم ، فقال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي ، فقالت المرأة : لا ، ولا كرامة ، وما أمري إلاّ بيدي وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه .

6043. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ، ولابنه أيضا أن يزوجها ، فقلت : فإن هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فقال : الجد أولى بنكاحها .

6044. أبو العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زوج الرجل فأبى ذلك والده ، فإن تزويج الاب جائز وإن كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب أن يرده .

6045. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ فقال : إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم ، قلت : فهل يجوز طلاق الاب ؟ قال : لا .

6046. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ، ثم أفاقت فأنكرت ذلك ، ثم ظنت أنه يلزمها ففزعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج ، أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعدما أفاقت فهو رضا منها ، قلت : ويجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم .

6047. أبو عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات أبكار فزوج إحداهن رجلا ولم يسمّ الّتي زوّج للزوج ولا للشهود ، وقد كان

الزوج فرض لها صداقها ، فلما بلغ إدخالها على الروج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلاثة ، فقال : الزوج لابيها : انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب ، وعلى الاب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجها إياه عند عقدة النكاح ، وإن كان الزج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل.

6048. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا باذن مولاه .

6049. أبو بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت : أنا حبلى ، وأنا اختك من الرضاعة ، وأنا على غير عدة ، قال : فقال : إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها ، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك .

6050. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها ؟ فقال : ذلك له ، قلت : وإن خاف أن تكون تمزح ؟ قال : وكيف له بما في قلبها فإن علم أنها تمزح فلا .

6051. أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم ، قال : خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما ، فقال بعض من حضر فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر أن يكون أمره بذلك بعدما زوجه ، فقال : ان كان للمأمور بينة أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الآمر ، وإن لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق إن كان فرضا لها صداقا .

6052. أبو ولاد الحناط قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له ، والذي أمره بالعراق ، فخرج المأمور فزوجه اياها ، ثم قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات ؟ قال : ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها اياه قبل أن يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فإنّ المهر في جميع ذلك

الميراث بمنزلة الدين ، فإن كان زوجها إياه بعدما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل .

6053. أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة .

6054. أبو حمزة قال : كنت عند عليّ بن الحسين عليه السلام فجاءه رجل فقال : يا أبا محمد ، انيّ مبتلى بالنساء فأزني يوما وأصوم يوما ، يكون ذا كفارة لذا ، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام : انه ليس شيء أحب إلى الله عزّ وجلّ من أن يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم ، فاجتذبه أبوجعفر عليه السلام إليه فأخذه بيده فقال : يا أبا زنة ، تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة .

6055. عليّ بن سويد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنيّ مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها ، فقال : يا علي ، لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق وإياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين .

6056. محمد بن مسلم ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان وإن استغفر عاد إليه ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، قال : أبو جعفر عليه السلام : وكان أبي يقول : اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان ، قلت : وهل يبقى فيه من الايمان شيء أو قد انخلع منه أجمع ؟ قال : لا ، بل فيه ، فإذا قام عاد إليه روح الايمان .

6057. بريد العجلي قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال : يقتل محصنا كان أو غير محصن .

6058. الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد .

6059. حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انّ علياً عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط .

6060. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : الشيخ الزاني ، والديوث ، والمرأة توطئ فراش زوجها .

6061. عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لله عبادا لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء ، قال : فسئل فما لهم لا يحملون ؟ قال : انها منكوسة ، ولهم في أدبارهم غدّة كغدة الجمل أو البعير فاذا هاجت هاجوا ، وإذا سكنت سكنوا .

6062. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : إن في كتاب علي عليه السلام إذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وإن كان ثقب وكان محصنا رجم .

6063. زرارة بن اعين ، أنّه قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن خلق حوا وقيل له : ان عندنا اناسا يقولون : ان الله خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال : سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ، يقولون من يقول هذا ؟ ان الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلا إلى الكلام ان يقول : ان آدم كان ينكح بعضه بعضا إذا كانت من ضلعه ، ما لهؤلاء ، حكم الله بيننا وبينهم . . . الحديث .

6064. إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة علي عهد داود يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فألقى الله عزّ وجلّ في قلبها فقالت له : إنك لا تأتيني مرة إلا وعند أهلك من يأتيهم قال : فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال : يا نبيّ الله ، وجدت هذا الرجل عند أهلي فأوحى الله إلى داود قل له : كما تدين تدان .

6065. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

6066. بكر بن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة .

6067. بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتعة ؟ فقال : اني لاكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها .

6068. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب للرجل أن يتزوج المتعة وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة .

6069. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : تمتعت ؟ قلت : لا ، قال : لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة .

6070. جميل بن صالح قال : إن بعض أصحابنا قال لابي عبدالله عليه السلام : إنه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبدا ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : انك إذا لم تطع الله فقد عصيته .

6071. بكر بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة ، أهي من الاربع ؟ فقال : لا .

6072. زرارة بن أعين قال : قلت : ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت .

6073. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اجعلوهن من الاربع ، فقال له صفوان بن يحيى : علي الاحتياط ؟ قال : نعم .

6074. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل تكون له المرأة ، هل يتزوج بأختها متعة ؟ قال : لا ، قلت : حكى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، إنما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء ، قال : لا ، هي من الاربع .

6075. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المتعة . إلى أن قال : . وسألته من الاربع هي ؟ فقال : اجعلوها من الاربع على الاحتياط ، قال : وقلت له : ان زرارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنما هن مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء ، فقال : هي من الاربع .

6076. محمد بن إسماعيل ، عن الرضا عليه السلام . في حديث . قال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمأمونة ان الله عز وجل يقول : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين .

6077. محمد بن إسماعيل ، عن الرضا عليه السلام . في حديث . أنه سئل عن المتعة ؟ فقال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة .

6078. محمد بن إسماعيل قال : سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها . إلى أن قال : . فقال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة ، فإن الله عز وجل يقول : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين .

6079. زياد بن أبي الحلال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على أهلها .

6080. أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : البكر لا تتزوج متعة إلا باذن أبيها .

6081. حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها .

6082. إسماعيل بن سعد الاشعري قال : سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال : لا أري بذلك بأسا ، قال : قلت : فالمجوسية ؟ قال : أما المجوسية فلا .

6083. سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتمتع بأمة المرأة فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره .

6084. داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مواليها ؟ فقال : ان كانت لامرأة فنعم ، وإن كانت لرجل فلا .

6085. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته يتمتع بالامة باذن أهلها ؟ قال : نعم ، إن الله عزّ وجلّ يقول فانكحوهنّ باذن أهلهن .

6086. أحمد بن محمد قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة رجل بإذنه ؟ قال : نعم .

6087. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، انّه قال في الامة يتمتع بها باذن أهلها .

6088. محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة ؟ قال : نعم ، إذا رضيت الحرة ، قلت : فان أذنت الحرة يتمتع منها ؟ قال : نعم .

6089. يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة ؟ قال : لا .

6090. زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكون متعة إلا بأمرين : أجل مسمى وأجر مسمى .

6091. أبو بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء ؟ قال : حلال وأنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه .

6092. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام :كم المهر ، يعني في المتعة ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الاجل .

6093. علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فأخبرني أنها حلال ، وأنه يجزئ فيها الدرهم فما فوقه .

6094. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها ، هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة ، الحديث .

6095. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : عدة المتعة حيضة ، وقال : خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه .

6096. محمد بن مسلم ـ في حديث ـ أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : إن أراد أن يستقبل أمرا جديدا فعل ، وليس عليها العدة منه ، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة .

6097. محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر ، قال : إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم ، قال : قلت : وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

6098. خلف بن حماد ، قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة ؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم .

6099. عليّ بن رئاب قال : كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيامها بعدما أفضى إليها ، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك ؟ فوقع عليه السلام : لا يرجع .

6100. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ، ونكاح بغير ميراث إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن .

6101. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : كم المهر ؟ يعني في المتعة فقال : ما تراضيا عليه . إلى أن قال : . وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما .

6102. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المتعة . قال : قلت : أرأيت إن حبلت ؟ فقال : هو ولده .

6103. محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سأل رجل الرضا عليه السلام . وأنا أسمع . عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد ؟ فشدد في ذلك ، وقال : يجحد ! وكيف يجحد ؟ إعظاما لذلك ، قال الرجل : فإن اتهمها ؟ قال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة ، الحديث .

6104. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل ؟ فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء .

6105. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام أنه قال في الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهرا ، فسألته : أي الرجلين أولى بها ؟ فقال : الزوج الاول .

6106. معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد ، فقال : يجوز النكاح الآخر ، ولا يجوز هذا .

6107. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل تكون له المرأة ، هل يتزوج بأختها متعة ؟ قال : لا

6108. الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث ، قال : إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس له عليها عدة وليطأها إن شاء ، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة

6109. أبو بصير ـ يعني المرادي ـ في حديث ـ أنه قال لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرؤها ؟ قال : أمرها شديد إذا كان مثلها يعلق فليستبرئها .

6110. رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث ، وليس ذلك من كبر ، وأريها النساء فيقلن لي : ليس بها حبل ، فلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إن الطمث تحبسه الريح من حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، الحديث .

6111. رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : أشتري الجارية ـ إلى أن قال : ـ قلت : فان كانت حبلى فما لي منها إذا أردت ؟ قال : لك ما دون الفرج .

6112. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض ؟ قال : يعتزلها شهرا إن كانت قد مست قلت : أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت ، فقال : إن كان عندك أمينا فمسها ، وقال : ان ذا الامر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها .

6113. أبي بصير ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضت ، فقال : ان ائتمنته فمسها .

6114. محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها ، أيجزئ ذلك أم لا بد من استبرائها ؟ قال يستبرئها بحيضتين ، قلت : يحل للمشتري ملامستها ؟ قال : نعم ، ولا يقرب فرجها .

6115. حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام و رفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها ؟ قال : لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها .

6116. رفاعة بن موسى قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشتري الجارية ـ إلى أن قال : ـ قلت : فإن كان حمل فمالي منها إن أردت ؟ قال : لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج ، قلت : إن المغيرة وأصحابه يقولون : لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده ، قال : هذا من فعال اليهود .

6117. عبيد بن زرارة ، أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا قال الرجل لامته : اعتقك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز .

6118. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قال لامته : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك ؟ فقال : عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا ، فان تزوجته فليعطها شيئا ، وإن قال : قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ، فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئا .

6119. عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ فقال : قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها .

6120. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها ، هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها ؟ قال : يستبرئ رحمها بحيضة ، قلت : فإن وقع عليها ؟ قال : لا بأس

6121. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطؤهنّ ورقيقه له حلال ، وقال : يحل للعبد أن ينكح حرتين .

6122. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا باذن مولاه .

6123. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الامة

6124. وتزوجها ، قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الاكلة من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود ، الحديث .

6125. معاوية بن وهب قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : اني كنت مملوكا لقوم ، واني تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك ، فأجدد نكاحي إياها حين اعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال : نعم ، وسكتوا عني ولم يغيروا علي ، قال : فقال : سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم ، اثبت على نكاحك الاول .

6126. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث المكاتب . قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فانّ سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئا ، فقال : إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر ، قيل : فان المكاتب عتق ، أفترى يجدد نكاحه أم يمضي على النكاح الاول ؟ قال : يمضي على نكاحه .

6127. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوج أمته من رجل وشرط عليه أن ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ، ما منزلة ولدها ؟ قال : منزلتها ما جعل ذلك إلا للاول وهو في الآخر بالخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء أمسك .

6128. رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام و الفضيل بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت : إذا أحل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال ، فقال : نعم ، الحديث .

6129. محمد بن إسماعيل بن بزيع ، أنه سأل الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها ؟ فقال : ذلك له ، قال : فان خاف أن تكون تمزح ، قال : فان علم أنها تمزح فلا .

6130. أبو بصير . يعني المرادي . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها ؟ قال : هو له حلال ، قلت : أفيحل له ثمنها ؟ قال : لا ، إنّما يحل له ما أحلته له .

6131. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريتها ؟ فقال : ذاك لك ، قلت : فان كانت تمزح ؟ فقال : وكيف لك بما في قلبها ، فان علمت أنها تمزح فلا .

6132. علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، أنه سئل عن المملوك يحل له أن يطأ الامة من غير تزويج إذا أحل له مولاه ؟ قال : لا يحل له .

6133. رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام و الفضيل بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت : إذا أحل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال ؟ فقال : نعم يا فضيل ، قلت : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل لاخيه ما دون فرجها ، أله أن يقتضها ؟ قال : لا ، ليس له إلا ما أحل له منها ، ولو أحلّ له قبلة منها لم يحل له ماسوى ذلك ، قلت : أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ، قلت : فإن فعل أيكون زانيا ؟ قال : لا ، ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرا ، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها .

6134. ضريس بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه ؟ قال : هي له حلال ، قلت : أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد فهو حر ، فان كان فعل فهو حر ، قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة .

6135. أبو الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار ، هل يصلح أن يطأها ؟ فقال : يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

6136. محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير ، يجوز لي أن أطأها ؟ فكتب : لا ، حتى تخلصها .

6137. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ، ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها .

6138. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما لشريكه ؟ قال : هو له حلال ، وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا ، قلت : أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسها ، أله ذلك ؟ قال : لا ، إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال : بلى ، قلت : فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها وأحلت له ذلك ؟ قال : لا يجوز له ذلك ، قلت : لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها ؟ قال : إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ، ولكن لها من نفسها يوم ، وللذي دبرها يوم ، فان أحب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشئ قل أو كثر .

6139. أبو بصير . يعني المرادي . قال : سألته عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق أحدهما نصيبه ، فتقول الامة للذي لم يعتق : لا أبغي تقومني وردني كما أنا كما أنا أخدمك ، أرأيت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها ، له ذلك ؟ قال : لا ينبغي له أن يفعل ، لانه لا يكون للمرأة فرجان ، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فان أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم .

6140. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل ، كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يجزيه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ، ويعطيها ما

شاء من قبله أو من مولاه ولا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك ، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطؤهن .

6141. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده ؟ أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك ، وقال : قد منعني أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك

6142. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال : هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته ، فيقول له : اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها ، فاذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح .

6143. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أنكح الرجل عبده أمته فرق بينهما إذا شاء ، الحديث .

6144. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : طلاق الامة بيعها أو بيع زوجها ، وقال في الرجل يزوج أمته رجلا حرا ثم يبيعها ، قال : هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما .

6145. عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل زوج أم ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمه ، ثم مات الولد ، أترثه أمه ؟ قال : نعم ، قلت : فاذا ورثته ، كيف تصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه وليس له عليها سبيل .

6146. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن الرجل ينكح عبده أمته ثم يعتقها ، تخير فيه أم لا ؟ قال : نعم ، تخير فيه إذا أعتقت .

6147. عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه ذكر أن بريرة كانت تحت زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة وأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : إن شاءت أن تقر عند زوجها ، وإن شاءت فارقته ، وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق ، وتصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت : ان رسول الله صلى الله

عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق ، فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ فقالت : يا رسول الله ، صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية ، ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن .

6148. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق ؟ فقال : تخير ، فإن شاءت أقامت على زوجها ، وإن شاءت فارقته .

6149. عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح ، وقال : إن أحبت أن يكون زوجها كان ذلك بصداق ، الحديث .

6150. أبو بصير - يعني المرادي - عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ؟ قال : فقال : لا يرجم حتى يواقع الحرة بعدما يعتق ، قلت : فللحرة الخيار عليه إذا أعتق ؟ قال : لا ، قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول .

6151. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رجلا من الانصار أتى أبي عليه السلام فقال : إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطؤها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ، ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها ، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، قال : فقال له أبي عليه السلام : لا ينبغي لك أن تقربها ولا أن تبيعها ، ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حيا ، ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا .

6152. سعيد بن يسار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يطيف بها وهي تخرج فتعلق ؟ قال : يتهمها الرجل أو يتهمها أهله ؟ قال : أما ظاهرة فلا ، قال : إذاً ، لزمه الولد .

6153. معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا ، أقرع الوالي بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية ، قال : فإن اشترى رجل

جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته .

6154. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت ، فإن وضعت لخمسة أشهر فانه من مولاها الذي أعتقها ، وإن وضعت بعدما تزوجت لستة أشهر فانه لزوجها الاخير

6155. سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

6156. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت أم الغلام فزعمت أنهما أتياها في طهر واحد فلا يدرى أيهما أبوه ، فقضى في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء .

6157. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل : قال : لا ، وقال : ان كان له أمة وطئها ولا يتخذها أم ولده .

6158. عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يزوج جاريته من رجل حر أو عبد ، أله أن ينزعها بغير طلاق ؟ قال : نعم ، هي جاريته ينزعها متى شاء .

6159. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن رجل يزوج أمته من رجل حر أو عبد لقوم آخرين ، أله أن ينزعها منه ؟ قال : لا ، إلا أن يبيعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرق بينهما فرق بينهما .

6160. محمد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : طلاق الامة بيعها .

6161. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينكح أمته من رجل ، أيفرق بينهما إذا شاء ؟ فقال : إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء ، إن الله تعالى يقول : عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر ، وإن كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها .

6162. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ، أيكون ذلك طلاقا من العبد ؟ فقال : نعم ، لأنّ طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا باذن مواليه .

6163. محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

6164. زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولادا ، قال : إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها ، وذهب القوم بأمتهم ، وإن ليقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده .

6165. عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك أن يأخذ الاول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريته وولدها إلا أن يأخذ من رضا من الثمن له ثمن الولد .

6166. أبو بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا إلى سنة ، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة يوم اشتراها وأعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجها جائز ، وإن لم يكن للذي اشتراها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه أعتق مالا يملك ، وأرى أنها رق لمولاها الاول ، قيل له : فان كانت قد علقت من الذي أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع أمه كهيئتها .

6167. وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوج أم ولد له عبدا له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد ، قال : لا خيار لها على العبد ، هي مملوكة للورثة .

6168. عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه ، قال : لا بأس .

6169. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني .

6170. أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت له : الرجل المسلم له أن يتزوج المكاتبة التي قد أدت نصف مكاتبتها ؟ قال : فقال : ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها .

6171. محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئا وهبه لها من خدم أو متاع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم إذا كانت أم ولده .

6172. محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج الامة فتلد منه أولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعدما ملكها ، ثم يبدو له في بيعها ، قال : هي أمته إن شاء با ع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك ، وإن شاء أعتق .

فصل في محرمات النكاح

6173. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : قوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد فقال : انما عنى النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت إلى آخر الآية .

6174. عليّ بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام . في حديث في الرضاع . قال : لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك .

6175. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان آدم ولد له شيث . إلى أن قال : . ثم ولد له يافث ، فلما اراد الله ان يبدأ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عزّ وجلّ من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فأمر الله آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ، ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنّة اسمها منزلة فامر الله ان يزوجها يافث فزوجها منه ، فولد لشيث غلام وليافث جارية فأمر الله آدم حين أدركا ان يزوّج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ، ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات .

6176. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وقال : ليست لهم اليوم ذمة .

6177. عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انا أهل بيت كبير . إلى أن قال : . فقال : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع .

6178. ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

6179. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرضاع ؟ فقال : يحرم منه ما يحرم من النسب .

6180. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

6181. علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما أنبت اللحم وشدّ العظم ، قلت : فيحرم عشر رضعات ؟ قال : لا ، لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات .

6182. عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مخبورا قلت : وما المخبور ؟ قال : ام مربية أو ام تربى أو ظئر تستأجر أو خادم تشترى

6183. علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع ؟ فكتب عليه السلام : قليله وكثيره حرام .

6184. العلاء بن رزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرضاع ؟ فقال : لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة .

6185. عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع وربما استخف الرجل ان ينظر إلى ذلك ، فما الذي يحرم من الرضاع ؟ فقال : ما أنبت اللحم والدم فقلت : وما الذي ينبت اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال : عشر رضعات قلت : فهل تحرم عشر رضعات ؟ فقال : دع ذا وقال : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع .

6186. صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرضاع ما يحرم منه ؟ فقال : سأل رجل أبي عنه فقال : واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت : متواليات أو مصة بعد مصة ؟ فقال : هكذا قال له ، وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال : ما أكثر ما أسأل عن الرضاع ، الحديث .

6187. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ .

6188. بريد العجلى . في حديث . قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فسرّ لي ذلك فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية أو غلام

فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .

6189. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ، أيحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة ؟ فقال : ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ ، فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك .

6190. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل ، قال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام .

6191. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولداً ، ثمّ إنها أرضعت من لبنها غلاما ، أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوّج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة ؟ فقال : ما احب ان يتزوّج ابنة فحل قد رضع من لبنه .

6192. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ، أيحلّ للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي أرضعت ؟ فقال : اللبن للفحل .

6193. علي بن مهزيار قال : سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام : ان امرأة أرضعت لي صبيا فهل يحل لي ان أتزوج ابنة زوجها ؟ فقال لي : ما اجود ماسألت ، من ههنا يؤتى ان يقول الناس : حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره ، فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها ، فقال : لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك

6194. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة أرضعت جارية ثم ولدت اولادا ثم ارضعت غلاماً ، يحلّ للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعت ؟ قال : لا ، هي أخته .

6195. صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : أرضعت امي جارية بلبني فقال : هي اختك من الرضاعة ، قلت : فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه ، . يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر . قال : والفحل واحد ؟ قلت : نعم ، هو أخي لابي وأُمّي ، قال : اللبن للفحل ، صار أبوك أباها وامك امها .

6196. أبو عبيدة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة ، فقال : أما علمت انها ابنة أخي من الرضاعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا من امرأة .

6197. ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن يحيى بن سام قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده قلنا : كيف يكون ذلك ؟ قال : أحلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا : هل إلا أن تكون إحداهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال : قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا : ما منعه أن يبين ذلك للناس ؟ قال : خشي أن لا يطاع ولو أن أمير المؤمنين عليه السلام تبتت قدماه أقام كتاب الله كله والحق كله .

6198. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح .

6199. أبي عبيدة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة .

6200. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم بناتهن كلهن .

6201. أيّوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام : امرأة أرضعت بعض ولدي ، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك

6202. عبدالله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقع : لا تحل له .

6203. ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل وأنا حاضر ، عن امرأة أرضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه ؟ فقال : لا ، هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ، ثمّ قال : أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

6204. أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : جعلني الله فداك ، امرأة أرضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت ، يجوز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها ؟ فكتب عليه السلام : فعل مكروه ولا بأس به .

6205. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنّه قال : لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عزّ وجلّ : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا حرمن على الحسن والحسين بقول الله عزّ وجلّ : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده .

6206. محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبّلها ، هل تحلّ لولده ؟ قال : بشهوة ؟ قلت : نعم ، قال : ما ترك شيئا إذا قبلها بشهوة ، ثمّ قال ابتداء منه : ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، قلت : إذا نظر إلى جسدها ، فقال : إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه .

6207. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر إلى جسمها نظر شهوة ، هل تحلّ لابيه ؟ وإن فعل أبوه ، هل تحلّ لابنه ؟ قال : إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب .

6208. مرازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع ؟ فقال : أثمت وأثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له : أمسكها فإنّ الحلال لا يفسده الحرام .

6209. عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول في الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه ؟ فقال : ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس .

6210. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج بابنتها ؟ قال : لا ، الحديث .

6211. عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها ؟ فقال : إن لم يكن أفضى إلى الام فلا بأس ، وإن كان أفضى اليها فلا يتزوج ابنتها .

6212. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها ؟ فقال : ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي إن شاء .

6213. بريد قال : ان رجلا من أصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون أفضى اليها قال : فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال لي : كذب ، مره فليفارقها قال : فأخبرت الرجل فو الله ما دفع ذلك عن نفسه وخلي سبيلها .

6214. سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها ؟ قال : نعم ، يا سعيد إن الحرام لا يفسد الحلال .

6215. صفوان قال : سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ، أيحلّ له ذلك ؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراماً ، أيتزوّج بابنتها ؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال .

6216. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوّج أُمّها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا .

6217. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ، أيتزوّج امها من الرضاع او ابنتها ؟ قال : لا .

6218. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، انّه سئل عن الرجل يفجر بامرأة ، أيتزوّج بابنتها ؟ قال : لا ، ولكن ان كانت عنده امرأة ثمّ فجر بامها أو أختها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال .

6219. عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصيب من اخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته ؟ فقال : ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام .

6220. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ، أيتزوّج ابنتها ؟ قال : لا ، ولكن إن كان عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو اختها لم تحرم عليه التي عنده .

6221. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها ؟ فقال : حلال ، أوّله سفاح وآخره نكاح ، أوّله حرام وآخره حلال .

6222. عبيد الله بن على الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً ، قال : أوّله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا .

6223. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال : لو أن رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك .

6224. علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم ؟ قال : نعم ، وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد .

6225. الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة .

6226. عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ولد الزنا ينكح ؟ قال : نعم ، ولا تطلب ولدها .

6227. محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : الخبيثة يتزوجها الرجل ؟ قال : لا ، وقال : ان كان له امة وطأها ولا يتخذها ام ولده .

6228. عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول أو مات عنها ثم علم الاخير أيراجعها ؟ قال : لا ، حتّى تنقضى عدتها .

6229. عبد الرحمن قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها انّ لها زوجا غائبا فتركها ، ثمّ انّ الزوج قدم فطلقها أو مات عنها ، أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجا ؟ قال : ما احب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره .

6230. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة ، أهي ممن لا تحل له أبدا ؟ فقال : لا ، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت : بأى الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ؟ أم بجهالته انها في عدة ؟ فقال : احدى الجهالتين اهون من الآخري الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت : وهو في الاخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت : فإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهل ، فقال : الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا .

6231. علي بن بشير النبال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك ، فقال : إن كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك ، فإنّ عليها الحد حد الزاني ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئا ، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتدّ ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة .

6232. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ، أيحلّ له ان يتزوّج ابنتها ؟ قال : لا .

6233. محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ، أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها ؟ قال : لا ، هي حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم

اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن

6234. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى بعض جسدها ، أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا ، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزج ابنتها .

6235. عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير أنه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال : إن لم يكن أفضى إلى الام فلا بأس ، وان كان أفضى فلا يتزوج .

6236. منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ، أيتزوّج بامها ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا . فقلت له : جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذا الشمخية التي أفتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام : من أين أخذتها ؟ قال : من قول الله عزّ وجلّ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام : ان هذا مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم ـ إلى ان قال : فقلت له : ما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ ، تخبرني انّ عليّاً عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها .

6237. جميل بن دراج وحماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الام والبنت سواء إذا لم يدخل بها ، يعني إذا تزوّج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه إن شاء تزوج امها وإن شاء ابنتها .

6238. جميل بن دارج انه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها ؟ قال الام والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى .

6239. محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة ، هل تصلح ابنتها لمولاها الاول ؟ قال : هي عليه حرام ، وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء

6240. الحسين بن سعيد قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل له أمة يطؤها فماتت أو باعها ثمّ أصاب بعد ذلك امّها ، هل له أن ينكحها ؟ فكتب عليه السلام : لا تحل له .

6241. أبو بصير . يعني المرادي . عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل طلق أمرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له أن يطأها ؟ فقال : لا . وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطا إحديهما فتموت وتبقى الاخرى ، أيصلح أن يطأها ؟ قال : لا .

6242. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد أبيها ، قال : لا بأس بذلك ، فقلت له . بلغنا عن أبيك ، أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك إن رجلا من أصحابنا سألني أن أسألك عنها ، فقال : ليس هكذا إنما تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم ، الحديث .

6243. عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للاخر ، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر ، هل يحلّ ولدها لولد الّذي اعتقها ؟ قال : نعم .

6244. شعيب العقرقوفي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه أو باعها فولدت له أولادا ، أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها ؟ قال : أعد عليّ فأعدت عليه ، فقال : لا بأس به .

6245. أبوهمام إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن عليه السلام : قال محمد بن عليّ عليه السلام : في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها

ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتاً ، فكره أن يتزوجها أحد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك أباً لها .

6246. محمد بن عيسى ، قال : كتبت إليه : خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزوج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيّدي ، ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام أبيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيّدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني ، هل تحلّ له ؟ فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم ، فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين : إذا صار عما لا تحل له والعم والد وعمّ

6247. أبو عبيدة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على اختها من الرضاعة

6248. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال . سألته عن رجل تكون عنده امرأة ، يحلّ أن يتزوج اختها متعة ؟ قال : لا .

6249. جميل بن دارج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال : يمسك ايتهما شاء ويخلّي سبيل الاخرى ، وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال : يخلّي سبيل أيتهنّ شاء .

6250. زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثمّ خرج إلى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق ، قال : يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية ، قلت : فإن تزوّج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم أنها امّها ، قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ، ثم قال : ان علم أنها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدّة الامّ ، منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت : فإن جاءت الام بولد قال : هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته .

6251. عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها أو يبيعها فإن وهبها لولده يجزيه .

6252. علي بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما ؟ قال : مستقيم ولا احبه لك .

6253. الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري الاختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الاخرى بجهالة ، قال : إذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وإن وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليها حرام حرمتا عليه جميعا .

6254. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الاخرى ، فقال : إذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى ، قلت : أرأيت ان باعها ؟ فقال : إن كان إنما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا ، وإن كان إنّما يبيعها ليرجع إلى الاولى فلا .

6255. أبو عبيدة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة .

6256. مالك بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها .

6257. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها إلا باذن العمّة والخالة ، ولا بأس ان تنكح العمة والخالة على بنت أخيها وبنت اختها .

6258. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها ؟ قال : عليه الاجراء عليها ما دامت حية

6259. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال : السرّ ، أن يقول الرجل : موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها ، قلت : فقوله : إلا

أن تقولوا قولا معروفا قال : هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله .

6260. معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام قال : إن قبلت ومرت فالقوا بل أكثر من ذلك وإن قبلت وربت حرمت عليه .

6261. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام ، يحلّ للغلام أن يتزوج قابلة امه ؟ قال : سبحان الله ، وما يحرم عليه من ذلك .

6262. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت للرضا عليه السلام : يتزوج الرجل المرأة التي قبلته ؟ فقال : سبحان الله ، ما حرّم الله عليه من ذلك .

6263. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تضع أيحل أن تزوج قبل أن تطهر ؟ قال : نعم ، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر .

6264. زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما احب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لامه مع غير أبيه .

6265. زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فجائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

6266. يحيى بن الازرق ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بأن له امرأة وليدة ؟ فقال : إن شاءت الحرة اقامت وإن شاءت لم تقم ، قلت : قد أخذت المهر فتذهب به ؟ قال : نعم ، بما استحلّ من فرجها .

6267. أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد قال : أما الحرة فنكاحها جائز وإن كان سمى لها مهرا فهو لها ، وأما المملوكتان فإن نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما .

6268. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجلين نكحا أمرأتين ، فاتى هذا امرأة هذا وهذا امرأة هذا ؟ قال : تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها .

6269. جميل بن صالح ، انّ أبا عبدالله عليه السلام قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال : لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان ، وإن كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما إلى زوجها الاول بالنكاح الاول ، قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدّة ، قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان ، قيل : فان مات الزوجان وهما في العدة قال : ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها .

6270. محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر ؟ قال : لا ، ولكن يتزوج حرتين وإن شاء أربع إماء .

6271. حماد بن عيسى ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له : كم يزوج العبد ؟ فقال : قال أبي : قال علي عليه السلام : لا يزيد على امرأتين .

6272. زرارة قال : قلت له : ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت .

6273. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ، ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

6274. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها [فتزوجها الاول] فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له أبدا .

6275. حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته كم يطلق العبد الامة ؟ قال : قال أبي : قال علي عليه السلام : تطليقتين ، قال : وقلت له : كم عدة الامة من العبد ؟ قال : قال أبي : قال علي عليه السلام : شهرين أو حيضتين ، قال : وقلت له : إذا كانت الحرة تحت العبد ، قال : قال أبي : قال علي عليه السلام : الطلاق والعدة بالنساء .

6276. حماد بن عيسى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاثا .

6277. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن نصارى العرب ، أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم .

6278. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية ، فقال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ فقلت له : يكون له فيها الهوى ، قال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه غضاضة .

6279. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ، أيمسكها بالنكاح الاول أو تنقطع عصمتها ؟ قال : بل يمسكها وهي امرأته .

6280. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لا بأس به ، أما علمت أنه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله .

6281. أحمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم ، هل يحل لها أن تقيم معه ؟ قال : إذا أسلمت لم تحل له ، قلت : فإن الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح ؟ قال : لا بتزويج جديد .

6282. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ؟ فقال : لا ، ولكن إذا كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

6283. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة .

6284. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال : يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثني عشر سوطا ونصفا ، فان

رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما ، قلت : كيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به .

6285. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما ، الحديث .

6286. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه .

6287. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته ، هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده ؟ قال : لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة .

6288. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته ، وبم يحرم دمه ؟ قال : يحرم دمه بالاسلام إذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته .

6289. زرارة بن أعين قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أتزوج بمرجئة أو حرورية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ، قال زرارة : فقلت : والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : فأين أهل ثنوى الله عزّ وجلّ قول الله أصدق من قولك : إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا .

6290. زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج ممن لم يكن على أمري ، فقال : وما يمنعك من البله ، قلت : وما البله ؟ قال : هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه .

6291. عمرو بن أبان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستضعفين ؟ فقال : هم أهل الولاية ، فقلت : أي ولاية ؟ فقال : أما أنها ليست بالولاية في الدين ، ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة ، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار ، منهم المرجون لامر الله عزّ وجلّ .

6292. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : لا يزوج المستضعف مؤمنة .

6293. زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : عليك بالبله من النساء اللاتي لا تنصب والمستضعفات .

6294. العلاء بن رزين ، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس ؟ فقال : هم اليوم أهل هدنة ، ترد ضالتهم ، وتؤدّى أمانتهم وتحقن دماؤهم ، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال .

6295. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الاعراب .

6296. حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للاعرابي أن ينكح المهاجرة فيخرج بها من أرض الهجرة فيتعرب بها إلا أن يكون قد عرف السنة والحجة ، فان أقام بها في أرض الهجرة فهو مهاجر .

فصل في العيوب والتدليس

6297. عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة ترد من أربعة أشياء : من البرص ، والجذام ، والجنون ، والقرن وهو العفل ، مالم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا .

6298. أبو الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، وذكر مثله ، إلا أنه قال : ترد على أهلها صاغرة ولا مهر لها ، الحديث .

6299. أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ، الحديث .

6300. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه علسلام ، أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له ، قال : لا ترد ، وقال : إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ، الحديث .

6301. محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء .

6302. داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ، قال : ترد على وليها ، الحديث .

6303. أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعدما دخل بها ، قال : فقال : إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ، ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها ، فإن لم يكن وليها علم بشئ من ذلك فلا شيء عليه وترد على أهلها ، قال : وإن أصاب الزوج شيئا مما أخذت منه فهو له ، وإن لم يصب شيئا فلا شيء له قال : وتعتد منه عدة المطلقة إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها .

6304. الحلبي جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولّته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء .

6305. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ، قلت : أرأيت إن كان قد دخل بها ، كيف يصنع بمهرها ؟ قال : المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها .

6306. داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ؟ قال : ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها ، الحديث .

6307. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبين .

6308. أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا ـ إلى أن قال : ـ قلت : فإن كان دخل بها ، قال : إن كان علم بذلك

قبل أن ينكحها ـ يعني المجامعة ـ ثم جامعها فقد رضي بها ، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فان شاء بعد أمسك ، وإن شاء طلق .

6309. داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وإن كان بها ـ يعني المرأة ـ زمانة لا تراها الرجال أُجيزت شهادة النساء عليها .

6310. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له ، قال : لا ترد ، الحديث .

6311. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها أنها كانت قد زنت ؟ قال : إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وإن شاء تركها ، الحديث .

6312. بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها إليه أختها وكانت أكبر منها ، فأدخلت منزل زوجها ليلا فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ، ثم قعدت في حجلة أختها ونحت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها ، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت : أنا امرأتك فلانة التي تزوجت ، وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني ، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر ؟ فقال : أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها ، وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التى دلست نفسها ، فإذا أنقضت عدتها ضم إليه امرأته .

6313. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة ذا ، وهذا بامرأة ذا ؟ قال : تعتد هذه من هذا ، وهذه من هذا ، ثم ترجع كل واحدة منهما إلى زوجها ، الحديث .

6314. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام امرأة حرة تزوجت مملوكا على أنه حر فعلمت بعد أنه مملوك ؟ فقال : هي أملك بنفسها إن شاءت قرت معه ، وإن شاءت فلا ، فإن كان دخل بها فلها الصداق ، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء ، فإن هو دخل بها بعدما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أملك بها .

6315. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضا فذكر لهم أنه حر من رهط بني فلان ، وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الارض فأولدها أولادا ، وأن المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ، ثم إن سيده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يديه وأذعن له العبد بالرق ؟ فقال : أمّا العبد فعبده ، وأمّا المال والضيعة فانّه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرّاً ، قلت : فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد ؟ فقال : يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصّة .

6316. ابن مسكان قال : بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت : سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا ؟ قال : يفرق بينهما ويوجع ظهره ، ويكون لها المهر لدخوله عليها .

6317. أبو عبيدة الحذاء قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي ؟ قال : جائز ، قيل له : انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها ، هل عليها عدة ؟ قال : نعم ، أليس قد لذ منها ولذت منه ؟ قيل له : فهل كان عليها فيما يكون منه غسل ؟ قال : إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلا ، قيل : فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقّها ؟ قال : لا .

6318. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ان رجلا يسأل عن خصي تزوج امرأة ثم طلقها بعدما دخل بها وهما مسلمان ، فسأل عن الزوج ، أله أن يرجع عليهم بشيء من المهر ؟ وهل عليها عدة ؟ فلم يكن عندنا فيه شيء ، فرأيك فدتك نفسي ؟ فكتب : هذا لا يصلح .

6319. أبو بصير ـ يعني المرادي ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع ، أتفارقه ؟ قال : نعم ، إن شاءت .

6320. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العنين يتربص به سنة ، ثم إن شاءت امرأته تزوجت ، وإن شاءت أقامت .

6321. أبو حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت زوجا غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل ، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية ، قال : فان

تزوجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت أنها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل إليها وإلا فرق بينهما ، وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها .

6322. الحلبي في حديث قال : وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها : أنا من بني فلان ، فلا يكون كذلك ؟ فقال : تفسخ النكاح ، أو قال : ترد .

6323. رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله ، أيرجم ؟ قال : لا ، قلت : هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا .

6324. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ، ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة .

6325. رفاعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله ، أيرجم ؟ قال : لا ، قلت : أيفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا ، وزاد ابن أبي عمير : ولا يحصن بالامة .

فصل المهور والنفقات

6326. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أدنى ما يجزي في المهر ؟ قال : تمثال من سكر .

6327. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : زوجني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لهذه ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله ، زوجنيها ، فقال : ما تعطيها ؟ فقال : ما لي شيء ، قال : لا ، فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ، ثم أعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، قال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه .

6328. معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشا ، والاوقية أربعون

درهما ، والنش نصف الاوقية عشرون درهما وكان ذلك خمسمائة درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم .

6329. حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أبي : ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش ، والاوقية أربعون ، والنش عشرون درهما .

6330. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقيّة ونشّاً ، قيمتها من الورق خمسمائة درهم .

6331. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية ، وكان فراشهما إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما .

6332. بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله ؟ فقال : ما أحب أن يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا ، قلت : أيجوز أن يعطيها تمرا أو زبيبا ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضيت به كائنا ما كان .

6333. أحمد بن محمد ـ يعني ابن أبي نصر ـ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بنسيئة ؟ فقال : إن أبا جعفر عليه السلام تزوج امرأة بنسيئة ثم قال لابي عبدالله : يابني ، ليس عندي من صداقها شيء أعطيها إياه أدخل عليها ، فأعطني كساك هذا فأعطاها إياه ، فأعطاها ثم دخل عليها .

6334. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق ؟ فقال : وقد هلك وقسم الميراث ؟ فقلت : نعم . فقال : ليس لهم شيء ، قلت : فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها ؟ فقال : لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها ، فقلت : فإن ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها ؟ قال : وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه ؟ فقلت : نعم ، قال : لا شيء لهم ، قلت : فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها ؟ قال : وقد

أقامت لا تطلبه حتى طلقها ؟ لا شيء لها ، قلت : فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها ؟ قال : اذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها ، إنه كثير لها أن يستحلف بالله مالها قبله من صداقها قليل ولا كثير .

6335. الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها ، فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها ، فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث ، قال : فقال : أما الميراث فلها أن تطلبه ، وأما الصداق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها ، قليلا كان أو كثيرا ، إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه ، فلا شيء لها بعد ذلك .

6336. الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا .

6337. الحلبي قال : سألته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها ؟ فقال : لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها .

6338. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سئل أبوالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن يأكل صداقها ؟ قال : لا ، ليس ذلك له .

6339. ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن يأكل من صداقها ؟ قال : ليس له ذلك .

6340. أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار ، وذكر الزوج أن صداقها خمسون دينارا ، وليس لها بينة على ذلك ، قال : القول قول الزوج مع يمينه .

6341. زرارة قال : سألته كم أحل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء ، قلت : فأخبرني عن قول الله عزّ وجلّ : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ؟ قال : لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما غيره فلا يصلح له نكاح إلا بمهر .

6342. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها ، قال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها ، قلت : فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها ؟ قال : إذا

طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله .

6343. أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام الرجل يفوض إليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها ؟ قال : تلحق بمهر نسائها .

6344. الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بألف درهم التي أصدقها ؟ قال : إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، قلت : فإن طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا مهر لها ، وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها .

6345. ابن أُذينة وابن سنان جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه : وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ما معنى العقوبة ها هنا ؟ قال : أن يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها ، يعني يتزوجها بعقب ، فاذا هو تزوج امرأة غيرها فإن على الامام أن يعطيه مهرها ، مهر امرأته الذاهبة ، قلت : فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها ، وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين ؟ قال : يرد الامام عليه أصابوا من الكفار أم لم يصيبوا ، لان على الامام أن يجبر جماعة من تحت يده ، وإن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة ، وإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم

6346. محمد بن مسلم ، أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ، ثم مات ، من أين يحسب الصداق ، من جملة المال أو من حصتهما ؟ قال : من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين .

6347. محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرجل يزوج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق أبيه ؟ قال : لا ، قلت : فعلى من الصداق ؟ قال : على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم ، فإن لم يكن قد ضمنه لهم فعلى الغلام ، إلا أن لا يكون للغلام مال فعلى الاب ضمن أو لم يضمن .

6348. أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام ، في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ، ووليت حقا ليست بأهله ، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة .

6349. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ، ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها ؟ قال : ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ، ويعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتقوى .

6350. الحسين بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك ، وأحب أن يفرق بينه وبين ابنته وأبى الختن ذلك ولم يجب إلى طلاق ، فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه ، فلما أخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق ؟ فكتب عليه السلام : إن كان الزهد من طريق الدين فليعمد إلى التخلص ، وإن كان غيره فلا يتعرض لذلك .

6351. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، في الرجل يقول لعبده : أعتقتك على أن أزوجك ابنتي ، فإن تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك ، وتسرى أو تزوج ؟ قال : عليه شرطه .

6352. علي بن رئاب ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون دينارا إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده ؟ قال : فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها ، في ذلك ، ولها مائة دينار التي أصدقها إياها ، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها ، والمسلمون عند شروطهم ، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له .

6353. أبي المغرا ، عن الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المرأة ، تبرئ زوجها من صداقها في مرضها ؟ قال : لا .

6354. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعدما دخل بها ؟ قال : لها الالف التي أخذت منه ولا عدة عليها .

6355. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ؟ قال : يمتعها قبل أن يطلق ، قال الله تعالى : ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .

6356. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها ، ويمتع قبل أن يطلق .

6357. الحلبي و أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عز وجل : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال : هو الأب ، أو الأخ ، أو الرجل يوصى إليه ، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز ، فإذا عفا فقد جاز .

6358. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها ، هل عليها عدة منه ؟ فقال : إنما العدة من الماء ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة .

6359. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملامسة النساء هي الايقاع بهن .

6360. أبو بصير قال : تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب ، فقال : افتحوا ولكم ما سألتم ، فلما فتحوا صالحهم .

6361. أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب فيرخي عليه وعليها الستر أو غلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها ، فتقول : لم يمسني ، ويقول هو : لم أمسها ؟ قال : لا يصدقان ، لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر .

6362. زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها ، أو تزوج رتقاء ، فأدخلت عليه ، فطلقها ساعة أدخلت عليه ؟

قال : هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء ، فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها ، ولا عدة عليهن منه ، قال : فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق ، وعليهن العدة أربعة أشهر وعشرا .

6363. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملا ، وعليها العدة كاملة .

6364. أبو عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما ، يعني غير الاب ، وهما غير مدركين ؟ فقال : النكاح جائز ، وأيهما أدرك كان على الخيار ، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر . إلى أن قال : . فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية ، أترثه ؟ قال : نعم ، يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالتزويج ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، الحديث

6365. زرارة ، قال : سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها ؟ أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها ؟ قال : أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها ، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها .

6366. جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في أختين أهديتا لاخوين . إلى أن قال : . قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدة ؟ قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الزوجان ، قيل : فإن مات الزوجان ؟ قال : ترثانهما ولهما نصف المهر .

6367. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، إنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها : إن كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ، ولها الميراث ، وعدتها أربعة أشهر وعشرا كعدة التي دخل بها ، وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها ، وعليها العدة ، ولها الميراث .

6368. منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها صداقها كاملا ، وترثه ، وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعدّة المتوفّى عنها زوجها .

6369. ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال : إن أنفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة وإلا فرق بينهما .

6370. أبو بصير ـ يعني المرادي ـ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام أن يفرق بينهما .

6371. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : من الذي أجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير .

6372. محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال والوارث الصغير ـ يعني الاخ وابن الاخ ـ ونحوه .

6373. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال : إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة وإلا فرق بينهما .

6374. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها

6375. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها .

6376. سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله يقول : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال : فقال : إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها

الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها .

6377. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه سئل عن المطلقة ثلاثا ألها النفقة أو السكنى ؟ قال : أحبلى هي ؟ قلت : لا ، قال : فلا .

6378. ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على العدة ، لها سكنى أو نفقة ؟ قال : نعم .

6379. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ما قبله .

6380. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة ؟ قال : لا ، ينفق عليها من مالها .

6381. ابن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا أو شيخا كبيرا أو من به زمانه و لا حيلة له ، فقال : من أعتق مملوكا لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه ، وكذلك كان أميرالمؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له .

6382. أبو حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل .

6383. عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن لي ابن عم أصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته إياي أن أقطعه قال : إنك إذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعا ، وإن قطعته وقطعك قطعكما الله جميعا .

6384. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صل رحمك ولو بشربة من ماء ، وأفضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منسأة في الاجل محبة في الاهل .

6385. معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا قال : الاسير عيال الرجل ينبغي إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم ، الحديث .

6386. أبو حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله .

6387. محمد بن مسلم قال : قال رجل لابي جعفر عليه السلام : إن لي ضيعة بالجبل اشتغلها في كل سنة ثلاث آلاف درهم فانفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة مايوصي به الحي عند موته .

6388. بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فإن ذلك أبقى للنعمة ، وأقرب إلى المزيد من الله وأنفع في العاقبة .

6389. ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن مع الاسراف قلة البركة .

6390. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق أصابعه وحناها شيئا ، وعن قوله تعالى : ولا تبسطها كل البسط فبسط راحتيه وقال : هكذا ، وقال : القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء .

فصل في القسم والنشوز والشقاق

6391. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الاخرى ، أله أن يفضل إحداهما على الاخرى ؟ قال : نعم ، يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعا ، الحديث .

6392. محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان وإحداهما أحب إليه من الاخرى ؟ قال : له أن يأتيها ثلاث ليال ، والاخرى ليلة ، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة ، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعا .

6393. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : إذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام .

6394. معمر بن خلاد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض ؟ قال : لا ، ولا بأس به في الاماء .

6395. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل ، يتزوج المملوكة على الحرة ؟ قال : لا ، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة ، قال محمد : وسألته عن الرجل ، يتزوج المملوكة ؟ فقال : لا بأس إذا اضطر إليه .

6396. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن قول الله عز وجل : فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ؟ قال : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ، ويشترطان عليهما إن شاءا جمعا ، وإن شاءا فرقا ، فإن جمعا فجائز ، وإن فرقا فجائز .

فصل في الاولاد

6397. عمر بن يزيد ، أنّه قال لابي عبدالله عليه السلام : إن لي بنات ، فقال : لعلك تتمنى موتهن ، أما إنك إن تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ، ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص .

6398. الحسين بن سعيد ، أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان : بلغني أن من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدا ولد له غلام ، ثم سماه عليا فقال : علي محمد ، ومحمد علي ، شيئا واحدا فقال : من كان له حمل فنوى أن يسميه عليا ولد له غلام ، قال : إني خلفت امرأتي وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاما ، فأطرق إلى الارض طويلا ثم رفع رأسه فقال له : سمه عليا فإنه أطول لعمره ، ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه ولد له غلام

6399. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت ، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه لمولاها الذي أعتقها ، وإن وضعت بعدما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الاخير .

6400. عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر ، وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشرا .

6401. عليّ بن عطية قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لعبد الملك ابن أعين : كيف سميت ابنك ضريسا ؟ قال : كيف سماك أبوك جعفرا ؟ قال : إن جعفرا نهر في الجنة ، وضريس اسم شيطان .

6402. عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته ، والعقيقة أوجب من الاضحية

6403. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عقيقة الغلام والجارية كبش .

6404. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود قال : يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ، ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق .

6405. هارون بن مسلم قال : كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام : ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به ، قال : لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة ، وكذا جرت السنة .

6406. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنه قال : كان ناس يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة ، وكان أبي يقول : ذلك شرك .

6407. عاصم الكوزي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث العقيقة ـ قال : قلت له : أيؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي ؟ فقال : ذاك شرك ، قلت : سبحان الله ، شرك ؟ فقال : لِمَ لمْ يكن ذاك شركا ؟ فإنه كان يعمل في الجاهلية ، ونهي عنه في الاسلام .

6408. معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها عليهما السلام ، وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع ، وتصدقت بوزن الشعر ورقا ، الحديث .

6409. عاصم الكوزي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن عليه السلام بكبش ، وعن الحسين عليه السلام بكبش ، وأعطى القابلة شيئا ، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ، ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة ، الحديث .

6410. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثقب أذن الغلام من السنّة ، وختان الغلام من السنة .

6411. عبدالله بن جعفر ، أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : أنه روي عن الصادقين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا ، فإن الارض تضج إلى الله عز وجل من بول الاغلف ، وليس ـ جعلني الله فداك ـ لحجامي بلدنا حذق بذلك ، ولا يختنونه يوم السابع ، وعندنا حجامو اليهود ، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا ، إن شاء الله ؟ فوقع عليه السلام : السنة يوم السابع ، فلا تخالفوا السنن ، إن شاء الله .

6412. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سنن المرسلين الاستنجاء والختان .

6413. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام ، من السنّة هو أو يؤخّر ، فأيّهما أفضل ؟ قال : لسبعة أيام من السنة ، وإن أخر فلا بأس .

6414. أبو بصير ـ يعني المرادي ـ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة ؟ فقال : أما السنة فالختان على الرجال ، وليس على النساء .

6415. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة .

6416. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مولود يحلق رأسه [بعد] يوم السابع ؟ فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق .

6417. الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين ، إن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن ، والفصال : الفطام .

6418. ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال : لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله .

6419. الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما أمرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه أولادا فهي أحق بولدها منه وهم أحرار ، فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها لموضع الاب .

6420. داود الرقي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فأولدها أولادا ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت ، فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذه ولده منها وقال : أنا أحق بهم منك ان تزوجت ، فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق ، هي أحق بولدها منه ما دام مملوكا ، فإذا أعتق فهو أحق بهم منها .

6421. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم .

6422. علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة ولدت من الزنى ، هل يصلح أن يسترضع بلبنها ؟ قال : لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا .

6423. سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تسترضع الصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ، يمنعن من ذلك .

6424. الحلبي ، قال : سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهودية والنصرانية

في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لايحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهن ، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك ، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها .

6425. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء من الظؤرة فإن اللبن يعدي .

6426. زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : القابلة مأمونة .

6427. أيوب بن نوح قال : كتب إليه بعض أصحابه : كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام : المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة .

6428. معمر بن خلاد قال : كان داود بن زربي شكا ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له فقال : استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك ؟ !

6429. يونس بن رباط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله من أعان ولده على بره ، قال : قلت : كيف يعينه على بره ؟ قال : يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به ، وليس بينه وبين أن يدخل في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء .

6430. ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الولد فتنة .

6431. رفاعة بن موسى ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له بنون وأمهم ليست بواحدة ، أيفضل أحدهم على الآخر ؟ قال : نعم ، لا بأس به ، قد كان أبي يفضلني على عبدالله .

6432. أبو ولاّد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : وبالوالدين إحسانا ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتهما ، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ،

أليس يقول الله : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال : إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما قال : إن أضجراك فلا تقل لهما : أف ، ولا تنهرهما إن ضرباك ، قال : وقل لهما قولا كريما قال : إن ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم ، قال : واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال : لا تمل . عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يدك فوق أيديهما ، ولا تقدم قدامهما .

6433. معمر بن خلاد قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفإن الحق ؟ قال : ادع لهم وتصدق عنهما ، وإن كانا حيين لا يعرفإن الحق فدارهما فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق .

6434. جابر قال : سمعت رجلا يقول لابي عبدالله عليه السلام : إن لي أبوين مخالفين ، فقال : برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا .

6435. أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : ثلاثة لا يموت صاحبهن أبدا حتى يرى وبالهن : البغي ، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها ، وإن أعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم ، وإن القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى أموالهم ويثرون ، وإن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها ، وتنقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل .

6436. محمد بن مسلم قال : كنت جالسا عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن ، فقال له : مالي أراك تئن ؟ فقال : طفل لي تأذيت به الليل أجمع ، فقال : حدثني أبي محمد بن علي ، عن آبائه ، عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله ، أن جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام يئنان ، فقال جبرئيل : يا حبيب الله ، ما لي أراك تأن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما ، فقال جبرئيل : مه يا محمد ، فإنه سيبعث لهؤلاء شيعة إذا بكى

أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين ، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه ، إلى أن يأتي على الحدود ، فإذا جاز الحد فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلا عليهما .

6437. سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى أبويه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة .

6438. رفاعة بن موسى قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : أشتري الجارية ـ إلى أن قال : ـ قلت : إن المغيرة وأصحابه يقولون : لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال : هذا من فعال اليهود .

كتاب الطلاق

6439. صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا وزوجوا ، ألا فمن حظّ امرئ مسلم إنفاق قيمة أيمة ، وما من شيء أحب إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر بالنكاح ، وما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الله عزّ وجلّ إنما وكد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة .

6440. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : جئتك مستشيرا ، إنّ الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر خطبوا إليّ ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : المستشار مؤتمن ، أما الحسن ، فإنه مطلاق للنساء ، ولكن زوجها الحسين فانه خير لابنتك .

6441. أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته بعد ماغشيها بشاهدين عدلين ، قال : ليس هذا طلاقا ، فقلت له : فكيف طلاق السنّة ؟ فقال : يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين ، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عزّ وجلّ ، قلت : فإنه طلق

على طهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين ، قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق .

6442. سعيد الاعرج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها ، فقلت : إنّ الناس يقولون : إنما طلقها واحدة وهي حائض ، قال : فلاي شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ؟ إن كان هو أملك برجعتها كذبوا ولكن طلقها ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ، ثمّ قال : إن شئت فطلّق ، وإن شئت فأمسك .

6443. سعيد الاعرج ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر ، فقال : طلقها وهي طامث واحدة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أفلا قلتم له : إذا طلقها واحدة طامثاً ، أو غير طامث فهو أملك برجعتها ؟ فقلت : قد قلت له ذلك ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثاً ، فردّها النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : أمسك أو طلق على السنة إن أردت الطلاق .

6444. أحمد بن محمّد ، قال : سألته عن الطلاق ، فقال : على طهر وكان علي عليه السلام يقول : لا يكون طلاق إلا بالشهود ، فقال له رجل : إن طلّقها ، ولم يشهد ، ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام ، فمتى تعتد ؟ فقال : من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق .

6445. الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سئل عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها ما عاشت امي فهي طالق ، فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .

6446. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الذين من قبلنا يقولون : لا عتاق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل .

6447. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه سئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوجت عليك ، أو بت عنك فأنت طالق ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله

عليه وآله قال : من شرط لامرأته شرطا سوى كتاب الله عزّ وجلّ لم يجز ذلك عليه ولا له . الحديث .

6448. محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة ، وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة ، أو هجرها ، أو اتخذ عليها سريّة ، فهي طالق ، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط ، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ، ونكح عليها .

6449. زرارة ، قال : سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها ، أو كتب بعتق مملوكه ، ولم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيء حتى ينطق به .

6450. أبو حمزة الثمّاليّ ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل : اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها ، أو اكتب إلى عبدي بعتقه ، يكون ذلك طلاقا أو عتقا ؟ قال : لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه ، أو يخطّه بيده ، وهو يريد الطلاق أو العتق ، ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود [و] يكون غائبا من أهله .

6451. الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت مني خليّة أو بريّة ، أو بتّة ، أو بائن ، أو حرام ، قال : ليس بشيء .

6452. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه سئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوجت عليك ، أو بت عنك فأنت طالق ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرط شرطا سوى كتاب الله عزّ وجلّ ، لم يجز ذلك عليه ولا له .

6453. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال في رجل قال : امرأته طالق ، ومماليكه أحرار ، إن شربت حراما أو حلالا من الطلا أبدا ، فقال : أما الحرام فلا يقربه أبدا ، إن حلف أو لم يحلف ، وأما الطلا فليس له أن يحرم ما أحل الله عزّ وجلّ ، قال الله عزّ وجلّ : يا أيها النبي لم تحرِّم ما أحل الله لك ، فلا تجوز يمين في تحريم حلال ، ولا تحليل حرام ، ولا قطيعة رحم .

6454. أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ، يصمت ولا يتكلّم ، قال : أخرس هو ؟

قلت : نعم ، ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ، أيجوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : أصلحك الله ، فانّه لا يكتب ، ولا يسمع ، كيف يطلقها ؟ قال : بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها .

6455. محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق ؟ فقال : نعم ، وتعتدُّ من أول الشاهدين ، وقال : لا يجوز حتى يشهدا جميعا .

6456. إسماعيل بن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل المتبين حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست عن المحيض .

6457. محمّد بن مسلم ، وزرارة ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام ، قال : خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا : الحامل المستبين حملها ، والجارية التي لم تحض ، والمرأة التي قد قعدت من المحيض ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها .

6458. حماد بن عثمّان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل ، والتي قد يئست من المحيض ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تبلغ المحيض .

6459. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ، وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل حال ، وتعتد امرأته من يوم طلقها .

6460. محمّد بن الحسن الاشعريِّ ، قال : كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام معي : إن امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب من البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال : إما طلقت ، وإما رددتك فطلقها ، ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة ؟ فكتب بخطه : تزوجي يرحمك الله .

6461. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر .

6462. أبي بصير ، يعني : المراديّ ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : طلاق الحبلى واحدة ، وأجلها أن تضع حملها ، وهو أقرب الاجلين .

6463. عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من أهلها ، وهي في منزل أهلها ، وقد أراد أن يطلقها ، وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت ، قال : فقال : هذا مثل الغائب عن أهله ، يطلّق بالاهلة الشهور ، قلت : أرأيت إن كان يصل إليها الاحيان والاحيان لايصل إليها ، فيعلم حالها كيف يطلقها ؟ قال : إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه ، يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ، ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ، ويشهد على طلاقها رجلين ، فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب ، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها .

6464. أبو بصير الاسدي ، ومحمّد بن علي الحلبي ، وعمر بن حنظلة جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الطلاق ثلاثا في غير عدّة ، إن كانت على طهر فواحدة ، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء .

6465. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء ، من خالف كتاب الله عزّ وجلّ رد إلى كتاب الله عزّ وجلّ . وذكر طلاق ابن عمر .

6466. حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إياكم والمطلقات ثلاثاً ، فانهن ذوات أزواج .

6467. صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انّ رجلا قال له : إني طلقت امرأتي ثلاثا في مجلس ، قال : ليس بشيء ، ثمّ قال : أما تقرأ كتاب الله : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ـ إلى قوله : ـ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ثمّ قال : كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة .

6468. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه ، فقال : لايجوز قال : وسألته عن طلاق المعتوه ، قال : وما هو ؟ قال :

قلت : الاحمق الذاهب العقل قال : لا يجوز ، قلت : فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها ؟ قال : لا .

6469. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سئل عن المعتوه ، أيجوز طلاقه ؟ فقال : ما هو ؟ قال : فقلت : الاحمق الذاهب العقل ، فقال : نعم .

6470. سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل ، فقال : اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان ، فيطلّقها ، أيجوز ذلك للرجل ؟ فقال : نعم .

6471. محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، قال : بعث إلي أبوالحسن عليه السلام رزم ثياب . إلى أن قال : . وأمر بدفع ثلاثمّائة دينار إلى رحيم ، زوجة كانت له ، وأمرني أن اطلقها عنه ، وامتعها بهذا المال ، وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى ، وآخر نسي محمّد بن عيسى اسمه .

6472. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال إذا خيرها ، و وجعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين ، فليس بشيء ، وإن خيرها ، و جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها ، فهي بالخيار مالم يتفرقا ، فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعتها ، وإن اختارت زوجها فليس بطلاق .

6473. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخير امرأته ، أو أباها ، أو أخاها ، أو وليها ، فقال : كلهم بمنزلة واحدة ، إذا رضيت .

6474. الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأته : قد جعلت الخيار إليك ، فاختارت نفسها قبل أن تقوم ؟ قال : يجوز ذلك عليه ، فقلت : فلها متعة ؟ قال : نعم ، قلت : فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضي عدتها ؟ قال : نعم وإن ماتت هي ورثها الزوج .

6475. أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده ، أن يتزوّج الحرّة ، أو أمة قوم ، الطلاق إلى السيد أو إلى العبد ؟ فقال : الطلاق إلى العبد .

6476. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يزوج أمته من رجل حرّ ، ثمّ يريد أن ينزعها منه ، ويأخذ منه نصف الصداق ،

فقال : إن كان الذي زوجها منه يبصر ما أنتم عليه ، ويدين به فله أن ينزعها منه ، ويأخذ منه نصف الصداق ؛ لانه قد تقدم من ذلك على معرفة أن ذلك للمولى ، وإن كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس ، يعامله المولى على ما عامل به مثله ، فقد تقدّم على معرفة ذلك منه .

6477. زرارة ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام ، قالا : المملوك لا يجوز طلاقه ، ولا نكاحه إلاّ باذن سيّده ، قلت : فان السيد كان زوجه ، بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ، أفشيء الطلاق ؟ ! .

6478. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّه قال : كل طلاق لا يكون على السنّة ، أو طلاق على العدة فليس بشيء ، قال زرارة : قلت لابي جعفر عليه السلام : فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة ، فقال : أما طلاق السنّة : فاذا أراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر ، فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ، ويُشهد شاهدين على ذلك ، ثمّ يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض ، وقد بانت منه ، ويكون خاطبا من الخطّاب ، إن شاءت تزوّجته ، وإن شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدَّتها ، وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها . الحديث .

6479. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : طلاق السنّة : يطلقها تطليقة . يعني : على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين . ثمّ يدعها حتى تمضى أقراؤها ، فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطّاب ، إن شاءت نكحته ، وإن شاءت فلا ، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها ، فتكون عنده على التطليقة الماضية .

6480. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : وأما طلاق العدة الذي قال الله عزّ وجلّ : فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة فاذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ، ثمّ يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض ، فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع يشهد

على ذلك ، ثمّ يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض ، ويشهد على رجعتها ويواقعها ، وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة ، فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، قيل له : وإن كانت ممن لا تحيض ؟ فقال : مثل هذه ، تطلق طلاق السنة .

6481. محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، قال : البكر إذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ، ولا تحلُّ لزوجها حتى تنكح زوجا غيره .

6482. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل بها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

6483. أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سأله رجل . وأنا حاضر . عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، قال : فقال أبو الحسن عليه السلام : من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه ، قال : ثمّ التفت إلي ، فقال : فلان لا يحسن أن يقول مثل هذا .

6484. زرارة ، و محمّد بن مسلم ، وبريد بن معاوية العجلي ، والفضيل بن يسار ، ومعمر بن يحيي بن سام كلهم سمعه من أبي جعفر ، ومن ابنه عليهما السلام بصفة ما قالوا : أن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، انه إذا حاضت المرأة ، وطهرت من حيضها ، أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ، ثمّ هو أحق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء ، فان راجعها كانت عنده على تطليقتين ، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها ، فان أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها ، فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين ، وما خلا هذا فليس بطلاق .

6485. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها عدّتها من غير جماع ، فانه إذا طلقها واحدة ، ثمّ تركها حتى يخلو أجلها أو بعده ، فهي عنده على تطليقة ، فان طلقها الثانية ، وشاء أن يخطبها مع الخطّاب ، إن كان تركها حتى خلا أجلها ، وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها ، فان فعل فهي

عنده على تطليقتين ، فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وهي ترث ، وتورث ما دامت في التطليقتين الأوّلتين .

6486. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة : لا تحل له حتى تنكح زوج غيره ، ويذوق عسيلتها .

6487. عبدالله بن سنان قال : إذا طلق الرجل امرأته ، فليطلق على طهر بغير جماع بشهود ، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث ، وبطلت التطليقة الأوّلى ، وإن طلقها اثنتين ، ثمّ كفّ عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين ، وهو خاطب من الخطاب ، فإن تزوجها بعد ذلك فهى عنده على ثلاث تطليقات ، وبطلت الاثنتان ، فان طلقها ثلاث تطليقات على العدّة ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

6488. أبو بصير ، يعني المرادي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ، قال : هي التي تطلق ، ثمّ تراجع ثمّ تطلق ، ثمّ تراجع ، ثمّ تطلق الثالثة ، فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ويذوق عسيلتها .

6489. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ، ثمّ تركها حتى مضت عدتها ، فتزوجت زوجا غيره ثمّ مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأوّل ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

6490. ابن مهزيار ، قال : كتب عبدالله بن محمّد إلي أبي الحسن عليه السلام ، : روي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنّة ، فتبين منه بواحدة ، وتتزوّج زوجا غيره ، فيموت عنها ، أو يطلّقها ، فترجع إلى زوجها الأوّل ، أنّها تكون عنده على تطليقتين ، وواحدة قد مضت ، فكتب عليه السلام : صدقوا .

6491. محمّد الحلبي و منصور عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ، ثمّ تركها حتى تمضي عدّتها ، فتزوّجها غيره ، فيموت أو يطلّقها ، فتزوجها الأوّل ، قال : هي عنده على ما بقي من الطلاق .

6492. حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه ، فأراد مراجعتها ، فقال لها : إني اريد مراجعتك ، فتزوجي زوجا غيري ، فقالت

له : قد تزوجت زوجا غيرك ، وحلّلت لك نفسي ، أيصدِّق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها .

6493. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ، قال : هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدة ، قلت : فإن لم يشهد على رجعتها ؟ قال : فليشهد ، قلت : فإن غفل عن ذلك ؟ قال : فليشهد حين يذكر ، وإنّما جعل ذلك لمكان الميراث .

6494. ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا . يعني : على طهر من غير جماع . وأشهد لها شهودا على ذلك ، ثمّ أنكر الزوج بعد ذلك ، فقال : إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العدّة ، فإن إنكاره الطلاق رجعة لها ، وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدّة ، فإن على الامام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود ، بعد أن تستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدّة ، وهو خاطب من الخطاب .

6495. عبد الحميد الطائي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

6496. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموما ، ويأتي ما يدل عليه

6497. عبد الحميد بن عوّاض ، ومحمّد بن مسلم ، قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته ، وأشهد على الرجعة ، ولم يجامع ثمّ طلق في طهر آخر على السنّة ، أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع ؟ قال : نعم ، إذا هو أشهد على الرجعة ، ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة .

6498. أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ، ثمّ راجعها ، ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ، ثمّ طلقها على طهر بشاهدين ، أيقع عليها التطليقة الثانية ، وقد راجعها ، ولم يجامعها ؟ قال : نعم .

6499. أبي علي ابن راشد ، قال : سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ، ثمّ سافر ، وأشهد على رجعتها ، فلمّا قدم طلقها من غير جماع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم ، قد جاز طلاقها .

6500. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : طلاق الحامل واحدة ، وإن شاء راجعها قبل أن تضع ، فان وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب .

6501. أبي العباس ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ، وهو مريض ؟ ، قال : ترثه في مرضه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك ، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلّقة ، ثمّ تتزوج إذا انقضت عدّتها ، وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك ، فإن مات بعدما تمضي سنة لم يكن لها ميراث .

6502. عبد الرحمن ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها ، قال : نعم يتوارثان في العدة .

6503. بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفقود ، كيف تصنع امرأته ؟ فقال : ماسكتت عنه وصبرت فخل عنها ، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ، ثمّ يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه ، فان خبر عنه بحياة صبرت ، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود ، فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فان كان للمفقود مال أنفق عليها ، حتّى يعلم حياته من موته . وإن لم يكن له مال قيل للولي : أنفق عليها ، فان فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها ، وإن أبى أن ينفق عليها ، أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر ، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج ، فان جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الوليُّ ، فبدا له أن يراجعها فهي امرأته ، وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ، ويراجع فقد حلت للأزواج ، ولا سبيل للاول عليها .

6504. عيص بن القاسم ، قال : إن ابن شبرمة قال : الطلاق للرجل ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : الطلاق للنساء ، وتبيان ذلك : أن العبد تكون تحته الحرّة ، فيكون تطليقها ثلاثا ، ويكون الحر تحته الامة ، فيكون طلاقها تطليقتين .

6505. حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : إذا كانت الحرة تحت العبد ، كم طلاقها ؟ فقال : قال علي عليه السلام : الطلاق والعدة بالنساء .

6506. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات ، وإذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان .

6507. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات ، وطلاق الامة إذا كانت تحت الحر تطليقتان .

6508. عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت تحته أمة ، فطلّقها على السنة فبانت منه ، ثمّ اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره ، قال : أليس قد قضى علي عليه السلام في هذا ؟ أحلتها آية وحرمتها اخرى ، وأنا أنهى عنها نفسي وولدي .

6509. أبي بصير ـ يعني : المرادي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثمّ وقع عليها ، فجلده .

6510. أبو بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل كانت تحته أمة ، فطلّقها طلاقا بائناً ، ثمّ اشتراها بعد ، قال : يحل له فرجها من أجل شرائها ، والحر والعبد في هذه المنزلة سواء .

6511. رفاعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ، ثمّ يعتقان جميعا ، هل يراجعها ؟ قال : لا ، حتّى تنكح زوجا غيره ، فتبين منه .

6512. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلّقها ، ثمّ اعتقا صاحبها ، كانت عنده على واحدة .

6513. الحلبيّ ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في العبد تكون تحته الامة فيطلقها تطليقة ، ثمّ اعتقا جميعا : كانت عنده على تطليقة واحدة .

6514. العيص ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ، ثمّ اعتقا جميعاً ، هل يحلّ له مراجعتها قبل أن تزوج غيره ؟ قال : نعم .

6515. محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ ، فقال : من رغب عن الاسلام ، وكفر بما انزل على محمّد صلى الله عليه وآله

بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ، ويقسم ما ترك على ولده .

6516. علي بن جعفر ، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ، ثمّ أسلم هو وامرأته ، ما حالهما ؟ قال : ينكحها نكاحا جديدا ، قلت : فان طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين ، هل تعتدّ بما كان طلّقها قبل اسلامها ؟ قال : لا تعتد بذلك .

كتاب العدد

6517. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : العدة من الماء .

6518. زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكراً ، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات ، كل شهر تطليقة ، قال : بانت منه في التطليقة الأوّلى ، واثنتان فضل ، وهو خاطب ، يتزوَّجها متى شاءت وشاء بمهر جديد ، قيل له : فله أن يراجعها ، إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ؟ قال : لا ، إنّما كان يكون له أن يراجعها ، لو كان دخل بها أولا ، فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها ، قد بانت منه ساعة طلقها .

6519. حماد بن عثمّان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن التي قد يئست من المحيض ، والتي لا يحيض مثلها ، قال : ليس عليها عدة .

6520. ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال في الجارية التي لم تدرك الحيض ، قال : يطلقها زوجها بالشهور ، قيل : فإن طلقها تطليقة ، ثمّ مضى شهر ، ثمّ حاضت في الشهر الثاني ، قال : فقال : إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألقت ذلك الشهر ، واستأنفت العدة بالحيض ، فإن مضى لها بعد ما طلقها شهران ، ثمّ حاضت في الثالث ، تمّت عدتها بالشهور ، فاذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطّاب ، وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة .

6521. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرّة ، أو في ستة ، أو في سبعة أشهر ، والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض ، والتي تحيض مرّة ، ويرتفع مرّة ، التي لا تطمع في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها ، وزعمت أنها لم تيأس ، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ، فذكر : أنّ عدّة هؤلاء ـ كلّهنَّ ـ ثلاثة أشهر

6522. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلّقها زوجها ، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة ، فقال : إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها ، يحسب لها لكلِّ شهر حيضة .

6523. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أمران أيهما سبق بانت منه المطلّقة المسترابة : إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ، ليس فيها دم بانت منه ، وإن مرت بها ثلاثة حيض ، ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض ،

6524. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلّقها زوجها ، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة ، فقال : إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها ، يحسب لها لكلِّ شهر حيضة .

6525. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : أمران أيهما سبق إلى المسترابة انقضت به عدتها : إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ، ليس فيها دم انقضت عدتها بالشهور ، وإن مرت بها ثلاث حيض ، ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدتها بالحيض .

6526. أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال في التي لا تحيض إلا في كل ثلاث سنين ، أو أكثر من ذلك ، قال : فقال : مثل قرئها الذي كانت تحيض في استقامتها ، ولتعتد ثلاثة قروء ، ثمّ وتتزوّج إن شاءت .

6527. محمّد بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض في كل ثلاث سنين إلاّ مرَّة واحدة ، كيف تعتد ؟ قال : تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ، ولتعتدّ ثلاثة قروء ، ثمّ تزوّج إن شاءت .

6528. إسماعيل بن سعد الاشعريّ ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض ، كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور .

6529. أبو بصير ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : طلاق الحامل الحبلى واحدة ، وأجلها أن تضع حملها ، وهو أقرب الاجلين .

6530. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : طلاق الحبلى واحدة ، وإن شاء راجعها قبل أن تضع ، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب .

6531. أبو مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ،كيف يطلق امرأته ، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة ؟ قال : يطلقها تطليقة واحدة في غرّة الشهر ، إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب .

6532. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : الاقراء هي الاطهار .

6533. أبو بصير و الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : عدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، وهي ثلاث حيض .

6534. زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلّقة ترث ، وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فاذا رأته فقد انقطع .

6535. رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المطلقة حين تحيض ، لصاحبها عليها رجعة ؟ قال : نعم حتى تطهر .

6536. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع ، يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ، ويحضر غسلها ، ثمّ يراجعها ، ويشهد على رجعتها ، قال : هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة .

6537. سعد بن أبي خلف ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق ، فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها ، وملكت نفسها ، ولا سبيل له عليها ، وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله عزّ وجلّ يقول : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال : فقال : إنما عنى بذلك : التي تطلق تطليقة بعد تطليقة ، فتلك التي لا تخرج ، ولا تخرج حتى تطلّق الثالثة ، فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ، ولا

نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ، ثمّ يدعها حتى يخلو أجلها ، فهذه أيضا تقعد في منزل زوجها ، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها .

6538. محمّد بن مسلم ، قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك ، فاذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .

6539. أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سأله صفوان ـ وأنا حاضر ـ عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر ، فقال : إذا قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا ، وكانت عدتها قد انقضت ، فقد حلت للازواج ، قال : فالمتوفى عنها زوجها ، فقال : هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر ؛ لأنّ عليها أن تحد .

6540. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ، ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقلّ ، فإذا علمت تزوجت ولم تعتد . الحديث .

6541. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ، فلا تعلم إلا بعد سنة فقال : إن جاء شاهدا عدل فلا تعتدّ ، وإلا فلتعتد من يوم يبلغها .

6542. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت ، وتحته امرأة ، وهو غائب ، قال : تعتد من يوم يبلغها وفاته .

6543. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : المتوفى عنها زوجها وهو غائب ، تعتدّ من يوم يبلغها ، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين .

6544. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك ، قال : فقال : إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها ، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدَّتها ، إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا ، وإن لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت .

6545. محمّد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدَّتها ، والمتوفى عنها تعتد إذا بلغها .

6546. منصور بن حازم ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها ، أو يطلقها وهو غائب ، قال : إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد ، وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر ؛ لانّها لا بد من أن تحد له

6547. أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في المطلقة إن قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا ، وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت ، والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر ؛ لانّها تريد أن تحد له .

6548. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ، أين تعتدّ ؟ قال : حيث شاءت ، ولا تبيت عن بيتها .

6549. محمّد بن الحسن الصفّار ، أنه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها ، وهي في عدة منه ، وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها ، وهي تعمل للناس ، هل يجوز لها أن تخرج وتعمل ، وتبيت عن منزلها في عدتها ؟ قال : فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك إن شاء الله .

6550. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملة .

6551. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً ، فلها نصف ما فرض لها ، ولها الميراث ، وعليها العدّة .

6552. محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : أيما امرأة طلّقت ، ثمّ توفّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه ، فانها ترثه ، ثمّ تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه ، فإنّه يرثها .

6553. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلّقها ، فاعتدت المرأة ، وتزوّجت ، ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلّقها ، فأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا

سبيل للاخير عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ، فيرد على الاخير ، والأوّل أملك بها ، وتعتدّ من الاخير ولا يقربها الأوّل حتى تنقضي عدتها .

6554. أبو عبيدة ، قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة ، وفرض لها صداقا ، وهي تعلم أنه خصيٌّ ؟ فقال : جايز ، فقيل : فانه مكث معها ما شاء الله ، ثمّ طلّقها ، هل عليها عدة ؟ قال : نعم ، أليس قد لذّ منها ، ولذّت منه ؟ . الحديث .

6555. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : عدة الامة حيضتان ، وقال : إذا لم تكن تحيض فنصف عدّة الحرّة .

6556. وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له ام ولد ، فزوّجها من رجل ، فأولدها غلاماً ، ثمّ إنّ الرجل مات فرجعت إلى سيّدها ، أله أن يطأها ؟ قال : تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيّام ، ثمّ يطأها بالملك بغير نكاح .

6557. محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الامة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام .

6558. محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : طلاق العبد للامة تطليقتان ، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض ، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف ، وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرّة ، شهران وخمسة أيام .

6559. داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المدبرة إذا مات مولاها : إن عدتها أربعة أشهر وعشر من يوم يموت سيّدها ، إذا كان سيّدها يطؤها ، قيل له . فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بيوم أو بساعة ثمّ يموت ، قال : فقال : فهذه تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها .

6560. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلقها ، هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ فقال : لا ؛ لانّ أهل الكتاب مماليك للامام ، ألا ترى أنهم يؤدون الجزية ، كما يؤدّي العبد الضريبة إلى مواليه ؟ قال : ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية ، قلت : فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها ؟ قال : عدتها عدة الامة حيضتان ، أو خمسة

وأربعون يوما قبل أن تسلم ، قال : قلت له : فان أسلمت بعد ما طلّقها ، قال : إذا أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها عدة المسلمة ، قلت : فان مات عنها ، وهي نصرانيّة ، وهو نصرانيّ ، فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها ، قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها ، قلت له : كيف جعلت عدتها إذا طلقت عدة الامة ، وجعلت عدتها إذا مات عنها عدَّة الحرَّة المسلمة ، وأنت تذكر أنهم مماليك للامام ؟ قال : ليس عدتها في الطلاق كعدتها إذا توفي عنها زوجها ، ثمّ قال : إن الامة والحرة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدّة ، إلاّ أنّ الحرّة تحدّ ، والامة لا تحد .

6561. يعقوب السراج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها ، وهو نصرانيّ ، ما عدتها ؟ قال : عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشر .

6562. أبو بصير ـ يعني المراديّ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة ؟ قال : نعم ، قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة .

6563. عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تضع ، أيحلّ أن تزوج قبل أن تطهر ؟ قال : نعم ، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر .

6564. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة طلقت ، ثمّ اعتقت قبل أن تنقضي عدّتها ، قال : تعتد بثلاث حيض ، فإن مات عنها زوجها ، ثمّ اعتقت قبل أن تنقضي عدتها ، فإن عدتها أربعة أشهر وعشر .

6565. مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ، ثمّ اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها ، فقال : إذا اعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها ، وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة ، فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثمّ اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة .

6566. جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة كانت تحت رجل فطلقها ، ثمّ اعتقت ، قال : تعتد عدة الحرة .

6567. داود الرقيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المدبرة إذا مات عنها مولاها ، أنّ عدتها أربعة أشهر وعشرا من يوم يموت سيّدها ، إذا كان سيّدها يطؤها . الحديث .

6568. زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشر ، قال : ثمّ قال : يا زرارة ، كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت ، أو أمة و على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً ، أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة .

6569. زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشر ، قال : ثمّ قال : يا زرارة ، كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت ، أو أمة و على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً ، أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة .

6570. محمّد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ، ولم يجر عليها النفقة للعدّة ، وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج ، وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة ؟ فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك ، إذا علم الله الصحة منها .

كتاب الخلع والمباراة

6571. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة : لا اطيع لك أمراً ، مفسرا وغير مفسّر ، حلّ له ما أخذ منها ، وليس له عليها رجعة .

6572. الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها : والله لا أبر لك قسماً ، ولا اطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة ،

ولأوطئنّ فراشك ، ولاذنن عليك بغير اذنك ، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا ، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها . الحديث .

6573. محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : المختلعة التي تقول لزوجها : اخلعني ، وأنا اعطيك ما أخذت منك ، فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئا حتى تقول : والله لا أبرّ لك قسماً ، ولا اطيع لك أمرا ، ولاذنن في بيتك بغير اذنك ، ولاوطئن فراشك غيرك ، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلّمها ، حلّ له ما أخذ منها . الحديث .

6574. يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : الخلع إذا قالت : لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أبر لك قسما ، ولأوطئنّ فراشك من تكرهه ، فاذا قالت له هذا حل له ما أخذ منها .

6575. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : عدة المختلعة عدة المطلقة ، وخلعها طلاقها من غير أن يسمى طلاقا . الحديث .

6576. محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع ، هل تبين منه بذلك ، أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق ؟ فقال : تبين منه ، وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها ، وتكون امرأته فعلت ، فقلت : فانّه قد روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق ، قال : ليس ذلك إذا خلع ، فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم .

6577. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث المباراة ، قال : ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها ، إلاّ المهر فما دونه .

6578. عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يكون خلع أو مباراة بطهر ؟ فقال : لا يكون إلا بطهر .

6579. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن صفوان ، عن عنبسة بن مصعب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا طلاق ، ولا تخيير ، ولا مباراة إلاّ على طهر من غير جماع بشهود .

6580. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال : لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ، ولا خيار ، إلاّ على طهر من غير جماع .

6581. محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام في حديث الخلع ، قال : وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها ، وتكون امرأته فعلت .

6582. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : المباراة أن تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك ، واتركني ، فتركها إلا أنه يقول لها : إن ارتجعت في شيء منه ، فأنا أملك ببضعك .

6583. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك واتركني ، أو تجعل له من قبلها شيئا فيتركها إلا أنه يقول : فان ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ، ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه .

6584. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ، ويعتددن في بيوت أزواجهن .

6585. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ، أيحل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة ؟ قال : نعم ، قد برءت عصمتها منه ، وليس له عليها رجعة .

6586. رفاعة بن موسى ، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المختلعة ، ألها سكنى ونفقة ؟ فقال : لا سكنى لها ، ولا نفقة .

كتاب الظهار

6587. جميل بن دارج ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : سألناه عن الظهار ، متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ قال : إذا أراد أن يواقع امرأته .

6588. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . أنه سأله كيف الظهار ؟ فقال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع : أنت عليَّ حرام مثل ظهر امي ، وهو يريد بذلك الظهار .

6589. أبو ولاد ، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : لا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

6590. عبدالله بن المغيرة ، قال : تزوج حمزة بن حمران بنت بكير ، فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء : أنت لا تبالي بالطلاق ، وليس هو عندك بشيء ، وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات أولادك ، قال : ففعل ، فذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فأمره أن يقربهن .

6591. عبدالله بن المغيرة قال : تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير ، فلما أراد أيدخل بها قال له النساء : لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ، ولسنا نرضى أن تحلف بالعتق ؛ لانك لا تراه شيئا ، ولكن احلف لنا بالظهار ، وظاهر من امهات أولادك وجواريك فظاهر منهن ، ثمّ ذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام ، فقال : ليس عليك شيء ارجع إليهن .

6592. صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي الصلوات ، أو يتوضأ ، فيشك فيها بعد ذلك ، فيقول : إن أعدت الصلاة ، أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ، ويحلف على ذلك بالطلاق ، فقال : هذا من خطوات الشيطان ، ليس عليه شيء .

6593. علي بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة ، حنث أو لم يحنث ، ويقول : حنثه كلامه بالظهار ، وإنّما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه ، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فان حنث وجبت عليه الكفّارة ، وإلاّ فلا كفارة عليه فوقع بخطه عليه السلام : لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث .

6594. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : لا يكون الظهار في يمين .

6595. الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته ، فقال لي : لا يكون ظهار ، ولا إيلاء حتى يدخل بها .

6596. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، و أبي عبدالله عليهما السلام ، قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها ، قال : لا يقع عليها إيلاء ، ولا ظهار .

6597. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته ، ثمّ طلقها قبل أن يواقعها ، عليه كفارة ؟ قال : لا . الحديث .

6598. بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل ظاهر من امرأته ، ثمّ طلقها تطليقة ؟ فقال : إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار ، وهدم الطلاق الظهار قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم ، هي امرأته ، فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا ، قلت ، فان تركها حتى يخلو أجلها ، وتملك نفسها ، ثمّ تزوجها بعد ، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسها ؟ قال : لا ، قد بانت منه وملكت نفسها . الحديث .

6599. محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ، ثمّ طلقها قبل أن يواقعها فبانت منه ، هل عليه كفّارة ؟ قال : لا .

6600. جميل بن دارج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : سألناه عن الظهار ، متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ قال : إذا أراد أن يواقع امرأته ، قلت : فإن طلقها قبل أن يواقعها ، أعليه كفارة ؟ قال : لا ، سقطت عنه الكفارة .

6601. جميل ، وحمّاد بن عثمّان عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفارة .

6602. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته ، ثمّ يريد أن يتم على طلاقها ، قال : ليس عليه كفارة ، قلت : إن أراد أن يمسها ؟ قال : لا يمسها حتى يكفر . الحديث

6603. علي بن جعفر ، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ، ثمّ طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين ، فتزوجت ثمّ طلقها الذي تزوّجها ، فراجعها الأوّل ، هل عليه الكفارة للظهار الأوّل ؟ قال : نعم ، عتق رقبة ، أو صيام ، أو صدقة .

6604. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سئل عن الظهار ، على الحرة والامة ؟ قال : نعم .

6605. أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يظاهر من أمته ؟ فقال : كان جعفر يقول : يقع على الحرة والامة الظهار .

6606. جميل ابن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث الظهار ـ قال : إن الحر والمملوك سواء ، غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة

6607. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته ، عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات ، أو أكثر ، فقال : قال علي عليه السلام : مكان كل مرة كفارة . الحديث .

6608. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات ؟ قال : يكفر ثلاث مرات. الحديث .

6609. عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة ، فقال : عليه خمس عشرة كفارة .

6610. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات ، أو أكثر ، ما عليه ؟ قال : عليه مكان كل مرة كفارة .

6611. عبد الرحن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في كل مجلس واحدة ، قال : عليه كفارة واحدة .

6612. صفوان قال : سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة ؟ قال : يكفر لكل واحدة كفارة . وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ، ما عليه ؟ قال : عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا .

6613. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : فإن واقع ـ يعني : المظاهر ـ قبل أن يكفر ؟ قال : يستغفر الله ، ويمسك حتى يكفر .

6614. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ، ثمّ يريد أن يتم على طلاقها ؟ قال : ليس عليه كفارة ، قلت : إن أراد أن يمسها ؟ قال : لا يمسها حتى يكفر ، قلت : فان فعل فعليه شيء ؟ قال : إي والله إنه لآثمّ ظالم ، قلت : عليه كفارة غير الأوّلى ؟ قال : نعم يعتق أيضا رقبة .

6615. محمّد مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : الظهار لا يقع إلا على الحنث ، فاذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر ، فإن جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة .

6616. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الظهار ضربان : أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة ، والآخر بعده ، فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول : أنت علي كظهر امي ، ولا يقول : إن فعلت بك كذا وكذا ، والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول : أنت علي كظهر امي إن قربتك .

6617. حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الظهار ظهاران : فأحدهما أن يقول : أنت علي كظهر امي ، ثمّ يسكت ، فذلك الذي يكفر ، فإذا قال : أنت علي كظهر امي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنث ، فعليه الكفارة حين يحنث .

6618. سعيد الاعرج ، عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى ، قال : ليس عليه شيء .

كتاب الايلاء

6619. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة ، فلا يأتي فراشه ؟ قال : ليأت أهله . وقال عليه السلام : أيما رجل آلى من امرأته ـ والايلاء أن يقول : والله لا اجامعك كذا وكذا ، والله لاغيظنك ، ثمّ يغاضبها ـ فانه يتربص به أربعة أشهر . الحديث .

6620. أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يؤلي من أمته ، فقال : لا . كيف يؤلي ، وليس لها طلاق ؟ ! .

6621. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : أيما رجل آلى من امرأته ـ والايلاء أن يقول : والله لا اجامعك كذا وكذا ، والله لاغيظنك ثمّ يغاضبها ـ فانه يتربص به أربعة أشهر ثمّ يؤخذ بعد الاربعة أشهر فيوقف ، فاذا فاء ـ وهو أن يصالح أهله ـ فان الله غفور رحيم ، وإن لم يفيء اجبر على الطلاق ، ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف ، وإن كان أيضا بعد الاربعة الاشهر ثمّ يجبر على أن يفيء ، أو يطلق .

6622. أحمد بن محمّد بن أبي نصير ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سأله صفوان . وأنا حاضر . عن الايلاء ؟ فقال : إنما يوقف إذا قدمه إلى السلطان ، فيوقفه السلطان أربعة أشهر ، ثمّ يقول له : إما أن تطلّق ، وإمّا أن تمسك .

6623. أبو بصير . يعني المرادي . عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الايلاء ما هو ؟ فقال : هو أن يقول الرجل لامرأته : والله لا اجامعك كذا وكذا ، ويقول : والله لاغيظنّك ، فيتربص بها أربعة أشهر ، ثمّ يؤخذ ، فيوقف بعد الاربعة أشهر ، فان فاء . وهو أن يصالح أهله . فان الله غفور رحيم ، وإن لم يفئ جبر على أن يطلّق ، ولا يقع طلاق فيما بينهما . ولو كان بعد أربعة أشهر . ما لم ترفعه إلى الامام .

6624. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤلي من امرأته ، فمكث أربعة أشهر فلم يفئ فهي تطليقة ، ثمّ يوقف ، فان فاء فهي عنده على تطليقتين ، وإن عزم فهي بائنة منه .

6625. محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر ، قال : يوقف ، فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلّقة ، فان فاء فأمسك فلا بأس .

6626. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الايلاء ؟ فقال : إذا مضت أربعة أشهر ووقف ، فامّا أن يطلق ، وإما أن يفيء ، قلت : فان طلّق ، تعتدُّ عدَّة المطلّقة ؟ قال : نعم .

كتاب اللعان

6627. عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : إن عباد البصري سأل أبا عبدالله عليه السلام . وأنا عنده حاضر . كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال : إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : يا رسول الله ! أرأيت لو أن رجلا دخل منزله ، فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ، ما كان يصنع ؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانصرف الرجل ، وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته ، قال : فنزل الوحي من عند الله عزّ وجلّ بالحكم فيها ، قال : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل ، فدعاه فقال : أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا ؟ فقال : نعم ، فقال له : انطلق فايتني بامرأتك

، فان الله عزّ وجلّ قد أنزل الحكم فيك وفيها ، قال : فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج : اشهد أربع شهادات بالله انك لمن لصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد ، قال : ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أمسك ووعظه ، ثمّ قال : اتق الله فإن لعنة الله شديدة ، ثمّ قال : اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ، قال : فشهد فأمر به فنحي ، ثمّ قال عليه السلام للمرأة : اشهدي أربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به ، قال : فشهدت ثمّ قال لها : امسكي ، فوعظها ، ثمّ قال لها : اتقي الله ، فان غضب الله شديد ، ثمّ قال لها : اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به ، قال : فشهدت ، قال : ففرق بينهما ، وقال لهما : لاتجتمعا بنكاح أبدا بعد ، ما تلاعنتما .

6628. البزنطيّ ، أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام ، فقال له : أصلحك الله كيف الملاعنة ؟ قال : يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه ، والمرأة والصبي عن يساره .

6629. علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن الملاعنة ، قائما يلاعن أم قاعدا ؟ قال : الملاعنة وما أشبهها من قيام .

6630. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فادعت أنها حامل ؟ فقال : إن أقامت البينة على أنه أرخى عليها ستراً ، ثمّ أنكر الولد لاعنها ، ثمّ بانت منه ، وعليه المهر كملا .

6631. أبو بصير . يعني : المرادي . عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها ، فقذفها ؟ فقال : يجلد .

6632. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل لاعن امرأته ، فحلف أربع شهادات بالله ، ثمّ نكل في الخامسة ؟ فقال : إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك . الحديث .

6633. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول : رأيت بين رجليها رجلا يزني بها . الحديث .

6634. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنّه سئل عن عبد قذف امرأته ، قال : يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار .

6635. ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يلاعن الحر الامة ، ولا الذمية ، والتي يتمتع بها .

6636. محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرّ ، يلاعن المملوكة ، قال : نعم ، إذا كان مولاها الذي زوجها إياه .

6637. حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد ، يلاعن الحرة ، قال : نعم ، إذا كان مولاه زوجه إيّاها لاعنها بأمر مولاه كان ذلك ، وقال : بين الحر والامة ، والمسلم والذمية لعان .

6638. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد قذف امرأته ، وهي حرة ، قال : يتلاعنان ، فقلت : أبمنزلة الحر سواء ؟ قال : نعم .

6639. محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الحرّ ، يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم .

6640. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك ، والحر تكون تحته المملوكة فيقذفها ؟ قال : يلاعنها .

6641. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها ، وينتفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها ، ثمّ يقول بعد ذلك : الولد ولدي ، ويكذب نفسه ؟ فقال : أما المرأة فلا ترجع إليه ، وأما الولد فاني أرده عليه إذا ادعاه ولا أدع ولده ، وليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ، ولا يرث الأب الابن ، يكون ميراثه لاخواله ، فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد .

6642. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا قذف الرجل امرأته ، ثمّ أكذب نفسه جلد الحد ، وكانت امرأته ، وإن لم يكذب نفسه تلاعنا ، وفرّق بينهما .

6643. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته ، وهي حبلى قد استبان حملها ، وأنكر ما في بطنها ، فلما وضعت ادّعاه ، وأقرّ به

، وزعم أنه منه ، قال : فقال : يرد إليه ولده ، ويرثه ، ولا يجلد ؛ لانّ اللعان قد مضى .

6644. أبي بصير ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا ، وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال ، قال : إن كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحدّ ، وفرّق بينها وبينه ، ثمّ لا تحل له أبدا ، وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ، ولا إثمّ عليها منه .

6645. ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها .

6646. ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يلاعن الحر الامة ، ولا الذميّة ، ولا التي يتمتع بها .

6647. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سأله عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى ، وقد استبان حملها وأنكر ما في بطنها ، فلما وضعت ادعاه ، وأقرّ به ، وزعم أنه منه ، فقال : يرد عليه ولده ، ويرثه ولا يجلد ؛ لانّ اللعان بينهما قد مضى .

6648. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم تأتني عذراء ، قال : ليس بشيء ؛ لان العذرة تذهب بغير جماع .

6649. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : إذا قال الرجل لامرأته : لم أجدك عذراء ، وليس له بيّنة ، قال : يجلد الحدّ ، ويخلى بينه وبين امرأته ، وقال : كانت آية الرجم في القرآن : والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة .

6650. عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قال الرجل لامرأته : لم أجدك عذراء ، وليست له بيّنة ، يجلد الحدّ ، ويخلّى بينه وبينها .

6651. أبو بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته ، عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ، ثمّ قذفها بعد ما تفرقا أيضا بالزنا عليه حد ؟ قال : نعم عليه حد .

كتاب الكفارات

6652. معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته : هي عليه كظهر امه ؟ قال : تحرير رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ، والرقبة تجزى عنه صبي ممن ولد في الاسلام .

6653. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال : من مرض أو عطاش .

6654. جميل بن درّاج ، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الظهار ، متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ ـ إلى أن قال : ـ قلت : فإن صام فمرض فأفطر ، أيستقبل أو يتم ما بقي عليه ؟ قال : إن صام شهرا ، ثمّ مرض استقبل ، فان زاد على الشهر يوما أو يومين بنى عليه . الحديث .

6655. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال : فان ظاهر في شعبان ، ولم يجد ما يعتق ، قال : ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان ، ثمّ يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر ، انتظر حتّى يقدم .

6656. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث الظهار ـ قال : فان صام فأصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه .

6657. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم ، أو عتق ، أو صدقة في يمين ، أو نذر ، أو قتل ، أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة ، فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار ، فانه إذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها ، وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ، ولا يجامعها .

6658. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث الظهار ـ قال : والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام .

6659. محمّد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايجوز في القتل إلا رجل ، ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي .

6660. عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا ، ـ إلى أن قال : ـ وإذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ، ثمّ أعتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع أطعم ستين

مسكينا مدا مدا ، وكذلك إذا وهبت له دية المقتول ، فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة .

6661. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين ، يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة ، أو مد من دقيق وحفنة ، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان ، أو عتق رقبة ، وهو في ذلك بالخيار ، أيّ ذلك شاء صنع ، فان لم يقدر على واحدة من الثلاث ، فالصيام عليه ثلاثة أيام .

6662. أبو حمزة الثمّالي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن قال : والله ، ثمّ لم يف ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : كفارته إطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق أو حنطة ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، أو صوم ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئا من ذا .

6663. أبو بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم ؟ قال : ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ، قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخبز ، يشبعهم به مرة واحدة ، قلت كسوتهم ، قال : ثوب واحد .

6664. أبو بصير ، عن أحدهما عليهما السلام . في كفارة الظهار . قال : تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعاً ، لكل مسكين مدين مدين .

6665. يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين ، أيعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال ، أو يفضل الكبار على الصغار ، والرجال على النساء ؟ فقال : كلهم سواء . الحديث .

6666. يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام . في حديث الكفّارة . قال : ويتمم إذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه الضعف ممن لا ينصب .

6667. أبو حمزة الثمّالي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن قال : والله ، ثمّ لم يف ؟ فقال : كفارته إطعام عشرة مساكين . الحديث .

6668. محمّد بن الحسن انه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام : رجل حلف بالبراءة من الله او من رسوله فحنث ، ما توبته وكفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مدّ ، ويستغفر الله عزّ وجلّ .

6669. الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض ؟ قال : إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر ، الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين ، يقوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد ، وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه .

6670. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إن قلت : لله على فكفارة يمين .

6671. علي بن مهزيار ، قال : وكتب إليه يسأله يا سيّدي ! رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فكتب إليه : يصوم يوما بدل يوم ، وتحرير رقبة مؤمنة

6672. صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : بأبي أنت وامي ، إنّي جعلت على نفسي مشيا إلى بيت الله ، قال : كفر يمينك ، فانما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته لله فف به .

6673. جميل بن صالح ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، انّه قال : كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين .

6674. رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين ، فيصوم شهرا ، ثمّ يمرض ، هل يعتد به ؟ قال : نعم ، أمر الله حبسه ، قلت : امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين ، قال : تصوم ، وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت : أرأيت إن هي يئست من المحيض ، هل تقضيه ؟ قال : لا يجزئها الأوّل .

6675. رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : المظاهر إذا صام شهرا ، ثمّ مرض اعتد بصيامه .

6676. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا ، . إلى أن قال : . فقال : إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول ، فأقر عندهم بقتل صاحبه ، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية

، وأعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عزّ وجلّ
.

6677. عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كفارة الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه ، فان قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادما على ما كان منه ، عازما على ترك العود ، وإن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكينا ، وأن يندم على ما كان منه ، ويعزم على ترك العود ، ويستغفر الله عزّ وجلّ أبدا ما بقي . الحديث .

6678. ابن سنان ـ يعني : عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه سئل عن رجل قتل مؤمناً ، وهو يعلم أنه مؤمن ، غير أنّه حمله الغضب على أنه قتله ، هل له من توبة إن أراد ذلك ، أو لا توبة له ؟ قال : توبته ان لم يعلم انطلق إلى أوليائه ، فأعلمهم أنه قتله ، فان عفي عنه أعطاهم الدية ، وأعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، وتصدّق على ستين مسكينا .

6679. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال في رجل قتل مملوكه ، قال : يعجبني أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكينا ، ثمّ تكون التوبة بعد ذلك .

كتاب العتق

6680. معاوية بن عمّار ، وحفص بن البختري ، عن أبي عبدالله جعفر ابن محمد عليهما السلام ، انه قال في الرجل يعتق المملوك ، قال : يعتق الله عزّ وجلّ بكل عضو منه عضوا من النار . الحديث .

6681. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار
.

6682. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال : ولقد أعتق عليّ عليه السلام ألف مملوك لوجه الله عزّ وجلّ ، دبرت فيهم يداه .

6683. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يستحب للرجل ان يتقرب إلى الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

6684. وحفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . انه قال : ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

6685. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كان الذين من قبلنا يقولون : لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل .

6686. ابراهيم بن أبي البلاد ، قال : قرأت عتق أبي عبدالله عليه السلام ، فاذا هو : هذا ما أعتق جعفر بن محمد ، أعتق فلانا غلامه لوجه الله ، لا يريد به جزاء ولا شكوراً ، على أن يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويحج البيت ، ويصوم شهر رمضان ، ويوالي أولياء الله ، ويتبرأ من أعداء الله ، شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة .

6687. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفرالاول عليه السلام قال : اذا ملك الرجل والديه ، أو أخته ، أو خالته ، أو عمته عتقوا ، ويملك ابن اخيه ، وعمه ، ويملك اخاه ، وعمه ، وخاله من الرضاعة .

6688. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا يملك الرجل والده ، ولا والدته ، ولا عمته ، ولا خالته ، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

6689. عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته ، قال : لايملك والده ، ولا والدته ، ولا أخته ، ولا ابنة أخيه ، ولا ابنة اخته ، ولا عمته ، ولا خالته ، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ، ولا يملك أُمّه من الرضاعة .

6690. عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوصى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : ان أبا نيزر ورباحا وجبيرا اعتقوا ، على أن يعلموا في المال خمس سنين .

6691. يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته ، وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين ، فأبقت ، ثمّ مات الرجل ، فوجدها ورثته ، ألهم ان يستخدموها ؟ قال : لا .

6692. عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لغلامه : اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه ، فأن نكحت عليها ، او تسريت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك فنكح او تسرّى ، أعليه مائة دينار ، ويجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه .

6693. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده : أعتقك على أن أزوجك ابنتي ، فان تزوجت عليها ، أو تسريت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وزوّجه فتسرّى ، أو تزوّج ، قال : عليه شرطه

6694. ابن محبوب ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا ، أو شيخا كبيرا ، أو من به زمانة و لا حيلة له ؟ فقال : من اعتق مملوكا لا حيلة له ، فان عليه أن يعوله حتى يستغنى عنه ، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا عتق الصغار ومن لا حيلة له .

6695. محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الصبي ، يعتقه الرجل ؟ قال : نعم ، قد اعتق عليّ عليه السلام ولدانا كثيرة .

6696. عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل عليه عتق رقبة ، وأراد أن يعتق نسمة ، ايّهما أفضل ان يعتق شيخا كبيراً ، اوشابا أجرد ؟ قال : اعتق من اغنى نفسه ، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الاجرد .

6697. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجلين ، كان بينهما عبد ، فاعتق أحدهما نصيبه ، فقال : ان كان مضارا كلف أن يعتقه كلّه ، والا استسعى العبد في النصف الاخر .

6698. الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، قال : ان كان موسرا كلف أن يضمن ، فان كان معسرا خدمت بالحصص .

6699. محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل ورث غلاماً ، وله فيه شركاء ، فاعتق لوجه الله نصيبه ، فقال : اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة ، واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصة

من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق ، منه له ولهم ، فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم ، وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم .

6700. زرارة ، عن احدهما عليهما السلام في رجل أعتق عبدا له وله مال ، لمن مال العبد ؟ قال : ان كان علم ان له مالا تبعه ماله ، والا فهو للمعتق .

6701. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام . وأنا حاضر . عن رجل باع من رجل جارية بكرا إلى سنة ، فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد ، وتزوّجها ، وجعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان كان للذي اشتراها إلى سنة مال ، أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها ، فان عتقه ونكاحه جائزان ، قال : وان لم يكن للذى اشتراها فاعتقها وتزوّجها مال ، ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها ، فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وأرى أنها رق لمولاها الاول ، قيل له : فان كانت علقت من الذى اعتقها وتزوجها ما حال الّذي في بطنها ؟ فقال : الّذي في بطنها مع امه كهيئتها . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ،

6702. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه ، فقال : لا يصلح له ذلك .

6703. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول : الناس كلهم أحرار ، الاّ من أقر على نفسه بالعبودية ، وهو مدرك من عبد أو أمة ، ومن شهد عليه بالرق ، صغيرا كان أو كبيرا

6704. العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن مملوك ادعى انه حرّ ، ولم يأت ببيّنة على ذلك ، اشتريه ؟ قال : نعم .

6705. عليّ بن مهزيار ، قال : كتبت اليه ، أسأله عن المملوك يحضره الموت ، فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا ، هل للمولى في ذلك أجر ، أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك ؟ فكتب : يترك العبد مملوكا في حال موته ، فهو أجر لمولاه ، وهذا اذا اعتق في هذه الساعة لم يكن نافعا له .

6706. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا ، لمن ولاؤه ؟ ولمن ميراثه ؟ قال : للّذي اعتقه ، الاّ ان يكون له وارث غيرها .

6707. الحسن ، قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الرجل يموت ، ولا وارث له الا مواليه الذين أعتقوه ، هل يرثونه ؟ ولمن ميراثه ؟ فكتب عليه السلام : لمولاه الاعلى .

6708. عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله : ان أهل بريرة اشترطوا ولاءها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .

6709. عبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه ذكر : أنّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة ، فاشترتها عائشة فأعتقتها ، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها ، وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا ولاءها على عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق ، وصدق على بريرة بلحم ، فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فعلقته عائشة ، وقالت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق ، فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ قالت : يارسول الله صلى الله عليه وآله صدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو لها صدقة ولنا هديّة ، ثمّ أمر بطبخه ، فجاء فيها ثلاث من السنن .

6710. العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا ، وله أولاد من امرأة حرّة ، فأعتقه ؟ قال : ولاء ولده لمن أعتقه .

6711. ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرّة ، قال : ولده أحرار ، فان اعتق المملوك لحق بأبيه .

6712. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق ، فنكح وليدة لرجل آخر ، فولدت له ولداً ، فحرر ولده ، ثم توفّي المكاتب ، فورثه ولده ، فاختلفوا في ولده ، من يرثه ؟ قال : فالحق ولده بموالي أبيه .

6713. بكر بن محمد الازدي ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، ومعي عليّ بن عبد العزيز ، فقال لي : من هذا ؟ فقلت : مولى لنا ، فقال : اعتقتموه ، أو أباه ؟ فقلت : بل أباه ، فقال : ليس هذا مولاك ، هذا أخوك وابن عمّك ، وانّما المولى هو الّذي جرت عليه النعمة ، فاذا جرت على أبيه فهو اخوك وابن عمك .

6714. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا ، واشترطت ولاءه ، ولها ابن ، فالحق ولاءه بعصبتها الّذين يعقلون عنه ، دون ولدها .

6715. يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت ، قال : يرجع الولاء إلى بني ابيها .

6716. أبو ولاد حفص بن سالم الحناط ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك ، وكانت امه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها ، فاشتراها ، فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : فقال : يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك ، وتستغنى ، قال : ولايكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء .

6717. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى في رجل حرر رجلا واشترط ولاه ، فتوفّي الذي اعتق ، وليس له ولد الا النساء ، ثمّ توفّي المولى وترك مالا وله عصبة ، فأحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة ، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه ، اذا احدث حدثا يكون فيه عقل .

6718. بريد العجليّ ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة ، فمات من قبل أن يعتق رقبة ، فانطلق ابنه ، فابتاع رجلا من كيسه ، فاعتقه عن أبيه ، وانّ المعتق أصاب بعد ذلك مالا ، ثم مات وتركه ، لمن يكون ميراثه ؟ قال : فقال : ان كانت الرقبة التى كانت على أبيه في ظهار ، أو شكر ، أو واجبة عليه ، فانّ المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه ، قال : وان كان توالى قبل ان يموت إلى أحد من المسلمين ، فضمن جنايته ، وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه ، قال : وان لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : وان كانت الرقبة التي على

أبيه تطوّعاً ، وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة ، فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ، قال : ويكون الذي اشتراه فاعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة ، اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه ، قال : وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة ، فاعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعا منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك ، فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله ، فاعتقه عن أبيه ، اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

6719. أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوك أعتق سائبة ؟ قال : يتولى من شاء ، وعلى من تولاّه جريرته ، وله ميراثه ، قلت : فان سكت حتى يموت ، قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

6720. ابن سنان ـ يعني : عبدالله ـ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء ، وليس له من الميراث شيء ، وليشهد على ذلك ، وقال : من تولى رجلا ورضي به ، فجريرته عليه ، وميراثه له .

6721. ابن سنان ـ يعني : عبدالله ـ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا أن يشترط ولاءه اذا كاتبه ، وقال : اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ، ولا يرثه الا من أحب أن يرثه ، فان احب ان يرثه وليّ نعمته أو غيره ، فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها أو حدث ، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد ، فان ميراثه يرد إلى امام المسلمين .

6722. ابن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء ، وليشهد على ذلك ، قال : ومن تولى رجلا فرضي بذلك ، فجريرته عليه ، وميراثه له .

6723. أبو بصير ـ يعني : المرادي ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار ، لمن يكون الولاء ؟ قال : للذي يعتق .

6724. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ان أباه حدثه : ان امامة بنت أبي العاص بن الربيع ، وامها زينب بنت رسول الله عليه السلام ، فتزوجها بعد عليّ عليه السلام المغيرة بن نوفل ، انّها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها ، فأتاها الحسن والحسين عليهما السلام ، وهي لا تستطيع الكلام ، فجعلا

يقولان . والمغيرة كاره لما يقولان . : اعتقت فلانا واهله ؟ فتشير برأسها : أن نعم ، وكذا وكذا ، فتشير برأسها : نعم أم لا ، قلت : فاجازا ذلك لها ؟ قال : نعم .

6725. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ، ولا صدقة ، ولا تدبير ، ولاهبة ، ولا نذر في مالها الا باذن زوجها ، الا في زكاة ، أو برّ والديها ، اوصلة قرابتها .

6726. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ليس في الاباق عهدة .

6727. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن جعل الابق والضالّة ، قال : لا بأس به .

6728. الفضيل بن يسار ، قال : قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يا هذا ! من هذا السندي ؟ قال الرجل : عارف ، واعتقه فلان ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليت أنّي كنت أعتقته ، فقال السندي لابي عبدالله عليه السلام : انّي قلت لمولاي : بعني بسبعمائة درهم ، وأنا اعطيك ثلاثمائة درهم ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ان كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه ، وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء .

6729. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر ، فشهد أحدهم أن الميت أعتقه ، قال : ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن ، وجازت شهادته ، ويستسعى العبد فيما كان للورثة .

6730. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أيما رجل ترك سرية ، إلى أن قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية ، قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة ، غير انها تبين الكلام فأعتقت امها فخاصم فيها موالي أبي الجارية ، فاجاز عتقها الام .

6731. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال : اول مملوك املكه فهو حرّ ، فورث سبعة جميعا ، قال : يقرع بينهم ، ويعتق الّذي قرع .

6732. محمّد ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل تكون له الامة ، فيقول : يوم آتيها فهي حرّة ، ثمّ يبيعها من رجل ، ثم يشتريها بعد ذلك ، قال : لا بأس بأن يأتيها ، قد خرجت من ملكه .

6733. الحلبي ، قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن ولد الزنا ، أيشترى ، أو يباع ، أو يستخدم ؟ قال : نعم ، الا جارية لقيطة ، فانّها لا تشترى .

6734. محمد ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن اللقيط قال : لا يباع ، ولا يشترى .

6735. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انّه سئل عن ولد الزنا ، أيشترى ، أو يباع ، أو يستخدم ؟ قال : نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى .

6736. حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : المنبوذ حرّ ، ان شاء جعل ولاءه للذين ربّوه ، وان شاء لغيرهم

6737. زرارة ، عن احدهما ، عليهما السلام ، انّه قال : في لقيطة وجدت ، قال : حرة لا تشترى ، ولا تباع . الحديث .

6738. عبدالله بن سنان ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن امرأة عتقت ثلث خادمها عند موتها ، أعلى أهلها أن يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا ؟ قال : لا ، ولكن لها من نفسها ثلثها ، وللوارث ثلثاها ، يستخدمها بحساب الذي له منها ، ويكون لها من نفسها بحساب الّذي عتق منها .

6739. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم ، فقال : كان علي عليه السلام يسهم بينهم .

6740. أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ان العبد اذا أبق من مواليه ، ثم سرق لم يقطع وهو آبق ؛ لانّه بمنزلة المرتدّ عن الاسلام ، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الاسلام ، فان أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ، ثمّ قتل ، والمرتدّ اذا سرق بمنزلته .

6741. معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ادع بهذا الدعاء للآبق ، واكتب في ورقة : « اللهم السماء لك ، والارض لك ، وما بينهما لك ، فاجعل ما بينهما أضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده عليّ وتظفرني به » ،

وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدوّرة ، ثمّ ادفنه ، أوضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذى كان يأوى فيه بالليل .

6742. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ، ثمّ احتاج إلى ثمنه ، فقال : هو مملوكه ان شاء باعه ، وان شاء أعتقه ، وان شاء أمسكه حتّى يموت ، فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه .

6743. جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبّر ، أيباع ؟ قال : ان احتاج صاحبه إلى ثمنه ، وقال : اذا رضي المملوك فلا بأس .

6744. محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام و الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق غلامه ، او جاريته في دبر منه ، ثم يحتاج إلى ثمنه ، أيبيعه ؟ فقال : لا الا أن يشترط على الذي يبيعه ايّاه أن يعتقه عند موته .

6745. محمد بن مسلم ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل دبر مملوكه ، ثم يحتاج إلى الثمن ، قال : اذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع ان شاء ، وان شاء اعتق ، فذلك من الثلث .

6746. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : المدبر من الثلث ، وللرجل أن يرجع في ثلثه ، ان كان أوصى في صحّة ، أو مرض .

6747. أبو بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر ، فقال : لمولاه أن يكاتبه ان شاء ، وليس له ان يبيعه ، الا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته ، وله أن يأخذ ماله ان كان له مال .

6748. أبو بصير ـ يعني : المرادي ـ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن العبد والامة يعتقان عن دبر ، فقال : لمولاه ان يكاتبه ان شاء . الحديث .

6749. أبان بن تغلب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ، ثم زوجها من رجل آخر ، فولدت منه اولادا ، ثم مات زوجها وترك أولاده منها ، قال : أولاده منها كهيئتها ، فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار . الحديث .

6750. بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسراً ، فاشترى المدبر جارية ، فمات قبل سيّده ، قال : فقال : أرى أن جميع ما ترك المدبر من مال ، او متاع فهو للذي دبّره ، وأرى أن ام ولده

للذي دبّره ، وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم ، فاذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار .

6751. أبان بن تغلب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكة ، ثم زوجها من رجل آخر ، فولدت منه اولادا ، ثم مات زوجها ، وترك أولاده منها ، قال : أولاده منها كهيئتها ، فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار ، قلت له : أيجوز للذي دبر امهم أن يرد في تدبيره اذا احتاج ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت ان ماتت أمهم بعد ما مات الزوج ، وبقي اولادها من الزوج الحرّ ، أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها ، وان يرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا ، انما كان له ان يرجع في تدبير امهم ، اذا احتاج ، ورضيت هي بذلك

6752. محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : المدبر من الثلث . الحديث .

6753. عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر ؟ قال : اذا أذن في ذلك فلا بأس به ، وان كان على مولى العبد دين ، فدبّره فراراً من الدين فلا تدبير له ، وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ، ويمضي تدبيره .

6754. يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش ، فاذا مات فهي حرّة ، فتأبق الامة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها اذا أبقت ؟ قال : اذا مات الرجل فقد عتقت .

6755. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ، ثمّ احتاج إلى ثمنه ؟ فقال : هو مملوكه ان شاء باعه . الحديث .

6756. الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال : ان علمتم لهم دينا ومالا .

6757. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال : سألته عن قول الله عزوجل : فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ؟ قال : الخير : ان علمت أن عنده مالا .

6758. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال : الخير : ان يشهد أن لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويكون بيده عمل يكتسب ، به او يكون له حرفة .

6759. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : انّي كاتبت جارية لأيتام لنا ، واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرّق ، وانا في حل مما اخذت منك ، قال : فقال لي : لك شرطك ، وسيقال لك : ان عليا عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته ، فقل : انما كان ذلك من قول على عليه السلام قبل الشرط ، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم . الحديث .

6760. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادّى ، الاّ ان يشترط مواليه ، ان هو عجز فهو مردود ، فلهم شرطهم .

6761. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب ، اذا ادى بعض مكاتبته ، فقال : ان الناس كانوا لا يشترطون ، فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ، فان كان شرط عليه إن عجز رجع ، وان لم يشترط عليه لم يرجع . الحديث .

6762. الحلبي ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المكاتب : كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرّق ، فهم اليوم يشترطون ، والمسلمون عند شروطهم ، ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه . الحديث .

6763. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يكاتب ، ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ، ولهم ما اخذوا منه ، قال : يأخذه مواليه بشرطهم .

6764. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث المكاتبة ـ قال : قلت : فما حد العجز ؟ قال : ان قضاتنا يقولون : ان عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الاخر ، حتّى يحول عليه الحول ، قلت : فما تقول انت ؟ فقال : لا ، ولا كرامة ، ليس له أن يؤخّر نجما عن أجله اذا كان ذلك في شرطه .

6765. معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها ، وقد شرط عليها ان عجزت فهي ردّ في الرقّ ، ونحن في حل مما أخذنا منها ، وقد اجتمع عليها نجمان ؟ قال : تردّ ، ويطيب لهم ما أخذوا منها ، وقال : ليس لها أن تؤخر بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم .

6766. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : في رجل كاتب على نفسه وماله ، وله امة ، وقد شرط عليه أن لا يتزوّج ، فاعتق الامة وتزوّجها ، قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود . الحديث .

6767. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ، ولا هبة ، حتى يؤدى جميع ما عليه ، اذا كان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق . ولكن يبيع ، ويشتري ، وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه ؛ لانّه عبده .

6768. أبو بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ، ثم انه كاتبها على النصف الاخر . إلى أن قال : . فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : لا حتّى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبتها .

6769. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . انه قال في المكاتب : يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدّي مكاتبته ، قال : ينبغي له أن لا يتزوج الا باذن منه ، انّ له شرطه .

6770. أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، قلت : الرجل المسلم أله أن يتزوج المكاتبة التي قد أدت نصف مكاتبتها ؟ قال : فقال : ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرقّ فلا يجوز نكاحها حتى تؤدّي جميع ما عليها .

6771. بريد العجلي ، قال : سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ، ولم يشترط عليه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرقّ ، وان المكاتب ادى إلى مولاه خمسمائة درهم ، ثم مات المكاتب ، وترك مالا ، وترك ابنا له مدركاً ، قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذى كاتبه ، والنصف الباقي لابن

المكاتب ؛ لان المكاتب مات ، ونصف حرّ ، ونصفه عبد للذي كاتبه ، فابن المكاتب كهيئة أبيه ، نصفه حرّ ، ونصفه عبد فان أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرّ ، لا سبيل لاحد من الناس عليه .

6772. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توقّيت ، وقد قضت عامة الّذي عليها ، وقد ولدت ولدا في مكاتبتها ، قال : فقضى في ولدها ، أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ، ويرق منه ما رق منها .

6773. جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت ، وقد ادّى بعض مكاتبته ، وله ابن من جارية وترك مالاً ، قال : يؤدّي ابنه بقيّة مكاتبته ، ويعتق ، ويرث ما بقي .

6774. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : وآتوهم من مال الله الذي آتيكم ؟ قال : الذي أضمرت أن تكاتبه عليه ، لا تقول : أكاتبه بخمسة آلاف ، وأترك له ألفا ، ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فاعطه . الحديث .

6775. معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها ، وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ، ونحن في حل مما أخذنا منها ، وقد اجتمع عليها نجمان ، قال : ترّد ، ويطيب لهم ما اخذوا . الحديث .

6776. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يكاتب ، ويشترط عليه مواليه ان عجز فهو مملوك ، ولهم ما أخذوا منه ، قال : يأخذه مواليه بشرطهم .

6777. أبو بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ، ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك ، قال : فقال : فيشترط عليها ان عجزت عن نجومها فانها رد في الرق في نصف رقبتها ، قال : فان شاء كان له يوم في الخدمة ، ولها يوم ان لم يكاتبها ، قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : لا حتّى تؤدّي جميع ماعليها في نصف رقبتها .

6778. عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل كاتب مملوكه ، فقال بعد ما كاتبه : هب لي بعضاً ، وأعجل لك ما كان من مكاتبتي ، أيحل له ذلك ؟ قال : اذا كان هبة فلا بأس ، وان قال : حطّ عنّي ، وأعجّل لك فلا يصلح .

6779. عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته ، فنال من مكاتبته ، فوطئها ، قال : عليه مهر مثلها ، فان ولدت منه فهي على مكاتبتها ، وان عجزت فردت في الرقّ فهي من أمهات الاولاد . الحديث .

6780. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال ، فأقر بذلك الذي كاتبه ، فانّه لا ولاء لأحد عليه ، وان اشترط السيد ولاء المكاتب ، فأقرّ الذي كوتب فله ولاؤه .

6781. الحلبي و أبو الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يؤدّي نصف مكاتبته ، ويبقى عليه النصف ، ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته ، فيقول : خذوا ما بقي ضربة واحدة ، قال : يأخذون ما بقي ، ثمّ يعتق . الحديث .

6782. الحلبي و أبو الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ انه قال : في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ، ثم يموت ، ويترك ابناً ، ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته ، قال : يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده .

6783. ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام و جميل بن درّاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن مكاتب يموت ، وقد أدى بعض مكاتبته ، وله ابن من جاريته ، قال : ان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية ، وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته ، وورث ما بقي .

6784. عبدالله بن سنان ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمتها عند موتها ، أعلى أهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان أبوا ؟ قال : لا ، ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها ، يستخدمها بحساب الذى له منها ، ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها .

6785. الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في المكاتب : يجلد الحد بقدر ما اعتق منه ، قلت : أرأيت ان اعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته .

6786. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ام الولد ؟ فقال : امة . الحديث .

6787. محمد بن اسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ، أيجوز ذلك له ؟ فقال : نعم ، اذا كانت ام ولده .

6788. عمرو بن يزيد ، عن أبي ابراهيم عليه السلام ، قال قلت له : اسألك ؟ قال : سل ، قلت : لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد ؟ فقال : في فكاك رقابهن ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : ايما رجل اشترى جارية ، فأولدها ، ثم لم يؤدّ ثمنها ، ولم يدع من المال ما يؤدى عنه ، اخذ ولدها ثمنها منه وبيعت ، وأدى ثمنها ، قلت : فتباع فيما سوى ذلك من الدين ؟ قال : لا .

6789. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . انه قال في جارية لرجل كان يأتيها ، فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر ، قال : هي ام ولد .

6790. محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج الامة ، فتلد منه أولاداً ، ثم يشتريها ، فتمكث عنده ما شاء الله ، لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ، ثم يبدو له في بيعها ، قال : هي أمته ، ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك ، وان شاء اعتق .

6791. وهب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج عبدا له من ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد ، قال : لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة .

6792. عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ، وله ام ، ولد له منها ولد ، أيصلح للرجل أن يتزوجها ؟ فقال : اخبرت أن عليا عليه السلام أوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهنّ ، من كان

منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ، ومن لم يكن لها ولد فهي حرّة ، وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكل لا تنكح الا باذن أهلها .

6793. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد ، او لا ولد لها ، فان أعتقها ربها عتقت ، وان لم يعتقها حتّى توفّي فقد سبق فيها كتاب الله ، وكتاب الله أحق ، فان كان لها ولد ، وترك مالا ، جعلت في نصيب ولدها . ويمسكها أولياؤها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ، ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة ، فان اعتقها ولدها عتقت ، وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقّوا ، وان شاؤوا اعتقوا .

كتاب الجعالة

6794. عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن جعل الابق والضالة ، قال : لا بأس به .

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه .

6795. محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، انّه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ، ويدفعه إلى آخر ، فيربح فيه ، قال : لا ، الا ان يكون قد عمل فيه شيئا .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وعلى جملة من احكام الجعالة في الاجارة .

6796. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبي يسأل أبا عبدالله عليه السلام ، وأنا أسمع ، فقال : ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ، ونجعل له جعلا ، قال : لا بأس .

6797. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة ، فقال : ان أكلتموها فهي لكم ، وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ، فقضى فيه ان ذلك باطل ، لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ، ومنع غرامته منه .

كتاب الايمان

6798. عليّ بن مهزيار قال : كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً ، فكتب عليه السلام اليه : والله ما كان ذلك ، وإنّي لاكره أن أقول : « والله » على حال من الاحوال ، ولكنه غمّني أن يقال ما لم يكن .

6799. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط ، ولو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه بحائط لوكل الله به شيطانا حتى ينطح برأسه الحائط .

6800. أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان اليمين الكاذبة ، وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها ، وتثقل الرحم ، يعني : انقطاع النسل .

6801. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع .

6802. الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ان الله عزّ وجلّ ليبغض المنفق سلعته بالايمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلفوا الا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزّ وجلّ .

6803. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، انه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً ، وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا ؟ قال : تكلّمها ، وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان .

6804. اسماعيل بن سعد الاشعرى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة رحم . الحديث .

6805. محمد بن مسلم ، ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها أو ذات قرابة لها ، وقالت : ادنيبا فلانة ، فكلي معي ، فقال : لا ، فحلفت ، وجعلت عليها المشي إلى بيت الله الحرام ، وعتق ما تملك وأن لا يظلها واياها سقف بيت أبدا ، ولا تأكل معها على خوان أبدا ، فقالت الاخرى مثل ذلك ، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما ، فقال : أنا قاض في ذا ، قل لها :

فلتأكل معها ، وليظلها واياها سقف بيت ، ولا تمشي ، ولا تعتق ، ولتتق الله ربّها ، ولا تعد إلى ذلك ، فان هذا من خطوات الشيطان .

6806. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة ، قال : ليس بشيء ، فليكلّم الذي حلف عليه الحديث .

6807. اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف ، قال : لا جناح عليه ، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان ، فيحلف لينجو به منه ، قال : لا جناح عليه ، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه ، كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم .

6808. أبو الصباح ، قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : ان الله علّم نبيّه التنزيل والتأويل ، فعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ، قال : وعلّمنا والله ، ثم قال : ما صنعتم من شيء ، أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة .

6809. الحلبي ، انّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور ، يحرز بذلك ماله قال : نعم .

6810. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء .

6811. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : كل يمين لا يراد بها وجه الله عزّ وجلّ فليس بشيء في طلاق أو عتق .

6812. منصور بن حازم ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اما سمعت بطارق ؟ ان طارقا كان نخّاساً بالمدينة ، فاتى أبا جعفر عليه السلام ، فقال : يا أبا جعفر إنّي هالك ، إنّي حلفت بالطلاق و العتاق والنذور ، فقال : يا طارق ان هذا من خطوات الشيطان .

6813. الحلبي ، قال : كل يمين لا يراد بها وجه الله عزّ وجلّ ، فليس بشيء في طلاق ولا غيره .

6814. الحلبي ، قال : قال الصادق عليه السلام : كل يمين لا يراد بها وجه الله عزّ وجلّ فليس بشيء في طلاق ، أو عتق ، وقال : في كفارة اليمين مد وحفنة .

6815. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : سألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة ، فاعار بعض أهلها بغير امرها ؟ فقال : ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة ، فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله ، وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ، ولا هدي لا يذكر فيه الله عزّ وجلّ .

وسئل عن الرجل يقول : عليّ الف بدنة وهو محرم بألف حجة ؟ قال : ذلك من خطوات الشيطان .

وعن الرجل يقول ؟ هو محرم بحجة ؟ قال : ليس بشيء . او يقول : انا أهدي هذا الطعام ؟ قال : ليس بشيء ان الطعام لا يهدى . او يقول لجزور بعد ما نحرت : هو يهديها لبيت الله ؟ قال : انما تهدى البدن وهن احياء ، وليس تهدى حين صارت لحما .

6816. سعد بن أبي خلف ، قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : انيّ كنت اشتريت أمة سرا من امرأتي ، وانه بلغها ذلك ، فخرجت من منزلي ، وأبت أن ترجع إلى منزلي ، فأتيتها في منزل أهلها ، فقلت لها : ان الذي بلغك باطل ، وان الذي أتاك بهذا عدوّ لك ، أراد أن يستفزك ، فقالت : لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبدا ، حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك ، وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية ، وهي في ملكك اليوم ، فحلفت لها بذلك ، فأعادت اليمين ، وقالت لي : فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة ، فقلت لها : كل جارية لي الساعة فهي حرة ، وقد اعتزلت جاريتي ، وهممت أن اعتقها ، وأتزوجها لهواي فيها ، فقال : ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء ، واعلم أنه لا يجوز عتق ، ولا صدقة ، الا ما اريد به وجه الله عزّ وجلّ ، وثوابه .

6817. ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عفي عن امّتي ثلاث : الخطأ ، والنسيان ، والاستكراه ، قال أبو عبدالله عليه السلام : وهنا رابعة ، وهي ما لا يطيقون .

6818. سعيد الاعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين ، فيرى ان تركها افضل ، وان لم يتركها خشي ان يأثم ، ايتركها ؟ قال : اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها .

6819. عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن الحسين بن بشير ، قال : سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة ، واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا ، وله اليها حاجة مع تخفيف المؤنة ؟ فقال : ف لله بقولك له .

6820. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : ان أبي كان يحلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها ، فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار ، فاخرجها معه ، وامرني ، فاشتريت نسمة بمائة دينار ، فاعتقها .

6821. اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير .

6822. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل الا على علمه

6823. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الايمان ، والنذور ، واليمين التى هى لله طاعة ، فقال : ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه ، فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه ، وأما ما كانت يمين في معصية ، فليس بشيء .

6824. عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفارة ، أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، فليس عليك فيه الكفارة ، وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، ثم فعلته فعليك الكفارة .

6825. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يكفّر من الايمان ؟ فقال : ما كان عليك أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، ففعلته ، فليس عليك

شيء إذا فعلته ، وما لم يكن عليك واجبا أن تفعله ، فحلفت ان لا تفعله ، ثم فعلته ، فعليك الكفارة .

6826. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن أبي عليه السلام كان حلف على بعض امهات أولاده أن لا يسافر بها ، فان سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار ، فأخرجها معه ، وأمرني ، فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقها .

6827. عبدالله بن ميمون ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي . إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اناس من اليهود ، فسألوه عن أشياء ، فقال : تعالوا غدا احدثكم ، ولم يستثن ، فاحتبس جبرئيل عليه السلام أربعين يوما ثم أتاه وقال : ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت .

6828. عليّ بن مهزيار ، قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ : والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلى ، وقوله عزّ وجلّ : والنجم إذا هوى وما أشبه هذا ، فقال : إن الله عزّ وجلّ يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عزّ وجلّ .

6829. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ، فأما قول الرجل : لاب لشانيك ، فانه قول أهل الجاهليّة ، ولو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله ، وأما قول الرجل : يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ، ولا أرى به بأسا ، وأما لعمرو الله ، وأيم الله فانما هو بالله .

الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اهل الملل ، كيف يستحلفون ؟ فقال : لا تحلفوهم الا بالله .

6830. محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام ، قال : سألته عن الاحكام ؟ فقال : في كل دين ما يستحلفون به .

6831. محمد بن قيس ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى عليّ عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته .

6832. محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الاحكام ؟ فقال : تجوز على كل دين بما يستحلفون .

6833. عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل ، هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا .

6834. منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ، ثم بدا لها أن تتزوج ؟ فقال : تبيع مملوكها اني أخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء ، فإن شاءت ان تهدي هديا فعلت .

6835. عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سالت أبا الحسن عليه السلام : عن امرأة حلفت بعتق رقيقها ، وان تمشي إلى بيت الله ان لا تخرج إلى زوجها ابدا ، وهو في بلد غير الارض التي بها ، فلم يرسل اليها نفقة ، واحتاجت حاجة شديدة ، ولم تقدر على نفقة ؟ فقال : انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت ، وهي تنوي أن لا تخرج اليه طائعة ، وهي تستطيع ذلك ، ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف ، فلتخرج إلى زوجها ، وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر .

6836. عليّ بن جعفر ، انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قال ؟ قال : هو على ما نوى .

كتاب النذر والعهد

6837. منصوربن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قال الرجل : عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة ، او عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول : لله عليّ المشي إلى بيته ، او يقول : لله عليّ ان احرم بحجة ، أو يقول : لله عليّ هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا .

6838. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ، ولا يسميه ؟ قال : ان سميته فهو ما سمّيت وان لم تسم شيئا فليس بشيء ، فان قلت : لله عليّ ، فكفارة يمين .

6839. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إنما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة ، فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله ، ولا هدي لا يذكر فيه الله ، إلى ان قال : او يقول : انا اهدي هذا الطعام ، قال : ليس بشيء ، إن الطعام لا يهدى ، او يقول لجزور بعد ما نحرت ، هو يهديها لبيت الله ، قال : إنما تهدى البدن وهي احياء ، وليس تهدى حين صارت لحما .

6840. جميل بن صالح ، قال : كانت عندي جارية بالمدينة ، فارتفع طمثها ، فجعلت لله نذرا إن هي حاضت ، فعلمت انها حاضت قبل ان اجعل النذر ، فكتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة ، فأجابني : إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك ، وإن كانت بعد النذر فعليك .

6841. محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل وقع على جارية له ، فارتفع حيضها ، وخاف ان تكون قد حملت ، فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة إن هي حاضت ، وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين ، وهو لا يعلم ، قال : ليس عليه شيء .

6842. أبو عليّ بن راشد ، قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام : ان امرأة من اهلنا اعتل صبيّ لها ، فقالت : اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرّة ، والجارية ليست بعارفة ، فايما أفضل تعتقها ؟ او تصرف ثمنها في وجوه البر ؟ فقال : لا يجوز الا عتقها .

6843. محمد بن مسلم ، قال : سألته عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله ، فلم يستطع ، قال : يحج راكبا .

6844. عليّ بن مهزيار ، قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : رجل جعل على نفسه نذرا ، ان قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ، أيجوز ذلك ، أو يعيد ؟ فقال : يعيد .

6845. عليّ بن مهزيار . في حديث . قال : كتبت اليه . يعني : إلى أبي الحسن عليه السلام . : يا سيّدي ! رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر ، أو أضحى ، او ايّام التشريق ، أو سفر ، او مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم ، أو قضاؤه ؟ وكيف يصنع يا سيّدي ؟ فكتب اليه : قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلّها ، ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ،

وكتب اليه يسأله : يا سيّدي ! رجل نذر أن يصوم يوما ، فوقع ذلك اليوم على اهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فكتب اليه : يصوم يوما بدل يوم ، وتحرير رقبة مؤمنة .

6846. عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ، ولا تدبير ، ولا هبة ، ولا نذر في مالها الا بإذن زوجها الا في حجّ ، او زكاة ، او برّ والديها ، او صلة رحمها .

6847. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : ايما رجل نذر نذرا أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، ثم عجز عن ان يمشي فليركب ، وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد .

6848. رفاعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ، ولم يكن له مال ، وعليه نذر أن يحج ماشيا ، أيجزي عنه عن نذره ؟ قال : نعم .

كتاب الصيد والذبائح

فصل في الصيد

6849. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : في كتاب امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل : وما علمتم من الجوارح مكلبين قال : هي الكلاب .

6850. أبو عبيدة الحذاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمّي اذا سرحه ، قال : يأكل مما امسك عليه ، فاذا ادركه قبل قتله ذكّاه ، وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه . الحديث

6851. حكم بن حكيم الصيرفي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لابأس بأكله ، قلت : انهم يقولون : انه اذا قتله واكل منه ، فانما امسك على نفسه ، فلا تأكله ، فقال : كل ، أو ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها ، اتؤكل البقية ؟ قلت نعم ، قال : فاذا اجابوك إلى هذا فقل لهم : كيف تقولون : اذا ذكى ذلك ، واكل منه لم تأكلوا ، واذا ذكى هذا واكل اكلتم ؟ !

6852. محمد الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ارسل كلبه ، ولم يسمّ فلا تأكله ، قال : وسألته ، عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أيأكل بقيته ؟ قال نعم .

6853. رفاعة بن موسى ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الكلب يقتل ، فقال : كل ، قلت : ان اكل منه ؟ قال : اذا أكل منه فلم يمسك عليك ، انما امسك على نفسه .

6854. أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد ؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : الكلب والفهد سواء ، فاذا هو أخذه فأمسكه ، فمات ، وهو معه فكل ، فانه أمسك عليك ، واذا أمسكه واكل منه فلا تأكل ، فانه امسك على نفسه .

6855. ابو عبيدة الحذاء ، عن ابي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب .

6856. ابو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأله عن الرجل يسرح كلبه المعلّم ، ويسمّي اذا سرحه ، قال : يأكل مما امسك عليه فاذا أدركه قبل قتله ذكاه الحديث .

6857. أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث صيد الكلب ، قال : وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه .

6858. أبو عبيدة الحذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : قلت : فالفهد ؟ قال : ان ادركت ذكاته فكل ، قلت : أليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ قال : لا ليس شيء يؤكل منه مكلّب ، الاّ الكلب .

6859. جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : ولا ينبغي أن يؤكل مما قتله الفهد .

6860. زكريّا بن آدم قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل ، قال : فقال : هما مما قال الله : مكلبين ، فلا بأس بأكله .

6861. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام . وصفوان حاضر . عما قتل الكلب والفهد ؟ فقال : قال جعفر بن محمد عليه السلام : الفهد والكلب سواء قدرا .

6862. حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أبي : قال عليّ عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب وفريسة الاسد .

6863. جميل بن درّاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد ، فيأخذه ، ولايكون معه سكين فيذكيه بها ، افيدعه حتى يقتله ، ويأكل منه ؟ قال : لا بأس ، قال الله عزّ وجلّ : فكلوا مما أمسكن عليكم . الحديث .

6864. الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يفتي ، وكان يتّقي ، ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة ، واما الان فانّا لا نخاف ، ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته ، فانه في كتاب علي عليه السلام ان الله عزّ وجلّ قال : وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب .

6865. عليّ بن مهزيار ، قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبدالله بن خالد بن نصر المدايني : جعلت فداك ، البازي اذا امسك صيده ، وقد سمّي عليه ، فقتل الصيد ، هل يحل أكله ؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : اذا سميته اكلته وقال عليّ بن مهزيار : قرأته .

6866. أبو مريم الانصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة ، من الجوارح هي ؟ قال : نعم ، هي بمنزلة الكلاب .

6867. محمد الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أرسل كلبه ، ولم يسم فلا يأكله . الحديث .

6868. محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : من جرح صيدا بسلاح ، وذكر اسم الله عليه ، ثم بقي ليلة أو ليلتين ، لم يأكل منه سبع ، وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله ، فليأكل منه إن شاء . الحديث .

6869. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف ، أو يطعنه بالرمح ، او يرميه بسهم فيقتله ، وقد سمى حين فعل ، فقال : كل لا بأس به .

6870. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : وقال في أيل يصطاده رجل ، فيقطعه الناس ، والرجل يتبعه ، أفتراه نهبة ؟ قال : ليس بنهبة ، وليس به بأس .

6871. حريز ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ، أيأكل منه ؟ قال : ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل ، وذلك اذا كان قد سمى .

6872. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم ، وهو ميّت ، لا يدري من قتله ، قال : لا تطعمه .

6873. أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا رميت بالمعراض ، فخرق فكل ، وان لم يخرق واعترض فلا تأكل .

6874. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم ، فيصيبه معترضاً ، فيقتله ، وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة ؟ قال : ان كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله ، فاذا رآه فليأكل .

6875. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا ، ولم يصبه بحديدة ، وقد سمى حين رمى ، قال : يأكل اذا أصابه وهو يراه ، وعن صيد المعراض ، قال : ان لم يكن له نبل غيره ، وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه ، وان كان له نبل غيره فلا .

6876. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد ؟ فقال : ان لم يكن له نبل غير المعراض ، وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل ، وان كان له نبل غيره فلا .

6877. زرارة ، انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض : لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك .

6878. محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انّه سئل عما قتل البندق والحجر ، أيؤكل منه ؟ قال : لا .

6879. الحلبي ، و حريز عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه سئل عن قتل الحجر والبندق ، أيؤكل ؟ قال : لا .

6880. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سئل عن رجل رمى صيدا ، وهو على جبل أو حائط ، فيخرق فيه السهم ، فيموت ، فقال : كل منه ، وان وقع في الماء من رميتك ، فمات ، فلا تأكل منه .

6881. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن طروق الطير بالليل في وكرها ؟ فقال : لا بأس لذلك .

6882. يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول في صيد الطير في أوكارها ، والوحش في أوطانها ليلا ؟ فان الناس يكرهون ذلك ، فقال : لا بأس بذلك .

6883. الحلبي ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن قتل الحيات ، فقال : اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ، ونهى عن قتل عوامر البيوت ، وقال : لا تدعوهن مخافة تبعاتهن ، فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني ، وانما تتركها ؛ لانها لا تريدك ، قال : وربما قتلهن في بيوتهن .

فصل في الذبائح

6884. عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود ، يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا ؟ فقال : اذا فرى . الاوداج ، فلا بأس بذلك.

6885. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة .

6886. زيد الشحام ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ، أيذبح بقصبة ؟ فقال : اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة ، اذا قطع الحلقوم ، وخرج الدم ، فلا بأس به .

6887. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : ولا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها .

6888. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة ، ولا تنخعها حتى تموت ، ولاتأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها .

6889. محمد الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ، لاتنخع الذبيحة حتى تموت ، فإذا ماتت فانخعها .

6890. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فأبان الرأس ، فقال : إن خرج الدم فكل .

6891. الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سئل عن رجل ذبح طيرا ، فقطع رأسه ، أيؤكل منه ؟ قال : نعم ، ولكن لا يتعمد قطع رأسه .

6892. محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى ، فابتدره قوم بأسيافهم ، وسموا ، فاتوا عليا عليه السلام فقال : هذه ذكاة وحية ، ولحمه حلال .

6893. عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله ، فقالوا : إن بقرة لنا غلبتنا ، واستصعبت علينا ، فضربناها بالسيف ، فأمرهم بأكلها .

6894. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع ، وهو قول الله عزوجل : الا ما ذكيتم فان أدركت شيئا منها ، وعين تطرف ، او قائمة تركض ، او ذنب يمصع ، فقد أدركت ذكاته فكله . الحديث .

6895. محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الذبيحة ؟ فقال : إذا تحرك الذنب ، أو الطرف ، او الاذن فهو ذكى .

6896. أبو بصير . يعني : المرادي . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح ، فلا تتحرك ، ويهراق منها دم كثير عبيط ، فقال : لاتأكل ، إن عليا عليه السلام كان يقول : اذا ركضت الرجل ، او طرفت العين فكل .

6897. بكر ابن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه جاءه محمد بن عبد السلام ، فقال له : جعلت فداك ، يقول لك جدى : إن رجلا ضرب بقرة بفأس فوقذها ، ثم ذبحها ، فلم يرسل معه بالجواب ، ودعا سعيدة مولاة أم فروة ، فقال لها : إن محمدا جاءني برسالة منك ، فكرهت أن ارسل إليك بالجواب معه ، فإن كان الرجل الذى ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا ، وإن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه

6898. زيد الشحام ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ، ايذبح بقصبة ؟ فقال : اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة ، اذا قطع الحلقوم ، وخرج الدم فلا باس .

6899. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح ، فوقعت في النار ، او في الماء ، أو من فوق بيتك ، اذا كنت قد اجدت الذبح فكل .

6900. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة . الحديث .

6901. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى ، قال : إن كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما ، وكان يحسن أن يذبح ، ولا ينخع ، ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح .

6902. الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمى ، أتؤكل ذبيحته ؟ فقال : نعم إذا كان لا يتهم ، وكان يحسن الذبح قبل ذلك ، ولا ينخع ، ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة .

6903. محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله .

6904. محمد بن مسلم ، قال : سألته عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله ؟ قال : هذا كله من أسماء الله لا بأس به .

6905. يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى أمه ، أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : إذا كان تماما ونبت عليه الشعر فكل .

6906. الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا ذبحت الذبيحة ، فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل ، وإن لم يكن تاما فلا تأكل .

6907. ابن سنان عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال في الذبيحة تذبح ، وفي بطنها ولد ، قال : إن كان تاما فكله ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، وإن لم يكن تاما فلا تأكله .

6908. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله عزوجل : الا ما ذكيتم فان أدركت شيئا منها وعين تطرف ، أو قائمة تركض ، أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله . الحديث.

6909. أبو بصير ـ يعني المرادي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يذبح اضحيتك يهودي ، ولانصراني ، ولا مجوسي ، وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها .

6910. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا أراد .

6911. محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنه سأله عن ذبيحة المرأة فقال : اذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ، ولتذكر اسم الله عليه

6912. الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد .

6913. ابراهيم بن أبي البلاد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي ، فقال : لا بأس .

6914. قتيبة الاعشى ، قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ـ وانا عنده ـ فقال له : الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك ، ولا تأكلها ، فانما هو الاسم ، ولا يؤمن عليه الا مسلم . فقال له الرجل : قال الله تعالى : اليوم

أحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال له أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقول : انما هو الحبوب وأشباهها .

6915. زكريا بن آدم ، قال : قال أبوالحسن عليه السلام : إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك ، الا في وقت الضرورة إليه .

6916. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن نصارى العرب ، أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم ، وعن صيدهم ومناكحتهم .

6917. ابن أبي عمير : أن ابن أبي يعفور ، ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله عليه السلام ، فاختلفا في ذبائح اليهود ، فاكل المعلى ، ولم يأكل ابن أبي يعفور ، فلما صارا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبراه ، فرضي بفعل ابن أبي يعفور ، وخطأ المعلى في أكله اياه .

6918. الحلبي ، قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب ، هل تؤكل ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم ، وقال : لا يذبح لك يهودي ، ولا نصراني أضحيتك .

6919. أبو بصير ـ يعني : المرادي ـ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لايذبح أضحيتك يهودي ، ولا نصراني ، ولا مجوسي ، وإن كانت إمرأة فلتذبح لنفسها .

6920. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب ، فانهم ليسوا أهل الكتاب .

6921. شعيب العقرقوفي ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ، ومعنا أبو بصير ، وأناس من أهل الجبل ، يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب ، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام : قد سمعتم ما قال الله عزوجل في كتابه ، فقالوا له : نحب أن تخبرنا ، فقال : لا تأكلوها ، فلما خرجنا ، قال أبو بصير : كلها في عنقي ما فيها ، فقد سمعته وسمعت أباه جميعا يأمران بأكلها ، فرجعنا إليه ، فقال لي أبو بصير : سله ، فقلت له : جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب ، فقال : أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت ؟ قلت : بلى ، فقال : لا تأكلها . الحديث .

6922. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : لا تأكل ذبيحة نصارى العرب .

6923. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها ، وأنت تسمع ، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب .

6924. جميل ، ومحمد بن حمران ، انهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس ، فقال : كل ، فقال بعضهم : انهم لا يسمون ، فقال : فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا ، وقال : اذا غاب فكل .

6925. حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب : فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم ، وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا ، وإن أتاك رجل مسلم ، فاخبرك أنهم سموا فكل .

6926. الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا يذبح لك اليهودي ، ولا النصراني أضحيتك . الحديث .

6927. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه .

6928. أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : لا تحل ذبائح الحرورية .

6929. زكريا بن آدم ، قال : قال أبوالحسن عليه السلام : اني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه .

6930. الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري ؟ فقال : كل وقر واستقر ، حتى يكون ما يكون .

6931. زرارة ، انه سال أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ، ولا يدري ما صنع القصابون فقال : كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ، ولا تسأل عنه .

6932. الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ فقال : لا بأس به . الحديث .

6933. محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك . يعني . انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه ؟ قال : لا بأس به ان كان حيا أن تأخذه ، قال : وسألته عن صيد السمك ولا يسمي ، قال : لا بأس .

6934. الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه ؟ فقال : لا بأس به .

6935. انس بن عياض ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : ان عليا عليه السلام كان يقول : الجراد ذكيّ والحيتان ذكيّ ، فما مات في البحر فهو ميت .

6936. الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ فقال لا بأس ، و عن صيد المجوسي للسمك ، فقال : ما كنت لآكله حتى انظر اليه .

6937. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن مجوسس يصيد السمك ، أيؤكل منه ؟ فقال : ما كنت لآكله حتى انظر اليه .

6938. أبو أيوب ، انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط ، وارسلها في الماء ، فماتت أتؤكل ؟ فقال : لا .

6939. الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : وسألته عما يؤخذ من السمك طافيا على الماء ، او يلقيه البحر ميتا ، فقال : لاتأكله .

6940. علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن سمكة وثبت من نهر ، فوقعت على الجد من النهر فماتت ، هل يصلح اكلها ؟ قال : ان اخذتها قبل ان تموت ، ثم ماتت فكلها ، وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها .

6941. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه .

6942. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ، ثم رجع إلى بيته ، وتركها منصوبة ، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن ، فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها .

6943. الحلبي ، قال : سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان ، فيدخل فيها الحيتان ، فيموت بعضها فيها ؟ فقال لا بأس به ، ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها .

6944. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الحضيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء ، فيدخلها الحيتان ، فيموت بعضها فيها ؟ قال : لا بأس .

6945. علي بن جعفر ، عن اخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الجراد يصيبه ميتا في الماء ، او في الصحراء ، أيؤكل ؟ قال : لا تأكله . قال : وسالته عن الدبا من الجراد ، أيؤكل ؟ قال : لا ، حتى يستقل بالطيران .

6946. حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه ، قال : قال علي عليه السلام : الحيتان والجراد ذكي كله .

6947. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ان الله عزوجل يحب اطعام الطعام ، واراقة الدماء .

كتاب الاطعمة والاشربة

فصل في اداب الاطعمة

6948. يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : ما دخل جوف المسلول شيء أنفع من خبز الارز .

6949. سليمان الجعفري ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : نعم القوت السويق ، إن كنت جائعا أمسك ، وإن كنت شبعانا هضم طعامك .

6950. بكر ابن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : السويق ينبت اللحم ، ويشد العظم .

6951. حماد بن عثمان ، ومحمد بن سوقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : السويق يهضم الرؤوس .

6952. قتيبة الاعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ثلاث راحات سويق جاف على الريق تنشف المرة والبلغم ، حتّى لا يكاد يدع شيئا .

6953. علي بن مهزيار ، قال : إن جارية لنا أصابها الحيض ، وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت ، فأمر أبوجعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس ، فسقيت ، فانقطع عنها ، وعوفيت .

6954. عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : البيت اللحم يكره ؟ قال : ولم ؟ قلت : قد بلغنا عنكم ، قال : لا بأس به .

6955. زرارة ، قال : تغديت مع أبي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوما كل يوم بلحم ما رأيته صام منها يوما واحدا .

6956. علي بن مهزيار ، قال : تغديت مع أبي جعفر عليه السلام ، فأتي بقطاة ، فقال : إنه مبارك ، وكان أبي يعجبه ، وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له ، فإنه ينفعه .

6957. علي بن مهزيار ، قال : تغديت مع أبي جعفر عليه السلام ، فأتي بقطاة ، فقال : إنه مبارك ، وكان أبي يعجبه ، وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له ، فإنه ينفعه .

6958. محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام ، أنه كان يقول : القديد لحم سوء ، وأنه يسترخي في المعدة ، ويهيج كل داء ، ولا ينفع من شيء ، بل يضره .

6959. أبو أسامة زيد الشحّام ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل سكباجا بلحم البقر .

6960. محمد بن سوقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكباب يذهب بالحمى .

6961. إبراهيم بن أبي محمود ، قال : قال لنا الرضا عليه السلام : أي الادام أجزأ ؟ فقال بعضنا : اللحم ، وقال بعضنا : الزيت ، وقال بعضنا : اللبن ، فقال هو : لا ، بل الملح ، لقد خرجت إلى نزهة لنا ، ونسي الغلمان الملح ، فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون ، فما انتفعنا منها بشيء حتى انصرفنا .

6962. رفاعة ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، يقول : الخل يسر القلب .

6963. عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : تغديت معه ، فقال لي : أتدري ما هذا ؟ قلت : لا ، قال : هذا شيراز الاتن ، اتخذناه لمريض لنا ، فإن أحببت أن تأكل منه فكل .

6964. عبدالله بن سنان ، قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن الجبن ؟ فقال : إن أكله ليعجبني ، ثم دعا به فأكله .

6965. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : الحمص جيد لوجع الظهر ، وكان يدعو به قبل الطعام وبعده .

6966. أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام ، قال : أكل الباقلاء يمخخ الساقين ، ويولد الدم الطري .

6967. معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في كانون ، ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة ، فمنها تفرع أنواع النخل .

6968. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من أكل حبة من رمان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين صباحا .

6969. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من أكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسة .

6970. عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالرمان الحلو فكلوه ، فإنه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أبادت داء ، وأذهبت شيطان الوسوسة

6971. إبراهيم بن عمر اليماني قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انهم يزعمون أن الاترج على الريق أجود ما يكون ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير وخير .

6972. أبو أسامة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فقرب إليّ موزا فأكلته .

6973. حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج .

6974. حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وقد سئل عن الحوك ؟ فقال : الحوك محببة إلى الناس ، قال علي عليه السلام : كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك .

6975. يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كأني أنظر بها تهتز في النار .

6976. محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه ، فإن فيه شفاء ، ولا داء معه ، ولا غائلة له ، ويهدئ نوم المريض ، واجتنبوا أصله ، فإنّه يهيّج السوداء .

6977. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا أحمد ! كيف شهوتك البقل ؟ فقلت : إني لاشتهي عامته ، فقال : إذا كان كذلك فعليك بالسلق ، فانه ينبت على شاطئ الفردوس ، وفيه شفاء من الادواء ، وهو يغلظ العظم ، وينبت اللحم ، ولولا أن تمسه أيدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجالاً ، قلت : من أحب البقول إليّ ، فقال : أحمد الله على معرفتك به .

6978. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن أكل الثوم ؟ فقال : إنما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه ، فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس .

6979. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث ؟ فقال : لا بأس بأكله نيا وفي القدور ، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ، ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد .

6980. داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا . يعني : الثوم . ولم يقل : أنه حرام .

6981. زرارة ، قال : حدثني من أصدق من أصحابنا ، أنه سأل أحدهما عليهما السلام عن ذلك ، يعني أكل الثّوم ، فقال : أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله .

6982. الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة أيام .

6983. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزكام جند من جنود الله عزّ وجلّ ، يبعثه على الداء فينزله .

6984. جميل بن صالح ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرّة ، قال : نعم ، وتراه مثل الحب ، قلت : إن بصرها ضعف ، قال : اكحلها بالصبر والمر والكافور أجزاء سواء ، قال : فكحلناها به فنفعها .

6985. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : من تخلى على قبر ـ إلى أن قال : ـ أو شرب قائما فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع مايكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات . الحديث .

6986. علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يشرب الماء وهو قائم ، قال : لا بأس بذلك .

6987. أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد ، وكان يكره أن يتشبه بالهيم وقال : الهيم النيب .

6988. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد ، وكان يكره أن يتشبه بالهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الزمل .

6989. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الشرب بنفس واحد فكرهه ؟ وقال : ذلك شرب الهيم ، قلت : وما الهيم قال : الابل .

6990. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنّة ، قلت : وكيف ذاك قال : إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه ، ثم ينحّي الماء وهو يشتهيه ، فيحمد الله ، ثم يعود

فيه فيشرب ، ثم ينحيه وهو يشتهيه ، فيحمد الله عزّ وجلّ ، ثم يعود فيشرب ، فيوجب الله عزّ وجلّ له بذلك الجنة .

6991. عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ، ولم يسقنا ملحا اجاجا .

6992. فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا أكلت أو شربت فقل : الحمد لله .

6993. معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله إلى ان قبضه ؛ تواضعا لله عزوجل . الحديث .

6994. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : رآني عباد بن كثير البصري ، وانا معتمد يدي على الارض ، فرفعها ، فأعدتها ، فقال : يا أبا عبد الله ! ان هذا لمكروه ، فقلت : لا والله ما هو بمكروه .

6995. هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم انه عبد .

6996. حماد بن عثمان ، قال : اكل أبو عبد الله عليه السلام بيساره ، وتناول بها

6997. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا تأكل وانت تمشي ، الا ان تضطر إلى ذلك .

6998. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : هلك بالمرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف .

6999. محمد الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الاية : . . . من بيوتكم او بيوت آبائكم . . . ليس عليكم جناح ان تأكلوا إلى آخر الاية ؟ قلت : ما يعني بقوله : او صديقكم ؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه ، فيأكل بغير اذنه .

7000. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عما يحل للرجل من بيت اخيه من الطعام ؟ قال : المأدوم والتمر ، وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها .

7001. أبو حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : ثلاث خصال هن من احب الاعمال إلى الله : مسلم اطعم مسلما من جوع ، وفك عنه كربه ، وقضى عنه دينه .

7002. صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اكلة يأكل المسلم عندي احب اليّ من عتق رقبة .

7003. صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اكلة يأكلها اخى المسلم عندي احب اليّ من ان اعتق رقبة .

7004. صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لئن اشبع رجلا من اخواني احب إليّ من ان ادخل سوقكم هذه ، فأبتاع منها رأسا ، فأعتقه .

7005. أبو حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلاثة جنان في ملكوت السماوات : الفردوس ، وجنة عدن ، وطوبى ، وهي شجرة تخرج في جنة عدن ، غرسها ربنا بيده .

7006. صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من احب الاعمال إلى الله اشباع جوعة المؤمن ، او تنفيس كربته ، او قضاء دينه .

7007. داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث التسمية على الطعام ، قال : قلت : فان نسيت ان اسمي ؟ قال : تقول : بسم الله على اوله وآخره .

7008. عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا حضرت المائدة ، فسمى رجل منهم أجزأ عنهم اجمعين .

7009. أبو حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام ، انه كان اذا طعم قال : « الحمد لله الذي اطعمنا ، وسقانا ، وكفانا ، وايّدنا ، وآوانا ، وانعم علينا ، وافضل الحمد لله الذي يطعم ، ولا يُطعَم » .

7010. داود بن فرقد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أسمي على الطعام ؟ فقال : اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء . الحديث .

7011. معمر بن خلاد ، قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : من أكل في منزله طعاما ، فسقط منه شيء فليتناوله ، ومن أكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع

7012. يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : لا تقطعوا الخبز بالسكين ، ولكن اكسروه باليد ، خالفوا العجم .

7013. يعقوب بن يقطين ، قال : قال ابو الحسن الرضا عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صغروا رغفانكم ، فان مع كل رغيف بركة .

7014. يعقوب بن يقطين ، قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق .

7015. هشام بن سالم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اكل اللحم النيء ؟ فقال هذا طعام السباع .

7016. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا ، وقال : انما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار .

7017. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن العظم ، انهكه ؟ قال : نعم .

7018. حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما من شيء اشارك فيه ابغض إليّ من الرمان ، وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة .

7019. أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في كل رمانة حبة من رمان الجنة ، فكلوا ما ينتثر من الرمان .

7020. وهب بن عبد ربه ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل ، وهو يطيب الفم .

7021. ابن سنان . يعني عبد الله . ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اما ما يكون في اللثة فكله ، وازدرده ، وما يكون بين الاسنان فارم به .

7022. أبو ولاد ، قال : رأيت أبا الحسن الاول عليه السلام في الحجر وهو قاعد ، ومعه عدة من اهل بيته ، فسمعته يقول : ضربت عليّ اسناني ، فأخذت السعد ، فدلكت به اسناني ، فنفعني ذلك ، وسكنت عنّي .

7023. محمد بن مارد ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل ، وبورك عليهم ، فإن كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين ، فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون ؟ قال : يقال لهم : بورك عليكم ، وطبتم وطاب ادامكم ، قال ما معنى قدستم قال : طهرتم .

فصل في الاطعمة المحرمة

7024. حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس ، وكان يكره الشيء ، ولا يحرمه ، فاتي بالارنب فكرهها ، ولم يحرمها .

7025. الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا يصلح أكل شيء من السباع ، إني لاكرهه واقذره .

7026. محمد بن مسلم ، وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر ، وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت ، لانها كانت حمولة الناس ، وانما الحرام ما حرم الله في القرآن .

7027. ابن مسكان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر الاهلية ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر . الحديث .

7028. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير ، وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها ، وليست الحمير بحرام ، ثم قرأ هذه الاية : قل لا اجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الاية .

7029. أبو بصير . يعني : المرادي . قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر ، فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ، ونهاهم عنها ، ولم يحرمها .

7030. ابن مسكان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام . إلى أن قال : . وسألته عن أكل الخيل والبغال ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ، ولا تأكلها الا أن تضطر إليها .

7031. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه سئل عن سباع الطير والوحش ، حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل ، فقال : ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عنها وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليس الحمر بحرام ، ثم قال : أقرء هذه الاية : قل لا اجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا أهل لغير الله به .

7032. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الغراب الابقع والاسود ، أيحل أكلهما ؟ فقال : لا يحل اكل شيء من الغربان ، زاغ ولا غيره .

7033. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : رحمك الله ، إنا نؤتى بالسمك ليس له قشر ، فقال : كل ما له قشر من السمك ، وما ليس له قشر فلا تأكله .

7034. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم يمر بسوق الحيتان ، فيقول : لا تأكلوا ، ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك .

7035. محمد ابن مسلم ، قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي عليه السلام ، فاذا فيه : أنهاكم عن الجرّى والزمير والمارماهي والطافي والطحال . الحديث .

7036. أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك ، فقال : اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث .

7037. الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل الجرّي ، ولا الطحال ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه ، وقال : ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجرّي ، وعن جماع من السمك.

7038. محمد الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكره شيء من الحيتان الا الجرّيّ .

7039. زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث ؟ فقال : وما الجريث ؟ فنعته له ، فقال : قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الاية ، ثم قال : لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن ، الا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق ، وليس بحرام ، إنما هو مكروه .

7040. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّي والمارماهي والزمير ، وما ليس له قشر من السمك أحرام هو ؟ فقال لي : يا محمد ! اقرأ هذه الاية التي في الانعام : قل لا أجد فيما اوحي اليّ محرما قال : فقرأتها حتى فرغت منها ، فقال : انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء ، فنحن نعافها .

7041. حماد بن عثمان ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال : ما كان له قشر ، قلت : ما تقول في الكنعت ؟ قال : لا بأس بأكله ، قال : قلت : فانه ليس له قشر ، فقال : بلى ، ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء ، فاذا نظرت في اصل أذنها وجدت لها قشرا .

7042. محمد بن اسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : اختلف الناس عليّ في الربيثا ، فما تأمرني به فيها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس بها .

7043. يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول في أكل الاربيان ؟ قال : فقال لي : لا بأس بذلك والاربيان ضرب من السمك ، قال : قلت : قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا ، قال : فقال : لا بأس به .

7044. الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : وسألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا ، فقال : لا تأكله .

7045. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان ، ولا ما نضب الماء عنه .

7046. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن الاول عليه السلام ، قال : لا يحل أكل الجرّي ، ولا السلحفاة ، ولا السرطان . قال : وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات ، أيؤكل ؟ قال : ذلك لحم الضفادع ، لا يحل أكله .

7047. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الطير ما يؤكل منه ؟ فقال : لا تأكل ما لم تكن له قانصة .

7048. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه .

7049. عبد الله بن سنان ، قال : سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام . وأنا أسمع . ما تقول في الحبارى ؟ فقال : ان كانت له قانصة فكله . وسأله عن طير الماء ؟ فقال مثل ذلك ، وسأله عن بيض طير الماء ؟ فقال : ما كان منه مثل بيض الدجاج . يعني : على خلقته . فكل .

7050. عبد الله ابن سنان قال : سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام . وأنا أسمع . ما تقول في الحبارى ؟ قال : ان كانت له قانصة فكله وسأله عن طير الماء ؟ فقال مثل ذلك الحديث .

7051. أحمد بن محمد قال كتبت اليه : جعلني الله فداك من كل سوء ، امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت ، وكبرت ، وضربها الفحل ، ثم وضعت ، أفيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها ؟ فكتب : فعل مكروه ، ولا بأس به .

7052. أحمد بن محمد بن عيسى ، قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها ، قال : فعل مكروه ، ولا بأس به .

7053. هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكلوا لحوم الجلالات ، وان اصابك من عرقها فاغسله .

7054. محمد بن عيسى ، عن الرجل عليه السلام ، انه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة ؟ قال ان عرفها ذبحها ، واحرقها ، وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا ، حتى يقع السهم بها ، فتذبح ، وتحرق ، وقد نجت سائرها .

7055. زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت ، قال لا بأس به قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة ، وقد ماتت ؟ قال : لا بأس به قلت : والصوف ، والشعر ، وعظام الفيل ، والجلد ، والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال كل هذا لا بأس به .

7056. الحلبي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : اذا اختلط الذكى بالميت باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه .

7057. داود بن كثير الرقي ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام اساله عن لحوم البخت والبانها ، فقال : لا بأس به .

7058. سعد بن سعد الاشعري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اللامص ؟ فقال : وما هو ؟ فذهبت اصفه له ، فقال : اليس اليحامير ؟ قلت : بلى ، قال : اليس يأكلونه بالخل والخردل والابزار ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به .

7059. معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : جرذ مات في زيت او سمن او عسل ، فقال : اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به .

7060. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه ، فإن كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك .

7061. الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب ، فتموت فيه ، فقال : ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا ، فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله ، وان كان الصيف فارفعه

حتى تسرج ، به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ، ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه .

7062. سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . ، أنه سأله عن الفارة تموت في السمن والعسل ، فقال : قال علي عليه السلام : خذ ما حولها ، وكل بقيته ، وعن الفارة تموت في الزيت ، فقال : لا تأكله ، ولكن اسرج به .

7063. سعيد الاعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور ، وقع فيها قدر اوقية من دم ، أيؤكل ؟ قال : نعم ، فإن النار تأكل الدم .

7064. سعيد الاعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ، ثم يخرج منه حيا ؟ قال : لا بأس باكله .

7065. أبي بصير . يعني : المرادي . عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال : لا بأس ، كل .

7066. قتيبة الاعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . ، انه سئل عن قوله تعالى : وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ؟ قال كان أبي يقول : انما هي الحبوب واشباهها .

7067. هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : العدس والحمص وغير ذلك .

7068. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سالته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة ، وارقد معه على فراش واحد ، واصافحه ؟ قال : لا .

7069. هارون بن خارجة ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اني اخالط المجوس ، فآكل من طعامهم ؟ قال : لا .

7070. عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : ان كان من طعامك وتوضأ فلا بأس .

7071. عيص بن القاسم ، قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا بأس اذا كان من طعامك ، وسألته عن مؤاكلة المجوسي ؟ فقال اذا توضأ فلا بأس .

7072. سعيد الاعرج ، انه سأل الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني ، ايؤكل او يشرب ؟ قال : لا .

7073. زرارة ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال في آنية المجوس : اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء .

7074. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوسي ؟ فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ، ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .

7075. اسماعيل بن جابر ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في طعام اهل الكتاب ، فقال : لا تأكله ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ، ولا تتركه ، تقول : انه حرام ، ولكن تتركه ، تتنزه عنه ، ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير .

7076. حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عن علي عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب وفريسة الاسد .

7077. معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما يروي الناس في اكل الطين وكراهيته ؟ قال : انما ذلك المبلول ، وذاك المدر .

7078. ضريس الكناسي ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم ، أناكله ؟ فقال : اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل ، واما ما لم تعلم فكله ، حتى تعلم انه حرام .

7079. عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

7080. بريد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه ، قال لا ينبغي له ان يصلي ، وفي يده شيء منه ، وقال : خذوه ، فاغسلوه ، فما كان له دسم فلا تعملوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به ، واغسلوا ايديكم منه .

فصل في الاشربة المحرمة

7081. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام ، حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

7082. ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام .

7083. ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا زاد الطلا على الثلث أوقية ، فهو حرام .

7084. عمر بن يزيد ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان يخضب الاناء فاشربه .

7085. ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا شرب الرجل النبيذ المخمور ، فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ، وإن كان يصف ما تصفون .

7086. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما .

7087. أبو بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الله جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا ، ثم جعل للباب غلقا ، ثم جعل للغلق مفتاحا ، فمفتاح المعصية الخمر .

7088. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن .

7089. أبو بصير ، يعني : المرادي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : انه لما احتضر أبي قال : يابنيّ ! انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ، ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الاشربة ، قلت : يا أبه ! وأيّ الاشربة ؟ فقال : كل مسكر .

7090. معاوية بن وهب ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن رجلا من بني عمّي ـ وهو من صلحاء مواليك ـ يأمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك ، فقال : أنا أصف لك ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر

حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، قال : فقلت : فقليل الحرام يحله كثير الماء ؟ فرد بكفه مرتين : لا ، لا .

7091. صفوان الجمال قال : كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به ، فقلت لابي عبدالله عليه السلام : أصف لك النبيذ ؟ فقال : بل أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقلت له : هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة ، فقال : ليس هكذا كانت السقاية ، إنما السقاية زمزم ، أفتدري أول من غيرها ؟ قلت : لا ، قال : العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة ، أفتدري ما الحبلة ؟ قلت : لا ، قال : الكرم ، فكان ينقع الزبيب غدوة ، ويشربونه بالعشيّ ، وينقعه بالعشيّ ، ويشربونه غدوة ، يريد به أن يكسر غلظ الماء على الناس ، وأن هؤلاء قد تعدوا ، فلا تقربه ولا تشربه .

7092. علي ابن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : إن الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر .

7093. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر ، فقال : لا والله ، ما احب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به ؟ ! إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير ، ترون اناسا يتداوون به .

7094. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر ، لا يجوز أن يعجن به إنما هو اضطرار ، فقال : لا والله ، لا يحل للمسلم أن ينظر إليه ، فكيف يتداوى به ؟! وإنّما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلا به ، فلا شفى الله أحدا شفاه خمر أو شحم خنزير .

7095. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ، فقال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، قال : وسألته عن الظروف ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت ، وزدتم أنتم الحنتم ، يعني الغضار ، والمزفت يعني : الزفت الذي في الزّق ، ويصير في الخوابي يكون أجود للخمرة . قال : وسألته عن الجرار الخضر والرصاص ؟ فقال : لا بأس بها .

7096. محمد بن إسماعيل ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقّاع ، فكرهه كراهة شديدة .

7097. حفص الاعور ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الدن يكون فيه الخمر ثم يجفّف ، يجعل فيه الخل ؟ قال : نعم .

7098. جميل ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يكون لي على الرجل الدراهم ، فيعطيني بها خمرا ، فقال : خذها ثم أفسدها .

7099. علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل ، ولا متى عمل أيحل أن أشربه ؟ قال : لا احبه .

كتاب الغصب

7100. أبو ولّاد ، قال : اكتريت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا ، وخرجت في طلب غريم لي ، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبّرت : أن صاحبي توجه إلى النيل ، فتوجهت نحو النيّل ، فلمّا أتيت النيل خبّرت : أنه توجه إلى بغداد ، فاتبعته فظفرت به ، ورجعت إلى الكوفة . إلى أن قال : . فاخبرت أبا عبدالله عليه السلام ، فقال : أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل ، ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد ، ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة ، وتوفيه إياه ، قال : قلت : قد علفته بدراهم ، فلي عليه علفه ؟ قال : لا ، لانّك غاصب ، فقلت : أرأيت لو عطب البغل أو نفق ، أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم ، قيمة بغل يوم خالفته ، قلت : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر ، فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : أنت وهو ، إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك ، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك ، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا ، فيلزمك . الحديث .

كتاب الشفعة

7101. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما . الحديث .

7102. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يقاسما ، فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

7103. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في المملوك : بين شركاء ، فيبيع أحدهم نصيبه ، فيقول صاحبه : أنا أحق به ، أله ذلك ؟ قال : نعم ، إذا كان واحدا ، قيل له : في الحيوان شفعة ؟ قال : لا .

7104. عبدالله بن سنان ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه ، فقال أحدهم : أنا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحدا .

7105. عبدالله بن سنان ، أنه سأله عن مملوك بين شركاء ، أراد أحدهم بيع نصيبه ؟ قال : يبيعه ، قلت : فانهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه ، فلما أقدم على البيع قال له شريكه : أعطني ، قال : هو أحق به ثم قال عليه السلام : لا شفعة في الحيوان ، إلا أن يكون الشريك فيه واحدا .

7106. أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله ، في تلك الدار شركاء ؟ قال : جائز له ولها ، ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها .

كتاب إحياء الموات

7107. محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال : ليس به بأس . إلى أن قال : . وأيما قوم أحيوا شيئا من الارض ، أو عملوه فهم أحقّ بها ، وهي لهم .

7108. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أيما قوم أحيوا شيئا من الارض أو عمروها فهم أحق بها .

7109. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال . سئل . وأنا حاضر . عن رجل أحيي أرضا مواتا ، فكرى فيها نهرا ، وبنى بيوتا ، وغرس نخلا وشجرا ، فقال : هي له ، وله أجر بيوتها ، وعليه فيها العشر فيما سقت السماء ، أو سيل وادٍ أو عين ، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر .

7110. معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها ، وكرى أنهارها وعمرها ، فإن عليه فيها الصدقة ، فإن كانت أرض لرجل قبله ، فغاب عنها وتركها فأخربها ، ثم جاء بعد يطلبها ، فان الارض لله ولمن عمرها .

7111. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي الارض الخربة ، فيستخرجها ، ويجري أنهارها ، ويعمرها ، ويزرعها ، ماذا عليه ؟ قال : الصدقة ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها ؟ قال : فليؤد إليه حقه .

7112. أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الارضين من أهل الذمّة ، فقال : لا بأس بأن يشتريها منهم ، إذا عملوها وأحيوها ، فهي لهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود ، خارجهم على أن يترك الارض في أيديهم ، يعملونها ويعمرونها . .

7113. سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء ، فيستغني بعضهم عن شربه ، أيبيع شربه ؟ قال : نعم ، إن شاء باعه بورق ، وإن شاء بكيل حنطة

7114. محمد بن الحسن ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كانت له قناة في قرية ، فأراد رجل أن يحفر قناة اخرى إلى قرية له ، كم يكون بينهما في البعد ، حتى لا تضر إحداهما بالاخرى في الارض ، إذا كانت صلبة أو رخوة ؟ فوقع عليه السلام : على حسب أن لا تضر إحداهما بالاخرى إن شاء الله . الحديث .

7115. محمد بن الحسن قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كانت له رحى على نهر قرية ، والقرية لرجل ، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ، ويعطل هذه الرحى ، أله ذلك ، أم لا ؟ فوقع عليه السلام : يتّقي الله ، ويعمل في ذلك بالمعروف ، ولا يضرّ أخاه المؤمن .

7116. محمد الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ، ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين ، لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد . الحديث .

كتاب اللقطة

7117. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث في اللقطة . قال : وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله : لا تمسوها .

7118. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، أنه سأله عن اللقطة يجدها الفقير ، هو فيها بمنزلة الغني ؟ قال : نعم ، قال : وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : هي لاهلها لا تمسوها . الحديث .

7119. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : واللقطة يجدها الرجل ويأخذها ، قال : يعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله .

7120. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن اللقطة ؟ قال : لا ترفعوها ، فإن ابتليت فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها ، وإلا فاجعلها في عرض مالك ، يجري عليها ما يجري على مالك ، إلى أن يجيء لها طالب . الحديث .

7121. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن اللقطة إذا كانت جارية ، هل يحل فرجها لمن التقطها ؟ قال : لا إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها . الحديث .

7122. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوبا أو دابّة ، كيف يصنع ؟ قال : يعرفها سنة ، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله ، حتّى يجيء طالبها فيعطيها إياه ، وإن مات أوصى بها ، فان أصابها شيء فهو ضامن .

7123. جميل بن صالح ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل وجد في منزله ديناراً ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه دينارا ، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره ، أو يضع فيه شيئا ؟ قلت : لا ، قال : فهو له .

7124. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها ، فالذي وجد المال أحق به .

7125. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : وسألته عن الورق يوجد في دار ؟ فقال : إن كانت الدار معمورة فهي لاهلها ، وان كانت خربة فأنت أحق بما وجدت .

7126. الصدوق بسنده عن الحجال عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل : إني قد أصبت مالا ، وإني قد خفت فيه على نفسي ، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه ، قال : فقال له أبو عبدالله عليه السلام : والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه ؟ قال : إي والله ، قال : فأنا والله ماله صاحب غيري ، قال : فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره ، قال : فحلف ، فقال : فاذهب فاقسمه في إخوانك ، ولك الامن مما خفت منه ، قال : فقسّمته بين إخواني .

7127. يونس بن عبد الرحمن ، قال : سئل أبوالحسن الرضا عليه السلام . وأنا حاضر . إلى أن قال : فقال : رفيق كان لنا بمكّة ، فرحل منها إلى منزله ، ورحلنا إلى منازلنا ، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا ، فأي شيء نصنع به ؟ قال : تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة ، قال : لسنا نعرفه ، ولا نعرف بلده ، ولا نعرف كيف نصنع قال : إذا كان كذا فبعه ، وتصدق بثمنه ، قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : على أهل الولاية .

7128. عبدالله بن جعفر ، قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للاضاحي ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة ، فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة ، لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البائع ، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله إياه .

7129. عبدالله بن جعفر الحميري ، قال : سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا أو بقرة أو شاة أو غيرها للاضاحي أو غيرها ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة ، فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع ، لمن يكون ذلك ؟ وكيف يعمل به ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البايع ، فإن لم يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله إياه .

7130. داود بن أبي يزيد ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النعلين والادواة والسوط يجده الرجل في الطريق ، ينتفع به ؟ قال : لا يمسه .

7131. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : يارسول الله ! إني وجدت شاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي لك ، أو لاخيك ، أو للذئب ، فقال : يا رسول الله ! إني وجدت بعيرا ، فقال : معه حذاؤه وسقاؤه ، حذاؤه خفه ، وسقاؤه كرشه ، فلا تهجه .

7132. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الارض ، قد كلت وقامت ، وسيّبها صاحبها مما لم يتبعه ، فأخذها غيره ، فأقام عليها ، وأنفق نفقتة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت ، فهي له ، ولا سبيل له عليها ، وإنما هي مثل الشيء المباح .

7133. معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة ، فقال للسائل : هي لك ، أو لاخيك ، أو للذئب ، قال : وما احب أن أمسها ، وسئل عن البعير الضالّ ، فقال للسائل : مالك وله ، خفه حذاؤه ، وكرشه سقاؤه ، خل عنه

7134. صفوان الجمّال ، أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : من وجد ضالّة ، فلم يعرّفها ، ثم وجدت عنده ، فانّها لربّها ، أو مثلها عن مال الذي كتمها .

7135. أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة ، وهو مستوي الجناحين ، وهو يعرف صاحبه ، أيحل له إمساكه ؟ فقال : إذا عرف صاحبه رده عليه ، وإن لم يكن يعرفه ، وملك جناحه فهو له ، وإن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه .

7136. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، أنه سأله عن اللقطة يجدها الفقير ، هو فيها بمنزلة الغنيّ ؟ قال : نعم الحديث .

7137. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن اللقطة ـ إلى أن قال : ـ وسألته عن الرجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابّة ، كيف يصنع بها ؟ قال : يعرفها سنة ، فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله ، حتّى يجيء طالبها ، فيعطيها إياه ، وإن مات أوصى بها ، وهو لها ضامن .

7138. عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، قال : المنبوذ حر ، فاذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه ، وإلا فليرد عليه النفقة ، وليذهب فليوال من شاء .

7139. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط ، فقال : حر لا يباع ولا يوهب .

كتاب الفرائض والمواريث

فصل في موانع الإرث

7140. أبو ولاد ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمية ، وهي لا ترثه .

7141. أبو بصير يعني : المرادي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية ، وله زوجة وولد مسلمون ، فقال : إن أسلمت امه قبل أن يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت : فإن لم يكن له امرأة ، ولا ولد ، ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين ، وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين ، لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت امه فإن ميراثه لها ، وإن لم تسلم امه ، وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له ، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للامام .

7142. أبو حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إن عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الاسلام من مال مشرك تركه ، لم يكن قسم قبل الاسلام ، أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّ وجّل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

7143. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ، ثم إن سيدها مات ، فأوصى باعتاق السرية ، فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت باخر فقضى فيها : أن يعرض عليها الاسلام فأبت ، فقال : أما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت

7144. أبو ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ارتد عن الاسلام ، لمن يكون ميراثه ؟ فقال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله .

7145. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد ، فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه ، فلا توبة له ، وقد وجب قتله ، وبانت امرأته منه ، فليقسم ما ترك على ولده .

7146. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل .

7147. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ، أيقتل به ؟ فقال : لا ، ولايرث أحدهما الاخر اذا قتله .

7148. أبو عبيدة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ، ولم يعلم بذلك زوجها ، فألقت ولدها ، قال : فقال : إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم ، عليها دية تسلمها إلى أبيه ، وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة ، فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تؤديها إلى أبيه ، قلت له : فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه ؟ قال : لا ، لانها قتلته ، فلا ترثه .

7149. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال –في الرجل قتل امه – إذا كان خطأ فإن له نصيبه من ميراثها وإن كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا .

7150. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل امه ، أيرثها ؟ قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان عمدا لم يرثها .

7151. عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام : أن الدية يرثها الورثة ، إلا الاخوة والاخوات من الام ، فانهم لا يرثون من الدية شيئا .

7152. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال : الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الاخوة من الام ، فانهم لايرثون من الدية شيئا .

7153. جميل ، عن أحدهما عليهما السلام ، في رجل قتل أباه ، قال : لا يرثه ، وإن كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول .

7154. زراره ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو لم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجري ، وأراد البدوي أن يقتل ، أله ذلك ؟ قال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجرا حتى يهاجر ، فإن عفا المهاجر فإن عفوه جائز ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء ؟ فقال : أما الميراث فله ، وله حظه من دية أخيه المقتول إن اخذت الدية .

7155. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

7156. عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : لا يرث عبد حرا .

7157. علي بن رئاب ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : العبد لايرث ، والطليق لا يورث .

7158. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد إنسان أنه ابنه : أنه يعتق من مال الذي ادعاه ، فإن توفى المدعي ، وقسم ماله قبل أن يعتق العبد ، فقد سبقه المال ، وإن اعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه .

7159. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة ، فأوصت عند موتها بوصية ، فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيتها له ، أنه مكاتب لم يعتق ، ولا يرث ، فقضى : أنه يرث بحساب ما اعتق منه . . . الحديث .

7160. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال : يحسب ميراثه على قدر مااعتق منه لورثته ، وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله .

7161. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .

7162. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال : تشترى امه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال .

7163. وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل كانت له ام ولد ، فمات ولدها منه ، فزوجها من رجل فأولدها ، ثم إن الرجل مات ، فرجعت إلى سيدها ، فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها ؟ فقال : لا يطؤها حتى تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم يطؤها بالملك من غير نكاح ، قلت : فولدها من الزوج ، قال : إن كان ترك مالا اشترى بالقيمة منه ، فاعتق ، وورث ، قلت : فإن لم يدع مالا ؟ قال : هو مع امه كهيئتها .

7164. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة ، فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى امه ، واشترط عليها أني أشتريك واعتقك ، فاذا مات ابنك فلان ابن فلان فورثتيه أعطيتني نصف ما ترثينه على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك ، وأعطته عهد الله وعهد رسوله لتفين له بذلك ، فاشتراها الرجل وأعتقها على ذلك الشرط ، ومات ابنها بعد ذلك فورثته ، ولم يكن له وارث غيرها ، قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : لقد أحسن إليها ، وأجر فيها ، إن هذا لفقيه ، والمسلمون عند شروطهم ، وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه .

7165. جميل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن كاتب مملوكا ، واشترط عليه أن ميراثه له ، قال : رفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك .

7166. مالك بن عطية ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ، ولم يؤد مكاتبته ، وترك مالا وولدا ؟ قال : إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه ، فهو رد في الرق ، وكان قد عجز عن نجم ، فما ترك من شيء فهو لسيده ، وابنه رد في الرق إن كان ولد قبل المكاتبة ، وإن كان كاتبه بعد ، ولم يشترط عليه ، فإن ابنه حر ، فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه ، وليس لابنه شيء من الميراث ، حتى يؤدي ما عليه ، فإن لم يكن أبوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه .

7167. بريد العجلي ، قال : سألته عن رجل كاتب عبدا له على ألف درهم ، ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق ، وأن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ، ثم مات المكاتب ، وترك مالا ، وترك ابنا له مدركا ، قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء ، فانه لمولاه الذي كاتبه ، والنصف الباقي لابن المكاتب ، لان المكاتب مات ونصفه حر، ونصفه عبد للذي كاتب أباه ، فإن أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حر ، لا سبيل لاحد من الناس عليه .

7168. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت ، وقد أدى بعض مكاتبته ، وله ابن من جارية ، وترك مالا قال : يؤدي ابنه بقية مكاتبته ، ويعتق ويرث ما بقي .

7169. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه ، وخلف مالا قيمته مائة ألف درهم ، ولا وارث له ، قال : يرثه من يلي جريرته ، قال : قلت له : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .

فصل في موجبات الارث

7170. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف .

7171. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السهام لاتعول .

7172. محمد بن مسلم ، والفضيل ابن يسار ، وبريد العجلي ، وزرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : السهام لا تعول ، لا تكون أكثر من ستة.

7173. محمد بن مسلم ، والفضيل بن يسار، وبريد ابن معاوية العجلي ، وزرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام : إن السهام لا تعول .

7174. محمد بن مسلم ، قال : أقرأني أبوجعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض ، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخط علي عليه السلام ، بيده ، فاذا فيها : إن السهام لا تعول .

7175. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لايرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة ، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع ، وللمرأة الثمن .

7176. زرارة قال : إذا ترك الرجل امه ، أو أباه ، أو ابنه ، أو ابنته ، فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله عزّ وجّل في كتابه : قل الله يفتيكم في الكلالة ولايرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله ، غير زوج أو زوجة .

فصل في الطبقات

7177. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا يرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة ، وإن الزوج لاينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد ، وإن الزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد ، فإن كان معهما ولد فللزوج الربع ، وللمرأة الثمن .

7178. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا ترك الرجل أباه ، أو امه ، أو ابنه ، أو ابنته ، إذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله عزّ وجّل : يستفتونك في الكلالة .

7179. الاحول ، قال : قال ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين ؟ قال : فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : إن المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولا معقلة ، وإنما ذلك على الرجال ، فلذلك جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين .

7180. ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا مات الرجل فسيفه ، ومصحفه ، وخاتمه ، وكتبه ، ورحله ، ، وكسوته لاكبر ولده ، فإن كان الأكبر ابنه فللاكبر من الذكور .

7181. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الميت إذا مات فإن لابنه الاكبر السيف ، والرحل ، والثياب : ثياب جلده .

7182. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته .

7183. زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لأبيه وامه ، فقال : المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء .

7184. البزنطي ، قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : رجل هلك ، وترك ابنته وعمه فقال : المال للابنة ، قال : وقلت له : رجل مات وترك ابنة له وأخا أو قال : ابن أخيه ، قال : فسكت طويلا ، ثم قال : المال للابنة .

7185. البزنطي أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات ، وترك ابنته وأخاه ، قال : ادفع إلى الابنة إذا لم تخف من العم شيئا .

7186. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ، وترك ابنته ،

7187. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات .

7188. سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام ، قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ، ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ، ولا وارث غيرهن .

7189. سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سألته عن بنات الابنة وجد ؟ فقال : للجد السدس ، والباقي لبنات الابنة .

7190. محمد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : رجل مات وترك ابنة ابنه وأخاه لأبيه ، وامه ، لمن يكون الميراث ؟ فوقع عليه السلام في ذلك : الميراث للاقرب إن شاء الله

7191. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه ، قال : للاب سهمان ، وللام سهم .

7192. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه ، قال : للام الثلث ، وللاب الثلثان .

7193. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات .

7194. محمد ابن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان ، إذا لم يرثا ؟ قال : لا .

7195. محمد بن مسلم قال : أقرأني أبوجعفر عليه السلام ، صحيفة الفرائض ، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخط علي عليه السلام بيده ، فقرأت فيها : امرأة ماتت ، وتركت زوجها وأبويها ، فللزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللام الثلث سهمان ، وللاب السدس سهم

7196. محمد بن مسلم قال : أقرأني أبوجعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض ، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ، فوجدت فيها : رجل ترك ابنته وامه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللام السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهما فللام ، قال : وقرأت فيها : رجل ترك ابنته وأباه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللاب السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهما فللاب ، قال محمد : ووجدت فيها : رجل ترك أبويه وابنته ، فللابنة ، النصف ، ولابويه لكل واحد منهما السدس ، يقسم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فللابنة ، وما أصاب سهمين فللابوين .

7197. زرارة قال : قلت له : إني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر ، وللابوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما ، وبقي خمسة أسهم ، فهو للابنة ، لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما ، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر ، لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهما ، فقال زرارة : هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول ، فتجعل الفريضة لاتعول ، فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد

والاخوات من الاب والام ، فأما الزوج والاخوة للام ، فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا .

7198. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت ، وتركت زوجها وأبويها وابنتها ، قال : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما ، وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثنى عشر سهما ، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة ، لانه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهما ، لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا ، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئا .

7199. عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، وعنده أبان بن تغلب ، فقلت : أصلحك الله ، إن ابنتي هلكت ، وامي حيّة ، فقال أبان : لا ، ليس لامك شيء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أعطها سهما . يعني : السدس .

7200. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة ام الاب السدس ، وابنها حى ، وأطعم الجدة ام الام السدس ، وابنتها حية .

7201. سعد بن أبي خلف ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد ؟ قال : للجد السدس ، والباقي لبنات البنت .

7202. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل مات ، وترك أخاه ، ولم يترك وارثا غيره ، قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الا خ للام جد ، قال : يعطى الا خ للام السدس ، ويعطى الجد الباقي ، قلت : فإن كان الا خ للاب ، قال : المال بينهما سواء .

7203. علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ، ويدع اخته ومواليه ، قال : المال لاخته .

7204. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة تركت زوجها واخوتها وأخوتها لامها واخوتها وأخواتها لأبيها ، قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب ، للذكر مثل حظ الانثيين

، لان السهام لا تعول ، ولا ينقص الزوج من النصف ، ولا الاخوة من الام من ثلثهم ، لان الله تبارك وتعالى يقول : فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله : وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث إنما عنى بذلك : الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني : اختا لاب وأُم ، أو اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون ، وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها ، واخوتها لامها ، واختيها لأبيها ، كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللاخوة من الام سهمان ، وبقي سهم ، فهو للاختين للاب ، وإن كانت واحدة فهو لها ، لان الاختين لاب إذا كانتا أخوين لاب لم يزادا على ما بقي ، ولو كانت واحدة ، أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي .

7205. محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة وأخوات فقسم هؤلاء ميراثه ، فأعطوا الام السدس ، وأعطوا الاخوة والاخوات ما بقى ، فمات الاخوات ، فأصابني من ميراثه ، فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة ، أم لا ؟ فقال : بلى ، فقلت : إن ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر ، أعني ، الدين ، فسكت قليلا ، ثم قال : خذه .

7206. محمد بن مسلم قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبوجعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا : ابن أخ وجد ، المال بينهما سواء ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ، لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا ، فقال أبوجعفر عليه السلام : أما أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه بيده .

7207. أبو بصير ، يعني المرادي ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل مات وترك ستة اخوة وجدا ، قال : هو كأحدهم .

7208. أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ، وترك امرأته واخته وجده ، قال : هذه من أربعة أسهم للمرأة ، الربع ، وللاخت سهم ، وللجد سهمان .

7209. عبدالله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخ لاب وجد ، قال : المال بينهما سواء .

7210. زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وامه وجده ، قال : المال بينهما نصفان ، فإن كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم ، يصيب الجد ما يصيب واحدا من الاخوة ، قال : وإن ترك اخته وجده فللجد سهمان ، وللاخت سهم ، وإن كانتا اختين فللجد النصف ، وللاختين النصف ، قال : وإن ترك اخوة وأخوات وجدا كان الجد كواحد من الاخوة ، للذكر مثل حظ الانثيين .

7211. ابن سنان ، يعني : عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لامه ، ولم يترك وارثا غيره ؟ قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الاخ للام جد ؟ قال : يعطى الاخ للام السدس ، ويعطى الجد الباقي ، قلت : فإن كان الاخ لاب وجد ، قال : المال بينهما سواء .

7212. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد ، قال : الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد .

7213. أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ، وترك امرأته واخته وجده ، قال : هذه من أربعة أسهم : للمرأة الربع ، وللاخت سهم ، وللجد سهمان .

7214. أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد ، إن الله تبارك وتعالى يقول : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

7215. أبو عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سئل عن ابن عم وجدّ ، قال : المال للجد

7216. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن . معهما أحد إن الله تبارك وتعالى يقول : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

7217. أبو بصير ، يعني : المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء من الفرائض ؟ فقال لي : ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام ؟ ! فقلت : كتاب علي عليه السلام لم يدرس ، فقال : إن كتاب علي عليه السلام لا يدرس ، فأخرجه فاذا كتاب جليل وإذا فيه : رجل مات ، وترك عمه وخاله ، فقال : للعم الثلثان ، وللخال الثلث .

7218. أبو طاهر ، قال : كتبت إليه : رجل ترك عما وخالا ، فأجاب : الثلثان للعم ، والثلث للخال .

7219. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في ا لرجل يموت وليس له عصبة يرثونه ، وله ذو قرابة لايرثون ، فقال على عليه السلام : ميراثه لهم ، يقول الله تعالى : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين .

7220. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لايرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة ، إلا الزوج والزوجة ، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع ، وللمرأة الثمن .

7221. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال : الميراث لزوجها .

7222. أبو بصير ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة ، فنظر فيها ، فاذا امرأة ماتت ، وتركت زوجها ، لا وارث لها غيره ، المال له كله .

7223. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قلت له : امرأة ماتت ، وتركت زوجها ، قال : المال له .

7224. أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تموت ، ولا تترك وارثا غير زوجها ؟ فقال : الميراث له كله .

7225. علي بن مهزيار ، قال : كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : مولى لك أوصى بمائة درهم إلي ، وكنت أسمعه يقول : كل شيء هو لي فهو لمولاي ، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان إحداهما ببغداد ، ولا أعراف لها موضعا الساعة ، والاخرى بقم ، ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه : انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل ، وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد ، وإن لم يكن له ولد فالربع ، وتصدق بالباقي على من تعرف ، أن له إليه حاجة إن شاء الله .

7226. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : رجل مات ، وترك امرأته ، قال : المال لها . الحديث .

7227. محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات ، وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ، قال : يدفع المال كله إليها .

7228. زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا ، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ، وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب ، فتعطى حقها منه .

7229. محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ترث المرأة الطوب ، والا ترث من الرباع شيئا قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا ؟ فقال : ليس لها منه نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم ، فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ، ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

7230. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألني هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ، ثم يرجع عنه ؟ فقلت له : بلغني : أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما ، فادعاه ورثة الحيّ وورثة الميت ، أو طلقها فادعاه الرجل ، وادعته المرأة بأربع قضايا ، فقال : وما ذاك ؟ قلت : أما أولهن : فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي ، كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل

للمرأة ، ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل ، وما كان للرجال والنساء بينهما نصفان ، ثم بلغني : أنه قال : إنهما مدعيان جميعا ، فالذي بأيديهما جميعا يدعيان جميعا بينهما نصفان ، ثم قال : الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه ، وهي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو ، للمرأة ، ثم قضى بقضاء بعد ذلك لولا أني شهدته لم أروه عنه : ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعاً ، فرفعته إليه ، فقال : اكتبوا المتاع ، فلما قرأه قال للزوج : هذا يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فانه من متاع الرجل ، فهو لك ، فقال عليه السلام لي : فعلى أي شيء هو اليوم ؟ فقلت : رجع . إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي : . أن جعل البيت للرجل ، ثم سألته عليه السلام عن ذلك ، فقلت : ما تقول أنت فيه ؟ فقال : القول الذي أخبرتني : أنك شهدته وإن كان قد رجع عنه ، فقلت : يكون المتاع للمرأة ؟ فقال : أرأيت إن أقامت بينة إلى كم كانت تحتاج ؟ فقلت : شاهدين فقال : لو سألت من بين لابتيها . يعني : الجبلين ، ونحن يومئذ بمكة . لاخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها ، فهى التي جائت به ، وهذا المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئا

7231. أبو بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة ، أو قال : في مجلس واحد ، ومهورهن مختلفة ، قال : جائز له ولهن قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان ، فطلق واحدة من الاربع وأشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد وهم لايعرفون المرأة ، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ، ثم مات بعد ما دخل بها ، كيف يقسم ميراثه ؟ فقال : إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيرا من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وإن عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و عليها العدة ، قال : ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة ، وإن لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعا ، وعليهن جميعا العدة .

7232. أبو عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما ، وهما غير مدركين ، قال : فقال : النكاح جائز ، أيهما أدرك

كان له الخيار ، فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر ، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الاخر ، قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي ، قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ، ورضي النكاح ، ثم مات قبل أن تدرك الجارية ، أترثه ؟ قال : نعم ، يعزل ميراثها منه ، حتى تدرك ، وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث ، إلا رضاها بالتزويج ، ثم يدفع اليها الميراث ، ونصف المهر ، قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت ، أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لان لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ، قال : يجوز عليها تزويج الاب ، ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للجارية .

7233. زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : المطلقة ترث ، وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فاذا رأته فقد انقطع

7234. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة ، فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما .

7235. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ، ثم طلقها الثالثة وهو مريض ، فهي ترثه .

7236. أبو العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك ، وإن انقضت عدتها ، إلا أن يصح منه ، قلت : فإن طال به المرض ، قال : ما بينه وبين سنة

7237. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها ، ؟ قال : نعم ، وهي ترثه وإن ماتت لم يرثها .

7238. أبو ولاد الحناط ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه ، فقال : إذا دخل بها ، فمات في مرضه ورثته ، وإن لم يدخل بها لم ترثه ، ونكاحه باطل .

7239. علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ، ويدع اخته ومواليه ، قال : المال لاخته .

7240. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا مات مولى له ، وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ، ويقول : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض .

7241. عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له ، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة . إلى أن قال : . قلت : فاذا اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة ، لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : يذهب فيولي من أحب ، فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ، وورثه ، قلت له : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق ؟ قال : هذا سائبة ، لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فإن ضمن العبد الذي اعتقه جريرته ، أيلزمه ذلك ، ويكون مولاه ، ويرثه ؟ قال : لا يجوز ذلك ، ولا يرث عبد حرا .

7242. أبو عبيدة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين ، قال : إن ضمن عقله وجنايته ورثه ، وكان مولاه .

7243. أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، فيمن نكل بمملوكه أنه حر ، لا سبيل ، عليه سائبة ، يذهب فيتولى من أحب ، فاذا ضمن جريرته فهو يرثه .

7244. محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : من مات وليس له وارث من قرابته ، ولا مولى عتاقه ، قد ضمن جريرته فماله من الانفال .

7245. الحسن بن محبوب ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجّل : ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت أيمانكم قال : إنما عنى بذلك : الائمة عليهم السلام ، بهم عقد الله أيمانكم .

7246. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه ، وخلف مالا قيمته مائة ألف ، ولا وارث له ، قال : يرثه من يلي جريرته ، قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .

7247. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبدا سائبة ، أنه لا ولاء لمواليه عليه ، فإن

شاء توالى إلى رجل من المسلمين ، فليشهد أنه يضمن جريرته ، وكل حدث يلزمه ، فإذا فعل ذلك فهو يرثه ، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين .

7248. أيوب بن عطية الحذاء ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالا فللوارث ، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعليّ .

7249. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : السائبة ليس لاحد عليها سبيل ، فإن والى أحدا فميراثه له ، وجريرته عليه ، وإن لم يوال أحدا فهو لاقرب الناس ، لمولاه ألذي أعتقه .

7250. منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملاعنة ، وله اخوة قسم ماله على سهام الله .

7251. ابو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ابن الملاعنة ينسب إلى اُمه ، ويكون أمره وشأنه كله إليها .

7252. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته ، وهي حبلى ، فلما وضعت ادعى ولدها ، فأقر به ، وزعم أنه منه ، قال : يرد اليه ولده ، ولا يرثه ، ولا يجلد ، لان اللعان قد مضى .

7253. أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ابن الملاعنة ترثه امه الثلث ، والباقي لامام المسلمين ، لان جنايته على الامام .

7254. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي ، وأكذب نفسه ؟ قال : أما المرأة فلا ترجع إليه ، ولكن أرد إليه الولد ، ولا ادع ولده ليس له ميراث ، فإن لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ، ولا يرثهم ، فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحد .

7255. الفضيل قال : سألته عن رجل افترى على امرأته ، قال : يلاعنها ، وإن أبى أن يلاعنها جلد الحد ، وردت إليه امرأته ، وإن لاعنها فرق بينهما ، ولم تحل له إلى يوم القيامة ، فإن كان انتفى من ولدها الحق بأخواله ، يرثونه ، ولا يرثهم ، إلا أنه يرث امه ، فإن سماه أحد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد .

7256. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ، ثم يفرق بينهما ، ولا تحل له أبدا ، فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد

حدا ، وهي امرأته ، قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ، ويلاعنها ، ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ، ويكذب نفسه ، فقال : أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا ، وأما الولد فانى أرده إليه اذا ادعاه ، ولا ادع ولده ، وليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ، ولا يرث الاب الابن ، يكون ميراثه لاخواله ، فإن لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم ، وإن دعاه احد ابن الزانية جلد الحد .

7257. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وايما رجل أقر بولده ، ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة ، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته .

7258. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا أقر رجل بولد ، ثم نفاه لزمه .

7259. أبو بصير قال : سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ، ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لاقرب الناس إليه .

7260. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : أيما رجل وقع على وليدة قوم حراما ، ثم اشتراها ، فادعى ولدها ، فانه لا يورث منه شيء ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته . الحديث .

7261. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته ، فقلت له : جعلت فداك ، كم دية ولد الزنا ؟ قال : يعطى الذي أنفق عليه ، ما أنفق عليه قلت : فانه مات ، وله مال ، من يرثه ؟ قال : الامام .

7262. عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحميل ؟ فقال : وأي شيء الحميل ؟ قال : قلت : المرأة تسبى من أرضها ، ومعها الولد الصغير ، فتقول : هو ابني ، والرجل يسبى ، فيلقي أخاه ، فيقول : هو أخي ، وليس لهم بينة ، إلا قولهم قال : فقال : ما يقول الناس فيهم عندكم ؟ قلت : لا يورثونهم ، لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة ، وإنما هي ولادة الشرك ، فقال :

سبحان الله ، إذا جاءت بابنها أو بابنتها ، ولم تزل مقرة ، به وإذا عرف أخاه ، وكان ذلك في صحة منهما ، ولم يزالا مقرين بذلك ، ورث بعضهم من بعض .

7263. سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجلين حميلين جئ بهما من أرض الشرك ، فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي ، فعرفا بذلك ، ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ، ثم إن أحدهما مات ، قال : الميراث للاخ يصدقان .

7264. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم ، فكان الولد للذي تصيبه القرعة .

7265. داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ولد ، له قبل وذكر ، كيف يورث ؟ قال : إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الانثى .

7266. الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء ؟ قال : يقرع عليه الامام أو المقرع ، يكتب على سهم عبدالله ، وعلى سهم أمة الله ، ثم يقول الامام أو المقرع : اللهم أنت لا إله إلا أنت ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ، ثم تطرح السهام في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه

7267. هشام بن سالم قال : سأل خطاب الاعور أبا إبراهيم عليه السلام - وأنا جالس - فقال : إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالاجرة ، ففقدناه وبقي من أجره شيء ، ولا يعرف له وارث ، قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه ، فلم نجده ، قال : فقال : مساكين - وحرك يده - . قال : فأعاد عليه ، قال : اطلب واجهد ، فإن قدرت عليه ، وإلا فهو كسبيل مالك ، حتى يجيء له طالب ، فإن حدث بك حدث فأوص به : إن جاء لها طالب أن يدفع إليه .

7268. علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة ، وكان لها ابن وابنة ، فغاب الابن بالبحر ، وماتت المرأة فادعت

ابنتها أن امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا ، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن ، وما يتخوف أن لا يحل شراؤها ، وليس يعرف للابن خبر ، فقال لي : ومنذ كم غاب ؟ قلت : منذ سنين كثيرة ، قال : ينتظر به غيبة عشر سنين ، ثم يشترى ، فقلت : إذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها ؟ قال : نعم .

7269. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لايصلى على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ، ولم يصح ، ولم يورث من الدية ، ولا من غيرها ، فاذا استهل فصل عليه ، وورثه .

7270. الفضيل ، قال : سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي ، يسقط من امه غير مستهل ، أيورث ؟ فأعرض عنه ، فأعاد عليه ، فقال : إذا تحرك تحركا بينا ورث ، فانه ربما كان أخرس .

7271. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة ، أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض ، كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام

7272. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة ، انهدم عليهما بيت فماتا ، ولايدرى أيهما مات قبل ، فقال : يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما .

7273. عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين ، فلا يدرى أيهم مات قبل ، فقال : يورث بعضهم من بعض ، قلت : فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئا ، قال : وما أدخل ؟ قلت : رجلين أخوين أحدهما مولاي والاخر مولى لرجل ، لاحدهما مائة ألف درهم ، والاخر ليس له شيء ، ركبا في السفينة فغرقا ، فلم يدر أيهما مات أولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : لقد شنعها وهو هكذا .

7274. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال : يورث الرجل من المرأة والمرأة ، من الرجل ، قلت : فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئا قال : وأي شيء

أدخل عليهم ؟ قلت : رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما ، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة ، والاخر ليس له شيء ، ركبا سفينة فغرقا ، فاخرجت المائة ألف ، كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع إلى مولى الذي ليس له شيء ، قال : فقال : ما أنكر ما أدخل فيها صدق ، وهو هكذا ، ثم قال : يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء ، ولم يكن للاخر مال يرثه موالي الاخر ، فلا شيء لورثته .

7275. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، قال : تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل ، من المرأة . . معناه : يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم ، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا . .

7276. حماد بن عيسى عن حريز ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم ، فبقى صبيان ، أحدهما مملوك ، والاخر حر ، فأسهم بينهما ، فخرج السهم على أحدهما ، فجعل المال له ، وأعتق الاخر .

7277. الحسين بن المختار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي حنيفة : يابا حنيفة ! ماتقول في بيت سقط على قوم ، وبقي منهم صبيان ، أحدهما حر ، والاخر مملوك لصاحبه ، فلم يعرف الحر من المملوك ؟ فقال أبوحنيفة : يعتق نصف هذا ، ويعتق نصف هذا ، ويقسم المال بينهما ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس كذلك ، ولكن يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة فهو الحر ، ويعتق هذا ، فيجعل مولى له .

7278. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، فقال : تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل ، من المرأة .

كتاب القضاء

فصل في صفات القاضي

7279. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر ، فقضى عليه بغير حكم الله ، فقد شركه في الاثم.

7280. الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء ، فيتراضيان برجل منا ، فقال : ليس هو ذاك ، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط .

7281. جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : يغدو الناس على ثلاثة أصناف : عالم ، ومتعلم ، وغثاء ، فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون ، وسائر الناس غثاء .

7282. أبو عبيدة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ، ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه .

7283. عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك : إياك أن تفتي الناس برأيك ، أو تدين بما لا تعلم .

7284. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك ، إن بعض أصحابنا يقولون : نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك ، فنقيس عليه ، ونعمل به ، فقال : سبحان الله ! لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام ، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا ، قد خرجوا من طاعتنا ، وصاروا في موضعنا ، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا وأبا جعفر عليهما السلام ؟ قال جعفر : لا تحملوا على القياس ، فليس من شيء يعدله القياس ، إلا والقياس يكسره .

7285. عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال : الذكر : القرآن ، ونحن قومه. ونحن المسؤولون.

7286. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إن من عندنا يزعمون أن قول الله عز وجل : فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون أنهم

اليهود والنصارى ، قال : اذن يدعوكم إلى دينهم ، قال : . ثم قال بيده إلى صدره : . نحن أهل الذكر ، ونحن المسؤولون .

7287. أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث الاستطاعة . قال : الناس كلهم مختلفون في إصابة القول ، وكلهم هالك ، قال : قلت : إلا من رحم ربك ، قال ، هم شيعتنا ، ولرحمته خلقهم ، وهو قوله : ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم يقول : لطاعة الامام ، الرحمة التي يقول : ورحمتي وسعت كل شيء يقول : علم الامام ، ووسع علمه الذي هو من علمه كل شيء ، هم شيعتنا . إلى أن قال : . يحل لهم الطيبات . أخذ العلم من أهله . ويحرم عليهم الخبائث والخبائث قول من خالف .

7288. جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يغدو الناس على ثلاثة أصناف : عالم ، ومتعلم ، وغثاء ، فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء .

7289. محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق ، إلا ما خرج من عندنا أهل البيت ، وإذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ منهم ، والصواب من علي عليه السلام .

7290. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل : رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به ، وهو ذو عدل ، فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ، فلا تسأل عنه .

7291. فضيل ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل .

7292. عمر بن يزيد ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام في قوله : وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال : الذكر : رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأهل بيته أهل الذكر ، وهم المسؤولون .

7293. بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال : إنما عنانا بها ، نحن أهل الذكر ، ونحن المسؤولون .

7294. محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أسمع الحديث منك ، فأزيد وأنقص ، قال : إن كنت تريد معانيه فلا بأس .

7295. عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله : يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم ، فأضجر ولا أقوى ، قال : فاقرأ عليهم من أوله حديثا ، ومن وسطه حديثا ، ومن آخره حديثا .

7296. جميل بن دراج : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعربوا حديثنا ، فإنا قوم فصحاء .

7297. أبو عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : والله إن أحب أصحابي إليّ أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا ، وإن أسوأهم عندي حالا وأمقتهم إذا سمع الحديث ينسب إلينا ، ويروى عنا فلم يقبله ، اشمأز منه وجحده ، وكفر من دان به ، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج ، وإلينا اسند ، فيكون بذلك خارجا من ولايتنا .

7298. عبدالله بن أبي يعفور ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : التقية ترس المؤمن ، والتقية حرز المؤمن ، ولا ايمان لمن لا تقية له ، إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا ، فيدين الله عزّ وجلّ فيما بينه وبينه ، فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الاخرة ، وإن العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيذيعه ، فيكون له ذلا في الدنيا ، وينزع الله ذلك النور منه .

7299. أبو جعفر الاحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يسع الناس حتى يسألوا ، ويتفقهوا ، ويعرفوا إمامهم ، ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقية .

7300. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه .

7301. علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر ، فروى بعضهم : صلها في المحمل ، وروى بعضهم : لا تصلها إلا على الأرض ، فوقع عليه السلام : موسع عليك بأية عملت .

7302. أبو بصير ـ يعني : المرادي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله فقال : أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ، ولو دعوهم ما أجابوهم ، ولكن أحلوا لهم حراماً ، وحرموا عليهم حلالا ، فعبدوهم من حيث لا يشعرون .

7303. الفضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كلما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل .

7304. أحمد بن إسحاق ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته وقلت : من اعامل ؟ وعمن آخذ ؟ وقول من أقبل ؟ فقال : العمري ثقتي ، فما أدى إليك عني فعني يؤدي ، وما قال لك عني فعني يقول ، فاسمع له وأطع ، فإنه الثقة المأمون.

قال : وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك ، فقال : العمري وابنه ثقتان ، فما أديا إليك عني فعني يؤديان ، وما قالا لك فعني يقولان ، فاسمع لهما وأطعهما ، فانهما الثقتان المأمونان. الحديث.وفيه أنه سأل العمري عن مسألة ، فقال : محرم عليكم أن تسألوا عن ذلك ، ولا أقول : هذا من عندي ، فليس لي أن احلّل ، ولا احرّم ، ولكن ـ عنه عليه السلام .

7305. جميل بن دراج ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بشر المخبتين بالجنة : بريد بن معاوية العجلي ، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وزرارة ، أربعة نجباء ، امناء الله على حلاله وحرامه ، لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوة ، واندرست .

7306. شعيب العقرقوفي ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء ، فمن نسأل ؟ قال : عليك بالأسدي ، يعني ـ أبا بصير ـ.

7307. عبدالله بن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنه ليس كل ساعة ألقاك ، ولا يمكن القدوم ، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني ، وليس عندي كل ما يسألني عنه ، فقال : ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي ، فانه سمع من أبي ، وكان عنده وجيها .

7308. عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً ، وهما محرمان ، الجزاء بينهما ؟ أو على كل واحد منهما جزاء ؟ قال : لا ، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك ، فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط ، حتى تسألوا عنه فتعلموا .

7309. جميل بن صالح ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . في كلام طويل . : الامور ثلاثة : أمر تبين لك رشده فاتّبعه ، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه ، وامر اختلف فيه فرده إلى الله عزّ وجلّ .

7310. معمر ، عن الرضا عليه السلام ، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام . في حديث طويل في معجزات النبي صلى الله عليه وآله . قال : ومن ذلك أن وابصة بن معبد الاسدي أتاه ، فقال : لا أدع من البر والاثم شيئا إلا سألته عنه ، فلما أتاه قال له النبي صلى الله عليه وآله : أتسأل عما جئت له ؟ أو اخبرك ؟ قال : أخبرني ، قال : جئت تسألني عن البر والاثم ، قال : نعم ، فضرب بيده على صدره ، ثم قال : يا وابصة ! البر ما اطمأنت إليه النفس ، والبر ما اطمأن به الصدر ، والاثم ما تردد في الصدر ، وجال في القلب ، وإن أفتاك الناس وأفتوك .

7311. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : نحن الراسخون في العلم ، ونحن نعلم تأويله .

7312. أبو الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام : إن الله علّم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل والتأويل ، فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ، ثم قال : وعلّمنا والله. الحديث .

7313. جميل بن صالح قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : الم * غلبت الروم * في أدنى الأرض فقال : إن لهذا تأويلا لا يعلمه إلا الله ، والراسخون في العلم من آل محمد . إلى ان قال : . ألم اقل لك ان لهذا تأويلا وتفسيرا ، والقرآن ناسخ ومنسوخ .

7314. عبد الحميد بن عواض الطائي ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن للقرآن حدودا كحدود الدار .

7315. إبراهيم بن عمير ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : إن في القرآن ما مضى ، وما يحدث ، وما هو كائن ، وكانت فيه أسماء الرجال فأُلقيت ، وإنما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى ، يعرف ذلك الوصاة .

7316. بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : قول الله : بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم أنتم هم ؟ قال : من عسى أن يكونوا غيرنا ؟! .

7317. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأول الكلام دون آخره .

7318. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا تقدمت مع خصم إلى وال ، أو إلى قاض فكن عن يمينه . . يعني : عن يمين الخصم ..

7319. أبو عبيدة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ، ولا هدى من الله ، لعنته ملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه .

7320. عبدالله بن سنان ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قاض بين قريتين ، يأخذ من السلطان على القضاء الرزق ، فقال : ذلك السحت .

7321. علي بن مهزيار ، عن علي بن محمد عليهما السلام ، قال : سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ، ما يأخذون منا في أحكامهم ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك إن شاء الله ، إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم ، والمداراة لهم .

فصل في أحكام الدعوى

7322. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في الرجل يدعي ولا بينة له . قال : يستحلفه ، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له .

7323. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه ، هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا .

7324. أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم ، فيدعي دارا في أيديهم ، ويقيم البينة ، ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ، ولا يدري كيف كان أمرها ؟ قال : أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه ، وذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة ، فقامت البينة لهؤلاء أنهم انتجوها على مذودهم ، ولم يبيعوا ، ولم يهبوا [وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك] ، فقضى عليه السلام بها لأكثرهم بينة واستحلفهم ، قال : فسألته حينئذ ، فقلت : أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال : إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ، ولم يقم الذي هو فيها بينة ، إلا أنه ورثها عن أبيه ، قال : إذا كان الأمر هكذا فهي للذي ادعاها ، وأقام البينة عليها .

7325. داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في شاهدين شهدا على أمر واحد ، وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا ، قال : يقرع بينهم ، فأيهم قرع عليه اليمين وهو أولى بالقضاء .

7326. الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر ، وجاء آخران فشهدا على غير ذلك ، فاختلفوا ، قال : يقرع بينهم ، فأيهم قرع فعليه اليمين ، وهو أولى بالحق .

7327. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد ، وادعوا الولد اقرع بينهم ، وكان الولد للذي يقرع .

7328. إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في رجل . قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فورث ثلاثة ، قال : يقرع بينهم ، فمن أصابه القرعة اعتق ، قال : والقرعة سنة.

7329. محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون ، فيوصي بعتق ثلثهم ، قال : كان علي عليه السلام يسهم بينهم .

7330. الحسين بن المختار قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما تقول في بيت سقط على قوم ، فبقي منهم صبيان أحدهما حرّ ، والاخر مملوك لصاحبه ، فلم يعرف الحر من العبد ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ، ونصف هذا ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس كذلك ، ولكنه يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة فهو الحر ، ويعتق هذا ، فيجعل مولى لهذا .

7331. عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في رجل . قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فورث سبعة جميعاً ، قال : يقرع بينهم ، ويعتق الذي خرج سهمه .

7332. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل يكون له المملوكون ، فيوصي بعتق ثلثهم ، قال : كان علي عليه السلام يسهم بينهم .

7333. منصور بن حازم ، قال : سأل بعض أصحابنا أبو عبدالله عليه السلام عن مسألة ، فقال : هذه تخرج في القرعة ، ثم قال : فأي قضية أعدل من القرعة ، إذا فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل ، أليس الله يقول : فساهم فكان من المدحضين ؟.

7334. محمد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ، ويمين صاحب الدين ، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل .

7335. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق .

7336. حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حدثني أبي عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين .

7337. حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حدثني أبي : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين .

7338. حماد بن عثمان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ، ويمين المدعي .

7339. أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال أبو حنيفة لأبي عبدالله عليه السلام : تجيزون شهادة واحد ويمين ؟ قال : نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقضى به علي عليه السلام بين أظهركم بشاهد ويمين ، فتعجب أبو حنيفة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أتعجب من هذا ؟ إنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد ، فقال له : لا نفعل ، فقال : بلى ، تبعثون رجلا واحدا ، فيسأل عن مائة شاهد ، فتجيزون شهادتهم بقوله ، وإنما هو رجل واحد .

7340. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت : عشرة كانوا جلوسا ، ووسطهم كيس ، فيه ألف درهم ، فسأل بعضهم بعضاً : ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا ، وقال واحد منهم : هو لي ، فلمن هو ؟ قال : للذي ادعاه .

7341. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة ، فولدت إحداهما ابنا والاخرى بنتا ، فعمدت صاحبة البنت ، فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنها ، فقالت صاحبة البنت : الابن ابني ، وقالت صاحبة الابن : الابن ابني ، فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر أن يوزن لبنهما ، وقال : أيتهما كانت أثقل لبنا فالابن لها .

7342. حريز ، أن أبا عبدالله عليه السلام قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ، والمرأة المرتدة عن الإسلام ،

7343. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ، ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم ، فاذا قضوا الصلاة والعيد ، ردهم إلى السجن .

7344. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخرس ، كيف يحلف إذا ادعي عليه دين وأنكره ، ولم يكن للمدعي بينة ؟ فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام اتي بأخرس ، فادعي عليه دين ، ولم يكن للمدعي بينة ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج إليه ، ثم قال : ائتوني بمصحف ، فاتي به ، فقال للأخرس ، ما هذا ؟ فرفع رأسه إلى السماء ، وأشار أنه كتاب الله عزّ وجلّ ، ثم قال : ائتوني بوليّه ، فاتي بأخ له فأقعده إلى جنبه ، ثم قال : يا قنبر ، علي بدواة وصحيفة ، فأتاه بهما ، ثم قال لأخي الأخرس : قل لأخيك هذا بينك وبينه إنه علي ، فتقدم إليه بذلك ، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم الطالب الغالب ، الضار النافع ، المهلك المدرك ، الذي يعلم السر والعلانية ، إن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان ، أعني الاخرس حقّ ، ولا طلبة بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب ، ثم غسله ، وأمر الأخرس أن يشربه ، فامتنع ، فألزمه الدين

.

كتاب الشهادات

7345. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ولا يأب الشهداء قال : قبل الشهادة ، وقوله : ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال : بعد الشهادة .

7346. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار إن شاء شهد ، وإن شاء سكت .

7347. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ، ثم يدعى إلى الشهادة ، قال : إن شاء شهد ، وإن شاء لم يشهد

.

7348. عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشهدني على شهادة فأعرف خطي وخاتمي ، ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا ، قال :

فقال لي : اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له.

7349. الحسين بن سعيد ، قال : كتب إليه جعفر بن عيسى : جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه ، وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ، ولست أذكر الشهادة ، وقد دعوني إليها ، فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة ؟ أو لا تجب الشهادة عليّ حتى أذكرها ، كان اسمي في الكتاب أو لم يكن ؟ فكتب : لا تشهد .

7350. حسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القلب يتكل على الكتابة .

7351. جميل بن دراج ، عمن أخبره ، عن أحدهما عليهما السلام قال في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل : ضمنوا ما شهدوا به وغرموا ، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا .

7352. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ، إن كان النصف أو الثلث ، إن كان شهد هذا وآخر معه .

7353. جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور قال : إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ، وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل .

7354. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها ، فاعتدت المرأة وتزوجت ، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها ، وأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ، فيرد على الأخير ، ويفرق بينهما ، وتعتد من الأخير ، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها .

7355. علي بن سويد ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : يشهدني هؤلاء على إخواني ، قال : نعم ، أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضررا .

7356. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال في الصبي يشهد على الشهادة ؟ فقال : إن عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته .

7357. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب .

7358. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم .

7359. الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المكاتب . إلى أن قال : . قلت : أرأيت إن اعتق نصفه ، تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته .

7360. جميل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته ؟ فقال : في القتل وحده .

7361. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب ، وقال : العبد المملوك لا تجوز شهادته .

7362. محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وحماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، وابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : إذا كان معه رجل وامرأة ، وقال أبوبصير : وإلا فلا تجوز .

7363. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم .

7364. أبو بصير ، قال : سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها ؟ قال : فقال : تجوز على قدر ما اعتق منه ، إن لم يكن اشترط عليه أنك إن عجزت رددناك ، فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن أنه قد عجز ، قال : فقلت : فكيف يكون بحساب ذلك ؟ قال : إذا كان أدى النصف أو الثلث فشهد لك بألفين على رجل ، أعطيت من حقك ما اعتق النصف من الألفين .

7365. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إن عليا عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرىء مسلم .

7366. عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل ، فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض ، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ، ثم مات ، قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

7367. محمد بن مسلم ، قال : قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ، ولا في الطلاق ، وقال : سألته عن النساء تجوز شهادتهن ؟ قال : نعم في العذرة والنفساء .

7368. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ، وقال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس .

7369. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضي أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها إلا امرأة ، فقضي أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية .

7370. ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ، فقال : يجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

7371. حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان .

7372. العلاء ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال.

7373. محمد بن مسلم ، قال : سألته تجوز شهادة النساء وحدهن ؟ قال : نعم ، في العذرة والنفساء .

7374. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل

7375. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضي أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاما في بئر فقتله ، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة .

7376. ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في القتل .

7377. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ، ولا تجوز شهادة النساء في القتل .

7378. منصور بن حازم ، قال : حدثني الثقة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز .

7379. محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأه ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها يعتق رقيق لها ، أيعتق ذلك ، وليس على ذلك شاهد إلا النساء ؟ قال : لا تجوز شهادة النساء في هذا .

7380. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل .

7381. زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على أمرأة بالزنا ، فقالت : أنا بكر ، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرا ، فقال : تقبل شهادة النساء .

7382. ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأه واحدة ، قلت : فان كانت امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

7383. عبيد الله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة ؟ قال : تجوز شهادة الواحدة ، وشهادة النساء في المنفوس والعذرة .

7384. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها .

7385. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجوز شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ، والأخ لأخيه .

7386. محمد ابن الحسن ـ يعني الصفار ـ انه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع : إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين ، وكتب : أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيرا أو كبيرا وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقع عليه السلام : نعم ، وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة ، وكتب : أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع : نعم من بعد يمين .

7387. صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أشهد أجيره ، على شهادة ثم فارقه ، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم ، وكذلك العبد إذا أُعتق جازت شهادته .

7388. عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يرد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين والمتهم ، قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : ذلك يدخل في الظنين .

7389. أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله ، إلا أنه قال : الظنين ، والمتهم ، والخصم .

7390. عبيدالله بن علي الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عما يرد من الشهود ؟ فقال : الظنين ، والمتهم ، والخصم ، قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ فقال : هذا يدخل في الظنين .

7391. محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تجوز شهادة ولد الزنا .

7392. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن شهادة ولد الزنا ؟ فقال : لا ، ولا عبد .

7393. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل شهادته ؟ فقال : كان أبي لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه .

7394. ابن سنان ـ يعني : عبدالله ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود إذا تاب ، أتقبل شهادته ؟ فقال : إذا تاب ، وتوبته أن يرجع مما قال :

ويكذب نفسه عند الإمام ، وعند المسلمين ، فاذا فعل فان على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك .

7395. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب .

7396. محمد ابن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ، ثم يسلم الذمي ويعتق العبد ، أتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه ؟ قال : نعم ، إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما .

7397. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم .

7398. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، هو على موضع شهادته .

7399. جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد ، أتجوز شهادته ؟ قال : لا .

7400. عبيدالله بن علي الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم ؟ قال : نعم ، إن لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة

7401. عبدالله بن المغيرة ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبين ، قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

7402. محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس.. الحديث .

7403. حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران ، فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا ، واقيم الحد على الذي شهدوا

عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم ، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق .

7404. محمد بن قيس ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت .

7405. علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها.

7406. محمد بن الحسن الصفار ، قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ؟ ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها ؟ فوقع عليه السلام : تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله .

7407. عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل ، فقال : إني لم أشهده ، قال : تجوز شهادة أعدلهما ، وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته .

7408. محمد بن الحسن ـ يعني : الصفار ـ أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر ، وهي قطاع أرضين ، ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده ، وقال : إذا أتوك بالحدود فاشهد بها ، هل يجوز له ذلك ؟ أو لا يجوز له أن يشهد ؟ فوقع عليه السلام : نعم يجوز ، والحمد لله وكتب إليه : هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه القرية التي باعها الرجل هذه ، فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ؟ أم لا يجوز له أن يشهد ، وقد قال لهم البايع : اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها ؟ فوقع عليه السلام : لا يشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله إن شاء الله . وكتب : هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولا ؟ قال : فوقع عليه السلام : نعم ، يشهدون على شيء مفهوم معروف

، وكتب : رجل قال لرجلين : اشهدا أن جميع الدار . التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها . لفلان بن فلان ، وجميع ما له في الدار من المتاع ، هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع ؟ والبينة لا تعرف المتاع أي شيء هو ؟

فوقع عليه السلام : يصح له ما أحاط الشراء بجمع ذلك إن شاء الله .

7409. منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما مملوكاً ، فشهد بعض الورثة أنه حر ؟ فقال : تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

كتاب الحدود والتعزيرات

7410. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط ، وبنصف السوط ، وببعضه في الحدود ، وكان إذا أُتي بغلام وجارية لم يدركا ، لا يبطل حدا من حدود الله عزّ وجلّ . قيل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ، ثم يضرب على قدر أسنانهم ، ولا يبطل حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ .

7411. داود ابن فرقد ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد ؟ فقال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به ، فقلت : أضربه بالسيف ، فقال : يا سعد ، فكيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل ؟ قال : اي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل ، إن الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا .

7412. يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة .

7413. أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل ، اقيم عليه الحد كائنا ما كان .

7414. محمد بن مسلم ، و الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ، ثم جحد بعد ، فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ، ثم جحد ، قطعت يده وإن رغم أنفه ، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمرا ، أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فان أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ، أكنت راجمه ؟ فقال : لا ، ولكن كنت ضاربه الحد .

7415. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلا دخل في الاسلام وأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، لم اقم عليه الحد إذا كان جاهلا ، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته ، فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد .

7416. محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دعوناه إلى جملة الإسلام فأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، اقيم عليه الحدّ إذا جهله ؟ قال : لا ، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان أقر بتحريمها .

7417. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، ثم يقتل بعد ذلك .

7418. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل ، فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ، ثم يقتله ، ولا نخالف عليا عليه السلام .

7419. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، قال : يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، و يقتل بعد .

7420. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل .

7421. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى إلي أعفو عنه ؟ أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حقك إن عفوت عنه فحسن ، وإن رفعته إلى الإمام فانما طلبت حقك ، وكيف لك بالإمام .

7422. ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام ، فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفا عنه دون الإمام .

7423. فضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا حد لمن لا حد عليه ، يعني لو أن مجنونا قذف رجلا لم أر عليه شيئا ، ولو قذفه رجل فقال : يازان ، لم يكن عليه حد .

7424. محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله أمة فسرقت من قوم ، فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع ، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله .

7425. أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه ، لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه .

7426. عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سأل أبوالعباس فضل البقباق لحريز : الاذن على أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما للرجل يعاقب به مملوكه ؟ فقال : على قدر ذنبه ، قال : فقلت : قد عاقبت حريزا بأعظم من جرمه ، فقال : ويلك هو مملوك لي ، إن حريزا شهر السيف ، وليس منيّ من شهر السيف .

7427. أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكا له بحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك ، لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه .

7428. الفضيل ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرّة واحدة ، حرا كان أو عبدا ، أو حرة كانت أو أمة ، فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائنا من كان إلا الزاني المحصن ، فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ، ثم يرجمه ، قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : ومن

أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه ، قال : فقال له بعض أصحابنا : يا أبا عبدالله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها ؟ فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمرا حده ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله ، قال : وأما حقوق المسلمين فاذا أقر على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه ، وإذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول ، فيطالبوا بدم صاحبهم .

7429. هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ، ثم يلجا إلى الحرم ، قال : لا يقام عليه الحد ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يكلم ، ولا يبايع ، فانه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإن جنى في الحرم جناية ، اقيم عليه الحد في الحرم ، فانه لم ير للحرم حرمة .

7430. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجم حدالله الأكبر ، والجلد حد الله الأصغر ، فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد .

7431. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة ، وقضى للمحصن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ، ونفي سنة في غير مصرهما

7432. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ، ثم الرجم .

7433. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الشيخ والشيخة جلد مائة ، والرجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ، ونفي سنة .

7434. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ، ثم الرجم .

7435. الفضيل ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أقر على نفسه عند الإمام بحق . إلى أن قال : إلا الزاني المحصن فانه لا يرجمه إلا أن يشهد عليه أربعة شهداء ، فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ، ثم يرجمه .

7436. إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما المحصن ، رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن .

7437. حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحصن ، قال : فقال : الذي يزني وعنده ما يغنيه

7438. أبو بصير ، قال : قال : لا يكون محصنا حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .

7439. الحلبي ، قال ، قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة .

7440. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الحر أيحصن المملوكة ؟ فقال : لا يحصن الحر المملوكة ، ولا يحصن المملوكة الحرّ ، واليهودي يحصن النصرانّية ، والنصراني يحصن اليهودية .

7441. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها ، عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة ، قال : ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة ، فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم ، وقال : وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة كذلك لايكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة .

7442. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الحر أتحصنه المملوكة ؟ قال : لا تحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة ، والنصراني يحصن اليهودية ، واليهودية يحصن النصرانية .

7443. رفاعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ، قال : لا .

7444. رفاعة بن موسى ، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله ، وزاد : قلت هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا .

7445. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : فاذا احصن قال : إحصانهن أن يدخل بهن ، قلت : إن لم يدخل بهن أما عليهن حد ؟ قال : بلى .

7446. أبو بصير ـ يعني : المرادي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ، قال : فقال : لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق ، قلت : فللحرة خيار عليه إذا اعتق ؟ قال : لا ، قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول .

7447. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله ، أيحصن ؟ قال : لا ، ولا بالأمة .

7448. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني .

7449. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوج أمته رجلا ثم وقع عليها ، قال يضرب الحد .

7450. الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته ثم وقع عليها ، قال : يضرب الحد .

7451. معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأتان تنامان في ثوب واحد ؟ فقال : تضربان ، فقلت : حدا ؟ قال : لا ، قلت : الرجلان ينامان في ثوب واحد ؟ قال : يضربان ، قال : قلت : الحد ؟ قال : لا .

7452. منصور بن حازم ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد .

7453. ابن سنان ـ يعني : عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد ، قال : يجلدان غير سوط واحد .

7454. حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطا .

7455. عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد . والرجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد

7456. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

7457. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج .

7458. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الايلاج والاخراج ، وقال : لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فاجلد .

7459. بريد العجلي قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال : يقتل محصنا كان أو غير محصن .

7460. زرارة ، قال : قلت لإبي جعفر عليه السلام : الرجل يغصب المرأة نفسها ، قال : يقتل .

7461. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش .

7462. ابو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إن عليا عليه السلام اتي بامرأة مع رجل فجر بها ، فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحد ، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدق ، وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام .

7463. محمد ، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة زنت وهي مجنونة ، قال : إنها لا تملك أمرها ، وليس عليها رجم ولا نفي ، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها ، قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ، ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .

7464. جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على اخته قال : تضرب عنقه أو قال : رقبته .

7465. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت ، قال : إنها لا تملك أمرها ليس عليها شيء .

7466. أبو ولاد الحناط ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق أحدهما نصيبه منها فلما

رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها ، قال : فقال : يجلد الّذي وقع عليها خمسين جلدة ، ويطرح عنه خمسين جلدة ، ويكون نصفها حرا ، ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق إن كانت بكرا عشر قيمتها ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها ، وتستسعى هي في الباقي .

7467. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته ، قال : إن كانت أدت الربع جلد وإن كان محصنا رجم ، وإن لم تكن أدت شيئا فليس عليه شيء .

7468. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوج أمته رجلا ، ثم وقع عليها ، قال : يضرب الحد .

7469. أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزاني إذا زنى ، أينفى ؟ قال : فقال : نعم ، من التي جلد فيها إلى غيرها .

7470. أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إذا أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله ، اقيم عليه الحد كائنا ما كان .

7471. أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج ؟ قال : فقال : إن كان زوجها الأول مقيما معها في المصر الّتي هي فيه تصل إليه ويصل إليها ، فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم ، وإن كان زوجها الأول غائبا عنها أوكان مقيما معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه ، فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ، ولا لعان بينهما ، قلت : من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها إلى الامام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال : إن الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها ، قلت : فان كانت جاهلة بما صنعت ، قال : فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين ، قال : ولوأن المرأة إذا فجرت قالت : لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليهاالحد إذا لتعطلت الحدود .

7472. الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، أن عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسهاقبل أن تطهر الحد .

7473. شعيب ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ؟ قال : يفرق بينهما ، قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لا ، ما له يضرب . إلى أن قال : . فأخبرت أبا بصير ، فقال : سمعت جعفرا عليه السلام يقول : إن عليا عليه السلام قضى في رجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ، ثم قال : لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة .

7474. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج ، فقال : ترجم المرأة ، وإن كان للذي تزوجها بينة على تزويجها ، وإلا ضرب الحد .

7475. بريد العجلي ، عن أبي عبدالله جعفر عليه السلام في الأمة تزني ، قال : تجلد نصف الحدّ كان لها زوج أو لم يكن لها زوج .

7476. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال : ينظر ما أدت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة ، وما لم تقض فيكون فيه حد الأمة ، وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة أرباع وبقي الربع ، جلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة ، وربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطا ونصف ، فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف ، وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبين عتقها .

7477. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل وقع على مكاتبته ؟ قال : إن كانت أدت الربع جلد ، وإن كان محصنا رجم ، وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء .

7478. ابن سنان يعني : عبدالله . وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : عليها المهر ، وتضرب الحد .

7479. ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أميرالمؤمنين عليه السلام قضى بذلك ، وقال : تجلد ثمانين .

7480. ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أيصلح له أن يمسكها ؟ فقال : نعم إن شاء .

7481. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت أن يربطها إمام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال .

7482. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ام الولد حدها حد الأمة إذا لم يكن لها ولد .

7483. عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن امي لا تدفع يد لامس ، فقال : فاحبسها ، قال : قد فعلت ، قال : فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال : قيدها ، فانك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزّ وجلّ .

7484. حماد بن عثمان ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أتى رجلا ؟ قال : عليه إن كان محصنا القتل ، وإن لم يكن محصنا فعليه الجلد ، قال : قلت : فما على المؤتى ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن .

7485. الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه : هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد ؟ فان بعض العصابة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه ، فكتب : لعنة الله على من فعل ذلك . وكتب أيضا هذا الرجل ولم أر الجواب : ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعا بين فخذيه ، ما توبته ؟ فكتب : القتل ، وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد ؟ فكتب : مائة سوط .

7486. عبد الرحمن العرزمي ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في أمارة عمر ، فهرب أحدهما واخذ الآخر فجيء به إلى عمر ، فقال للناس : ما ترون في هذا ؟ فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فما تقول : يا أبا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه ، فضرب عنقه ، قال : ثم أراد أن يحمله ، فقال : مه ، إنه قد بقي من حدوده شيء ، قال : أيّ شيء بقي ؟ قال : ادع بحطب ، فدعا عمر بحطب ، فأمر به أميرالمؤمنين عليه السلام فأحرق به .

7487. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن في كتاب علي عليه السلام إذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ، ضرب الرجل وادب الغلام ، وإن كان ثقب وكان محصنا رجم .

7488. حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل ، فأمر به أميرالمؤمنين عليه السلام فلوث في مخرأة .

7489. هشام ، وحفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقال : حدها حد الزاني ، فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن ، فقال : بلى ، قالت : وأين هن ؟ قال : هن أصحاب الرس .

7490. عبدالله بن سنان ، عن عبدالله عليه السلام قال في امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : عليها المهر ، وتضرب الحد .

7491. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما يكون أن يكون قد كذب .

7492. أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا ، قال : تجلد ثمانين جلدة .

7493. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرّ يفتري على المملوك ، قال : يسأل فان كانت امه حرة جلد الحد .

7494. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضي أميرالمؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه ، قال : أرى أن يعرى جلده .

7495. محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن العبد يفتري على الحر ، قال : يجلد حدا .

7496. محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر ، قال : يجلد حدا إلا سوطا أو سوطين .

7497. عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال : لا ، حتى تبلغ .

7498. حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول : يا ابن الفاعلة ؟ فقال : أرى أن عليه الحد ثمانين جلدة ، ويتوب إلى الله مما قال .

7499. جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل افترى على قوم جماعة ، قال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا ، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حدا .

7500. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك ، قال : عليه حد واحد لقذفه إياها ، وأما قوله : أنا زنيت بك ، فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام .

7501. أبو بصير ، قال : قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم .

7502. عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه ؟ فقال : يدرأ عنهما الحدّ ويعزِّران .

7503. أبو ولاد الحناط ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه ، قال : فدرأ عنهما الحد وعزرهما .

7504. عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به ، هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .

7505. محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الرجل يقضف امرأته ، قال : يجلد ، قلت أرأيت إن عفت عنه ، قال : لا ، ولا كرامة .

7506. هشام بن سالم ، قال : قلت : لإبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام ؟ قال : فقال لي : حلال الدم والله لولا أن تعم بريئا ، قال : قلت : فما تقول في رجل موذ لنا ؟ قال : في ماذا ؟ قلت : فيك ، يذكرك ، قال : فقال لي : له في علي عليه السلام نصيب ؟ قلت : إنه ليقول ذاك ويظهره ، قال : لا تعرض له .

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد

مثله . إلى قوله : . تعم به بريئا ، قال : قلت : لأي شيء يعم به بريئا ؟ قال : يقتل مؤمن بكافر ولم يزد على ذلك .

7507. داود بن فرقد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في قتل الناصب ؟ فقال : حلال الدم ، ولكنّي أتقي عليك ، فان قدرت أن تقلب عليه حائطا أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك ، فافعل ، قلت : فما ترى في ماله ؟ قال : توه ما قدرت عليه .

7508. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين ، أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضى بها .

7509. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن عليا عليه السلام كان يقول : الرجل إذا شرب الخمر سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجلدوه حد المفتري .

7510. عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيرا ، ثم قال : اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة ، فسأل عليا عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس على حد ، أنامن أهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي عليه السلام : لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم ، ثم قال عليه السلام : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدة .

7511. عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيرا . . الحديث .

7512. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : أرأيت إن اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين ؟ قال : لا ، وكل مسكر حرام .

7513. محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الشارب ، فقال : أما رجل كانت منه زلة فاني معزره ، وأما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لأنه يستحل المحرمات كلها ، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا .

7514. زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون : إنه عليه السلام قال : إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى ، فاذا هذى افترى ، فاذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المتفري ثمانين .

7515. أبو بصير ، قال : قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم . . الحديث .

7516. أبو بصير . في حديث . قال : سألته عن السكران والزاني ؟ قال : يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين ، فأما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين .

7517. محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه .

7518. يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : أصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة .

7519. أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

7520. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في شارب الخمر إذا شرب ضرب ، فان عاد ضرب ، فان عاد قتل في الثالثة .

7521. محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ قال : في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين ؟ قال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ، قال : قلت له : أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عند الله سارق ؟ فقال : كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق ، وهو عند الله سارق

، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ، ولو قطعت أيدي السراق فيما أقل هو من ربع دينار لألقيت عامة الناس مقطعين .

7522. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنا ، وهو ربع دينار .

7523. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار .

7524. أبي حمزة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق ؟ فجمع كفيه ثم قال : في عددها من الدراهم .

7525. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك .

7526. ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه ، والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها .

7527. ابن محبوب ، عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الإمام قطع .

7528. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : من أين يجب القطع ؟ فبسط أصابعه وقال : من ههنا ـ يعني : من مفصل الكف ـ .

7529. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثم سرق الثالثة ، فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول : إني لأستحيي من

7530. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق ، قال : تقطع يده اليمنى على كل حال .

7531. عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السارق ـ إلى أن قال : ـ قلت له : لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق مايصنع به ؟ قال : فقال : لا يقطع ولا يترك بغير ساق ، قال : قلت : لو أن رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه أم لا ؟ فقال : إنما يترك في حق الله فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعا .

7532. عيسى بن صبيح ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس ؟ قال : لا يقطع .

7533. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل استاجر أجيرا وأقعده على متاعه فسرقه ، قال : هومؤتمن ، وقال في رجل أتى رجلا وقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه ، [فلقى صاحبه] فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء ، فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه ، فقال : إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده ، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرمرة أنه لم يرسله ، وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفى الآخر من الرسول المال ، قلت : أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة ، فقال : يقطع لأنه سرق مال الرجل .

7534. عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن عليا عليه السلام قطع نباشا .

7535. عيسى بن صبيح ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس ؟ قال : يقطع الطرار والنباش ، ولا يقطع المختلس .

7536. الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس ، قال : لا يقطع .

7537. الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النباش إذا كان معروفا بذلك قطع .

7538. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اقيم على السارق الحدّ نفي إلى بلدة أُخرى .

7539. الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع ، فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع .

7540. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ؟ أيقطع ؟ قال : ينظر كم نصيبه ، فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزر ودفع إليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل

الذي له فلاشيء عليه ، وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن . وهو ربع دينار . قطع
.

7541. عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي يسرق ؟ قال : يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة ، فان عاد قطعت أطراف أصابعه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك .

7542. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبي يسرق فقال ؟ إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه ، فان عاد عفي عنه ، فان عاد قطع بنانه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك .

7543. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي يسرق ، قال : يعفا عنه مرة ، فان عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمى ، فان عاد قطعت أصابعه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك .

7544. محمد ابن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق ؟ فقال : إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه ، فان عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه أو حكت حتّى تدمي ، فان عاد قطع منه أسفل من بنانه ، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عزّ وجلّ .

7545. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اخذ رقيق الإمام لم يقطع ، وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الإمارة قطعت يده . قال : وسمعته يقول : إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه القطع ، ولا بد من حسم يد السارق إذا قطعت وعلاجها والإنفاق عليه حتى تبرأ وأمره بالتوبة ، واستحباب تولية الشاهدين القطع

7546. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

7547. أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق ، لأنه بمنزلة المرتد عن الإسلام ، ولكن يدعا إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام ، فان أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ، ثم قتل ، والمرتد إذا سرق بمنزلته .

7548. جميل بن دراج قال : اشتريت أنا والمعلى بن خنيس طعاما بالمدينة وأدركنا المساء قبل أن ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا ، فلما كان من الغد غدونا إلى السوق فاذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا ، وقالوا : إن هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه إلى الوالي ، فكرهنا أن نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبدالله عليه السلام ، فدخل المعلى على أبي عبدالله عليه السلام وذكر ذلك له ، فأمرنا أن نرفعه ، فرفعناه فقطع .

7549. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فأكلوه فامتحنوا أيهم نحروا فشهدواعلى أنفسهم أنهم نحروه جميعا ، لم يخصوا أحدا دون أحد ، فقضى عليه السلام أن تقطع أيمانهم .

7550. الفضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع ، وإن شهد عليه شاهدان قطع

7551. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب ، فجزاؤه جزاء المحارب ، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه . قال : فقال له أبو عبيدة : أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق . قال : فقال أبو عبيدة : أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ، ألهم ذلك ؟ قال : لا ، عليه القتل .

7552. بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؟ قال : ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء ، قلت : فمفوض ذلك إليه ؟ قال : لا ، ولكن نحو الجناية .

7553. ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة

7554. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح ، قال : فقلت : أرأيت من جحد الأمام منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد إماما من الله ، وبريء منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام ، لأن الإمام من الله ودينه من دين الله ، ومن بريء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال ، إلا أن يرجع ويتوب إلى الله مما قال ، وقال : ومن فتك بمؤمن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال .

7555. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصر ، قال : يقتل ولا يستتاب . قلت : فنصراني أسلم ثم ارتد ، قال : يستتاب فان رجع ، وإلا قتل .

7556. الحسين بن سعيد ، قال : قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الاسلام ، هل يستتاب ؟ أو يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام : يقتل .

7557. علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام ـ في حديث ـ ، قال : قلت : فنصراني أسلم ، ثم ارتد ؟ قال : يستتاب فان رجع ، وإلاقتل .

7558. حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام قال : لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها ، وتلبس خشن الثياب ، وتضرب على الصلوات .

7559. حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت ، والمرأة ترتد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل .

7560. محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ، ثم إن سيدها مات وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث ، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام ، فعرض عليها الاسلام فأبت ، فقال : ما ولدت من ولد نصرانيا ، فهم عبيد

لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول ، وأنا أحبسها حتى تضع ولدها ، فاذا ولدت قتلتها .

أقول : ذكر الشيخ أنه مقصور على ما حكم به علي عليه السلام ، ولا يتعدى إلى غيرها ، قال : ولعلها تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت ، فاستحقت القتل لذلك .

7561. هشا بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا ! فاستتابهم ، فلم يتوبوا ، فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا وحفر حفيرة إلى جانبها اخرى وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا .

7562. هشام بن سالم ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول . وهو يحدث أصحابه بحديث عبدالله بن سبأ ، وما ادعى من الربوبية لأمير المؤمنين عليه السلام . فقال : إنه لما ادعى ذلك فيه استتابه أميرالمؤمنين عليه السلام فأبى أن يتوب ، فأحرقه بالنار .

7563. أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العبد إذا أبق من مواليه لم يقطع وهو آبق ، لأنه مرتد عن الاسلام ، ولكن يدعا إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام ، فان أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتد إذا سرق بمنزلته .

7564. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شك في الله وفي رسوله فهو كافر .

7565. زيد الشحام ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا زيد حبنا إيمان ، وبغضنا كفر .

7566. الحارث بن المغيرة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية ؟ قال : نعم ، قلت : جاهلية جهلاء ؟ أو جاهلية لا يعرف إمامه ؟ قال : جاهلية كفر ونفاق وضلال .

7567. الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه ، فمن عرفه كان مؤمنا ، ومن

أنكر كان كافرا ، ومن جهله كان ضالا ، ومن نصب معه شيئا كان مشركا ، ومن جاء بولايته دخل الجنة .

7568. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شك في الله أو في رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر .

7569. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة ، فقالوا جميعا : إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت ، فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها ، وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها ، وضرب خمسة وعشرين سوطا ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل .

7570. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة ، قال : يقتل .

7571. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل أتى بهيمة فأولج ، قال : عليه الحد .

7572. أبو الصباح الكناني ، قال : قلت لإبي عبدالله عليه السلام : أيما أفضل الإيمان أو الإسلام ؟ . إلى أن قال : . فقال : الإيمان ، قال : قلت : فأوجدني ذلك ، قال : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمدا ؟ قال : قلت : يضرب ضربا شديدا ، قال : أصبت ، فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمدا ؟ قلت : يقتل ، قال : أصبت ، ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد ؟!.. الحديث .

7573. محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهو شهيد ، وقال : لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل .

كتاب القصاص

فصل في القصاص في النفس

7574. أيوب بن عطية الحذاء ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن عليا عليه السلام وجد كتابا في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الاصبع فيه : إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن والى غير مواليه ، فقد كفر بما أنزل الله علي ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، ولا يحل لمسلم أن يشفع في حد .

7575. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم ، فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم ، فيقال : بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه .

7576. حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب ، فيقول : يا عبدالله ما لي ولك ؟ فيقول : أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت .

7577. جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثا ، أو آوى محدثا ، قلت : ما ذلك الحدث ؟ قال : القتل .

7578. الثمالي ، قال : قال : لو أن رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار .

7579. أبو ولاد الحناط ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها .

7580. جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثا ، أو آوى محدثا ، قلت : ما الحدث ؟ قال : القتل .

7581. أبو المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ ، قال : عليه عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وصدقة على ستين مسكينا ، قال : فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام ، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .

7582. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . أنه قال في رجل قتل مملوكه : قال : يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ثم التوبة بعد ذلك .

7583. عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم ؟ قلت : نعم ، قال : هات شيئا مما اختلفوا فيه ، قلت : اقتتل غلامان في الرحبة فعض أحدهما صاحبه ، فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات ، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده ، فعظم ذلك على ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام ، وقالوا : إنما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله ، قال : فقال : إن من عندنا ليقيدون بالوكزة ، وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره .

7584. الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : العمد كل ما اعتمد شيئا فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة ، فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئا فأصاب غيره .

7585. داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجلين قتلا رجلاً ، قال : إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما .

7586. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في عشرة اشتركوا في قتل رجل ، قال : يخير أهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوا ، ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية .

7587. عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا ، قال : إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين ، فان أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول ، وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما ، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما .

7588. ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا ، فان أرادوا قتلهم ترادوا فضل الديات ، فان قبل أولياؤه الدية كانت عليهما ، وإلا أخذوا دية صاحبهم .

7589. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلا بقتل رجل ، فقال : يقتل به الذي قتله ، ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت .

7590. حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي ، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه ، فوثب عليه قوم

فخلصوا القاتل من أيدى الاولياء ؟ قال : أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فان مات القاتل وهم في السجن ؟ قال : إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول .

7591. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الاخر ، قال : يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما .. الحديث .

7592. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله ، فقتل الرجل الذي قتله ، وقضى على الاخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبدا حتى يموت فيه ، لانه أمسكه على الموت .

7593. الحلبي ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه إلا ان يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فان رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية . . الحديث .

7594. عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله ، فقال : ليس عليه شيء .

7595. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : قال : في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ، فقال : لا شيء عليه . وقال : من قتله القصاص فلا دية له .

7596. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله ، قال : الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا .

7597. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر ؟ قال : هو ضامن لما كان من شيء .

7598. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها ،

فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته ، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه ، وليس عليها في قتلها إياه شيء لانه سارق .

7599. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه .

7600. عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج امرأة ، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخله الحجلة ، فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت ، فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق ، فقال : تضمن دية الصديق ، وتقتل بالزوج .

7601. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال : ومن قتله القصاص فلا دية له .

7602. حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته إذا طلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدارة ، فقال : لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك .

7603. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطلع على مؤمن في منزله ، فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر على مؤمن بغير إذنه ، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة . . الحديث .

7604. عبيد بن زرارة ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض أزواجه ومعه مغازل يقبلها

إذ بصر بعينين تطلعان ، فقال : لو أعلم أنك تثبت لي لقمت حتى أنخسك ، فقلت : نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله ؟ فقال : إن خفى لك فافعله .

7605. أبو بصير . يعني : المرادي . قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا ، فقال : إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال : وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه ، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه .

7606. أبو عبيدة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه ، قال : يقتل بها صاغرا ولا أظن قتله بها كفارة له ، ولا يرثها .

7607. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه ، أيقتل به ؟ قال : لا ، ولا يرث أحدهما الاخر إذا قتله .

7608. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في رجل قتل امرأته متعمدا ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ، ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم . وقال : في امرأة قتلت زوجها متعمدة ، قال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه .

7609. عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به ، وإذا قتل الرجل المرأة فان أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها ، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية ، دية المرأة كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرجل .

7610. أبو مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها ، فخير رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها ، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه .

7611. أبو بصير . يعني : المرادي . عن أحدهما عليهما السلام ، قال : إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل .

7612. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول ، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

7613. أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ ؟ فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمد ، فان أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية ، وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية ، وعلى المرأة نصف الدية .

7614. ضريس الكناسي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ ، فقال : إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد ، فان أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، فان كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم ، فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده ، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد .

7615. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا ، قال : يعجبني أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكينا ، ثم تكون التوبة بعد ذلك .

7616. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبة ، وأن يطعم ستين مسكينا ، وأن يصوم شهرين .

7617. أبو أيوب الخزّار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه ، قال : يعتق رقبة .

7618. أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت يدي وليدتها أنها حرة لا سبيل لمولاتها عليها ، وقضى

فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب ، فاذا ضمن جريرته فهو يرثه .

7619. أبو بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : قول الله عزّ وجلّ : كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال : فقال : لا يقتل حر بعبد ، ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد .

7620. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب ، قيل : فان كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار .

7621. أبو بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا ؟ فقال : يقتل به ، قال : قلت : فان قتله خطأ ، قال : فقال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقا ، فان شاؤوا باعوا ، وإن شاؤوا استرقوا ، وليس لهم أن يقتلوه ، قال : ثم قال : يا أبا محمد إن المدبر مملوك .

7622. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين ، قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته ، قيل له : فان جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول ، قال : فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير .

7623. أبو ولاد الحناط ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية ؟ فقال : إن كان أدى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر . إلى أن قال : . ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئا ، فان لم يكن قد أدى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد به ، أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا .

7624. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ ؟ قال : فقال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا باعوا ، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه ، وكان قد أدى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، فان

على الامام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم ، وأرى أن يكون مابقى على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما أدى ، وليس لهم أن يبيعوه .

7625. ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه .

7626. أبو بصير . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه ، وأدوا فضل ما بين الديتين .

7627. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم .

7628. ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا عفوا ، وإن شاؤوا استرقوا ، قيل : وإن كان معه مال قال : دفع إلى أولياء المقتول هو وماله .

7629. ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

7630. أبو ولاد الحناط ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله ام وأب وابن ، فقال الابن : أنا اريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الاب : أنا اريد أن أعفو ، وقالت الام : أنا اريد أن آخذ الدية ، قال : فقال : فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا ، وليقتله .

7631. عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الاخرون ؟ قال : فقال : يقتل الذي لم يعف وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا . الحديث .

7632. أبو ولاد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا الاولاد الكبار ؟ قال : فقال : لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية .

7633. عبد الرحمن . في حديث . قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا أحد الوليين ، قال : فقال : إذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا ، وأدّيا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا .

7634. زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو لم يهاجر ، أرأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل ، أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا حتى يهاجر ، قال : وإذا عفا المهاجري فان عفوه جائز ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء ؟ قال : أما الميراث و فله وحظه من دية أخيه إن اخذت .

7635. أبو بصير . يعني : المرادي . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء ، وإلا فلا .

7636. أبو ولاد الحناط ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته ، فقال : على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فان شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره ، فان شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين ، قلت : فان عفا عنه الامام ، قال : فقال : إنماهو حق جميع المسلمين ، وإنما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية ، وليس له أن يعفو .

7637. أبو ولاد ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الامام : إنه ليس للامام أن يعفو ، وله أن يقتل ، أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لان جناية المقتول كانت على الامام ، وكذلك تكون ديته لامام المسلمين .

7638. جميل بن دراج ، ومحمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إن عليا عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم

7639. ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في القتل .

7640. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمدا ، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به ، فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمدا ، وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذوني بدمه ؟ قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ، ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤد الدية الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية ، قلت : أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعا ؟ قال : ذاك لهم ، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ، ثم يقتلونهما ، قلت : إن أرادوا أن يأخذوا الدية ؟ قال : فقال : الدية بينهما نصفان ، لان أحدهما أقر والآخر شهد عليه ، قلت : كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي أقر نصف الدية حيث قتل ، ولم تجعل لاولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر ؟ قال : فقال : لان الذي شُهد عليه ليس مثل الذي أقر ، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرأ صاحبه ، والآخر أقر وبرأ صاحبه ، فلزم الذي أقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرأ صاحبه .

7641. عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله ، قال : إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ، ويصلون عليه ، ويدفنونه ، قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ، أن ديته من بيت مال المسلمين .

7642. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم ، أو رجل وجد في قبيلة و على باب دار قوم فادعي عليهم ، قال : ليس عليهم شيء ، ولا يبطل دمه ولكن يعقل .

7643. محمد بن قيس ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية ، أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه .

7644. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا ، أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل .

7645. بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ؟ فقال : الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، إلا في الدم خاصة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلاً ، فقالت الانصار : إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته ، فان لم تجدوا شاهدين ، فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقيد برمته فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقال : إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله ، وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، وإلا اغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون .

7646. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وحكم في دمائكم أن البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى ، لئلا يبطل دم امرئ مسلم .

7647. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ؟ فقال : هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن شيء ، وإنما القسامة حوط يحاط به الناس .

7648. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة ، هل جرت فيها سنة ؟ فقال : نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتاً ، فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنما قتل صاحبنا اليهود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحلف اليهود ، قالوا : يا رسول الله كيف يحلف اليهود على أخينا [وهم] قوم كفار ؟ قال : فاحلفوا أنتم ، قالوا : كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد ؟ فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده . قال : قلت : كيف كانت القسامة ؟ قال : فقال : أما أنها حق ، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ، وإنما القسامة حوط يحاط به الناس .

7649. زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة ، فقال : هي حق ، إن رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود ، فقال : ايتوني بشاهدين من غيركم ، قالوا : يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم ، قالوا : يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر ؟ قال : فيقسم اليهود ، قال : يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : زرارة : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل .

7650. عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في القسامة خمسون رجلا في العمد ، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا ، وعليهم أن يحلفوا بالله .

7651. جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها ، وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء ، فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة .

7652. الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء ؟ فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن ، والشجة بالشجة ، والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ، فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ، ودية النساء ثلث الدية .

7653. أبي أيوب الحناط ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية ، فقال : إن كان أدى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدرما أدى من مكاتبته للحر ، فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه ، قلت : فان كانت الجناية للعبد ؟ قال : فقال : على مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئا ، فان لم يكن قد أدى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد به أو يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا .

7654. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم .

7655. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السن والذراع يكسران عمدا ، لهما أرش ؟ أو قود ؟ فقال : قود ، قال : قلت فان أضعفوا الدية ؟ قال : إن أرضوه بما شاء فهو له .

7656. محمد بن قيس ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ، أن تفقأ إحدى عيني

صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ، ويعفو عن عين صاحبه

.

7657. أبو مريم الانصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال : إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد أحد ، قال : وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية .

كتاب الديات

7658. عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة ألف درهم ، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة .

قال عبد الرحمن بن الحجاج : فسألت أبا عبدالله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى ، فقال : كان علي عليه السلام يقول : الدية ألف دينار ، وقيمة الدينار عشرة دراهم ، وعشرة آلاف لاهل الامصار ، وعلى أهل البوادي مائة من الابل ، ولاهل السواد مائة بقرة ، أو ألف شاة .

7659. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ـ في حديث ـ : إن الدية مائة من الابل ، قيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما ، أوعشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة .

7660. محمد بن مسلم ، وزرارة وغيرهما ، عن أحدهما عليهما السلام في الدية ، قال : هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك . . الحديث

.

7661. الحلبي ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه ، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فان رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا ، أو ألف دينار ، أو مائة من الابل ، وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار ، وإن كان في أرض فيها الابل فمائة من الابل ، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفا .

7662. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ ، وهي مائة من الابل : منها أربعون خلفة من بين ثنية إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة ، وثلاثون ابنة لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما ، أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة .

7663. معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية العمد ، فقال : مائة من فحولة الابل المسان ، فان لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

7664. محمد بن مسلم ، وزرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في الدية ، قال : هي مائة من الابل ، وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك ، قال ابن عمير : فقلت لجميل : هل للابل أسنان معروفة ؟ فقال : نعم ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها ، كلها خلفة إلى بازل عامها ، قال : وروى ذلك بعض أصحابه عنهما ، وزاد علي بن حديد ـ في حديثه ـ : إن ذلك في الخطأ ، قال : قيل لجميل : فان قبل أصحاب العمد الدية كم لهم ؟ قال : مائة من الابل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا غير ذلك .

7665. زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم ؟ فقال : عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم .

7666. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدا ، فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية : خمسة آلاف درهم . . الحديث .

7667. أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض ، قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم ، وعليه للذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا .

7668. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول ، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

7669. أبو بصير ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد .

7670. ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب ، قيل : فان كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمته دية الاحرار .

7671. الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حرا ، فقال : إن شاء الحر اقتص منه ، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه ، فان أبى مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه ، والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى .

7672. ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا قتل العبد الحر فدفع إلى أولياء الحر فلا شيء على مواليه .

7673. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل ، قال : يحسب ما اعتق منه فيؤدي دية الحر ، ومارق منه فدية العبد .

7674. أبو ولاد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حر جناية ، فقال : إن كان أدى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر ، وإن عجز عن حق الجناية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه ، قلت : فان الجناية لعبد ، قال : على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئا ، فان لم يكن أدى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه أو يغرم المولى كلما جنى المكاتب ، لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ، قال : وولد المكاتب كامه إن رقت رق ، وإن اعتقت اعتق .

7675. أبان بن تغلب ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إبراهيم يزعم أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء ؟ فقال : نعم ، قال الحق .

7676. ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم .

7677. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : دية الذمي ثمانمائة درهم .

7678. بريد العجلي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني ، قال : إن دية عين النصراني أربعمائة درهم .

7679. أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس ، قال : هم سواء ثمانمائة درهم ، قلت : إن اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد ؟ قال : نعم ، يحكم فيهم بأحكام المسلمين .

7680. ليث المرادي ، وعبد الاعلى بن أعين جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

7681. ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله .

7682. أبي الصباح ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن لنا جارا من همدان يقال له : الجعد بن أبي عبدالله ، وهو يجلس الينا . فنذكر عليا عليه السلام وفضله فيقع فيه ، أفتأذن لي فيه ؟ فقال : أو كنت فاعلا ؟ فقلت : إي والله لو أذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى أقتله ، فقال : يا أبا الصباح هذا القتل ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القتل ، يا أبا الصباح إن الاسلام قيد القتل ، ولكن دعه فستكفى بغيرك . . الحديث .

7683. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكرا ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين

جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، فان مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

7684. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد ، منهم : فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، فقضى علي عليه السلام بالدية أخماسا : ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخمسين على الثلاثة .

7685. أبو الصباح الكناني ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

7686. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره ؟ فقال : كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

7687. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها ، فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها ، لان رجليها خلفه إن ركب ، فان كان قاد بها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء الحديث .

7688. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف ؟ فقال : صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه . . الحديث .

7689. علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطأت رجلا ، قال : الغرم على مولاه .

7690. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت أنها لا تعرفه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه ؟ فقال : ليس لهم ذلك فليقبلوه إنما الظئر مأمونة .

7691. ابن مسكان ،و الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر ظئرا فأعطاها ولده وكان عندها ، فانطلقت الظئر واستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به ؟ قال : الدية كاملة .

7692. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه ، قال : الدية كاملة ، ولا يقتل الرجل .

7693. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهما ، فانطلق البعير يعبث بعقاله فتردى فانكسر ، فقال أصحابه للذي عقله : اغرم لنا بعيرنا ، قال : فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه منه .

7694. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها ؟ قال : عليه الاجراء عليها ما دامت حية .

7695. يونس ، أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات ، وكان فيه : في ذهاب السمع كله ألف دينار ، والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار ، والشلل في اليدين كلتاهما ألف دينار ، وشلل الرجلين ألف دينار ، والشفتين إذا استوصلا ألف دينار ، والظهر إذا احدب ألف دينار ، والذكر إذا استوصل ألف دينار ، والبيضتين ألف دينار ، وفي صدغ الرجل إذا اصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار ، فما كان دون ذلك فبحسابه .

7696. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الانف إذا استوصل جدعه الدية ، وفي العين إذا فقئت نصف الدية ، وفي الاذن إذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية .

7697. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم .

7698. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السن إذا ضربت انتظر بها سنة ، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع واسودت اغرم ثلثي الدية .

7699. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل ، فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون .

7700. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون دينارا ، فقلت : يضربها فتطرح العلقة ، فقال : عليه أربعون دينارا ، فقلت : فيضربها فتطرح المضغة ، فقال : عليه ستون ديناراً ، فقلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ، فقال : عليه الدية كاملة ، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقلت : فما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوما ، ثم تصير إلى علقة ، قلت : فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها ؟ فقال : هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوما ، ثم تصير مضغة ، فقلت : فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها ؟ فقال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ، ثم تصير إلى عظم ، قلت : فما صفة خلقته إذا كان عظما ؟ فقال : إذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه ، فإذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة .

7701. أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شربت دواءاً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها ، قال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها إلى أبيه ، قال ؛ وإن كان جنينا علقة أو مضغة فان عليها أربعون دينارا ، أو غرة تسلمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا ، لانها قتلته .

7702. داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا ، فقال الاعرابي : لم يهل ولم يصحح ومثله يطل ، فقال النبي : اسكت سجاعة ، عليك غرة وصيف عبد أو أمة . داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا ، فقال الاعرابي : لم يهل ولم يصح ومثله يطل ، فقال النبي : اسكت سجاعة ، عليك غرة وصيف عبد أو أمة .

7703. أبو عبيدة والحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض ؟ فقال : خمسة آلاف درهم ، وعليه دية الذي في بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا .

7704. عبيد بن زرارة ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الغرة قد تكون بمائة دينار ، وتكون بعشرة دنانير ، فقال : بخمسين .

7705. عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها ، فقال : إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه ، وإن كان ضربها فألقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه .

7706. بريد العجلي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني ، فقال : دية عين الذمي أربعمائة درهم .

7707. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت ؟ قال : عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي .

7708. محمد بن قيس قال : قال أبوجعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفا عن عين صاحبه .

7709. أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس ؟ فقال : إن كان ولدته امه وهو أخرس فعليه ثلث الدية ، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

7710. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم .

7711. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل أصبع عشر من الابل . . الحديث .

7712. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السن إذا ضربت انتظر بها سنة ، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها .

7713. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وفي الظفر خمسة دنانير .

7714. أبان بن تغلب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع اصبعا من أصابع المرأة ، كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل ، قلت : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثا ؟ قال : ثلاثون ، قلت : قطع أربعا ؟ قال : عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعا فيكون عليه عشرون ؟ ! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول : الذي جاء به شيطان ، فقال : مهلا يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ، إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف ، يا أبان انك أخذتني بالقياس ، والسنة إذا قيست محق الدين .

7715. هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته ، قال : إذن اغرمه لها نصف الدية .

7716. عمر بن أُذينة ، قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها ، فقال : صدق الحسن ، قد قال علي عليه السلام ذلك .

7717. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين .

7718. أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إن عندنا الجامعة ، قلت : وما الجامعة ؟ قال : صحيفة فيها كل حلال وحرام ، وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الارش في الخدش ، وضرب بيده إلي فقال : أتأذن يا أبا محمد ؟ قلت : جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت ، فغمزني بيده وقال : حتى أرش هذا .

7719. يونس ، أنّه عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات ، وكان فيه : في ذهاب السمع كله ألف دينار ، والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار ، وشلل اليدين كلتاهما الشلل كله ألف دينار ، وشلل الرجلين ، ألف دينار . . الحديث .

7720. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه ، فقال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح ، وما لم يفصح به كان عليه الدية ، وهي ثمانية وعشرون حرفا .

7721. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ ، ثم قسمت الدية على حروف المعجم ، فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك .

7722. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم ، فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم ، يقام أصل الدية على المعجم كله ، يعطى بحساب ما لم يفصح به منها ، وهي تسعة وعشرون حرفا .

7723. أبو عبيدة الحذاء ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله ، قال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له ، فانه ينتظر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قلت : فما ترى عليه في الشجة شيئا ؟ قال : لا ، لانه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين ، وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان إلا أن يكون فيهما الموت . فيقاد به ضاربه ، فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال : فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات .

7724. معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينيه فيذهب بعض بصره ، أي شيء يعطى ؟ قال : تربط إحداهما ، ثم توضع له بيضة ثم يقال له : انظر ، فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع أن جازه قال : لا ابصر ، قربها حتى يبصر ، ثم يعلم ذلك المكان ، ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله ، فان جاء سواء وإلا قيل

له : كذبت حتى يصدق ، قلت : أليس يؤمن ؟ قال : لا ، ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ، ذلك على دية العين .

7725. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب إحدى عينيه بأن يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ، وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهى بصره ، ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك .

7726. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الباضعة ثلاث من الابل .

7727. يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : عرضت الكتاب علي أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس ، والوجه ، وسائر الجسد من السمع ، والبصر ، والصوت ، والعقل ، واليدين ، والرجلين ، في القطع ، والكسر ، والصدع ، والبط ، والموضحة ، والدامية ، ونقل العظام ، والناقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة ، فان أوضح ولم ينقل عظامه فدية كسره ، ودية موضحته ، فان دية كل عظم كسر معلوم ديته ، ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره فيما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصبع ، وفي قرحة لا تبرء ثلث دية العظم الذي هو فيه ، وأفتى في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار .

7728. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق أربع من الابل ، والباضعة ثلاث من الابل ، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل ، والجائفة ثلاث وثلاثون [من الابل] ، والمنقلة خمس عشرة من الابل .

7729. معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشجة المأمومة ، فقال : ثلث الدية ، والشجة الجائفة ثلث الدية .وسألته عن الموضحة ؟ فقال : خمس من الابل .

7730. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل ، وما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون .

7731. أبي ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم ، فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لانهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده ، قال : وهم مماليك للامام فمن أسلم منهم فهو حر .

7732. ابن أبي نصر ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : إن كان له مال اخذ منه ، وإلا اخذ من الاقرب فالاقرب .

7733. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه ، وعليهم معقلته .

7734. محمد الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذان متعديان جميعا فلا أرى على الذي قتل الرجل قودا ، لانه قتله حين قتله وهو أعمى ، والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما ، فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ، ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه .

7735. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا .

7736. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عمد الصبي وخطاه واحد .

7737. أبو حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها ، فوثبت عليه فقتلته ؟ قال : ذهب دم اللص هدرا ، وكان دية ولدها على المعقلة .

المصدق الصحيح

الاحاديث المصدقة من صحيح الشيعة

أنور غني الموسوي

المصدق الصحيح

الاحاديث المصدقة من صحيح الشيعة

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

الطبعة الثانية 1445

الطبعة الاولى 1441 بعنوان المنتقى من صحيح الموسوي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين

واغفر لنا ولجميع المسلمين.

هذا كتاب في المنتقى من الاحاديث الصحيحة متنا أي المصدقة بشواهد القران والسنة من الاحاديث الصحيحة سندا من كتابي (صحيح الشيعة) . فما اخرجته هنا هو المصدق من الاحاديث صحيحة السند التي لها شاهد من القرآن والسنّة، فهذه الاحاديث تعتبر انقى الاحاديث واصحها سندا. والله المسدد.

مقدمة في حديث العرض

وهنا مقدمة في حديث العرض على فصول:

وهنا موضعان للكلام:

الموضع الاول: اصول تحصيل المعرفة

من المعلوم لكل احد ان في الشريعة الاسلامي اصولا كبرى لا يمكن، وما يهمنا هنا في محل النقل و تحصيل المعرفة الاصول التالية:

الاصل الاول : الرد الى القران و السنة والعرض عليهما.

قال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. توضيح (ت) قال في الوجيز { فإن تنازعتم } اختلفتم وتجادلتم وقال كلُّ فريق : القولُ قولي : فَرُدُّوا الأمر في ذلك إلى كتاب الله وسنَّة رسوله. و قال السعدي ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية. وقال الطوسي: فمعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته. و هو قول مجاهد، وقتادة، وميمون بن مهران، والسدي: والرد إلى الائمة يجري مجرى الرد إلى الله والرسول، ولذلك قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولانه إذا كان قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الباب.انتهى اقول وهو مقتضى الامر بطاعتهم و السنة الامرة بالتمسك بهم حتى عند من لا يقول بعصمتهم. هذا وقد جاء في الحديث المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

وقال تعالى : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ . ت: قال السعدي { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ } من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه { فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل. وقال ابن عجيبة المختار العموم ، أي : وما اختلفتم فيه أيها الناس من أمور الدين ، سواء رجع ذلك الاختلاف إلى الأصول أو الفروع ، فحُكم ذلك إلى الله ، وقد قال في آية أخرى : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ }. وقال الطوسي وقوله (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) معناه ان الذي تختلفون فيه من أمر دينكم ودنياكم وتتنازعون فيه (فحكمه إلى الله) يعني أنه الذي يفصل بين المحق فيه وبين المبطل، لانه العالم بحقيقة ذلك.

وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: قال الماوردي { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ } وفيهم ثلاثة أقاويل : أحدها : أنهم الأمراء ، وهذا قول ابن زيد ، والسدي . والثاني : هم أمراء السرايا . والثالث : هم أهل العلم والفقه ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن نجيح ، والزجاج . قال الطوسي (ولو ردوه إلى الرسول) بمعنى لو ردوه إلى سنته " وإلى أولي الامر منهم ". قال أبوجعفر (صلوات الله عليه): هم الائمة المعصومون. وقال ابن زيد، والسدي، وأبوعلي: هم امراء السرايا، والولاة، وكانوا يسمعون باخبار السرايا ولا يتحققونه فيشيعونه ولايسألون أولي الامر. وقال الحسن، وقتادة، وابن جريج، وابن أبي نجيح، والزجاج: هم أهل العلم، والفقه الملازمين للنبي صلى الله عليه وآله، لانهم لو سألوهم عن حقيقة ما أرجفوا به، لعلموا به. قال الجبائي: هذا لايجوز، لان أولي الامر من لهم الامر على الناس بولاية. والاول أقوى، لانه تعالى بين أنهم متى ردوه إلى أولي العلم علموه. والرد إلى من ليس بمعصوم، لايوجب العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا امراء السرايا، أو العلماء. انتهى اقول المصدق ان الرد ترتيبي اي الى الرسول حال وفاته و بعده الى اولي الامر وهو الذي يقوم مقام الرسول المفترضة طاعتهم وان الرد الى ولي الامر طريقي فلا بد ان يكون على علم بالله و الرسول مما يؤهله ان يكون هاديا.

وقال تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. ت: قال ابو السعود { واعتصموا بِحَبْلِ الله } أي بدين الإسلامِ أو بكتابه لقوله عليه الصلاة والسلام : « القرآنُ حبلُ الله المتينُ). وقال الطوسي و " واعتصموا " امتنعوا بحبل الله واستمسكوا به – الى ان – قال في معنى قوله: " بحبل الله " قولان قال أبوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كتاب الله. وبه قال ابن مسعود. وقتادة والسدي. وقال ابن زيد " حبل الله " دين الله أي دين الاسلام. وقوله: " جميعا " منصوب على الحال. والمعنى اعتصموا بحبل الله مجتمعين على الاعتصام به. انتهى، فالاعتصام هو التمسك اي عمليا هو الرجوع و الرد.

اقول؛ وهذا الايات هي الاساس النقلي في منهج العرض – اي عرض الحديث على القران و السنة – مع الاساس العقلائي و الفطري للقرائنية و للتمييز و الرد و الفرز. ولا يقال انها في مورد الاختلاف ، حيث انها ولاجل مجيئها موافقة لسلوك عقلائي عام انما كانت من باب المثال و المصداق و التطبيق. و هذا الذي يشهد له اصل نقلي اخر هو ايضا يقع ضمن اطار السلوك العقلائي في احراز و قصد توافق المعارف و تناسبها و تناسقها و هو الاصل الثاني التالي اي ان الحق يصدق بعضه بعضا.

الاصل الثاني : ان الحق يصدق بعضه بعضا ولا يختلف.

قال تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ . ت: قال في الجلالين{ بِمَا وَرَاءَهُ } سواه أو بعده من القرآن { وَهُوَ الحق } حال { مُصَدِّقاً } حال ثانية مؤكدة . وقال ابو السعود { مُصَدّقاً } حالٌ مؤكدة لمضمون الجملةِ صاحبُها إما ضميرُ الحق وعاملُها ما فيه من معنى الفعل قاله أبو البقاء ، وإما ضميرٌ دل عليه الكلامُ وعاملها فعلٌ مضمرٌ ، أي أُحِقُّه مصدِّقاً. وعن ابن عجيبة وهم { يَكْفُرُونَ بِمَا وراءَهُ } أي : بما سواه ، وهو القرآن ، حال كونه { مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ }. وقال الطوسي قوله: " هو الحق مصدقا " يعني القرآن مصدقا لما معهم – ونصب على الحال – ويسميه الكوفيون على القطع. انتهى وقوله على الطقع يفصله الطبرسي حيث قال : قوله « مصدقا » نصب على الحال و هذه حال مؤكدة قال الزجاج زعم سيبويه و الخليل و جميع النحويين الموثوق بعلمهم أن قولك هو زيد قائما خطأ لأن قولك هو زيد كناية عن اسم متقدم فليس في الحال فائدة لأن الحال يوجب هاهنا أنه إذا كان قائما فهو زيد و إذا ترك القيام فليس بزيد فهذا خطأ فأما قولك هو زيد معروفا و هو الحق مصدقا ففي الحال هنا فائدة كأنك قلت أثبته له معروفا و كأنه بمنزلة قولك هو زيد حقا فمعروف حال لأنه إنما يكون زيدا بأنه يعرف بزيد و كذلك القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل (عليهم السلام). انتهى، اقول قوله (إذا كان) اي حيث كان. ان ظاهر الاية بان المصدقة من ملازمات الحق وعلاماته، و كلام الاعلام المتقدم يوجب الجزم بذلك اظهرها قول ابو السعود (احقه مصدقا) و قول الطبرسي (القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل).

وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت وهو كسابقه.

قال تعالى: آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ت: قال السعدي { مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ } أي: موافقا له لا مخالفا ولا مناقضا، فإذا كان موافقا لما معكم من الكتب، غير مخالف لها؛ فلا مانع لكم من الإيمان به، لأنه جاء بما جاءت به المرسلون، فأنتم أولى من آمن به وصدق به، لكونكم أهل الكتب والعلم. وقال السمرقندي { وَءامِنُواْ بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدّقًا لّمَا مَعَكُمْ } ، أي صدقوا بهذا القرآن الذي أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقاً أي موافقاً لما معكم. قال الطبرسي « آمنوا » أي صدقوا « بما نزلنا » يعني بما نزلناه على محمد (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من القرآن و غيره من أحكام الدين « مصدقا لما معكم » من التوراة و الإنجيل اللذين تضمنتا صفة نبينا (صلى الله عليهوآلهوسلّم) و صحة ما جاء به. قال الطوسي :" آمنوا " معناه صدقوا، لانا قد بينا ان الايمان هو التصديق " بما انزلت " يعني بما انزلت على محمد " صلى الله عليه و اله " من القرآن. وقوله: " مصدقا " يعني ان القرآن مصدق لما مع اليهود من بني اسرائيل من التوراة وامرهم بالتصديق بالقرآن، واخبرهم ان فيه تصديقهم بالتوراة، لان الذي في القرآن من الامر بالاقرار بنبوة محمد " ص "، وتصديقه نظير الذي في التوراة والانجيل وموافق لا تقدم من الاخبار به، فهو مصداق ذلك الخبر وقال قوم: معناه انه مصدق بالتوراة والانجيل الذي فيه الدلالة على انه حق والاول الوجه، لان على ذلك الوجه حجة عليهم، دون هذا الوجه. انتهى اقول المصدق ان الاحتجاج بالمصدقية اي كون السابق مصداقا للتالي والقول الاول هو مدلول الظاهر وكلاهما يثبت حجية المصدقية. و لاحظ كيف امر الله تعالى

بالايمان لاجل انه مصدق، فوضع المصدقية بدلا من الحق المصرح به في ايات اخرى. وان ما يؤمر بالايمان به هو الحق، فجعل الموجب للايمان المصدقية و قد جعل موجبها الحق في ايات اخر.

قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو يشعر ايضا بالملازمة بين الحق و المصدقية و يجري فيه الكلام السابق.

قال تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. ت: قال السعدي (ومن فوائد التدبر لكتاب الله: أنه بذلك يصل العبد إلى درجة اليقين والعلم بأنه كلام الله، لأنه يراه يصدق بعضه بعضا، ويوافق بعضه بعضا. فترى الحكم والقصة والإخبارات تعاد في القرآن في عدة مواضع، كلها متوافقة متصادقة، لا ينقض بعضها بعضا، فبذلك يعلم كمال القرآن وأنه من عند من أحاط علمه بجميع الأمور، فلذلك قال تعالى: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا } أي: فلما كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف أصلا. وقال ابن عجيبة يقول الحقّ جلّ جلاله : أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون { القرآن } ، وينظرون ما فيه من البلاغة والبيان ، ويتبصّرون في معاني علومه وأسراره ، ويطلعون على عجائب قصصه وأخباره ، وتَوافُق آياتِهِ وأحكامه ، حتى يتحققوا أنه ليس من طوق البشر ، وإنما هو من عند الله الواحد القهار ، { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا } بَين أحكامه وآياته ، من تَفَاوتِ اللفظ وتناقض المعنى ، وكَون بعضه فصيحًا ، وبعضه ركيكًا، وبعضه تصعب معارضته وبعضه تسهل ، وبعضه توافق أخباره المستقبلة للواقع ، وبعضه لا يوافق ، وبعضه يوافق العقل ، وبعضه لا يوافقه ، على ما دل عليه الاستقراء من أن كلام البشر ، إذا طال ، قطعًا يوجد فيه شيء من الخلل والتناقض. قال الطوسي " نزله على قلبك " يا محمد " مصدقا لما بين يديه " يعني القرآن، ويعني مصدقا لما سلف من كتب الله امامه التي انزلها على رسله، وتصديقا لها: موافقة لمعانيها. انتهى اقول المصدق ان الشابق يكون مصداقا و مصدقا للتالي فقوله مصدقا لما قبله اي موافقا وبهذه الموافقة يكوت السابق مصداقا للمواقق . قال الطبرسي إياه ما ينزل على قلبك و قوله « مصدقا لما بين يديه » معناه موافقا لما بين يديه من الكتب و مصدقا له بأنه حق و بأنه من عند الله لا مكذبا لها . وقال في موضع اخر « مصدقا لما بين يديه » أي لما قبله من كتاب و رسول عن مجاهد و قتادة و الربيع و جمع المفسرين و إنما قيل لما بين يديه لما قبله لأنه ظاهر له كظهور الذي بين يديه و قيل في معنى مصدقا هاهنا قولان (أحدهما) أن معناه مصدقا لما بين يديه و ذلك لموافقته لما تقدم الخبر به و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب (و الثاني) أن معناه أن يخبر بصدق الأنبياء و بما أتوا به من الكتب. و لا يكون مصدقا للبعض و مكذبا للبعض. انتهى اقول و الوجه الاول و لاحظ قوله (و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب) فانه بين ان الموافقة دالة على الصحة، و استدلاله مستند على الفهم العقلائي بان ما هو كذلك لا يكون الا من عالم الغيب لاجل الموافقة. وذكر القران من المثال للحق الشامل للقران و السنة اي للمعارف الدينية. وان من اهم معجزات المعارف الشرعية – مع عددها الكبير جدا الذي هو بالالف من القضايا–

انها غير متعارضة و لا متناقضة فكان هذا كاشفا ان التوافق و التناسق اوليا فيها وذاتيا. وهذا في المعارف المعلومة فينبغي ان لا يخل بذلك بمعارف ظنية بل ينبغي ايضا ان تكون بلا تناقض و لا اختلاف و متوافقة و متناشقة مع المعلم من الشرع.

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان و معرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق و الاصل العقلائي بل الفطري من العرض و الرد في التمييز و الفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما و ثابتا ، هو مصدق و شاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات العرض ولو من دون الحديث. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصداق لها و ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

الاصل الثالث صدق المؤمن و تصديقه

قال تعالى : هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ. ت: قال ابو السعود { وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ } أي سمع كلَّ ما قيل من غير أن يتدبَّرَ فيه ويميّزَ بين ما يليق بالقَبول لمساعدة أَمارات الصدقِ له وبين ما لا يليق به . ... { وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ } أي يصدّقهم لِما علم فيهم من الخلوص ، واللامُ مزيدةٌ للتفرقة بين الإيمان المشهورِ وبين الإيمان بمعنى التسليمِ والتصديق كما في قوله تعالى : { أَنُؤْمِنُ لَكَ } الخ وقوله تعالى : { فَمَا ءامَنَ لموسى }. قال الطبرسي : قال أبو زيد رجل أذن إذا كان يصدق بكل ما يسمع. وقال ايضا « و يقولون هو أذن » معناه أنه يستمع إلى ما يقال له و يصغي إليه و يقبله. قال الطوسي وقوله " ويؤمن للمؤمنين " قال ابن عباس: معناه ويصدق المؤمنين. انتهى اقول ان اذن اي يصدق كل ما يقولون له ظاهر في المبالغة في تصديقهم وهو السنة.

قال تعالى: وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. ت: الذي جاء بالصدق هو المؤمن. قال ابو السعود الموصولُ عبارةٌ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ومَن تبعه. واستسهد يقراءة (والذين جَاءُوا). اقول القراءة هذه عندي هي التأويل لان الثابت ان لفظ القران واحد لا يتعدد وهو الذي عليه المصحف و غيره من قراءات هي تأويل الا انه لشدة قصد المراد الواقعي و البيان المعرفي لا المعنوي الظاهري ولا المركب اللفظي عندهم فانهم يعمدون الى التعبير بالتأويل بدل المتن . وهذا ما اوهم بتعدد الالفاظ واختلاف في كلمات او حروف. فمعنى قولنا: وفي قراءة ابن مسعود ((والذين جَاءُوا) يحمل على انه اراد ان يقول ان (وَالَّذِي جَاءَ) يراد به ((والذين جَاءُوا) فذكره لشدة قصد المراد و لان الخطاب غايته المعرفة و ليس اللفظ. قال الطوسي وقوله (والذي جاء بالصدق

وصدق به) قال قتادة وابن زيد: المؤمنون جاؤا بالصدق الذي هو القرآن وصدقوا به. ثم قال قال الزجاج: الذي – ههنا والذين بمعنى واحد يراد به الجمع. وقال: لانه غير مؤقت.

قال تعالى: لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ، وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا . ت: فقابل الصادق مقابلة الكافر. بل قال ابو السعود انهم الانبياء... أو المصدِّقين لهم عن تصديقِهم فإنَّ مصدِّقَ الصَّادقِ صادقٌ وتصديقَه صدقٌ. وقال الطبرسي و قيل ليسأل الصادقين في توحيد الله و عدله و الشرائع عن صدقهم أي عما كانوا يقولونه فيه تعالى .

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ .: ت و(الصادقين) هنا المؤمنون حقا ، قال ابو السعود أي كونوا مع المهاجرين والأنصارِ. و قال الطوسي والصادق هو القائل بالحق العامل به، لانها صفة مدح لاتطلق الا على من يستحق المدح على صدقه. فأما من فسق بارتكاب الكبائر فلا يطلق عليه اسم صادق.

قال تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا. ت: و الفاسق في القران هو بخلاف المهتدي قال تعالى (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ). قال الطوسي (إذا جاءكم فاسق) وهو الخارج من طاعة الله إلى معصيته). ثم قال وفي الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل، لان المعنى إن جاءكم فاسق بالخبر الذي لا تأمنون أن يكون كذبا فتوقفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر العدل، لان العدل على الظاهر يجوز أن يكون كاذبا في خبره. فالامان غير حاصل في العمل بخبره. و قال الطبرسي و قد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلا من حيث أن الله سبحانه أوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه و هذا لا يصح لأن دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا و عند أكثر المحققين. انتهى اقول هذا متين مع ان الفاسق لا يقابله العدل بل يقابله المؤمن وان كان يذنب ، و العدل يقابله العاصي ما دام غير خارج عن الطاعة و الهداية. كما ان خبر الواحد لا يقسم عند السنديين الى خبر عدل و خبر غير عدل بل يقسم الى خبر راو صحيح و خبر راو غير صحيح وهو اخص من العدل كما يعلم ففيه شروط كثيرة غير العدالة. والعدل هو المسلم حسن الظاهر، واين هذا من شروط الراوي الصحيح الكثيرة المتكثرة؟

قال تعالى: وَبَشِّرِ الَّذِينَ آَمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ. ت: وقدم الصدق لصدقهم. قال ابو السعود : وللتنبيه على أن مدارَ نيلِ ما نالوه من المراتب العليةِ هو صدقُهم . قال الطوسي وقوله " أن لهم قدم صدق عند ربهم " معناه ان لهم سابقة إخلاص الطاعة كاخلاص الصدق من شائب الكذب. انتهى اقول المصدق الموافق للسياق ان ثوابهم لسابقة صدقهم وهو الاخلاص.

لاحظ ايها الاخ العزيز كيف ان السنة تصديق المسلمين و كيف جعل القران صفة الصدق و الصادقين ملازمة للمؤمنين وعلامة لهم و عنوانا. وهذا الاصل يؤسس الى جواز الاخذ من المسلم ان لم يعلم منه كفر او فسق وهو التمرد المنطوي على خبث. ولا يثبت مثل هذه العظائم اقصد الكفر و الفسق الا بالعلم فلا ينفع الظن؛ ومنه روايات الاحاد والاجتهادات بل لا بد من اخبار توجب العلم. وهذا الاصل مما يشهد لاطلاقات حديث العرض الذي لم يميز بين المسلمين وهو المصدق باصول الاخوة و الولاية و حسن الظن.

اقول هذه الاصول اي الرد الى القران و السنة و تصديق الحق بعضه بعضها وكون المصدقية علامة الحق و اصالة صدق المسلم و تصديقه كلها بنفسها تدل على شرعية العرض اي عرض الاحاديث الظنية (الاحاد) المنسوبة الى الشرع على محكم القران و الثابت من السنة والاخذ بما وافقها و رد ما خالفها. ولما كان حديث العرض مصدقا لها ومصدقا بها فكان حقا والحمد لله.

ان العرض بالرد الى الثابت و التمسك بما وافقه هو من المصاديق الواضحة لامتال امر الله تعالى بعدم الاختلاف و الفرقة قال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) اي فاجتمعوا على الحق وهو حبل الله كما قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) فليس الغاية هي الاجتماع ولو على باطل بل الغاية هي الاجتماع على الحق و التمسك به. والعرض يحقق الاتصال المعرفي برد كل معرفة الى ما هو ثابت مما هو فوقها او قبلها معرفيا. و من الظاهر ان عرض ما هو مختلف فيه على محكم القران و السنة والاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما رفعا للفرقة و دافعا لها ولو انه اتبع لقل الاختلاف بل لزال. فالعرض هو من امتثال الاعتصام بحبل الله وهو من اسباب الجماعة و عدم الفرقة. و الله الموفق.

الموضع الثاني: علامات المعرفة الحقة.

العلامة الاولى ان تكون المعرفة حقا و علما و ليس ظنا.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن

ومنه النقل الظني الذي ليس له شاهد من المعارف الثابتة يوجب الاطمئنان له، و صحة السند لا تنفع في اخراجه من الظن كما بيناه.

العلامة الثانية: ان تنتهي المعرفة الى الله و الرسول.

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) . و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ). وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله اي الانتهاء اليه ووجوبها عليها الضرورة الدينية .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ منكم) . وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وهو مطلق يفسر بما تقدم. و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فطاعة ولي الامر واجبة وهي الانتهاء الى قوله. و لولي الامر صفات توجبها حكمة التشريع و احاطته لقطع التردد و التعلل و الاختلاف منها ان يكون مؤمنا عدلا لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)، وان يكون عالما بالله و رسوله قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ،وهو العالم بالكتاب قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)، وان يكون هاديا قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) و الهادي يتصف بما تقدم من الايمان و التقوى و العلم. وان يكون ولي الامر الاقرب للنبي صلى الله عليه و اله قال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ، وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِين، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) والاية الاخير تثبت مبدأ الاصطفاء اي التعيين من الله وهو المصدق بالاحاطة و العلم و النصوص القرانية في الاختيار و الامر و الجعل قال تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) و قال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) و قال تعالى (رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ.) وايضا يصدقه كونه هو الجاعل الائمة و الخلفاء في القران قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً) و قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) و قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) و هو مشبه لقوله تعالى في الرسل (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ).

ان تلك الصفات التي ذكرناها و المصدق بالفطرة قد جمعتها السنة القطعية لاهل البيت صلوات الله عليهم الذين قرن ذكرهم صلى الله عليه و اله بذكره، وخصتهم بها النصوص الموجبة للعلم باثني عشر خليفة ، الثابت حقا والمصدق مطلقا انهم بجعل من الله و اختيار منه، وعلى ذلك دلالة العقل حيث انه لا بد لهذا العلم الاجمالي بالولي

المفترض الطاعة من ان يحل الى علم تفصيلي و الا عطل. و لدينا معرفة عليها من الشواهد ما يوجب الاطمئنان و اكثر فوجب اعتمادها و اعتقادها ، و اما القول ان الامر يدور بين التعيين و اللا تعيين والاصل عدمه فهو نفي لذلك العلم الاجمالي المتحقق وقول بلا شاهد و لا مصدق بل خلاف القران الفارض طاعة ولي الامر والدال على سنن الجعل و الاختيار الالهي في الامام و الخليفة.

العلامة الثالثة: ان تكون المعرفة مصدقة بما هو معلوم من محكم القران و قطعي السنة.

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، اي فاختاروا ما له شاهد منهما . و في المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و عليه ايات المصدقية بان الحق يصدق بعضه بعضا وقد تقدم بيان ذلك مفصلا.

العلامة الرابعة ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم .

قال تعالى (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟). وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). فصح التعبد بالنقل المنتهي الى مصدر العلم.

العلامة الخامسة ان تكون المعرفة موافقة للعقل و فطرة الانسان

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني و ليس تشريعيا او تعبديا للدور وان كان الحسن الشرعي موافقا للحسن العقلائي. كما ان القران اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فخاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ). بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ). وقال تعالى (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق الايمان و ليس الابحاث العقلية الدقية التي لا يتعقلها العرف و لا يعرفها الانسان العادي. هذا و ان العقل لا يهدي الا الى الايمان فكلما ازدادت قوة التمييز و الادراك ازداد الادراك بحقائق الايمان و ازدادت المعرفة الا ان الهوى و الثقافات و الميول و الاحكام الموروثة قد تؤدي الى تشويش و ارباك و اخلال في جانب الايمان فترى الانسان على درجة عالية من الذكاء و التمييز و التحليل بل و العبقرية الا انه لا يتهدي الى الايمان. ومن هذا حاله هو بحكم من لا عقل له لان العقل الحقيقي هو الهادي الى الخير، و من اهم سبل الخير الايمان و التقوى، فمن لا ايمان له ولا تقوى هو ناقص عقل مهما بلغ من ذكاء او عبقرية. وهذا الحكم ليس بشواهد نقلية شرعية فقط بل هو باسس عقلائية لان تمام العقل متقوم بمعرفة الخير و عمله و الايمان و التقوى من اهم اشكال الخير بل لا خير حقيقة من دونها و الكلام عن دليل الحكم الاخير له مكان اخر ليس هذا محله.

العلامة السادسة: ان تكون المعرفة مصدقة بعضها لبعض فلا اختلاف فيها.

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ). و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ). و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . و قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) . و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ

يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ). و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) . و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) .و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) . و قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ).

اقول اصالة المصدقية و اصالة عدم الاختلاف الذي له جذر عقلائي من اهم الاسس لمنهج العرض حيث انها تتضمنه ولاهمية هذا الاصل فاني ساتكلم هنا على محوريته في الشرع و عند العقلاء. قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص دواعي الايمان بالدعوة و شروط صدقها وكونها حقا.. وهي ظاهرة في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة امر معتبر في الايمان بالدعوة.

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه بل واقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم البياتية والشرع جرى على ذلك، و لحقيقة كونه نظاما له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته كان الرد والتناسق و التوافق اوليا و اساسيا فيه. فكل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان او استقرار انتسابي و اذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي.

لا بد من التأكد و التذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لانه من نقض الغرض و من الاخلال بالنظام. فالاخبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد و العرض و الى وجوب تبين مدى الموافقة و التناسب و مدى الاقتراب من جوهر الشريعة او مدى ابتعادها و شذوذها. وهل يعرف غرابة و شذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لايات او تاويلات او روايات احاد الا من خلال الرد و العرض، بل ان سيرة المتشرعة حمل ظواهر الاحاديث المشكلة على ما يوافق الثابت بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض و الرد.

فالتقييم المتني متجذر و عميق في الشرع كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام و جوهره لا يقبل الا ما توافق معها و يرد ما خالفها، وعلى ذلك المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل و فطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا بل احيانا يحكم بانه منكر واحيانا يحكم انه كذب. و لقد رد او كذب السلف و الاعلام و من لا يشك في ورعه و تقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد و العرض.

لقد بين القران و بوضوح بان الحقية و العلمية و الباطلية والظنية هي صفة للمتن بذاته بغض النظر عن ناقله ، قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و ان غيره من الظن لا ينفع وان قال به الاكثرون. ولا ريب ان الاكثرية مصدر اطمئنان عند بعض اهل القرائن وبعض اهل السند.

ولاحظ معي هذا الاعتبار لقد قال تعالى :(قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) . ان الامر هنا وجه الى كافرين كما هو معلوم وطلب منهم اخرج علم، فالعلم لا يتعارض مع كون ناقله كافرا، وهذا ظاهر ان المركزية للمتن وليس للناقل اذ النقلة كفرة فضلا عن كونهم فسقة. و في المقابل قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فالاية صريحة ان علمية الانسان لا تحصنه من الباطل و لا تمنعه فان الملبسين هنا وصفهم بالعلم اي انهم عالموا و المعروف انهم علماء قومهم، و العلم بالاخلال و التحريف كشف عن عدم اماتنهم و ليس العكس. فالمركزية هنا ايضا للمتن فالخلل بالمتن من تلبيس و كتمان مع درايتهم و ضبطهم و علمهم الا انه كشف عن عدم امانتهم و عدم صدقهم. اجل من خلال بطلان المتن الذي نقلوه علم عدم امانتهم و ليس العكس.

وانظر الى هذا الاعتبار ايضا: قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)، ولا ريب ان علمهم بكون الدعوى حق هو لاجل ما فيها اي لاجل متنها و ليس لمعرفتهم او اعتقادهم ان النبي امين لا يكذب فهم ليسوا من اهل مكة الذين علموا ذلك. وهذا العلم انما كان لاجل عرضهم و ردهم ما في الدعوى اي المتن الى ما عندهم. و على هذا ايضا قوله تعالى و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فان درجة اليقين هذه انما تحققت بالرد والعرض ومطابقة ما في دعوى الرسول صلى الله عليه و اله لما عندهم وليس لايمانهم او وثوقهم به.

في ضوء ما تقدم تتضح مركزية المتن في تبين كون المعرفة حقا بل وفي كون المصدقية الاساس الواجب الذي بتخلفه يتخلف العلم بكونها حقا. ومن هذا يتفرع ويتضح مركزية الصفات المتنية كمميز اساسي للاحاديث الظنية – اي التي لا يعلم كونها صدقا او كذبا– من كونها ما يطمأن له و مما لا يطمأن له. و من المعلوم هذا التمييز الاطمئناني هو الاساس لجميع المسالك التمييزية للحديث الظني بجميع مشاربها حتى المنهج السندي. ووفق المنهج المتني ومنهج العرض فالحديث الظني الذي له شاهد و مصدق من القران و السنة يكون داخلا في خانة الاطمئنان بغض النظر عن قوة طريق روايته او ضعفه. و الحديث الظني الذي ليس له شاهد او مصدق من القران و السنة يدخل في خانة عدم الاطمئنان بغض النظر عن ضعف طريقه او قوته. و من ثم جاء حديث العرض ليكون نصا في الباب كمصداق و تطبيق لكل تلك المعارف وفرع لها.

حديث العرض

لقد عرفت ان الاصول القرانية المتقدمة و التي يقر لها كل متأمل بل كل ملفت كافية بذاتها في شرعية العرض و ثبوت اعتماده كمييز للحديث المعقبول من غيره. وما حديث العرض – و الذي ورد بلفظ واحد تقريبا في جمع طرقه الكثيرة – الا مصداق و تطبيق لما دلت عليه تلك الاصول القرانية. واضافة الى مصدقيته و الشواهد عليه، فان وحدة لفظه بالجملة – حيث ان الاختلافات لفظية و ليست معنوية –و كثرة طرقه مع صحة بعضها عند اهل الاسناد و عمل بعض الاعلام به و الحكم بصحته من قبل بعض و نفي الخلاف عنه من بعضهم، كلها توجب الاطمئنان له و وجوب اعتماده في تحصيل المعرفة وتبيها لاتصافه بالاوصاف التي قدمناها في علامات المعرفة الحقة. و اتماما للبحث الحقت الاحاديث هنا بمناقشات للاقوال المعترضة. فهنا موضعان للكلام:

الموضع الاول: الاحاديث

عدة الاصول؛ الطوسي: عنهم عليهم السلام: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط.

قال رحمه الله تعالى: قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط) على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع من العمل بما يخالف القران.انتهى اقول انه قد نفى الخلاف في الخبر و حكم بثوته بل و قطعيته وعمل به في كتاب اصول الفقه الذي لا يعمل الا بما يصح و يفيد العلم.

التهذيب؛ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاء كم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا.

قال رحمه الله تعالى في خبرين ردهما : فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه، لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فماوافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا، وهذان الخبران مخالفان على ماترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المفصلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به. انتهى اقول هنا هو يطبقه كقاعدة اصولية دالا على مفروغية ثبوته و صحته عنده بل و علمه به ونقله عنه صاحب الوسائل ولم يناقشه دالا على رضاه به.

الاستبصار؛ الطوسي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه.

قال رحمه الله تعالى في خبرين: فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى: (وأمهات نسائكم) ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه. انتهى اقول فهذا تطبيق لهما دال على ثبوتهما عنده.

التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)).

ذكر ها رحمه الله تعالى في مقدمة الكتاب محتجا بها ، قال وروى عنه صلوات الله عليه انه قال: (اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام.

مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. .

قال رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. فبين أن الكتاب حجة ومعروض عليه . انتهى فلاحظ جزمه في النبسة و تاسيس قاعدة منه.

معارج الاصول؛ الحلي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ."

قال رحمه الله تعالى : المسألة الثانية: يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله صلوات الله عليه: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ". انتهى اقول لاحظ كيف افتى بوجوب عرض الكتاب على الخبر. و هذا الكتاب في اصول الفقه فلا يذكر فيه الا ما يفيد العلم اي ان الحديث ثابت عند المحقق مما يوجب اعلى الدرجات العلم حتى انه اسس قاعدة و واجوب مضمونه.

تفسير الرازي: عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه ».

قال رحمه الله تعالى: أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه » فهذا الخبر يقتضي أن لا يقبل خبر الواحد إلا عند موافقة الكتاب، فاذا كان خبر العمة والخالة مخالفا لظاهر الكتاب وجب رده. و قال في موضع اخر (والثاني : أنه روي في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا روي حديث عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه » دلّ هذا الخبر على أن كل خبر ورد على مخالفة كتاب الله تعالى فهو مردود ، فهذا الخبر لما ورد على مخالفة عموم الكتاب وجب أن يكون مردوداً .). انتهى فهو قال بشهرته و حكم بمقتضاه و دعى الى وجوب رد المخالف . وقال ايضا: روي عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فلإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه » ولا شك أن الحديث أقوى من القياس ، فاذا كان الحديث الذي لا يوافقه الكتاب مردوداً فالقياس أولى به. وكلامه هنا مشعر بتسليم القاعدة المستفادة من الحديث.

تفسير اللباب؛ ابن عادل قال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنِّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله تعالى، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ «.

قال رحمه الله تعالى في خبر ، قال أهل الظَّاهِر هذا تَخْصِيص لعُمُوم القُرْآن بخَبْر الوَاحِد ، وهو لا يَجُوز؛ لأن القُرْآن مَقْطُوع به والخَبَر مَظْنُونٌ ، وقال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنِّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله– [تعالى] ، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ « وهذا مُخَالِفٌ لعموم الكِتَاب.

احكام القران؛ الجصاص عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله انه قال{ مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي .

قال رحمه الله تعالى في كلام له: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ قَوْلَ مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله أَنَّهُ قَالَ : { مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي . } فَهَذَا عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ وُرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ. انتهى فهو هنا يطبقه. اقول هنا ورد بلفظ (عني) و في موضع (مني) وهو كاضافة الى دلالته على القبول فانه ايضا يثبت الصدور وهذا لا يكون الا بما يعلم، فالحديث بالفاظه السابقة يثبت العلم لما بينا هنا و لان القبول و العمل هو فرع الصدور و النسبة فالحديث المصدق ليس فقط يصح العمل به بل و يصح نسبته الى النبي صلى الله عليه و اله و القول انه معلوم.

احكام االقران: روي عن النبي صلى الله عليه و اله ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني.

قال رحمه الله تعالى : إذا كان خبر الشاهد واليمين محتملا لما وصفنا وجب حمله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن لما روي عن النبي صلى الله عليه واله: ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني.

الابانة الكبرى: – حدثنا أبو الحسن أحمد بن زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي البصري ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن الحارث المخزومي ، قال : حدثنا يحيى بن جعدة المخزومي ، عن عمر بن حفص ، عن عثمان بن عبد الرحمن يعني الوقاصي ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله » .

قال رحمه الله تعالى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى اقول المهم هنا هو انه ذكر الحديث و اسنده و مناقشته ستاتي، و قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة و هنا عن ابن عمر. و هم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى

عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض.

الرسالة ؛ الشافعي عن النبي صلى الله عليه و اله قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله ".

قال رحمه الله تعالى: قال أفتجد حجة على من روى أن النبي قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله " . فقلت له ما ورى هذا من يثبت حديثه في شئ صغر ولا كبر. فيقال لنا قد ثبتم حديث من روى هذا في شئ .(قلت) وهذا أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شئ. انتهى اقول هذا المصدر من اقرب المصادر لزمن النص وهو يثبته و قد اخرج البيهقي سنده بين طريق الشافعي اليه . واعتراض الشافعي هنا سندي و قد عرفت و ستعرف اكثر انه لا ملازمة بين ضعف السند و ضعف الحديث، و انما ضعف الحديث يبقيه في خانة الظن فاذا كانت هناك قرائن عقلائية تدخل في العلم صار علما و بينت اصول قرانية ان المصدقية و الشواهد كفيلة بذلك وهذا ما عليه سيرة العقلاء بل الفطرة. و للشافعي ايضا اعتراض متني سنذكره في المناقشة.

المعرفة للبيهقي: أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالا : أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني ».

قال رحمه الله تعالى: قال الشافعي – في كلام له مع بعضهم عن حديث العرض– فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، فيقال لنا : قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء ، قال : وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء. قال البيهقي وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وذكر الحديث. ثم قال هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعي في كتاب الرسالة ، وكأنه أراد بالمجهول حديث خالد بن أبي كريمة ، ولم يعرف من حاله ما يثبت به خبره . انتهى اقول المهم هنا هو اثبات السند، و ما ذكره من الاشكال السندي ستاتي مناقشته.

اصول السرخسي:. قال قال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ.

قال رحمه الله تعالى في قوله صلوات الله عليه: كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله أحق. فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى، وذلك تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود. وقال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. اقول لاحظ ان السرخسي في كتاب اصول الفقه يقول قال صلوات الله عليه بما ظاهره الجزم بالصدور. كما ان هذا الحديث يصبت القبول و العلم بالنسبة. كما ان المصنف استفاد العرض من حديث الشرط وكونه نصا فيه.

اصول السرخسي: وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه.

قال السرخسي: فعرفنا أن نسخ الكتاب لا يجوز بالسنة، وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه. ومع هذا البيان من رسول الله (صلى الله عليه و اله) كيف يجوز نسخ الكتاب بالسنة ؟ ! اقول المهم هنا ذكره الحديث في كتاب اصولي و تاسيس قاعدة عليه دالا على جزمه به و معلوميته عنده و ان كانت القاعدة التي استفادها لا يدل الحديث عليه فالحديث في ما (يروى) و ليس في السنة ، فان السنةهي ما يعلم وهي هي المشافهة او ما يروى مع الثبوت والعلم بالمصدقية ونحوها، اي السنة حديث ثابت معلوم و العلم هنا مطلق الاطمئنان، اما ما يروى فهو ظن فمنه ما يثبت و يعلم اي يصبح علما و منه ما لا يثبت ويبقى ظنا، فالاول – اي العلمي– يحكم على القران لانه علم و العلم يحكم على العلم و اما الثاني – الظني– فلا يحكم على القران. من هنا فالسنة تنسخ القران و ما لا يسنخ القران هو خبر الاحاد الظني و خبر الاحاد هو ما يروى ولا شاهد له.

كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري عنهِ صلوات الله عليه { إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ }.

قال رحمه الله تعالى: أَنَّ الْحَدِيثَ الْغَرِيبَ يَجِبُ قَبُولُهُ إنْ كَانَ مُوَافِقًا بِالْكِتَابِ لِقَوْلِهِ صلوات الله عليه { إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } وَمَعَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَبُولِهِ إلَّا تَأْكِيدُ دَلِيلِ الْكِتَابِ بِهِ فَكَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ يَجُوزُ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ. اقول لاحظ كيف جزم المصنف بالحديث

و اوجب العمل بالحديث الغريب سندا الموافق للكتاب و ان هذا قاعدة اصولية و التي لا تستفاد الا من العلم كما هو معلوم.

التوضيح على التنقيح ، عبيد الله البخاري: عنه صلوات الله عليه قال{ يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ }.

قال رحمه الله تعالى: فَصَارَ الِانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارِضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ , وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًّا فِي الْبَلْوَى الْعَامِّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الِانْقِطَاعِ الْبَاطِنِ , وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ , وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لِوُجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : عليه السلام = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ , وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ عليه السلام , وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرًى , وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ عليه السلام ; لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا , وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ الْجَهْلِ الْمَحْضِ .انتهى. اقول ان ما هاهنا اصرح ما قيل و اوضح صور التطبيق لحديث العرض. بل صرح ان المخالفة للكتاب تعني الكذب و المخالفة للثابت تعني الانقطاع وهذا و ان كان لاجل مركزية السند في الاذهان، الا انه يعني الاعتبار و الحجية لاجل ما هو معروف عند اهل السند ولاجل ان النقل عرفا لا يكون الا بواسطة فانه لا بد من الاتصال عرفا، فبين المصنف ان المخالفة دالة على عدم الاتصال وعدم الاعتبار، بل حكم ان مخالفة الكتاب كذب، و استفاد جوهر ذلك و اساسه من ان الادلة لا تتناقض وهو تام و دلت عليه الاصول القرانية التي ذكرناها. فمخالفة العلم اي الكتاب و السنة الثابتة تعني بقاء الخبر في مجال الظن والظن لا يصح العمل به. ان (الاتصال) الذي اشار اليه المصنف لا يعني صحة الحديث اصطلاحا لانه مفروض هنا كما ان صحة الحديث اصطلاحا لا يوجب العلم بصحة الحديث حقيقة، بل ما اراده هو العلم بصحة الحديث حقا والذي يعنيه حديث صحيح اصطلاحا غير مخالف للقران . هذا وان الحديث الصحيح حقا على التحقيق اعم من ذلك فيشمل ارسال المعصوم و يشمل الحديث الضعيف . و يكفي في العلم الاطمئنان باحراز الموافقة واعلى درجات الحديث الصحيح حقا (المصدق) الحديث المعصوم.

اصول الشاشي: قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه) .

قال رحمه الله تعالى: في بحث شرط العمل بخبر الواحد : قلنا شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة وأن لا يكون مخالفا للظاهر قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه) وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال كانت الرواة على ثلاثة أقسام 1 – مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم وعرف معنى كلامه 2 – وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه و سلم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت 3 – ومنافق لم يعرف نفاقه فروى مالم يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين الناس . فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة . ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضأ . فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الإطلاق وكذلك قوله صلوات الله عليه أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن . اقول ان هذا الكلام اعتبره تلخيصا لبحثنا من حيث التأصيل و الاعتماد و التعليل و التطبيق.

الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (أنه ستأتيكم عني أحاديث مختلفة فما أتاكم عني موافقا لكتاب الله وسنتي فليس مني).

قال رحمه الله تعالى في الإبهاج في كلام: أحدها ما روي أنه صلى الله عليه و سلم قال إذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه. وهذا الحديث مخصوص بالكتاب فلا يدل على السنة المتواترة كما هي طريقة المصنف وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ أنه ستأتيكم عني أحاديث مختلفة فما أتاكم عني موافقا لكتاب الله وسنتي فليس مني وفي سنده مقال. انتهى اقول اهمية هذا اللفظ انه ذكر السنة وهذا رد لكل من قال ان حديث العرض شامل للسنة، بل حديث العرض موضوعه الرواية الظنية و ليس السنة و لا الحديث الثابت الذي هو سنة واقول بوضوح انه فهم خاطئ و لا ينبغي التوقف عنده بعد هذا البيان. فالمعروض تارة الكتاب و اخرى السنة اسي الثابت من علمهما و معارفهما. واما رده بضعف السند فقد عرفت ما قال بعض الاعلام و عملهم و اعتمادهم.

الانصاف؛ لابطليوسي: عنه صلى الله عليه و اله (ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم أقله).

قال رحمه الله تعالى قد نبه رسول الله صلى الله عليه و سلم على نحو هذا الذي ذكرناه بقوله ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم أقله . اقول لاحظ جزم المصنف بالحديث و جعله حجة له.

الدار قطني- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه واله- « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّى الْحَدِيثَ فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلاَ تَأْخُذُوا بِهِ ». هَذَا وَهَمٌ. وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلاً عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه واله-. و في جمع الجوامع: ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على) أخرجه ابن عساكر .

الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي ثنا قتادة بن الفضيل عن أبي حاضر عن الوضين عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : - سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتبا الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله). اقول مع ان الحديث صرح بلفظ (فاقرأوا كتبا الله واعتبروه) فانه كناية عن تحصيل الشاهد فيكون من الاحاديث الشارحة و يكفي في العرض و تحصيل الموافقة و الشاهد مطلقها حتى الارتكاز و لا يشترط تحصيل منطوق فضلا عن القراءة.

الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحى الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته). اقول قوله صلوات الله عليه فهو مني دال بلا ريب ان المراد هو الحديث المروي المنقول و ليس المسموع و لا السنة الثابتة.

الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام من حَدِيث صَالح بن مُوسَى، عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني » .

الأحكام لابن حزم : حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار. قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب. اقول و فائدة هذا الحديث انه ذكر في كتاب لاصول الفقه الذي لا يحتج فيها بالظن فهو ثابت عند المصنف. كما انه من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد. ولقد قال في بداية الفصل : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة الحديث. و سياتي في المناقشات ما في هذا الكلام.

الأحكام لابن حزم : أخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله. قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو – وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول. اقول هذا نص في انه في العرض للرواية و ليس السنة. واهمية الحديث هنا انه مذكور في كتاب اصول الفقه الذي لا تبنى مساؤله الا على العلم.

الاحكام في اصول الاحكام. : قال رسول الله صلى الله عليه واله »إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ. اقول هذا من احاديث التي تشرح المعروض عليه فلفظة (الحق) تبين ان المعروض عليه هو الحق و الصدق و قد بينا ان الحق في الشرع هو المحكم الثابت المعلوم المتفق عليه من القران و السنة و ليس ما يختلف فيه.

الاحكام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)الاحكام و المحصول بلفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه). وهذان كتاب اصول فقه فلا يذكر فيهما الا ما يفيد العلم.

الافصاح، المفيد: عنه عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن.

قال رحمه الله تعالى: ثم لم يزالوا يكذبون عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن. و عن الامالي : قال الباقر صلوات الله عليه : انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.)) و فائدة هذا الحديث ان المفيد من المدرسة القرائنية فلا يعمل الا بما يفيد العلم ولا يعمل بالاخبار الظنية واخبار الاحاد التي ليس لها قرائن عنده توجب الاطمئنان.

قال محمد طاهر في الاربعين: مع أن خبر الواحد إذا لم يكن مشهورا وعارضه القرآن كان مردودا، لقوله صلوات الله عليه: إذا ورد عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه.

الاصول الاصلية: وقال النبي (صلى الله عليه و اله): إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط، فبين ان الكتاب حجة ومعروض. وفائدة هذا الكتاب انه في اصول الفقه فيذكر فيه ما يفيد العلم مما يدل على الثبوت. و استدل فيه ايضا فقال لا ينبغي ان يرتاب أحد في جواز تفسير القرآن لغير المعصومين عليهم السلام في الجملة والا لما صح قولهم في أخبار كثيرة: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله، كما يأتي ذكرها. اقول وهذا نص في تصحيح هذه الاخبار اذ انه احتج بصحتها بل و التسليم بذلك على بطلان قول المانعين.و قد ذكره في مقدمة تفسيره محتجا به حيث قال (وقال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط . وكيف يمكن العرض ولا يفهم به شئ).

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله

(صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند.

المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردودإلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف . وهو صحيح السند.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

مناقشة (1) قال الشافعي يحدث عن رجل: قال: فهذا عنْدِي كما وصفْتَ أفَتَجِدُ حُجَّةً على مَنْ رَوَى أنَّ النبي قال : " مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوُه عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ " فقلْتُ له : ما رَوَى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ فِي شيء صَغُرَ وَلَا كَبُرَ فيُقالَ لنا : قدْ ثَبَّتُّمْ حَدِيثَ مَنْ رَوَى هَذا في شَيْءٍ . وهذه أيضاً رِوايةٌ مُنْقَطِعة عَن رَجُلٍ مَجْهولٍ ونحن لا نَقْبَلُ مِثْلَ هذه الرِّوايَةِ في شيْءٍ . قال البيهقي في معرفة السنن: وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالا : أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » . اقول قد بينا مرارا ان ضعف السند بحسب الاصطلاح لا يلزم منه العلم بعدم الصدور، بل اقصى ما يفيد ان الخبر يبقى في مجال الظن و لا فرق في كون الحديث الاحاد صحيحا او ضعيفا من حيث الظنية و انما الصحيح الظن فيه اقوى لكنه يبقى ظنا، فكلاهما اي الصحيح والضعيف يحتاج الى ما يخارجه من الظن الى العلم . و المصدقية و الموافقة تضفي العلمية المطلوبة لاجل الاعتماد، و لا يعني العلم هنا هو القطع بل مطلق الاطمئنان. هذا و ان صاحب تذكرة المحتاج قال في خَالِد بن أبي كَرِيمَة : إن كَانَ هُوَ الرَّاوِي عَن عِكْرِمَة وَمُعَاوِيَة بن قُرَّة فقد عرف، رَوَى عَنهُ شُعْبَة ووكيع وَجَمَاعَة، وَوَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد. وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَقَالَ ابْن معِين: ضَعِيف الحَدِيث.انتهى اقول وان ابا جعفر هو الباقر صلوات الله عليه وهو عالم عارف صدوق عند الكل حتى عند من لم يقل بامامته فلا يرسل من دون علم كما ان المعروف من طريقته انه يروي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه و اله، كما ان بعض الاعلام حكم بعد الخلاف و بعضهم بالشهرة و بعضهم طبقه و قعد من القواعد دالا على اعتماده و العمل به. هذا وان حديث العرض يعني العمل بالمصدق و ليس بخبر الاحاد فضلا عن تخصيص القران بالاحاد ، و اما الثابت من السنة و الحديث الثابت فضلا عن المشافهة فالعمل بها متعين كما ان المخالفة ليس ما يراه العقلاء من توفيقات جائزة من تخصيص و تقييد و انما المخالفة ما لا يجوز العرف الجمع بينهما . ولا ريب ان السنة بل و القران احيانا يكشف عن ان المراد خاص و ليس عام و مطلق و ليس مقيد في اية، لكن ما يكشف ذلك و يبينه يجب ان يكون علما، ويكفي كل ما يحقق الاطمئنان و ليس خبر الاحاد منه ومن هنا يتبين ما في قول الشافعي : ليس يخالف الحديث القرآن ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه واله يبين معنى ما أراد خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه واله فعن الله قبل. اقول ان هذا القول ينطوي على معنى خطير وهو ابطال ظاهر القران بظواهر اخبار الاحاد، و ترك العلم

لاجل الظن، و لا يقال ان ظاهر القران ظن وان ما في الاحاد الحاكم علم، فانه من زخرف القول، اذ ان العقلاء و اهل اللغة يبحثون توفيق الدلات و تحصيل الدلات المحصلة بعد ثبوت النصوص، اي و تحقق كونها علما، فلا يجيزون التوفيق الدلالي بين نص معلوم و نص مظنون، بل هذا خلاف الفطرة . ولو كان الشافعي يقصد بلفظ (الحديث) هنا السنة او الحديث الثابت او المصدق لكان الامر سهلا و لو كان بالامكان حمل كلامه عليه لكان الامر سهل ايضا لكن المعلوم ان الشافعي هنا يقصد حديث الاحاد. قال في الموافقات : فإذا تقرر هذا فقد فرضوا فى –كتاب الأخبار مسألة مختلفا فيها ترجع إلى الوفاق في هذا المعنى فقالوا خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا فقال الشافعي لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب محتجا بحديث فى هذا المعنى وهو قوله إذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإلا فردوه. فهذا الخلاف كما ترى راجع إلى الوفاق، وسيأتي تقرير ذلك فى دليل السنة إن شاء الله تعالى وللمسألة أصل في السلف الصالح فقد ردت عائشة رضى الله تعالى عنها حديث إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه بهذا الأصل نفسه لقوله تعالى ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وردت حديث رؤية النبي صلى الله عليه و سلم لربه ليلة الإسراء لقوله تعالى لا تدركه. انتهى اقول قد عرفت ما فيه بان الشافعي لا يعني ان خبر الاحاد من شروطه الا يخالف القران بل يعني ان الحديث يكشف عن مراد الاية وان المراد الخاص او المقيد و ليس العام او المطلق.

و لقد استدل الشافعي بحديث هو في السنة و في العلم حيث قال : قال فهل عن النبي رواية بما قلتم ؟ فقلت له نعم أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي قال لاألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله تبعناه . قال الشافعي فقد ضيق رسول الله على الناس أن يردوا امره بفرض الله عليهم اتباع أمره. انتهى اقول الحديث في رد السنة، و الحديث فيمن يقول لا نعمل الا بالقران، وهذا بعيد كل البعد عن المنع من اعتماد خبر الاحاد من دون عرض و تصديق. و ان القران و السنة في هذا الحديث و غيره تقول ان العلم بعمل به وانه لا يتناقض و انما يكشف بعضه عن مراد بعض، و ان الظن لا يعمل به مهما كان طريقه و ظهور دلالته. هذا ما يقوله القران و السنة و ليس يقول اعملوا بخبر الاحاد الظني لان طريقه صحيح ، و لا تحكيم الظن على العلم بحجة ان دلالته اظهر و اقوى.

هذا وان هذا الحديث مسند و بطرق قال في تذكرة المحتاج : الحَدِيث الثَّانِي وَالْعشْرُونَ : حَدِيث : «إِذا رُوِيَ عني حَدِيث فاعرضوه عَلَى كتاب الله ، فَإِن وَافق فاقبلوه، وَإِن خَالف فَردُّوهُ» .

هَذَا الحَدِيث لَهُ طرق :

أَحدهَا: من رِوَايَة عَلّي كرم الله وَجهه، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من رِوَايَة جبارَة بن الْمُغلس – وَهُوَ ضَعِيف – عَن أبي بكر بن عَيَّاش ، عَن عَاصِم بن أبي النجُود ، عَن زر ، عَن عَلّي رَفعه : «إِنَّهَا سَيَكون بعدِي رُوَاة يروون عني الحَدِيث،

فأعرضوا حَدِيثهمْ عَلَى الْقُرْآن، فَمَا وَافق الْقُرْآن فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لم يُوَافق الْقُرْآن فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ» . ثمَّ قَالَ: هَذَا وهم، وَالصَّوَاب عَن عَاصِم عَن زيد بن عَلّي مُرْسلا عَن رَسُول الله صلى الله عليه والهَ .

الثَّانِي : من حَدِيث ابْن عمر، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي أكبر معاجمه من حَدِيث الْوَضِين بن عَطاء، عَن سَالم، عَن أَبِيه مَرْفُوعا: «مَا أَتَاكُم من حَدِيثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه، فَمَا وَافق كتاب الله فَأَنا قلته ، وَمَا لم يُوَافق كتاب الله فَلم أَقله» . الْوَضِين قَالَ أَحْمد: مَا بِهِ من بَأْس. وَلينه غَيره .

الطَّرِيق الثَّالِث : من حَدِيث ثَوْبَان رحمه الله ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ أَيْضا من حَدِيث يزِيد بن ربيعَة، عَن أبي الْأَشْعَث ، عَن ثَوْبَان مَرْفُوعا: «إِن رَحى الإِسلام دَائِرَة» قَالُوا: كَيفَ نصْنَع يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «اعرضوا حَدِيثي عَلَى الْكتاب، فَمَا وَافقه فَهُوَ مني، وَأَنا قلته » . يزِيد هَذَا قَالَ البُخَارِيّ: أَحَادِيثه مَنَاكِير. وَقَالَ النَّسَائِيّ : مَتْرُوك .

الطَّرِيق الرَّابِع : من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَحمه اللَّهُ ، رَوَاهُ الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام من حَدِيث صَالح بن مُوسَى، عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني » . وَصَالح هَذَا هُوَ الطلحي الواهي . قَالَ النَّسَائِيّ : مَتْرُوك .

وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي الْمعرفَة من حَدِيث أبي جَعْفَر رَفعه: «مَا جَاءَكُم عني فاعرضوه عَلَى كتاب الله فَمَا وَافقه فَأَنا قلته، وَمَا خَالفه فَلم أَقله » . قَالَ الشَّافِعِي فِي رسَالَته : هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ رجل مَجْهُول، وَهُوَ مُنْقَطع، وَلم يروه أحد يثبت حَدِيثه . قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَجْهُولِ خَالِد بن أبي كَرِيمَة، فَلم يعرف من ذَلِك مَا يثبت بِهِ خَبره . قلت : إِن كَانَ هُوَ الرَّاوِي عَن عِكْرِمَة وَمُعَاوِيَة بن قُرَّة فقد عرف، رَوَى عَنهُ شُعْبَة ووكيع وَجَمَاعَة، وَوَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد. وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَقَالَ ابْن معِين: ضَعِيف الحَدِيث. قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَرُوِيَ من أوجه أخر كلهَا ضَعِيفَة قد بينتها فِي الْمدْخل . قلت : أخرجه فِي الْمدْخل من حَدِيث الْأَصْبَغ بن مُحَمَّد بن أبي مَنْصُور بلاغاً بِنَحْوِهِ . ثمَّ قَالَ : رِوَايَة مُنْقَطِعَة عَن رجل مَجْهُول . ثمَّ رَوَاهُ من طَرِيق الدَّارَقُطْنِيّ، ثمَّ من وَجه آخر ضَعِيف. وَقَالَ: هَذَا إِسْنَاد لَا يحْتَج بِهِ . وَقَالَ فِي كتاب الْمدْخل إِلَى دَلَائِل النُّبُوَّة : الحَدِيث الَّذِي رُوِيَ فِي عرض الحَدِيث عَلَى الْقُرْآن بَاطِل لَا يَصح . قَالَ: وَهُوَ ينعكس عَلَى نَفسه بِالْبُطْلَانِ ، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآن دلَالَة عَلَى عرض الحَدِيث عَلَى الْقُرْآن . [قلت : فَهَذَا الحَدِيث لَهُ طرق كَمَا ترَى . وَمن الْأَعَاجِيب قَول بعض شرَّاح هَذَا الْكتاب: إِنَّه غير مَعْرُوف] من حَدِيث أبي هُرَيْرَة. وَقَالَ: تفرد بِهِ صَالح الطلحي، وَهُوَ ضَعِيف لَا يحْتَج بِهِ ، قَالَه الدَّارَقُطْنِيّ.

مناقشة (2) قيل : قد عارض حديث العرضِ قومٌ فقالوا : وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه لأنا وجدنا في كتاب الله : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }، ووجدنا فيه : { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله }، ووجدنا فيه : { من يطع الرسول فقد أطاع الله }. اقول قال في فتح الباري : قيل لـ يحيى بن معين : ما تقول في الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه واله: (ما حدثتكم من حديث فاعرضوه على القرآن، فما وافق القرآن فخذوه، وما عارضه فردوه)؟ فقال ابن معين فوراً: لقد عرضناه على القرآن فوجدناه كذباً، فقيل: كيف؟ قال: لأن الله عز وجل يقول: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } . وهذا الحديث كذبا قطعا و ليس هو ما احاديث العرض بل هو محرف بلفظ (حدثتكم) و ليس في احاديث العرض هذا اللفظ. فمن نقل التكذيب بالعرض و اجراه على الفاظ الحديث الاخرى فهو متوهم. فالموضوع هو لفظ (حدثتكم) ، اما من نقل هذا العبارة و حكم الوضع الى الفاظ الحديث الاخرى مثل (جاءكم، اتاكم، رويتم) فانه توهم و عدم ضبط و منهم البيهقي في المدخل قال (وما ورد من طريق ثوبان بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين إنه موضوع وضعته الزنادقة) بينما حديث ثوبان اخرجه الطبراني بلفظ («اعرضوا حَدِيثي عَلَى الْكتاب، فَمَا وَافقه فَهُوَ مني، وَأَنا قلته » و فيه قرينة داخلية تدل على انه الرواية و ليس السمع منه بقوله (فهو مني و انا قلته) فهذا مختص بما يروى كما في الفاظ جاءكم و اتاكم و رويتم ونحوها و ليس (حدثتكم) الذي حكم ابن معين بوضعه. و الايات المذكورة هي في السنة الثابتة من مشافهة او حديث ثابت و اما احاديث العرض فهي في المرويات الظنية. فالعرض هو للنقل الظني عن النبي و ليس ما ثبت عنه فضلا عما سمع منه مشافهة ، كيف و من اوامر العرض تامر بالعرض على السنة وانه اذا وافقه فانه منه صلى الله عليه و اله. قال في أصول السرخسي : وما روي من قوله صلوات الله عليه: فاعرضوه على كتاب الله تعالى. فقد قيل هذا الحديث لا يكاد يصح، لان هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله تعالى، فإن في الكتاب فرضية اتباعه مطلقا، وفي هذا الحديث فرضية اتباعه مقيدا بأن لا يكون مخالفا لما يتلى في الكتاب ظاهرا. ثم ولئن ثبت فالمراد أخبار الآحاد لا المسموع منه بعينه أو الثابت عنه بالنقل المتواتر، وفي اللفظ ما دل عليه وهو قوله صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث ولم يقل إذا سمعتم مني، وبه نقول إن بخبر الواحد لا يثبت نسخ الكتاب، لانه لا يثبت كونه مسموعا من رسول الله (ص) قطعا ولهذا لا يثبت به علم اليقين. انتهى اقول و ليس في الايات المذكورة معارضة للعرض للمنقول الظني ولا في السنة الثابتة . هذا وان العرض يصدقه وجوب العلم بالسنة لانه طريق اليه و يصدق وجوب توافق المعارف الدينية و الرد الى الله و الرسول و الاعتصام بحبل الله تعالى وعدم الاختلاف.و اما الحكم بانه موضوع فلا شاهد له و مجرد اجتهاد لاجل ما بينوا من الطعن و كثير من الاعلام شهدوا بصحته او بشهرته و بعضهم طبقه و قعد منه القاعدة التي عمل به. و قد نقل عن الغزالي قوله في عرض ام المؤمنين عائشة الحديث على الكتاب: ("وعندى أن ذلك المسلك الذى سلكته أم المؤمنين أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم").

مناقشة (3): قال في الابانة الكبرى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى اقول قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة . و هم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض. فالتوهم الذي ادخل الشبهة عليهم انهم اعتقدوا ان الحديث يأمر بعرض السنة على القران وهذا ليس صحيحا مطلقا بل الحديث يأمر بعرض الحديث الظني – اي الاحاد– على القران وان صح السند، ولا يمكن مطلقا القول ان صحة السند تعني ثبوت السنة و الصدور اذ لا ملازمة بينهما لا عقلا و لا شرعا و لا عرفا فالصادق قد يكذب و قد يتوهم و قد يسهو و الكاذب قد يصدق و غير الضابط قد لا يضبط وغير الضابط قد لا يضبط. ولا يقال ان اصالة عدم الكذب و عدم الشهو تنفي تلك الاحتمالات لان هذه الاصول تجري مع عدم المخالفة اما مع المخالفة لا تجري، و ستعرف ايضا ان ما توهموا من دلالة السنة على العمل بخبر الاحاد له تاثير هنا، اذ ان العمل به يعني انه يحكم على القران ، وهذا غريب اذ يحكم الظن على العلم، و الصحيح ان ما يحكم على العلم هو العلم اي ما يحكم على القران هو السنة لانها علم و ليس حديث الاحادث، و موافقة الاحاد للقران ت تدخله في السنة.

مناقشة (4) الأحكام لابن حزم : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.

قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب،

ثم قال وأخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما

يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله. قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو – وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول.

ثم قال قال علي: فإحدى الطائفتين أبطلت الشرائع الى ان قال ونقول للاولى: أول ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه الى ان قال ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الامة الى ان قال وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة . اقول اكثر ما استغربه قوله انه ذكر الحديث قوم لا يتقون الله مع ان الحديث عمل به و طبقه و صححه كثير من الاعلام الذين مر ذكرهم فلا ادري هل هو مطلع عليهم ام انه تشنيع مقصود بالمسلمين هو فرع علم الجرح الذي يربي على الجرح بالرواة المسلمين. و اما قوله ان العرض يبطل الشرائع فمردود لان العرض موضوعه الحديث الظني و ليس الاحاديث الثابتة فضلا عن السنة القطعية كما ان الخبير يعلم ان الكثير من الاحاديث الظنية المعمول بها لها شواهد و مصدقات.وهذا ايضا جواب قوله ان حديث العرض يخالف القران فقد اجبنا سابقا ان الايات امرة بالاخذ بالسنة وهي بالحديث المعلوم قطعا او تصديقا و ليس بالحديث المظنون بل القران ناه عن الظن ومنها الخبر الظني و لا اعلم كيف يسوغون لانفسهم العمل بخبر ظني و قد بينا مرار انه لا ملازمة لا عرفا و لا شرعا بين صحة الحديث سندا و العلم بحجيته فضلا عن صدوره بل مهما كانت صحة الحديث يبقى ظنا الا ان يحقق العلم بالتصديق و نحوه من قرائن العلم والتي صحة السند ليس منها لا عرفا و شرعا.و اما قوله عمن يقول انا لا ناخذ الا ما وجدنا في القران فان العرض لا يستلزم ذلك و ذكر ذلك غريب منه، و اما قوله انما ذهب ذلك بعض غالية الرافضة و فيه عرفت كلمات الاعلام من الجمهور و من جزم بالحديث و من صححه و من قواه و من طبقه و من اسس منه القواعد منهم، كما ان الحديث مشتهر وباسنايد بعضها صحيح عند الشيعة و قال الطوسي انه لا خلاف فيه فهو ثابت عند الشيعة و ليس غلاة الرافضة وربما كان يعنيهم.

مناقشة (5) قال في المحصول : المسألة الخامسة خبر الواحد إذا تكاملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب ؟ قال الشافعي رحمه الله لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه لقوله صلى الله عليه واله إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه. اقول و عيسى بن ابان ممن يصرح بوجوب عرض الحديث على الكتاب قبل عرضه و قد تقدم مثله عن المحقق الحلي. كما ان قول الشافعي بعدم مخالفة الحديث الحجة للكتاب يعنسي عرضه و لو ارتكازا، فيكون النزاع معه لفظي.

مناقشة (6) قال في اصول البرذوي: ان الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر حتى أن العام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله و لا يزاد على الكتاب بخبر الواحد عندنا ولا يترك الظاهر من الكتاب ولا ينسخ بخبر الواحد وإن كان نصا لان المتن أصل والمعنى فرع له والمتن من الكتاب فوق المتن من السنة لثبوته ثبوتا بلا شبهة فيه فوجب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى وقد قال النبي صلوات الله عليه تكثر لكم الأحاديث من بعدي فإذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالفوه فردوه فلذلك نقول أنه لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب.
اقول بعد ان عرفت ان الشافعي يشترط في الحديث الحجة عدم المخالفة تعرف معنى خبر الواحد عنده وانه ما لا يخالف الكتاب فضلا عن ان يسنخه. هذا وقد حصل خلط بين هذه المسالة و مسالة العرض كما و جعل رابط بينهما وهو غير صحيح ، حيث ان مسالة التخصيص هي من مباحث مخالفة الخبر للكتاب و مسالة العرض هي من مباحث احجية الخبر والمخالفة من مقدماتها. و لقد بينا ان التخصيص و التقييد ليس مخالفة عرفا فاذا ثبتت السنة بحديث ثابت يفيد العلم فانه يخصص الكتاب و يقيده بلا اشكال وهذا ليس مخالفة، اما خبر الواحد فلا يصلح لتخصيص الكتاب ولا تقييده ليس لانها مخالفة و انما لان ما هكذا حاله ليس حجة و لا يثبت و انما المخالفة هي التعارض المستقر الذي لا يقبل العرف له جمعا مقبولا. و اما النسخ فهو مخالفة عرفية حقيقية لذلك لا يكون الا بالسنة القطعية، و السنة تنسخ الكتاب بلا اشكال لانهما من مصدر واحد ، و اما الحديث الاحاد الظني فقد عرفت انه قاصر عن التخصيص وهو اقصر عن النسخ بل ممتنع عرفا و عقلا و شرعا. فالخلاصة ان النسخ واقع وحق و الشرع يسنخ الشرع سواء كان المنسوخ كتابا او سنة و سواء كان الناسخ كتابا او سنة الا ان ما يسنخ هو السنة القطعية لا غير. اما الحديث الظني فلا يصلح لا لنسخ و لا تخصيص و لا غيرهاما من التعديلات البيانية لان الحديث الظني الذي يعدل (يخصص) هو غير موافق للكتاب فلا يكون حجة و الحديث الظني الذي يبدل (ينسخ) هو مخالف للكتاب فهو ليس بحجة. قال في كشف الاسرر قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صلوات الله عليه فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَكَادُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ فِي الْكِتَابِ فَرْضِيَّةَ اتِّبَاعِهِ مُطْلَقًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرْضِيَّةُ اتِّبَاعِهِ مُقَيَّدًا بِأَنْ لَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِمَا يُتْلَى فِي الْكِتَابِ ظَاهِرًا وَلَئِنْ ثَبَتَ فَالْمُرَادُ اخْتِبَارُ الْآحَادِ لَا الْمَسْمُوعِ عَنْهُ بِعَيْنِهِ أَوْ الثَّابِتِ عَنْهُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَفِي اللَّفْظِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ . قَوْلُهُ صلوات الله عليه إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ وَلَمْ يَقُلْ : إذَا سَمِعْتُمْ مِنِّي وَنَحْنُ نَقُولُ : إنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يَثْبُتُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ مَسْمُوعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه واله قَطْعًا وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ بِهِ عِلْمُ الْيَقِينِ. اقول وهو من جوهر ما تقدم و يرد على كثير من الاشكالات المتقدمة. و اما ما تقدم منا من ان خبر الاحاد الظني لا يخصص الكتاب لاجل عدم حجيته و ليس للمخالفة ، فانه لو ثبتت حجيته جاز التخصيص به وان كان ظنا، لان ظاهر الكتاب من هموم و اطلاق وان كان قطعي الصدور الا انه ظني الدلالة . و من هنا يعلم قوة قول البرذوي و صاحب كشف الاسرار بان الظني ليس حجة اصلا فلا تصل النوبة الى التعارض، و يتبين ما في في قول صاحب حاشية العطار فحيث قال : إنْ قِيلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا ظَنِّيٌّ وَالْكِتَابُ قَطْعِيٌّ وَالظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعَ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْعَامَّ الَّذِي هُوَ الْكِتَابُ مَقْطُوعُ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ لِثُبُوتِهِمَا بِالتَّوَاتُرِ ، لَكِنَّهُ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ

لِاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ ، وَالْخَاصُّ مَقْطُوعُ الدَّلَالَةِ مَظْنُونُ السَّنَدِ فَتَعَادَلَا لِكَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَطْعِيًّا مِنْ وَجْهٍ ظَنِّيًّا مِنْ وَجْهٍ فَجَازَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا. فانه لا تعارض لان خبر الاحاد ظني ثبوتا فهو ليس حجة اصلا فلا يصلح لمعارض الثابت وان كانت دلالته ظنية لان قيام المعاش و الحياة على الظاهر فلا يعارض الظاهر الظني للدليل معلوم الثابت بدليل ظني غير ثابت وان كانت دلالته نصا.

مناقشة (7) قال في الموافقات: لا بد في كل حديث من الموافقة لكتاب الله كما صرح به الحديث المذكور فمعناه صحيح صح سنده أو لا وقد خرج في معنى هذا الحديث الطحاوي في كتابه في بيان مشكل الحديث عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حميد وأبي أسيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به وإذا سمعتم بحديث عني تنكره قلوبكم وتند منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكر فأنا أبعدكم منه وروى أيضا عن عبد الملك المذكور عن عباس بن سهل أن أبي بن كعب كان في مجلس فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمرخص والمشدد وأبي بن كعب ساكت فلما فرغوا قال أي هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرفه القلب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن رسول الله لا يقول إلا الخير . وبين وجه ذلك الطحاوي بأن الله تعالى قال في كتابه إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية وقال مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الآية وقال وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع الآية فأخبر عن أهل الإيمان بما هم عليه عند سماع كلامه وكان ما يحدثون به عن النبي صلى الله عليه و سلم من جنس ذلك لأنه كله من عند الله ففي كونهم عند الحديث على ما يكونون عليه عند سماع القرآن دليل على صدق ذلك الحديث وإن كانوا بخلاف ذلك وجب التوقف لمخالفته ما سواه وما قاله يلزم منه أن يكون الحديث موافقا لا مخالفا في المعنى إذ لو خالف لما اقشعرت الجلود ولا لانت القلوب لأن الضد لا يلائم الضد ولا يوافقه وخرج الطحاوي أيضا عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة و السلام إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته أو لم أقله فإني أقول ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف ووجه ذلك أن المروى إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه لوجود معناه في ذلك وجب قبوله لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ إذ يصح تفسير كلامه عليه الصلاة و السلام للأعجمي بكلامه وإذا كان الحديث مخالفا يكذبه القرآن والسنة وجب أن يدفع ويعلم أنه لم يقله وهذا مثل ما تقدم أيضا والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات وأما إن لم تصح فلا علينا إذ المعنى المقصود صحيح . اقول ان حكمه بصحة معنى الحديث و مقصوده تام و موافق لنا و مؤيد ، و ان الاحاديث المذكورة هي فعلا مؤيدات لمعنى الحديث و مضمونه و مقصوده الذي بنينا عليه وهذا تام ايضا منه و من الطحاوي، و ايضا كون هذه الاحاديث اي احاديث الاطمئنان و المعرفة للحديث و احاديث العرض تنطلق من نقطة واحدة فهذا تام و ذكرناه في كتابنا المحكم في الدليل الشرعي الا ان الوجه ليس ما ذكره الطحاوية و انما الوجه ان المراد من هذه الاحاديث فعلا هو العرض على القران و السنة ، و ليس بالضرورة العرض

على منطوق او اية او رواية ثابتة كما فعل الاوائل ، بل يكفي العرض على ما هو مرتكز من معرفة حقة ، فالاستنكار لحديث من قبل المؤمن هو لانه خالف ما يعرف من الحق من القران و السنة و هو يطمئن و يلين لما يوافق ما يعرف من الحق منهما، و ليس للرأي او الوجداني الصرف المجاني دور فان هذا من الرأي و من التأويل الذي لا مساعد عليه، بل الحق ان هذه الاحاديث يراد بها ان الحديث الذي تعرفونه من القران و السنة و تطمئنون له لانه يوافق ما تعرفون منهما فخذوا به و الا فلا تاخذوا به، وهذا صريح صاحب الكشف قال في قال في كشف الأسرار : وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ { مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدِّقُوا بِهِ وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرْضِ. اقول و قد جاءت اثار عنه صلى الله عليه و اله بهذا التفسير ذكرناها في كتبنا المذكور منها ما عن معاني الاخبار : قال رسول الله صلى الله عليه واله ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. و منها ما عن بصائر الدرجات : قال رسول الله صلى الله عليه واله: ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام. فهذا يفسر بالحق الذي ذكر قبله و الحق يفسر بالقران و السنة الذي ذكر مستفيضا في غيرهما.

المناقشة (8): قد يقال ان تبين حال الراوي مصدق بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) اقول الاستدلال بالاية على رد خبر الراوي الضعيف اصطلاحا او قبول خبر الثقة اصطلاحا فيه امور:

الاول : ان الفاسق في القران هو المنافق و الكافر و ليس مصدقا بل ولا ظاهرا ارادة غير العدل فلا يكون له مفهوم في العدل بل مفهومه في المؤمن. و القران وصف المؤمنين باعلى صفات الوثاقة و العلم و العقل فكيف نخرجهم الى غير ذلك؟ بل المؤمن هو المقصود بالثقة و الصادق في القران و السنة فكيف نزيل عنه تلك الصفة؟

الثاني: ان هناك سنة محكمة بوجوب تصديق المؤمن قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) وفي الصحيح عنهم عليهم السلام وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ اي يصدقهم ، و على وجوب تصديق المؤمن و عدم جواز رد خبر و حسن الظن به نقل مستفيض. وان وعدم جواز تتبع عورات المسلمين و لا فضحهم و لا ذكر سياتهم ترد منهج الجرح بالرواة المسلمين الذي هو اساس منهج السندي و لا اعرف كيف يجيبون عن تلك المخالفات.

الثالث: ان التبين ليس الرد و اسقاط الحجية و انما البحث عن قرينة و ثبت ان الشرع قرر فرينة عقلائية تؤمن و تخرج الحديث من الظن الا وهو العرض على القران و السنة . وهو موافق لمنهج العقلاء و العرف في التبين، فكما ان هناك قرائن وضعية و عرفية و عقلائية معروفة للتبين في الاخبار المتعلقة بنظام له دستور و قانون و معارف ثابتة و من الواضح ان من ادوات التبين فيه هو مدى موافقة النقل لمبادئ و قوانين ذلك الدستور وهو حاصل في الشرع

، فانه نظام قانوني دستوري واضح المعارف و المبادئ فكل ما يصلنا من نقل بخصوصه علينا ان نرده الى تلك المعارف الثابتة.

مناقشة (9) : قد يحتج بما ورد من لفظ (الثقة) او (ثقتي) وفيه انه يراد به الثقة في ايمانه و دينه و ليس في نقل الخبر،وهذا ما يتعين الحمل عليه ايضا لان خلافه مخالف للثابت من القران و السنة بالعرض عليهما فلقد اعطى القران المؤمن كل صفات الوثاقة و العلم و انهم اهل العقل.

مناقشة (10) قيل ان سلوك العقلاء في تمييز حال الراوي و فيه منع و المنع اوضح في ما له دستور يرد اليه حيث ان ما لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم هو مدى مقبولية مضمونه وموافقته للمعارف الثباتة و الشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها و يرد اليها و يكون المخالف لها غير معمول به. فمنهج العرض هو الموافق لسيرة العقلاء في الانظمة الدستورية كالشرع. فانا نرى العقلاء يطمئنون الى ما يتوافق و يتناسق مع المعارف المحورية وله شاهد و ان ضعف الناقل و يستنكرون ما يخرج عنها ويشذ و ان قوي النقل. بل هل تعريف الشاذ عند العقلاء الا ما خالف المعروف بغض النضر عنه كونه ثقة او غير ثقة.

مناقشة (11) قد يقال ان الاستدلال بهذه الاحاديث قبل بيان حال السند هو من الاستدلال بالشيء على نفسه، اذ لا بد اولا من اثبات حجيتها من دليل خارج. و فيه ان هذه الاحاديث مستفيضة بل متوترة معنى كما ان مضمون العرض على القران و السنة متفق عليه بل مسلم عند الكل، هذا و ان فيها ما هو معتبر بالمصطلح واضح الدلالة في المطلوب بل صرح بعض الاعلام بصحتها وانها مجمع عليها كما بينا.

مناقشة (12) قد يقال ان ردّ ما خالف القران مخالف لروايات عدم جواز التكذيب و فيه ان روايات العرض هي في ردّ و عدم قبول ما خالف القران و السنة اي عدم العمل و ليس التكذيب الا مع حصول الاطمئنان والعلم بالكذب. فلدينا اطمئنان بصدق و عدم اطمئنان بصدقه و اطمئنان بكذبه، ففي الحالة الاولى يعمل به و في الثانية لا يعمل به لكن لا يكذب لانه لا علم بكذبه لكن في الثالثة لا يعمل به و يكذب.

مناقشة (13) قد يقال ان اوامر العمل بالسنة مطلقة فيجب العمل بما ليس له شاهد ولا معارض من القران. وفيه ان هذا هو الحديث الاحاد و ان النقل الذي هكذا حاله يكون من الظن. و القران امر بالاخذ بالعمل و نهى عن الظن ، و السنة علم وليس ظنا، فما ليس له شاهد ظن ليس من المامور الاخذ به.

مناشة (14) قد يقال انه قد ثبت تخصيص الكتاب بالسنة و حكم السنة على ظاهر الكتاب، وفيه ان هذا حق و ليس موضوع العرض هو السنة او ما ثبت من الحدث المصبت السنة بل موضوع العرض الاحاديث الظنية . فان العرض وظيفته اخراج الحديث من الظن الى العلم بالمصدقية والشواهد فاذا كان الحديث علما وثابتا فانه لا داعي للعرض. مع ان المعارف المتوافقة و المتناسقة لا تنتظم الا بعد نوع من العرض و ان كان خفيا او مبدئيا او ذاتيا لان العقل و الادراك العقلي لا يسلم بالعلم الا بعد الاستقرار و التوافق. ان من ابهر و اعظم معجزات الشريعة الاسلامية انه و رغم العدد الهائل من معطياتها و معلوماتها في نظامها التي تتجاوز الالاف فانها كلها متوافقة و متناسقة مما يدل على توافقها الذاتي غير المفتعل و انها من مصدر واحد و انها صدق و حق لان من علامات الباطل و الكذب التناقض في المجموعة صغيرة العناصر نسبيا فكيف بمجموعة فيها الاف العناصر المعلوماتية.

مناقشة (15) قال في التوضيح ناقلا عن المصنف: فَصَارَ الِانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارَضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ , وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًّا فِي الْبَلْوَى الْعَامّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الِانْقِطَاعِ الْبَاطِنِ , وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ , وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لِوُجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : صلوات الله عليه = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ , وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه , وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرًى , وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ صلوات الله عليه ; لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا , وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ الْجَهْلِ الْمَحْضِ . اقول ان هذا الكلام و ان كان في جانب كبير منه موافق و مؤيد لما نقول الا انه عد المخعارضة قطع للسند فليس تاما، اذا ان احاديث العرض ناظرا الى المتن مستقلا بما هو معرفة و معرضة بالكلية عن السند، و ثانيا ان جر هذه الروايات الى مجال البحث السندي ليس صحيحا لما بينا من المشاكل و المخاطر المصاحب للمنهج السندي و جرخ المسلمين، كما ان القول ان المعارضة تعني انقطعا تؤيل و اجتهاد لا دليل عليه، بل المعارضة تعني عدم قبول الخبر، و الموافقة تعني الاخذ به وان لم يكن كما كان او وان لم يقله ، فالمعنى انك ستكون مصيبا بالعمل بالحديث المصدق الموافق للقران وان لم يكن كما بلغك وهذا باب لنفي الحرج و التسهيل و رفع العسر وهو ايضا يرجع الى جواز العمل بظاهر الشريعة لان العلم بواقعها الحقيقي بشكل تام عسر ان لم يكن متعذر الا على المصطفين من اولياء الله تعالى.

مناقشة (16) الأحكام لابن حزم : أخبرني عمرو بن الحارث، عن الاصبغ بن محمد أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله (ص) قال: الحديث عني على ثلاث، فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه. قال أبو محمد: هذا حديث مرسل، والاصبغ مجهول. وفيه ان هذا الحديث غير مصدق بل مخالف للمصدق، فان موافقة القران فسرتها الاحاديث المصدقة من انها ما عرفه القران والسنة و ما كان له شاهد منهما و ما اشبههما و ما كان عليه حقيقة و نور، وهذه العلامات هي الكفيلة التي تخرج الحديث الظني الى مجال العلم، وهذه هي فائدة العرض، فمعنى موافقة القران اي انه يتوافق و يتناسق معه بشاهد من اي شكل كان بحيث يكون هناك اتصاله به، و المخالفة انما تعني المعارضة وتعني ايضا انه ليس في القران و السنة ما يشهد له ولو باي شكل. و العرض مختص بالحديث الظني اي خبر الاحاد و لا يشمل الاحاديث الثابتة و لا السنة القطعية، لان خبر الاحاد ظن و لا يصح العمل بالظن، و ما يصح العمل به من دون شاهد من القران هو السنة القطعية و الثابتة، فاذا خرج الحديث من الظن الى العلم صار سنة و لم يحتج الى شاهد من القران و السنة للعمل به ، و اما اذا كان الحديث ظنيا فانه يجب ان يكون له شاهد من القران و السنة باي شكل كان لكي يصبح علما يعمل به و اما اذا كان مخالفا فانه لا يعمل به بوضوح. و لا يقال ان عدم العمل بالخبر الاحاد الذي ليس له شاهد هو مخالف للاموار القرانية بالعمل بالسنة فان اوامر القران امرة بالعمل بالسنة وهي الحديث المعلوم و الثابت و ليس الظني بل القران ينهى عن العمل بالظن. فعرض الحديث الظني على القران هو من فروع عدم جواز العمل بالظن.

مناقشة (17) قيل ان العرض يكون بعد ثبوت الحجة اي صحة السند كما صرح الغزالي، و فيه ان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص على عدم الاعتناء بالرواي وهذا الاطلاق و عدم الاعتناء يصدقه الاوصل التي يتفرع عنها العرض؛ اهمها اصالة صدق المسلم و تصديقه وهي لا تقبل تصنيف الرواة المسلمين غير الفاسقين الى الاقسام المعروفة و لا العلل التي يرد بها حديثهم ، و العرض متفرع عن اصالة حسن الظن بالمسلم وهي لا تقبل اتهام المسلم لقول قائل فيه ورد خبر لاجل ذلك، و العرض متفرع عن اصالة الستر على المسلم و عدم تتبع عوراته و سياته وهذا ما يفعله علم الجرح ، و العرض متفرع عن اصالة عدم جواز العمل بالظن، فكان العرض و احراز الشاهد و المصدق مخرج للحديث من الظن من دون الحاجة الى قرينة اخرى بما فيها صحة السند و العرض متفرع عن اصالة نفي العسر و الحرج و تتبع اقوال الناس في الرواة عسر و حرج الا على قلة عارفة باحوال الرجال مع الاختلاف بينهم و العرض متفرع عن اصالة الاشتراك في التكليف فالعرض تكليف كل مسلم و لي مختصا بفئة معينة عارفة باحوال الرجال ، هذا وان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص على عدم الاعتناء باحوال الرواة وهذا الاطلاق مصدق و عدم الاعتبار بحال الراوي مصدق ايضا. فتم ان العرض يكون لكل خبر ينسب الى النبي صلى الله عليه

و اله بطريقة عرفية يقبلها العقلاء و لا يعلم كذبها، فما يكون بطريقة غير عادية من معجز او طريق غير عرفي فانه لا يكفي الادعاء بل لا بد من العلم لان الاصول تنزل على ما هو معروف و جاري عند العقلاء و وفق عرفهم. وفي الحقيقة و من جهة مدرسية و تفصيلية فان نقاشنا مع متأخري الشيعة هو في اطلاق الخبر وانه شامل للحديث الضعيف حيث انهم يعلمون بحديث العرض وهو ثابت عندهم وبطرق كثيرة نتها الصحيح والمعتبر الا انهم يناقشون في اطلاقه ، ورغم انه خلاف سيرة متقدميهم فانا قد بينا ما هو نص في الاطلاق و ما يصدقه من اصول قرانية. و نقاشنا مع متقدمي الجمهور في ثبوته ، و مع ان متأخري الجمهور يذعنون له بالجملة بان السنة لا تخالف القران الا انا قد نقلنا عمن قوى الخبر و حسن سنده و بعضهم طبقه و اسس عليه الاسس. و في الحقيقة اهم ما دفع البعض للتوقف في الحبر هو تبني فكرة جواز تخصيص القران بخبر الاحاد لتوجيهات ذكروها الا انها لا تثبت امام الحق، فخبر الواحد ظن ولا يصح لا عرفا ولا عقلا ولا شرعا حكومة الظن على العلم وقد بينا ضعف القول ان دلالة القطعي ظنية و دلالة الظني قطعية فانه محض ادعاء و لا مساعد عليه وولا شاهد له وهو وشبيه بالزخرف.

مناقشة (18) قال في كشف الأسرار : قُلْنَا : هَذِهِ أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِمِثْلِهَا عَلَى الْكِتَابِ وَلَا كَلَامَ فِيهَا إنَّمَا الْكَلَامُ فِي خَبَرٍ شَاذٍّ خَالَفَ عُمُومَ الْكِتَابِ هَلْ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ أَنَّ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُسَامَةَ رَحمهم اللَّهُ رَوَوْا خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَلَمْ يَخُصُّوا بِهِ قَوْله تَعَالَى { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } حَتَّى قَالَ رَحمه اللَّهُ لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ . قَوْلُهُ (وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه تَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ) الْحَدِيثُ أَهْلُ الْحَدِيثِ طَعَنُوا فِيهِ وَقَالُوا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ ثَوْبَانَ وَيَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ مَجْهُولٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ فَكَانَ مُنْقَطِعًا أَيْضًا فَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَحُكِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ وَضَعَتْهُ الزَّنَادِقَةُ ، وَهُوَ عِلْمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَتَزْكِيَةُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } فَيَكُونُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ سَاقِطًا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ ، وَهُوَ الطَّوْدُ الْمُتَّبَعُ فِي هَذَا الْفَنِّ وَإِمَامُ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ فَكَفَى بِإِيرَادِهِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَى طَعْنِ غَيْرِهِ بَعْدُ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْقَبُولِ بِالْكِتَابِ إنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه بِالسَّمَاعِ مِنْهُ أَوْ بِالتَّوَاتُرِ وَوُجُوبِ الْعَرْضِ إنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا تَرَدَّدَ ثُبُوتُهُ مِنْ الرَّسُولِ صلوات الله عليه إذْ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَلَا يَكُونُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ بِوَجْهٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْآيَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مَا أَعْطَاكُمْ الرَّسُولُ مِنْ الْغَنِيمَةِ فَاقْبَلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ أَيْ عَنْ أَخْذِهِ فَانْتَهُوا ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ هُوَ الْغُلُولُ ، وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ { مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدِّقُوا بِهِ وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرْضِ .اقول يشير إلى ما ذكره البخاري في التاريخ الكبير حيث قال : (سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد قال : ابن

أبي أويس ينسب إلى مقبرة ، وقال غيره : أبو سعيد مكاتب لامرأة من بني ليث مدني . وقال ابن طهمان : عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي : " ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه ". اقول وهو بالتوجيه المتقدم يكون منتهيا الى العرض كما بينا. هذا وان عبد العزيز حكم بصحة الحديث هنا. كما انه تفسيره لتعرفون و تنكرون بالعرض متين.

مناقشة (19) قيل ان العرض تعطيل للشريعة برد السنة او الخبر الحجة. و فيه ان كل من قال بالعرض فانه يؤمد ان العرض انما هو للحديث الظني الذي ليس هناك قرينة توجب الاطمئنان به بل ان بعضهم خصه بالحديث الشاذ، و اما السنة الثابتة او الحديث المعلوم فانه لا يشمله العرض و ليس موضوعا له. ومع ان اكثر من قال بالعرض ابقوا على اعتبار الصحة اي ان العرض يكون بعد الصحة فاننا قد بينا ان الاحاديث مطلقة بل بعضها ناص على ان العرض للخبر الضعيف فان وافق القران فهو حجة و لا يختص بالخبر الصحيح، و على كلا القولين ليس هنا تعطيل للسنة بل ان في قولنا توسعة بالعمل بالسنة لا يؤثر الا عن متقدمي الاصحاب. هذا و ان الخبير يعلم ان من يتهمون الغير بتعطيل السنة فان الخبر الحجة عندهم اخص من الخبر الصحيح و الخبر الصحيح اخص من خبر الراوي الحجة و خبر الراوي الحجة اخص من خبر الثقة وهذا من الواضحات ولذلك فان كثيرا من الاخبار التي لها سشواهد واضحة و طرق متكاثر ترد بسبب ها التضييق حتى انه الاف الاحاديث لا يسلم منها الا قليل ليس لان المسيلمين قد اكثروا الكذب و لا ان اكثر المسلمين متهمون او ليسوا اهلا لنقل الحديث بل لان اصحاب الاصطلاح ضيقوا على انفسهم و شددوا في العمل بالاخبار. و ليحكم المنصف من هو الذي عطل السنة و رد الروايات الثابتة مع ان الشريعة عدلت من كان ظاهره حسن وقبلت شهادته و اوصت بتصديق المسلم و حسن الظن به و عدم اتهامه الا ان البعض يجعلون خلاف ذلك هو الاصل في المسلم و خبره، فالمسلم متهم و خبره مردود الا اذا احرزت فيه و في خبره شروط لو عددناها لتجاوزت العشرة ، و لعلم و ان كان يعلم ان حجية الخبر عند اهل السنة اخص بكثير جدا من حجية الشهادة و ان حجية الرواية اضيق بكثير من حجية المسلم العدل، و من يحاول ان يظهر انهما متساويان فاما انه متوهم او يحاول ان يوهم ليخفف الوطأة.

مناقشة (20) قد يقال ان العرض يخضع التقييم الى عوامل فردية و اختلافات في التقييم لامكان الاختلاف في تمييز الشواهد و المصدقات. و فيه ان الرد اللغوي و التمييز للشاهد المعرفي من الامور الفطرية و العرفية الراسخة التي يكاد ان يكون الاختلاف فيها معدوما هي لا تعتمد على مقدمات معقد او تحتاج الى بحث و تدقيق و منطوي على اختلافات و عدم يقين ، بل الرد و العرض يكون مباشرا على الفهم العرفي العادي للنص، و هل الحياة الا قائمة على الفهم العرفي للنص، و لو كان هناك اختلافات لما قامت الحياة. ان الحياة قائمة على اللغة و التخاطب ان اكثر شيء ضبطه الانسان في حياته هو الفهم و التخاطب حتى ان يسره و عفويته هي كالاكل و الشرب، و لو عددنا ما هو ملازم لحياة الانسان لكان اربعة الاكل و الهواء و الكلام. فهذا التخوف او الاعتراض لا يرد. و يشهد لذلك سرعة الاتفاق بين جماعة على الموافقة و المخالفة و سرعة تولد الشك او الاطمئنان للاخبار . وهذا ايضا يمنع و يكشف الزيف و التزييف الذي قد يميل نحوه البعض لاجل اهواء او اغراض. و كل ممتبع يعلم ان هذه

الفوائد الحقيقية و الجوهرية لا تتوفر في اي منهج قرائني اخر غير العرض بما فيها القرائن السندية بل ان من اعقد و اظلم و اتسع القرائن هو القرائن السندية و الدليل ان الاختلافات فيها مستمرة لمئات السنين و الطري مسدود لرفعها.

مناقشة (21) قد يقال ان الموافقة هي مطلق التوافق فيكفي عدم المانع و لا يجب الشاهد . و فيه اولا: ان الموافقة بمعنى عدم المخالفة ليس فهما عرفيا واضحا بل فهم منطقي دقي و التخاطب و اللغة و النصوص امر عرفي، و العرف اللغوي لا يرى نصا موافقا لنص الا بوجود شبه و مشاكلة و مماثلة بينهما و ليس مطلق عدم المخالفة، بل ان لم يجدوا الشاهد و المصدق و التشابه و التماثل فانهم يحكمون بالغرابة و البعد وهذا جار في كل اشكال الرد العقلي فان العقلاء لا يحكمون بالتوافق و التناسق بين شيء وشيء الا بوجود نوع او شيء من التشابه بينهما واما ان غاب ذلك فانهم يحكمون بالغرابة. فالحكم بالموافقة و المخالفة هو قريب من الحكم بالقرابة و الغرابية ، و من دون شبه او مماثلة – اي شاهد و مصدق– فانه لا يحكم بالقرابة بل يحكم بالغرابة. و ثانيا: ان من احاديث العرض ما دل على ان الموافقة هي خصوص الشواهد و المصدقات وانه الحقيقة و النور. ثالثا: ان الغرض من العرض هو تحقيق الاطمئنان و اخراج الحديث الظني الاحاد من الظن الى العلم ولا ريب ان مجرد عدم المخالفة لا يحقق ايا من ذلك، فالحديث غير المخالف و الذي ليس له شاهد هو ظن و لا يصح اعتماد الظن. ورابعا: ان حديث العرض لم يكن تأسيسا لسلوك او منهج منقطع عن المعارف القرانية الاخرى بل هو فرع المصدقية و مصداق تطبيقي لها بل هو في الحقيقة تطبيق من السنة لما جاء به القران من المصدقية فيحمل عليها. و خامسا ان الغرض من العرض هو تحقيق اتصال معرفي بين المعارف الشرعية و من دون الشواهد و المصدقات فانه لا اتصال بل يكون هذا انقطاع.

مناقشة (22) قد يقال ان اعرض الاعلام و خصوص المتاخرين مع قوة تحقيقاتهم و ضبطهم للمسائل ورث عدم الاطمئنان لمنهج العرض و دلالات ادلته. وفيه انه هذا الكلام على اطلاقه غير تام بل الاتفاق حاصل بين جميع علماء المسلمين على عدم جواز تبني ما يخالف القران، و لا تجد مسلما فضلا عن عالم يقبل بمعرفة مخالفة للقران، و هذا في حقيقته من العرض والرد. كما ان الاتفاق حاصل على عدم جواز العمل بالظن، و من يعمل بخبر الاحاد الصحيح السند مطلقا فلانه يرى سببا لاخراجه من الظن، و نحن حينما نمع من العمل بخبر الواحد غير المصدق ليس لانه خبر واحد بل لانه ظن وان صح سنده لاننا نرى ان صحة السند ليست مخرجا له من الظنية. فاعتماد المتاخرين على السند لاجل الوثوق بالخبر انما هو لاجل اخراجه من ظنيته، وهذا من المنهج القرائني. بمعنى ان هناك اتفاق اجمالي على وجوب وجود قرينة لاجل اخراج الحديث من الظن الى العلم واختار اهل السند السند كقرينة لاخراجه و كان عند المتقدمين قرائن اخرى غير السند توجب الاطمئنان فيعملون بالخبر وان كان ضعيفا لاجل تلك القران. ونحن نقول ان القرينة النافعة لاجل اخراج الحديث من الظن الى العلم هو المصدقية وان يكون له شاهد في المعارف الثابتة وهذا هو الاتصال المعرفي في قبال الاتصال السندي عند اهل السند، فالخلاف تطبيقي اكثر ما هو تنظيري و الخلاف طرفي اكثر مما يكون مركزيا. ان المتأخرين اعرضوا عن القرائنية المعرفية (الاتصال المعرفي) لاجل امور اهمها ما تقدم من تضعيف الحديث و وصفه بالوضع و عدم استظهار المصدقية من القران، وقد عرفت ما في

كل ذكل و لانهم وجدوا المشهور مقبلين على القرائنية السندية (الاتصال السندي) والكثرة لها تأثير على الحركة العلمية و التعلمية مع انه من الواضح وجود العاملين بمنهج العرض كثر وقد نقلنا كلماتهم، وعلى راسهم السلف الصالح من اهل البيت صلوات الله علبيهم و الصحابة رحمهم الله تعالى واهل التفسير من الفريقين و اهل الاصول من الجمهور و اهل الحديث و متقدمي فقهاء الخاصة و على راسهم الطوسي و الطبرسي رحمهم الله تعالى.

الاعراض عن منهج العرض من قبل المتاخرين فقد جاء بسبب اسباب دراسية و تعليمية و تقليد كما لا يخفى .و انما المتأخرون اختروا القرينة السندية كما بينا لاجل الاطمئنان للحديث مع ارتكاز الموافقة عندهم الا ان هذا ليس محصنا فلا هو يؤدي الى اطمئنان حقيقي لجواز الخطأ بل و الكذب على الراوي الصادق و لامكان ظهور من يتبنى معرفة مخالف للقران بتاويل او باغراض اخرى و ثالثا ان السندية لا تمنع الفرقة بل بتقسيمها الرواة هي من اسبابها اضافة الى حقيقة انه ليس هناك مستند ظاهر للمنهج السندي. اما منهج العرض فانه اضافة الى تجاوزه كل ذلك فان الدلائل واضحة على شرعيته وعمل السلف به و انه المنهج الحق.

اطراف عملية العرض

في الحقيقة عملية العرض هي عملية عقلائية بسيطة و تجري وفق التمييز و المدركات و الاستعدادات البشرية لدى كل انسان ،بل ان العرض من المرتكزات الفطرية في كل نفس الا انه كاداة ضابطة لتمييز المعارف و منها تمييز الحديث – اي ما يصح ان يتعبد به مما لا يصح التعبد به – يحتاج الى تذكير وشرح ليس الا. ولاجل ان هذا المنهج مهجور الان تقريبا و غير مؤكد عليه فانا هنا اشرح اطراف و جوانب هذه العملية لا اكثر . وهنا مواضع للكلام:

الموضع الاول : المعروض و المعروض عليه

المعروض في عملية العرض هو كل ما ينسب الى الشريعة من امر ليست مقطوع بها ولا اطمئنان متحقق بحقها؛ وهذا اوسع من النقل و اهمه طبعا الحديث الشريف و تفسير الايات. فالعرض مختص بالظني من النقل ولا فرق بين صحيح السند و ضعيفه. ومن المهم التأكيد ان العرض ليس لحديث معلوم ناهض بنفسه للعلمية وثابت و محقق للاطمئنان فان مثل هذا لا يحتاج الى عرض لان العرض هو لتحقيق الاطمئنان وهو متحقق. ولان عدم التناقض و الاختلاف هو من ؤون المعارف الشرعية خاصة فان العرض مختص بما يروى عن النبي صلى الله عليه و اله و ما ينسب الى شرعه. و لاجل اطلاقات احاديث العرض و سهولة الشرعية و معذرية الجهل فان للعامل العمل بما يثتب موافقته للقران و السنة حتى يتبين له وجود مخصص او مقيد. و اما بخصوص المعارض المحتمل لما ثبت موافقته فهو اثنان لا ثالث لهما اما انه مخالف للقران و السنة وهذا لا يعمل به وان انفرد، و اما انه موافق ايضا لهما فهنا المورد للتخيير. من هنا فما يجهله المكلف لسبب من الاسباب هو اما مخالف للقران لا يقبل او انه موافق له وهذا اما معارض فيتخير بينه و بين ما عنده، او ان فيه تخصيص او تقيد وهذا يكون المكلف معذورا بجهله، ومن هنا فان ما عرفه المكلف بالعرض و ثبت عنده يعمل به على كل حال. هذا وان الحث الكبير و الايجاب المؤكد للشريعة على التعلم تجعل من هذه الفروض قليلة مع ضرورة الالتفات الى اهمية اعداد جوامع حديثية مختصرة كافية شافية مقتصرة على المتون من دون تطويل بالاسنايد او الشروح، لاجل تيسير الرجوع اليها، فان تيسير اطلاع الناس على الحديث مهم جدا و وهناك خطوات مباركة من هذا النوع تحقق الكفاية للمطلع و المتعلم و لقد وفقني الله تعالى الى جمع ثمانية الاف حديث بالمتون فقط من امهات الكتاب و امهات المسائل هو كاف شاف للمتعلمفي كتابي (السنة القائمة) ، و اسال الله التوفيق ان اجمع جميع متون الاحاديث التي راواها المسلمون في كتاب واحد من دون اسنايد او شروح او تكرار.

و اما المعروض عليه فهو المعارف الثابتة المعلومة المتفق عليها من القران و السنة التي لايختلف عليها اثنان،و ما يكون عنها و يتصل بها ن معارف. لذلك فالعرض ليس على منطوق اية او تفسير او حديث ثابت و لا على دلالته الخاصة، بل هو على الاستفادة و المعرفة المعلومة الثابتة المتفق عليها من ايات او روايات ثابتة. وبينا ان هذا كله يجري وفق طريقة العقلاء في جميع الاستفادات و الافادات و التحليلات و التوصلات من دون اي تخصيص . لذلك فهي طريقة نوعية بشرية عقلائية واحكامها متشابهة لدى كل ملتفت على المتطلبات الاساسية للعرض، بمعنى انه اذا جرى عارض معين عرضا وفق هذه الطريقة فان احكامها ستكون متطابقة مع غيره من ابناء جنسه، وهذا اضافة الى انه يؤدي الى بيان عناصر الوحدة فانه بتوافق المعارف و تناسقها فانه يؤدي الى عدم الاختلاف لا في المعارف ذاتها ولا عند اصحابها فقط بل عند المشتركين معه في المعرفة. كما انها شكل من الاعتصام الواضح بالعلم والحق. ان لعرض الحديث على القران و السنة و الاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما وفهم وجوب الاتصال بين المعارف يحقق فوائد كثيرة اهمها: انه يمثل امتثالا لاوامر الرد الى الله و الرسول و لاوامر الاعتصام بحبل الله تعالى، وانه من السبل القوية نحو الجماعة و عدم الفرقة و انه يمثل سبيلا طبيعيا فطريا للوصول الى الحقائق الشرعية و معرفة الحق بعلم و يقين و انه يتجاوز الحواجز الفئوية لعدم اهتمامه بالمذهبيات المدرسية و لا بالسند و احوال الرواة.

ان العرض على المعارف المعروفة امر متيسر لكل احد عارف بالمعارف الاساسية للدين. فان الاسس التي قام عليها الاسلام ضروري لكل مسلم كالتوحيد ونحوه وان معرفة هذا القدر ممكن للعرض مع ان غالبية المسلمين ان لم يكن جلهم على معرفة بقدر اكبر من المعارف الثابتة المستفادة من القران و السنة.

الموضع الثاني: العارض

العرض يكون وفق الطريقة العقلائية البسيطة بمدراك العقل الواضحة الصريحة و العملية الحياتي التي ندير به شؤون حياتنا من دون اصطلاح و لا تخصيص. ولخصوص عرض النصوص اي الكيانات اللغوية فان العرض يكون بالبحث عن شواهد لها في ما يرد اليه النص. و كما انه لا يصح بالفطرة و بسيرة العقلاء التسليم و الاقرار الا بما وفق النظام و تناسق معه فانه لا يصح التسليم لحديث ظني الا بعد الاطمئنان له واحراز موافقته للمعارف الثابتة و لو ارتكازا فلا يشترط الالتفات و ابراز عملية العرض بل يكفي فيها الارتكاز وخصوصا في الواضح موافقته.

ومن هنا يتبين ان العارض هو كل من عرف من الدين اصوله و ثوابته و ادرك النص المعروف بمعناه اللغوي المعروف عند اهل اللغة، فلا يختص بالعلماء و الفقهاء فضلا عن المجتهدين بل هو وظيفة كل مكلف و جائز على كل من التفت و ادرك جوانب العرض. ولاجل ان عملية العرض هي عقلائية ارتكازية و المعروض عليه هي ثوابت الشريعة المعروفة و المتفق عليها المعروفة و المعروض هو الاحاديث المنقولة فان الاستطاعة متحققة في كل مكلف و لا عسر و لاحرج فيها. و حتما ان سعة الاطلاع تقوي القدرة على العرض و تسرعه و تزيد من الثقة بالنفس و اليقين بالموافقة و المخالفة، الا ان العرض ممكن و متيسر بالحد الادنى من المعارف. وان اوامر التعلم تحث على الاطلاع على الاحاديث الظنية و عرضها لتمييز مالعلمي الموجب للاطمئنان من غيره.

الموضع الثالث : الشواهد و المصدقات

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان الشاهد و المصدق الذي يصدق النقل الظني بالمعارفة الثابتة هو الشاهد العقلائي العرفي المعتمد على المرتكزات الادراكية العرفية. فهو كل شاهد يراه العرف و العقلاء و تميزه الفطرة بالبداهة من دون تكلف او تعمق او تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا و العرض هو لاقوال منقولة على منظومة معارف مستفادة من النقل بالنسبة لنا كان من المفيد شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني مصدقا و يدخله خانة العلم. طبعا ان اوامر العرض و بيان الشواهد انما هو مصداق لمنهج عقلائي اطمئناني هو الاطمئنان بالقرائن، ولاجل ان الكثير من القرائن التي توضع للاطمئنان بالنقل تتعرض للخلل او للتعقيد او للتخصصية المانعة من تحصيل الاطمئنان من قبل المكلف العادي فان الشاهد المعرفي هي المتيسر لدوما كل مكلف و مميز.

ان الشاهد المصحح للحديث هو كل معرفة ثابتة تصدق العلاقة و القضية في المعروض، فليس بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام او المطلق للمعروض، بل يكفي اي قدر من المشاكلة و المشابهة، بحيث انه اذا اريد تمييز

الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد. فالشاهد هو شكل علاقة واسع و شكل اشتراك واسع، و كل ما يصح ان يكون مشتركا و علاقة بين معرفتين فهو شاهد.

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز الاطمئناني . فالمعرفة الجائزة في الحديث لا تصحح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق الاطمئنان لجوازها، بمعنى انه ليس كل جائز هو مقبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد يبعث على الاطمئنان لها. و الشاهد هو كل ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. و لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و بسيطا و متيسرا لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية الشاهد، فلا عبرة بالشاهد المعقد و غير المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و مقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت اليه لاقر به. ومن هنا يمكن بيان الشاهد العقلائي في العرض بانه يتصف بثلاث صفات الاول ان يكون معرفيا مستفادا من المعارف الثابتة من القران و السنة و الثاني ان يكون اطمئنانيا اي انه يبعث على الاطمئنان بالمشهود له باي شكل من التصديق و التطمين و ثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضح ومتيسر و مقبول لكل من بلتفت اليه. و اخيرا اؤكد ان العرض كله عملية عقلائية بل و فطرية ارتكازية من رد شيء الى شيء و تبين درجة التناسب و الوئام و التشابه بينهما.

مما تقدم يعلم ان الموافقة و المخالفة هي على مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات و دلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل او اجتهاد او ميل او تكلف. وان الموافقة تكون بكل شكل من اشكال العلاقة و التداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاخر و يصدقه عرفا و يحقق اطمئنان.

ان الموافقة عامة لاي معرفة مهما كانت درجة علميتها سواء كانت علمية او ظنية في المعروض او المعروض عليه. و اما المخالفة فالامر مختلف فان معنى المخالفة للمعرفة المعلومة في العلميات (المعلوم) تختلف عنها في الظنيات (المظنون). اذ ان للعلم ان يحكم على العلم و ليس للظن ذلك وهذا هو الفرق، فالمخالفة في العلمي تعني خصوص التعارض المستقر الذي لا يقبل التأويل وليس منه انظمة الحكومة اي التخصيص و التقييد و النسخ، و ان و المخالفة التعارضية ممنوعة في الشريعة بين العلميات. و اما المخالفة للعلمي من قبل الظني فهي كل مخالفة للظاهر باي شكل حتى التخصيص و التقييد . هذه النقطة ربما سببت ارباكا عند البعض في معنى المخالفة، و ربما حتى في معنى الموافقة. و لاجل مزيد بيان نؤكد ان الموافقة تجري في جميع اشكال المعرفة من ظنيات او علميات سواء كان المعروض عليه علما –كالكتاب و السنة– او ظنا –كخبر الواحد– و سواء كان المعروض علما او ظنا، و تتحق الموافق بكل ما يصح ان يكون شاهدا و مصدقا عرفيا عقلائيا. و اما المخالفة للعلمي اي اذا كان المعروض عليه علميا –كالكتاب و السنة– فانها تعني التعارض التام اذا كان المعروض علما، و كذا الحال اذا كان المعروض عليه ظنا و المعروض علما لاجل حكومة العلم على العلم و العلم على الظن. و اما اذا كان المعروض عليه علما –كالكتاب و السنة– و المعروض ظنا–كخبر الاحاد– فان المخالفة تعني كل اشكال مخالفة الظاهر حتى التخصيص و التقييد وهذا القسم الاخير هو الذي نجريه على الاحاديث الظنية اي اخبار الاحاد.

والنسخ من الحكومة الجائزة بالشرع لثبوته بنسخ العلم للعلم فلا يتخلف من صنف لاخر. كما ان حكومة العلمي على العلمي لا يعني اختلافا بل يعني ان المحكوم عليه في الاصل – ان لم يكن نسخا– مراد منه ما تؤدي اليه الحكومة، مثلا اذا جاءت معرفة علمية –كتاب او سنة– مطلقة او عامة و جاءت معرفة علمية اخرى –كتاب او سنة– مقيدة او مخصصة فان ذلك يعني ان المراد الاصلي في المطلق و العام هو المقيد و الخاص ولاجل هذه الحقيقة فان ابطال الرأي و القياس في الشريعة ليس ثابتا شرعيا بل مطلبا عقلائيا ايضا.

وهن ايضا يحسن الاشارة الى ان ظاهر الاية المحكمة و السنة الثابتة هو علم ، فاذا جاء علم اخر – من كتاب او سنة – فخصص او قيد و بين ان المعنى الظاهري ليس مرادا فهذا لا يعني ان دلالتها الظاهرية ظن، و لا يحولها ذلك الى ظن، بل هي علم و تبقى علما الا ان العلم الحاكم من مخصص او مقيد او ناسخ يكشف عن ان هذا الظاهر المعلوم ليس مرادا. فظاهر الالفاظ ليس ظنا كما يشاع بل هو علم لانه مصدق بارادات و فواعد التخاطب و الافهام و التفهيم، وانما التأويل والاحتمال هو الظن. الظاهر محقق لقدر من الاطمئنان يفوق كثيرا من الاطمئنانات التي تعامل كالعلم، فهو علم و العلم عند العقلاء ليس فقط القطع بل هو مطلق الاطمئنان الذي يبنى عليه وهذا من الواضحات و لا علاقة للدقيات العقلية في هذا الشأن العرفي العقلائي. ان اقحام الابحاث الدقية و الفلسفية في نظام التخاط و الفهم و التفهيم اضر كثيرا في حقيقته و في مصداقية نتائجه وحرفه عن فطريته و عقلائيته. ان الحكومة الدلالية جائزة كما ان الحكومة الدليلية جائزة، فكما ان دليل معلوم يحكم على دليل معلوم فان دلالة ظاهرية معلومة تحكم على دلالة ظاهرية معلومة، و لا تكون بذلك الدلالة المحكومة عليها ظن و لا تصبح ظنا و لا يكشف ذلك على انها ظن.

ولا بد من التذكير ان السنة لا تخالف القران ، بمعنى ان السنة المعلومة لا تعارض القران تعارضا مستمرا بل المتتبع يعلم ان لها دوما شاهدا من القران، و الاحاديث الثابتة بنفسها – اي العلمية– من دون الحاجة الى عرض هي دوما لها شاهد من القران و من السنة القطعية، فالمصدقية و الشواهدية اولية و اساسية بل و ذاتية للمعارف الشرعية بكل اشكالها و مستوياتها، كيف و القران نفسه يصدق بعضه بعض بالنص. ولو اننا عملنا تسلسلا اتصاليا معرفا و تفرعيا لتبينا ان المعارف الشرعية من قرانية و سنية متصلة بقوة بالشواهد من دون انفصال، وهذا ما نسميه الاتصال المعرفي، و الشاهد و المصدق في العرض هو من الاتصال المعرفي. و درجة الشهادة هذه تتباين الا انه دوما هناك شاهد ولو كان فيه بعد او واسطة او مركبا او كان بالارتكاز بل ان الكثير من الشواهد هي ارتكازية لثبوتها و قوتها و ظهورها و يجري احرازها بعملية رد سريعة قد لا تدرك كعمل عقلي اذ ليس بالضرورة اننا ندرك عملية الرد و العرض بل يكفي اننا حققنا ادراك الشاهد. و يمكننا القول ان المعارف الشريعة و وفق اعتبار الشواهد و الاتصال المعرفي فانها كالشجرة التي لها جذع و اغصان و اوراق فكلها متواصل و مترابطة، و الرابط لها هو الشواهد و هي الحقيقة و النور الدال على ان تلك المعرفة حق. وكلما كان الاصل اكبر كان اقرب الى المركز و كلما كان الاصل اصغر كان ابعد و كان اقرب الى اطرافها الا انها كلها متصلة و اصل الاصول كلها هو التوحيد. و كلما كان الشاهد اوضح و اقوى كان الاتصال اقوى، فلدينا اتصال معرفي في قبال الاتصال السندي، وهذا الاتصال المعرفي في الشرع له درجات في القوة و الوضوح و له منازل في القرب و البعد عن الاصل الكبرى و الاصول المركزي. ان هذا الفهم يفتح بابا كبير على علم في الشرع يمكن ان نسميه علم (الاتصال المعرفي)، ترتب

في المعارف بحب اصليتها و فرعيتهافالاصل الاكبر – اي التوحيد – اولا ثم الاصول الاكبر فالاكبر حتى نصل الى الفروع و فروع الفروع في الاطراف في شجرة الاتصال المعرفي في الشرع.

الموضع الرابع: اقسام الحديث حسب منهج العرض

لقد اكدت الشريعة و وفق سيرة العقلاء انه لا ينبغي العمل بالظن، و ان العرض وظيفته اخراج الرواية من الظن الى العلم. لذلك فكل فائدة العرض هو معرفة الحديث المفيد للعلم مما لا يفيده و الاول هو ما وافق القران و الثاني هو ما خالفه. ولا ريب ان العلم و الاطمئنان محتاج الى الشواهد و العقلاء لا يطمئنون لمطلق عدم المخالفة بل الاطمئنان يحصل بالشواهد و قد جاءت اخبار شارحة بان العمل بما له شاهد و ما هو واضح و ما هو بين و ما يعلم وما عليه حقيقة و نور لا غيره ، فتبين ان الحديث عند عرضه على القران و السنة فهو اما له شاهد منهما وعليه حقيقة ونور فيطمأن اليه و يقبل و يعتمد او انه ليس كذلك فلا يطمأن له فلا يقبل و لا يعتمد. ومع ان هذه المعرفة يصدقها الوجدان و الفطرة الا ان جميع تلك المفاهيم و الاحكام جاءت بها النصوص الشرعية الموجبة للعلم و الاطمئنان و المصدقة بالقران و السنة. و النوع الاول اي الذي له شاهد هو المصدق وهو المتصل معرفيا وله اصل وهو المحكم وهو السنة ويفيد العلم و العمل و يتعين العمل به، و اما غيره فهو الظن وهو غير مصدق وهو المنقطع معرفيا وليس له اصل فلا يفيد العلم و العمل.

لقد بينا فيما سبق ان العرض اخراج للحديث من الظن الى العلم و الحديث الاحادي ظن سواء كان صحيح السند او ضعيفه ، و ادلة العرض اثبتت الاطلاق اي ان كل ما وافق القران بشواهد له يعمل به و كل ما خالف القران لا يعلم به . ومنها هنا فالحديث صحيح السند قد يكون موافقا للقران و السنة او مخالفا ، و كذلك الخبر الضعيف سندا قد يكون موافقا او مخالفا، و الخبر الموافق يتعين العمل به مطلقا وان كان ضعيف السند و المخالف لا يعمل به مطلقا وان كان صحيح السند . وعرفت ان الموافقة هي وجود شواهد ومصدق و اتصال معرفي وان يكون عليه حقيقة ونور ليخرج من الظن الى العلم و يكون في النفس نحوه اطمئنان ليكون علما و المخالفة هي عدم الشاهد فلا اصل له و هو منقطع و هو ظن وليس عليه حقيقة او نور. و قد شرحنا ذلك سابقا.

و المطلب العقلائي هو صحة النقل اي العلم بصحة الحديث و ليس صحة السند و صحة السند اعم منه كما هو ظاهر. كما ان الحديث الصحيح في الاصطلاح هو ليس الحديث المعلوم الصحة، فالحديث الصحيح اصطلاحا لا يكون حديثا صحيحا حقيقة الا بشرط خروجه من الظن الى العلم و الخروج من الانقاطع المعرفي الى الاتصال المعرفي و ذلك بالمصدقية و الشواهد، و الحديث الصحيح حقا لا يكون حديثا معصوما الا بالعلم بعصمة النقل. هذا و ان الحديث الصحيح حقا اعم من الحديث الصحيح اصطلاحا فمنه الحديث المعصوم اي الذي ينقله المعصوم من دون سند، و كذلك الحديث الضعيف المعلوم اي المصدق. فالعلاقة بين الحديث الصحيح حقا (المصدق) و الحديث الصحيح اصطلاحا عموم من وجه، و لاجل ذلك فانا اشرت الى الحديث الصحيح حقا بالحديث المصدق ، و لحديث الصحيح اصطلاحا يالحديث الصحيح سندا. وكما ان هناك حديث صحيح سندا فهناك حديث صحيح معرفيا وهو الموافق المصدق و كمان ان هناك حديث ضعيف سندا فهنا حديث ضعيف معرفا وهو المخالف

المصدق. و كما ان هناك اتصال سندي فان هناك اتصال معرفي وهو وجود الشاهد و المصدق و الاصل و كما ان هناك انقطاع سندي هناك انقطاع معرفي وهو عدم الشاهد وعدم المصدق وعدم الاصل له في المعارف المعلومة الثابتة.

الاحاديث

سنوزع الاحاديث الى فصول عددية كل فصل مئة حديث.

فصل 1

1. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن الذي تعلم العلم منكم له مثل أجر الذي يعلمه ، وله الفضل عليه ، تعلموا العلم من حملة العلم ، وعلموه إخوانكم كما علمكم العلماء . ت: وله الفضل عليه اي للمعلم الفضل على المتعلم.
2. عن زرارة و محمد بن مسلم وبريد قالوا : قال رجل لابي عبدالله صلوات الله عليه : إن لي إبنا قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه ، قال : فقال : وهل يسأل الناس عن شئ أفضل من الحلال والحرام ؟ .

3. عن الازدي قال : قال أبوعبدالله صلوات الله عليه : أبلغ موالينا عناالسلام وأخبرهم أنا لانغني عنهم من الله شيئا إلا بعمل ، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع ، و أن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره .
4. عن الازدي قال : قال أبوعبدالله صلوات الله عليه : أبلغ موالينا عن االسلام وأخبرهم أنا لانغني عنهم من الله شيئا إلا بعمل ، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع ، و أن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره .
5. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبته في حجة الوداع – : أيها الناس اتقوالله ، ما من شئ يقر بكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به .
6. عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ، ولكنا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه واله واصول علم عندنا ، نتوارثها كابرا عن كابر ، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم .

7. عن الفضيل ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال : إنا على بينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينها نبيه لنا ، فلولا ذلك كنا كهؤلاء الناس .

8. عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سأله سورة– وأنا شاهد – فقال : جعلت فداك بما يفتى الامام ؟ قال : بالكتاب . قال : فما لم يكن في الكتاب ؟ قال : بالسنة . قال : فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟ فقال : ليس من شئ إلا في الكتاب والسنة ، قال : ثم مكث ساعة ثم قال : يوفق ويسدد وليس كما تظن .

9. عن ابن اذينة ، عن أبي بصير قال : سئل أبوعبدالله صلوات الله عليه عن قوله : ويسلموا تسليما . قال : هو التسليم في الامور . ت تفسيره في حديث الفضيل التالي.

10. عن الفضيل ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في قوله : ويسلموا تسليما . قال : التسليم في الامور وهو قوله تعالى : ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما .

11. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه واله أنال في الناس وأنال وأنال ، وإنا أهل البيت معاقل العلم ، وأبواب الحكم ، وضياء الامر .

12. عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر صلوات الله عليه : إن رسول الله صلى الله عليه واله أنال في الناس وأنال وأنال ، وإناأهل البيت عرى الامر وأواخيه وضياؤه .

13. عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : إنا نجد الشئ من أحاديثنا في أيدي الناس قال : فقال لي : لعلك لا ترى أن رسول الله صلى الله عليه واله أنال وأنال ، ثم أومأ بيده عن يمينه وعن شماله و من بين يديه ومن خلفه وإنا أهل البيت عندنا معاقل العلم وضياء الامر وفصل ما بين الناس.

14. عن مرازم بن حكيم قال سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : من خالف سنة محمد صلى الله عليه واله فقد كفر . ت: اي منكرا مكذبا.

15. عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لاتحل له أبدا ؟ فقال له : أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك . فقلت : بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الاخرى ، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه ، وذلك بأنه لايقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الاخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها ، فقلت : فإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهل ؟ فقال : الذي تعمد لايحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا .

16. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه واله لقول الله عزوجل : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا . حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى اسمه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء . ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده .

17. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه سأل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال فقال : ليس الحرام إلا ما حرمه الله في كتابه . الخبر .

18. عن البزنطي قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسألة إن أباجعفر صلوات الله عليه كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم . إن الدين أوسع من ذلك .

19. عن زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من المني – إلى أن قال – : فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا ، قلت : فهل علي إن شككت في أنه أصابه شئ أن أنظر فيه ؟ قال : لا ولكنك تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك ، قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك . الخبر .

20. عن عبدالله بن سنان قال : سأل أباعبدالله صلوات الله عليه وأنا حاضر : إني اعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال أبوعبدالله صلوات الله عليه : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه .

21. عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله صلوات الله عليه : كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

22. البزنطي ، قال : قال رجل ممن أصحابنا لابي الحسن صلوات الله عليه : نقيس على الاثر نسمع الرواية فنقيس عليها ، فأبى ذلك وقال : فقد رجع الامر إذا إليهم فليس معهم لاحد أمر .

23. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أباعبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : إن لله عند كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الايمان وليا من أهل بيتي موكلا به يذب عنه ، ينطق بإلهام من الله ويعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين ويعبر عن الضعفاء ، فاعتبروا يا اولي الابصار ، وتوكلوا على الله .

24. هشام بن الحكم قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه ما الدليل على أن الله واحد ؟ قال : اتصال التدبير وتمام الصنع ، كما قال عزوجل : لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا .

25. عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر صلوات الله عليه : يا محمد إن الناس لايزال لهم المنطق حتى يتكلموا في الله ، فإذا سمعتم ذلك فقولوا : لا إله إلا الله الواحد الذي ليس كمثله الشئ .

26. عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن قول الله عزوجل : " فطرة الله التي فطر الناس عليها " قال : فطرهم جميعا على التوحيد.

27. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن قول الله عزوجل : " حنفاء لله غير مشركين به " وعن الحنيفية ، فقال : هي الفطرة التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، قال : فطرهم الله على المعرفة .

28. عن البزنطي قال : جاء قوم من وراء النهر إلى أبي الحسن صلوات الله عليه فقالوا له : جئناك نسألك عن ثلاث مسائل ، فإن أجبتنا فيها علمنا أنك عالم ، فقال : سلوا . فقالوا : أخبرنا عن الله أين كان ، وكيف كان ، وعلى أي شئ كان اعتماده ؟ فقال : إن الله عزوجل كيف الكيف فهو بلا كيف، وأين الاين فهو بلا أين ، وكان اعتماده على قدرته فقالوا : نشهد أنك عالم . ت الكيفيفة شكل و الشكل فرع المكان و الزمان فلا يكون من دونهما.

29. عن يونس قال: قلت لابي الحسن الرضا صلوات الله عليه: روينا أن الله علم لاجهل فيه، حياة لاموت فيه، نور لاظلمة فيه قال: كذلك هو.

30. عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: سمعته يقول: إن الله نور لاظلمة فيه، وعلم لاجهل فيه، وحياة لاموت فيه.

31. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : كان الله ولا شئ غيره . ولم يزل الله عالما بما كون ، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد ما كونه .

32. عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : العلم علمان : علم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحدا من خلقه ، وعلم علمه ملائكته ورسله ، فأما ما علم ملائكته ورسله فإنه سيكون ، لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله ، وعلم عنده مخزون يقدم فيه ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويثبت ما يشاء .

33. عن هشام وحفص وغير واحد قالوا : قال أبوعبدالله الصادق صلوات الله عليه : إنا لا نقول جبرا ولا تفويضا.

34. عن البزنطي ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ناجى ربه قال : يا رب قويت على معصيتك بنعمتك . قال : وسمعته يقول في قول الله تبارك وتعالى : " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له " فقال : إن القدرية يحتجون بأولها وليس كما يقولون ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول : " وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له " وقال نوح على نبينا وآله وعليه صلوات الله: ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم . قال : الامر إلى الله يهدي من يشاء . ت: اي بحسب الاستعداد و الاستحقاق.

35. عن البزنطي ، قال : سمعت الرضا صلوات الله عليه يقول : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ناجى ربه قال : اللهم يا رب إنما قويت على معاصيك بنعمك .

36. عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ما كلف الله العباد كلفة فعل ، ولا نهاهم عن شئ حتى جعل لهم الاستطاعة ، ثم أمرهم ونهاهم فلا يكون العبد آخذا ولا تاركا إلا باستطاعة متقدمة قبل الامر والنهي ، وقبل الاخذ والترك ، وقبل القبض والبسط .

37. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول – وعنده قوم يتناظرون في الافاعيل والحركات – فقال : الاستطاعة قبل الفعل ، لم يأمر الله عزوجل بقبض ولا بسط إلا والعبد لذلك مستطيع .

38. عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن الله عزوجل خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه ، وأمرهم ونهاهم ، فما أمرهم به من شئ فقد جعل لهم السبيل إلى الاخذ به ، وما

نهاهم عنه من شئ فقد جعل لهم السبيل إلى تركه ، ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلا بإذن الله . ت: الاذن اي المشيئة و التمكين و ليس الرضا ولو عصوا.

39. عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : ألا إن الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق أن تطلبوه بشئ من معصية الله ، فإن الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر أتاه رزقه من حله ، ومن هتك حجاب ستر الله عزوجل وأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه .

40. عن البزنطي قال : سمعت الرضا صلوات الله عليه يقول : جف القلم بحقيقة الكتاب من الله بالسعادة لمن آمن واتقى ، والشقاوة من الله تبارك وتعالى لمن كذب و عصى .

41. عن ابن حازم عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن الله عزوجل خلق السعادة والشقاوة قبل أن يخلق خلقه فمن علمه الله سعيدا لم يبغضه أبدا . وإن عمل شرا أبغض عمله ولم يبغضه ، وإن علمه شقيا لم يحبه أبدا ، وإن عمل صالحا أحب عمله وأبغضه لما يصير إليه ، فإذا أحب الله شيئا لم يبغصه أبدا ، وإذا أبغض شيئا لم يحبه أبدا .

42. عن معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : إن مما أوحى الله إلى موسى وأنزل في التوراة : إني أنا الله لا إله إلا أنا ، خلقت الخلق وخلقت الخير وأجريته على يدي من أحب ، فطوبى لمن أجريته على يديه ، وأنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق وخلقت الشر وأجريته على يدي من أريد فويل لمن أجريته على يديه . ت اجريته اي بالتقدير و المشيئة.

43. عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله ، ومن زعم أن الخير والشر إليه فقد كذب على الله . ت . اليه اي للانسان.

44. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ما من قبض ولا بسط إلا ولله فيه المن أو الابتلاء .

45. عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : إذا تاب العبد المؤمن توبة نصوحا أحبه الله ، فستر عليه في الدنيا والآخرة ، قلت : وكيف يستر عليه ؟ قال : ينسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب ، وأوحى إلى جوارحه : اكتمي عليه ذنوبه ، وأوحى إلى بقاع الارض اكتمي عليه ما كان يعمل عليك من الذنوب ، فيلقى الله حين يلقاه وليس شئ يشهد عليه بشئ من الذنوب .

46. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن قول الله عزوجل " وإذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون " قال : هو العبد يهم بالذنب ثم يتذكر فيمسك فذلك قوله : " تذكروا فإذا هم مبصرون".

47. عن القداح، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه واله: استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: وما نفعل يارسول الله ؟ قال: فإن كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه،

وليحفظ الرأس وما وعى، و البطن وما حوى، وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا.

48. عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول: يحشر العبد يوم القيامة وماندا دما، فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دما، فيقول: بلى، سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها، وهذا سهمك من دمه.

49. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته إلى يوم القيامة ، صدقة موقوفة لا تورث ، أو سنة هدى سنها وكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره ، أو ولد صالح يستغفر له .

50. عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : عجبت للمتكبر الفخور كان أمس نطفة وهو غدا جيفة ! والعجب كل العجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق ! والعجب كل العجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة ! والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الاخرى وهو يرى الاولى ! والعجب كل العجب لعامر دار الفناء ويترك دار البقاء .

51. عن أبي جعفر الاحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن الله خلق الجنة قبل أن يخلق النار .

52. عن يحيى بن عمران ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في قول الله عزوجل : " ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة " قال .ولد الولد نافلة.

53. عن الثمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : يا رب أقريب أنت مني فاناجيك ، أم بعيد فاناديك ؟ فأوحى الله عزوجل إليه : يا موسى أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى : فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك ؟قال : الذين يذكرونني فأذكرهم ، ويتحابون في فاحبهم ، فاولئك الذين إذا أردت أن اصيب أهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم .

54. الاحول قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الروح التي في آدم قوله : " فإذا سويته ونفخت فيه من روحي " قال : هذه روح مخلوقة ، والروح التي في عيسى مخلوقة .

55. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه واله محمد رسول الله صلى الله عليه واله .

56. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلوس العبد ، و يعلم أنه عبد

57. عن محمد ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال النبي صلى الله عليه واله : ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن اخفي أو ادرد

58. عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم أنه عبد .

59. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى.

60. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول – وذكر صلاة النبي صلى الله عليه واله – قال : كان يأتي بطهور فيتحمر عند رأسه ، ويوضع سواكه تحت فراشه ، ثم ينام ما شآء الله ، فإذا استيقظ جلس ، ثم قلب بصره في السمآء ، ثم تلا الآيات من آل عمران : " إن في خلق السموات والارض " الآية ، ثم يستن ويتطهر ، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ويسجد حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ثم يعود إلى فراشه فينام ما شآء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره في السمآء ، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شآء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره ، في السمآء ، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ، ثم يخرج إلى الصلاة.

61. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كانت لرسوله الله صلى الله عليه واله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه واله برائحته .

62. عن حماد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه وذكر رسول الله صلى الله عليه واله فقال : قال أمير المؤمنين : ما برأ الله نسمة خيرا من محمد صلى الله عليه واله.

63. عن إسحاق بن غالب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في خطبة له خاصة يذكر فيها حال النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام وصفاتهم : فلم يمنع ربنا لحلمه وأناته وعطفه ما كان من عظيم جرمهم وقبيح أفعالهم أن انتجب لهم أحب أنبيائه إليه ، وأكرمهم عليه ، محمد بن عبدالله صلى الله عليه واله في حومة العز مولده ، وفي دومة الكرم محتده ، غير مشوب حسبه ، ولا ممزوج نسبه ، ولا مجهول عند أهل العلم صفته ، بشرت به الانبياء في كتبها ، ونطقت به العلماء بنعتها ، و تأملته الحكمآء بوصفها ، مهذب لا يدانى ، هاشمي لا يوازي أبطحي لا يسامي ، شيمته الحياء ، وطبيعته السخآء ، مجبول على أوقار النبوة وأخلاقها ، مطبوع على أوصاف الرسالة وأحلامها ، إلى أن انتهت به أسباب مقادير الله إلى أوقاتها ، وجرى بأمر الله القضاء فيه إلى نهاياتها ، أداه محتوم قضاء الله إلى غاياتها ، تبشر به كل امة من بعدها ، ويدفعه كل أب إلى أب من ظهر إلى ظهر ، لم يخلطه في عنصره سفاح ، ولم ينجسه في ولادته نكاح ، من لدن آدم صلوات الله عليه إلى أبيه عبدالله في خير فرقة ، وأكرم سبط ، وأمنع رهط وأكلا حمل ، وأودع حجر ، اصطفاه الله وارتضاه واجتباه ، وآتاه من العلم مفاتيحه ، ومن الكرم ينابيعه ، ابتعثه رحمة للعباد ، وربيعا للبلاد ، وأنزل الله إليه الكتاب ، فيه البيان والتبيان : " قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون " قد بينه للناس ونهجه بعلم قد فصله ، ودين قد أوضحه ، وفرائض قد أوجبها ، وحدود حدها للناس وبينها ، وامور قد كشفها لخلقه و أعلنها ، فيها دلالة إلى النجاة ، ومعالم تدعو إلى هداه ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه واله ما أرسل به ، وصدع بما أمر ، وأدى ما حمل من أثقال النبوة ، وصبر لربه ، وجاهد في سبيله ، و نصح لامته ، ودعاهم إلى النجاة ، وحثهم على الذكر ،

ودلهم على سبيل الهدى بمناهج و دواع أسس للعباد أساسها ، ومنار رفع لهم أعلامها ، كيلا يضلوا من بعده ، وكان بهم رؤفا رحيما

64. عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : مكث رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بعد ما جاءه الوحي عن الله تبارك وتعالى ثلاثة عشر سنة ، منها ثلاث سنين مختفيا خائفا لا يظهر حتى أمره الله أن يصدع بما امر به ، فأظهر حينئذ الدعوة.

65. عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر صلوات الله عليه : ما أجاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحد قبل علي بن أبي طالب وخديجة صلوات الله عليهما ، ولقد مكث رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ثلاث سنين مختفيا خائفا يترقب ويخاف قومه والناس.

66. عن البزنطي ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما اسري بي إلى المساء بلغ بي جبرئيل مكانا لم يطأ جبرئيل قط ، فكشف لي فأراني الله عزوجل من نور عظمته ما أحب. ت اي من اياته.

67. عن معاوية ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتى عشرة اوقية ونشا، والاوقية: أربعون درهما، والنش: نصف الاوقية عشرون درهما، فكان ذلك خمسمائة درهم، قلت: بوزننا ؟ قال: نعم

68. عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه فقال : ألا أدلك على غرس أثبت أصلا وأسرع إيناعا وأطيب ثمرا وأبقى ؟ قال : بلى فدلني يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : إذا أصبحت وأمسيت فقل : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " فإن لك إن قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات ، قال : فقال الرجل : فإني اشهدك يا رسول الله أن حائطي هذه صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة ، فأنزل الله عزوجل آيا من القرآن : " فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى " .

69. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنة ، وأنه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة.

70. عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتى عشرة اوقية ونشا ، والاوقية : أربعون درهما ، والنش : نصف الاوقية عشرون درهما ، فكان ذلك خمسمائة درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم

71. عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عزوجل : " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده" حرم

على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى اسمه : " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده .

72. عن صفوان الجمال قال : قال أبوعبدالله صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : علي بن أبي طالب منهم ، ثم سكت ، ثم قال : إن الله تبارك و تعالى أمرني بحب أربعة ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : علي بن أبي طالب ، و المقداد بن الاسود ، وأبوذر الغفاري ، وسلمان الفارسي.

73. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة : الخطاء ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، ومالا يعلمون ، ومالا يطيقون ، وما اضطروا إليه . والحسد ، والطيرة ، و التفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفه.

74. عن بريد العجلي عن أبي جعفر صلوات الله عليه في قول الله تعالى : " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " قال رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر، و في كل زمان منا هاد يهديهم إلى ما جاء به نبي الله . ثم الهداة من بعده علي صلوات الله عليه ، ثم الاوصياء واحدا بعد واحد.

75. عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر صلوات الله عليه في قول الله عزوجل : " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " فقال : إمام هاد لكل قوم في زمانهم.

76. عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن الله لم يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله عزوجل فإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، ولولا ذلك لالتبس على المسلمين أمرهم. ت وجود امام مصحح من الواضحات الفطرية و العقلية بل و الشرعية بعد الامكان الكبير للانحراف عن الجادة بل و معلومية وقوعه.

77. عن أبي بصير عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن الله عزوجل لم يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الارض ، وإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، فقال : خذوه كاملا ، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امورهم ، ولم يفرقوا بين الحق والباطل.

78. عن أبي حمزة عن أبي جعفر صلوات الله عليه إنه قال : لم تخل الارض إلا وفيها منا رجل يعرف الحق فإذا زاد الناس فيه شيئا قال : زادوا ، وإذا نقصوا منه قال : قد نقصوا.

79. عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا يموت الامام حتى يعلم من يكون بعده .

80. عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: لله عزوجل حرمات ثلاث ليس مثلهن شيء: كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجها إلى غيره، وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله.

81. عن أيوب بن الحر قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : قال أبي : من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية . ت اي ضلال.

82. عن ذريح عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله : إني قد تركت فيكم الثقلين : كتاب الله و أهل بيتي فنحن أهل بيته .

83. عن داود بن أبي يزيد عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره أن يحيى حياتي ، ويموت ميتتي ، ويدخل جنة ربي جنة عدن غرسها بيده فليتول علي بن أبي طالب صلوات الله عليه والاوصياء من بعده فإنهم لحمي ودمي ، أعطاهم الله فهمي وعلمي.

84. عن بريد عن أبي جعفر صلوات الله عليه في قوله : " فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " قال : الذكر القرآن ، ونحن أهله .

85. عن محمد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله صلوات الله عليه : بحسبكم أن تقولوا : يعلم علم الحلال والحرام وعلم القرآن وفصل ما بين الناس

86. عن أبي بصير عن أبي جعفر صلوات الله عليه في قول الله عزوجل : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " قال : الائمة من ولد علي وفاطمة عليها السلام إلى يوم القيامة.

87. عن داود بن فرقد قال : قال أبوعبدالله صلوات الله عليه : لاتقولوا لكل آية هذه رجل ، وهذه رجل . من القرآن حلال ، ومنه حرام ، ومنه نبأ ماقبلكم وحكم مابينكم وخبر ما بعدكم ، فهكذا هو

88. عن ابن أبي يعفور أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه هل يترك الارض بغير إمام ؟ قال : لا ، قلت : فيكون إمامان ؟ قال : لا إلا وأحدهما صامت.

89. عن ابن المغيرة قال : كنت عند أبي الحسن صلوات الله عليه أنا ويحيى بن عبدالله بن الحسين فقال يحيى : جعلت فداك إنهم يزعمون أنك تعلم الغيب ، فقال : سبحان الله ضع يدك على رأسي فوالله ما بقيت في جسدي شعرة ولا في رأسي إلا قامت ، قال : ثم : قال : لا والله ما هي إلا رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

90. عن أبي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه الصلاة والسلام : إنهم يقولون ، قال : وما يقولون ؟ قلت : يقولون : يعلم قطر المطر وعدد النجوم وورق الشجر ووزن ما في البحر وعدد التراب ، فرفع يده إلى السمآء وقال : سبحان الله سبحان الله لا والله ما يعلم هذا إلا الله .

91. عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام يقولان : إن الله فوض إلى نبيه أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الاية : ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .

92. عن البزنطي عن الرضا صلوات الله عليه قال : قال أبوعبدالله صلوات الله عليه : كلنا نجري في الطاعة والامر مجرى واحد وبعضنا أعظم من بعض.

93. عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر صلوات الله عليه : إن عندنا صحيفة من كتب علي صلوات الله عليه طولها سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها ، وسألته عن ميراث العلم ما بلغ أجوامع هو من العلم أم فيه تفسير كل شئ من هذه الامور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض ؟ فقال : إن عليا صلوات الله عليه كتب العلم كله القضاء والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شئ إلا فيه سنة نمضيها .

94. عن ابن رئاب عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه سئل عن الجامعة فقال : تلك صحيفة سبعون ذراعا في عرض الاديم.

95. عن أبي الصباح قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي صلوات الله عليه : أنت أخي وصاحبي وصفيي ووصيي وخالصي من أهل بيتي وخليفتي في امتي وسانبئك فيما يكون فيها من بعدي. يا علي إني أحببت لك ما احبه لنفسي وأكره لك ما أكرهه لها ، فقال لي أبوعبدالله صلوات الله عليه : هذا مكتوب عندي في كتاب علي صلوات الله عليه ولكن دفعته أمس حين كان هذا الخوف وهو حين صلب المغيرة.

96. عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : ما منزلتكم وبمن تشبهون ممن مضى ؟ فقال : كصاحب موسى وذي القرنين كانا عالمين ولم يكونا نبيين .

97. عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن عليا صلوات الله عليه كان عالما ، وإن العلم يتوارث ، ولن يهلك عالم إلا بقي من بعده من يعلم مثل علمه أو ماشاء الله .

98. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عبد الله بن عمر: والله ما كنا نعرف المنافقين في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله إلا ببغضهم علي بن أبي طالب صلوات الله عليه.

99. عن ابن أبي يعفور عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في حجة الوداع بمنى في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها من لم يسمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لايغل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة لائمة المسلمين ، واللزوم لجماعتهم ، فإن دعوتهم محيطة من ورائهم .المسلمون إخوة : تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، هم يد على من سواهم .

فصل2

100. عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن عليا صلوات الله عليه كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء وهو خلفه ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأنصت علي صلوات الله عليه تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم أعاد ابن الكواء الآية فأنصت علي أيضا ثم قرأ فأعاد ابن الكواء فانصت علي ثم قال : * فاصبر إن وعدالله حق ولا يستخفنك الذين لايوقنون * ثم أتم السورة ثم ركع .

101. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في قول الله عزوجل : إنما أنت منذر ولكل قوم هاد قال : رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر ، وعلي الهادي .

102. عن سلمان الفارسي رحمة الله عليه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وإذا الحسين على فخذيه ، وهو يقبل عينيه ويلثم فاه وهو يقول : أنت سيد بن سيد ، أنت إمام بن إمام أبو الائمة ، أنت حجة بن حجة أبوحجج تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم .

103. عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : أشهد أن لا إلا الله وحده لاشريك له ، ثم قلت له ، أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله كان حجة الله على خلقه ، ثم كان أميرالمؤمنين صلوات الله عليه وكان حجة الله على خلقه فقال صلوات الله عليه : رحمك الله ثم كان

الحسين بن علي صلوات الله عليه وكان حجة الله على خلقه فقال صلوات الله عليه : رحمك الله ثم كان علي بن الحسين صلوات الله عليه وكان حجة الله على خلقه – فقال صلوات الله عليه : رحمك الله ثم كان علي بن الحسين صلوات الله عليه وكان حجة الله عليه خلقه ، وكان محمد بن علي حجة الله على خلقه، وأنت حجة الله على خلقه .فقال : رحمك الله.

104. عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من حجة الوداع ونحن معه أقبل حتى انتهى إلى الجحفة أمر أصحابه بالنزول ، فنزل القوم منازلهم ، ثم نودي بالصلاة ، فصلى بأصحابه ركعتين ، ثم أقبل بوجهه إليهم فقال لهم : إنه قد نبأني اللطيف الخبير أني ميت وأنكم ميتون ، وكأني قد دعيت فأجبت ، وإني مسؤول عما ارسلت به إليكم ، وعما خلفت فيكم من كتاب الله وحجته ، وإنكم مسؤولون فما أنتم قائلون لربكم ؟ قالوا : نقول : قد بلغت ونصحت وجاهدت فجزاك الله عنا أفضل الجزاء ، ثم قال لهم : ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إليكم وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث بعد الموت حق ؟ فقالوا : نشهد بذلك ، قال : اللهم اشهد على ما يقولون ، ألا وإني اشهدكم أني أشهد أن الله مولاي وأنا مولى كل مسلم ، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فهل تقرون بذلك وتشهدون لي به ؟ فقالوا : نعم نشهد لك بذلك ، فقال : ألا من كنت مولاه فإن عليا مولاه ، وهو هذا ، ثم أخذ بيد علي صلوات الله عليه فرفعها مع يده حتى بدت آباطهما ثم قال : اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، ألا وإني فرطكم وأنتم واردون علي الحوض غدا ، وهو حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء ، فيه أقداح من فضة عدد نجوم السماء ألا وإني سائلكم غدا ماذا صنعتم فيما أشهدت الله به عليكم في يومكم هذا إذ وردتم علي حوضي ؟ وماذا صنعتم بالثقلين من بعدي ؟ فانظروا كيف خلفتموني فيهما حين تلقوني ؟ قالوا : وما هذان الثقلان يا رسول الله ؟ قال : أما الثقل الاكبر فكتاب الله عزوجل سبب ممدود من الله ومني في أيديكم ، طرفه بيد الله والطرف الآخر بأيديكم ، فيه علم ما مضى وما بقي إلى أن تقوم الساعة ، وأما الثقل الاصغر فهو حليف القرآن وهو علي بن أبي طالب وعترته – عليهم السلام – وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض .قال معروف بن خربوذ : فعرضتت هذا الكلام على أبي جعفر صلوات الله عليه فقال : صدق أبوالطفيل هذا كلام وجدناه في كتاب علي صلوات الله عليه وعرفناه .

105. عن مرازم بن حكيم الازدي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ألف باب يفتح كل باب ألف باب .

106. عن معاوية ابن وهب قال : قال أبوعبدالله صلوات الله عليه : عقت فاطمة عن ابنيها صلوات الله عليهما وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا .

107. عن ابن رئاب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن قول الله عزوجل : " وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير " أرأيت ما أصاب عليا وأهل بيته هو بما كسبت أيديهم وهم أهل بيت طهارة معصومون ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله عزوجل ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ، إن الله عزوجل يخص أولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب.

108. عن زرارة قال : قلت لابي جعفر صلوات الله عليه : أدركت الحسين صلوات الله عليه ؟ قال : نعم .

109. عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم قلت له: أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله كان حجة الله على خلقه، ثم كان أمير المؤمنين صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال: رحمك الله ثم كان الحسن بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال: رحمك الله ثم كان الحسين بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال: رحمك الله ثم كان علي بن الحسين صلوات الله عليه وكان حجة الله على خلقه وكان محمد بن علي وكان حجة الله على خلقه وأنت حجة الله عليه خلقه فقال: رحمك الله.

110. علي بن يقطين قال: كنت عند أبي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليه وعنده علي ابنه صلوات الله عليه وقال: يا علي هذا ابني سيد ولدي وقد نحلته كنيتي قال: فضرب هشام يعني ابن سالم يده على جبهته، فقال: إنا لله، نعى والله إليك نفسه .

111. عن داود الرقي قال: قلت لابي إبراهيم صلوات الله عليه: إني قد كبرت وخفت أن يحدث بي حدث ولا ألقاك فأخبرني من الامام من بعدك ؟ فقال: ابني علي.

112. عن الحسين بن المختار قال: خرجت إلينا ألواح من أبي إبراهيم موسى صلوات الله عليه وهو في الحبس فإذا فيها مكتوب: عهدي إلى أكبر ولدي.

113. عن الحسين بن المختار قال: لما مر بنا أبو الحسن صلوات الله عليه بالبصرة خرجت إلينا منه ألواح مكتوب فيها بالعرض: عهدي إلى أكبر ولدي.

114. عن علي بن يقطين قال: كنت جالسا عند أبي إبراهيم صلوات الله عليه فدخل عليه علي ابنه فقال: هذا سيد ولدي وقد نحلته كنيتي.

115. عن البزنطي قال: ذكرت للرضا صلوات الله عليه شيئا فقال: اصبر فاني أرجو أن يصنع الله لك إنشاء الله ثم قال: فو الله ما ادخر الله عن المؤمنين من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال: أي شئ هي ؟ ثم قال: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه ليكون علي النعم من الله عزوجل، فما أزال منها على وجل، وحرك يده، حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها، قلت: جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا ؟ قال: نعم فأحمد ربي على ما من به علي.

116. عن معمر بن خلاد قال: سمعت الرضا صلوات الله عليه وذكر شيئا فقال: ما حاجتكم إلى ذلك ؟ هذا أبو جعفر قد أجلسته مجلسي، وصيرته مكاني، وقال: إنا أهل بيت يتوارث أصاغرنا أكابرنا القذة بالقذة .

117. عن موسى بن القاسم قال: قلت لابي جعفر الثاني صلوات الله عليه: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي: إن الاوصياء لا يطاف عنهم، فقال لي: بل طف ما أمكنك فان ذلك جائز. ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك، و عن أبيك فأذنت لي في ذلك، فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شئ فعملت به. قال: وما هو ؟ قلت: طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات: صلى الله على رسول الله، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين، ثم

طفت اليوم الثالث عن الحسن، والرابع عن الحسين، والخامس عن علي بن الحسين، والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي، واليوم السابع، عن جعفر بن محمد، واليوم الثامن عن أبيك موسى، واليوم التاسع عن أبيك علي، واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذن والله تدين الله بالدين الذين لا يقبل من العباد غيره. قلت: وربما طفت عن امك فاطمة، وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فانه أفضل ما أنت عامله إنشاء الله .

118. عن الحميري، قال: كنت مع أحمد بن إسحاق عند العمري رحمه الله فقلت للعمري: إني أسئلك عن مسألة كما قال الله عزوجل في قصة إبراهيم " أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " هل رأيت صاحبي ؟ قال: نعم، وله عنق مثل ذي وأشار بيديه جميعا إلى عنقه قال: قلت: فالاسم قال: إياك أن تبحث عن هذا فان عند القوم أن هذا النسل قد انقطع.

119. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال: يقوم القائم وليس لاحد في عنقه عقد ولا بيعة.

120. عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المهدي من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي أشبه الناس بي خلقا وخلقا تكونه له غيبة وحيرة حتى يضل الخلق عن أديانهم فعند ذلك يقبل كالشهاب الثاقب فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا.

121. عن الثمالي، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: سمعته يقول: إن أقرب الناس إلى الله عزوجل وأعلمهم وأرأفهم بالناس محمد والائمة صلوات الله عليهم أجمعين فادخلوا أين دخلوا وفارقوا من فارقوا أعني بذلك حسينا وولده عليهم السلام فان الحق فيهم وهم الاوصياء ومنهم الائمة فأين ما رأيتموهم فاتبعوهم فان أصبحتم يوما لاترون منهم أحدا فاستعينوا بالله وانظروا السنة التي كنتم عليها فاتبعوها وأحبوا من كنتم تحبون وأبغضوا من كنتم تبغضون فما أسرع ما يأتيكم الفرج.

122. أحمد بن إسحاق ابن سعد القمي قال: دخلت على أبي الحسن علي بن محمد صلوات الله عليه في يوم من الايام فقلت: يا سيدي أنا أغيب وأشهد، ولا يتهيأ لي الوصول إليك إذا شهدت في كل وقت فقول من نقبل ؟ وأمر من نمتثل ؟ فقال لي صلوات الله عليه: هذا أبو عمرو الثقة الامين ما قاله اليكم فعني يقوله، وما أداه إليكم فعني يؤديه. فلما مضى أبو الحسن صلوات الله عليه وصلت إلى أبي محمد ابنه الحسن صاحب العسكر صلوات الله عليه ذات يوم، فقلت له: مثل قولي لابيه فقال لي: " هذا أبو عمرو الثقة الامين ثقة الماضي وثقتي في الحياة والممات، فما قاله لكم فعني يقوله، وما أدى إليكم فعني يؤديه ".

123. عن عبد الله بن جعفر قال: حججنا في بعض السنين بعد مضي أبي محمد صلوات الله عليه فدخلت على أحمد بن إسحاق بمدينة السلام فرأيت أبا عمرو عنده فقلت: إن هذا الشيخ وأشرت إلى أحمد بن إسحاق وهو عندنا الثقة المرضي حدثنا فيك بكيت وكيت، واقتصصت عليه ما تقدم يعني ما ذكرناه عنه من فضل أبي عمرو ومحله وقلت: أنت الآن من لا يشك في قوله وصدقه فأسألك بحق الله وبحق الامامين اللذين وثقاك، هل رأيت ابن أبي محمد الذي هو صاحب الزمان، فبكى ثم قال: على أن

لا تخبر بذلك أحدا وأنا حي ؟ قلت: نعم، قال: قد رأيته صلوات الله عليه وعنقه هكذا يريد أنها أغلظ الرقاب حسنا وتماما، قلت: فالاسم، قال: قد نهيتم عن هذا.

124. محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه أنه قال: والله إن صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه.

125. عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال: سألت محمد بن عثمان رحمه الله فقلت له: رأيت صاحب هذا الامر ؟ قال: نعم، و آخر عهدي به عند بينت الله الحرام وهو يقول: اللهم أنجز لي ما وعدتني.

126. عن أبي محمد هارون بن موسى قال: أخبرني أبو علي محمد بن همام رحمه الله أن أبا جعفر محمد بن عثمان العمري رحمه الله جمعنا قبل موته وكنا وجوه الشيعة وشيوخها، فقال لنا: إن حدث علي حدث الموت، فالامر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي فقد امرت أن أجعله في موضعي بعدي فارجعوا إليه وعولوا في اموركم عليه.

127. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: يقوم القائم وليس لاحد في عنقه بيعة.

128. عن زرارة قال: قال أبو عبد الله صلوات الله عليه: يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم فقلت له: ما يصنع الناس في ذلك الزمان ؟ قال: يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم

129. عن محمد قال: سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام.

130. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: سمعته يقول: كان الله ولا شئ غيره، ولم يزل عالما، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه.

131. عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: قلت: لم يزل الله مريدا ؟ قال: إن المريد لا يكون إلا لمراد معه، لم يزل الله عالما قادرا ثم أراد.

132. عن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن قول الله عزوجل وسع كرسيه السماوات والارض قال: يا فضيل السماوات والارض وكل شئ في الكرسي.

133. عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن امتي تسعة: الخطاء، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، ولا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة. ت ما لم ينطق بشفة متعلق بالحسد و الطيرة و التفكر.

134. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلوة، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به.

135. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: سمعته يقول: إن في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه، ومن تكبر وضعاه.

136. عن عمران الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه: متى تجب العتمة ؟ فقال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة. فقال عبيدالله: أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض، فقال أبو عبد الله صلوات الله عليه: إن الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق.

137. عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن دواء عجن بالخمر. قال: لا والله، ما احب أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به ! إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإن اناسا ليتداوون به.

138. عن معاوية بن عمار، قال: سأل رجل أبا عبد الله عن دواء عجن بالخمر يكتحل ؟ فقال: أبو عبد الله صلوات الله عليه: ما جعل الله عزوجل في حرام شفاء.

139. عن زيد الشحام عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: سمعته يقول: إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبيت .

140. عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله صلوات الله عليه قال: من الجور قول الراكب للماشي الطريق.

141. عن محمد بن قيس عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا خير في الكلب إلا كلب الصيد أو كلب ماشية.

142. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية: " قل لا أجد فيما اوحي إلي...).

143. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكرنا القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليس الحمير بحرام، وقال: اقرأ هذه الآية: " قل لا أجد فيما اوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا اهل لغير الله به

144. عن محمد بن سوقة عنأبي عبد الله صلوات الله عليه قال أكل الحيتان يذيب الجسد.

145. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها.

146. عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم صلوات الله عليه عن المروة والقصبة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكينا ؟ قال: إذا فري الاوداج فلا بأس بذلك

147. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه انه نهى عن آنية الذهب والفضة.

148. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عزوجل " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة " قال: الاسلام، وقال في قوله عزوجل: " فقد استمسك بالعروة الوثقى " قال: هي الايمان بالله وحده لا شريك له.

149. عن فضيل ابن عثمان،عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن في الجنة منزلة لا يبلغها عبد إلا بالابتلاء في جسده.

150. عبد الله بن غالب، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: ينبغي للمؤمن أن تكون فيه ثمان خصال: وقورا عند الهزاهز، صبروا عند البلاء، شكورا عند الرخاء، قانعا بما رزقه الله، لا يظلم الاعداء، ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب، والناس منه في راحة. إن العلم خليل المؤمن، والحلم وزيره، والعقل أمير جنوده، والرفق أخوه والبر والده. ت الصفات الاخيرة كناية عن الملازمة.

151. عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: إنما المؤمن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق والذي إذا قدر لم يخرجه قدرته إلى التعدي إلى ما ليس له بحق.

152. عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إن المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه، وقلة مرائه وحلمه وصبره وحسن خلقه.

153. عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار، والتوسع على قدر التوسع، وإنصاف الناس وابتداؤه إياهم بالسلام عليهم .

154. عن عبد المؤمن الانصاري، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: إن الله عزوجل أعطى المؤمن ثلاث خصال: العز في الدنيا والدين، والفلح في الاخرة، والمهابة في صدور العالمين.

155. عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن قول الله عزوجل: " قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم " فقال: ألا ترى أن الايمان غير الاسلام.

156. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه صلوات الله عليه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: الايمان قول وعمل أخوان شريكان.

157. عن ابن البختري، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن الايمان ما خلص في القلب وصدقه الاعمال.

158. عن محمد، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: السكينة هي الايمان.

159. عن جميل قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن قول الله عزوجل: " هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين " قال: هو الايمان، قال: قلت: " وأيدهم بروح منه " قال: هو الايمان، وعن قوله تعالى: " وألزمهم كلمة التقوى " قال: هو الايمان.

160. عن سعيد الاعرج، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن من أوثق عرى الايمان أن تحب في الله، وتبغض في الله، وتعطي في الله، وتمنع في الله عزوجل .

161. عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في حديث له قال: يا زياد ويحك وهل الدين إلا الحب ؟ ألا ترى إلى قول الله " إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم " أو لا ترى قول الله لمحمد صلى الله عليه وآله " حبب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم " وقال: " يحبون من هاجر إليكم " فقال: الدين هو الحب والحب هو الدين.

162. عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فهو ممن كمل إيمانه.

163. عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: ما التقى مؤمنان قط إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لاخيه.

164. عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: صلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وأبكاهم من خوف الله، ثم قال: أما والله لقد عهدت أقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه واله وإنهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا، بين أعينهم كركب المعزى، يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين أقدامهم وجباههم، يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم على هذا وهم خائفون مشفقون

165. عن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه واله خيار العباد فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤا استغفروا، وإذا اعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا أغضبوا غفروا.

166. عن جميل بن دراج، عن الصادق صلوات الله عليه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعود لم يره .

167. عن الثمالي، عن الصادق صلوات الله عليه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أشجع الناس من غلب هواه.

168. عن البزنطي، عن الرضا صلوات الله عليه قال: الايمان فوق الاسلام بدرجة، والتقوى فوق الايمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة، ولم يقسم بين العباد شئ أقل من اليقين.

169. عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: إن العمل الدائم القليل على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين.

170. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله: " لو تعلمون علم اليقين " قال: المعاينة.

171. عن صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن قول الله لابراهيم: " أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " أكان في قلبه شك ؟ قال: لا، كان على يقين ولكنه أراد من الله الزيادة في يقينه.

172. عن أبي بصير عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن العبد المؤمن الفقير ليقول: يا رب أرزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير، فإذا علم الله عزوجل ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله، إن الله واسع كريم.

173. عن عبد الله بنسنان قال: كنا جلوسا عند أبي عبد الله صلوات الله عليه إذ قال له رجل من الجلساء: جعلت فداك يا ابن رسول الله أتخاف علي أن أكون منافقا ؟ قال فقال له إذا خلوت في بيتك نهارا أو ليلا أليس تصلي ؟ فقال: بلى، قال: فلمن تصلي ؟ فقال: لله عزوجل قال: فكيف تكون منافقا وأنت تصلي لله عزوجل لا لغيره

174. عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بمنى في حجة الوداع في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لايغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة لائمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فان دعوتهم محيطة من ورائهم المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم.

175. عن حديد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع.

176. عن داود الرقي، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عزوجل " ولمن خاف مقام ربه جنتان " قال: من علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويفعله ويعلم ما يعمله من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك " الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى "

177. عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزوجل: لا يتكل العاملون على أعمالهم التي يعملون بها لثوابي، فانهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين، غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي، فيما يطلبون من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواري، ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا، فان رحمتي عند ذلك تدركهم وبمني ابلغهم رضواني والبسهم عفوي، فانى أنا الله الرحمن الرحيم بذلك تسميت.

178. عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن صلوات الله عليه يقول: من حمدالله على النعمة فقد شكره وكان الحمد أفضل من تلك النعمة.

179. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: سمعته يقول: شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عزوجل.

180. عن البزنطي قال: سمعت الرضا صلوات الله عليه يقول: الايمان أربعة أركان: التوكل على الله عزوجل، والرضا بقضائه، والتسليم لامر الله والتفويض إلى الله، قال عبد صالح: وافوض أمري إلى الله، فوقاه الله سيئات ما مكروا.

181. عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فانك لا تدري ما يحدث.

182. عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى صلوات الله عليه قال: قال لبعض ولده: يا بني عليك بالجد لا تخرجن نفسك عن حد التقصير في عبادة الله عزوجل وطاعته، فان الله لا يعبد حق عبادته

183. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : استحيوا من الله حق الحيا، قالوا وما نفعل يارسول الله ؟ قال: فان كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما وعا، والبطن وما حوى، وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الاخرة فليدع زينة الحياة الدنيا.

184. عن البزنطي، عن الرضا صلوات الله عليه قال: من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة، وهو دليل على الخير.

185. عن داود الرقي، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن القصد أمر يحبه الله عزوجل وإن السرف يبغضه حتى طرحك النواة، فانها تصلح لشئ، وحتى صبك فضل شرابك.

186. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه : قال إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا.

187. عن عنبسة العابد قال: قال لي أبو عبد الله صلوات الله عليه : ما يقدم المؤمن على الله عزوجل بعمل بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه.

188. عن أبي الحسن الاول صلوات الله عليه قال: اصبر على أعداء النعم، فانك لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه.

189. عن الازدي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن الشك والمعصية في النار ، ليسا منا ولا الينا ، وإن قلوب المؤمنين لمطوية بالايمان طيا فاذا أراد الله اثارة ما فيها فتحها بالوحي فزرع فيها الحكمة زارعها وحاصدها.

190. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من شك في الله وفي رسوله فهو كافر.

191. عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : إن الكذاب يهلك بالبينات ويهلك أتباعه بالشبهات.

192. عن عمر بن يزيد قال : إني لاتعشى عند أبي عبدالله صلوات الله عليه إذ تلا هذه الاية " بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره " يا باحفص ما يصنع الانسان أن يتقرب إلى الله عزوجل بخلاف ما يعلم الله ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : من أسر سريرة رداه الله رداءها إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرا .

193. عن فضل أبي العباس ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : ما يصنع أحدكم أن يظهر حسنا ويسر سيئا أليس يرجع إلى نفسه فيعلم أن ذلك ليس كذلك ، والله عزوجل يقول : " بل الانسان على نفسه بصيرة " إن السريرة إذا صحت قويت العلانية .

194. داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن فيما أوحى الله عزوجل إلى موسى ابن عمران صلوات الله عليه : يا موسى بن عمران ما خلقت خلقا أحب إلي من عبدي المؤمن فاني إنما

أبتليه لما هو خير له واعافيه لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير له وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي ، فليصبر على بلائي ، وليشكر نعمائي ، وليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضاي وأطاع أمري .

195. فضيل بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عزوجل له قضاء إلا كان خيرا له ، وإن قرض بالمقاريض كان خيرا له ، وإن ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له

196. عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ، ومن صبر ورضى عن الله فيما قضى عليه فما أحب أو كره لم يقض الله عزوجل له فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له .

197. عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من اصبح وأمسى والدنيا أكبر همه ، جعل الله تعالى الفقر بين عينيه ، وشتت أمره ولم ينل من الدنيا إلا ما قسم له ، ومن أصبح وأمسى والآخرة أكبر همه ، جعل الله تعالى الغنى في قلبه وجمع له أمره .

198. عن ابي حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن من أعون الاخلاق على الدين الزهد في الدنيا.

199. أبي عبيدة الحذاء قال : قلت لابي جعفر صلوات الله عليه : حدثني بما انتفع به ، فقال : يابا عبيدة أكثر ذكر الموت ، فانه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا.

فصل3

200. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر ، قال : فاسترجعت ، فقال : مالك تسترجع ؟ قلت : لما سمعت منك فقال : ليس حيث تذهب ، إنما أعني الجحود ، إنما هو الجحود.

201. عن معاوية بن وهب قال : قال أبوعبدالله صلوات الله عليه : آفة الدين الحسد والعجب والفخر.

202. عن زياد قال : قال أبوعبدالله صلوات الله عليه : إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بأرض قرعاء فقال لاصحابه : ائتونا بحطب ، فقالوا : يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما بها من حطب ، قال : فليأت كل إنسان بما قدر عليه ، فجاؤا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هكذا تجتمع الذنوب ، ثم قال : إياكم والمحقرات من الذنوب ، فان لكل شئ طالبا ، ألا وإن طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شئ أحصيناه في إمام مبين

203. عن الازدي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن الدعاء يرد القضاء ، وإن المؤمن ليأتي الذنب فيحرم به الرزق. .

204.

205. عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر صلوات الله عليه : لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شئ من آيات الله.

206. عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن قول الله عزوجل " وبالوالدين إحسانا " ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتهما ، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس يقول الله عزوجل " لن تنالوز البر حتى تنفقوا مما تحبون "

207. عن البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : قال أبوعبدالله صلوات الله عليه : صل رحمك ولو بشربة من ماء ، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها ، وصلة الرحم منسأة في الاجل ، محببة في الاهل.

208. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم ، فتصيروا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المرء على دين خليله وقرينه.

209. عن مرازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ما عبدالله بشئ أفضل من أداء حق المؤمن.

210. عن أبي المغرا عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ، ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل ، والتعاون على التعاطف ، والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض ، حتى تكونوا كما أمركم الله عزوجل رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم ، على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

211. عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : من زار أخاه في جانب المصر ابتغاء وجه الله ، فهو زوره ، وحق على الله أن يكرم زوره

212. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن الله عزوجل جنة لا يدخلها إلا ثلاثة : رجل حكم على نفسه بالحق ، ورجل زار أخاه المؤمن في الله ، ورجل آثر أخاه المؤمن في الله.

213. عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه.

214. عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب.

215. عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له.

216. أبي حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : ثلاث خصال هن من أحب الاعمال إلى الله : مسلم أطعم مسلما من جوع وفك عنه كربه وقضى عنه دينه.

217. عن الازدي قال : كان ما كان يوصينا به أبوعبدالله صلوات الله عليه البر والصلة.

218. عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ما التقى مؤمنان قط إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لاخيه .

219. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : ما ناصح الله عبد مسلم في نفسه فأعطى الحق منها وأخذ الحق لها إلا اعطي خصلتين : رزقا من الله يقنع به ، ورضى عن الله ينجيه.

220. عن ابن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : العدل أحلى من الشهد ، والين من الزبد ، وأطيب ريحا من المسك.

221. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : أن لله جنة لا يدخلها إلا ثلاثة : أحدهم من حكم في نفسه بالحق.

222. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليهقال : استشر في أمرك الذين يخشون ربهم.

223. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس.

224. عن الفضيل قال : قال أبوعبدالله صلوات الله عليه : ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر ميتة ، وكان يتمنى أن يرجع إلى خير.

225. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عزوجل يوم لا ظل إلا ظله.

226. عن أبي بصير عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن رجلا من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه واله فقال : أوصني ، فكان فيما أوصاه أن قال : لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة بينهم.

227. عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : ألا انبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤن بالنميمة ، المفرقون بين الاحبة ، الباغون للبراء المعايب.

228. عن الفضيل قال : قال أبوعبدالله صلوات الله عليه : من أكل من مال أخيه ظلما ولم يرده عليه ، أكل جذوة من النار يوم القيامة.

229. عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : من أعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عزوجل عليه ساخطا حتى ينزع عن معونته

230. عن معاوية بن عمار عن الصادق صلوات الله عليه قال : إذا خرجت من منزلك فقل : " بسم الله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم إني أسئلك خيرما خرجت له وأعوذبك من شرما خرجت إليه اللهم أوسع على من فضلك وأتم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعني راغبا فيما عندك وتوفني في سبيلك وعلى ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله.

231. عن سعد الخفاف ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من دخل السوق فنظر إليه حلوها ومرها وحامضها فليقل : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم إني أسألك من فضلك وأستجير لك من الظلم والغرم والمأثم "

232. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يجنب في السفرفلا يجد إلا الثلج أوماء جامدا قال : هو بمنزلة الضرورة ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الارض التي توبق دينه.

233. عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه إن معي أهلي وأنا اريد الحج أشد نفقتي في حقوي ؟ قال : نعم إن أبي كان يقول : من فقه المسافر حفظ نفقته.

234. عن عبدالله بن ميمون عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا : وما نفعل يا رسول الله ؟ قال : فان كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه ، وليحفظ الرأس وما حوى ، والبطن وماوعى ، ليذكر القبر والبلى ، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا .

235. عن الثمالي قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس ، ومن اجتنب ما حرم الله عليه فهو من أعبد الناس ومن أورع الناس ، ومن قنع بما قسم الله له فهو من أغنى الناس .

236. عن عمرو بن حريث أنه قال لأبي عبدالله صلوات الله عليه : ألا أقص عليك ديني ؟ فقال : بلى ، قلت : أدين الله بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه واله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، والولاية – وذكر الأئمة عليهم السلام . فقال : يا عمرو، هذا دين الله ودين آبائي الذي أدين الله به في السر والعلانية ، الحديث .

237. عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في جملة حديث ، قال : إن الله افترض على أمة محمد صلى الله عليه وآله خمس فرائض : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وولايتنا .

238. عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرجه ذلك من الإسلام؟ وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدة وانقطاع؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام، وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفا أنه ذنب، ومات عليها، أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأول.

239. عن هشام قال: قال أبوعبدالله صلوات الله عليه : لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هوأحب إلي منك، بك آخذ وبك أعطي، وعليك أثيب. ت: الاخذ لعقل التمييز و الثواب لعقل الطاعة.

240. عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: من أسر سريرة رداه الله رداها، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر.

241. سعد الإسكاف قال: لا أعلمه إلا قال: عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود صلوات الله عليه ، فأوحى الله إليه: لا يعجبك شيء من أمره فإنه مراء، الحديث.

242. عمر بن يزيد قال: إني لأتعشى مع أبي عبدالله صلوات الله عليه إذ تلا هذه الآية: بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره ثم قال : ما يصنع الإنسان أن يتقرب إلى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله؟!، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: من أسر سريرة رداه الله رداها، إن خيرا فخيرا، وإن شرا فشرا .

243. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه،عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤمر برجال إلى النار ـ إلى أن قال ـ فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء، ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغيرالله، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له.

244. زيد الشحام، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: ما أحسن من الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه، وهو راكع أو ساجد، الحديث.

245. أبو أسامة قال: سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول: عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد.

246. جميل بن دراج، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال: إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

247. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: سألته عن ماء البحر، أطهور هو؟ قال: نعم .

248. محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا صلوات الله عليه قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير.

249. عبدالله بن سنان، قال: سأل رجل أبا عبدالله صلوات الله عليه وأنا حاضر عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ.

250. محمد بن إسماعيل، عن الرضا صلوات الله عليه قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة.

251. هشام بن سالم أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن السطح يبال عليه، فتصيبه السماء، فيكف ، فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثرمنه.

252. داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري.

253. محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب.

254. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها .: أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.

255. أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يكفىء الإناء.

256. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء.

257. محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

258. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

259. صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب، ويتوضأ منه؟ قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، فقال: توضأ منه.

260. محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير، يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بئر، فيستنجي فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه.

261. إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته.

262. محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال: والكر ستمائة رطل.

263. محمّد بن إسماعيل، عن الرضا صلوات الله عليه قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة.

264. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الفارة تقع في البئر، فيتوضأ الرجل منها، ويصلي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة، ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة، ولا يغسل ثوبه.

265. عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به، فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم.

266. عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضّأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم، الحديث.

267. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، أنه قال في الجنب يغتسل، فيقطر الماء عن جسده في الإناء، وينتضح الماء من الأرض، فيصير في الإناء، أنه لا بأس بهذا كله.

268. الفضل أبي العباس، قال: قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء، الحديث.

269. محمد ـ يعني ابن مسلم ـ عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: اغسل الإناء. الحديث

270. الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن فضل الهرة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيل، والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

271. محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء.وعن السنّور؟ قال: لا بأس أن تتوضأ من فضلها، إنما هي من السباع.

272. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: لا باس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه.

273. جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن سؤر الدواب، والغنم، والبقر، أيتوضأ منه ويشرب؟ قال: لا بأس.

274. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، في الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.

275. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن الرجل يبول، ولم يمس يده شيء، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنبا.

276. حفص بن البختري ـ قال: قيل لأبي عبدالله صلوات الله عليه في العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة.

277. زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة؟ قد تنام العين ولا ينام القلب، والأذن، فإذا نامت العين، والأذن، والقلب، وجب الوضوء، قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين اخر.

278. عبد الرحمان بن أبي عبدالله، أنه قال للصادق صلوات الله عليه : أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يجلس بين إليتي الرجل، فيحدث ليشككه.

279. زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم.

280. معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل به علة، لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟

قال: يتوضأ، قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علته؟ فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء، وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع العصر، يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء

281. إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت الرضا صلوات الله عليه عن القيء، والرعاف، والمدة، أتنقض الوضوء، أم لا؟ قال: لا تنقض شيئا.

282. محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يأخذه الرعاف، والقيء، في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: ينفتل، فيغسل أنفه، ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء.

283. عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل بال ثم توضا، ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللا؟ قال: لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل.

284. زرارة قال: قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : الرجل يقلم أظفاره، ويجز شاربه، ويأخذ من شعر لحيته، ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زرارة، كل هذا سنّة، والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيرا.

285. عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : أبول وأتوضأ، وأنسى استنجائي، ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: اغسل ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك.

286. حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا، وجعل فيه قطنا، ثم علقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، يؤخر الظهر، ويعجل العصر، باذان وإقامتين، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء، بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح.

287. عن الحلبي، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل خريطة إذا صلى.

288. حريز، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.

289. معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عني الأذى، وإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين.

290. عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام ، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمدلله الذي رزقني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة ، ثلاثا.

291. زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: قلت: الحائض والجنب يقرءان شيئا؟ قال: نعم، ما شاءا، إلا السجدة، ويذكران الله تعالى على كل حال.

292. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأمّا البول فإنه لا بد من غسله.

293. أبو إسحاق النحوي، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين.

294. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: لا صلاة إلا بطهور.

295. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال: يا زرارة، الوضوء فريضة.

296. زرارة قال: سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء، الحديث.

297. أبو بصير، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال: سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته؟ قال: ينصرف، ويمسح رأسه، ثم يعيد.

298. أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل توضأ، ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: من نسي مسح رأسه، أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، أعاد الصلاة.

فصل4

299. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور .

300. ابن سنان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما، الحديث.

301. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل. ت اي افضل في باقي المناسك.

302. عبيدالله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ.

303. أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمس الكتاب.

304. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه ، أنه سأله عن الرجل أيحل له أن يكتب القران في الألواح، والصحيفة، وهو على غير وضوء؟ قال: لا.

305. زرارة أنه سأل أبا جعفر صلوات الله عليه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطشت أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف، لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه، وقدميه، ببلل كفه، لم يحدث لهما ماء جديدا، ثم قال: ولا يدخل

أصابعه تحت الشراك، قال: ثم قال: إن الله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله، لأن الله تعالى يقول: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . ثم قال: وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه. قال: فقلنا أين الكعبان؟ قال: هاهنا، يعني: المفصل دون عظم الساق، فقلنا:هذا ما هو؟ فقال:هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك. فقلنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع؟ قال: نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله.

306. زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر صلوات الله عليه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقدح ، فأخذ كفا من ماء، فأسدله على وجهه ، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا، ثم أعاد يده اليسرى في الإناء، فأسدلها على يده اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، فصبها على اليسرى، ثم صنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء. ت أعاد يده اليسرى اي غرف بها فان غرفة الوجه باليمنى لتصريح زرارة بذلك في رواية اخرى عنه كما ياتي.

307. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن، فيملأ بها جسده، والماء أوسع، ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت: بلى، قال: فأدخل يده في الإناء، ولم يغسل يده، فأخذ كفا من ماء، فصبه على وجهه، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله، ثم أخذ كفا آخر بيمينه، فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفا آخر، فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه.

308. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر صلوات الله عليه بجمع، وقد بال، فناولته ماء، فاستنجى، ثم صببت عليه كفا، فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن، وكفا غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه. ت قوله وضأته يحمل على انه كان مريضا.

309. زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر صلوات الله عليه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقدح من ماء، فأدخل يده اليمنى، فأخذ كفا من ماء، فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعا، ثم أعاد اليسرى في الإناء، فأسدلها على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، ثم صبها على اليسرى، فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء

310. زرارة بن أعين، أنه قال لأبي جعفر الباقر صلوات الله عليه : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله، وأمر الله عز وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى

والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا. ت قوله اثم اي قاصدا المخالفة.

311. حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا.

312. محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : امسح الرأس على مقدمه.

313. زرارة قال: قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : ألا تخبرني من أين علمت وقلت، أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب من الله عز وجل، لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال: « برؤسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه، الحديث.

314. أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه ، قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلا قال بأصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا، إلا بكفه كلها.

315. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال: فإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمدلله رب العالمين.

316. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين.

317. محمد بن مسلم، عن أحدهما، قال: سألته عن الرجل يبول ولا تمس يده اليمنى شيئا، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنبا.

318. عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : ربما توضأت فنفد الماء، فدعوت الجارية، فأبطأت عليّ بالماء، فيجف وضوئي؟ فقال: أعد.

319. زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان .

320. عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار.

321. عن منصور قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.

322. منصور بن حازم، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث تقديم السعي على الطواف . قال: ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك.

323. الحلبي قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المسح على الخفين؟ فقال: لا تمسح، وقال: إن جدي قال: سبق الكتاب الخفين.

324. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟ قال: لا تمسح عليهما.

325. عبد الرحمن بن الحجاج قال: سالت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته.

326. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: سألته عن الجرح، كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله.

327. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه ، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. وعن الخاتم الضيق، لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ.

328. محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد.

329. محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف؟ قال: لا بأس به.

330. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن الرجل يتوضأ، أيبطن لحيته؟ قال: لا.

331. زرارة قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعرفليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء.

332. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء.

333. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه ، قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده. ت اي المكان الذي قطع منه لحديث رفاعة التالي.

334. رفاعة، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه.

335. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال. ت اي اكثره ذلك.

336. ابو بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنهما سمعاه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء. ت هذا بيان لاكثره .

337. زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: إنما الوضوء حد من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن.

338. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، في الوضوء قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك.

339. محمد الحلبي، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإلا فإنه يكفيك اليسير.

340. رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط.

341. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال النبي صلى الله عليه واله : ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفي أو أدرد.

342. علي بن جعفر ، أنه سال أخاه موسى بن جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك ؟ قال : إذا خاف الصبح فلا بأس به.

343. حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قل : لا ينظر الرجل الى عورة أخيه.

344. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سالته عن ماء الحمام ؟ فقال : ادخله بإزار ، الحديث.

345. عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ؟ قال : لا بأس.

346. علي بن يقطين ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : سالته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به.

347. محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سالته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به.

348. عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : دخلت مع أبي عبدالله صلوات الله عليه الحمام فقال لي : يا عبد الرحمان أطل ، فقلت : إنما أطليت منذ أيام فقال : أطل فإنها طهور.

349. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : خضب النبي صلى الله عليه واله ولم يمنع عليا إلا قول رسول الله صلى الله عليه وآله : تخضب هذه من هذه ، وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام .

350. عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الوسمة ؟ فقال : لا بأس بها للشيخ الكبير.

351. زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه :الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كل هذا سنة ، والوضوء فريضة وليس لشيء من السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك ليزيده تطهيرا.

352. ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : ما تقول في اطالة الشعر ؟ فقال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين ، يعني الطمّ. ت اي الطم الجز اي كان لهم شعر و كانوا يجزون و لا يحلقون.

353. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه قال : سألته عن قص الشارب أمن السنة ؟ قال : نعم.

354. معمر بن خلاّد ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم ، الحديث.

355. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه ، قال : سألته عن المسك في الدهن ، أيصلح ؟ فقال : إني لأصنعه في الدهن ولا بأس.

356. عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال : غسل الجنابة فريضة.

357. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنا . الى أن قال . وغسل الجنابة فريضة.

358. سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : اخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي ، أفأغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غسل ، قلت : فأتوضأ ؟ قال لا ليس عليك وضوء ، الحديث.

359. محمد بن إسماعيل . يعني ابن بزيع . قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم

360. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها ، أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل ، البكر وغير البكر.

361. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل ؟ قال : كان علي صلوات الله عليه يقول : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. قال : وكان علي صلوات الله عليه يقول : كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه؟ وقال : يجب عليه المهر والغسل.

362. عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني ، عليها غسل ؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله ، ليس عليها شيء إلا أن يدخله ، الحديث.

363. إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل ؟ قال : إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل.

364. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم.

365. ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ : المني ، وفيه الغسل ، الحديث.

366. محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن المرأة ترى في منامها فتنزل ، عليها غسل؟ قال : نعم.

367. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال : إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس. ت اي ان الاخير ليس الماء الاكبر.

368. معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا ، قال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف ، فعليه الغسل. ت: وجد بللا قليلا اي ليس الماء الاكبر.

369. عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ، ثم يمكث الهوين بعد فيخرج ، قال : إن كان مريضا فليغتسل ، وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت : فما فرق بينهما؟ قال : لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية ، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد .

370. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل.

371. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة إلا بطهور.

372. أبو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ـ في حديث طويل ـ إن الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك ، وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ، ومر بسد أبواب من كان له فى مسجدك باب ، إلا باب علي صلوات الله عليه ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب.

373. زرارة ومحمد ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال : قلت له : الحائض والجنب ، هل يقرءان من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، ما شاءا إلا السجدة ، ويذكران الله على كل حال.

374. عبد الغفار الجازي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : قال : الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن.

375. سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : ينام الرجل وهو جنب ، وتنام المرأة وهي جنب. ت هذا لبيان الجواز.

376. حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن غسل الجنابة ؟ فقال : أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم أغسل فرجك ، وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل ، الحديث.

377. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى صلوات الله عليه ، أنه سأله عن الرجل يجنب ، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ فقال : إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك.

378. عبيد الله بن علي الحلبي قال : حدثني من سمعه يقول : إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله.

379. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل.

380. زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، وذكر كيفية غسل الجنابة ، فقال : ليس قبله ولا بعده وضوء.

381. حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن غسل الجنابة . إلى أن قال . قلت : إن الناس يقولون : يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، فضحك وقال : وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ.

382. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يغتسل و يقضي الصلاة والصيام.

383. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال : فلا يغسله إن خشي على نفسه.

384. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن المرأة تحيض وهي جنب ، هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد.

385. عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ؟ قال : لا بأس .

386. يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة.

387. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد ، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم .

388. عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال : لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها ، قلت : فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئا ، يستغفر الله.

389. العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء ؟ قال : تترك الصلاة حتى تطهر.

390. زرارة قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : العدة والحيض إلى النساء.

391. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء.

392. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان ، أتفطر أو تصوم ؟ قال : تفطر ، وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان ، أتفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر إنما فطرها من الدم.

393. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ فقال : تقعد بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال ، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم.

394. زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة.

395. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه ، قال : سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ فقال : تفطر ، ثم لتقض ذلك اليوم.

396. أبو عبيدة الحذاء قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : حدثني بما أنتفع به ، فقال : يا أبا عبيدة ، أكثر ذكر الموت ، فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا.

397. محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : الوصية حق ، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فينبغي للمؤمن أن يوصي.

398. ذريح ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : ذكر أبو سعيد الخدري فقال : كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما، قال : فنزع ثلاثة أيام ، فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه ، الحديث.

فصل5

399. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى صلوات الله عليه عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ؟ قال : يشق عن الولد.

400. إسماعيل بن عبد الخالق بن أخي شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : خمس ينتظر بهم ، إلا أن يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن.

401. ابن مسكان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن غسل الميت ؟ فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم. قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته ، وقال : أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله.

402. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : غسل الميت مثل غسل الجنب ، وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات.

403. يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الميت ، كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة ، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسر ، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره.

404. محمد ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن المحرم إذا مات ، كيف يصنع به ؟ قال : يغطى وجهه ، ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيبا.

405. أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الذي يقتل في سبيل الله ، أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ، ويحنط ويصلى عليه . إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه، لأنه كان قد جرد.

406. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل ، أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ؟ أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها ؟ وعن المرأة ، هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها.

407. محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن امرأة توفيت، أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها ؟ قال : نعم.

408. محمد بن الحسن ـ يعني الصفار انه كتب إلى أبي محمد صلوات الله عليه في الماء الذي يغسل به الميت ، كم حده ؟ فوقع صلوات الله عليه : حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله.

409. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة ، إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفافتين .

410. عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : كيف أصنع بالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالازار ؟ قال : لا ، إنها لا تعد شيئا ، إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيئ ، وما يصنع من القطن أفضل منهما ، ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجليه ، قال : ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف ، وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه

411. ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ثمن الكفن من جميع المال.

412. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال : كفن المرأة على زوجها إذا ماتت .

413. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام الذي يغسله يغتسل ؟ فقال : نعم ، قلت : فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ، ثم يلبسه أكفانه ، ثم يغتسل ، الحديث .

414. عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان جميعا ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته ، فيشهدون جنازته ، ويصلون عليه ، ويستغفرون له ، فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار .

415. ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الجنازه ، يؤذن بها الناس ؟ قال : نعم .

416. عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن التكبير على الميت ؟ فقال : خمس ، تقول في أولهن : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم تقول : اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك ، وقد قبضت روحه إليك ، وقد احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا ، وأنت أعلم بسريرته ، اللهم إن كان محسنا فضاعف حسناته ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة .

417. عن محمد بن مسلم وزرارة أنهما سمعا أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت ، إلا أن تدعو بما بدا لك ، وأحق الأموات أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله .

418. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : تصلى على الجنازة في كل ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود ، الحديث .

419. عن عبد الرحمن بن العرزمي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : صليت خلف أبي عبدالله صلوات الله عليه على جنازة فكبر خمساً ، يرفع يده في كل تكبيرة .

420. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا يصلى على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، وإذا استهل فصل عليه وورثه .

421. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام .

422. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : إذا أدرك الرجل التكبيرة و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا .

423. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر ، قال : فليكبر معهم .

424. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أتصلح أو لا ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة ، وقال : إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز .

425. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ، ويؤخر الرجل وتقدم المرأة ، يعني في الصلاة على الميت .

426. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قلت له : شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم .

427. عن خالد بن ماد القلانسي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه .

428. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المشي مع الجنازة ، فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها.

429. الحسين بن سعيد أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : يسأله عن سرير الميت يحمل ، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة ، أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء ؟ فكتب : من أيها شاء.

430. أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : جعل علي صلوات الله عليه على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا ، فقلت : أرأيت إن جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت ؟ قال : لا .

431. هشام بن الحكم قال : رأيت موسى بن جعفر صلوات الله عليه يعزي قبل الدفن وبعده .

432. منصور بن حازم قال : تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين ، وإنا ـ إن شاء الله ـ بكم لاحقون . ت اي في المقابر.

433. ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاءاً إلا كان خيرا له ، إن قرض بالمقاريض كان خيرا له ، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيرا له .

434. أبو حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ، ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما أحب أو كره لم يقض الله عز وجل له فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له .

435. داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران صلوات الله عليه : يا موسى ما خلقت خلقا أحب إلي من عبدي المؤمن ، وإني إنما أبتليه لما هو خير له ، وأزوي عنه لما هو خير له ، وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي ، فليصبر على بلائي ، وليشكر نعمائي ، وليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضاي وأطاع أمري.

436. معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : الذي يغسل الميت ، عليه غسل ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسه وهو سخن ؟ قال : لا غسل عليه ، فإذا برد فعليه الغسل ، قلت : والبهائم والطير إذا مسها ، عليه غسل ؟ قال : لا ، ليس هذا كالإنسان .

437. ابن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة .

438. محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : اغتسل يوم الأضحى ، والفطر ، والجمعة ، وإذا غسلت ميتا ، ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ، ولا إذا حملته .

439. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، في رجل مس ميتة ، أعليه الغسل ؟ قال : لا ، إنما ذلك من الإنسان .

440. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يمس الميتة ، أينبغي أن يغتسل منها ؟ فقال : لا ، إنما ذلك من الإنسان وحده .

441. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة ؟ قال : نعم ، عليها الغسل كله .

442. هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب ، الحديث .

443. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال : سنة ، وليس بفريضة .

444. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا ، أو تخاف على نفسك .

445. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ـ في حديث الجمعة ـ قال : والغسل فيها واجب .

446. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح .

447. داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل ، ويتيمم .

448. أبو بصير ـ يعني المرادي ـ عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به ، فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به .

449. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءاً جامدا ؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه .

450. زرارة قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : ـ وذكر التيمم وما صنع عمار ـ فوضع أبو جعفر صلوات الله عليه كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء .

451. إسماعيل بن همام الكندي ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين .

452. زرارة أنه قال لأبي جعفر صلوات الله عليه : الا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ . وذكر الحديث إلى أن قال أبو جعفر صلوات الله عليه . : ثم فصل بين الكلام فقال : وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال : برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء. إلى أن قال . : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا ، لأنه قال : بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج : الضيق. ت: في لفظ فعله رسول الله، فما هنا احتجاجي و استشهاد للسنة بالمحكم وعلمه، وهو من تطبيق المصدقية.

453. عبيدالله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء ؟ قال : يتيمم بالصعيد ، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة .

454. زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه.

455. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ قال : لا يعيد ، إن رب الماء رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين .

456. عن العيص قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة .

457. زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ، مالم يحدث ، قلت : فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ، مالم يحدث ، أو يصب ماءاً ، قلت : فإن أصاب الماء ، ورجا أن يقدر على ماء آخر ، وظن أنه يقدر عليه كلما أراد ، فعسر ذلك عليه ؟ قال : ينقض ذلك تيممه ، وعليه أن يعيد التيمم ، الحديث .

458. زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل تيمم ، قال : يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء .

459. حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء .

460. زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين ، أو يقطعهما ويتوضأثم يصلي ؟ قال : لا ، ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقصها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث .

461. جميل بن دراج . في حديث . ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .

462. حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء .

463. وجميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله صلوات الله عليه عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ فقال : لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم ، فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .

464. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدرما يتوضأبه ، قال : يتيمم ولا يتوضأ .

465. عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل أجنب في سفرومعه ماء قدرما يتوضأبه ، قال : يتيمم ولا يتوضأ .

466. ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش ؟ قال : إن خاف عطشان فلا يهريق منه قطرة ، وليتيمم بالصعيد ، فإن الصعيد أحب إلي .

467. أبو إسحاق النحوي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن البول يصيب الجسد؟قال : صب عليه الماء مرتين .

468. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله في المركن مرتين ، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة .

469. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء ؟ قال : اغسل الإناء ، الحديث .

470. إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا صلوات الله عليه : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لاتتوضأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل يديها .

471. محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ؟ فقال : ينضحه بالماء إن شاء . وقال : في المني يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله .

472. عبد الله بن أبي يعفور ـ في حديث ـ قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ، ثم يذكربعدما صلى ، أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة .

473. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ماحوله .

474. الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن كان جافا فاصبب عليه الماء ، الحديث .

475. علي بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه ، الحديث .

476. أبو بصير قال سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص ؟ فقال : لا بأس ، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل .

477. معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الحائض تعرق في ثيابها ، أتصلي فيها قبل أن تغسلها ؟ قال : نعم لا بأس .

478. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهرمن غير ماء .

479. زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره قلت : فإني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه ، فلما صليت وجدته ؟ قال : تغسله وتعيد ، الحديث .

480. محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلي فيه ، فإذا وجد الماء غسله .

481. عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله ؟ قال : يصلي فيه.

482. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة ، فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا ؟ قال : إن وجد ماءاً غسله ، وإن لم يجد ماءاً صلى فيه ولم يصل عريانا .

483. سليمان بن جعفر الجعفري ، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا ، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إن أبا جعفر صلوات الله عليه كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك.

484. حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه.

485. عيص بن القاسم قال : ، سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي ، فقال : إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس.

486. إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا صلوات الله عليه : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضّأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا باس ، تغسل يديها .

487. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته .

488. محمد بن مسلم قال : سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال : لا ، وإن دبغ سبعين مرة .

489. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه . في حديث . قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .

490. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة . الحديث.

491. عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: إذا جئت بالخمس صلوات لم تسأل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم.

492. عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عزوجل ما هو ؟ فقال: ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم (صلوات الله عليه) قال: وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا.

493. عن حماد بن عثمان قال: سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها.

494. عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل.

495. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة، وواحدة.

496. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ إلا المغرب ثلاث.

497. عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله (صلوات الله عليه): أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر.

498. عن الحارث بن المغيرة قال: قال لي أبو عبد الله (صلوات الله عليه): لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر الحديث.

فصل6

499. عن الحارث بن المغيرة في حديث قال: قال أبو عبد الله (صلوات الله عليه) كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر.

500. عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى (صلوات الله عليه) قال: الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا اقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته، وعليكم بالوقت الاول.

501. عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) في حديث قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة.

502. عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله (صلوات الله عليه) لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما.

503. عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (صلوات الله عليه): أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ قال: أوله، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله عزوجل يحب من الخير ما يعجل.

504. عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. ت المصدق ان هذا رخصة لاصحاب الاعذار.

505. أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر.

506. معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر (صلوات الله عليه) يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس.

507. عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (صلوات الله عليه): أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال: لا، أتصلي الاولى قبل الزوال ؟ !

508. عن زرارة عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) في حديث قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت قال: يعيد.

509. عن ليث، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئا إذا غربت الشمس حتى يصليها.

510. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

511. عن إسماعيل بن جابر ، عن أبيعبدالله (صلوات الله عليه) ،قال : سألته عن وقت المغرب ؟ قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق .

512. عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

513. عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر (صلوات الله عليه) يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا.

514. عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن وقت صلاة المغرب، فقال: إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت العشاء الآخرة، فقال: إذا غاب الشفق، قال: وآية الشفق الحمرة ثم قال بيده: هكذا.

515. عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغى

تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسى أو سهى أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو من علة. ت: إلى أن تشتبك النجوم اي هو الوقت الافضل.

516. عن أبي بصير ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان.

517. عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (صلوات الله عليه) أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين .

518. عن عمر بن اذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

519. عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال: إذا أخذ المقيم في الاقامة، فقال له: إن الناس يختلفون في الاقامة، فقال: المقيم الذي يصلي معه.

520. عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) أنه قال: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها.

521. عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن رجل فاته شئ من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال: فليصل حين يذكر.

522. عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: خمس صلاة لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاة الجنازة.

523. عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار.

524. عن فضيل، عن أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.

525. إسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله (صلوات الله عليه): اوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال: لا.

526. عبد الرحمان بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (صلوات الله عليه): صلهما بعد ما يطلع الفجر. ت اي ركعتي الفجر.

527. عن مرازم، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: قلت له: متى اصلي صلاة الليل ؟ قال: صلها في آخر الليل. الحديث.

528. عن يعقوب ابن شعيب، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس، أيصلي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال: يصلي حين يستيقظ قلت: يوتر أو يصلي الركعتين ؟ قال: بل يبدأ بالفريضة.

529. عن زرارة، عن أبي جعفر في حديث قال: إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، وإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى. ت: يذهب وقت هذه اي الوقت الاول.

530. عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس.

531. عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الاولى حتى صلى العصر، قال: فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر. الحديث.

532. عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق صلوات الله عليه أنّه قال : إنّ لله عزّ وجلّ حرمات ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء : كتابه وهو حكمته ونوره ، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجّها إلى غيره ، وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله.

533. عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: لا بأس بأن يصلي يؤم الاعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه..

534. عن زرارة قال: قال أبو جعفر (صلوات الله عليه): لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود.

535. عن زرارة عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) أنه قال له: استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فان الله عزوجل يقول لنبيه في الفريضة: " فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "، وقم منتصبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عزوجل، ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك..

536. عن معاوية بن عمار أنه سأل الصادق (صلوات الله عليه) عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة.

537. عن جميل بن دراج أنه قال لابي عبد الله (صلوات الله عليه): تكون السفينة قريبة من الجد الجدد فأخرج واصلي ؟ قال: صل فيها أما ترضى بصلاة نوح (صلوات الله عليه).

538. عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي الحسن (صلوات الله عليه): روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلة في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله ؟ فوقع (صلوات الله عليه): يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة.

539. عن الحلبي عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) أنه سأل عن أشياء منها الفراء والسنجاب فقال: لا بأس بالصلاة فيه.

540. عن الحلبي، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه.

541. عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (صلوات الله عليه) أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج، فكتب (صلوات الله عليه): لا تحل الصلاة في حرير محض.

542. عن محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لابي جعفر (صلوات الله عليه): الرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا، يعني إذا كان ستيرا.

543. عن جميل بن دراج قال. سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن المرأة تصلي في درع وخمار ؟ فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها.

544. عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة.

545. عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه) عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيضا أيصلي في حنائه ؟ قال: نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا.

546. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته.

547. عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا.

548. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (صلوات الله عليه) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك.

549. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك.

550. عن الحسين بن سعيد قال: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا (صلوات الله عليه) يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز، فكتب إليه قرأته: لا بأس بالصلاة فيه.

551. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن حلية النساء بالذهب والفضة ؟ فقال: لا بأس.

552. عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: قال أبي: قال علي (صلوات الله عليه): التقنع بالليل ريبة.

553. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى، قال: لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر أجزاه. ت اي يتقدمها بشبر.

554. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس. ت اي يتقدمها بشبر.

555. عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره. ت: هذا للعذر.

556. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.

557. عن الحلبي، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه، لان الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا: فإن كانت أرضا مستوية ؟ فقال: لا بأس بها.

558. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه ؟ قال: لان الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية، فقال: لا بأس.

559. عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا (صلوات الله عليه): الرجل يصلي على السرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال: نعم.

560. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألت عن القيام خلف الامام في الصف ما حده ؟ قال: إقامة ما استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس.

561. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الارض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالاسحار، لانزلت عذابي.

562. عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: لا ينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئا رده.

563. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار.

564. عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (صلوات الله عليه) عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: صل فيه فان فيه فضلا، وقدكان أبي (صلوات الله عليه) يأمر بذلك .

565. عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله أنه قال: السجود على ما أنبتت الارض إلا ما اكل أو لبس.

566. عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) في حديث قال: إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخر ساجدا، وابدأ بيديك فضعهما على الارض فان كان تحتهما ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الارض فهو أفضل.

567. عن علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن (صلوات الله عليه) عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب: يجوز.

568. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة، قال: فقال: إذا ألصق جبهته بالارض فلا بأس، وعن الحشيش النابت الثيل السيل وهو يصيب أرضا جددا، قال: لا بأس.

569. عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة، فقال: إذا مس شئ من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.

570. عن زرارة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه انه قال : ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد ، أيّ ذلك أصبت به الأرض أجزأك.

571. عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر، هل يجوز ذلك ؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الارض.

572. عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل ، هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال : نعم ، لا بأس به.

573. عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة ، في الحضر والسفر ، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل.

574. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب.

575. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال : لا تنظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة ، واحدر إقامتك حدراً.

576. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : أما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان.

577. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه : أنه قال : تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد ، قائماً أو قاعداً ، وأينما توجهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة.

578. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء.

579. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : لا تتكلم إذا أقمت الصلاة ، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة.

580. عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة ؟ قال : لا.

581. عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس.

582. أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : قال : القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصليها.

583. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا صلوات الله عليه ، قال : سألته عن القعدة بين الأذان والإقامة ؟ فقال : القعدة بينهما إذا لم يكن بينهما نافلة ، الحديث.

584. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ، ويقيم وهو على الأرض قائم.

585. عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال : نعم ، ولا يقيم إلا وهو قائم.

586. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : تؤذن وأنت جالس ، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض ، وأنت قائم.

587. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك ، أو فهمته ، وافصح بالألف والهاء ، الحديث.

588. عن معاوية بن وهب ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه ، عن الأذان ؟ فقال : إجهر به ، وارفع به صوتك ، وإذا أقمت فدون ذلك ، الحديث.

589. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قال : يا زرارة ، تفتتح الأذان بأربع تكبيرات ، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين.

590. عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى.

591. عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الأذان ؟ فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله.

592. عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه ، عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة ؟ فقال : ما نعرفه.

593. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : احدر إقامتك حدراً.

594. عن زرارة قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه ، عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمض في صلاته فانما الأذان سنة.

595. عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ، قال : ليس عليه شيء.

596. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة ، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك.

597. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم.

598. عن زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره.

فصل7

599. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته ، وافصح بالألف والهاء.

600. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ، ثم يصلي ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة.

601. الفضيل وزرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

602. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث أذان الصبح . قال : السنة أن تنادي به مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان.

603. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال : وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره.

604. عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : ما أقول إذا سمعت الأذان ؟ قال : اذكر الله مع كل ذاكر.

605. الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبدالله صلوات الله عليه بقصعة فيها خل وزيت وقال : افطر ، وصل وأنت قاعد.

606. عن زرارة قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه . في حديث . وقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له.

607. عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.

608. عن جميل قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه ما حد المريض الذي يصلي قاعداً ؟ فقال : إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه ، إذا قوي فليقم.

609. عن عبيدالله بن علي الحلبي . في حديث . أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : إن أمكنه القيام فليصل قائماً ، وإلا فليقعد ثم يصلي.

610. عن زيد الشحّام قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : الافتتاح ، فقال : تكبيرة تجزئك ، قلت : فالسبع ، قال : ذلك الفضل.

611. عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ ، والثلاث أفضل ، والسبع أفضل كله.

612. عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير.

613. عن زرارة قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ؟ قال : يعيد.

614. عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلاته ، فقال ، إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد ، ولكن كيف يستيقن ؟!

615. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتّى يركع ؟ قال : يعيد الصلاة.

616. عن صفوان بن مهران الجمّال قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه اذا كبّر في الصلاة يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ أُذنيه.

617. عن معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.

618. عن ابن سنان يعني عبد الله قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه يصلّي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.

619. عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . : إذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تجاوز أُذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.

620. عن منصور بن حازم قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه ، واستقبل القبلة ببطن كفّيه.

621. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال صلوات الله عليه : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، والتكبير سنة ، ولا ينقض السنة الفريضة.

622. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له إلاّ أن يقرأ بها في جهر أو إخفات ، قلت : أيّما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب.

623. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً.

624. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال :يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوّع بالليل والنهار.

625. عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي.

626. عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته ، أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها ؟ فقال : كلّ ذلك لا بأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع.

627. عن صفوان الجمّال قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة.

628. عن صفوان قال : صلّيت خلف أبي عبد الله صلوات الله عليه أيّاماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ، جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأخفى ما سوى ذلك.

629. عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن السبع المثاني والقرآن العظيم ، أهي الفاتحة ؟ قال : نعم ، قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم ، هي أفضلهنّ.

630. معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة القرآن؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم.

631. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : اقرأ في ركعتي الفجر بأيّ سورتين أحببت ، وقال : أمّا أنا فأُحبّ أن أقرأ فيهما بـ قل هو الله أحد ، و قل يا أيها الكافرون .

632. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه ، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ، فقال : أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته.

633. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه ، فقال : أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.

634. عن زرارة ، عن أحدهما صلوات الله عليه قال : إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع ؟ والسجود والقراءة سنّة ، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه.

635. عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له الاّ أن يقرأ بها في جهر أو إخفات.

636. عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : من ترك القراءة متعمّدا أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه.

637. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنّه قال : لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثمّ قال : القراءة سنّة والتشهّد سنّة ، ولا تنقض السنّة الفريضة.

638. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : قدر ما تسمع.

639. عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : أقرأ سورة فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها ، فارجع إلى أوّل السورة أو أمضي ؟ قال : بل امض.

640. عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا ؟ فقال : ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها .

641. عن عبيد الله بن علي الحلبي و أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثمّ ينسى فيأخذ في أُخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع ، قال : يركع ولا يضره.

642. عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع ويسجد ؟ قال : يسجد إذا ذكر ، إذا كانت من العزائم.

643. عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ؟ قال : تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد ودعاء.

644. عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح ، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح.

645. عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثمّ ليركع.

646. عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلاّ الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين.

647. عن عُبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما ، فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر.

648. عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل.

649. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوّلتين ، وقال : يجزيك التسبيح في الأخيرتين ، قلت : أيّ شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب.

650. عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً ؟ فقال : بـ قل هو الله أحد قلت : في ثلاثتهنّ ؟ قال: نعم.

651. عن معاوية بن عمّار قال : قال لي : اقرأ في الوترفي ثلاثتهنّ بـ قل هو الله أحد .

652. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ليس في القراءة شيء موقت إلاّ الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين.

653. عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلاّ الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين ، الحديث.

654. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة.

655. عن جميل قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ؟ فقال : يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنّما يجهر إذا كانت خطبة.

656. عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : إنّ الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقّة منه وقلّة حفظ ، له أجران.

657. عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في وصيّة النبي صلّى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه . قال : وعليك بتلاوة القران على كلّ حال.

658. عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كلّ آية يقرؤها عشر حسنات ، وتمحا عنه عشر سيئات.

659. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك ، والعزائم أربعة : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربّك. ت: شيئاً من العزائم التي يسجد فيها اي اية السجدة من السورة.

660. عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إنّ العزائم أربع : اقرأ باسم ربّك الذي خلق ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة.

661. عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ؟ قال : عليه أن يسجد كلّما سمعها ، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد.

662. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنّه قال : القنوت في كلّ الصلوات.

663. عن صفوان الجمّال قال : صلّيت خلف أبي عبد الله صلوات الله عليه أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها أو لا يجهر.

664. عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع.

665. عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك.

666. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال : وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة، ويقنت في الركعة منهما قبل الركوع.

667. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنّه سأله عن القنوت ، فيه قول معلوم ؟ فقال : أثن على ربّك وصلّ على نبيّك ، واستغفر لذنبك.

668. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال : ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك.

669. عن أبي بصير قال : قال أبوعبد الله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ : لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.

670. عن معاوية بن عمّار قال : سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ، أيقنت ؟ قال : لا.

671. عن معاوية بن عمّار أنّه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر ؟ قال : قبل الركوع ، قال : فإن نسيت ، أقنت إذا رفعت رأسي ؟ فقال : لا.

672. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي صلوات الله عليه ، عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

673. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

674. معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه ، يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا أراد أن يسجد الثانية .

675. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت له : ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في ترسّل ، وواحدة تامّة تجزي.

676. عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قلت له : أدنى ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع والسجود ، قال : تسبيحة واحدة.

677. عن زرارة ، عن أحدهما صلوات الله عليه قال : إنّ الله فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنّة ، الحديث.

678. عن رفاعة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ؟ قال : يستقبل.

679. عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة رقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة.

680. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة. الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، الحديث.

681. عن عمران الحلبي قال : قلت : الرجل يشكّ وهو قائم ، فلا يدري أركع أم لا ؟ قال : فليركع.

682. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل شكّ وهو قائم ، فلا يدري أركع أم لم يركع ؟ قال : يركع ويسجد.

683. عن أبي بصير يعني المرادي والحلبي جميعاً ، في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع ؟ قال : يركع.

684. عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : أشكّ وأنا ساجد ، فلا أدري ركعت أم لا ؟ قال : امض.

685. عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع ؟ قال : يمضي في صلاته.

686. عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، في رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع ، فقال : يمضي في صلاته حتى يستيقن ، الحديث.

687. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأوّل صلوات الله عليه عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده ؟ قال : لا بأس بذلك.

688. عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.

689. عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفربن محمّد صلوات الله عليه قال : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ، ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته.

690. عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم.

691. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكّن جبهته من الأرض ؟ قال : يحرّك جبهته حتى يتمكّن ، فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه.

692. عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : قلت : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ؟ فقال : إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.

693. عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن موضع جبهة الساجد ، أيكون أرفع من مقامه ؟ فقال : لا ، ولكن ليكن مستوياً.

694. عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ؟ فقال : إنّي أحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي ، وكرهه. ت: وجهي في موضع قدمي اي في مستواه.

695. عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا قام الرجل من السجود قال : بحول الله أقوم وأقعد.

696. عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهّدت ثمّ قمت فقل : بحول الله وقوّته أقوم وأقعد.

697. عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاه وليس عليه سهو.

698. عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال : دخلت المسجد الحرام . إلى أن قال . فاذا أنا بأبي عبد الله صلوات الله عليه ساجداً ، فانتظرته طويلاً فطال سجوده عليّ ، فقمت فصلّيت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد ، فسألت مولاه : متى سجد ؟ فقال : من قبل أن تأتينا ، فلمّا سمع كلامي رفع رأسه ، الحديث.

فصل8

699. عن زيد الشحّام قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد.

700. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود.

701. عن الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته ، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه. ت أجزأه اي تمت جماعته.

702. عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن صلوات الله عليه : جعلت فداك ، التشهّد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة ؟ قال : نعم.

703. عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : التشهّد في الصلاة ؟ قال : مرّتين ، قال : قلت : وكيف مرّتين ؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف ، قال : قلت : قول العبد : التحيات لله والصلوات الطيبات لله ؟ قال : هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه.

704. عن أبي بصير قال : صلّيت خلف أبي عبد الله صلوات الله عليه فلمّا كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا ، فلما انصرف قلت : كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهّده من خلفه ؟ قال : نعم.

705. عن محمّد ، عن أحدهما صلوات الله عليه ، في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتى ينصرف ، فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد ، وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه ، وقال : إنّما التشهّد سنّة في الصلاة.

706. عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع ؟ فقال : يتمّ صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم. فقال : ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس.

707. عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالا ـ في حديث ـ : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : إنّ الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، فلا صلاة له ، إذا ترك الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله .

708. عن عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة ، الحديث.

709. عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الامام التشهد ، فقال : يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ.

710. عن أبي بصير هو ليث المرادي قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إذا كنت في صف فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك ، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك ، وإذا كنت إماماً فسلّم تسليمة وأنت مستقبل القبلة.

711. عن علي بن جعفر قال : رأيت إخوتي ، موسى وإسحاق ومحمّد . بني جعفر صلوات الله عليه . يسلّمون في الصلاة عن اليمين والشمال : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله.

712. عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ، وإن كنت مع إمام فتسليمتين ، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.

713. عن منصور قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : الإمام يسلّم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين ، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلّم واحدة.

714. عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي صلّى الله عليه وآله فهو من الصلاة ، وإن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد انصرفت.

715. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلاّ كان له عند أدائها دعوة مستجابة.

716. عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله عليه قال : الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع ، كفضل المكتوبة على التطوّع.

717. عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن التسبيح ؟ فقال : ما علمت شيئاً موظّفاً غير تسبيح فاطمة ، وعشر مرات بعد الفجر ، الحديث.

718. عن محمّد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر صلوات الله عليه : إذا توسّد الرجل يمينه فليقل : بسم الله ، اللهمّ إنّي أسلمت نفسي إليك ، ووجّهت وجهي إليك ، وفوّضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، وتوكّلت عليك ، رهبةً منك ورغبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلاّ إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبرسولك الذي أرسلت ، ثمّ سبّح تسبيح الزهراء فاطمة ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا آوى إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي.

719. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : اقرأ قل هو الله احد و قل يا أيها الكافرون عند منامك ، فانّها براءة من الشرك ، و قل هو الله أحد نسبة الرب عزّ وجلّ.

720. عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ الله أحبّ شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه ، أبغض لخلقه المسألة ، وأحبّ لنفسه أن يسأل ، وليس شيء أحب إلى الله عزّ وجلّ من أن يسأل ، فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شسع نعل.

721. عن أبي ولاّد قال : قال أبو الحسن موسى صلوات الله عليه : عليكم بالدعاء فإن الدعاء لله والطلب إلى الله يردّ البلاء وقد قدّر وقضي ولم يبق إلاّ إمضاؤه ، فإذا دُعي الله عزّ وجلّ وسئل صرف البلاء صرفه.

722. عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : قال علي بن الحسين صلوات الله عليه : إنّ الدعاء والبلاء ليترافقان إلى يوم القيامة ، إنّ الدعاء ليردّ البلاء وقد أبرم إبراماً

723. عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال النبي صلّى الله عليه وآله : ألا أدلّكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ، ويدرّ أرزاقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : تدعون ربّكم بالليل والنهار فإنّ سلاح المؤمن الدعاء.

724. عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه . في حديث . قال : لا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان ، وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم ، وإياك ومكاشفة الناس ، فإنا أهل بيت نصل من قطعنا ، ونحسن إلى من أساء إلينا ، فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة .

725. عن أبي بصير ، عن أبي عبد صلوات الله عليه قال : من قال : يا رب ، يا الله ، يا رب ، يا الله ، حتى ينقطع نفسه قيل له : لبيبك ، ما حاجتك؟

726. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، قال الله عز وجل : استبسل عبدي ، واستسلم لأمري ، اقضوا حاجته .

727. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قل : اللهم أوسع عليّ في رزقي ، وامدد لي في عمري ، واغفر لي ذنبي ، واجعلني ممن تنتصر به لدينك ، ولا تستبدل بي غيري .

728. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سمعته يقول : شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عز وجل .

729. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الرجل ، يلتفت في صلاته ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه.

730. عن زرارة ، أنه سمع أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله .

731. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه ، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر .

732. عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل ، يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه : قال نعم .

733. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه .

734. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : له الرجل يضع يده في الصلاة ، وحكى اليمنى على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكفير ، لا تفعل .

735. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي ، قال : ترد عليه خفياً كما قال .

736. عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في حديث : أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شئ عليه.

737. عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدري واحدة صلى أو ثنتين ؟ قال : يعيد ، الحديث .

738. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل شك في الركعة الاولى ؟ قال : يستأنف .

739. عن رفاعة قال ، سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل لا يدري ، أركعة صلى أم ثنتين ؟ قال : يعيد .

740. عن الفضل بن عبد الملك قال : قال لي : إذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فأعد صلاتك .

741. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا سهوت في الاولتين فأعدهما حتى تثبتهما .

742. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن السهو في المغرب ؟ قال : يعيد حتى يحفظ ، إنها ليست مثل الشفع .

743. عن الحلبي ، و حفص بن البختري عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا شككت في المغرب فأعد ، وإذا شككت في الفجر فأعد .

744. عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة .

745. عن العلاء ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الرجل يشك في الفجر ، قال : يعيد ، قلت : المغرب ، قال : نعم والوتر والجمعة ، من غير أن أسأله .

746. عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين ، الحديث .

747. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : قلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما ، أم بعد ، قال : بعد .

748. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما.

749. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا. ت: ام نقصت اي عن الخمس.

750. عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري ، صلى شيئا أم لا ؟ قال : يستقبل .

751. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل لا يدري ، كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثا ؟ قال : يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا .

752. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان .

753. عن محمد بن أبي حمزة ، أن الصادق صلوات الله عليه قال : إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو .

754. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن السهو في النافلة ، فقال : ليس عليك شيء .

755. عن زرارة قال : قلت : لأبي عبدالله صلوات الله عليه : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال : يمضي قلت : شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة ، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

756. عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم صلوات الله عليه ، في السهو في الصلاة قال : تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها.

757. عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى ، هل عليه سهو ؟ قال : لا .

758. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته ، قال : فقال : لا يعيد ، ولا شيء عليه .

759. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .

760. عبدالله بن المغيرة عنه صلوات الله عليه ، أنه قال : لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعد به .

761. عن معاوية بن عمار قال : سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ، قال : يسجد سجدتين بعد التسليم ، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان .

762. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها ، الحديث.

763. عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المريض هل يقضي الصلوات إذا اغمي عليه ؟ فقال : لا ، إلا الصلاة التي أفاق فيها .

764. عن أيوب بن نوح ، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث صلوات الله عليه يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

765. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سمعته يقول في المغمى عليه ، قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .

766. عن معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن المريض ، يقضي الصلاة إذا اغمي عليه ؟ قال : لا .

767. عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق ، كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .

768. عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

769. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، في الرجل يغمى عليه الايام ، قال : لا يعيد شيئا من صلاته .

770. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل يفوته الوتر من الليل ؟ قال : يقضيه وترا متى ما ذكره وإن زالت الشمس .

771. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الوتر يفوت الرجل ، قال : يقضي وترا أبدا .

772. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : قلت : أصبح عن الوتر إلى الليل ، كيف أقضي ؟ قال : مثلا بمثل .

773. عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت أبا إبراهيم صلوات الله عليه عن الرجل يفوته الوتر ؟ قال : يقضيه وترا أبدا .

774. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة ، تكون خمسة وعشرين صلاة .

775. عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يؤم القوم فيغلط ؟ قال : يفتح عليه من خلفه .

776. عن جميل بن صالح ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه، أيهما أفضل؟ يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال : يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الامام .

777. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا ؟ قال : لا بأس به .

778. عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المسافر يصلي خلف المقيم ؟ قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء.

779. عن الفضيل ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة .

780. عن علي بن جعفر ، عن أخيه صلوات الله عليه ، قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ، ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : قدر ما تسمع .

781. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم ، وإن كانوا هم الذين يوجهونه .

782. عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الرجلان يؤم أحدهما صاحبه ، يقوم عن يمينه، فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه.

783. عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه : إذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين ، وقال : يجزيك التسبيح في الاخيرتين ، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب .

784. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول صلوات الله عليه عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيه بالقراءة فلا يسمع القراءة ؟ قال : لا بأس إن صمت وإن قرأ .

785. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم ؟ قال : يعيد ولا يعيد من صلى خلفه ، وإن أعلمهم أنه كان على غير طهر .

786. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه، قال : سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر ، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا إعادة عليهم ، تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع .

787. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، أنه قال : إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة .

788. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، أنه قال : إذا فاتك شيء مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها .

789. عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهو أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ، فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم.

790. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام ؟ قال : يعيد بركوعه معه.

791. عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر ؟ قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم.

792. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، أنه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء.

793. عن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال : نعم ، وهو أفضل ، قلت : فان لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس .

794. عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل ، يقوم في الصف وحده ؟ فقال : لا بأس ، إنما يبدو واحد بعد واحد .

795. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد .

796. عن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به ، فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ؟ أم كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ، ولا شيء عليه .

797. عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد ؟ فقال : يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب .

798. عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، في الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل الامام ، قال : ليس بذلك بأس .

فصل9

799. عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين، فلما انصرف قال له الناس : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خففت في الركعتين الاخيرتين ، فقال لهم : أو ما سمعتم صراخ الصبي ؟ ! ت: فخفف الصلاة في الركعتين اي الركعتين الاخيرتين.

800. عن علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر صلوات الله عليه عن القيام خلف الامام في الصف ، ما حده ؟ قال : إقامة ما استطعت ، فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس .

801. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : أتموا الصفوف إذا وجدتم خللا ، ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف .

802. عن جميل بن صالح ، أنه سأل الصادق صلوات الله عليه : أيهما أفضل ، أيصلّي الرجل لنفسه في أول الوقت ، أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال : يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الامام .

803. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر ، تقصران جميعا ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا .

804. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق صلوات الله عليه ، أنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ، صلاة الخوف ، ففرق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بازاء العدو ، وفرقة خلفه ، فكبر وكبروا ، فقرأ وأنصتوا ، وركع وركعوا ، فسجد وسجدوا ، ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فأقاموا بازاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ، فكبر وكبروا ، وقرأ فأنصتوا ، فركع وركعوا ، فسجد وسجدوا ، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم ثم قاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله : واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك . وذكر الاية . ، فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وآله ، وقال : من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة ، وبالطائفة الثانية ركعتين .

805. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماء على دابته ، قال : قلت : أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمّم من لبد سرجه أو معرفة عرف دابته فان فيها غبارا ، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت به دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .

806. عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصا أو سبعا فصل الفريضة وأنت على دابتك .

807. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق صلوات الله عليه ، في صلاة الزحف قال : تكبير وتهليل ، يقول الله عزوجل : فان خفتم فرجالا أو ركبانا.

808. عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير بغير إيماء ، والمطاردة ايماء ، يصلي كل رجل على حياله .

809. عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فاذا كانوا وقوفا فالصلاة إيماء .

810. عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن التقصير ؟ قال : فقال : في بريدين أو بياض يوم .

811. عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : في كم يقصر الرجل ؟ قال : في بياض يوم أو بريدين . فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى ذي خشب فقصّر وأفطر، قلت : وكم ذي خشب ؟ قال : بريدان.

812. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : التقصير في بريد ، والبريد أربع فراسخ.
ت: الفَرْسَخ من الأرض اشتقاقه من السَّعة، والفرْسَخُ ثلاثة أميال.

813. عن معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال : بريد ذاهبا وبريد جائيا .

814. عن أبي اسامة زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا .

815. إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن التقصير ؟ فقال : في أربعة فراسخ .

816. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فاذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير ، فاذا زار البيت أتم الصلاة ، وعليه إتمام الصلاة اذا رجع إلى منى حتى ينفر . ت فاذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير لانه خرج الى عرفات فبلغ المسافة. و قوله وعليه إتمام الصلاة اذا رجع إلى منى حتى ينفر لانه لم يبلغ المسافة.

817. عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : الرجل يريد السفر ، متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، الحديث .

818. عن العيص بن القاسم ، أنه سأل الصادق صلوات الله عليه عن الرجل يتصيد ؟ فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر ، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر.

819. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله عليه عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، فقيل : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عزوجل إن الله قد وضعه عنه.

820. عن محمد ، عن أحدهما صلوات الله عليه قال : إذا شيع الرجل أخاه فليقصر ، فقلت : أيهما أفضل ، يصوم أو يشيعه ويفطر ؟ قال : يشيعه ، لان الله قد وضعه عنه إذا شيعه .

821. عن زرارة قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكاري ، والكري ، والراعي ، والاشتقان لانه عملهم.

822. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكاري والجمال. ت عرفت من حديث زرارة ان العلة هو كون السفر عملهم.

823. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله عليه قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكارين ، ولا على الجمالين .

824. عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الاول صلوات الله عليه ، أنه قال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.

825. عن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الاول صلوات الله عليه : الرجل يتخذ المنزل فيمر به ، أيتم أم يقصر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه.

826. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول صلوات الله عليه عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ، أيتم صلاته أم يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياع مثل ذلك إذا مر بها . ت وليس المصر وطنه اي لا يستوطنه. هذا هو المصدق.

827. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم أم يقصر ؟ قال : يتم فيها . ت اي هذه عادة له فهو مستوطن.

828. عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان ، عليه صوم ؟ قال لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة . قال : وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام .

829. عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في حديث قال : إن شئت فانو المقام عشرا وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة .

830. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى يبغي له أن يكون مقصرا ؟ ومتى ينبغى له أن يتم ؟ فقال : إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول : غدا أخرج أو بعد غد ، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فاذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك .

831. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، الحديث .

832. عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : إذا عزم الرجل أن يقيم عشرا فعليه إتمام الصلاة ، وإن كان في شك لا يدري ما يقيم ؟ فيقول : اليوم أو غدا ، فليقصر ما بينه وبين شهر ، فان أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة .

833. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث .

834. عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ؟ قال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا.

835. عن علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن الاول صلوات الله عليه عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلاة ، قال : يتم إذا بدت له الاقامة .

836. عن محمد بن مسلم ـ في حديث ـ قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال : إذا خرجت فصل ركعتين. ت اي في السفر.

837. عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا اصلي حتى أدخل أهلي ؟ فقال : صل وأتم الصلاة ، قلت : فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى أخرج ؟ فقال : فصل وقصر، فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله.

838. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟ قال : نعم ، الحديث.

839. عن زرارة قال : سألت جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد .

840. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن الصلاة بمكة والمدينة ، تقصير أو تمام ؟ فقال قصر مالم تعزم على مقام عشرة أيام.

841. عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي .

842. عن منصور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال : الجمعة واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبي.

843. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا تكون جماعة بأقل من خمسة .

844. عن منصور يعني ابن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل أحد ، الحديث .

845. عن زرارة قال : حثنا أبو عبدالله صلوات الله عليه على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه ، فقلت : نغدو عليك ؟ فقال : لا ، إنما عنيت عندكم.

846. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في حديث ـ قال : إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام.

847. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأول ، فيقول جبرئيل : يا محمد ، قد زالت الشمس فانزل فصل ، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام .

848. علي بن يقطين ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة ، قبل الجمعة افضل أو بعدها؟ قال : قبل الصلاة.

849. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته ، فاذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة، فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه.

850. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال : وليقعد قعدة بين الخطبتين .

851. عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى .

852. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : إذا أدركت الأمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر. ت: هذا في صلاة الجمعة.

853. عن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى ، واجهر فيها ، فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً. ت: وهو يتشهد كناية عن الركوع.

854. عن الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة.

855. عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم ، فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا ، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع .

856. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال ـ في حديث ـ : إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيام يوم الجمعة .

857. عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .

858. عن جميل بن دراج ، عن الصادق صلوات الله عليه ، أنه قال : صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة .

859. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : صلاة العيدين مع الإمام سنة ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلا الزوال .

860. عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام.

861. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

862. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال : ليس صلاة إلا مع إمام .

863. عن زرارة قال : أبو جعفر صلوات الله عليه : ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة .

864. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء .

865. عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر .

866. عن محمد ، عن أحدهما صلوات الله عليه ، في صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبة، والتكبير بعد القراءة: سبع في الأولى ، وخمس في الأخيرة ، الحديث .

867. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة ، تكبر في الأولى واحدة ، ثم تقرأ ، ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ، والسابعة تركع بها ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ، ثم تكبر أربعا والخامسة تركع بها ، وقال : ينبغي للإمام أن يلبس حلة ، ويعتم شاتياً كان أو صايفاً .

868. عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح صلوات الله عليه عن التكبير في العيدين ، أقبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية ، والدعاء بينهما ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ، ثم تقرأ وتكبر خمساً ، وتدعو بينها ، ثم تكبر أخرى وتركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً ، يقوم يقرأ ثم يكبر أربعا ويدعو بينهن ، ثم يركع بالتكبيرة الخامسة .

869. عن محمد ين قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال : المواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة .

870. عن الحلبي عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : قلت : تجوز صلاة العيدين بغير عمامة ؟ قال : نعم ، والعمامة أحب إليّ.

871. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال الناس لأمير المؤمنين صلوات الله عليه : ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين ؟ فقال : لا أخالف السنة .

872. عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ، فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر ، تقول فيه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله

أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير ، وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير .

873. عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يتعجل في يومين من منى ، أيقطع التكبير ؟ قال : نعم ، بعد صلاة الغداة .

874. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن النساء ، هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ، ولا يجهرن .

875. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ؟ قال : يتم صلاته ثم يكبر ، قال : وسألته عن التكبير بعد كل صلاة ؟ فقال : كم شئت ، إنه ليس شيء موقت ، يعني في الكلام .

876. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين ؟ قال : ما شئت من الكلام الحسن .

877. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين . إلى أن قال . ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

878. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في صلاة الكسوف ، قال . وهي فريضة .

879. عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر صلوات الله عليه هذه الرياح والظلم التي تكون ، هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

880. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة ، منها صلاة الكسوف .

881. عن رهط وهم : الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم ، عن كليهما ، ومنهم من رواه عن أحدهما . قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها .

882. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : ابدأ بالفريضة ، فقيل له : في وقت صلاة الليل ، فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

883. عن أبي بصير قال : انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله صلوات الله عليه في شهر رمضان ، فوثب وقال : إنه كان يقال : إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم .

884. عن رهط وهم : الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ، ومنهم من رواه عن أحدهما : إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات ، صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها .

885. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأل الصادق صلوات الله عليه عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف ، فقال الصادق صلوات الله عليه : صلاتهما سواء .

886. عن الحلبي قال : سألته عن الصلاة في رمضان ؟ فقال : ثلاث عشر ركعة ، منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك اصلي ، ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله .

887. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الصلاة في شهر رمضان ؟ فقال : ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ، ولو كان فضلا كان رسول الله أعمل به وأحق .

888. عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول في الاستخارة : تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم تقول : اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، وأنت عالم للغيوب ، أستخير الله برحمته ، ثم قال : إن كان الامر شديدا تخاف فيه قلت مائة مرة ، وإن كان غير ذلك قلته ثلاث مرات . ت: في الاستخارة اي في صلاة الاستخارة.

889. عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه أن قال : يا علي ، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال : اللهم أعنه ـ إلى أن قال ـ وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل .

890. عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال: إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم، لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير.

891. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: إن الله عزّ وجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك ان الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة.

892. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ـ في حديث ـ أنه سمع الرضا صلوات الله عليه يقول: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه لتكون على النعم من الله عزّ وجلّ فما أزال منها على وجل ـ وحرك يده ـ حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله عليّ فيها .

893. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء ، وعفا عما سوى ذلك : على الذهب والفضة ، وثلاثة من

الحيوان : الإبل والبقر والغنم ، ومما أنبتت الارض : الحنطة والشعير والزبيب والتمر فقال له الطيار . وأنا حاضر . : إن عندنا حبا كثيرا ، يقال له : الارز ؟ فقال له أبو عبدالله صلوات الله عليه : وعندنا حب كثير ، قال : فعليه شيء ؟ قال : لا ، قد أعلمتك أن رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك .

894. عن زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر، وليس في نقر الفضة زكاة.. الحديث.

895. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال: ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء، يعنى: الابل والبقر والغنم.

896. عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب صلوات الله عليه : لا زكاة على يتيم .

897. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن مال اليتيم؟ فقال: ليس فيه زكاة.

898. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

فصل10

899. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه انه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس.

900. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك.

901. عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لابي الحسن الرضا صلوات الله عليه : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي.

902. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: لا صدقة على الدين.. الحديث.

903. عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة، على المقرض، أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته.

904. عن الحسن بن عطية قال: قلت لهشام بن أحمر: احب أن تسأل لي أبا الحسن صلوات الله عليه إن لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني، أفعليّ فيها زكاة؟ فقال: لا تقضي ولا تزكي، زك.

905. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء.. الحديث.

906. زرارة قال: قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : رجل كن عنده أربع أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة، أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئا منهن، لانه ليس شيء منهن تاما، فليس تجب فيه الزكاة.

907. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحده ففيها حقة ، وإنما سميت حقةلانها استحقت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون.

908. أبي بصير، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: سألته عن الزكاة؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة، فاذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة... الحديث.

909. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال: قلت له: في الجواميس شيء ؟ قال مثل: ما في البقر.

910. عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: ليس في ما دون الاربعين من الغنم شيء، فاذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة... الحديث.

911. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ـ في حديث زكاة الابل ـ قال: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها.

912. عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن الذهب والفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة ؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألته عن النيف الخمسة والعشرة ؟ قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهما .

913. عن الحسين بن يشار قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة ؟ فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها... الحديث.

914. عن زرارة، أنه قال لأبي عبدالله صلوات الله عليه : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا، أيزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم.

915. عن زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ليس في نقر الفضة زكاة. ت: نقر جمع نقر اي السبيكة.

916. عن علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم صلوات الله عليه ، قال : قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة أنزكيه ؟ فقال : لا ، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء ، قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش ، ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة.

917. عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الحلي، أيزكي؟ فقال: إذا لا يبقى منه شيء.

918. عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: سألته عن الحلي، فيه زكاة؟ قال: لا.

919. عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا، أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه.

920. عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى صلوات الله عليه عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به.

921. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه إنه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.

922. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال: ليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء.

923. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء

924. عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستون صاعا.

925. عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله صلوات الله عليه : في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحا أو كان بعلا ، العشر، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر.

926. عن زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال في الزكاة: ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا.

927. عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي؟ فقال ابو عبدالله صلوات الله عليه : لا تصلح لغني.

928. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته ، أيأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس .

929. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك إنهم عياله لازمون له .

930. عن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الأول صلوات الله عليه : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم .

931. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن العشور التي تؤخذ من الرجل ، أيحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم ، إن شاء .

932. عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن صدقة المال يأخذه السلطان ؟ فقال : لا آمرك أن تعيد .

933. عن ابن سنان ـ يعني : عبدالله ـ ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم .

934. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال : إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها ، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها. ت: ثقة اي امين.

935. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يعطي الزكاة يقسمها ، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ فقال : لا باس.

936. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه.

937. عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه إنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها.

938. عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : إن شيخا من أصحابنا يقال له : عمر ، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين : أما إن عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأني رأيتك اشتريت لحما وتمرا ، فقال : إنما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال : فوضع أبو عبدالله صلوات الله عليه يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ، ثم قال : إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج.

939. عن علي بن يقطين ، أنه قال لأبي الحسن الأول صلوات الله عليه: يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم ، لا بأس .

940. عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الصرورة، أيحج من الزكاة ؟ قال : نعم

941. عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال : سأل رجل أبا عبدالله صلوات الله عليه وأنا جالس فقال : إني اعطى من الزكاة، فأجمعه حتى أحج به ؟ قال : نعم ، يأجر الله من يعطيك .

942. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الاول صلوات الله عليه عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال: نعم.

943. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه إنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس .

944. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال : الفطرة واجبة على كل من يعول .

945. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا . ت: يأخذ من الزكاة ، كناية عن فقره.

946. عن بدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام ـ في حديث زكاة الفطرة ـ قال : ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .

947. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير. الحديث.

948. عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الفطرة ؟ فقال : عن الصغير والكبير والحر والعبد ، عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أوصاع من تمر أو صاع من زبيب .

949. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته ، أتكون عليه فطرته ؟ قال : لا ، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال: الولد والمملوك والزوجة وام الولد .

950. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ، الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والغني والفقير. الحديث .

951. عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أوصاع من شعير ، أوصاع من أقط ، عن كل إنسان حر أو عبد، صغير أو كبير . . . الحديث .

952. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه . الحديث

953. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن صدقة الفطرة ؟ فقال : على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من بر ، والصاع أربعة أمداد .

954. عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله صلوات الله عليه عن صدقة الفطرة ؟ فقال : على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، صاع من بر او صاع من تمر أو صاع من شعير والصاع أربعة أمداد

955. عن عمر بن يزيد ـ في حديث ـ قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه : نعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس ، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق . وسألته : يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لاهل بيت المؤمن ؟ قال : لا بأس .

956. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ـ في حديث في صدقة الفطرة ـ قال : وقال : التمر أحب ذلك إلي ـ يعني :الحنطة والشعير والزبيب ـ

957. عن زرارة وابن مسكان جميعا ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم؛ لبن أو زبيب أو غيره .

958. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر .وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا .

959. عن زرارة والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، أنهما قالا : على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد ، وصغير وكبير ، يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره . . . والحديث

960. عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الفطرة ، متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فان بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .

961. عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا ، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها .

962. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين .

963. عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : كان في وصية رسول الله صلى الله عليه واله لأمير المؤمنين صلوات الله عليه : اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال : اللهم أعنه . إلى أن قال : . وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول : قد أسرفت ولم تسرف .

964. عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر صلوات الله عليه : أعط السائل ولو كان على ظهر فرس.

965. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناؤه عن الناس .

966. عن جميل قال : قال الصادق صلوات الله عليه : خياركم سمحاؤكم ، وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الايمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم ، وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن ، وفي ذلك مرغمة الشيطان ، وتزحزح عن النيران ، ودخول الجنان ثم قال لجميل : يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك ، قلت : جعلت ، فداك من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر . الحديث .

967. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعا .

968. عن الحلبي . في حديث . قال : سالت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الكنز ، كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن ، كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن ، كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

969. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال : ما عالجته بمالك ففيه . ماأخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس .

970. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الملاحة ؟ فقال : وما الملاحة ؟ فقال : أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت

: والكبريت

والنفط يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس .

971. عن عبيدالله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الكنز كم فيه ؟ فقال : الخمس . . . الحديث .

972. عن جميل بن صالح ، قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : رجل وجد في منزله ديناراً ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه دينارا ، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره ، أو يضع فيه شيئا ؟ قلت : لا ، قال : فهو له .

973. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها ، فالذي وجد المال أحق به .

974. عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه : يا سيدي ، رجل دفع إليه مال يحج به ، هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس ، أو على ما فضل في يده بعد الحج ؟ فكتب صلوات الله عليه : ليس عليه الخمس .

975. عن ابن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفر صلوات الله عليه : الخمس ، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب : بعد المؤونة .

976. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه قال: سئل عن قول الله عزّ وجلّ : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له : فما كان لله ، فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه واله فهو للإمام ، فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ، ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الإمام ، أرأيت رسول الله صلى الله عليه واله كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الامام.

977. عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء .

978. عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه ، نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ولنا صفو المال . . الحديث .

979. عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر صلوات الله عليه من رجل يسأله : أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : من أعوزه شيء من حقي فهو في حل.

980. عن هشام بن الحكم ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن علة الصيام ؟ فقال : إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير ، لان الغني كلما أراد شيئا قدر عليه ، فأراد الله تعالى أن يسوي بين خلقه ، وأن يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع .

981. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يبدو له ـ بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ، ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا .

982. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال علي صلوات الله عليه : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء افطر .

983. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء وإلا صمت ؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام.

984. عن سعيد الاعرج قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان ، أفأقضيه ؟ قال : لا ، هو يوم وفقت له .

985. عن معمر بن يحيى ، أنه سمع أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول ـ في حديث ـ : إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم .

986. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر.

987. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية . الحديث .

988. عن زيد الشحام عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر . . الحديث .

989. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.

990. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إذا رأيتم الهلال فأفطروا . . الحديث .

991. عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني . ت: قوله فلا تؤدوا بالتظني فيه دلالة على جواز ادائه بالعلم الاعم من الرؤية.

992. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه انه قال في شهر رمضان : هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان .

993. عن زيد الشحام عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن يشهد لك بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك ، فاقض ذلك اليوم.

994. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال : وإذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين .

995. عن الحلبي عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : قلت : أرايت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن يشهد لك بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

996. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال : إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما .

997. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنّه قال : صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه.

998. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان ؟ فقال : لا يقضه إلاّ أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر . . الحديث . ت: قوله من جميع أهل الصلاة دال على ثبوته في البلد بثبوته في اي بلد.

فصل11

999. عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه أبوعمر : أخبرني يا مولاي ، إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ، ويقول قوم من الحساب قبلنا : إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر ، وافريقية ، والاندلس ، هل يجوز . يا مولاي . ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا ، وفطرهم خلاف فطرنا ؟ فوقع : لا تصومن الشك ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته . ت: أفطر لرؤيته اي اي المنع من الرأي و التظني و ليس المنع من اعتماد الرؤية في تلك البلدان الغربية.

1000. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .

1001. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ، ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما اسلم فيه.ت اي من ايام.

1002. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ ؟ قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي .

1003. عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت ؟ قال : لا يقضى عنه ، والحائض تموت في شهر رمضان ؟ قال : لا يقضى عنها .

1004. عن محمد قال : سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت ؟ قال : ليس عليها شيء .

1005. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الاول ويصوم الثاني ، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول .

1006. عن ابن سنان ـ يعني : عبدالله ـ عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعا فهو أفضل ، وإن قضاه متفرقا فحسن .

1007. عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأل أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار ، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين .

1008. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء . قال : قلت : أرأيت إن بقي علي شيء من صوم شهر رمضان أقضيه في ذي الحجة ؟ قال : نعم.

1009. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وقطعه ؟ فقال : اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت .

1010. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليلة القدر في كل سنة ، ويومها مثل ليلتها .

1011. عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع . ت: اي يتعمد ذلك.

1012. عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال صلوات الله عليه : عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع. ت: اي يتعمد ذلك.

1013. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل والمرأة ، هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا باس .

1014. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق .

1015. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ؟ قال : لا يفطر ، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه.

1016. عن أبي سعيد القماط ، أنه سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عمّن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح ؟ قال : لا شيء عليه، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال .

1017. عن العيص بن القاسم ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل ؟ قال : لا بأس .

1018. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ؟ فقال : يتم صومه ولا قضاء عليه .

1019. عن ابن رئاب قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه وأنا حاضر ، عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح ؟ قال : لا بأس ، يغتسل ويصلي ويصوم .

1020. عن حبيب الخثعمي قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم ؟ قال : صم .

1021. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الصائم يشتكي أُذنه يصب فيها الدواء ؟ قال : لا بأس به .

1022. عن حماد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله صلوات الله عليه وأنا أسمع عن الصائم ، يصب الدواء في أُذنه ؟ قال : نعم .

1023. عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام ـ في حديث ـ أنه كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم .

1024. عن عبدالحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس بالكحل للصائم .

1025. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الصائم أيحتجم ؟ فقال : إني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : الغشيان أو تثور به مرة ، قلت : أرأيت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئا ؟ قال : نعم إن شاء.

1026. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان .

1027. عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الصائم ، يحتجم ؟ فقال : لا بأس ، إلا أن يتخوف على نفسه الضعف .

1028. عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب .

1029. عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الصائم يستاك أي النهار شاء .

1030. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه : أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به .

1031. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الصائم ، أي ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء .

1032. عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة . . الحديث .

1033. عن محمد بن مسلم قال : سئل أبوجعفر صلوات الله عليه عن القلس ، يفطر الصائم ؟ قال : لا .

1034. عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : الصائم يشم الريحان والطيب ، قال : لا باس به .

1035. عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الصائم ، يشم الريحان ، أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به .

1036. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان .

1037. عن جميل وزرارة جميعا ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا تنقض القبلة الصوم .

1038. عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر ، فتذوق المرق تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس به . . . الحديث .

1039. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحلّ الصلاة صلاة الفجر . . . الحديث

1040. عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : آمر الجارية : لتنظر إلى الفجر فتقول : لم يطلع بعد ، فآكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت ، قال : اقضه ، أما انك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء .

1041. عن أبي بصير عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فافطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فاذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، إن الله عزوجل يقول : وأتموا الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه أكل متعمدا .

1042. عن زرارة قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا .

1043. عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم صومي ؟ فقال : أجبه وأفطر .

1044. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك . وعدد أشياء غير هذا . قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

1045. عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن أحدا ، ولا يجهل ، ولا يسرع إلى الايمان والحلف بالله ، وإن جهل عليه أحد فليحتمل .

1046. عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، فيصوم ؟ قال : ليس من البر الصوم في السفر .

1047. عن معاوية بن عمار قال : سمعته يقول إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة .

1048. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر ؟ فسكت ، فسألته غير مرة فقال : يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله .

1049. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت .

1050. عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه . في حديث . قال : سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضي إذا قام في المكان ؟ قال : لا ، حتى يجمع على مقام.

1051. عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر ؟ قال : أفريضة ؟ فقلت : لا ، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة ، فقال : تقول : اليوم وغدا ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تصم.

1052. عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، أله أن يصيب من النساء ؟ قال : نعم .

1053. علي بن الحكم قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل ، يجامع أهله في السفر في شهر رمضان ؟ فقال : لا بأس به .

1054. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم .

1055. عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنّهما لا يطيقان الصوم ، وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمدّ من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه ، تقضيانه بعد .

1056. عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : ما حد المريض إذا نقه في الصيام ؟ فقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه ، إذا قوي فليصم .

1057. عن أيوب ابن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث صلوات الله عليه أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضى ما فاته أم لا ؟ فكتب صلوات الله عليه : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

1058. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : تفطر حين تطمث .

1059. عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن المرأة تلد بعد العصر ، أتتم ذلك اليوم ام تفطر ؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم .

1060. عن رفاعة بن موسى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ؟ قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها.

1061. عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض ، قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها ، قال : تقضيها ، قلت : فإنها قضتها ثم يئست من المحيض ، قال : لا تعيدها ، أجزأها ذلك . و عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه مثل ذلك .

1062. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن .

1063. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه : هل صام أحد من آبائك شعبان قط ؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه واله .

1064. عن قتيبة الاعشى قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان .

1065. عن زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : لا وصال في صيام .

1066. عن زرارة أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن صوم الدهر ؟ فقال : لم يزل مكروها .

1067. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قال النبي صلى الله عليه واله : ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها.

1068. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه واله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : أن تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدّق من بيته إلا بإذنه ، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب. الحديث .

1069. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله عليه عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، فقيل : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عزوجل إن الله قد وضعه عنه .

1070. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمر المئزر ، وطوى فراشه .

1071. عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان . . الحديث .

1072. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال وتصوم ما دمت معتكفا .

1073. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : لا اعتكاف إلا بصوم . الحديث .

1074. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : لا اعتكاف إلا بصوم .

1075. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : ومن اعتكف صام .

1076. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ إلى الجمعة أو جنازة أو غائط .

1077. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم.

1078. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في المعتكفة إذا طمثت ، قال : ترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت فقضت ماعليها .

1079. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات . إلى أن قال : . وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك .

1080. عن حماد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني ، انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا .

1081. عن أبي بصير . يعني المرادي . ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة .

1082. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج ، إن شاؤوا وإن أبوا ، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحج .

1083. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به . الحديث .

1084. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا قدرالرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام . الحديث .

1085. عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : قوله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال : يكون له ما يحج به . . . الحديث

1086. عن محمد بن مسلم . في حديث . قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : فإن عرض عليه الحج فاستحيى ؟ قال : هو ممّن يستطيع الحج ، ولم يستحيي ؟ ! ولو على حمار أجدع أبتر ، قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل.

1087. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ، أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة .

1088. عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فإنّه لا يسعه إلاّ أن يخرج ولو على حمار أجدع ابتر .

1089. عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى ؟ فقال : من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممّن يستطيع الحج .

1090. عن شهاب ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل أعتق عشيّة عرفة عبدا له ، قال : يجزي عن العبد حجة الاسلام ، ويكتب للسيد أجران : ثواب العتق وثواب الحج .

1091. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : مملوك أعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج.

1092. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه .

1093. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة ، قلت : حجة الاجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة .

1094. وعن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

1095. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها ، حجته ناقصة أم تامة ؟ قال : لا ، بل حجته تامة .

1096. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان صرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعا فمن ثلثه .

1097. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان صرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعا فمن ثلثه .: فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل .

1098. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله .

فصل12

1099. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألت عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان صرورة حج عنه من وسط المال ، وإن كان غير صرورة فمن الثلث .

1100. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا أُحصر الرجل بعث بهديه . إلى أن قال : . قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ؟ قال : يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر ، إنما هو شيء عليه .

1101. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ، هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم.

1102. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ، يحج عنه ؟ قال : نعم .

1103. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله .

1104. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ، أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

1105. عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ، أتقضى عنه ؟ قال : نعم .

1106. عن حكم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج ، فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة ، هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ؟ ويكون الحج لمن حج ؟ ويؤجر من أحج عنه ؟ فقال : إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعا واجر الذي أحجه .

1107. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق ؟ فقال : إبدأ بالحج فإنّه مفروض ، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفة ، وفي الصدقة طائفة .

1108. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فحجّ عنه بعض إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة ، قال : بل هي حجة تامة .

1109. عن رفاعة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه سئل عن الحج ، ماشيا أفضل أو راكبا ؟ فقال : بل راكبا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا .

1110. عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إنه بلغنا ، وكنا تلك السنة مشاة ، عنك أنك تقول في الركوب ؟ فقال : إن الناس يحجون مشاة ويركبون ، فقلت : ليس عن هذا أسألك فقال : عن أي شيء تسألني ؟ فقلت : أي شيء أحب إليك ، نمشي أو نركب ؟ فقال : تركبون أحب إليّ ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة.

1111. عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه واله خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشي بين الابل ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعقبة ، انطلق إلى اختك فمرها فلتركب ، فإن الله غني عن مشيها وحفاها ، قال : فركبت .

1112. عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا حفظ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزوجل : إن أردتم أن أرضى فقد رضيت.

1113. عن ذريح ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر انه لمحروم . ت اي ولا مانع يمنعه.

1114. عن معاوية بن عمار قال : سألت أباعبد الله صلوات الله عليه : عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولي ؟ فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات .

1115. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المرأة تحج بغير ولي ؟ قال : لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها . الحديث . ت: ولا ينبغي لهم أن يمنعوها اي حجة الاسلام.

1116. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن المرأة تحج بغير محرم ؟ فقال : إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك .

1117. عن محمد ـ يعني : ابن مسلم ـ عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبي أن يأذن لها في الحج ، فغاب زوجها ، فهل لها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام .

1118. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال : لا تحج المطلقة في عدتها .

1119. عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما ، قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله من قرب .

1120. عن أبي بصير ، عمّن سأله قال : قلت له : رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجّة ، فقال : يحج له رجل من حيث يبلغه .

1121. سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى (صلوات الله عليه) عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله .

1122. عن حكم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة ـ إلى أن قال : ـ فقال : إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعا ، وأجزأ الذي أحجه .

1123. عن رفاعة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال : تحج المرأة عن اختها وعن أخيها ، وقال : تحج المرأة عن أبيها .

1124. عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : يحج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، والمرأة عن المرأة .

1125. عن الحلبي ، عن عبد الله صلوات الله عليه قال : قلت له : الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج ، هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول بعدما يحرم :

اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه . ت: هذا على الاستحباب لما يأتي عن البزنطي.

1126. عن البزنطي ، أنه قال : سأل رجل أبا الحسن الاول صلوات الله عليه عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه ؟ قال: الله لا تخفى عليه خافية . ت اي لا يجب اللفظ و تكفي النية.

1127. عن يحيى الازرق قال : قلت لأبي الحسن صلوات الله عليه : الرجل يحج عن الرجل ، يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء .

1128. عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه : كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت .

1129. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إن أبي قد حج ووالدتي قد حجت ، وإن أخوي قد حجا ، وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأني قد أحببت أن يكونوا معي ، فقال : اجعلهم معك ، فإن الله جاعل لهم حجا ، لك حجا ، ولك أجرا بصلتك إياهم .

1130. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الصرورة ، أيحج من مال الزكاة ؟ قال : نعم .

1131. عن محمد بن عيسى اليقطيني قال : بعث إلي أبوالحسن الرضا صلوات الله عليه رزم ثياب وغلمانا وحجّة لي وحجّة لأخي موسى بن عبيد ، وحجة ليونس بن عبد الرحمن ، وأمرنا أن نحج عنه ، فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا. الحديث .

1132. عن معاوية ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال في القارن : لايكون قران إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج ، وهو طواف النساء ، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة .

1133. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج . . . الحديث .

1134. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، ويصلّي لكل طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة .

1135. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا يكون القارن إلا بسياق الهدي ، وعليه طوافان بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، فليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدي .

1136. عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : ذكر رسول الله صلى الله عليه واله الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج ، فأقبل الناس ، فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط ، وحلق العانة ، والغسل والتجرد في ازار ورداء ، او إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ،

وذكر انه حيث لبى قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج ، وكان يلبي كلما لقي راكبا ، أو علا أكمة أو هبط واديا ، ومن آخر الليل ، وفي ادبار الصلاة ، فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة ، وخرج حين خرج من ذي طوى ، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة ، وذكر ابن سنان ، انه باب بني شيبة ، فحمد الله واثنى عليه ، وصلى على أبيه ابراهيم ، ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم صلوات الله عليه ، ودخل زمزم فشرب منها ، وقال : « اللهم إني اسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء وسقم » ، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لاصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ثم قال : أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة .

1137. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

1138. عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إن بعض الناس يقول : جرّد الحجّ ، وبعض الناس يقول : اقرن وسق ، وبعض الناس يقول : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وقال : لو حججت ألف عام لم أقربها إلا متمتعا.

1139. عن علي بن جعفر قال : قلت لاخي موسى بن جعفر صلوات الله عليه : لاهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا ، لقول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

1140. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : في حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة .

1141. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون الاوقات إلى مكة .

1142. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال : وأهل مكة لا متعة لهم .

1143. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن الله تعالى يقول : الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

1144. عن الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن البدن ، كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي معقولة ، وتنحر وهي قائمة ، تشعر من جانبها الايمن ، ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت .

1145. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه إنما تشعر وهي معقولة .

1146. عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن البدنة ،كيف يشعرها ؟ قال : يشعرها وهي باركة ، وينحرها وهي قائمة ، ويشعرها من جانبها الايمن ، ثم يحرم إذا قلدت وأشعرت .

1147. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم .

1148. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير .

1149. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة ، وقال ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج .

1150. عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : قلت له : إن معنا صبيا مولودا ، فكيف نصنع به ؟ فقال : مر أمه تلقي حميدة فتسألها : كيف تصنع بصبيانها ؟ فأتتها فسألتها ، كيف تصنع ؟ فقالت : إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة .

1151. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه.

1152. عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب كلهم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال : لا بأس . ت: ثم يحرم اي بعد ان يحل.

1153. عن شعيب العقرقوفي قال : خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار ، فقدمت مكة ، فطفت وسعيت وأحللت من تمتعي ، ثم أحرمت بالحج ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن صلوات الله عليه أستفتيه في أمره ، فكتب إلي : مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة .

1154. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى .

1155. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع ، فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة .

1156. عن مرازم بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة ، أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة ؟ قال : ما أدركوا الناس بمنى .

1157. عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة .

1158. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية ، وكانت عمرة وحجة ، فإن اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن .

1159. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا ، ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف ، قال : يدع العمرة ، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه .

1160. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى صلوات الله عليه عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة ،كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحد المتعة إلى يوم التروية .

1161. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ارسلت ، إلى أبي عبد الله صلوات الله عليه: إن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع ؟ قال : تنتظر ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت فلتهل وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة.

1162. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت له : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبي - إلى أن قال - وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج .

1163. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق ، بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقت لاهل اليمن يلملم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل المغرب الجحفة ، وهي مهيعة ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة ، فوقته منزله .

1164. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه : من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ، ولا يجاوز الجحفة إلا محرما .

1165. عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها ، أيجب عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم ؟ قال : لا ، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها ، فإن تقليده الاول ليس بشيء .

1166. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله ، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وذكر المواقيت ثم قال : ولا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله .

1167. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن امرأة كانت مع قوم فطمثت ، فأرسلت إليهم فسألتهم ؟ فقالوا : ما ندري ، أعليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، فقال صلوات الله عليه : إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فتلحرم منه ، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها .

1168. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ، فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج.

1169. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله .

1170. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر ، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبهها .

1171. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك خير ما خرجت له ، وأعوذ بك من شر ما خرجت له ، اللهم أوسع علي من فضلك ، وأتمم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعل رغبتي فيما عندك ، وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه واله .

1172. عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كنت في سفر فقل : اللهم اجعل مسيري عبرا ، وصمتي تفكرا ، وكلامي ذكرا .

1173. عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إن معي أهلي وإني اريد الحج فأشد نفقتي في حقوي قال : نعم ، إن أبي صلوات الله عليه كان يقول : من قوة المسافر حفظ نفقته .

1174. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من الجور قول الراكب للماشي : الطريق .

1175. عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : إذا كان الرجل حاضرا فكنه ، واذا كان غائبا فسمه .

1176. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : استشر في أمرك الذين يخشون ربهم .

1177. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : لا تصحبوا أهل البدع ، ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله صلى الله عليه واله : المرء على دين خليله وقرينه .

1178. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : البادئ بالسلام أولى بالله ورسوله .

1179. عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من أخلاق المؤمن الإنفاق على قدر الإقتار ، والتوسع على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتداؤه إياهم بالسلام عليهم .

1180. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام ، والبادي بالسلام أولى بالله وبرسوله .

1181. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ثلاثة يرد عليهم الدعاء جماعة وإن كان واحداً : الرجل يعطس تقول يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره ، والرجل ليسلم على الرجل فيقول : السلام عليكم ، والرجل يدعو للرجل يقول : عافاكم الله .

1182. عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : مر أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقوم فسلم عليهم فقالوا : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، فقال لهم أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تجاوزوا بنا مثل ماقالت الملائكة لأبينا إبراهيم صلوات الله عليه إنما قالوا : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت .

1183. ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن من تمام التحية للمقيم المصافحة ، وتمام التسليم على المسافر المعانقة .

1184. ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا سلم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم .

1185. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما ، فإن في ذلك ما يحزنه ويؤذيه .

1186. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن الجوار يعمر الديار وينسئ في الأعمار .

1187. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام . . . الحديث .

1188. عن عبد الملك بن عتبة ، عن أبي الحسن الأول صلوات الله عليه قال : سألته عن القراطيس تجمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله ؟ قال : لا ، تغسل بالماء أولاً قبل .

1189. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه واله متكئا منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعا لله عزّ وجّل ، وما زوي ركبتيه أمام جليسه في مجلس قط ، وما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ، وما منع سائلا قط ، إن كان عنده أعطى ، وإلا قال يأتي الله به .

1190. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا .

1191. عن ذريح ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم .

1192. عن عنبسة العابد قال : قال لي أبو عبدالله صلوات الله عليه ما يقدم المؤمن على الله عزّ وجّل بشيء بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه .

1193. عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم ، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع .

1194. عن معاوية بن وهب ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : إصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافىء من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه .

1195. عن عمار بن مروان ، عن أبي الحسن الأول صلوات الله عليه قال : اصبر على اعداء النعم ، فإنك لن تكافىء من عصى الله فيك بأفضل من ان تطيع الله فيه .

1196. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن صلوات الله عليه: من علامات الفقه العلم والحلم والصمت إن الصمت باب من ابواب الحكمة ، إن الصمت يكسب المحبة إنه دليل على كل خير .

1197. عن مرازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ما عبدالله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن .

1198. عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه : قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ، ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاقد على التعاطف ، والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجّل ، رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه واله .

فصل13

1199. عن علي بن عقبة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله ، لا يخونه ولا يظلمه ، ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه .

1200. عن مرازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه انه قال : ما اقبح بالرجل ان يعرف اخوه حقه ولا يعرف حق اخيه .

1201. عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : إن الكذاب يهلك بالبينات ، ويهلك اتباعه بالشبهات .

1202. عن أبي بصير، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن رجلا من تميم أتى النبي صلى الله عليه واله فقال : اوصني ، فكان فيما أوصاه أن قال : لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم.

1203. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن العبد يحشر يوم القيامة وما أدمى دما فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك ، فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يا رب إنك تعلم أنك قبضتني وما سفكت دما ، قال : بلى ، وما سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه فنقلت حتى صار إلى فلان فقتله عليها ، فهذا سهمك من دمه.

1204. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : ألا انبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء المعايب.

1205. عن حريز عن أبي عبدالله صلوات الله عليه و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن نتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم ؟ قال : نعم ، لا بأس به.

1206. عن معاوية بن عمار ، وحماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي كليهما ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا يضرك بليل أحرمت أو نهار ، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس .

1207. عن معاويه بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطك، وقلم أظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك ، ولا يضرك بأي ذلك بدأت ، ثم استك واغتسل وألبس ثوبيك ، وليكن فراغك من ذلك ، إن شاء الله عند زوال الشمس ، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلي أن يكون عند زوال الشمس.

1208. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قلت له : إني اريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، فكيف أقول ؟ قال : تقول : اللهم إني اريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريد.

1209. عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين . . . الحديث .

1210. عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم ، إذا بلغت الوقت فلتحرم .

1211. عن رفاعة بن موسى . في حديث . قال : وقال أبو عبدالله صلوات الله عليه إن الحطابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً .

1212. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم صلوات الله عليه عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ؟ قال : لا بأس به ، يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره.

1213. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم.

1214. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ، أيأكله ؟ قال : لا.

1215. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل. الحديث.

1216. عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ، قال : فليأكل منه الحلال ، وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم. ت: حرمة الصيد والاكل على المحرم لا يستلزم عدم التذكية.

1217. عن حريز قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن محرم أصاب صيدا أيأكل منه المحل ؟ فقال : ليس على المحل شيء ، إنما الفداء على المحرم.

1218. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال؟ فقال : لا بأس ، انما الفداء على المحرم.

1219. عن معاوية ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : والسمك لا بأس بأكله طريه ومالحه ويتزود ، قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال : فليختر الذين ياكلون ، وقال : فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر.

1220. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله. الحديث . ت لانه من صيد البر.

1221. عن علي بن مهزيار قال : سألت الرجل صلوات الله عليه عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال : يشرب من جلودها.

1222. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلا .

1223. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل ، فقضى أن يخلي سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل ، فإذا أحل خطبها إن شاء ، وإن شاء أهلها زوجوه ، وإن شاؤوا لم يزوجوه .

1224. عن سعد بن سعد الأشعري القمي ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها ؟ قال : نعم .

1225. عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج .

1226. عن محمد بن إسماعيل . يعني ابن بزيع . قال : رأيت أبا الحسن صلوات الله عليه كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من ريحه .

1227. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : لا بأس أن يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم .

1228. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الحناء ؟ فقال : إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس .

1229. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فأما للزينة فلا.

1230. عن زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة .

1231. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة .

1232. عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه ؟ فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه .

1233. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه ؟ قال : نعم ، ويلبس المنطقة والهميان .

1234. يعقوب بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشده في وسطي ، فقال : لا بأس ، أو ليس هى نفقتك ، وعليها اعتمادك بعد الله عزّ وجّل ؟ .

1235. عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه المحرم يشد الهميان في وسطه ؟ فقال : نعم ، وما خيره بعد نفقته .

1236. عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ؟ قال : يستوثق منها فإنها تمام حجه .

1237. عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المحرم يلبس الجوربين ؟ قال : نعم والخفين إذا اضطر إليهما .

1238. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه : إن المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه .

1239. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : المحرم إذا خاف لبس السلاح .

1240. عن حريز ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن محرم غطى رأسه ناسيا ، قال : يلقى القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه .

1241. عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، والمرأة لا بأس أن تغطي وجهها كله.

1242. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ولا يرتمس المحرم في الماء .

1243. عن الحلبي ـ في حديث ـ قال : لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته .

1244. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر .

1245. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لا ، قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : نعم.

1246. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون .

1247. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى الرضا صلوات الله عليه هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب نعم.

1248. عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر .

1249. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه .

1250. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .

1251. عن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه.

1252. عن أبي بصير ـ يعني ليث بن البختري ـ عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : تذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج .

1253. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه ، وهو في الحل والحرم جميعا .

1254. عن محمد ـ يعني ابن مسلم ـ عن أبي جعفر صلوات الله عليه عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيبا .

1255. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه ، فعلى كل واحد منهم قيمته.

1256. عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم ؟ قال : على كل من أكل منهم فداء صيد ، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا.

1257. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان ، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا. ت: أصبتم بمثل هذا اي يحتاط للعلم بان يكون هناك علم اجمالي و لا تفصيل فيحتاط للعلم و ليس الاحتياط لاجل شك او ظن.

1258. عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيدا ، فقال : على كل واحد منهما الفداء.

1259. عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : محرم أصاب صيدا ؟ قال : عليه الكفارة قلت : فإن هو عاد ؟ قال : عليه كلما عاد كفارة.

1260. عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس ، فقال : أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى.

1261. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة ، فعليه الحج من قابل.

1262. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في المحرم يقع على أهله ، فقال : يفرق بينهما ، ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما ، حتى يبلغ الهدي محله.

1263. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ، قال: يهريق دما.

1264. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع.

1265. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه إن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل ، وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به.

1266. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه.

1267. سعد بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سألته عن المحرم يظلل على نفسه ، فقال : أمن علة ؟ فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم ، فقال : هي علة يظلل ويفدي.

1268. عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا صلوات الله عليه : المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة.

1269. عن أبي علي بن راشد قال : قلت له صلوات الله عليه : جعلت فداك إنه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي حر الشمس ، فقال : ظلل وأرق دما ، فقلت له : دما أو دمين ؟ قال : للعمرة ؟ قلت : إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال : فأرق دمين.

1270. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم.

1271. عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك أو سويق.

1272. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، قلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم. وقال : أما بلغك قول أبي عبدالله صلوات الله عليه : حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي.

1273. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا أحصر الرجل بعث بهديه ، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ، ولينحر هديه ، ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة . قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال : يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ، ويعتمر إنما هو شيء عليه.

1274. عن حفص بن البختري قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد ؟ قال : لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم ، لانه لم ير للحرم حرمة.

1275. عن علي بن مهزيار ، قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه : المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الامصار ؟ فكتب : المقام عند بيت الله أفضل.

1276. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه . يعني يلف على الحديد شيئا.

1277. ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ، ولكن إذا دخل مكة لم يظهره.

1278. عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : إني لا اخلص إلى الحجر الاسود ، فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك.

1279. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : والطواف فريضة.

1280. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم. ت: يقصد طواف النساء.

1281. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه انه قال : يستحب أن تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة.

1282. عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر ، وصل على محمد وآله. قال : وسمعته إذا أتى الحجر يقول : الله أكبر ، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله .

1283. عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : وكيف طاف ستة أشواط ، قال : استقبل الحجر ، وقال : الله أكبر وعقد واحدا ، فقال أبو عبدالله صلوات الله عليه : يطوف شوطا ، فقال سليمان : فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله ، قال : يأمر من يطوف عنه.

1284. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة طواف فريضة ؟ قال : فليعد طوافه ، قيل : إنه قد خرج وفاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء.

1285. عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : إني طفت فلم أدر أستة طفت أم سبعة ، فطفت طوافا آخر، فقال : هلا استأنفت ؟ قلت : طفت وذهبت ، قال : ليس عليك شيء.

1286. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ، ثم ليصل ركعتين.

1287. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط ؟ قال : يضيف إليها ستة.

1288. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن في كتاب علي صلوات الله عليه : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف اليها ستا ، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا.

1289. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : أما السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين. ت: هذا يشرح معنى اليقين في حديث الشك في والركعات.

1290. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل. ت اي افضل في باقي المناسك.

1291. عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف ؟ قال : يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف.

1292. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل قدم مكة في وقت العصر ، قال : يبدأ بالعصر ثم يطوف.

1293. عن علي بن رئاب قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه.

1294. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.

1295. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع.

1296. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويتّقى عليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها.

1297. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه انه قال : المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما.

1298. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم.

فصل14

1299. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه.

1300. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فان لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه.

1301. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : يأمر من يقضي عنه إن لم يحج ، فإنّه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت.

1302. عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم.

1303. عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى ؟ قال : لا بل يصلي ثم يسعى.

1304. عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم.

1305. عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما.

1306. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي ، أو يقضي عنه وليه ، أو رجل من المسلمين.

1307. عن محمد بن عيسى قال : كتب أبوالقاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل صلوات الله عليه يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب : أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.

1308. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر . إلى أن قال : . فاذا فعلت فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم ، فطف بالبيت تطوعا ما شئت.

1309. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ؟ قال : تسعى.
قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ؟ قال : تتم سعيها.

1310. عن زرارة عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث قصر الصلاة . قال : أو ليس قال الله عزّ وجلّ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزّ وجلّ قد ذكره في كتابه ، وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله .

1311. عن جميل قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال : تقول إذا وقفت على الصفا : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير.

1312. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . انه قال في رجل ترك السعي متعمدا ، قال : لا حج له.

1313. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، قال : يعيد السعي ، قلت : فإنه خرج قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة... الحديث.

1314. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ، قال : يطاف عنه.

1315. عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ؟ قال : لا شيء عليه.

1316. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة.

1317. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا.

1318. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث الطواف . قال : وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا.

1319. عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام . في حديث . قال : وكذلك إذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة.

1320. عن رفاعة بن موسى قال : قلت : لابي عبدالله صلوات الله عليه : اشهد شيئا من المناسك وأنا على غير وضوء ؟ قال : نعم ، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة.

1321. عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما ، قال : تتم سعيها.
وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى.

1322. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس.

1323. عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد.

1324. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر من شعره ، فاذا فعل ذلك فقد أحل.

1325. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : ليس في المتعة إلا التقصير.

1326. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر. وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم. وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله ، وللمقصرين قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله ، وللمقصرين فقال : وللمقصرين.

1327. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير... الحديث.

1328. عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته.

1329. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه –في الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج – قال : يستغفر الله.

1330. عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ، ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ، ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج ، فقال : ليس عليه شيء ، إذا صلى فليجدد التلبية.

1331. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ، ويبيت بها إلى طلوع الشمس.

1332. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ينبغي للامام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج.

1333. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة.

1334. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه : قال على الامام أن يصلي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج إلى عرفات.

1335. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال في رجل أدرك الامام وهو بجمع ، فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها ، وليقم بجمع فقد تم حجه.

1336. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا ، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده ، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل.

1337. عن حريز ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا ؟ فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل

1338. عن الحسن العطار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا ، فليقف قليلا بالمشعر الحرام ، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه.

1339. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من أدرك جمعا فقد أدرك الحج... الحديث.

1340. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من أدرك جمعا فقد أدرك الحج.

1341. عن سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : معنا نساء ، قال : أفض بهن بليل، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة ... الحديث.

1342. عن إسماعيل ابن همام قال : سمعت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه يقول : لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس... الحديث.

1343. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل.

1344. عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما ، قال : والصبيان يرمى عنهم.

1345. عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل أغمي عليه ؟ فقال : يرمى عنه الجمار.

1346. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : المبطون يرمى عنه.

1347. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع.

1348. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة... الحديث.

1349. عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها ، هل تجزئ عنه ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا .

1350. عمران الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم.

1351. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل اشترى كبشا فهلك ؟ قال : يشتري مكانه آخر... الحديث.

1352. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل أهدى هديا وهو سمين ، فأصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي ؟ قال : يذبحه وقد أجزأ عنه.

1353. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ، أتجزئ عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم إنما له ما نوى.

1354. عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره ، يؤكل منها ؟ قال : نعم يؤكل من كل البدن .

1355. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله... فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق ، أو في أهله... الحديث.

1356. عن أبي بصير . يعني المرادي . قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة ، فقال : ليس له أن يلقى شعره إلا بمنى.

1357. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير.

1358. عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : إني حلقت راسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب ، قلت : وألبس القميص وأتقنع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم.

1359. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر.

1360. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى صلوات الله عليه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح ، قال : إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه.

1361. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة : إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى.

1362. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى.

1363. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنّه قال : إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها.

1364. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ، ولا يبيت بها.

1365. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ؟ قال : فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك.

1366. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال : قلت له : الرجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة.

1367. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص ، قال : فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة ، فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيهن هي ؟ فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمى بها... الحديث.

1368. عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول في قول الله عزّ وجلّ : واذكروا الله في أيام معدودات قال : في أيام التشريق.

1369. عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عمن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله ؟ فقال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه.

1370. ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا ، لان الله عزّ وجلّ يقول : وأتموا الحج والعمرة لله .

1371. عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : قول الله عزّ وجلّ : واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه.

1372. عن معاوية بن عمار ، قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أفرد الحج ، هل له أن يعتمر بعد الحج ؟ قال : نعم ، إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن.

1373. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة ، قال : يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء أن يقصر قصّر.

1374. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الممر بالمدينة في البدأة أفضل أو في الرجعة ؟ قال : لا بأس بذلك أيه كان.

1375. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا ابراهيم صلوات الله عليه عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صل فيه فإن فيه فضلا ، وقد كان أبي يأمر بذلك.

1376. عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله.

1377. عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قيل له وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض لما لا يطيق.

1378. عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فهو ممن كمل ايمانه.

1379. عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من أوثق عرى الايمان أن تحب في الله ، وتبغض في الله ، وتعطي في الله ، وتمنع في الله.

1380. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه انه قال : لا تصحبوا أهل البدع ، ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المرء على دين خليله وقرينه.

1381. عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليه - في حديث طويل - قال : إياكم وصحبة العاصين ، ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين ، احذروا فتنتهم ، وتباعدوا من ساحتهم.

1382. عن مالك بن عطية ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحب الاعمال إلى الله سرور تدخله على مؤمن ، تطرد عنه جوعته وتكشف عنه كربته.

1383. عن بكر بن محمد قال : أكثر ما كان يوصينا به أبو عبدالله صلوات الله عليه البر والصلة.

1384. عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه.

1385. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب.

1386. عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة.

1387. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال : بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام ، قلت : وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : أبطل ما كان في الجاهلية ، واستقبل الناس بالعدل ، وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ، ويستقبل بهم العدل. ت: مما كان في أيدي الناس اي من ظلم.

1388. عن أبي مريم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ، ثم قال : يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته ؟ قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك ، فقال : يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق .

1389. عن العيص قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في أرض الاسلام هل يحل قتالهم ؟ قال : نعم وسبيهم.

1390. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا .

1391. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ فقال : ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وأيما قوم أحيوا شيئا من الارض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.

1392. عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن الصادق صلوات الله عليه انه قال : اجعل قلبك قرينا برا ، وولدا واصلا ، واجعل علمك والدا تتبعه ، واجعل نفسك عدوا تجاهده ، واجعل مالك عارية تردها .

1393. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : الايمان لا يكون الا بعمل ، والعمل منه ، ولا يثبت الايمان الا بعمل .

1394. عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول : ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه ، وقلة مرائه ، وحلمه ، وصبره وحسن خلقه .

1395. عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال : من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار ، والتوسع على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتدائه اياهم بالسلام عليهم .

1396. عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل : ولمن خاف مقام ربه جنتان قال : من علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمله من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى .

1397. عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليه أنّه قال لبعض ولده : يا بني اياك أن يراك الله في معصية نهاك عنها ، واياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها . . . الحديث .

1398. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : العدل أحلى من الماء يصيبه الظمآن، ما أوسع العدل إذا عدل فيه وان قل .

فصل15

1399. عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضا . . . الحديث .

1400. عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة .

1401. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر قال : فاسترجعت ، فقال : مالك تسترجع ؟ فقلت : لما سمعت منك ، فقال : ليس حيث تذهب إنما أعني الجحود إنّما هو الجحود . ت: الجحود اي تكذيب رسول الله.

1402. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ان من اعون الأخلاق على الدين الزهد في الدنيا.

1403. عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن أسرع الخير ثوابا البر ، وإن أسرع الشر عقوبة البغي ، وكفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه ، أو يعير الناس بما لا يستطيع تركه ، أو يؤذي جليسه بما لا يعنيه.

1404. عن أبي حمزة الثمالي قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : عجبا للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة ، ثم هو غداً جيفة.

1405. عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : من أعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطا حتى ينزع من معونته.

1406. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : اذا تاب العبد توبة نصوحا أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة ، قلت : وكيف يستر عليه ؟ قال : يُنسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب ، ويوحي إلى جوارحه أُكتمي عليه ذنوبه ، ويوحي إلى بقاع الارض أُكتمي ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب.

1407. عن ابن رئاب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ، إن الله يخص أولياءه بالمصائب ليؤجرهم عليها من غير ذنب.

1408. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : إن الله عزّ وجلّ إذا أراد أن يصيب أهل الارض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي.

1409. عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في قوله عزّ وجلّ : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قال : رضوان الله والجنة في الآخرة ، والسعة في الرزق والمعاش ، وحسن الخلق في الدنيا .

1410. عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في حجة الوداع : ألا إن الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما ، فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال ، وحوسب عليه يوم القيامة .

1411. عن محمد بن يحيى قال :كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد صلوات الله عليه رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق ، أو من سرقة ، هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة ، أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع طريق ؟ فوقع صلوات الله عليه : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله .

1412. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

1413. عن الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه .

1414. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في العجين من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل الميتة .

1415. عن محمد بن قيس ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح ؟ فقال : بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا.

1416. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به .

1417. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلح المقامرة ولا النهبة .

1418. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال : نعم .

1419. عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليه . في حديث . قال : إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين .

1420. عن علي بن يقطين قال : قال لي أبوالحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليه : إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.

1421. عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر صلوات الله عليه عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا إلا أن يحللها .

1422. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا ؟ فقال : لا بأس به .

1423. عن الحلبي قال : قال أبوعبدالله صلوات الله عليه ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة .

1424. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدقه ؟ فقال : لا بأس ، ولكن لا تبعه حتى تكيله .

1425. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام . ت: صاحب الحيوان اي المشتري.

1426. عمر بن يزيد عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا .

1427. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري ، وهو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشترط .

1428. عن فضيل ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ قال : ثلاثة أيام للمشتري . . . الحديث .

1429. عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل اشترى جارية لمن الخيار ، للمشتري أو للبائع أولهما كلاهما ؟ فقال : الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة ، فاذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء . . . الحديث .

1430. عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد صلوات الله عليه في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو انعلها أو ركب ظهرها فراسخ ، أله أن يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ ؟ فوقع صلوات الله عليه : إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء إن شاء الله .

1431. علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل اشترى جارية لمن الخيار ؟ فقال : الخيار لمن اشترى ـ إلى أن قال : ـ قلت له : أرأيت إن قبلها المشتري أو لامس ؟ قال : فقال : إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته .

1432. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد والدابة أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط البائع أو لم يشترطه .

1433. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ . ت: مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ اي وافق المتاب و السنة، فذكر الكتاب من باب المثال و الاهتمام لانه الاصل.

1434. عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز . ت: خالف كتاب الله عز وجل اي خالف الكتاب و السنة.

1435. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الشرط في الاماء لاتباع ولا توهب ، قال : يجوز ذلك غير الميراث ، فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل . ت: كل شرط خالف الكتاب باطل اي خالف المعرفة القرانية و السنية الثابتة.

1436. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : وإن كان بينهما شرط أياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع. ت: اي من دون تفريط من المشتري.

1437. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه ، قال : لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه .

1438. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل أتاه رجل فقال : ابتع لي متاعا لعلي أشتريه منك بنقد أو نسيئة، فابتاعه الرجل من أجله ، قال : ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه.

1439. منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : الرجل يريد أن يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل : أنا أبصر بحاجتي منك فاعطني حتى أشتري ، فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته ، ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعه إليه فقال : أليس إن شاء اشترى ، وإن شاء ترك ، وإن شاء البائع باعه ، وإن شاء لم يبع ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس .

1440. يحيى بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل قال لي : اشتر هذا الثوب وهذه الدابة ، وبعينها أربحك فيها كذا وكذا ، قال : لا بأس بذلك ، اشترها ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها.

1441. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه انه قال في رجل قال لرجل : بع ثوبي هذا بعشرة دراهم ، فما فضل فهو لك ، فقال : ليس به بأس .

1442. عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : ما تقول في رجل يعطي المتاع فيقول: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك ، فقال : لا بأس .

1443. أبو ولاد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، وغيره عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الاجراء .

1444. أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك ، فقال : لا بأس .

1445. محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد صلوات الله عليه: رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ، ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ، أيحتسب له بسعر يوم أعطاه ، أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع صلوات الله عليه : يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله . وأجاب صلوات الله عليه في المال يحل على الرجل

فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر ، فوقع صلوات الله عليه : له سعر يوم أعطاه الطعام .

1446. محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد صلوات الله عليه في رجل اشترى من رجل أرضا بحدوها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه ، وذكر فيه أنه قد أشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ، أيدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض أم لا ؟ فوقع : إذا ابتاع الارض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله .

1447. أبو علي بن راشد قال : سألته قلت : جعلت فداك رجل اشترى متاعا بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك ؟ قال : فقال : إن شرط عليك فله شرطه ، وإلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم .

1448. حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : قال علي بن الحسين صلوات الله عليه : كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الأمة فوطأها ثم ظهر على عيب ، أن البيع لازم ، وله أرش العيب .

1449. رفاعة النخاس قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه قلت : ساومت رجلا بجارية فباعنيها ـ إلى أن قال : ـ قلت أرأيت إن وجدت بها عيبا بعدما مسستها ؟ قال : ليس لك ان تردها ، ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب.

1450. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض ، وبعضه أجود من بعض ؟ قال : إذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء.

1451. زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن . ت: الحصر اضافي لا يشمل الربا بالسلف.

1452. أبو بصير عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الحنطة والشعير رأسا برأس ، لا يزاد واحد منهما على الآخر .

1453. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال : لا يصلح الحنطة والشعير إلا واحدا بواحد ، وقال : الكيل يجري مجرى واحدا .

1454. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه : لا تبع الحنطة بالشعير إلا يدا بيد ، ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير . . . الحديث .

1455. محمد بن مسلم ـ في حديث ـ قال : إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد .

1456. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا ؟ قال: لا يصلح.

1457. الحلبي قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه في رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من بر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمى ما شاء فباعه ، فقال : لا بأس به .

1458. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس .

1459. عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب ؟ قال : لا بأس .

1460. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا اشتريت ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه ، وإن نزا حائطا فانز معه .

1461. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعا ، وبنصفه ورقا ، قال : لا بأس .

1462. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يكون لي عليه دنانير ؟ فقال : لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم.

1463. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم ، فقال له : خذ مني دنانير بصرف اليوم ، قال : لا بأس.

1464. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير ، هل يأخذ منه دراهم بالقيمة ؟ فقال : لا بأس بذلك إنما الاول والآخر سواء .

1465. يونس قال كتبت إلى الرضا صلوات الله عليه ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم ، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام ، وليست تنفق اليوم ، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها ، أو ما ينفق اليوم بين الناس ؟ قال : فكتب إليَّ : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس .

1466. يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا .

1467. معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : لا تشتر الزرع ما لم يسنبل ، فاذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك ، أو ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس .

1468. محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ؟ قال : لا بأس به إن وجد ربحا فليبيع .

1469. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ، أيحل له أن يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاه صاحبه أو أمره القيم فليس له ، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يحل له أن يأخذ منه شيئا .

1470. يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المزارعة ؟ فقال : النفقة منك والارض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط ، وكذلك قبل رسول الله صلى الله

عليه وآله خيبر أتوه فأعطاهم اياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت ، فلما بلغ الثمر أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل ، فلما فرغ منه خيّرهم ، فقال : قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا ، فإن شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك ، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك ، فقالت اليهود : بهذا قامت السماوات والارض.

1471. الحلبي وابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في امرأة أرضعت ابن جاريتها ، فقال : تعتقه.

1472. ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو اخت أو أب أو ام بمصر من الامصار ، قال : لا يخرجه إلى مصر آخر ان كان صغيرا ، ولا يشتريه ، وإن كان له أُمّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت .

1473. ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الشرط في الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب ؟ فقال : يجوز ذلك غير الميراث ، فإنها تورث ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو باطل . ت: خالف كتاب الله اي الكتاب و السنة، ولا سلطنة له على الا يورث .

1474. زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها .

1475. أبو ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل تكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كلّ يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري ؟ قال : لا بأس بهذا ونحوه .

1476. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ؟ قال : لا بأس به .

1477. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل أيصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه ؟ قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به ، قلت : أرأيت إن وفاني بعضا وعجز عن بعض ، أيصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ما أحسن ذلك .

1478. محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ؟ قال : لا بأس به .

1479. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يسلم في وصف اسنان معلومة ولون معلوم ، ثم يعطي دون شرطه أو فوقه ؟ فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس .

1480. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا أن توليه ، فان لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه .

1481. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أعطى رجلا ورقا في وصيف إلى أجل مسمى ، فقال له صاحبه : لا نجد لك وصيفا ، خذ مني

قيمة وصيفك اليوم ورقا ، قال : فقال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئا. ت: لانه دين.

1482. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اشترى طعاما أو علفا إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق ، وإن قال : خذ منّي بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه ، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقا لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون .

1483. يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يسلف في الحنطة والثمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له ، فيقول : والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ منّي إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا ؟ فقال : لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه .

1484. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم وقال : اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك ؟ قال : أرى أن تولّي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ، ولا تتولى أنت شراءه . إلى أن قال : وسألته عن الرجل يكون له على الاخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه واستوف منه الذي لك ، قال : لا بأس إذا ائتمنه .

1485. أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال : من حبس حق امرىء مسلم وهو يقدر على أن يعطيه اياه . مخافة انه ان خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر . كان الله عز وجلّ أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبس ذلك الحق . ت: اي عليه ان يحذر ذلك.

1486. زرارة قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه ؟ قال : يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه .

1487. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

1488. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يأكل من عند غريمه أو يشرب من شرابه أو تهدى له الهدية ، قال : لا بأس به .

1489. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها ، فإن جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه .

1490. محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى الاخير صلوات الله عليه رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه ، فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيّام وأقضي حاجتك ، فإن لم أنصرف فلك عليّ ألف درهم حالة من غير شرط ، وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة ، فوقع صلوات الله عليه لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحقّ ، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله .ت اي ان هذا باطل.

1491. معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحيّ هو أم ميت ؟ ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ؟ قال : اطلبه قال : ان ذلك قد طال فاصدق به ؟ قال : اطلبه. ت: هذا هو الاصل لكن علم من امام العصر عليه السلام انه يرضى بسد عوز المؤمنين فجاز صرف سهمه من الخمس في ذلك.

1492. يحيى الازرق ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً ، فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئا ، قال : إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه .

1493. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام و داود بن سرحان أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ؟ فقال : لا بأس به .

1494. أبو حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ؟ فقال : لا بأس .

1495. يعقوب بن شعيب ، قال : سألته عن رجل يبيع النسيئة ويرتهن ؟ قال : لا بأس .

1496. جميل بن دراج قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن ، قال : هو من مال الراهن ، ويرجع المرتهن عليه بماله . ت: اي هو وديعة فلا ضمان عليه.

1497. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشتري الرهن منه ؟ قال : نعم .

1498. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا ، فقال الذي عنده الرهن : ارتهنته عندي بكذا وكذا ، وقال الآخر : إنما هو عندك وديعة ، فقال : البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا ، فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين .

فصل16

1499. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف فقال صاحب الرهن : انه بمائة ، قال : البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف ، وإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين .

1500. هشام ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله .

1501. عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته ان كانت قد زوّجت ، فقال : إذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها .

1502. شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يموت ما له من ماله ؟ قال : ثلث ماله ، وللمرأة أيضا .

1503. عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ؟ قال : لا يحاصه الغرماء .

1504. أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك ، والذي عليه للناس أكثر مما ترك ، فقال : يقسّم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم .

1505. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

1506. حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه ، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الاولياء ، قال : أرى أن يحبس الذي خلص القاتل من أيدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن ، قال : وإن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول .

1507. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، وغير واحد عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح ، فقال : إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس .

1508. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يشارك في السلعة ؟ قال : إن ربح فله ، وإن وضع فعليه .

1509. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها ، فأتى رجل من أصحابه فقال : يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك ، فنقد عنه فنفقت الدابة ؟ قال : ثمنها عليهما لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما .

1510. رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى صلوات الله عليه عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال : إن ربحنا فيها فلك نصف الربح ، وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال : لا ارى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية .

1511. الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا ، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له ؟ فقال : شوه ، إنما اشتركا بأمانة الله ، وإني لاحب له إن رأى شيئا من ذلك أن يستر عليه ، وما احب أن يأخذ منه شيئا بغير علمه .

1512. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة ، وينهى أن يخرج به فخرج ؟ قال : يضمن المال ، والربح بينهما .

1513. أبو الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يعمل بالمال مضاربة ، قال : له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال .

1514. رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في مضارب يقول لصاحبه : ان أنت ادنته أو أكلته فأنت له ضامن ، قال : فهو له ضامن إذا خالف شرطه .

1515. أبو بصير ـ يعني المرادي ـ قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يقول للرجل : ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك ؟ قال : لا بأس .

1516. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان .. . الحديث.

1517. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه قال في المضارب : ما انفق في سفره فهو من جميع المال ، وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه .

1518. أبو الصباح قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : إن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف . . . الحديث .

1519. عبدالله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول : ثلث للبقر ، وثلث للبذر ، وثلث للأرض قال : لا يسمي شيئا من الحب والبقر ، ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا ، إن شئت نصفا وإن شئت ثلثا .

1520. عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس.

1521. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ أنه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث ، قال : نعم لا بأس به ، قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر ، والخبر هو النصف .

1522. يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال : سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة ، ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج؟ قال : لا بأس .

1523. يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها ، وما كان من فضل فهو بينهما ؟ قال : لا بأس ـ إلى أن قال : ـ وسألته عن المزارعة ؟ فقال : النفقة منك ، والأرض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت .

1524. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل استأجر أرضا بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره : أنا أدخل معك بما استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك ؟ قال : لا بأس بذلك .

1525. بريد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدراهم ، قال : لا بأس .

1526. داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم ، وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة ، قال : لا بأس .

1527. عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت أكثر ، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر.

1528. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان أميرالمؤمنين صلوات الله عليه يكتب إلى عماله : ألا لا تسخروا المسلمين، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا ، وهم الأكارون .

1529. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ... الحديث .

1530. محمد بن الحسن قال : كتبت إلى أبي محمد صلوات الله عليه رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه ؟ فوقع صلوات الله عليه : هو ضامن لها إن شاء الله .

1531. معمر ابن خلاد قال : سمعت أبا الحسن صلوات الله عليه يقول : كان أبو جعفر صلوات الله عليه يقول : لم يخنك الأمين ، ولكن ائتمنت الخائن .

1532. عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن العارية ، فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا .

1533. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة ، فقضى أن لا يغرمها المعار ، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة .

1534. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه و أبو بصير ـ يعني المرادي ـ قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل ؟ قال : الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه ، والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

1535. محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يكترى الدابة فيقول : اكتريتها منك إلى كان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ، ويسمى ذلك ؟ قال : لا بأس به كله .

1536. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا ، وإنه لم يفعل ، قال : فقال : ليس له كراء ، قال فدعوته وقلت : يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقه ، وقلت للآخر : ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما .

1537. محمد بن عيسى اليقطيني أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل فقال : سلم ابنك مني سنة بزيادة ، هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا ؟ فكتب صلوات الله عليه : يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف .

1538. أبو همام أنه كتب إلى أبي الحسن صلوات الله عليه في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع ، وكان حاضرا له شاهدا فمات المشتري وله ورثة ، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت ، أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب صلوات الله عليه : يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته .

1539. معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الصباغ والقصار ؟ فقال : ليس يضمنان .

1540. معاوية بن وهب عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : من وكل رجلا على إمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها .

1541. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الامور وأشهد له بذلك شاهدين ، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال : اشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة ، فقال : إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل ، كره الموكل أم رضى ، قلت : فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أن قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه ؟ قال : نعم ، قلت له : فان بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ، ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا ، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه ، أو يشافه بالعزل عن الوكالة. ت:بثقة يبلغه اي عدل و ليس هذا مما تعارف عليه في مصطلح الحديث بل اعم منه كما بينا.

1542. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذى زوجها شيء . . . الحديث .

1543. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ أنه قال في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت : زوجني فلانا ، فقال : لا زوجتك حتى تشهدي أن أمرك بيدي ، فأشهدت له ، فقال عند التزويج للذي يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا ، قال : نعم ، فقال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي ، فقالت المرأة : ما كنت أتزوجك ولا كرامة ، ولا أمري إلا بيدي ولا وليتك أمري إلا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه .

1544. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له .

1545. محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقف وما روي فيه ، عن آبائه عليهم السلام ، فوقع صلوات الله عليه : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله.

1546. أبو علي ابن راشد قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه قلت : جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم ، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء

الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ، ادفعها إلى من اوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربا ، قال : تصدق بغلتها.

1547. علي بن مهزيار قال : وكتبت اليه : إن الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا ، وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته ، فكتب إليه بخطه : وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل ، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس .

1548. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ، فقال : يجوز . قلت : أرأيت إن كان هبة ، قال : يجوز .

1549. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه .

1550. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال : لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجّل .

1551. محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امرأته فقال : هي عليك صدقة ؟ فقال : إن كان قال ذلك لله فليمضها ، وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء .

1552. هشام وحماد وابن اذينة قالوا : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عزّ وجّل .

1553. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أن أميرالمؤمنين صلوات الله عليه قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمرها ، فمن أعمر شيئا ما دام حيا فإنه لورثته إذا توفي .

1554. معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ثم رجع فيها ، ثم وهبها له ثم رجع فيها ، ثم وهبها له ثم هلك ، قال : هي للذي وهبها له . ت اي من الاول.

1555. محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي ، للمسلم أن يوصي .

1556. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : الوصية حق على كل مسلم .

1557. معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء بن معرور إذا دفن أن يجعل وجهه تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة ، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة .

1558. أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يموت ، ما له من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله ، وللمرأة أيضا .

1559. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه : ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير .

1560. محمد بن قيس ، قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ . يعني الموصي . فقال : يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته .

1561. أبو ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : نعم ، أو قال : جائز له.

1562. أبو ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : جائز .

1563. أبو ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الميت يوصي للبنت بشيء ؟ قال : جائز .

1564. أبو بصير قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : تجوز للوارث وصية ؟ قال : نعم .

1565. أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين، وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم ، إذا كان مصدقا.

1566. ابن مسكان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قضى أميرالمؤمنين صلوات الله عليه أن المدبر من الثلث ، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت .

1567. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الكفن من جميع المال .

1568. أبو بصير ، و محمد عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي ، قال : ليس بشيء .

1569. سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة ؟ قال : فقال : يغرمها ويقضي وصيته .

1570. معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، قال : إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه .

1571. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله .

1572. العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته إن كانت قد تزوجت ؟ فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها.

1573. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد صلوات الله عليه : رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لاحدهما أن ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف ؟ فوقع صلوات الله عليه : لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إنشاء الله .

1574. علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة ؟ فقال : إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة ، فقال له أبي : مر مناديا

ينادي على الحجر : ألا من قصرت به نفقته أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ، وأمره أن يعطى الأول فالأول حتى ينفد ثمن الجارية.

1575. عنبسة العابد قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : أوصني ، فقال : أعد جهازك ، قدم زادك وكن وصي نفسك ، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .

1576. ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج .

1577. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة .

1578. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه، في قول الله عزّ وجلّ: والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن ؟ قال : الجلباب.

1579. أبو أيوب الخراز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : ويستأذن الرجل على ابنته واخته إذا كانتا متزوجتين .

1580. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال : ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن.

1581. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم صلوات الله عليه عن الجارية التي لم تدرك ، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسه للصلاة ؟ قال : لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة . ت تحرم عليها الصلاة اي تحيض.

1582. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتى يحتلم.

1583. أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام.

1584. أبو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه ، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء ، أيصلح له النظر إليها ؟ قال : إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت .

1585. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله . قال : فأحل الله هبة المرأة لنفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره .

1586. محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير وليّ جائز .

1587. داود بن سرحان عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل يريد أن يزوج اخته ، قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها ، فان قالت : زوّجني فلاناً زوّجها ممن ترضى ، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها.

1588. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها .

1589. حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها .

1590. عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المتعة؟ فقال: لا تدنس نفسك بها. ت: لاجل العيب. وهذا النهي وما ياتي يقع ضمن اصول اعتبار الطاقة و مداراة المجتمع المسلم.

1591. علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن المتعة؟ قال: وما أنت وذاك، وقد أغناك الله عنها.

1592. هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه، قال: ما تفعلها عندنا إلا الفواجر. ت لاجل العيب تركت فما يفعلها الا الفواجر.

1593. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الخبيثة يتزوجها الرجل : قال : لا. ت: الخبيثة اي المعروفة بالزنا.

1594. عليّ بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني صلوات الله عليه ـ في حديث في الرضاع ـ قال : لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك .

1595. عبيد بن زرارة قال : قال ابو عبدالله صلوات الله عليه: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.

1596. ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في حديث ـ قال : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟

1597. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرضاع ؟ فقال : يحرم منه ما يحرم من النسب .

1598. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

فصل17

1599. بريد العجلى ـ في حديث ـ قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فسرّ لي ذلك فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .

1600. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن لبن الفحل ، قال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام .

1601. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ، أيحلّ للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي أرضعت ؟ فقال : اللبن للفحل .

1602. علي بن مهزيار قال : سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني صلوات الله عليه : ان امرأة أرضعت لي صبيا فهل يحل لي ان أتزوج ابنة زوجها ؟ فقال لي : ما اجود ماسألت ، من ههنا يؤتى ان يقول الناس : حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره ، فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها ، فقال : لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك.

1603. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه ، قال : سألته عن امرأة أرضعت جارية ثم ولدت اولادا ثم ارضعت غلاماً ، يحلّ للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعت ؟ قال : لا ، هي أخته .

1604. صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه . في حديث . قال : قلت له : أرضعت امي جارية بلبني فقال : هي اختك من الرضاعة ، قلت : فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه ، . يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر . قال : والفحل واحد ؟ قلت : نعم ، هو أخي لابي وأُمّي ، قال : اللبن للفحل ، صار أبوك أباها وامك امها .

1605. أيّوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن صلوات الله عليه : امرأة أرضعت بعض ولدي ، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب صلوات الله عليه : لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك .

1606. عبدالله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد صلوات الله عليه : امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقع : لا تحل له.

1607. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنّه قال : لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عزّ وجلّ : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا حرمن على الحسن والحسين بقول الله عزّ وجلّ : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده .

1608. عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : الرجل يصيب من اخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته ؟ فقال : ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام .

1609. أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها ؟ فقال : حلال ، أوّله سفاح وآخره نكاح ، أوّله حرام وآخره حلال .

1610. عبيد الله بن على الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً ، قال : أوّله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا .

1611. الحلبي قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة.

1612. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية ، فقال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ فقلت له : يكون له فيها الهوى ، قال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه غضاضة.

1613. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لا بأس به .

1614. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما ، الحديث .

1615. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه ، في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه .

1616. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته ، وبم يحرم دمه ؟ قال : يحرم دمه بالاسلام إذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته .

1617. الحلبي جميعا ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل ولّته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء .

1618. رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله ، أيرجم ؟ قال : لا ، قلت : هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا .

1619. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقيّة ونشّاً ، قيمتها من الورق خمسمائة درهم .

1620. الحلبي قال : سألته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها ؟ فقال : لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها .

1621. ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سئل أبو الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن يأكل من صداقها ؟ قال : ليس له ذلك .

1622. أبي عبيدة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار ، وذكر الزوج أن صداقها خمسون دينارا ، وليس لها بينة على ذلك ، قال : القول قول الزوج مع يمينه .

1623. محمد بن مسلم ، أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ، ثم مات ، من أين يحسب الصداق ، من جملة المال أو من حصتهما ؟ قال : من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين .

1624. محمد بن قيس عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قضى علي صلوات الله عليه ، في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ، ووليت حقا ليست بأهله ، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة .

1625. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها ، هل عليها عدة منه ؟ فقال : إنما العدة من الماء ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة .

1626. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ملامسة النساء هي الايقاع بهن .

1627. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملا ، وعليها العدة كاملة .

1628. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها.

1629. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله.

1630. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : صل رحمك ولو بشربة من ماء ، وأفضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منسأة في الاجل محبة في الاهل .

1631. أبو حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله .

1632. ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : إن مع الاسراف قلة البركة.

1633. الحلبيّ ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . أنّه سئل عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها ما عاشت امي فهي طالق ، فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .

1634. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، أنّه سئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوجت عليك ، أو بت عنك فأنت طالق ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرط لامرأته شرطا سوى كتاب الله عزّ وجلّ لم يجز ذلك عليه ولا له . الحديث .

1635. محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قضى علي صلوات الله عليه في رجل تزوج امرأة ، وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة ، أو هجرها ، أو اتخذ عليها سريّة ، فهي طالق ، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط ، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ، ونكح عليها.

1636. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال في رجل قال : امرأته طالق، ومماليكه أحرار ، إن شربت حراما أو حلالا من الطلا أبدا ، فقال : أما الحرام فلا يقربه أبدا ، إن حلف أو لم يحلف ، وأما الطلا فليس له أن يحرم ما أحل الله عزّ وجلّ ، قال الله عزّ وجلّ : يا أيها النبي لم تحرِّم ما أحل الله لك ، فلا تجوز يمين في تحريم حلال ، ولا تحليل حرام ، ولا قطيعة رحم .

1637. أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، أنّه سأل أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل تكون عنده المرأة ، يصمت ولا يتكلّم ، قال : أخرس هو ؟ قلت : نعم ، ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ، أيجوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : أصلحك الله ، فانّه لا يكتب ، ولا يسمع ، كيف يطلقها ؟ قال : بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها.

1638. إسماعيل بن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل المتبين حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست عن المحيض.

1639. محمّد بن مسلم ، وزرارة ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام ، قال : خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا : الحامل المستبين حملها ، والجارية التي لم تحض ، والمرأة التي قد قعدت من المحيض ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها.

1640. حماد بن عثمّان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل ، والتي قد يئست من المحيض ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تبلغ المحيض.

1641. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته، وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل حال ، وتعتد امرأته من يوم طلقها .

1642. أبي بصير ، يعني : المراديّ ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : طلاق الحبلى واحدة ، وأجلها أن تضع حملها ، وهو أقرب الاجلين .

1643. صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، انّ رجلا قال له : إني طلقت امرأتي ثلاثا في مجلس ، قال : ليس بشيء ، ثمّ قال : أما تقرأ كتاب الله : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . إلى قوله : . لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ثمّ قال : كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة .

1644. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنّه قال : كل طلاق لا يكون على السنّة ، أو طلاق على العدة فليس بشيء ، قال زرارة : قلت لابي جعفر صلوات الله عليه : فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة ، فقال : أما طلاق السنّة : فاذا أراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر ، فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ، ويُشهد شاهدين على ذلك ، ثمّ يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض ، وقد بانت منه ، ويكون خاطبا من الخطّاب ، إن شاءت تزوّجته، وإن شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدَّتها ، وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها . الحديث .

1645. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : طلاق السنّة : يطلقها تطليقة . يعني : على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين . ثمّ يدعها حتى تمضى أقراؤها ، فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطّاب ، إن شاءت نكحته ، وإن شاءت فلا ، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها ، فتكون عنده على التطليقة الماضية .

1646. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال : وأما طلاق العدة الذي قال الله عزّ وجلّ : فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة فاذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ، ثمّ يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض ، فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع يشهد على ذلك ، ثمّ يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض ، ويشهد على رجعتها ويواقعها ، وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة ، فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، قيل له : وإن كانت ممن لا تحيض ؟ فقال : مثل هذه ، تطلق طلاق السنة .

1647. زرارة ، و محمّد بن مسلم ، وبريد بن معاوية العجلي ، والفضيل بن يسار ، ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من أبي جعفر ، ومن ابنه عليهما السلام بصفة ما قالوا : أن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، انه إذا حاضت المرأة ، وطهرت من حيضها ، أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ، ثمّ هو أحق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء ، فان راجعها كانت عنده على تطليقتين ، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها ، فان أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها ، فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين ، وما خلا هذا فليس بطلاق .

1648. أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في المطلقة التطليقة الثالثة : لا تحل له حتى تنكح زوج غيره ، ويذوق عسيلتها .

1649. أبو بصير ، يعني المرادي ، قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ، قال : هي التي تطلق ، ثمّ تراجع ثمّ تطلق ، ثمّ تراجع ، ثمّ تطلق الثالثة ، فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ويذوق عسيلتها .

1650. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ، ثمّ تركها حتى مضت عدتها ، فتزوجت زوجا غيره ثمّ مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأوّل ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

1651. محمّد الحلبي و منصور عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ، ثمّ تركها حتى تمضي عدّتها ، فتزوّجها غيره ، فيموت أو يطلّقها ، فتزوجها الأوّل ، قال : هي عنده على ما بقي من الطلاق .

1652. حماد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه ، فأراد مراجعتها ، فقال لها : إني اريد مراجعتك ، فتزوجي زوجا غيري ، فقالت له : قد تزوجت زوجا غيرك ، وحلّلت لك نفسي ، أيصدِّق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها . ت: ثلاثا اي للعدة.

1653. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ، قال : هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدة ، قلت : فإن لم يشهد على رجعتها ؟ قال : فليشهد ، قلت : فإن غفل عن ذلك ؟ قال : فليشهد حين يذكر ، وإنّما جعل ذلك لمكان الميراث.

1654. عبد الحميد الطائي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قلت له: الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

1655. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

1656. أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن رجل طلق امرأته بشاهدين ، ثمّ راجعها ، ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ، ثمّ طلقها على طهر بشاهدين ، أيقع عليها التطليقة الثانية ، وقد راجعها ، ولم يجامعها ؟ قال : نعم .

1657. أبي علي ابن راشد ، قال : سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ، ثمّ سافر ، وأشهد على رجعتها ، فلمّا قدم طلقها من غير جماع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم ، قد جاز طلاقها .

1658. الحلبيّ ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه في العبد تكون تحته الامة فيطلقها تطليقة ، ثمّ اعتقا جميعا : كانت عنده على تطليقة واحدة .

1659. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : العدة من الماء.

1660. أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال في المرأة يطلّقها زوجها ، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة ، فقال : إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها ، يحسب لها لكلِّ شهر حيضة .

1661. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : أمران أيهما سبق بانت منه المطلّقة المسترابة : إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ، ليس فيها دم بانت منه ، وإن مرت بها ثلاثة حيض ، ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض ،

1662. إسماعيل بن سعد الاشعريّ ، قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن المسترابة من المحيض ، كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور .

1663. أبو بصير ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : طلاق الحامل الحبلى واحدة ، وأجلها أن تضع حملها ، وهو أقرب الاجلين .

1664. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : طلاق الحبلى واحدة ، وإن شاء راجعها قبل أن تضع ، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب .

1665. أبو مريم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل ، كيف يطلق امرأته ، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة ؟ قال : يطلقها تطليقة واحدة في غرّة الشهر ، إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب .

1666. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : الاقراء هي الاطهار.

1667. أبو بصير و الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : عدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، وهي ثلاث حيض . ت: ثلاث حيض اي الدخول في الحيضة الثالثة فمنه القروء الطهر الذي طلق فيها

1668. زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلّقة ترث ، وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فاذا رأته فقد انقطع .

1669. سعد بن أبي خلف ، قال : سألت أبا الحسن موسى صلوات الله عليه عن شيء من الطلاق ، فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها ، وملكت نفسها ، ولا سبيل له عليها ، وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله عزّ وجلّ يقول : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال : فقال : إنما عنى بذلك : التي تطلق تطليقة بعد تطليقة ، فتلك التي لا تخرج ، ولا تخرج حتى تطلّق الثالثة ، فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ، ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ، ثمّ يدعها حتى يخلو أجلها ، فهذه أيضا تقعد في منزل زوجها ، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها .

1670. محمّد بن مسلم ، قال : قال لي أبو جعفر صلوات الله عليه : إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك ، فاذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .

1671. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ، ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقلّ ، فإذا علمت تزوجت ولم تعتد . الحديث .

1672. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال : المتوفى عنها زوجها وهو غائب ، تعتدّ من يوم يبلغها ، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين .

1673. محمّد بن مسلم ، عن ابي جعفر صلوات الله عليه ، قال : إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدَّتها ، والمتوفى عنها تعتد إذا بلغها .

1674. أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه في المطلقة إن قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا ، وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت ، والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر ؛ لانّها تريد أن تحد له .

1675. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملة.

1676. محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سمعته يقول : أيما امرأة طلّقت ، ثمّ توفّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه ، فانها ترثه ، ثمّ تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه ، فإنّه يرثها .

1677. يعقوب السراج ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن نصرانية مات عنها زوجها ، وهو نصرانيّ ، ما عدتها ؟ قال : عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشر .

1678. جميل ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في أمة كانت تحت رجل فطلقها ، ثمّ اعتقت ، قال : تعتد عدة الحرة .

1679. محمّد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ، ولم يجر عليها النفقة للعدّة ، وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج ، وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة ؟ فوقع صلوات الله عليه : لا بأس بذلك ، إذا علم الله الصحة منها .

1680. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة : لا اطيع لك أمراً ، مفسرا وغير مفسّر ، حلّ له ما أخذ منها ، وليس له عليها رجعة .

1681. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : عدة المختلعة عدة المطلقة ، وخلعها طلاقها من غير أن يسمى طلاقا . الحديث .

1682. أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في حديث المباراة ، قال : ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها ، إلاّ المهر فما دونه .

1683. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، وعن سماعة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : لا طلاق ، ولا تخيير ، ولا مباراة إلاّ على طهر من غير جماع بشهود .

1684. أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ، أيحل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة ؟ قال : نعم ، قد برءت عصمتها منه ، وليس له عليها رجعة .

1685. رفاعة بن موسى ، أنّه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المختلعة ، ألها سكنى ونفقة ؟ فقال : لا سكنى لها ، ولا نفقة .

1686. جميل بن دارج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال : سألناه عن الظهار ، متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ قال : إذا أراد أن يواقع امرأته .

1687. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ـ في حديث ـ أنه سأله كيف الظهار ؟ فقال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع : أنت عليَّ حرام مثل ظهر امي ، وهو يريد بذلك الظهار .

1688. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ـ في حديث ـ قال : لا يكون الظهار في يمين .

1689. بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه ، عن رجل ظاهر من امرأته ، ثمّ طلقها تطليقة ؟ فقال : إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار ، وهدم الطلاق الظهار قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم ، هي امرأته ، فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا ، قلت ، فان تركها حتى يخلو أجلها ، وتملك نفسها ، ثمّ تزوجها بعد ، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسها ؟ قال : لا ، قد بانت منه وملكت نفسها . الحديث .

1690. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات ؟ قال : يكفر ثلاث مرات. الحديث .

1691. أحمد بن محمّد بن أبي نصير ، عن الرضا صلوات الله عليه ، قال : سأله صفوان ـ وأنا حاضر ـ عن الايلاء ؟ فقال : إنما يوقف إذا قدمه إلى السلطان ، فيوقفه السلطان أربعة أشهر ، ثمّ يقول له : إما أن تطلّق ، وإمّا أن تمسك .

1692. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الايلاء ؟ فقال : إذا مضت أربعة أشهر ووقف ، فامّا أن يطلق ، وإما أن يفيء ، قلت : فان طلّق ، تعتدُّ عدَّة المطلّقة ؟ قال : نعم .

1693. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل لاعن امرأته ، فحلف أربع شهادات بالله ، ثمّ نكل في الخامسة ؟ فقال : إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك . الحديث .

1694. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك ، والحر تكون تحته المملوكة فيقذفها ؟ قال : يلاعنها .

1695. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : إذا قذف الرجل امرأته ، ثمّ أكذب نفسه جلد الحد ، وكانت امرأته ، وإن لم يكذب نفسه تلاعنا ، وفرّق بينهما .

1696. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل لاعن امرأته ، وهي حبلى قد استبان حملها ، وأنكر ما في بطنها ، فلما وضعت ادّعاه ، وأقرّ به ، وزعم أنه منه ، قال : فقال : يرد إليه ولده ، ويرثه ، ولا يجلد ؛ لانّ اللعان قد مضى .

1697. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) ، قال في رجل قال لامرأته : لم أجدك عذراء ، قال : يضرب ، قلت : فان عاد ، قال : يضرب ، فانه يوشك أن ينتهي . قال يونس : يضرب ضرب أدب ، ليس بضرب الحدّ ، لئلاّ يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض .

1698. عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه :كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا ، . إلى أن قال : . وإذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ، ثمّ أعتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا مدا ، وكذلك إذا وهبت له دية المقتول ، فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة .

فصل18

1699. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : إن قلت : لله على فكفارة يمين .

1700. رفاعة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : المظاهر إذا صام شهرا ، ثمّ مرض اعتد بصيامه .

1701. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول :كان عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه يقول : الناس كلهم أحرار ، الاّ من أقر على نفسه بالعبودية ، وهو مدرك من عبد أو أمة ، ومن شهد عليه بالرق ، صغيرا كان أو كبيرا.

1702. عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله : ان أهل بريرة اشترطوا ولاءها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .

1703. زرارة ، عن احدهما ، عليهما السلام ، انّه قال : في لقيطة وجدت ، قال : حرة لا تشترى ، ولا تباع .الحديث .

1704. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في قول الله عزّ وجلّ : فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال : الخير : ان يشهد أن لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، ويكون بيده عمل يكتسب، به او يكون له حرفة.

1705. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبي يسأل أبا عبدالله صلوات الله عليه ، وأنا أسمع ، فقال : ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ، ونجعل له جعلا ، قال : لا بأس.

1706. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع .

1707. الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : ان الله عزّ وجلّ ليبغض المنفق سلعته بالايمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلفوا الا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزّ وجلّ.

1708. اسماعيل بن سعد الاشعرى ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة رحم . الحديث .

1709. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء .

1710. سعيد الاعرج ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يحلف على اليمين ، فيرى ان تركها افضل ، وان لم يتركها خشي ان يأثم ، ايتركها ؟ قال : اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها .

1711. اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير.

1712. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا يحلف الرجل الا على علمه.

1713. عليّ بن مهزيار ، قال : قلت لابي جعفر الثاني صلوات الله عليه : في قول الله عزّ وجلّ : والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلى ، وقوله عزّ وجلّ : والنجم إذا هوى وما أشبه هذا ، فقال : إن الله عزّ وجلّ يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عزّ وجلّ .

1714. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ، فأما قول الرجل : لاب لشانيك ، فانه قول أهل الجاهليّة ، ولو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله ، وأما قول الرجل : يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ، ولا أرى به بأسا ، وأما لعمرو الله ، وأيم الله فانما هو بالله.

1715. أبو عبيدة الحذاء قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمّي اذا سرحه ، قال : يأكل مما امسك عليه ، فاذا ادركه قبل قتله ذكّاه ، وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه . الحديث

1716. ابو عبيدة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، انه سأله عن الرجل يسرح كلبه المعلّم ، ويسمّي اذا سرحه ، قال : يأكل مما امسك عليه فاذا أدركه قبل قتله ذكاه الحديث .

1717. أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في حديث صيد الكلب ، قال : وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه .

1718. زكريّا بن آدم قال : سألت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل ، قال : فقال : هما مما قال الله : مكلبين، فلا بأس بأكله .

1719. عليّ بن مهزيار ، قال : كتب إلى أبي جعفر صلوات الله عليه عبدالله بن خالد بن نصر المدايني : جعلت فداك ، البازي اذا امسك صيده ، وقد سمّي عليه ، فقتل الصيد ، هل يحل أكله ؟ فكتب صلوات الله عليه بخطه وخاتمه : اذا سميته اكلته وقال عليّ بن مهزيار: قرأته .

1720. أبو مريم الانصاري قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الصقورة والبزاة ، من الجوارح هي ؟ قال : نعم ، هي بمنزلة الكلاب .

1721. محمد الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : من أرسل كلبه ، ولم يسم فلا يأكله . الحديث .

1722. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الصيد يضربه الرجل بالسيف ، أو يطعنه بالرمح ، او يرميه بسهم فيقتله ، وقد سمى حين فعل ، فقال : كل لا بأس به .

1723. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في صيد وجد فيه سهم ، وهو ميّت ، لا يدري من قتله ، قال : لا تطعمه .

1724. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم ، فيصيبه معترضاً ، فيقتله ، وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة ؟ قال : ان كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله ، فاذا رآه فليأكل .

1725. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، انه سئل عن رجل رمى صيدا ، وهو على جبل أو حائط ، فيخرق فيه السهم ، فيموت ، فقال : كل منه ، وان وقع في الماء من رميتك ، فمات ، فلا تأكل منه .

1726. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فأبان الرأس ، فقال : إن خرج الدم فكل .

1727. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع ، وهو قول الله عزوجل : الا ما ذكيتم فان أدركت شيئا منها ، وعين تطرف ، او قائمة تركض ، او ذنب يمصع ، فقد أدركت ذكاته فكله . الحديث .

1728. محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الذبيحة ؟ فقال : إذا تحرك الذنب ، أو الطرف ، او الاذن فهو ذكى .

1729. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة . الحديث .

1730. محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله .

1731. ابن سنان عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال في الذبيحة تذبح ، وفي بطنها ولد ، قال : إن كان تاما فكله ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، وإن لم يكن تاما فلا تأكله .

1732. حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، وعن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب : فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم ، وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا ، وإن أتاك رجل مسلم ، فاخبرك أنهم سموا فكل .

1733. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه .

1734. زرارة ، انه سال أبا جعفر صلوات الله عليه عن شراء اللحوم من الاسواق ، ولا يدري ما صنع القصابون فقال : كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ، ولا تسأل عنه .

1735. الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ فقال : لا بأس به . الحديث .

1736. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الحضيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء ، فيدخلها الحيتان ، فيموت بعضها فيها ؟ قال : لا بأس .

1737. علي بن جعفر ، عن اخيه أبي الحسن صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الجراد يصيبه ميتا في الماء ، او في الصحراء ، أيؤكل ؟ قال : لا تأكله . قال : وسالته عن الدبا من الجراد ، أيؤكل ؟ قال : لا ، حتى يستقل بالطيران .

1738. حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يذكر عن أبيه ، قال : قال علي صلوات الله عليه : الحيتان والجراد ذكي كله .

1739. علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليه في الرجل يشرب الماء وهو قائم ، قال : لا بأس بذلك .

1740. فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : إذا أكلت أو شربت فقل : الحمد لله .

1741. حماد بن عثمان ، قال : اكل أبو عبد الله صلوات الله عليه بيساره ، وتناول بها.

1742. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : لا تأكل وانت تمشي ، الا ان تضطر إلى ذلك .

1743. أبو حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سمعته يقول : ثلاث خصال هن من احب الاعمال إلى الله : مسلم اطعم مسلما من جوع ، وفك عنه كربه ، وقضى عنه دينه .

1744. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر ، وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت ، لانها كانت حمولة الناس ، وانما الحرام ما حرم الله في القرآن .

1745. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير ، وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها ، وليست الحمير بحرام ، ثم قرأ هذه الاية : قل لا اجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الاية .

1746. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه سئل عن سباع الطير والوحش ، حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل ، فقال : ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عنها وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليس الحمر بحرام ، ثم قال : أقرء هذه الاية : قل لا اجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا أهل لغير الله به .

1747. زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الجريث ؟ فقال : وما الجريث ؟ فنعته له ، فقال : قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الاية ، ثم قال : لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن ، الا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق ، وليس بحرام ، إنما هو مكروه .

1748. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الجرّي والمارماهي والزمير ، وما ليس له قشر من السمك أحرام هو ؟ فقال لي : يا محمد ! اقرأ هذه الاية التي في الانعام : قل لا أجد فيما اوحي اليّ محرما قال : فقرأتها حتى فرغت منها ، فقال : انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء ، فنحن نعافها .

1749. الحلبي ، قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه ، يقول : اذا اختلط الذكى بالميت باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه .

1750. عيص بن القاسم ، قال : سالت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن مؤاكلة اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا بأس اذا كان من طعامك ، وسألته عن مؤاكلة المجوسي ؟ فقال اذا توضأ فلا بأس.

1751. ضريس الكناسي ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم ، أناكله ؟ فقال : اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل ، واما ما لم تعلم فكله ، حتى تعلم انه حرام .

1752. عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

1753. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام ، حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

1754. علي ابن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي صلوات الله عليه ، قال : إن الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر .

1755. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ، فقال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام .

1756. محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال : ليس به بأس . إلى أن قال : . وأيما قوم أحيوا شيئا من الارض ، أو عملوه فهم أحقّ بها ، وهي لهم .

1757. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : أيما قوم أحيوا شيئا من الارض أو عمروها فهم أحق بها .

1758. جميل بن صالح ، قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : رجل وجد في منزله ديناراً ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه دينارا ، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره ، أو يضع فيه شيئا ؟ قلت : لا ، قال : فهو له .

1759. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : وسألته عن الورق يوجد في دار ؟ فقال : إن كانت الدار معمورة فهي لاهلها ، وان كانت خربة فأنت أحق بما وجدت .

1760. عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، عن أبيه ، قال : المنبوذ حر ، فاذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه ، وإلا فليرد عليه النفقة ، وليذهب فليوال من شاء .

1761. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل . ت: اي قتله عمدا.

1762. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه : قال –في الرجل قتل امه – إذا كان خطأ فإن له نصيبه من ميراثها وإن كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا .

1763. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل قتل امه ، أيرثها ؟ قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان عمدا لم يرثها .

1764. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .

1765. جميل ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عمن كاتب مملوكا ، واشترط عليه أن ميراثه له ، قال : رفع ذلك إلى علي صلوات الله عليه فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك .

1766. محمد بن مسلم ، والفضيل بن يسار، وبريد ابن معاوية العجلي ، وزرارة بن أعين ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه : إن السهام لا تعول .

1767. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : لايرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة ، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع ، وللمرأة الثمن .

1768. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : ورث علي صلوات الله عليه علم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته .

1769. زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل مات وترك ابنته واخته لأبيه وامه ، فقال : المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء .

1770. محمد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي صلوات الله عليه : رجل مات وترك ابنة ابنه وأخاه لأبيه وامه ، لمن يكون الميراث ؟ فوقع صلوات الله عليه في ذلك : الميراث للاقرب إن شاء الله. ت اي هو لابنة الابنة.

1771. زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل مات وترك أبويه ، قال : للام الثلث ، وللاب الثلثان .

1772. زرارة قال : قلت له : إني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن أبي جعفر صلوات الله عليه في زوج وأبوين وابنة : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر ، وللابوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما ، وبقي خمسة أسهم ، فهو للابنة ، لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما ، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر ، لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهما ، فقال زرارة : هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول ، فتجعل الفريضة لاتعول ، فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام ، فأما الزوج والاخوة للام ، فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا .

1773. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في امرأة ماتت ، وتركت زوجها وأبويها وابنتها ، قال : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما ، وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثنى عشر سهما ، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة ، لانه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهما ، لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا ، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئا .

1774. علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يموت ، ويدع اخته ومواليه ، قال : المال لاخته .

1775. أبو بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد ، إن الله تبارك وتعالى يقول : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

1776. أبو عبيدة عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سئل عن ابن عم وجدّ ، قال : المال للجد.

1777. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال : الميراث لزوجها .

1778. أبو بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن المرأة تموت ، ولا تترك وارثا غير زوجها ؟ فقال : الميراث له كله .

1779. أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : قلت له : رجل مات ، وترك امرأته ، قال : المال لها . الحديث .

1780. محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري ، قال : سألت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن رجل مات ، وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ، قال : يدفع المال كله إليها .

1781. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة ، فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما .

1782. علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يموت ، ويدع اخته ومواليه ، قال : المال لاخته .

1783. أبو عبيدة ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين ، قال : إن ضمن عقله وجنايته ورثه ، وكان مولاه .

1784. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه ، وخلف مالا قيمته مائة ألف ، ولا وارث له ، قال : يرثه من يلي جريرته ، قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين . ت يفسره حديثه التالي.

1785. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن أعتق عبدا سائبة ، أنه لا ولاء لمواليه عليه ، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين ، فليشهد أنه يضمن جريرته ، وكل حدث يلزمه ، فإذا فعل ذلك فهو يرثه ، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين .

1786. ابو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : ابن الملاعنة ينسب إلى أُمه ، ويكون أمره وشأنه كله إليها .

1787. الفضيل قال : سألته عن رجل افترى على امرأته ، قال : يلاعنها ، وإن أبى أن يلاعنها جلد الحد ، وردت إليه امرأته ، وإن لاعنها فرق بينهما ، ولم تحل له إلى يوم القيامة ، فإن كان انتفى من ولدها الحق بأخواله ، يرثونه ، ولا يرثهم ، إلا أنه يرث امه ، فإن سماه أحد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد .

1788. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ، ثم يفرق بينهما ، ولا تحل له أبدا ، فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا ، وهي امرأته ، قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ، ويلاعنها ، ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ، ويكذب نفسه ، فقال : أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا ، وأما الولد فاني أرده إليه اذا ادعاه ، ولا ادع ولده ، وليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ، ولا يرث الاب الابن ، يكون ميراثه لاخواله ، فإن لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم ، وإن دعاه احد ابن الزانية جلد الحد .

1789. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : لايصلى على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ، ولم يصح ، ولم يورث من الدية ، ولا من غيرها ، فاذا استهل فصل عليه ، وورثه .

1790. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، قال : تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل ، من المرأة . . معناه : يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم ، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا .

1791. عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال لي أبو عبدالله صلوات الله عليه : إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك : إياك أن تفتي الناس برأيك ، أو تدين بما لا تعلم .

1792. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه .

1793. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في الرجل يدعي ولا بينة له . قال : يستحلفه ، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له.

1794. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يقيم البينة على حقه ، هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا .

1795. حسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : القلب يتكل على الكتابة .

1796. جميل بن دراج ، عمن أخبره ، عن أحدهما عليهما السلام قال في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل : ضمنوا ما شهدوا به وغرموا ، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا .

1797. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ، إن كان النصف أو الثلث ، إن كان شهد هذا وآخر معه .

1798. جميل ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في شاهد الزور قال : إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ، وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل .

فصل 19

1799. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه : قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم .

1800. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل.

1801. منصور بن حازم ، قال : حدثني الثقة ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز .

1802. زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على أمرأة بالزنا، فقالت : أنا بكر ، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرا ، فقال : تقبل شهادة النساء.

1803. عبيد الله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن شهادة القابلة في الولادة ؟ قال : تجوز شهادة الواحدة ، وشهادة النساء في المنفوس والعذرة .

1804. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها .

1805. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : تجوز شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ، والأخ لأخيه .

1806. عبيدالله بن علي الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عما يرد من الشهود ؟ فقال : الظنين ، والمتهم ، والخصم ، قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ فقال : هذا يدخل في الظنين .

1807. ابن سنان ـ يعني : عبدالله ـ قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المحدود إذا تاب ، أتقبل شهادته ؟ فقال : إذا تاب ، وتوبته أن يرجع مما قال : ويكذب نفسه عند الإمام ، وعند المسلمين ، فاذا فعل فان على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك .

1808. عبيدالله بن علي الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم ؟ قال : نعم ، إن لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة.

1809. حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران ، فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا ، واقيم الحد على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم ، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق .

1810. محمد بن قيس ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت.

1811. محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : رجل دعوناه إلى جملة الإسلام فأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، اقيم عليه الحدّ إذا جهله ؟ قال : لا ، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان أقر بتحريمها.

1812. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، قال : يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، و يقتل بعد .

1813. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل .

1814. الفضيل ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : من أقر على نفسه عند الإمام بحق ـ إلى أن قال : إلا الزاني المحصن فانه لا يرجمه إلا أن يشهد عليه أربعة شهداء ، فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ، ثم يرجمه .

1815. حريز قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المحصن ، قال : فقال : الذي يزني وعنده ما يغنيه .

1816. منصور بن حازم ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد .

1817. أبو عبيدة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إذا أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله ، اقيم عليه الحد كائنا ما كان .

1818. ضريس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه ، والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها .

1819. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

1820. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من شك في الله أو في رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر .

1821. الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : العمد كل ما اعتمد شيئا فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة ، فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئا فأصاب غيره .

1822. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل دفع رجلا على رجل فقتله ، قال : الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا .

1823. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه .

1824. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : ومن قتله القصاص فلا دية له .

1825. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطلع على مؤمن في منزله ، فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر على مؤمن بغير إذنه ، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة . . الحديث .

1826. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : في رجل قتل امرأته متعمدا ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ، ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم . وقال : في امرأة قتلت زوجها متعمدة ، قال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه .

1827. عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به ، وإذا قتل الرجل المرأة فان أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها ، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية ، دية المرأة كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرجل .

1828. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول ، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

1829. أبو ولاد الحناط ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل قتل وله ام وأب وابن ، فقال الابن : أنا اريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الاب : أنا اريد أن أعفو ، وقالت الام : أنا اريد أن آخذ الدية ، قال : فقال : فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا ، وليقتله .

1830. أبو بصير ـ يعني : المرادي ـ قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء ، وإلا فلا .

1831. عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله ، قال : إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ، ويصلون عليه ، ويدفنونه ، قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ، أن ديته من بيت مال المسلمين .

1832. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول في رجل قتل امرأته متعمدا ، فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية : خمسة آلاف درهم . . الحديث .

1833. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول ، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل . وقيمة الدينار عشرة دراهم

1834. أبو الصباح الكناني ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

1835. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الانف إذا استوصل جدعه الدية ، وفي العين إذا فقئت نصف الدية ، وفي الاذن إذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية.

1836. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ ، ثم قسمت الدية على حروف المعجم، فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك.

1837. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه، وعليهم معقلته .

المؤلف

السيرة الذاتية د. أنور غني الموسوي بقلمه

سيرة مختصرة

أنور غني الموسوي الحلي طبيب وأديب وفقيه اسلامي مجدد من العراق. يعتمد عرض الحديث على القران وعدم العمل بالظن. ولد في 29 ذي الحجة 1392 هجري (1973ميلادي) في الحلة. درس في النجف الطب والفقه. يكتب باللغتين العربية والانجليزية. يعتمد منهج عرض الحديث على القران في فقه الشريعة. أنور غني مؤلف لأكثر من ثلاثمائة كتاب، وحائز على جوائز عدة.

في 1991 دخل كلية الطب وتخرج منها في 1997. وفي 2004 حصل على شهادة البورد العراقي في الطب وفي 2015 حصل على لقب استشاري في الطب. درس مقدمات علوم الحوزة العلمية في الحلة والنجف منذ سنة 1998، واعتمد أيضا في الدراسة على الانترنيت والتحق في البحث الخارج في النجف في سنة 2005 أساسا عند الشيخ بشير النجفي والسيد علي السبزواري حفظهما الله تعالى. واستقل بالبحث سنة 2011، ونال اجازة برواية الحديث في 2018 من السيد مرتضى جمال الدين حفظه الله تعالى.

في 2020 بدأ بمراجعة الحديث والتفسير، ومن ثم بعض العقائد والشرائع، وأصدر مجموعة من الرسائل بين 2020 و2021 وفق منهج العرض والفقه التصديقي، فيها مراجعة لبعض العقائد والمسائل الشرعية والتفسيرية. في 2021 أنشأ مجموعة المدرسة العرضية في الفقه وألف كتابه (قواعد الفقه التصديقي). يدعو أنور الموسوي الى (اسلام بلا طوائف) وله كتاب (مسلم بلا طائفة). يلقبه جماعة من القراء والمتابعين بـ (العالم الفقيه المجدد).

نسب المؤلف

أنور آل غني الموسوي الحسيني العلوي الهاشمي

أنور غني جابر علي حسن موسى حسن حمد المجيد علي يوسف صقر خليفة علي (معلى) عبدالله محمد محمود علي محمد دويس عاصم حسن محمد علي سالم علي صبرة موسى العصيم علي حسين علي الخواري بن الحسن الثائر بن جعفر الخواري (ابو السادة الخواريين) بن الامام موسى الكاظم (عليه السلام) بن الامام جعفر الصادق(عليه السلام) بن الامام محمد الباقر (عليه السلام) بن الامام علي زين العابدين (عليه السلام) بن الامام الحسين (عليه السلام) بن الامام امير المؤمنين علي (عليه السلام) بن ابي طالب (عليه السلام) بن عبد المطلب (عليه السلام) بن هاشم (عليه السلام).

التحصيل العلمي

في 1991 دخل كلية الطب وتخرج منها في 1997 وفي 1999 قبل في الدراسات العليا وفي 2004 حصل على شهادة البورد العراقي في الطب وفي 2015 حصل على لقب استشاري في الطب.

درس مقدمات علوم الحوزة العلمية في الحلة والنجف واعتمد كثيرا على الدراسة على الحاسبة والانترنيت والتحق في البحث الخارج في سنة 2005 أساسا عند السيد علي السبزواري والشيخ بشير النجفي حفظهما الله تعالى، وحضر فترة وجيزة عند السيد محمد سعيد الحكيم رحمه الله تعالى والسيد محمد رضا السيستاني حفظه الله تعالى. واستقل بالبحث سنة 2011، له الكثير من المؤلفات الفقهية والاصولية في علم الحديث ونال اجازة برواية الحديث في 2018 من السيد مرتضى جمال الدين حفظه الله تعالى.

في 2015 اسس مجموعة تجديد لقصيدة النثر المكتوبة بالسرد التعبيري مع مجلة تجديد وجائزة تجديد السنوية.

في 2016 اتم الجزء الخامس من كتابه التعبير الادبي و في نهايتها بدأ يكتب باللغة الانجليزية.

في عام 2017 انتقل انور غني الى الكتابة باللغة الانجليزية بالكلية و ترك الكتابة العربية في الادب، و أصدر مجلة Arcs المتخصصة بقصيدة النثر. و ظهر اسمه في اكثر من ثلاثين مجلة عالمية و نال و رشح الى سبعة جوائز عالمية. اهمها افضل شاعر في العالم من قبل اتحاد امم العالم من كازاخستان.

في 2017 بدأ التأليف وفق منهج العرض، عرض الحديث على القران والسنة.

في سنة 2018 اصدر مجموعته الشعرية العربية الكاملة و رشح الى جائزة اربكاسي البريطانية وكان الشاعر العربي و العراقي الوحيد ضمن قائمة مئة افضل شاعر في العالم.

في 2019 اصدر كتابه الحادي عشر باللغة الانجليزية موزاييكد بويم وهو الكتاب الحادي و الثمانون من تأليفه و نال جائزة روك ببلز العالمية من الهند.

في 2020 بدأ بمراجعة الحديث والتفاسير، ومن ثم بعض العقائد والمسائل الفقهية واصدر مجموعة من الرسائل بين 2020 و2021 تعتبر هي الاهم في تأليفاته فيها مراجعة لبعض العقائد والمسائل الفقهية والتفسيرية وبعض الكتب كان يتناول مسألة واحد او جزء من مسألة او تفسير آية او جزء من تفسير آية.

في 2021 أنشأ المدرسة العرضية في الفقه والفقه العرضي التصديقي المعتمد على منهج عرض الاحاديث والاقوال على القران وهو منهج لم يطبق عمليا من قبل رغم ثبوت ادلته التام ويفترق عن المنهج الاصولي السائد في جوانب عدة.

تعريف

الاسم: أنور غني جابر الموسوي الحلي

ينتهي نسبه الى الامام الوصي المعصوم موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام.

التولد (1392هـ \ 1973 م)

محل الولادة و السكن : العراق – بابل – الحلة.

التحصيل الدراسي : البورد العراقي في الطب الباطني 2005.

المهنة : طبيب استشاري في مستشفى الامام الصادق (عليه السلام) في بابل.

تحصيلات أخرى : علوم الفقه و اصوله – النجف الاشرف.

وكيل الفقيه المجدد الزاهد السيد محمد علي الطباطبائي أيده الله تعالى.

مهارات أخرى : كاتب و شاعر.

انشأ مجموعة السرد التعبيري الأدبية سنة 2015

أنشأ مجموعة المدرسة العرضية في الفقه سنة 2021

التحصيل العلمي

بكلوريوس طب و جراحة عامة جامعة الكوفة 1997

شهاد البورد العراقي في الطب الباطني 2005 بغداد

مقدمات الفقه و الاصول الحلة والنجف 2003- 2005

تدريب على زرع الكلى – الهند 2007

بحث خارج عند السيد السبزواري – النجف 2005–2007

البحث و المتابعة العلمية و الفكرية عن طريق النت 2005- الى الان

استشاري الطب الباطني 2015

النشاطات

بلغت مؤلفات انور غني حتى 2021 ثلاثمائة كتابا باللغتين العربية والانجليزية.

الطب

ثمانية بحوث طبية منشورة في المجلات العلمية المحكمة في جامعتي الكوفة وبابل

التدريب على أمراض الكلى و زرع الكلية و الخلايا الجذعية في الهند.

التحرير

رئيس تحرير خمسة مجلات الكترونية

(تجديد) المختصة بالسرد التعبيري مجلة و تصدر سنويا بشكل ورقي.

(أقواس الشعر) المختصة بالسرد التعبيري و تصدر فصليا.

(الأدب المعاصر) المتخصصة بالأدب العربي المعاصر و تصدر فصليا.

(Arcs)و تعنى بقصيدة النثر باللغة الانكليزية.

(Transfigurstion)و تعنى بالادب المعاصر باللغة الانكليزية.

الفكر

مقالات و دراسات منشورة في الفكر الاسلامي و نظرية المعرفة اهمها (نحو اسلام بلا مذاهب) و (توهم المعرفة في الفكر اللاديني)

النشر

ظهر اسم انور غني في الكثير من المجلات العربية و العالمية.

للدكتور انور غني مدونات خاصة متعددة و باغراض مختلفة منها الديني و منها العربي و منها الانجليزي و منها الخاص بالمقالات و منها الخاص بالشعر و منها الخاص بلوحات الفن التعبيري الالكتروني.

ظهر اسم انور غني في الكثير من المختارات العربية والغربية و خصوصا الامريكية و البريطانية والهندية.

ظهر اسم انور غني في موسوعة الشعراء العرب لفالح الحجية و موسوعة شخصية من بلادي لموفق الربيعي و موسوعة الادباء و العلماء لصالح الحمداني.

كتبه في الدين والادب تجاوزت الثلاثمائة كتاب اربعون منها باللغة الانجليزية بالتاليف المباشر بالانجليزية.

النشاطات بحسب السنوات

2014

في عام 2014 عاود انور غني نشاطه الادبي و عمل مجلتين الاولى مجلة (الأدب العربي المعاصر) وهي مجلة ادبية عامة ، و الثانية مجلة (تجديد) مختصة بقصيدة النثر . و أنشأ مع جماعة من الشعراء مجموعة (تجديد) الادبية التي تتبنى كتابة القصيدة السردية التعبيرية و المكتوبة بالجمل و الفقرات و بشكل افقي كما يكتب النثر ، بدل التشطير و العمودية المعهودة للقصيدة الحرة .و أنشأوا جائزة (القصيدة الجديدة) السنوية لشاعر العام المتميز في كتابة قصيدة النثر بشكلها النموذجي السردي الافقي و التي تكون بشكل (كتاب نقدي عن الشاعر) وكان الفائز لعام 2015 هو الشاعر الفلسطيني فريد غانم و لعام 2016 الشاعر كريم عبد الله و في عام 2017 الشاعر عادل قاسم.

في عام 2014 اصدر مجموعته الشعرية لغات(1) الكترونيا . ثم لغات (2) في 2015 ثم لغات (3) في نهاية 2015 ثم لغات (4) في نهاية 2016.

2015

في 2015 نال لقب استشاري في الطب و اكمل ترجمة ملحمة جلجامش عن اللغة الانكليزية نسخة اندرو جورج و التي تعد اهم نسخة عالمية للملحمة حاليا و نشر ايضا كتاب (ترجمات ادبية) لمجموعة من النصوص و المقالات.

في عام 2016 اكمل انور غني كتابه النقدي (النقد التعبيري) بنسخة الكترونية و الذي يشتمل على اهم المفاهيم النقدية للنقد التعبيري المابعد اسلوبي و الذي ابرز ملامح الكثير من تقنيات قصيدة النثر مثل السرد التعبيري و النثروشعرية و اللغة المتموجة و وقعنة الخيال و البوليفونية و تعدد الاصول و الفسيفسائية و لغة المرايا و العبارات المترادفة و اللغة التبادلية و التراكمية و العبارات ثلاثية الابعاد و المستقبلية . و في العام نفسه اكمل انور غني كتابه النقدي الثاني (القصيدة الجديدة بنسخة الكترونية الذي يركز على قصائد نثر نموذجية لاكثر من ثلاثين شاعرا.

في نهاية عام 2016 اصدر كتابه (صحيح الاسناد) الذي يشتمل على اكثر من ثمانية الف حديث صحيح السند وهو مؤلف على طريقة اهل الاسناد، الا ان المذهب الحالي له هو طريقة اهل الحديث و التسليم و سيكمل كتابه المهم جدا (حقيق السنة) المشتمل على الاحاديث النقية من جميع كتب الحديث الاسلامي.

في بداية عام 2017 ظهر اسمه في المجلات المكتوبة باللغة الانكليزية مثل اوتولثز (Otoliths) و الجبرا اوف اول (Algebra of Owls) و فويس بروجكت (Voice Project) اضافة الى مجلتي تجديد و أركس.

2017

انتقل انور غني الى الكتابة باللغة الانجليزية نهاية عام 2016 و ظهر اسمه في مجلات غربية كثيرة و في عام 2017 نال جوئز عالمية عدها ابرزها الشاعر الافضل في العالم من قبل اتحاد كتاب امم العالم.

و بدأ في بداية 2017 بكتبة القصيدة الفسيفسائية و اصدر مجموعتين باللغة الانجيزية الاولى موزاييك و الثانية تسللشن.

و القصيدة الفسيفسائية قصيدة تتكون من مجموعة قصائد تحتوي على عنوان رئيسي و عناوين فرعية تكون القصائد الفرعية مختلفة في الموضوع و الفكرة الا انها تشير و تدلل على القضية الموحدة للقصيدة فتكون القصائد مرايا لبعض من حيث العمق لا السطح.

وبدأ في سنة 2017 بالتاليف بقوة حسب منهج العرض.

2018

في 2018 بدأ انور غني بالعمل على الفن الالكتروني التعبيري و عمل مجموعة من الاعمال الالكترونية التعبيرية و عمل على محاكاة الصورة بالقصيدة و اصدر في هذه السنة مجموعته الشعرية موزاييكد بوم (قصائد فسيفسائية) و اصدر اعماله الشعرية الكاملة من دار كتابنا في مصر.

وانقطع اخيرا الى دراسة علم الحديث و التاليف فيه و يعتمد على منهج عرض الاحاديث على القران و السنة من دون اعتبار بالسند وهو الان عاكف على مؤلف جامع لجميع الاحاديث من جميع الكتب في مشروعه اسلام عابر للمذاهب.

رشح انور غني في عام 2018 الى جائزتين عالميتين مهمتين ارباكسي البريطانية و اديليد الامريكية . و ظهر اسمه في مختارات اركنابرس عن السلام و مختارات ادليد.

في نهاية 2018 عمل انور غني على تاسيس مجموعة (القصيدة الفسيفسائية) باللغة الانجليزية مع مجلة خاصة بذلك.

2019

اصدر انور غني كتابه الشعري Mosaicked poem ويمثل الكتاب الحادي عشر بالانجليزية ونال جائزة روك ببلز العالمية من الهند. و عكف على تأليف كتابه الكبير (المصدق الجامع) الجامع للاحاديث الشريفة من جميع مصادرها.

أصدرت مجموعة من دور النشر العربية والعالمية الامريكية والهندية كتب ورقية على حسابها. وترجمت دار اومنسكربتم مجموعة من كتبه الى عسرة لغات حية.

جائزة روك ببلز العالمية للادب في الهند.

جائزة امتياز من يوناتيد سبرت اوف رايترز؛ الهند

جائزة انر جايلد برس؛ الولايات المتحدة.

جائزة ياسر عرفات العالمية للادب؛ فلسطين.

ترشيح انور غني الى جائزة البوشكارت 2019 من قبل انر جايلد برس. وهو الشاعر العراقي بل العربي الوحيد الذي يرشح لهذه الجائزة

وحصل في 2019 على عضوية جمعية المؤلفين البريطانية.

2021

أصدر كتابه (قواعد الفقه العرضي التصديقي) وكتابه (المدرسة العرضية في فقه الشريعة) واللذان يمثلان الأسس النظرية لمنهج العرض. وأنشأ مجموعة المدرسة العرضية التعليمية على الفيسبوك لتعليم منهج العرض.

ظهر اسمه في الوكيبيديا بسيرة موسعة وذكر لكثير من كتبه. وابرز اسمه كشخصية مثابرة في قنوات تلفزيونية وصفحات عامة عراقية على الفيسبوك.

2022

أنشأ مجموعة الفقه العرضي

اصدر سلسلة كتب التشيع:

قرآنية التشيع

سنية التشيع

امامية التشيع

سلفية التشيع

اصدر كتب الفقه الكمي:

فيزياء الشريعة

قوانين الفقه الكمي

اصدر كتاب مصحف انور

–كتاب (البيان في فقه القرآن)

–كتاب التبيان في تفصيل كلمات القرآن

2023

اصدر كتاب التبيين من كلام خاتم النبيين

كتاب الارشاد من كلام ائمة العباد

سلسلة تيسير القرآن:

التيسير الصغير

التيسير الاوسط

التيسير الكبير

الشروع في تحرير فروع الشريعة

كتاب اصول وفروع الشريعة عدة اجزاء

المسيرة الاجتهادية

المسيرة الاجتهادية

بعد تأليفي اكثر من ثلاث مئة كتاب في علوم الشريعة بعضها كتاب كامل في مسألة لم يكتب عنها الا اسطر او صفحة او صفحتين وانا تناولتها في كتاب كامل، وبعض كتبي في عدة مسائل ببحث مطول وبعضها في عشرات المسائل وبعضها الف مسالة ومنها ما اشتمل على تحقيق خمسة الاف مسالة كالابحاث الحديثية والتفسيرية. ثم يأتي احد هم يسال عن اجتهادي وهو لم يقرأ كتابا واحدا لي.

ومن المعلوم ان الاجتهاد علم شخصي ولا يشترط فيه شهادة احد او اجازته وانما يصار الى الاجازة لاثبات امر خارجي وليس لعلم شخصي ومن يقول غير ذلك فهو يتكلم بلا علم .

وانا اعلم ان احدهم لو حقق مسالة وابدى رأيه فانه يمنح اجازة الاجتهاد ولو وضع مفهوما جديدا سموه مجتهدا مجددا. وانا الى الان لدي اكثر من اربعين مفهوما في علم الشريعة غير مطروق ولم يتلفظ به احد ولا تحدث عن معناه احد فرضته ادوات البحث علي.

وهنا اشير الى مسيرتي الاجتهادية بحسب علمي الشخصي بيني وبين الله تعالى واشير فيها الى الكتب الاولى في كل علم:

المسيرة الاجتهادية

الاجتهاد في علم الرجال سنة 2005 بكتب المشكاة في احوال الرواة ودرجات طرق الشيخين و المعتبر من احاديث الكافي.

الاجتهاد في علم اصول الفقه سنة 2005 بكتب جوهرة الاصول وتلخيص التهذيب ومقدمة الاستنباط.

الاجتهاد في علم فقه الحديث سنة 2010 بكتب متشابه الحديث والسنة القائمة.

الاجتهاد في علم فقه القرآن 2010 بكتب ايات الاحكام ونور القرآن.

الاجتهاد في علم العقائد 2017 بكتب اسلامنا وتلخيص اوائل المقالات

الاجتهاد في علم فقه الشريعة والاحكام 2017 بكتب مراجعات ومقدمات الصلاة واحكام الزكاة وكتاب الطهارة وصلاة المغرب.

الشهادات

صدرت مجموعة من الشهادات العالمية والادبية بخصوصي من قبل مجموعة من الفضلاء والادباء كالقاب (الفقيه، العالم العامل، العالم ، الاستاذ، المعلم، الفقيه المجدد، الشاعر العظيم، شاعر القرن) واذكر منها:

- الشيخ غالب الناصري : الفقيه الاستاذ.
- السيح مجسن البطاط : الفقيه المرجع الاستاذ.
- الدكتور محمد العيساوي: الفقيه المحقق آية الله.
- المفكر محي الدين الاعرجي: العالم العامل.
- السيد مرتضى جمال الدين: المحدث (اجازة بالرواية).
- الاديب كريم عبد الله: الشاعر العظيم المعلم.
- الاديبة الهندية جورتمايا ثاكور: شاعر القرن.

المؤلفات

بدأت النزعة التأليفية لأنور غني منذ الصبا حيث ألف اول كتاب له (كتاب الحكمة) بجمع ابيات الشعر في الحكمة من الكتب الدراسية وانهاه سنة 1989 وهو اول كتاب له وكان عمره (16) عاما.

في 1993 ألف كتاب دراما – مسرحية– في واقعة كربلاء عنوانه (الحرية الحمراء).

في 2001 ألف كتاب (نظرية المعرفة القرآنية)

في 2004 نشر اول كتاب ورقي وهو كتاب (رسائل المحبة) وهو نثر فني.

في 2012 أكمل المراجعة الثانية لقصيدته الطويلة (بشارة نوح) والتي صدرت أخيرا بعنوان (الموت والحياة)

وفي 2014 نشر اول كتابي على الانترنت وهو كتاب (ملخص مقدمة الاستنباط) وفي 2017 نشر اول كتاب باللغة الإنجليزية Inventives

تجاوزن مؤلفات أنور غني نهاية 2021 الثلاث مئة كتابا من غير الكتب المترجمة.

فقه العلم الشرعي

1. **تلخيص اصول الفقه**
2. **تلخيص تهذيب الاصول**
3. **الحشوية المعرفية**
4. **جوهرة الاصول**
5. **خلاصة مقدمة الاستنباط**
6. **علامات الحق**

7. فقه الفقه

8. عامية الفقه

9. معرفة المعرفة

10. خلاصة القواعد الفقهية

11. مقالات الحشوية

12. الحشوية داء المعرفة

13. العلم الشرعي

14. شروط المعرفة الشرعية

15. قواعد الفقه العرضي التصديقي

16. المعارف القرانسنية

17. منتهى البيان في عرض الحديث على القران

18. علم المضامين الشرعية

19. أصول الفقه العرضي

20. مبادئ الفقه العرضي

21. مسائل الفقه العرضي

22. أسس الفقه العرضي

23. قواعد الفقه العرضي

24. منهج الفقه العرضي

25. معارف الفقه العرضي

26. تشييد مقاصد الشريعة

27. حجية العلوم الوضعية

28. رسالة في قانون العلم

29. أسس الشريعة

30. فيزياء الشريعة

31. قوانين الفقه الكمي

32. الفقه الكمي النظرية والتطبيق.

33. مدخل الى الفقه التجريبي

34. تلخيص المنتهى (عرض الحديث)

35. تلخيص معارف الفقه العرضي

36. قواعد التفرع الشرعي

37. الاتساقية الشرعية

38. رسالة في معنى الموافقة والمخالفة

فقه القران

39. المحكم في المعاني القرانية

40. جامع المضامين القرانية

41. المقدمة القرآنية

42. احكام المحكم

43. مختصر دلالات آيات الاحكام

44. خصائص القران من القران

45. الاربعون في نفي تحريف القران

46. تقريب العبارة القرانية

47. تلخيص موضوعات القران

48. جامع خصائص القران

49. خصائص القران من السنة

50. مختصر المعاني القرانية

51. منتهى البيان في نفي تحريف القران

52. تفسير (اذ ذهب مغاضبا)

53. تفسير (بين يدي)

54. الوحي والكتاب

55. اتفاق الأربعة الاركان على نفي تحريف القران

56. المنتظم بتلخيص احكام المحكم

57. (أولئك) في القرآن

58. صحيح تفسير القمي

59. العبارات القرانية

60. (ان الذين) في القرآن

61. الفقرات القرانية

62. الحديث القرآني

63. تفسير (وان خفتم ان تقسطوا في اليتامى)

64. مصحف أنور

65. أدعية قرآنية

66. تفسير (وعلم آدم الأسماء كلها)

67. نور القرآن

68. سماوية الرسم القرآني

69. رسالة في ترتيل القرآن

70. تفسير (وأولي الأمر)

71. التبيان في تفصيل كلمات القرآن

72. البيان في فقه القرآن

73. الجمل القرآنية

74. تيسير القرآن الصغير

75. تيسير القران الاوسط

76. تيسير القران الكبير

77. تفسير (وانزلنا الحديد)

فقه الحديث

78. الصحيح المنتقى من أحاديث المصطفى

79. جواهر المسند الجامع

80. جواهر بحار الانوار

81. جواهر وسائل الشيعة

82. جواهر جمع الجوامع

83. صحيح الصحيح

84. صحيح الكتب السبعة

85. صحيح بحار الانوار

86. صحيح سنن البيهقي

87. صحيح مسند احمد

88. صحيح كتاب سليم

89. صحيح مسانيد الاخبار

90. صحيح مسند ابن المبارك

91. الصحيح والمعتل من توحيد المفضل

92. صحيح ام المؤمنين عائشة

93. الصحيح من مسند ابي هريرة

94. المنتقى من صحيح المجلسي

95. المنتقى من صحيح الموسوي

96. المنتقى من صحيح الحميدي

97. المصدق المنتقى

98. السنة القائمة المنتخبة

99. قوي الاسناد من بحار الانوار

100. المصدق من الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم

101. عالم الانوار ج1

102. عالم الانوار ج2

103. عالم الانوار ج3

104. عالم الانوار ج4

105. عالم الانوار ج5

106. عالم الانوار ج6

107. رسالة في حديث العرض

108. مختصر السنة الشريفة

109. رسالة في متشابه الحديث

110. الجمع بين صحيحي البحار الوسائل

111. منهج العرض

112. واضح الاسناد من أحاديث الكافي

113. درجات طرق الشيخين

114. اكمال المضامين الحديثية

115. عرض الحديث على القران والسنة

116. الاربعون في عرض الحديث

117. حجية الحديث الضعيف

118. الالفية السندية

119. الالفية المتنية

120. الالفية

121. الحق المنير من العجم الكبير

122. المصدق الصغير

123. المضامين الحديثية المنتخبة

164. صحيح البحار السندي

165. السلسلة الصحيحة

فقه العقائد

166. الفصول البهية من السيرة النبوية

167. الاسراء والعروج

168. خليفة الله الحق

169. اسماء الائمة

170. اسماء الائمة في السنة

171. تلخيص اوائل المقالات

172. اذا كان يوم القيامة

173. الاسلام دين الفطرة

174. الامام ام ظاهر او غائب

175. التذكير بحق الامير

176. هجرة المؤمنين

177. تلخيص اراء الخلفاء

178. صفات المؤمنين

179. اسلامنا

180. ولادة مهدي الامة

201. سيد شباب اهل الجنة الحسن بن علي

202. تلخيص شرح السنة للبربهاري

203. علي ولي كل مؤمن بعدي

204. فاطمة الزهراء صفوة الله

205. قطب العقيدة

206. محمدية التشيع

207. مسلم بلا طائفة

208. من كنت مولاه فعلي مولاه

209. حديث بضعة مني

210. اصدق الاصول من اقوال الرسول

211. اللؤلؤ والمرجان في من راى صاحب الزمان

212. الشرك

213. المختصر المتقن في اسقاط لمحسن

214. الشواهد الكافية على الامامة السامية

215. المختصر في حديث الائمة بعدي اثنا عشر

216. المسائل العشر في الامامة

217. اعتقادنا في المهاجرين والانصار

218. أسماء الائمة الاثني عشر من السنة

219. تحصين الامة من الغلو في الائمة

220. الاعتقادات الحلية

فقه الشرائع

297. احكام التواصل في مواقع التواصل

298. الدولة الدينية

الادب والفكر

299. رسائل المحبة

300. الاعمال الشعرية العربية

301. التجريدية في الكتابة

302. ملحمة جلجامش

303. التعبير الادبي ج1

304. التعبير الادبي ج2

305. التعبير الادبي ج3

306. التعبير الادبي ج4

307. التعبير الادبي ج5

308. التقنيات السردية في القصيدة

309. السرد التعبيري

310. جماليات ما بعد الحداثة

311. كريم عبد الله والسرد التعبيري

312. عادل قاسم وقصيدة النثر

313. فريد غانم والنص الحر

314. القصيدة التقليلية

315. القصيدة الجديدة

الكتب باللغة الانجليزية

كتب بلغات اخرى

389. ترجم له أكثر من عشرين كتابا بأكثر من عشر لغات.



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق